کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: انظار البصائر
مؤلف:
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۳۳۸ امدایی معزی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۶۱

۳۳۸ معزی
۲۱۲۰۶۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: انظار البصائر
مؤلف:
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۳۳۸ امدایی معزی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۶۱

۳۳۸ معزی
۲۱۲۰۶۱

۳۳۸ معزی
۲۱۱۲۰۶۱

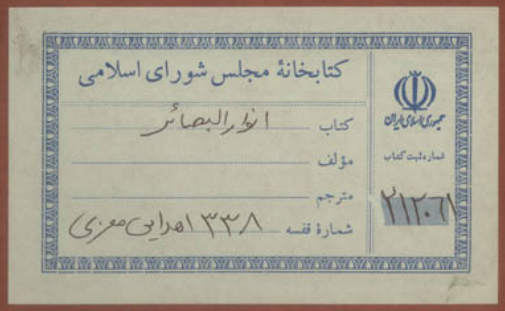

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين الائمة الغر الميامين
سيما امير المؤمنين ع اما بعد فهذا هو الجزء السادس من مقدمة كتابنا الموسوم
بانوار البصائر ذكرنا فيه ايات الاحكام مستمدة من الملك العلام فاقول وانا اقرب اقدام
العلماء الفخام حسن بن محمد عفى عنهما ان احكام شرع نبينا مستنبطة من القران
المجيد ببيانات نبويه قد علمها ائمتنا صلوات الله عليهم من ظواهرها التي وضع لها
اللفظ وبواطنها التي وجه اليها بوجوه صحيحة فقد روى ان للقران بطون سبعة وار
اليها باخبارهم ع فقد ذهب منها ما فى ذهب فى الحوادث وبقى ما بقى ومن اوله منها لحظ
وافر فهو البحر الزاخر وقد ايدنا منها ببضاعة مزجاة جعلها الله مصباحا فى مشكاة و
سميته المصباح نفعا لاهل الفلاح رب وفق وايد وسدد وتمم بالخير والعافية ونفعنا
ونفع بنا بالنبي واله صلوات الرحمن ولنبدا بابيات شريفة مشتملة على مطالب منيفة قال
الله عز وجل فى العشر الاول من ابراهيم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليضل الله
من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم دل عموم الاية على ان جميع ما ارسل به محمد
كان بلسان قومه والمراد بالرسول فى المقام ما يشمل النبي لا احاد طريق الحكم والاشتراك
فى العلة اذ هى حكمة الارشاد والمراد باللسان ما يجرى عليه من تخاطبا تهم تفهيما وتفاهما
وعن السيد المرتضى ره جماعة ان المراد اللغة والاول انسب بالحكمة الملحوظة ويتم الخلاف
فيما اذا لغة العرف العام فى زمان الرسول ص والمراد بالقوم الجماعة المنتسبة اليهم
الرسول واراد اكاذب الامة كما هو المستعمل فى بعض الايات ولكونه اسهل مئونة واولى لهم
ولما ورد فى الاخبار ان نبينا ص والائمة ع كانوا عارفين بجميع اللغات حتى لغة الحيوانات
بعيد عن المقام اذ قد يحدث لغة بعده فلا يتم التسهيل لكل مع ان ما بلغنا من كلماتهم

الرسل

الرسل ما كان الا بلسان قومه ولو نعدوا منهم نادرا كان من باب قدر تهم عليه اعجازا
وهو الظاهر من الاخبار المروية المذكورة مع ان مدلول العقل من حكمة الارشادات
النبوية ينبغى ان يخاطب مخاطبه بما يفهم فلو خاطب مشاركه فى اللسان خاطبه بلسانه
والا كان الغازا لمبهما ولو خاطب غيرهم وهم يعرفون لسانه كان مخيرا بين اللسانين
والاخصر هو بلسانهم فينبغى ان يكون عارفا بجميع اللغات ولا يجب ان يتكلم بالجميع
فعلم مما ذكر ان الخطابات فى الاحكام الشرعية فى الكتاب والسنة جرت على ظواهرها
لا لغة لسان القوم والاصل بينهما ذلك الا ما ثبت خلافه وقد روى الصادق ع عن ابائه
عن على ع ما مفاده ان ما ورد فى القران من التخليل والتحريم فتاويلها فى تنزيلها لا يحتاج
المستمع لها الى مسئلة عنها ذهب اليه بعض من عدم حجية ظواهر القران استنادا الى
بعض الاخبار الدالة على انه لا يعلمها الا الله والراسخون فى العلم ليس يشى لما
اسلفناه والاخبار محمولة على بواطنه وما خفى من ظواهره مما يستظهر به على الافهام
الناصرة او على حق العلم وكذا ما ذهب اليه بعض اهل الضلال من الاخذ بظواهره على
كل حال استنادا الى العموم والاطلاق لا ثانيا الى التناقض فى المقال وعدم امكان الاستدلال
بل لعمرى ان الاصل فى الظواهر الجيدة الا ما خالف العقل لكونه الحوى حجة ولولاه لما
قامت حجة والاخبار مضمونة بذلك او خالف نقلا اوجب الحمل والتاويل ليستقيم الدليل
كما فى محله ثم بعد ما عرفت ان المدار فى الظواهر على فهم العرف اعلم ان المعتبر عرف
الشارع ان حصل منه وعرف قومه بالقرائن الدالة لنا فى لسان القوم والحكمة الملحوظة و
مع عدم عرفه فعرف اهل زمانه من القوم فالمشافه يعلم مراده لان الحكيم لا يخاطب
بما له ظاهر يعلم خلافه الا ويريده وغير المشافه كذلك فيما لم يحتمل تغيير العرف
وفيما احتمله ضعيفا نهلن وقويا يجرى الصواب ولذلك احتجنا الى اصول الفقه
لبيان دلالة الالفاظ وقد اشبعنا الكلام فيه ولنشر هنا الى بعض ما يهمنا فى فوايد
ثم الهداية والضلال فى المقام هو التوفيق والخذلان والا لما صح التكليف من الحكيم
وقد روى ذلك فى مجلدات طوله من الاعراب فى العشر السادس منه والبلد الطيب

واما قوله تعالى فى الغيبة ان علينا جمعه وقرانه
فاذا قرانا ه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه
الدال على ان ذكر جميع القران وبيانه عليه
وانما علينا التلاوة ثم اخذ المعنى من الغير
الى بالنظر من الوحى فى البيان لا ما سبق
الى الازهان فخصص بالمتشابهات
والاصح ان البيان منه تعالى اجمالا وروى
بخلفه ويستوى فى ذلك الشيخ وغيره ره

فيقال انه فى العصر الاول من سنى ذى كمال
ليحصل الوثوق التام بما يفيد نفع انا جعلناه
قرانا عربيا

يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا او المراد الحكم بها على المكلفين واما
الفوايد فمنها تفهيم للالفاظ من حيث الدلالة اعلم ان اللفظ المفيد وضعا ان لم
يحتمل سوى ما افاد كضرب فيما افاد وان احتمل ضعيفا فظاهر فيه وما اول في خلافه
وان كان قويا فالعكس وان كان اللفظ احتمالان متساويان فمجمل وكل من الاولين
محكم ومن الاخيرين متشابه فقال تعالى في اوايل العمران هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات واخر متشابهات ودل على ان محكمات القران اصول جميع احكام الشرايع
وشرعنا لاشتمال الكتاب على جميع الاحكام فلا بد لكل حكم من ماخذ في القران ومنها
ان اللفظ الدال على الماهية لا يشترط مطلقا وبشرط كثرة غير محدودة عام ان اريد الكل
والا فخاص ومحدودة اسم عدد ومبهمة جمع منكر وبشرط الوحدة المعينة علم
او ضمير وبلا تعيين نكرة ومنها ان ايات الاحكام المجموعة منها اقل بخمس من خمس
مائة بمكبر اقلها وقد روي ان ربع القران في اهل البيت وربعه في اعدائهم وربعه قصص
وامثال وربعه فرايض واحكام والقران ستة الاف ايد وستمائة وست وستون فكيف
التوفيق فنقول لعل القسمة ليست على ارباع بل على اربعة او لعل الاحكام يشمل الاصول
والفروع او لعل ما علم منه واستنبطوه اكثر من المجموع عندنا والله اعلم قال الله تعالى في العشر
السادس من القاريات وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذلك الايذ على ان غاية
خلق الثقلين العبادة واثباتها لهما لا ينفيها لما عداهما من الملئكة وفايدة اختصاصهما
بالذكر الاهتمام بشانهما لانهما اكثر تعرضا للعصيان ثم العبادة تتوقف على معرفة
المعبود ومعرفة كيفية العبادة والاول موقوف على كمال العقل المتوقف العلم
بحصوله على العلم على كمال امكان جميع قدرات النفس في البدن بالطبع وهو لا يحصل
الا بعد البلوغ الموجب للتمكن من التوليد بحسب النوع وان لم يكن بحسب الشخص او من
او بعرض والثاني لا يحصل الا بعد التمكن من العبادة الموقوف على التبليغ والمعاش و
عدم الموانع من الاعراض والامراض فلا تكليف على غير البالغ وعلى البالغ بحسوفا او
ازاجن او اغمي عليه ثم اول ما يكلف به معرفة الواجب وصفاته وحكمته وتبليغه

وعلى ما اثبت جميع اقاربهم ايضا لذلك بل البلاغ مقتضى
لقدر بهم ايضا يعني من الناسي فانه بمعنى الاقتداء لا بمن ان قول نعم لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
على ان المراد بالناسي الناسي في الطاعات لانا نقول مطلق الناسي به طاعة المغفرة ثم
ثم المراد بالذكر الذكر لوجه الله وتمجيده بل قوله في الاول من الممتحنة قد كانت
لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه ولعل حسن التاسي به وبمن معه بالاخر
وان كان ترك موالاة الكفار الا ان التاسي به لو لم يكن ما حلا في حسنا لم يقع

العباد وما يفتضيه حكمته في افعالهم وجميع ما يستقل العقل في معرفته ثم الاستبصار
زمان مهلة له لا يكلف فيه الا ثم يجب هذا التكليف يكلف بحفظ بدنه ليتمكن
معه من العبادة الا انه بقدر الضرورة ثم يكلف بتحصيل العلم بكيفية العبادة بتحصيل
العلم بالبلوغ وما يقع وزمانه زمان مهلة ثم ان كان ممنوعا لا يكلف الا بعد ارتفاع
المانع وهل يكلف بالتوصل الى رفعه فيختلف ذلك باختلاف الموانع فان كان التكليف
بالنسبة اليه مطلقا كالسفر وما كان مقيدا فلا وما اشتبه الامر فيه ينبغي على اصل
من البراءة او التعبد الظاهر من هذه الاية والنصوص من الممانع وجه من التمكن او
لتعارض الاصل والظاهر لكل وجه وان كان الاخير اوجه وكذا الكلام في تحصيل مقدمات
الفعل حتى في تحصيل المعاش ومقداره وما يتوقف عليه ورفع موانعه قال الله تعالى في
العشر الثالث من البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون دلت الاية على وجوب التعبد على كافة الناس ذكورا واناثا مسلمين وكفارا
بل جنا وانسا على ما يثبت ان الناس معرف انا ناس جمع انس من الانس والجن وفي الذين
اشارة الى تعريفهم منزلة وان بعدوا مرتبة وفيه تشريف وتكريم لا يخفى وبذكر الربوبية
في المقام استعرب كون العبادة شكرا كما يرشد اليه العقل بحكم وجوب المعرفة للقضية
للطاعة شكر المنعم فلو جعل الشكر غاية للعبادة كان صحيحا بل ولو جعلها كونه تعالى
خالقا لاختصاصه بالذكر من بين نعم الربوبية لكونه اعظمها واقدمها بل ولو جعلها
خلق النوع وهذه الغاية افضل الغايات لوقوع التعبد بها من حيث استحقاق المعبود
نعم حينيات الاستحقاق متعددة هذه اخصها واشرفها حيثية كمال المعبود ثم ذلك
كالمد بحسب مراتبه سائر الفضل الافضل غاية وسع البشر وكذا يحسن جعل الغاية
الامتثال او موافقة الخطاب وفي جعلها الغاية الرغبة في الجزاء او الخوف من العواقب
قول خالف منقول عن ابن طاوس بعدم الصحة وحمله على نفي الكمال احتمال ذا
من الادلة والنظائر الاصحاب الصحة كيف لا والايات والاخبار في الحث على العبادة
رغبا ورهبا اكثر من ان تحصى منها بل الايد وكل هذه الوجوه مندرجة في الاخلاص

ثم الطلب الرزق لقوله في العشر الثاني
من العنكبوت فابتغوا عند الله الرزق
واشكروا له

المامور به في قوله مخلصين له الدين المذكور في سبع سور الا ان للاخلاص مراتب و
في المحصل المرهوب اليه في قوله اياك نعبد واياك نستعين وسياتي في تفسير هذه الاية في
باب الوضوء زيادة تحقيق للاخلاص ثم قيل يكفي لصحة العبادة الداعي الشرعي للفعل
وقيل بل يجب الاخطار بالمعتقد فعلا ثم لابد من اخطار المتخصصات الى ان يصير
المنوي في التميز بالحقيقي والاول اظهر والثاني احوط ثم شمول هذا الخطاب
وما عداه من الخطابات الشفاهية في الايات والاخبار للشافهين ظاهر وفي شمولها
لغيرهم سيما المعدومين خلاف محرر في الاصول والمختار التشريك بادلة اخارجية
من ضرورة عقلية او نقلية او حالية او نص او اجماع والاغلب وجودها فيتم في الباقي
والمقام مقام التشريك للاشتراك فيما استشعر من العلة ثم العبادة عبارة عن الانقياد
انقياد العبد لمولى يعتقد تمكنه له بالطاعة له امرا ونهيا ثم اطلاق العبادة يشمل
وجوهها وانواعها ولا اشكال فيما ورد التعبد به في شرعنا واما ما في الشرايع السابقة
فقد نسخ فلا اشكال انه في عدم جواز تعبدنا به بعد واما ما لم ينسخ ولم يمنع عنه
في شرعنا من ذلك فالتعبد به هل اشكال يترتب على ان الاصل في الشرايع السابقة
النسخ حتى يثبت خلافه ام بالعكس وفيه اقوال ثالثها عدم جواز نسخ انواع العبادات
والمعاملات لا اطرادها الحكمة واما النسخ في الشرايط والاجزاء وسياتي في الايات ما يدل
على عدم نسخ ملة ابرهيم الا في ثلثة واما التوراة والانجيل ففيهما ايضا ايات ظاهرها
ذلك الا ان مبنى الكلام فيهما على ان موسى وعيسى بعثا على كافة الناس فيكون الاصل عدم
النسخ الا ما ثبت ام على بني اسرائيل خاصة كما هو الاظهر من الايات والاخبار فيكون
الاصل عدم الثبوت واما ما لم يرد به شرع فمقتضى التوقيف كما يلزم العدم مطلقا في
اصل النوع او في الجزء او في الشرط قال الله في العشر الثامن من النساء من يطع الرسول
فقد اطاع الله دل على ان طاعة الله في طاعة الرسول والاظهر شمول خطاباته وما
يجبر من خطابات الله ويدل عليه العقل ايضا اذ لا يعلم التكاليف من الله الا من قبله
فالمبلغ غير متعبد مطلقا قال الله في الانفال في قوله واطيعوا الله ورسوله ان كنتم

مؤمنين

مؤمنين دل على ان الايمان في طاعتهما ولما كان التعبد فرعا للايمان كان فرعا لطاعتهما
قال الله في العشر الثامن من الانعام قل ان هدى الله هو الهدى وامرنا لنسلم لرب العالمين
دل على ان التعبد المامور به المرغوب اليه ليس كيفما اتفق او كيفما استحسن او
كيفما اتفق بل مختص فيما هدى الله اليه وبينه وفسره لكان المضمر كقولك زيد هو
الضارب وهو الفارق بينه وبين زيد الضارب بل قيل بافادتهما له والفارق الثاني
فعلم ان العبادات مما توقيفية لا يجوز فيها قياس او استحسان كما استحسن التكتف
وفي جريان الاصل فيها خلاف معروف فقيل به للبراءة وقيل بعدمه للتوقيف والاظهر
عدم جريانه الا فيما استدل اعتباره او احتمل ضعيفا ولم نجعل الاحتياط دليلا شرعيا
كما هو الظاهر ولو جعل دليلا لم يجر الا فيما ضعف احتماله سيما مع ملاحظة التسليم لرب
العالمين المقتضي لمنتهى التوقف نعم لو كان المراد به الاسلام فهو التسليم وزيادة
الاقرار وقوله في العشر التاسع من العمران ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
وهو في الاخرة من الخاسرين صريح في الحصر ومعلوم ان احكام الاسلام من الاسلام وقوله نعم
قال الله في العشر الثاني من الانفال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا
عنه وانتم تسمعون دل زيادة على ما سبق على حرمة الاعراض عن النبي وفيه دلالة
على عدم دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد ان الناسيس اولى من التاكيد وقوله
قوله في العشر الرابع من البقرة قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين دل زيادة على ذلك على ان المعرض عن النبي كافر فلما لم يكن المعرض عن
الطاعة كافرا بل هو منافق ان كان في الاصول وهو مظنونها او فاسق ان كان في
الفروع مطلقا كان محمولا على الاعراض عن قوله اطيعوا والدال على كفرهم بعد تصديقهم
وجوب طاعته او على الاعراض بالانكار عليه قوله في العشر الخامس من الانفال
واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع
الصابرين دل على ما ذكر وزيادة حرمة التنازع وعلى ذهاب الريح وحصول الفشل
لخالف الصواب بها الخطا ولمواقفة بقلة الناصر وذلك لان الحق لا يكون الا في جهة

واحدة ولذلك النهي فيه خطاب المنازع المبطل والاية وان نزلت في الجهاد اكد امرهم
الفساد ثم هذا التنازع مع وجود النبي ص او ظهور الامام حرام مطلقا وبدونهما ان لم
يكن عن عذر او كان في امر قطعي واما في الظني بعد فايذ الغرى فهو من الطاعة ودل
على وجوب الصبر والثبات على الحق سيما في الجهاد والنهي فيه الشيء الحق الا للضرورة
فيجري وهو ايضا وجه من الصبر قوله ص في العشر الثالث من الانفال يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه
اليه تحشرون دل زيادة على ذلك على ان طاعتهما اجابة دعوتهما ودعوتهما ايضا يحيي
النفوس من الاصول والفروع في المعاد والمعاش بالحيوة المعنوي بتكميل النفوس
والظاهري بحفظها او المراد التحية وظاهر انهما يوجب تحيتهما الرباحسن الجزاء وفي
ذكر الحول اشارة الى المنع عن الاغترار بالطاعة والامن عن الزلة والدعة وعن اليأس
من الطاعة وحسن العاقبة فان الانسان قد يريد الخير والله يحول بينه وبينه
بالخذلان وعدم التوفيق او يعرض عن الخير ويقبل الى الشر ويحول الله بينه وبينه
بتوفيق الخير من يختار الخير في المقام الاول قد يكون لمصلحة العبد للاعلا
يفيد بنفسه فيفسد عمله وفي الثاني لا بأس فيعرض عن الخير بالكلية وفي الحشر
اشارة الى الرهبة والرغبة في الجزاء قوله ص في العشر السادس من النساء يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
دل على وجوب طاعة اولي الامر من المسلمين على خير واكده بعدم تكرار العامل فكان
طاعتهم عين طاعة الرسول بذلك لاستغنائه ووضوحه ودلت الاية على حجية اجماع
النبي والائمة كالقران والمراد بولي الامر من والاه الله والرسول ص في زمانه او
بعده لا من تولى بنفسه او ولته الائمة لانه قد يكون خطاء والرواية العامة عن النبي ص
في عدم اجتماع امته على خطاء تصح على مذهب الشيعة لكون معصوما ومخصصة بما دل
الولاية بغير بتة عقلية والالزم اعتبار المطيع والمطاع والمرجع والمخالف قوله ص

الاية لا يجوز تعميم التنفيذ والعلم وان كان في الجهاد

فيه من الاية الحشر والتكرار الرسول فتدبر وما قال كرضه
وانه يكرر كم الله ص

ولم يذكر طاعة الرسول لم

فيهم

ماكان

ماكان لهم الخيرة وعلى سائر المذاهب لا يصح لان في الولاية الولي اما داخل في الاجماع
او خارج على الاول يلزم الدور اذ وجوب طاعة الولي موقوف على وجوب طاعته و
على الثاني يلزم طاعته للامة وطاعتهم له وتاويل الولي بالاجماع او القران خال عن
الدليل ثم الولاية شيء قابل للتنازع فاذا وقع النزاع فيه وجب رده الى الله والرسول
بل نقول بين ان المراد ان تنازعتم في شيء من الولاية بدليل انه لم يذكر على الامر فالرد
البديع امكان الرد اليه لانه واجب الاطاعة في الاحكام فاذا لم يذكره علمنا ان المتنازع
شيء لا يمكن رده الى علي الامر وليس الا نفس الولاية واذا وجب رد الولاية الى الله و
الرسول حال التنازع وجب ان يكون لهما ايضا حكم برفع النزاع واذا كان كذلك وجب
معه ان يرجع وجود الحكم لا حاجة الى الاجماع الا ان يكون الاجماع موافقا للحكم فيفيد قطعيته
فيثبت ما ذكرناه سواء اجمع عليها او تفرع عنها وذكر الطاعات الثلث دليل على
كونها معتبرة في الايمان فلا يزعم من خالف الولي اطاع الله او اطاع النبي وملك الايد
على ان من خالف النبي او الولي لم يؤمن بالله وبالمعاد والمؤمن بهما يطيعهما وعلى
ان طاعة المولى مما يحاسب عليه في القيمة فصح قوله من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة الجاهلية فان قيل قوله ص خير واحسن تاويلا اعلى او لا مرجا يدل على تفضيله
طاعته فلا ينفي الحسن عن خلافه قلنا ليس المقام مقام الافضلية لدلالة الرواية
او نقول ان المخالف في الولاية الحسن من المخالفة مطلقا والنهي من التنازع امر بالوفاق
فيجب الاتفاق على الحق وحرم المعاندة فيه وكذا على بطلان الباطل ومن هذا
الباب الاتفاق على الامر بالمعروف والنهي من المنكر ثم المامور به مدلول عليه
في كلام الامر والالزم المحال ولو كان صالحا الى بيان بينه النبي ص ومن هنا ايضا
يعلم خطاء الاصحاب في الاجماع على ابي بكر واخويه ووجوب اجماعهم على علي ع
وتفصيل هذا الكلام في الكلام وقد بينا فيه المرام بتوفيق الملك العلام
قوله ص في العشر العاشر من الحجر واعبد ربك حتى ياتيك اليقين دل على وجوب
دوام العبادة الى الموت المعبر عنه باليقين تاكيدا للقطع بوقوعه او الى تعذر

العبادة فالاصل عدم سقوط التكليف الثابت وفيه دلالة على ان العبرة بحسن العاقبة و
سوئها وقد حصل واصل من فسر اليقين باليقين بالمعارف من الصوفية فهم يسقوط العبادات
ح مع ان النبي لم يفسح العبادة الى الموت فيلزم ان لا يكون يحصل له ذلك اليقين وقد كفر
من قال بامكان نزقي الامة في مدارج المعارف اعلى من النبي وكذا الكلام بالنسبة الى الائمة
قوله في اوايل البقرة والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم
يوقنون وقوله في اوايل العمران نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وقوله تعالى
العشر الرابع من يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا دل على من آمن بمحمد وصدقه في نبوته يجب عليه ان يثبت
ويستقر على الايمان وان يحضر الاقرار باللسان غير مجد وان لا يزعم جواز انكار الانبياء
السابقة او تكذيب الكتب السماوية بل يجب عليه الاعتقاد بثبوت نبوة الجميع ان انكرهم
اجمالا ونبوة كل منهم اذا ذكرهم تفصيلا وكذلك التصديق بالكتب السماوية فهو مؤمن
بالجميع وكذا يؤمن بالملئكة اذ الوحي بارسال الملائكة كما كان لكثير من الانبياء موقوف
على وجود الملئكة فكذا يؤمن بالمعاد وموافات البرزخ اذ تصديق الانبياء يستلزم تصديقهم
في ذلك وفي كل وعد ووعيد منهم ودل على ان اشد الضلال ضلالا من انكر جميع ما ذكر
لكونه كافرا حربيا عاما مضافا الى الكفر واما من انكر بعض ذلك فمن كفر بالله كان كذلك ومن
امن به وكفر بما عداه فكذلك ايضا في الحكم الشرعي الا انه اقل عقوبة وذلك لا يلزم تغير
الحكم لان الكفر ملة واحدة لا يختلف حكمهم الا بدليل شرعي واذ ليس فليس ومن امن
به وبموسى او عيسى او ابرهيم ومن سبق عليهم كان دونهما بشرايط ومن آمن به وبمحمد
وانكر جميع من عداه كان كافرا مستحلا الاسلام ترتب عليه احكام الارتداد وغيره وان
انكر بعضا غيره مذكورا في القرآن مع ثبوته من ضرورة عن النبي او ذكره في القرآن كان كذ
والا كان بمنزلة من انكر سائر الاحكام ثم دل على حجية الشرايع السابقة وذلك في
زمانهم واضح وفي زمان نبينا محل كلام فقيل الاصل في الجميع النسخ الا ما ثبت خلافه

المدل

المدل على ان شرعه ناسخ للشرايع من الايات كما الانبياء وقيل ان الاصل عدم النسخ الا ما ثبت
بنص متلائم وهو الاظهر لايات نذكرها او يكفي في نسخها النسخ من احكامها قوله تعالى في العشر
الرابع عشر من البقرة وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا وما
كان من المشركين قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب و
الاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم
ونحن له مسلمون وقوله في العشر السابع من العمران ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين دلت الاية الاولى على ان ملة ابرهيم هي
لهذه الامة فالاصل فيها الحجية الا ما ثبت خلافه كذبح الولد فرضا فان قيل لعله كان من
خصايصه قلنا كيف وقد اقدم عليه عبد المطلب والاية الثانية على وجوب قصد دينه
وتصديق جميع الانبياء في جميع ما جاؤا به وبان كلهم واحد وذلك هو الاسلام
حقا والثالثة على ان الاسلام مبدء مسدوقه من ابرهيم وكذا قوله في العشر الثامن
من الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين فانه
دل على ان تسمية المسلم مسلما كان من ابرهيم والاقدم تغيير الوضع واشار به بذلك الى
قول ابرهيم في العشر الثالث عشر من البقرة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة
مسلمة لك وارنا مناسكنا الوضع لزم عدم استجابة دعاء ابرهيم مع انه امر هذه الامة
باتباع ملة ابرهيم بقوله في العشر الثالث عشر من العمران قل صدق الله فاتبعوا ملة
ابرهيم وجعل الذين الغيم بقوله في العشر السابع عشر من الانعام دينا قيما ملة ابرهيم
وامر نبيه باتباع ملته في العشر الثالث عشر من النحل بقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابرهيم ودلت عليه الاية الرابعة بان نبينا اولى الناس بملته فكانه يعمل بطريقته و
سيرته قبل البعثة وبعد البعثة ولا ينافي قول من قال انه كان يعمل بدينه قبل البعثة
لان دينه ح ملته ثم القول بانه كان يعمل بطريقه عيسى لكونه مبعوثا على الكل ضعيف
لاختصاص انبيائه بني اسرائيل بهم كما يدل عليه قوله في العشر الخامس من العمران

ورسولا الى بني اسرائيل وكثير من الاخبار الدالة على ان اولاد النبي كانوا على طريقة
ابرهيم وهم اوصياء اسمعيل وما دل على خلافه بان اولي العزم بعثوا على الجميع ما قبل
بالجميع من بني اسرائيل بل جعل بهم اتباع ملة ابرهيم احسن الاديان بقوله في العشر الثالث
عشر من النساء ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابرهيم بل
وسقه الراغب المعرض عن ملته بقوله في العشر الثالث عشر من البقرة ومن يرغب عن ملة
ابرهيم الا سفه نفسه وفي جميع ذلك سمى الله حنيفا الى جميع الناس الاسلام او الحنيفية
واما التورية والانجيل فقال الله فيهما في اوايل العمران وانزل التورية والانجيل من
قبل هدى للناس وقال الله في العشر السادس عشر من الانعام ثم اتينا موسى الكتاب
تماما على الذي احسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة ودل بهما انهما كانا هدى للناس
مطلقا او مجموعا فيشمل هذه الامة وهذا الزمان ويصدق على جميع احكامهما او بالجملة
الا ما ثبت اختصاصه ببني اسرائيل وفي ذلك الزمان او ببعض الايات وكذا الكلام
في ان كتاب موسى تمام على الذي احسن وتفصيل لكل شيء وهدى ورحمة فان قيل هذه
من خصايص القران لانتهاء درج استعداد الخلق الموجب لتمام الاحكام بزمانه والدال
كان النبي خاتما قلنا انما افيد ولولا تقييد هذه الاية بذلك الزمان واهله لزم عدم
جواز نسخ شيء منه مع انه جرى هذا الكلام في كونه احسن ولا ينافي كونه هدى ورحمة
معه ولو تمسك اليهود بما ذكر من كونه احسن واطلاقه في عدم جواز نسخه كما استدلوا بقوله
في العشر الثامن من بني اسرائيل ولا تجد لسنتنا تحويلا فنبينا السنة بالتكوين والاطلاق
بزمانه وقوله الله في العشر التاسع من البقرة ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
دل على ان القران مصدق للتورية والانجيل فلو ثبتوا به قلنا المراد اصول الدين و
اما الفروع فقد جعل لكل شرعة كما قال الله في العشر السادس من المائدة لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا وفي الجاثية ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء
الذين لا يعلمون وكذا لو تمسك بقوله الله في الشورى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا

فيه الا قوله قولوا امنا بما انزل الله من كتاب قلنا المراد التصديق بانه من عند الله و
لا يدفع الثفرقة في ذلك واقامة الدين اقامة كل امة ما انزل عليهم هذا مع انه هذه الاية
وان كانت في القران الا ان الناسخ ايضا في القران وحقيقتهما بوجب التشهي وقد قال
في بني اسرائيل في اوايلها ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وهو ايضا بوجب التشهي
ثم الشرع المذكور في ايات متعددة يدل على ان الاحكام كلية لا تتبع بارتفاع المحلل
في اساسها الا ان يكون معللا علم وبرفع العلة فوله في العشر الثاني من الانعام واوحي
الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ ولعل ان الاحكام القرانية والخطابات الربانية تشمل
حضار مجلس الخطاب والغايب عنه بل والمعدوم ممن بلغه الخطاب ولا يلزم ان يكون الشمول
بالوضع بل لا ان هذه الاية والظاهر ان المنهج خطاب المعدوم والحضور العلي لا يجري
لصحة الخطاب بلفظ يحتاج في زمان خاص لانتفاء معدومه فيه سيما بملاحظة الوضع و
ان من لم يبلغه الخطاب غير مكلف بدليل حتى يبلغه وهو معذور في زمان الجهل ما لم يقصر
بالاتفاق بجهله وعدم التكليف بما لا يطاق ولذا قال الله في اوايل بني اسرائيل وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا فقال في العشر الخامس من الاعراف لانكلفن نفسا الا وسعها فلا يكلف الله
ازاد العلل ولذلك لا يكلف الا البالغ العاقل العالم المتمكن كما اسلفناه نعم يكفي في العقليات
العقل والبلوغ لحصول التمكن بها اما في النقليات من التبليغ وقد قال الله ايضا في العشر الثالث
عشر من طه فاما ياتينكم منه هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى فان التكليف مشروط بالبيان
الهدى وقد يمتحن شاب مسكم من جهل على عهد ناس بالخصص ان اهل الحاسد ضرير المسكر لا
والمقصر غير معذور لكونه مدرم طاقته بفعل وذلك لا ينافي التكليف بحق المواخذة على الترك
وعصيان القضاء فيما له قضاء وقيل بمعذوريته الجاهل مطلقا وهو شاذ كيف ولو كان كذلك لزم
والمدح ويرده اخبار وجوب التعلم وانه لا يسع الجهل وقيل لو صدر منه ما هو وفق الجهل كان
معذورا وان قصر وهو ضعيف لزوم وجه التعبد ولم يحصل قوله الله في العشر العاشر من ال
عمران ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ولعل سقوط التكليف وعدم المواخذة بعد
الايمان والشكر اما الايمان فهو الامن او التصديق لقوله امنتم وامنه وقوله امن الرسول

ولما في الشرع فمن اتفق الملايون على اعتبار الاعتقاد بالعقايد التي هو لغة التصديق بحقيته
ذلك الملاء عليه فيه ثم اختلف في اعتبار شيء زايد على ذلك واتفق اتفاق المسلمين على اعتبار
الاقرار باللسان بالموجب للاسلام لاجراء احكام الاسلام من الطهارة وغيرها فهو ثم هل يعتبر
ذلك في سقوط عذاب الكفار في الاخرة عنه فيه الظاهر بعض الاخبار ذلك واعتبار الوجه ايضا
بوجب ازما العشرة الشارع من الايمان كما يعلم من سيرته ذلك الا ان ليس معتبرة وللاعتقاد اثار
الجنة شاء من الشان الايمان يكون مقصرا فذلك وعلى الاعتبار هل هو شرط فيه فيكون الايمان
بسيطا از هو جامع تلك العقايد وهو الاعتقاد بحقيته ما جاء به النبي بل بحقيته التي
وهو مستلزم للتفاصيل المعتبرة ام جزء له فيكون مركبا الاظهر من الادلة والاقرب الى
اللغة والاشبه الى الاصل الشرعية وهل يعتبر فيه العمل بالاركان فيكون ذو اركان ثلث
اركان جزء او ذو شرطين ان كان شرطا ظاهر جماعة ومن الوجه بعض الاخبار ذلك والمشهور
هو العدم لدلول اكثر الاخبار والاصل نعم يعتبر في كماله وعلى الاظهر القايل للازدياد لا
مراتب العقايد وكثرة الاذكار والاعمال فيتفق مداومة الاستدلال بايات الله على كل من
المعارف بل قبل بوجوبه واشتراط اهل مراتبه في الايمان فيحصل به الاعتقاد وقوله تعالى
في اوايل الانفال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقوله تعالى في العشر الثالث عشر من التوبة فاما الذين
امنوا فزادتهم ايمانا واما الاسلام فهو السلام لغة والانقياد والقاء الشرع فهو الاقرار
باللسان وهل يعتبر الاعتقاد فيه ظاهر بعض الاخبار ذلك والمعروف من سيرة النبي
ومدلول اكثر الاخبار العدم فالناقض مسلم وهل يعتبر الاقرار بالولاية فيه قيل نعم
لاخبار والمشهور العدم للاصل واخبار اخر وهو الاظهر وعلى الاعتبار الظاهر اعتبار الاعتقاد
بها ايضا فالمختار ان الايمان بسيط والاقرار شرط كمال فالفرق المخالفة
من المقرين بالشهادتين مسلمون والمعتقدين بالولاية المقرون بها مؤمنون والبرزخ
برزخ ثم لا يبعد ان المراد بالايمان في هذا المقام الاقرار عن الاعتقاد والالم يرتفع العذاب
بالانفاق واما الشكر فهو مرتبة اثنا اللسان على جميل اختياري بازاء انعام او على ما

ذلك

ذلك مع اعتقاد ان النعمة له واعلاها صرف النعمة لما انعم له عليه والمراد في المقام هو الثاني
لعدم ارتفاع العذاب الابد فكل لعبد شكر السلف في وجه التعبير والمال ان يجعل الشكر
ترك المعاصي والايمان بفعل الطاعات والمفيد لاطلاق الشكر والايمان في الاية بالقيود
المذكورة الثوقيق بينها وبين الايات الدالة على عذاب الكفار والمنافقين والعصاة
قوله ع في العشر الثاني من الثوبة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة دل على ان الجنة عوض عن النفس والمال لا عما فالمال بالتعاب الاول وبذل الثاني
وهما يتم لان جميع التكاليف لانها اما عملية او عملية والثاني اما بدنية او مالية او عرضية
فكلها التعب النفس او البدن او انفق المال في سبيل الله كان تعبدا بشرط ان يعلم رضاهم
به وتعبده لعباده به بدل عليه قوله ع في العشر الثالث من يونس وقال عز كانهم ما كنتم
ايانا تعبدون فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم لغافلين فان انكار
الاصنام من حيث عدم احساسهم عبادتهم لهم وانكار المتكبرة والجن والانس من حيث
عدم تعبدهم لهم بذلك لا من حيث عدم الوقوع فانه كيف يعقل ان ما لم يتعبده المعبود
لم يكن عبادا وليتحقق الانكار ويكون بعده وصلة له قوله ثم في العشر السادس عشر من
الاعراف ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقوله ع طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى دل على سهولة شرع نبينا ع وقد قال بعث على الملة السهلة السمحة وروي
ايضا عنهم ع في الدعاء انهم لم يكلف الا دون الوسع والطاقة وقوله ع لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ومعنى التكليف ايصال الكلفة الى الغير فكيف التوفيق الا ان يقال
ان مدار التكاليف في شرع نبينا ع وان كان على كلفة الا انها ليست على حد يحرج عن الطاقة
او يجعل حمل ثقيل او عسير بل كلفة على يسير وهذا الصل في شرعنا ترجح بها الادلة الخاصة
قوله تعالى في العشر الرابع من الاعراف وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفي العشر الخامس من المائدة
فاستبقوا الخيرات وفي العشر الخامس من طه ولا تنيا في ذكري وفي العشر الثاني من الانفال
قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم دل على استحباب التعجيل في
كل مطلوب شرعي الا ما تعبد خلافه كصلوة العشاء ودل الاستبقاء على استحباب التشابق

في الواجبات الكفائية وعلى فرضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى استحباب الدعاء
الى الاسلام واحكام الشرع ولا يحل للوجيب في المقام لمناقشة مادة المسارعة والاستباق
قوله في العشر الرابع من الشوبز يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان
يتم نوره ولو كره الكافرون هم الذين ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون دل على ثبوت ارادة وكراهة للانسان على خلاف ارادة الله وكراهته
ربما على الجبر بيد اذ لو كانتا ايضا من الله لزم ارادة الله وعدم ارادته ويخيل ما احد شخصي
من جهة واحدة وهو محال الفقرة ولما كان المراد بالنور دين الاسلام دل على انه تام وغالب
الخلق وجامع لاحكامهم ودل على ان محمدا مبعوث بهداية الخلق وما جاء به من الدين
حق لا ريب فيه وان الله سيظهره على الدين كله بحيث لا يبقى دين الا وهو كالمغلوب ويجري احكامه وعدالة
الارض عدلا وقسطا ويغلب دينه على الاديان فيدخلها ولا يجبر اتباع دين غيره دينه
ولا ناف ما استفاده في مسئلة نسخ الاديان وهل ابراهيم او نسخ بعض احكامها يكفي
لنسخها ويكفي لنقض الموجبة الكلية السالبة الجزئية بل لو قيل ان المنسوخ من ملة ابراهيم
ذبح الولد ولا نسلم انه كان عاما بل لعله كان مخصصا بابراهيم وما روي من فعل عبد المطلب
فبطريق الآحاد ويمكن ان يكون من نفسه قلنا لا ريب فانه من قدر زاد على بدنه ونزاد
شيء على شيء نسخ لكليته وان لم يكن لكليته قوله في العشر الرابع من يوفيكم اجوركم
ويكم الحق فما ذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون دل على ان الحق لا يكون الا وجه
واحدة وذلك يعدم الحصر مطلقا في العقليات لوحدة جهتها بكشفها عن متن الواقع
سلبا او ايجابا وتمتنع اجتماعهما او ارتفاعهما وفي النقليات وان تعدد النقل انتفاء الكلية
بالتخيير بين الفعل والترك لا ان الحق والضلال يردان على العقائد والاحكام ويجريهما
على الافعال فيبطل ايضا قوله في العشر الثامن من الشتاء افلا يتدبرون القرآن ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا دل على عدم الاختلاف في القرآن وما ظاهره
ذلك له بطن يخفى الكلية ويتأول بر ويفتح الاختلاف ولا يعلم ذلك الا الله والراسخون
في العلم كما قال في اوائل العمران وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون

بعد قوله وما جاء به من الدين الا من
والمعنى وما جاء به وله وقد وقع الا بعد
رأيه الا الاخرين وعلى الدين ليظهره
سبر وعلى ان من يكون من الرسول الا
بالاشتباه من آيات الاحكام وفاتهم

امنا به كل من عند ربنا قوله على ان الكل من عند الله وما كان كذلك لا يكون الا واحدا
ومن اخذ بالمتشابه من غير طريق اهل البيت العالمين بالتأويل فقد ضل واضل فعلم
ان ما دل بظاهره على ان الحق ايضا لا يكون الا واحدا فهم هذا بالنسبة الى نفس الامر من حيث
الطبيعة الكلية فانا نحكم بتعلق بالكل من حيث الوجود في فرد ما لا من حيث هي هي
لان الملحوظ للحكيم في الطلب وضوح الوجود ولا جميع الافراد لامكان اختلاف
احكامها وعدم حصرها ولا الفرد المعين اذ لم يكن تعيين واما في نفس الامر من حيث تكليف
الله كل فرد في كل حال وخصوصية بتكليفات خاصة فتختلف باختلاف الخصوصيات
وكذا ما يحصل في ظن المكلف المسمى بالحكم الظاهري فانه ايضا يختلف باختلاف الظنون
وعلى هذا يجب الجمع فيما تعارض من الكتاب والسنة الثابتة وفيما غيرهما يكون الجمع
بينهما امكن اولى وبعده يعمل بالراجح ومع التساوي يتوقف وعلم من الاية حرمة
تتبع الشبهات والقائها على الناس ولو كان جدلا انما كلما يقع يرتفع سببها من
عرف الحق ثم كابر او جادل بالشبهات بها قوله والم في العشر الثاني عشر من النساء
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا دل على حرمة معارضة الرسول بل على
مخالفته ولو بالقياس او الاستنباط من القرآن او الاجماع على خلافه او الاجتهاد
في مقابل النص فضل من الاصحاب من عارضه في حياته استنباطا ثانيا واستحسانا
اخرى وتعللا اخرى وبعد موته بادعاء الاجماع على خلاف من خلفه ولمن اتباعهم
بالاجتهاد وسيصلى ما يولى ويصلى النار وبئس القرار وقوله من بعد ما تبين
له الهدى اما بيان الواقع وتوضيح او اعتذار المسلمين بما صنعوا قبل الاسلام
ثم المراد بسبيل المؤمنين ما جعله الله سبيلا لهم وهو الايمان او المراد المتخذ
سبيلا في حكم بالنفاق منهم عليه وح يكون حكما بوجوب اتباع الرسول فيما تبين
الهدى منه واتباع النفاق المؤمنين فيما خفي الهدى فيه وذلك ما اخبر به انه
لا يجتمعون على خطاء ولا يعدل المذكور من بان محل مخالفتهم حتى الهدى لا سيما

ولا بوجوب الاتباع عليهم بعد حصول الاجماع لخروج اسير المؤمنين عن سبيلهم و
تفصيل الكلام في الكلام والمقصود في المقام تعدد ما علم ان المحق في جهة
عقلا ونقلا وتلك الجهة ما قرره ما بينه محمد وكشف عنه فلا يجوز عنا القدح والخاذ
جهد عنه تلك الجهة باليقين ما امكن اليقين واما الواهد فقد يجد رام يقدر ترجيح
يقدر فالاقرب الى العلم ثم الاقرب من مرانب الاعتقاد صاعدا عن المشاق الى اليقين
بامارات خاصة مستلقات من الشارع او امارات في اعتبرها او امارات لم يمنع منها او كل
امارة خلاف بين المسلمين والى كل ذهب تعزى بل قبل باتباع التكليف الا بدليل
على ثم يشعر ذلك على ان حجة مخالفهم لا يعاينهم المقتضى كون الثقافهم على مقتضى
الايمان من حيث اجتماعهم وعلى هذا لو علم ذلك من قول من يعتقد انه على حقيقة
الايمان كفى في حرمة مخالفته ولو خالفه الف كافر اعلى ابطل قول لهم ولما ادعوه من الاجماع
ولذلك شرطنا في حجية الاجماع كونه كاشفا من قول الامام او رضاه والايات الواردة
في المقام لوجوه في العشر الرابع من يونس وما يتبع اكثرهم الا الظن ان الظن لا يغني
من الحق شيئا وفي العشر السابع منه ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون وفي
العشر الخامس من البقرة الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي
العشر التاسع من الانبياء وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه وردت
الاية الاولى والثانية على ذم العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا والثالثة
والرابعة على حجية الظن والثوبي ان الاولين مما ورد في اصول الدين خطابا
للكفار وفعل المراد حرمة العمل به فيها والكلية في قوله لا يغني مفيدة بالاصول ولو
قبل الحرة بالعموم اللفظي لتاما لم يعارضه معارض فان قيل لا نسلم المعارضة اذ
الاريتين الاخريين ورد تا في الكوبين لان المؤمن يظن ملاقات ربه بالموت في كل
امارة او يظن ملاقات ربه بذنوبه او يظن ملاقات ما وعد الله جزاء الاعمال فيريد كل منها
وبعد نفي ظن ان الله لا يضيق عليه في امره ظلما فجد خلاف ظنه تاجاريه فنجاه من ضيق
الموت ومحل بحثنا في التكليف بل نفس الظن في الاولى معنا بالعلم بالملاقات الله في

الاخرة

الاخرة قلنا الاصل في الاستعمال الحقيقة فاذا ادرج به قوم اعلى ظنهم فيشي متعلق بالتعبد
كفى الاعتبار عنده الا ما علم خلافه كما في الاصول سيما ابو وما كان موافقا للعقل اذ لا هيا
في الفروع فلا من مسئلة ثم في اواخر الزمان والبيان يقولهم المرء متعبد بظنه واما يوثق فقد
هل يظنه وقرره الله ثم عليه ولم يمنعه من ذلك عمله من افعال المكلفين فيكون موردا
التكليف والذي يظهر من تتبع الايات ذم السوء ظن كقوله تعالى في الفتح الظانين بالله
ظن السوء وهو بعض الظن وقال سبحانه في الحجرات ان بعض الظن اثم والبعض لا يحكم على
الكل كيف وقد عمل الانبياء بالظن كما مثلت في يونس وقال الله في قصص وظن داود انما فتناه
وفي يوسف وقال الذي ظن انه ناج منهما وفيه ايضا حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم
قد كذبوا جاءهم نصرنا بل امر الله به بالظن قال في النور ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون و
المؤمنات بانفسهم خيرا فالجامع عدم حجية الظن في الاصول وموضوعات الاحكام وظن
السوء بالمؤمن في الاحكام مع امكان العلم وحجيته في الاحكام عند الضرورة بل مقرر في
ايضا حيث قال الله في العشر الثالث عشر من التوبة وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا
نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
اذ العطا النفر بعض الفرقة وهي ثلثة فما زاد والتفقه اعم من الرواية وهو اعم من وجوب العلم
او الظن والانذار اعم من نقل اللفظ او المعنى او الدليل وتجب الحذر بعد الانذار
ما يوجب الظن لان العلم يوجب الحذر ويجب العمل بتبع الاعتقاد قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما
ما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكل على تصديق
العلماء تبع ان كلامهم قد يوجب الظن بل واطلاقه ولا على جواز التقليد من لا يعلم العلماء
خرج اصول الدين والقطعيات وبقي الباقي ثم انا عرفت جميع ما السائلة فاعلم ان اصول
شرع نبيناه وكليات فروعه مذكورة في ايات نذكرها قال في العشر الثامن عشر من
البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا

من

والحذر

عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون قال في العشر التاسع والعشرين عند ان الذين امنوا وعملوا الصالحات و
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فدل على
عدم الاعتبار فيما عدا المذكور الا ما ثبت بدليل وان جعل تعبدا ودل على وجوب معرفة
الله وصدق انبيائه وسببا بقوله من امن بالله وعلى عدله والمعاد بقوله واليوم الاخر
وعلى انزاله الملائكة وعلى النبوة المطلقة والمقيدة بقوله والنبيين وعلى تصديق جميع
الكتب السماوية وما فيها ومن ذلك الاقرار بالكتاب اذ هو مبدئ في الكتاب وعلى لسان
الانبياء ودل على الاخلاص في التعبد بقوله على حبه وعلى الخمس وصلة الارحام الظاهرة
والباطنة بقوله ذوي القربى وعلى وجوه مصارف البر بالى قوله وفي الرقاب ودل على
الصلوة بقوله واقام الصلوة وعلى الزكوة بقوله واتى الزكوة وعلى الوفاء بالعهد
وما يعناه ومنه الحج وفاء بعهد ابرهيم بقوله والموفون وعلى الصبر في الشدائد ومنه الصوم
بقوله والصابرين وعلى الجهاد بقوله وحين الباس وعلى ان العامل بذلك ناج بتمام
الايمان ودلك الايمان الثانية على الايمان باصول الخمس والعمل بما كان صالحا شرعا والصلوة
والزكوة وعلى ان العامل بذلك ناج ما سون قال في العشر التاسع منها واذ اخذنا ميثاق
بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين
وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم تولوا الا قليلا منكم وانتم معرضون
واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم
تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من دياركم تظاهرون
عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا
ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون اولئك الذين اشتروا
الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون قال فيه واذا قيل
لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق

مصدقا

مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين دل على ان اصول
شرائع الشريعة والفرقان من انواع العبادات واحدة لما مر من ان الكتب السماوية على
كلمة واحدة ولقوله مصدقا لما معهم ولقوله بعد ذلك بايات ولما جاءهم كتاب من
عند الله مصدق لما معهم ولقوله في اوايل العمران نزل عليك الكتاب مصدقا لما بين
يديه ثم بدء الله سبحانه بذكر حقه لكونه شكر المنعم الحقيقي بكل نعمة ثم ذكر حق الوالدين
شكرا لذي يديهم ثم ذكر حق ذوي القربى لانهم اقرب وهم شركاء الغريب ثم ذكر حق اليتامى
لضعفهم ايتاء للمسكين ثم ذكر حق الفقراء ايتاء للمنعم ومن حماهم عليهم وكذا على اليتامى
ثم ذكر حق سائر الناس الاحسان مراعاة للمعاش فاوجبها لمعرفة والاحسان الى الوالدين
مظهر التعبد في اصول الارحام وصلة الرحم مظهر التعبد في سائر الارحام ويمكن
ايضا لطاعة النبي والولي وولايتهم فيهما واوجب الخمس مظهر التعبد في ولاية الامر
واوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مظهر التعبد في بني النوع ثم اوجب الصلوة
واحسن اوضاعها وضع في شرعنا لكونها تعبدا في البدن على كل وضع من اوضاع
العباد قياما وركوعا وجلوسا ونياما بوضع السجود وكل حالات الكون مختص فيها
فجعل الصلوة مظهر التعبد على كل حال وفي كل وقت من الليل والنهار اولا ولغيرها
ووسطا ثم اوجب الزكوة لكونها مظهر التعبد في الاموال بالاحسان ثم بين من المحرمات
قتل النفس بالظلم والعدوان وكذا الاخراج من الديار وهما يشملان الجنايات والغصب
والظلم واخراج القصاص والحدود والقصاص والتقاضي والجهاد والدفاع وامثالها فيعم
عليه الاثم والعدوان ثم بين من اهل الكفر بانكار بعض الكتاب فبين الارتداد وجعل
له الخزي في الدنيا وهو الحد وغيره من الاحكام الدنيوية ثم قال اولئك الذين اشتروا
الحيوة الدنيا بالاخرة وذلك ثم لذلك فكلما كان كذلك كان مذموما وهو ارشاد الى المعاملة
الشريفة وحرمة ما اندرس منها ثم اذا عرفت ذلك فاعلم ان من اطاع الله والنبي والولي له
في الاخرة افضل الجزاء واحسنها ومن عصاهم وخالفهم له فيها اشد العذاب والاسها
وهل يجوز فيمن خلط عملا صالحا واخر سيئا احبط الاعمال الصالحة بسبب الاعمال السيئة

او تكفل السيئة بالحسنة فيسقط احدهما جزاء الآخر وهل يسمى التوبة من العامل العالم بالمعاصي
ام لا وهل يكون عفو عن السيئات من غير توبة وتكفير خلاف قيل يعلم كل ذلك لقوله تعالى في الزلزلة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فان عمومه يشمل الكافر والمؤمن
وكل عامل معا والرؤية الجزاء ولقوله تعالى في العشر الثالث من العمران يوم تجد كل نفس ما
عملت من خير محضرا وما عملت من سوء فان حضورها الجزاء عليها وفي اواخر العمران اني
لا اضيع عمل عامل منكم وقوله في العشر الثاني عشر من البقرة وما تقدموا لانفسكم من خير
تجدوه فانه ايضا وارد في المؤمنين وفي العشر الثالث عشر من النساء من يعمل سوءا يجز به ثم
قال ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة فانه ايضا
صريح في المؤمنين وقيل بالحبط لقوله تعالى حبطت اعمالهم والتكفير لقوله ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وفيه ان الحبط ورد في الكفار والمنافقين وذلك لعدم الجزم
باعمالهم فلا ينافي العدل والعفو جواز التكفير لما ذكر وعموم ايات الخير كاسباب في فعلها و
ناوقيل ما يخالفه وجواز العفو اذا تفضل الحكم ولا حبط على المؤمن للايات السابقة والا
ارتفع الوثوق ولان الرحمة ذاتية والغضب فعلي والاختيار الخالق فاولى بنقص الفضيلة و
لنا قوله تعالى في العشر الثامن من مريم وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فان العموم
الظاهر منه منافي ظاهر لجميع ايات الوعد والوعيد ولذلك يبين في الروايات بالمرور على الصراط
تارة ويكون النار يرد اوسلاما على المؤمن اخرى ويمكن كون من للتبعيض او كون الخطاب الى
العصاة لقوله قبله ثم لننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا فيكون حاصل الايات الثلاث ان الله اعلم بحسابهم في دخول النار ويدخل
فيها جميعهم ثم يخرج منها المؤمنين او المسلمين كما قيل وعلى القولين هم المتقون بعد ما
استوفوا جزاء معاصيهم التي لم يتداركها بتوبة ونحوها وبينهم الكفار فيها بعد بين فاذكر
في الروايات بالنسبة الى المؤمنين فلما هو المستفيض في الروايات انهم لا يبقون فيها
لا يجدون فيها احدا ويخرجون منها لما معاصيهم وكونها عليهم برد وسلاما لايمانهم والله
اعلم كتاب الطهارة وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة فالطهارة لغة هي النزاهة

او هما الجزاء

وقال الله تعالى في اول العنكبوت والذين
احسن الذي كانوا يعملون

اي نجي لما سبق
الحكم

من الخباثات الباطنة ومن ذلك قوله تعالى في العشر الخامس من العمران ان الله اصطفيك
وطهرك وقوله تعالى في العشر الرابع من الاحزاب ويطهركم تطهيرا الدالين على العصمة
والنزاهة من الذنوب والنظائر من الخباثات الظاهرة ومن ذلك قوله تعالى في اوايل هود وثيابك فطهر وقد استعملها الشارع في استعمالها بالماء اوترابه من شانه استباحة الصلوة
به مطلقا كان ام لا رافعا للحدث ام لا كالوضوء والغسل والتيمم وازالة احد النجاسات
الشرعية بالماء او الاستجمار وما يقوم مقامه مما يحكمها ثم نقل الاتفاق على ان استعمالها
في ازالة النجاسات مجاز او اختلف فيها عداه فقيل كذلك وانما تخففت الخفيفة في استعمال
المشرعة كسابها الالفاظ الشرعية وقيل بالفاظ حقيقة منقولة اصطلاحا بين الطهارات
الحدثية المغلظة وقيل مشكلة اقربها الغسل واضعفها التيمم وقيل مجاز في التيمم فقط
مبيح لا رافع وقد حكم كلها كان ذكر من الطهارات المائية كالمتوضي المتيمم بدلا عن الغسل على
القول بكون الوضوء جزء سببه لرفع الحدث او لم يكن رافعا ولا مبيحا كالوضوء الحايض
والجنب وفي اشتراط القربة خلاف الاشهر ذلك وقيل شاذ النفاء ما ملا كالطهارة عن
الخبث فلا يجب فيها النية وعن ابي حنيفة وجوبها للتيمم خاصة وهو الفصد وفيه ان الطهارة
ما مور بها والامر الاعلى الطلب على الاصح الاشهر والعارية عنه بصورة الامر ليس منه حقيقة
والمتطهر يحب الله وهو شعر بعلية الطهارة فالطهارة محبوبة مطلوبة والمحبة المطلق
تعبد والتعبد لا يكون الا على وجه التعبد وهو القربة فالطهارة عبادة والعبادة مشروطة
بالقربة فان قيل يشمل الخبثية ولا يشترط القربة فيها بالاتفاق قلنا مراده مجاز فلا
يضرها ولو سلم خرج ما خرج وبقي الباقي وكذا الكلام في بعض المعاملات الماموربها المطلوبة
شرعا كصلة الارحام والاصلاح بين الناس وامثالها لو تعبد به وكذا الكلام في الجواب لو
قيل الدين في قوله تعالى مخلصين له الدين يعم العبادات والمعاملات فالدليل في التفصيل
منع من الايات الدالة على اشتراط النية في العبادة قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين حيث
دل على حصر وجه العبادة في كونها لله بمعضاة القاصي الى فعله التقرب اليه معنى بامتثال
اوامره وانتهاء نواهيه ومعوا فقلهما او حيا امره او حيا الى فعله او نيل رضاه او اسئلة التقرب به

وقوله تعالى في اول العنكبوت والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى
اذ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون
وقوله تعالى في اول الاحزاب ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله
تعالى في اول الشورى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات
الفردوس نزلا وقوله تعالى في اول
الزلزلة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله
تعالى في اول الانبياء ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون وقوله تعالى في اول الحج
ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئين
والنصارى والمجوس والذين اشركوا
ان الله يفصل بينهم يوم القيامة
وقوله تعالى في اول الفرقان ان
الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا
بالحياة الدنيا واطمانوا بها والذين
هم عن اياتنا غافلون اولئك
مأواهم النار بما كانوا يكسبون
وقوله تعالى في اول الاحزاب
ان الله كان بما تعملون خبيرا
وقوله تعالى في اول الزلزلة
يومئذ تحدث اخبارها بان ربك
اوحى لها وقوله تعالى في اول
الانبياء ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون وقوله تعالى في اول
الحج ان الذين امنوا والذين
هادوا والصابئين والنصارى
والمجوس والذين اشركوا
ان الله يفصل بينهم يوم
القيامة وقوله تعالى في اول
الفرقان ان الذين لا يرجون
لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا
واطمانوا بها والذين هم
عن اياتنا غافلون اولئك
مأواهم النار بما كانوا
يكسبون وقوله تعالى في
اول الاحزاب ان الله
كان بما تعملون خبيرا
وقوله تعالى في اول
الزلزلة يومئذ تحدث
اخبارها بان ربك
اوحى لها وقوله تعالى
في اول الانبياء ان
الذين سبقت لهم
منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون

او لاهليته لها او طلعا في جزء الزمان وخوفا من عقابه ثم في اشتراط الاختيار بالبال خلاف وتحريف
ظاهر الاكثر ذلك وهو الاذن لجبريه النيه فلا تتحقق بها ما يتحقق بالعمل وليدخل في
حكمها في الحكم الشرعي لانه مدلول خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والمتحقق بين المتاخرين
عدم اشتراطه لعدم دليل يعتد من النفس عليه ثم هل يشترط زايد على ذلك نحو ام لا خلاف
فقيل باشتراط قصد رفع الحدث في الرافعة وقيل باشتراط قصد استباحة الصلوة في
المبيحة وقيل باشتراط قصد ما كلاذلك لتخصص الطهارة بالمطلوبة وقيل بعدم اعتبار
شيء منها وهو الاقوى لعدم دليل معتبر عليها واطلاق ادلة الطهارة ثم اختلف في قصد
رفع الحدث بالتيمم فقيل به لما روي انه احد الطهورين وغير ذلك وقيل لا وهو الاظهر
لان القدر الثابت الاباحة والحدث مستصحب ولان التيمم يفتقر بممكنة الماء وهي المبيحة
فالحدث مستمر والقول بانها حدث تحمل بعيد عن ادلة الاحداث ودلالتهم على حصر الاستمرار
فيه وان جعل عذره سببا والرخص الاخلاص المطلوب فقصده اوامر مفسر في بعض الروايات
بانه سر من اسراره وروي انه لا يجب الجدران يجدد على شيء من عمله وقيل استواء اللفظ
والباطن وقيل استثمار من الخلايق واستصفاء من العلايق وقيل ان لا يشرك بالله
في دينه ولا يرى بعمله احدا والاخير اشبه بالوجوب والاول خارج عن التكليف والباقي
مراتب استحباب وفضيلة والله اعلم وعلم من الاخلاص وجوب كون العبادة على وجه غير صنع
فلا يجوز بوجه محرم كالغصب وامثاله وعلم ان النية من افعال النفس ويكفي فيها القصد
وقيل بوجوبها الاختيار لتخصص فعلا ويجوز باللسان في غير الصلوة مقرونا بالاستحضار
وعلم وجوب استمرار القصد ولو حكما بان لا يقصد خلافه **ولما الاية** قوله تعالى في اوايل
المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا نداء للبعيد ظاهرا القريب

وقيل بوجوبها الاختيار بالبال

باطنا

باطنا والموصول في المقام يعم الجن والانس الذكر اصالة والانثى تبعا للاشتراك في الحكم
والشيوع ذلك والحر والرق لسبق خطاب الله على خطاب المولى الا ما ثبت خلافه ولان الناس
فرع عن الاول وتشريك الكفار بجامع جهة هذا المفهوم مبني على دخولهم في قوله يا ايها
الناس اعبدوا وامكون المفهوم مفهوم الوصف لعدم الاخبار وتخصيص المؤمنين بالذكر
لانه المشتهي للطاعة بايجاده ومؤنتها من الايمان وتمكن ادخال الكفار في الخطاب المؤمنين
بان يعم الصيغة التخفيفي والتقديري فيبني للكافر آمن واقم الصلوة تعلم والحاصل انه اذا علم
اطلاق الواجب بالنسبة الى مقدمة بدليل خارج لا ينافي تعلقه بواجب المقدمة فلو قلنا بان
المتطهر مثلا لا ينافي شمول للمحدث المقدر من التخفيفي والتقديري فهو مجاز دل عليه بذلك
الدليل وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة كلمة اذا الفي شرطية وقيدية وفي الاول يفيد العموم
دون الثاني ولذلك يقال انما مهملة اذا قوبلت بالقرينة وفي المقام تفيد العموم في الشرطية
لمقام الفاء وتحقيق ذلك ان الوقتية قد تلاحظ فيها الشرطية وزيادة الوقت والمقام
من ذلك اقم لو اخرت عن الشرطية لم تفد العموم وعلى العموم يشترط ذلك المحدث والمتطهر
ولذا روي ان عليا عليه السلام كلما قام للصلوة توضأ والا لاريد محدثا كان او متطهرا لتبع امر روي
ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ واستغفر بعمر وسئل عنه فقال امر عمدا فعلته وقد اجمع
العلماء انه على جوازه وهذه واجبة لانه منسوخ وقد بعدم نسخ في هذه السورة لما روي
انها اخر سورة فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واجيب انه بتقدير انتم محدثين بالحدث
الاصغر ورد بان خلاف الاصل والظاهر واجيب انه بان الاية للوجوب على المحدث والاستحباب
على المتطهر ورد بان ترجيح بين الحقيقة والمجاز في استعمال واحد واجيب بان حقيقة للقدر
المشترك ولو كان مجازا كان بعموم المجاز فالمراد اشتراط الوضوء في الصلوة شرط صحة للمحدث
وفضيلة للمتطهر واعلم ان العلة الحدث والبحث والجواب في كلمة اغسلوا وهو يجري في
المقامين فاستبقه السابق وكلمة قمتم للقيام بالفاء الظهر وعليه يلزم دخول الشرط في
المشروط واجيب انه قيام الى الصلوة اي اذا قمتم لان تصلوا لا القيام في الصلوة فكانه
قال قمتم قياما بقصد الى الصلوة ويلزم الجيب الالتزام بالقيام وهذا قيل قمتم اي

واقيام الصلوة

وهذا لطف

اردتم وقيل اي تهيأتم وقيل قصدتم والاولى القيام المعنوي اي عزمتم ولا باس بما ذكر انه
والصلوة لغة الدعاء وقيل حركة الصلوين وقيل انحنائهما والاول اصح لان الاخر
مشتق من الصلوة بتركيب وضعه نوعيا والتخصيص اولى واولى وشرعا عبارة خاصة ذات اشكال
مخصوصة سواء استعمل الشارع مجازا كما قيل او تحقيقا كما هو الاظهر او اراد الدعاء المشروط
بها كما عن شاذ وسواء لاحظ الصحة في الموضوع له كما عن جماعة ام شرطها فيه كما عن بعض ام لا
كما هو الراجح وسواء يكون الملاحظ فيه اجتماع الشرائط او الاجزاء معا او كليهما والمراد في الظاهر
الشرعية الصحيحة منها الاقوال ولها انواع سيأتي والكل مندرج في المقام ولجيد ومندوبة بل
فيه اشعار على استحباب الطهارات للدعاء والثلاثة الاخيرة لما على الدعاء غالبا الصلاة او تبعا
الا اذا لوحظ الوجوب الشرطي فيخرج سلوات الاموات ونحوها مع ان كونها من انواعها محل
خلاف للاستعمال ولسيد خصايص الصلوة عنها والاظهر العدم وعلى تقدير ادخال الاخيرة
الطهارة لها لو كان واحتمال قوله فاعلموا اعلم ان لفظه اللفظ صيغة ومادة في الصيغة صيغة
الامر وهي حقيقة لغة في الوجوب او شرعا كما عن المرتضى وما قيل للندب او لطلب الفعل او لهما
ذلك فاقوال ضعيفة الا ان المراد في المقام ان كان الوجوب يجمع محذور عموم الشرطية ونيابة
الوجوب الشرعي والجواب الجواب والمختار الفتار وقرينة المجاز لزوال محذور من الفسخ و
الاختيار وان العمل بالحقيقة فاقرب المجازات وهو ارادة الجنس من النوع متعين مع انه
شايع في القران كما استعرفه اذشاء الله والمادة اصل الغسل الصادر من فاسل فهو وشرب
الماء المطلق من محل لا يحل بصبا ونجس او بالة او غيرها كالغسل بالمطر ولو بالقل بحر بالة
العارية عند مسح وان اشتمل على حركة بلا قصد فلا بد من المباشرة لا الثولية ولا يدخل الدلك
خلافا لمالك ويجب لطهارة الماء وحليته لمكان الامر وهو لا يجامع النجس والتطهير وهو لا
يجامع النجس وعن الفيض قول بتداخل اقل الغسل واكثر المسح وبلزمه جعل الجبيرة القصد
وتجويز اقل الغسل في الرجل ثم تجاوز الغسل والمسح كذلك يكون سببا لاستصحاب الاسباغ
في الطهارة بل يقدم الغسلات مرتين في الوضوء وثلثا في الغسل والزايد يوجد لحصول الغرض
ثم المرجع في تحقق الغسل والمسح العرف اذ موضوعات الخطابات الشرعية اي موادها ترجع

الى

الى العرف وبتصحيح الزمان الا اذا علم منها اصطلاح بجامع عدم معارض من اللغة
واما اطلاق الماء فكونه اعرف فراجع فاغسلوا وجوهكم هذا توزيع للمضاف على المضاف
كقول بزوسكم بخلاف ايديكم وارجلكم فانه تعميم ايضا والدليل مطابقة الواقع والوجه ما يقع
به الانسان مارا عليه الابهام والوسطى من خصاص شعر الراس الى الذقن للعرف لان من غسل
وجهه بهذه كذلك لم يصح سلب الغسل له عنه كليا او جزئيا ولو خالف ذلك مع جزئيا او عرضا
الاصبعين باساله بتوسطهما ميل الانف لابدا بيه مركز هما مركز الوجه كانوجهم لبعده عن الفم
واخذ الواجه بهما على عدم وجوب التخليل لذي اللحية واما لها الا اذا لم يكن طبيعيا كالشعر
النابت على الشامة ولحية المراة وشعر الانف وقيل المراد نضير كالرجل لعدم تعارضه والمشاق
المتعارف وفي العادة قول بالتخليل وفيها بتخليل التخفيف لمواجهة ما لشعر وفيه منع اذ المتوقف
خلل الشعر وهي تغسل بيده ثم العادة من الغسل ما كان من الاعالي الى الاسافل ومن اليدين
الى الاصابع اذ كما هو المشاهد اذ اخلى الشخص والطبع او العادة ولذلك يفعله كذلك من لم يتدين
بدين والذقن طرف من الوجه من البدن واسفله فالمفهوم المعروف من اغسلوا وجوهكم
وايديكم ذلك لا المنكوس كما عليه العامة وجوزه شاذ منا لعدم صارف من المسوى الا
مخالفة الشيخ واصلاق الغسل ومآل الاول الى المنكر والثاني الى المعروف ولا بد من ادخال
جزء من خارج الحد للعلم بغسل الحد والمحدود من باب المقدمة فقوله وايديكم الى المرافق
عطف على الوجوه واليد عشر لما بين محدود ذات حدود هي من الكتف ومن المرفق ومن
الزند ومن الاشاجع وصدقها على الاخلة في قولك كتبت بيدي من حيث كونها جزء لها
والكتابة لها حاسبا ولذا يقال كتبت بنفسي والدليل على مجازيته قطع السارق من الاشاجع
اقتصار على المتيقن وادخاله المساجد واحتماله من جعلها مجازا اليه لقوله فاقطعوا
ايديهما وقوله ان المساجد لله المقتضي اخلاله فيما صرفهما الى التحقيقة والجمع بين الحقيقتين
وتقتضي كون كل اليد من الاشاجع حقيقة واما الزند والمرفق والكتف فالقدر اليد في
الحدود بكل منها حقيقة ولا بد في تنقيح ابعاضها على قول او اجمالها على اخر من قرينة مبينة
كذلك بعد الى الزند او الى المرفق او الى الكتف وقيل انها اجمال مجملها وما من الكتف لا فيها

كذلك

عضو

المشايخ وفيه للاصل وعلى التقادير كلا الى تحديد اليد حقيقة كانت او مجازا والخطاء مع جعلها اليمنى
للغسل من العامة فجوز النكس في اليد ثم في الوجه باتحاد النسق وفيه اسامل اليد لانها لو كانت
كذلك افادت ان غسل اليد الى جهة المرفق وسمته نظير سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى فانه سرى سمته الى ابلغه نعم ولا يأبى الكلام من جواز غسل اكثر منه
بل واحتمال وجوبه لعدم تحديد اليد مع فلما يكتفى بالاقل او يغسل الاكثر والا فكلامه لو جعلها
حقيقة في العضو من المنكب خاصة ثم في دخول الغاية في المغيا اقوال الاخرى صالحة الادوات
لها كاية الاسرى واية الصيام وفي المقام داخل قبل لان الى هنا بمعنى مع وقيل للدخول كالية
وقيل العصر الغير وهو الاظهر فيكون من باب المشترك وقيل للاجماع وقيل للبيان وهما يحملها
ثم الواجب غسل بشرة ما دون المرفق او الشعر المتعارف وتخليل غير المتعارف ويجب غسل
اليد او الاصبع او اللحم النابت دون المرفق لحمام الحد وصدق اليد ولا يجب ما نبت فوق الحد
لعدم الدخول ما لو كان يدا زائدة فوق الا ان يكون بحد يشبه الاصلي بينهما فيغسلان مقدمة
من غير تعيين بينهما لاتصالهما الا انها خارجة عن المتعارف قوله تعالى واسمحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين دل على وجوب المسح كالغسل اما في الراس فواضح وهو وفاق نعم وقع الخلاف في
ان الممسوح تمام الراس ام بعضه وهل هو بيان الوضوء ام ام فالاول مبني على ان كلمة با للتبعيض
كما هو المروي عن ائمتنا م في المقام وعليه علماؤنا الاعلام وهو احد قولي سيبويه
ام لا لعدم ثبوته من اللغة وهو قول ما للاكثر العامة والقول الثاني لسيبويه فتبقى المقام
تكون زائدة لتحقق المسح بنفسه فاكتفينا بمسمى المسح ووافقنا الشافعي وذلك في مقدم
الراس لانه اقرب الى مقتضى التطبيق في مسح الراس باليد لان الحركة خارجة عن الطبيعة فكلما
قلت كانت اقرب اليها والمسح على المقدم اقل حركة وايضا هو القدر المتيقن في هذا المطلب
ولا دليل على الزائد واوجب ما للاجتزاء الراس لتحصيل البراءة اليقينية ولان وجوب اليه
زائدة كعدمها والظاهر من مسح راسه عامة وابو حنيفة ربع الراس لمرويه انه مسح على ناصيته
وهو قريب منه والجواب عن البراءة ان المتيقن المسح الملصق بالراس لافادة البدل الالصاق
ولو كانت شعر ناصية والمسح الملصق بالشعر ظاهر في المسمى محتمل للزائد والاصحاب لا يثبت

التكليف

التكليف ومن كون البا زائدة مامر وزيادة الثاني يؤيد برواية ابي حنيفة مع ان الفرق بين
مسحت منديلي ومسحت بمنديلي مما لا يسع الانكار والمنكر مكابر والرواية ظاهرة في بعضها
كقوله على راسه صفة الدائم والثاني ان الاقرب الى الفهم من فاغسلوا الى المرافق حكم تعاقبها
بلا مهلة والمكان الوضوء عبادة واحدة كان المجموع مدخولا للفاء في المعنى والفاء للتعقيب
بلا مهلة ومن هنا استدل على موالات افعال الوضوء سيما اذا قلنا بان الامر للفور لغة
او شرعا كما استدل على الترتيب بالعطف لكونه الاظهر وان وضع للاعم وهو الترتيب
الذكري ولانه مع التوالي والترتيب موجب اليقين بحصول المطلوب واذا شرطنا
التوالي لا يجوز الفصل بغتة الا ما ثبت شرعا جوازه وتجديد الماء فضل لم يثبت جوازه
ولو فرض عدم فصل وتعمد عدم القول بالفصل مع ان المتعارف من المسح بعد الغسل
ذلك والوضوء هيئة مستحضرة ذات افعال خاصة فيكون توقيفيا يقتصر فيه على ما ثبت
واما في الرجل فلعطفها على رؤسكم لكونها اقرب وعدم اعادة البا احترازا من تكرير دليل
الشيعة ويؤكده القراءات هذا على قراءة الكسر ولو قرا بالفتح كما هو قراءة الاكثر و
قتادة بخلافهم فلعطفها على محل رؤسكم ولا حاجة الى اعادة البا لان المحل للجار والمجرور
وقد روي المسح عن النبي ايضا وكذا عن علي وابن عباس وروي ابيه ان الوضوء
غسلتان ومسحتان واجمع علماؤنا واثمتنا على المسح واجمع علماء العامة على وجوب
غسلهما عطفا على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وموافقة قراءة النصب لان التقدير و
ايديكم مغسولة وعلى قراءة الجر يكون الجر للجوار عندهم ويرد على النصب انه عطف على البعيد
بلا دليل او تقدير على خلاف الاصل بالضرورة وعلى الرفع لا مرجح لتقدير مغسولة على
ممسوحة بل الثاني اقرب لغة ويجعل الجر للجوار من النوادر لا يصار اليه الا لضرورة و
يشترط فيه عدم الالتباس والمقام لبيرة عنه للالتباس بين الغسل والمسح مع انه مفصول
بعاطف فلا يجوز فيه الجوار فان قيل لان الغسل عليه اكثر الامة فلا اعبرة بكثرة خالية من
معصوم سيما اذا كان المعصوم على شق خلافهم وعن بعض العامة الغسل والمسح لذلك
ثم المراد بالكعب مفصل الساق والقدم وقيل قبتاها وهو الاظهر الاشهر ويعلم

من التشريح مساو لهما لأن الشيء محاذ بنفسه للمغسول والكلام في التحديد كما أسلفناه في اليد
الآن المسح هنا على ظهر القدم لا لأنه المعروف ولا يخفى ذلك فيه لا ومدبر الأذن الراسي والفتح
بالنفس بها طرفان فكيف ما وقع المسح عليهما كان في الطرف لا إلى الطرف ولا ترتيب بين الشروع
للجمع بل بينهما وبين الراس لأن بينهما ذكرا ولا نقض باليدين لأن من وجوب غسلهما غسلهما
بالكف ولا يمكن الجمع حينئذ ولا نقدم اليسرى لتقدم اليمين ولما نقول في مسح الرجلين
بعدم جواز تقديم اليسرى وظاهر الآية جواز المسح بالمجزء كان من اليد والكف أعم و
الكلام في الثالث على الراس والرجلين كما في الوجه واليدين ويجب إزالة المانع عن الكل
ويكفي في الرجل المسمى عرضا لا طولا والمستحب في الراس ثلاثة أصابع طولا وعرضا والأشبه
في الرجل الدوائر بل كلها أحوط ثم جميع ما ذكر من وجوه الاستدلال يقوم ما صنعه منها
بالبيان عن النوم والأفعال قولا وفعلا كما يبنى أصلوا الله عليهم أرباب الوضوء قوله
وإن كنتم جنبا فاطهروا قيل الجنب معطوف فيه على قوله إذا قمتم وعليه يكون الغسل واجبا
لنفسه لعدم تعلقه على عزم الصلاة كالوضوء لكون واجبا لها عنده ولا ينافي وجوبه
لها ثبوته بالإجماع والروايات ولهم روايات كقول علي ع انه يجبون عليه الجنب والمحدث و لا
يوجبون عليه صاعا من الماء وقول الصادق ع إذا دخلت فقد وجب الغسل وقولهم ع
إذا التقى الختانان وجب الغسل وقولهم إنما الماء من الماء وقولهم في وجوب الغسل على
المتخذ إذا انزل وغير ذلك وقيل معطوف على فاغسلوا والتقدير إذا قمتم إلى الصلاة
وكنتم محدثين بالحدث الأصغر فاغسلوا وإن كنتم جنبا فاطهروا وعليه يكون الغسل أيضا
واجبا لغيره ويحتاج وجوبه لنفسه إلى دليل وما ذكر من الروايات وغيرها قابل لإفادة
الوجوب بعد عزم الصلاة كما هو الظاهر من جمع الروايات كقولهم ع إذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة ويمكن موافقة هذا القول في العطف والوجوب لغيره والقول الأول في أبعاده
الروايات على ظواهرها من الوجوب لنفسه وقد نقل قول بوجوب الطهارات الثلاث لأنفسها
كوجوبها لغيرها استنادا إلى إطلاق روايات فيها وقيل بوجوبها لغيرها عند حصول
أسبابها وجوبا موسعا يضيق بضيق الوقت ولو تعذر الماء يتعين التراب على

الأقوال

الأقوال في الأصول والفقهاء أن القول بالوجوب النفسي في الطهارات الثلاث ليس جزءا في
القائل وله من الحالة كالقول والقول بالوجوب الغيري فيها بعرض أسبابها استنادا إلى
الجمع بين الأدلة جمع بعيد يتأبى أكثر الأخبار كقوله ع فوجدها فقد صلوها الوارد
في عدم وجوب الغسل على الجنب وقد حاصلت في مقتضاها والشاذ لا مع قرائن وجوب
المقدمة قيل وجوب ذي المقدمة لكون وجوبها نفسيا وما لم يجب لم يتحصل اليقين فالجمع يتقيد
المطلق أولى وشيخ والقول بوجوب الغسل خاصة لنفسه لا يتم إلا إذا كان من دليل قوي
وإذ ليس فليس لأن العطف في الآية على الأقرب أقرب مع أن كون فاء الجزاء للتعقيب
بلا سهل محل خلاف وفي القاموس لفظ الربط وكونها للاستعقاب كالفاء الداخلة على
خبر المبتدأ كقولك الذي يأتيني فله درهم محل تأمل لأن فاء السببية عاطفة بمعنى فوكزه
موسى فقضى عليه وإن قيل فدرهم كونها للتعقيب قلنا دليل التعقيب ثمة قرينة البيان
فإن قيل الجزاء الاستحقاق تعقيبه ذلك قلنا فيه أيضا خلاف بل قيل تفيد في الجملة وعلم
أن تعقيب الوجوب وترتبه على الأسباب الاستحقاق ممنوع فإن قيل التعقيب تعقيب
الفعل ولا نقول به للتوسعة قلنا هذا مدلول القول والتعقيب أعم منه ويشهد له
جعلهم من ثمرة الخلاف جواز استئناف المرتد وعدمه بقوله ع من بدل دينه فاقتلوه
فإن التعقيب يفيد وجوب القتل عقيب الارتداد فلا يستتاب سواء كان القتل فورا أم
لا وفي الوافي في جواب المستدل بقوله ع ما منعك أن تسجد على أنه صيغة أمر وهو الوجوب
بأن الوجوب لم يفهم من مجرد الصيغة بل بقاء التعقيب في قولهم فقعوا فإن المراد إن الفاء
إذا دخل وجوب السجود عقيب نفخ الروح في آدم وقولهم في الروايات ولا توجبون وقولهم وجب
الغسل وغير ذلك يتفرع على أن الأصل في الوجوب الوجوب النفسي أم هو أعم ولا يتم
الاستدلال بها الاحتمال الأول مع أن الأقوى هو الثاني لأن الأحكام الشرعية مطلقا يقابل
كالفعل الواجب والغالب يمكن أن تكون التقرب بنفس الحكم به ويمكن أن يكون التقرب
به للتقرب بما يتوقف عليه فإن قيل وجوب المقدمة مستغنى عن الخطاب به الأصلي بل
يكفيه الخطاب التبعي في الخطاب المتعلق بذي المقدمة فلو قصد بالخطاب الأصلي كان لغوا

والتاسيس اولى من قولنا لا كذلك المقدمة اذا كانت شرعية اذ لا يعلم كونها مقدمة الا بعد
اخر ثم لفظ الجنب اسم جنس يصدق على الواحد والاكثر من الذكر والانثى وهو جار على المصدر
وهو الاجتناب بمعنى الابعاد مطلقا لغة وعن الاحكام الظاهر شرعا بسبب جماع او خروج منى
مطلقا اصطلاحا ثم الطهارة في المقام ينبغي ان تقع على جميع البدن لعدم ذكر بعضه والا
لبين وهو محذور عنهما امكن وايضا المراد اما الوضوء الذي هو قسيمه او الغسل او
كليهما ولا سبيل الى الاخيرين والا لكرر بلا فائدة او استعمل المشترك في معنييه وايضا
المسئلة اجماعية ان المراد الغسل والمخالف مخالف فان قيل اريد كلاهما في الجنب قلنا الركاكة
محذور لضرورة الدليل لا يوجبها الاول ثم الغسل اما بر شيء ام لا والثاني هو الاقتصار
والاول بملاحظة شرافة الراس ثم اليمين هو الذي يجب ولو لوحظ الترتيب في بعض دون
البعض كان تركيبا سقيما والاول افضل لكونه احوط فيكون اصلا قوله تعالى وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا على
تكليف من لم يتمكن من الوضوء والغسل بالحدوث الوجوه المذكورة منها المرض وهو يصدق
على كل من احدث الماء لمرضنا ولو كان سخنا او معالجا واما لو امكن علاج الماء بحضور نزر
عنهما الا بضرر وامكن العلاج بحيث لا يخرج عن الطهارة والاطلاق ووسع الوقت
لم يجب فان توقف على صرف مال لا يجحف به او على نفيه لا يضر به ويعرضه وجب مطلقا وفي
حكم الحدوث شفاء وطول مكثه وبطؤ برئه وعلاجه وعسره ولو كان المرض قليلا حتى
الشقاق في اليد والوجه بل وكراهة المنظر وشوبه الوجه سيما المرأة وفي حكمها من منعه
المرض عن تحصيل الماء او عن صرفه في الطهارة او صرف عنه غيره او صرف زمانه في تحصيله
او في استعماله وعند ذلك من وجوه منع المرض عن الطهارة المائية ومنها السفر المخصص
بالذكر لا يوجب تخصيص الحكم وان كان مفهومه مفهوم الشرط او الحال لعموم علة الحكم
وهو فقد الماء ولتنقيح المناط بديهة العقل واجماع الشيعة فالحكم دائر مع فقد الماء
سفرا كان او حضرا الا ان السفر اغلب عن تركه وهو في ايدة الاختصاص بالذكر ووافقنا من
العامة مالك وخالف الشافعي فاوجب الشيم والاداء ثم القضاء لا مع التمكن من الماء وقال ابن

وحصول الماء بتوسط الغائط والكون الذي هو مظنة الرؤية او التغلم بدليل اجماعهم على ان الجنب مع طلوعه الفجر مع الجنابة
عليه صائما من الناس فيه ذلك بل وفي المعلوم الكف الجمع

الحاضر الفاقد للماء يبقى جنبا حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة الغسلان واجماع اهل
البيت على خلافهم ومنها الصعيد من الغائط كناية عن احد الاحداث الثلثة الخارجة
من السبيلين والغائط المنخفض من الارض او هو مجاز فسمي الخارج باسم
المحل وجه تكون من بيانية او زايدة لجواز ان يراد في الاثبات كما في الانتفاء والمراد لو
لم تكونوا مرضى ولا على سفر بل حال الصحة والحضر احدث احدكم بهذه الاحداث وعلى
هذا يكون تبيينا لاشتراك الحاضر مع المسافر في الحكم وقيل او في المقام بمعنى الواو فيكون
بيانا لحال المريض والمسافر في موجب التيمم والحاضر يشارك المسافر في العلة كالسلف
ومنها لمس النساء كناية عن الجماع خرج المحارم لا ولا يجوز الحقيقة لعدم كون اللمس
مطلقا حدثا باجماع الشيعة فهمن العامة من اكتفى بمس الفرج وسائر الاحداث صغيرا
وكبيرا حكمها حكم المذكور بوجوه العلة كما حققناه وعن الشافعي وجوب الوضوء على
لامس بشرة غير محرم من النساء وفي رواية مالك بالشهوة وشرط ابو حنيفة حصول التلوث
والكل قبل بالادلة ابيان اهل البيت خلافه لذلك وهو المعول ثم قوله ولم تجدوا
ماء يشمل جميع وجوه عدم الوجدان حتى من كان حاضرا ويحتاجه ما يحتاج اليه حيوان
ذو نفس محترمة ولو كان نهرا فانه لم يجد ماء لاولوية ذلك الحيوان به شرعا وكذا
الوجدان يشمل جميع وجوهه حتى من امكن له تحصيل ماء للوضوء او الغسل بالكف
فيه ولا يضر بسعته واطلاق الماء يوجب اطلاقه في اللفظ في حقيقته فان المضاف
ماء مجازا وتجويز الصدوق الوضوء بماء الورد انما هو لرايه ماء ولذا ماء الورد بكسر
الواو اي ذو قسمة وتوبيخ ثم الفاء في المقام عاطفة لا جزاء اذ كلمة لم تجعل المضارع
ماضيا ولا يصلح جعلها مع عدم تمام الكلام به قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي قاصدوا
ترابا كما قيل وعليه الشافعي او وجه الارض كما قيل وعليه ابو حنيفة وعلى القولين
لا بد في المعاني وهو بالها خاصة لقصدها العطاء لخروجها عن الارض والتراب
الطاهر والاطلاق يوجب الاطلاق فيخرج الممزوج اليه والطيب يعم جميع وجوهه
اذ الطيب من وجه ليس بطيب مطلقا فينبغي ان يكون حملا لاطلاقه او الغائط في المقام

للبراءة والامر للوجوب فيجب مقدمات التيمم من تحصيل التراب بحسب الوجود ورفع الموانع
اذ المانع وعدم الوجود اسقطه المائية فالترابية اولى والحرج وقوله فامسحوا بوجوهكم
دل على ان اول واجب التيمم مسح الوجه بعد النية المقرونة الثابت وجوبها اصلها السلفا
فضرب اليدين من باب المقدمة كاخذ الماء لغسل الوجه في الوضوء فلو تعذر الضرب اكتفى
بالوضع ولو تعذر الوضع ايضا اكتفى بمسح الوجه على التراب او الارض ولو تمكن
فظاهر الاصحاب ومفاد الاخبار الوجوب ثم يمكن الاستدلال به من قوله فتيمموا اى
اعمدوا والمكان واجبا ينبغي ان يكون فعلا في الجوارح وهو الاعتماد وهو الوضع
كما قيل بوجوبه او مع الضرب كما قيل للبيان بهما والاخبار اقوى فيه وبوجوب
النية بالقصد او الاختطار بمر فيما السلفناه والمسح لمرار اليد على الشيء المسمى والباء للتبعيض
كما في الوضوء فيجب مسح بعض الوجه واليد بالاصل اولى لانه مبدأ القصد وغيره بمقدار
عرفه من البيان واختلف فيه لاختلاف الاصبع الجبهة والاصبعان ضم الجبهتين والمستحب
ضم الحاجبين الى الطرف السافل من الانف وقيل بتمام الوجه وهو شاذ وهل يشترط
العلوق على كون الصعيد وجه الارض اذ قد يكون حجرا او على كونه التراب خلاف الاظهر لا بل
يستحب التنفض حذرا من تشويه الوجه مع عدم دليل صالح عليه الا كلمة من في مدة جعلها
تبعيضية في الصعيد ويمكن كونها تبعيضية للبدل وتذكير الضمير مراعاة للفظ
او ارجاعا الى الكل واحدة اى بعض كل من اليدين او الوجه ان لم يمده الباء وقيل نعم
لما ذكر ويمكن ان يكون ابتدائية لبيان ان المسح من الصعيد ولا يدل على اشتراط
العلوق لكونه اعم ثم يمكن ان يستدل بصالح على كون الضرب بين يديه كما قيل وقيل
بالاكتفاء بالمرة لذلك وقيل بمرة عن الوضوء وبمرتين عن الغسل جمعا بين الاخبار وقيل
بمرتين في مرة لذلك ايضا واليه ذهب الشافعي وقوله وايديكم مندرج على وجوب مسح
اليدين بعد الوجه واذا وقع الضرب بالكف يكون المسح على الظهر والا كان تكرارا على محل
واحد واليد في المقام من الزند لانه اقل ما يصدق عليه اليد اطلاقا عرفيا في كونها
ممسوحة لا منشاء المسح سعد في المحل بخلاف لو كانت مقطوعة فيكفي من الاشاجع اذ

محل

محل القطع لا يقتضي سعة فحله اقل ما اطلق عليه عرفا وهو منتهاها المتصل بالاشاجع
وقيل بالمرافق وهو شاذ ثم لو كان على اعضاء التيمم مانع وجب ازالته ان امكن
تحصيلا للواجب والا مسح عليه للحرج المنفي وفاقا فو العضو يكتفي بمواجده ويجب المباشرة
بنفسه للامر وفاقا فو التراب يكتفي بالحجر ووجه الارض وفاقا فو يكتفي بالغبار وفاقا فو
بالوحل ثم ما ضعف من وجوه الاستدلال يقوم بالبيان قوله ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج دال على ان الحرج على خلاف ارادة الله مطلقا في التكوين والتكليف من الله
ومن العبد وذلك لتعبير عن ان الحرج انما يريده المحتاج العاجز وعليه لا يكون شيئا الا
ويكون معدوما وحمده يقدر ما يقتضيه تكوينه له ولا يرضى من العبد ايضا الا ذلك اذ
اكمل العبد كلها اخذ التكليف ولا يكلف الا بحسب وسع المكلف بل دون الوسع ولا
يرضى من العبد الا بمثله وذكر هذه الكلية في المقام للاشعار الى حكمة بدلية التيمم ان
المراد به اليسر دون العسر قوله ثم ولكن يريد ليطهركم الارادة ارادة تكليف لا تكوين و
الطهارة قيل من النجاسة الحكمية الحاصلة للمحدث كما قال الحنفية الا ان المراد نجاسة
معنوية حاصلة للنفس المكلفة مانعة عن الصلوة لا ما هو ظاهر ابي حنيفة من انها في البدن
تحكما بنجاسة غسالة الطهارة واذانة عليه الشافعي بانه لا ينجس ما سبر بصلوته ولا يبطل
صلوة حامله بل المراد بالطهارة طهارة القلب عن صفة الذم واستحسن هذا الوجه
ايضا بعض مشايخنا وجعله الى تفسيرها بالنزاهة وعلى القول بكون التيمم رافعا للحدث
يمكن ان يفسر بالطهارة الشهيدية اى رفع الحدث والحدث معنى في نفس الانسان لا نجاسة
لانها لا تقبلها واذا لا يرفع الا بتمام الطهارة وفي احتماله من جعلها من العلامة في
البدن بل رفع جزئيا فجزئيا اللائم في المقام للتعليل بيانا لعلة ايجاب التيمم اذ قد يقال
ان اليسر يقتضي سقوط التكليف فبين علته وعلم منه اشتراط طهارة الماء والتراب
والاعضاء اذ النجس لا يطهر ولو اضطر لا يشرع خلافه الا في اعضاء التيمم اذا كانت
نجسا يابسا واعضاء كل من الثلث اذا جبر بما لا يتعدى قوله وليتم نعمته عليكم اللام
للتعليل ايضا اشارة الى علة عدم تاخير الصلوة عند فقد الماء فقال هذا من تمام

وقيل من الاشاجع

النعمة التي هي الدين كما قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي اذ لو جاز تاخير الصلوة
لزم امكان خلو العبد من الصلوة مدة امتداد به او صلى بالاطهار وهي شرط فيها وعلى
التقديرين يكون الدين ناقصا فالمتم النعمة بحكم التطهير على اي تقدير وقوله لعلكم تشكرون
اي بالتعبد فدل على جواز تعبد العبادة بالشكر كما السخاء وفي نقل معتد عن البلخي من
المتكلمين وانكره جمعهم وهو مخالف للظواهر قوله تعالى في العشر القاسر من النساء يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا قيل النهي
عن السكر اي من وجب عليه هذه العبادة الشريفة يجب ان لا يكون في حال سكر يعني ان
يجتنب من هذه الفضيلة كقوله تعالى للظالم لا تتعهد وانت تظلم وقيل عن الصلوة مع سكر الخمر
وقيل عن دخول السكران في موضع الصلوة لحالة السكر والخطاب الشامل ان السكران لا يدخل
دخول الصلوة وهذا الوجه لا تريد بالذم على الاقوال الاخر وفي الاول قلب وهو
بعيد مع ان الاكثر على القائل بدخول تحريم الخمر وفي الثاني مجاز بلا قرينة وفي الثالث انه تكلف بل
مع قرينة الخلاف لقوله تعالى ولا تكون الاخيرين مرجحين احدهما الغفران والسكر لغة
بمعنى السد ومعناه معروف العقل والقرب تاكيد للنهي بنحو الى المنع عن ارتكاب مفسدة
الصلوة المحتاجة الى القصد سيما بملاحظة العلة وفي الصلوة ايماء الى المنع عن الدعة والكسل
يشمل انواعه وكلا منهما يقتضيه وهو العلة يشمل كلما كان كذلك حتى من اشتغل بحواسه
بحيث لا يشعر وارباب القلوب اللاهية نعم في بعض يكره وفي بعض يحرم والقول بالتحريم
للكلام وللاعتقاد قول على طلب استشعارهما وجوبا في الثاني وندبا في الاول والعلم
دل على كونهما مطابقين للواقع كذلك وجوبا وندبا وكذا الجملة على شدة السكر وعلى
بطلان صلوة السكران وتوهم الى ان السكر ناقض لها وكذلك الاذان والاقامة وحرمة
الصلوة له بل ويكره الدعاء والتمثل كذلك ولو صلى كان فاسدا ويجب القضاء وكذا سكر

في السجود قبل من السجدة في الصلوة

النوم

النوم ازالة شعور آن التكليف وان كان وافق نفس الامر وفي حكمه كل ما كان في حكمه ولا كذلك
المجنون لعدم الخطاب لما مر من تغييب الواجب بالفسد اليه لعدم عقله ومكنته وان كان كذلك
حال النوم الا انه يقتضي بامر جديد او لكونه غير مجنون حد المجنون او لكونه سهل التدارك متمكنا
منه في الجملة فيشمله الخطاب مشروطا به ولا كذلك المجنون لبعد الشرط عنه ولا ادعى مرض عليه
اولى بعذره وفي المغني عليه خلاف في وجوب القضاء عليه بعد الوفاق على عدم وجوب
الاداء لاختلاف الاخبار والادلة والاقوى الوجوب لما مر من شمول الخطابات الا ما علم خلافه
وعذره وان كان رضا الا انه في التمكن من رفعه اقرب الى النائم منه الى المجنون ثم المنجم
بالعذر اولى بالقضاء فعلم ان السكر والاغماء والجنون والنوم نواقض وقوله ولا
جنبا دل على حرمة الصلوة على الجنب وان الجنابة ناقضة وان كان بالتقاء الختانين و
صلوله باطلة يجب القضاء وعلى حرمة مكث الجنب في المساجد ووجوب احترامها وقوله
الا عابري سبيل دل على جواز المرور له فيها الا المسجدين الحرمين لزيادة احترامهما وفي
حكم الجنب السكران اياء فيكره وقيل يحرم ولو قيل بان المراد بالصلوة المذكورة نفسها
والمفسر مجملا كما قيل كان السكران في معزل من هذا الحكم وعلى كون المراد بالمفسر ايضا
نفس الصلوة يكون المراد جواز الصلوة لها قبل النوم اذا اضطر اليه وقوله حتى تغتسلوا
الغاية تدل على ابتداء ما منع عن الجنب بالغسل بلا وضوء ولا كان بعض الغاية وعلى
ان الجنابة موجبة للغسل وعلى ان غير الغسل كغير رفع الجنابة ووضوء كان او تيمما فالتيمم
لا يرفع الحدث مطلقا لعدم القول بالفصل وفي قوله ولا جنبا الى اخره ايماء الى ان من كان
في البعد من الطهارة كالجنب كان مثله في الحكم نعم في وجوب الوضوء مع غسله خلاف
لاختلاف البيانات الاقوى الوجوب الخفي موجبه فيستصحب الا ما ثبت خلافه
وان كنتم مرضى الى قوله وايديكم الكلام فيه وفيه زيادة ولا لا على عدم اشتراط العلو في
التيمم لعدم ذكره هنا وذلك الاذن على شرعية التيمم للمتعذر لاجل الصلوة
ولا يشرع بالاعذار وجوازه لصلوة الميت وتيمم الجنب على المروي وفي شرعيته لكل
ما شرع له الطهارة انا نعم بنا خلاف للاطلاق والنسيان والاصل العدم فيقتصر

والتاء م

لا بدله

على موارد النص والاول ارجح مساعد في ادلة السنن ودل على ان الغايط ناقض وعلى ان
التيمم يرفع به لا من الطهارتين فيتعدد عند اجتماعهما وعلى ان العذر عدم التمكن مطلقا للعسر او الحرج
ثم الخف في ذلك يرجع المريض بجريشه او الى اهل الخبرة والفاقد بشخص وحده واطلاقه ولو
كان في بادية الى طلوع سهم في الحزنة وسهمين في السهلة غالبا اليسر وحذرا من العسر و
دل على ان التمكن من الماء بعد التيمم ناقض له للشبهة وما صنعه من الوجوه المذكورة لا يفهم
دليلا الا بالبيان من سادة الزمان ثم في العفو والمغفرة اشارة الى ان للعاصي وان وجبت
شدة التكاليف كما في الامم السابقة الا ان العفو اوجب اليسر ثم لما اعلم اشتراط طهارة الماء
واطلاقه احتجنا الى بيان احكام المياه والى احكام النجاسات والمطهرات في ايات
قوله في العشر السادس من الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا دل على ان المياه نازلة
من السماء لا ان المراد بالماء الماء فرد معين او غير معين او جميع الافراد اذ لا يتصور نزول الماهية
من حيث هي ويمتنع الاولان لعدم التعيين وعدم الفائدة فيتعين الثالث وبيان ذلك
ان المراد بالسماء العلو فالمطر من السماء واسنمة الشاهق والعيون منفجرة منه في اوعية
الارض ومبدأ الانهار منها مع كفاية كون مجرى المياه من مهب الشمال وجهته اعلى من
جهة الجنوب واطلاق الماء يفيد اطلاقه ولذلك يفيد ان المياه طاهرة خلقة والمياه
المضافة لما لا تطلق الاسم باطلاقه تقع المضاف اليه الا اذا غايره عيكم الشارع كالمضاف
عن الزبيب الطاهر اذا كان مسكرا والمقطر من نجس غير الخمر والطهور فعول للمبالغة في
الطاهر واذا لا تقبل الطهارة التشكيك كان المراد الطاهر في نفسه المطهر لغيره وبذلك
وان خالف القياس انه المبالغة لا تكون الا لمعنى المصدر وايضا نقول ضارب زيد وضرب
زيد ولا يجوز ثوب طهور وايضا نقول مطهر من الحدث ولا نقول طهور منه الا ان
النقل عن البريدي وارد بان المطهر للغير والاستعمال واقع لقوله تعالى وانزلنا
طهورا ان في كونه طاهرا لا من بنفسه وخوله في الوضوء بماء البحر انه طهور فعلم ان
الاصل في المياه الطهارة الا ما ثبت خلافه كالماء المتغير بالنجاسة لاستهلاك الماء
وغلبة النجس على الطاهر فيغلب حكمه وان الاصل كونها مطهرة الا ما ثبت خلافه

كالماء بغير وضوء

الاولى من السبع في الطهارة بالماء

كالماء المحكوم بنجاسته شرعا ان فاقد النجاسة ليس بمطهر وفي الماء في النجاسة اذا قل
خلاف ونعني بالقليل غير الواسع منه القابل للانفعال بكراهة النفس فلا يستنظفه
وحد بدون الكر الذي كان اكثر مكيال في بحار العراق فيسع سعة ومقدار سعته
على الاشهر رواية وفي نحو ثلاثة اشبار ونصف في كل بعد منه وعن ثلثة اشبار وعلى
ما القميون ومقدار ما يسعه الفسوة مائة رطل عراقي او مونى كما اختاره المرتضى ره و
المنقول من بغداد العراق خمسة اوقار ولا يظن كونه تعبديا كما قيل بل هو تحقيقي لما مر
من ان الاحكام وان كان مبدأ وضعها على حفظ الحكم والمصالح الا انها بعد الوضع شرعية
فيكون كليا منوطا بها لا يتخلف وان تخلفت الحكمة المحفوظة في بعض الموارد نعم اذا
تغير شيء كلية نسخ الحكم والتخصيص انكان بدليل نقلي كان ايضا معلوم الخطاب وان كان
بدليل عقلي فلا بد ان يبلغ البديهة وفيما يحصل في القروح فقيل بعدم انفعال الماء
بالملاقات مطلقا وقيل بانفعاله القليل به مطلقا وقيل انه كان راكدا في غير الحمام وقيل
فيه ايضا والاظهر الاكثر وفي مقدار الكر الاول لقوة البيانات الواردة فيهما ومع تنافيها
الاملاق والعموم في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المطهر بين كما سيأتي ثم المتحصل منه طهر
اذا رجع الى ما بان في خلافه قوله في العشر الثاني من الانفال ويذهب عنكم رجز الشيطان دل على ان الماء مطهر عن الخبث بالتطهير
وعن الحدث بالتنزيه ويشترط طهارته ليطهر كما مر وطهوره غير الخمر والمياه وغير البدن واللباس والا
لما اطلق التطهير وقوله في المدثر وثيابك فطهر ولا يكون الا بالماء فان قيل فطهر
في المقام بمعنى قصر كما من بعض فلنا الغاية الطهارة على كل حال ثم الوجوب هنا للتهيؤ
اي الصلوة كما سيأتي انشاء الله وكذا كل ما يمكن ان الذ النجاسة عنه بالماء اذ هو المعروف
من يطهركم لبداهة عدم الفرق بينهما في الامتنان بالنعمة وكلما كانت النعمة اعم كانت
اتم واوقع في الامتنان وفي الاكتفاء بازالة العين به خلاف قيل به وقيل بمرة اخرى
بعدها في البول والاظهر الاظهر العدم مطلقا بل يغسل النجس مرتين بالاولى تزول
العين والنعمة في بعض النجاسات لبعد الغسلة في الزوال والتطهير من كل ما يستقذره التنزه

والتطهير عما يجب بها وفي بيانه النجاسات المطهرة في النفس بين الجماعي وخلافي لا
خلاف البيان والمراد بالرجز الرجس وهو النجس والمحاصل منه بفعل الشيطان هو المعنى
بالاحتلام وذا اثر الرجس وذا على نجاسة المعنى وقيل المراد وسوسته والاختلام بها و
الاول انسب اذ الثاني يخصص الخطاب بشان النزول والاخذ بالاول اولى مع ان ذهاب
الوسوسة والغم ليس بالماء بل بالطهارة فهو معلول الماء بواسطة ومع كان الانسب ضم
لينفرع على الطهارة بل الذي ان التطهير باز الة الخبث والذهاب بغسل الجنابة قوله في
العشر الحادي عشر من التنوير فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين دل على
استحباب الطهارات الخمس فيه والخبث لا نفسها ولدخول المساجد والبقاع الشريفة ثم
اطلاق الطهارة وعموم المتطهرين فيشمل تطهيرها بالماء شرع المكلف من كل نجاسة بل كل قذر
فيستحب التنظيف عنه ومنه اداب الجماع واداب الوضوء والغسل بل والحدث والتنوير بسنة
الستر الابراهيمية من النظافات المدلول عليها قوله في العشر الثالث عشر من البقرة
واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما فالكلمات خمس في
الراس هي المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن
من الختان وحلق العانة وقلم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء والكل مشروع للناس
لقوله اني جاعلك للناس اماما بما في هذه الادلة الامر الابراهيم بعينه موافقة فيها
وكل ذلك مفصل في كتب الفقه وكذا كل حكم في التنظيف من سنة نبينا سواء في البدن
حتى هنا اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستياك او في الثياب حتى قصرها وقصرها
وفي الاماكن حتى ان لا يكون خرفا وفي المساكن حتى كنسها وفي الماكل والمشرب من حرمة
الخبائث حتى في نظافة الماء واشال ذلك كله ويجب الصلوة عن الاحداث والاجتناب
في البدن والثياب وموضع الجبهة ان تكون على وجه صوب والاكل والشرب
فيحرم النجس والمتنجس ولا بد من طهارة الماء للطهارة والثواب الدنيوي ويجب الطهارة
للنفس التنزيه عن مدنس الذنوب والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة بل وقيل ان
الاية نزلت في ذلك وقيل نزلت في اهل قباء حيث كانوا يستنجون بعد الغايط بالاحجار

واثره

واثره بالاستنجاء ولذلك يستحب ذلك واستحبابه يدل على جواز الاستنجاء في الغايط لا في
البول لعدم وروده بل منصرف في البيان وجوزه الشافعي والمالكي وايجابه حنفا لا بد منه
فقال بالاستحباب استدلالا بالمفظ المحبة ثم لما كانت المحبة تاكيدا للارادة كان استحباب الطهارة
معلوما مما يستحب استدامتها ويفهم بها عن الاحداث قوله تعالى في اوايل سورة فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى دل على احترام الاماكن المقدسة والتبرك بالحفي فيها او تعهد
النعال ونحوها من النجاسات فقد قيل في وجه الخلع انه التبرك بالحفي وقيل لكون الحفي
اقرب الى العبودية وقيل لان لبس النعل لدفع الاذى والقذر فاخبر بالامن منها وقيل
كانت جلد حمار ميت وروي ان المراد حب الدنيا قوله في المدثر وثيابك فطهر والرجز فاهجر
دل على وجوب استحباب طهارة الثياب وقصرها لئلا تصير النجاسات والاقذار لنفسها
وعلى وجوب طهارتها للصلوة من كل نجاسة الا ما استثني في البيانات فتطهيرها لعباده وقو
لهم ذكرها الصلوة والقول قبل ذلك وبيك فكبر فانه دل على وجوب التكبير وليس الا
الصلوة او منها او لدخول المساجد من النجاسة المنهي بها تعظيما لشعائر الله وكذا
كل ما كان من شعائر الله كالمشاهد والمشرفة وقيل الثياب كناية عن النفس فيجب تطهيرها من
درن الذنوب والرذائل والرجز اما هو الرجس فيكون امرا بهجر الاجتناب عن النجاسات
بعد خصوص الثياب فيستحب ويجب كذلك واما هو العذاب فيجب الاجتناب عنه بالاجتناب
عن موجبه ومنه النجاسة في الصلوة قوله في العشر الثامن من الواقعة وانه لقرآن كريم في
كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون المرجع في انه الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وآله القرآن اي سمي
بالقرآن على كون اللفظ علما شخصيا له وقيل اخر وصوفا بالامر بقراءته على الامة وعنهم
كريم اي عظيم الشان او حسن رضيه في الكتب او كثير النفع لاشتماله على تبيان كل شيء باحسن
بيان وعلى اصول جميع العلوم المهمة في المعاش والمعاد كتاب مكنون اي مستور مصون
والكتاب بمعنى مكتوب والمراد اما اللوح المحفوظ اي في علم الله كما قيل او لوح المحو والاثبات
واما المصاحف بين العباد لا يمسه لا يجده او لا يباشره الا المطهرون هم محمد وآله والائمة من
الجهلة الكتاب او الملائكة المباشرون لانزاله او لا يمسه بالهمس مع هم الملائكة على كون

نزل به الروح الامين

(صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٩)

المرجع اللوح ويكون لا نافية والجملة خبرية والناس على كونه المصاحف والجملة انشائية فالنهي
بمعنى النهي وعلى هذا يحرم مس القرآن بخط نجاسة عينية او حكمية فيجب ازالة النجاسة عنه و
لا خلاف فيه لانه من الشعائر ولا يجوز بالحدث بالجنابة او الحيض او النفاس او موجب الغسل
من الاستحاضة مسه وفي مس الميت تامل فان كان حدثه كحالها والاظهر كان كذلك وان لم يكن
كافيا فلا وفي المحدث بالاصغر خلاف الاظهر ذلك للاطلاق بل وعلى النفاس الاخر ايضا لك
ان تقول ما كان هذا شانه من الفضل لا ينبغي ان يمسه المحدث ووافقنا في ذلك مالك والشافعي
وابو حنيفة وزفر في الشافعي جزء المس هاشر والحنفي كراهيته بل وكراهة كل ما يتعلق به من باب
التعظيم والمالكي نفسه لم يحرم ثم هل يجوز قراءته بغير مس المحدث فيه عن الجنب والحائض
والنفساء جايز نعم يستحب الطهارة للبيان فيهم لا يجوز قراءة الاخرى من العزائم الاربع ويجوز
سبع ايات من غيرها بالاكراه وفي السبعين بكراهة خفيفة وكلما زادت اشتدت الحرمة وفيما
ما تيسر منه ولتعظيم شعائر الله ولان القارئ حامل القرآن وللبيانات ومنع الشافعي عن
قراءته الجنب والحائض مطلقا وكذا المالكي واستثنى ابو حنيفة ما دون الاية وما لك الجنب
الاية والايتين نعوذا والحائض جوزه مطلقا والحصول ما ذكرناه ولك ان تفسر المس بما يشمل
اللمس والحمل والمباشرة والنهي بمعنى جلد الترك فيندرج فيه اكثر احكام مس القرآن
وبالاولوية مع ملاحظة الجمع بين هذه الاية واية القرائة والتعظيم ويدل على وجوب تطهير
القرآن بعدم جواز مسه بنجاسة عينية او حكمية **قوله** في العشر الثاني ويحبس في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة وفي البيت رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فان علمن شانه ان يكون
مطهرا من شانه انه لا يباشر الا بطهارة حسية ومعنوية بل ولا يتلى بحدثنا الا بقرينة جوازه لاحد
غيره وفيه ما فيه تعميم الصحف بحيث يشمل الكتب السماوية والرفع في اللوح حسي وفي
المصاحف معنوي **قوله** في العشر الثالث من الحج واذ بوانا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك
بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود دل على تحريم الشرك مطلقا و
باجتناب الكعبة والمسجد الحرام بل وكل مسجد عن المشركين وعن كل نجس بل وعن الحدث
اما ما تبعد عدم المنع فيهم دخول الجنب والحائض والنفساء في الحرمين ومع المكث فيهما

كالنجس

كما

كما هو واضح يستحب التطهير لغيرهم بل هو الاحوط لا ولى الاغسال واذا كان التطهير للطائف
كان هو اولى به وكذا الصلوة المعينة بالركع السجود فيجب الطهارة للطواف والصلوة
الواجبين ويستحب للطواف المستحب ويشترط للصلوات المستحبة ويستحب لسائر افعال الحج
وكلما منعن من الوجوه هنا وفي الايات السابقة يفهم بالبيان **قوله** في العشر الثالث والعشرين
من البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين المحيض ثاني مصدرا واسم زمان واسم مكان فهو مصدر الايد مصدره لا يجاء
ضربه واذى البسر والاذى هو المستقذر وفي ذيلها اما اسم زمان او اسم مكان وعلى
الاول يتقدم معنا فان قدر زمان المحيض افاد اجتناب تمام بدن الانات حتى جوازه
كما فوق الصلوة واذا قدر مكان المحيض او كان اسم مكان كان الاصل عدم وجوب الاجتناب
الاخر ويلحق به ما يوافقه الاستصحاب ويشترط في ما عدا الصلوة حتى الفرض ما لم يدخل واطلاق
الاخر ال يصدق على جميع وجوه الاكاثر بخلاف الاثنين معتبر باطلاق عاشر وهن بالمعنى
فكل منها يتقدر من وجه فيحرم جماعهن ويكره مباشرتهن في غير القبل بما دون السرة ومن
الشافعي والحنفي ثم كانت اليهود تعتزلهن مطلقا والنصارى يطئونهن تزلا الاية والاختصاص
وفي محل الدبر خلاف بيننا للاخبار وفي حكم اصله فقيل حرام وقيل مكروه وسياتي في محله
انشاء الله ويكره مساورتهن اذا كن عليهن ما يستر ما بين وفيه التفريق بينهما بالعلة ثم عموم الذات يشمل
كل ذات منهن حلالا ومحرما **قوله** ولا تقربوهن كناية عن الجماع مبالغة وتنبيها ايضا الى
ما ذكر في الاعتزال الغريب مولاها ووحدة المراد منهما عرفا وشرعا وحتى الغاية فيجب رفع المنع
عنها ويطهرن قرا جرا ويكفي مجرد انقطاعه اذ فقد ينقطع والعيب
باقي فان النقاء بين الدمين حيض لم يكره قبل الغسل وقراءة العزيمة والكسائي مزيد من
التفعل ويتوقف على الاغتسال كما قيل ووافق الشافعي ويكون وعدم بان تفعل فهو بالفتح
بمعنى وقيل ما الفرق كتكرم وتكبر وتطهر وهو اولى بالاستصحاب ثم قد يقال ان استصحاب
الحل لم ينقطع الا بعد رؤية الدم وفيه واذا ارتفع الدم ارتفع الاسم عرفا فان قيل لا غرو

فلماذا لا يحكم بزيادته على عدم الاغتسال لاهل الحيض وقال ابو حنيفة بالاول اذا انقطع على
اكثره وبالثاني اذا انقطع على اقله ومراده التكلم للجمع بين القولين وحيث تقرر مكان قيل
احدا لا يعن وعلى الدبر ورد بمنع خروجه وتمكن ان يكون المراد من حيث اباح الله لكم اي فرج
في الشرع او حلال المراد لكم والامر للطلب اذ قد يجب اذا كان من حق المراة وقد يستحب وذلك
الاذى على احكام منها نجاسة دم الحيض لكونه اذى اي قذر او منها غلظة نجاسته للمبالغة
بابلغ مظاهره بتحتمه واستقذاره بمرتبة الاذى او ليس المراد كونه اذى بل كونه طبيعيا وتكبر
حيزه ويترتب عليه عدم العفو عن قليله وزيادة الترخص له في احكام الدار وفي حكم النفاس
لانه حيض حبس ثم اطلق ومنها كونهما موجبين للغسل لا طلاق في الطهارة كما في الجنب
مقرونا بالوضوء لعدم كونه شبيها له في المقام وهل هو شرط لطهرها ام شطر لهما قارن
والاظهر الاخير والاصح الاخير وعند ابي مع تخلل الحدث الاصغر بينهما بل الظاهر من الاية
ان الغسل ينفسه يرفع الحدث الاكبر وبقي الوضوء لفرع الحدث الاصغر وانما الرافع الكلي الجنابة
في الجنابة بالمقابلة للوضوء واهل الحيض ثلثة ايام وفي ذي البها خلاف الاظهر ذلك للاصل
والاستصحاب ولا يعارضها اصل عدم الاكثر اذ لا ترفع ثبوت المشروط واكثره عشرة ايام
للبيان وما قلنا الحنفي وخالفنا الشافعي فيوم وليلة الى خمسة عشر ومنها قوله ان الله
يحب التوابين اي المرتدين بلين الجانب الباطنة من الذنوب ويحب المتطهرين من الكلام فيه
في العشر الثالث من التوبة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا كلمة
انما للحصر فيفيد حصر النجس من الانسان في المشرك او حصر حكم المشرك في النجاسة مبالغة
لشدة نجاسته وقلة تطهرها ولذا لا يجوز دخوله في المسجد وان لم يتعدى نجاسته وكثرة الخروج
من البدن لموت منها والنجس القذر وستر ما يجب الاجتناب عنه اجلالا وتنزيها وصلوة في
البدن واللباس والمكان وانما لم يجمع لمساواة الواحد والمتعدد والذكر والانثى فيه والنهي
للتحريم والخطاب للمسلمين بان يمنعوهم عنه والقرب مبالغة في الدخول لغلظة نجاستهم
وفيه ايماء الى منعهم من الاذى المسجد ومجيء انه يدل على التحريم كما قيل والمسجد الحرام هو المحدود
المعروف وقيل المراد الحرم تسميته له باسم الشرف اجزاء لمنع نجاسة المشرك وكلاهما لا قائله

والعام مستند قبول جمهور العلماء قبل
نسخ من الحجرة النبوية والاية
على احكام

الى الشرك وللاجماع المركب في غير اهل الكتاب بنجاسة عينية لا كلا لانظهر من اللفظ او لان
للنجاسة اذا لم تكن معينة وجب تعميمها بحسب الحكم فهو نجس حكما وعينا وسارة فيما ساء
وخالفنا في ذلك الحنفية فقالوا انما حكمه لعقائدهم وجنابتهم واجمع اهل البيت على
خلافهم في غير اهل الكتاب واما فيهم فهو مذهب اكثر اهل الاظهر وهو الاشهر الاظهر وعند الاصحاب
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عرفي في الحنطة والحبوب كما هو مرتبي فلا دلالة
فيه ثم التعليق بالوصف مشعر بالعلية فهو يقتضي حرمة الفضة لم يظهر لهذا العلة هذا وقد
اهل الكتاب في المشركين لقولهم يهود عزير ابن الله وعبادة المجوس النار ومنها ان
ما ساء نوع بوطريه كان نجسا ومنها ساء ارث سائر المساجد مسجد الحرام لمساواة كلها في
شعائر الله والمبيانات وقالوا لا تخلا الشافعي حيث منع الشاوي ومخصصه القياس
الذي هو بقول ابي حنيفة الشافعي ولا حنيفة يجوز الدخول حتى ينبه ومنع عن الحج للذين
وهي قوله لا يحجن بعد العام مشرك والاية عمومه وارادة الحج بها خلافا لنا والرد بانه لا
دليل عليه ان منع الحج لانا في منع الدخول قوله في العشر التاسع من المائدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
دل على ان المذكورات رجس والرجس نجس لمعنى دعوة الليس بظاهر لغة والظاهر لما
كان مشتركا بين الغرة والتنظيف لا ينفي الاباحة فانها لا تكون نظيفا ولانها فيكون
قد راجعنا ظاهرا وباطنا وانا وجب الاجتناب عنه شرعا للامر صار نجسا شرعا الان
قد تعذرت فيها معنى الخمر من نهاية واكتفى فيها عدها بعض الحقيقة وهي نفي الزراعة
فتكون خبيثة بالمعنى مع ان اطلاق الاجتناب يصدق على جميع وجوه خرج ما خرج
بدليل ومنها شرب الخمر واستحلالها واللعب بالميسر والذبح لغير الله على الاصنام
والظهار بالازلام وقد وافقنا البيان وكونه من الاحاد مخبر بالشهرة وذهب منها الصدوق
وجماعة من العامة كثير منهم الى طهارة الخمر للاصل وعدم دلالة الاية ومعارضة الرواية
وقوله في الجواب ثم الخمر كل ما اسكر لانها اخذ من انخمار العقل وستره بها وغلب في عصير
العنب ثم حرمها فعلى الاول فيحل الفقاع والنبيذ ومن الذي كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

وعلى الثاني فشاركها الرواية وبقي في النجاسة فعلى الثاني الاشتراك في الحرمة ثابت دون
النجاسة فان قلت كل مسكر خمر تأكيد والا انتج كل خمر حرام وهذه مرة وعلى الاول الالتزام
بنجاسة كل مسكر ولو كان جامدا او بطهارة الخمر واذ نفي الثاني بما ثبت الاول واطلاق في
عبارة بعض العلماء ايضا ذلك الا ان المعروف من المذهب طهارة الجامد ويرد ان المراد
من التحريم التحريم في العصير فيخرج الجامد قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب
او هو اعم ثم قال والعموم اصح لتحريم النبي ص والظاهر انه اراد انه اعم من العنب وقد ذكر في
وجه تسميتها بما مر وجها اخر هو انها اختمرت وادركت وهذا لا يجري في الجامد ثم عصير
العنب ما لم يختمر ولم يصل حد الغليان طاهر ويجعل منها حرام ويحصر المغلي اذا اشتد بغليان
ابصار اعلاه اسفله بالغليان ونقل عليه الاجماع خلافا للبعض وكذا في الاشتداد و
خلاف وبعد ذهاب ثلثيه حلال طاهر قوله ص حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير دل
على المنع من الانتفاع بها وهو ذلك كما قيل نحن على نجاسة المذكورات لا الانتفاع بها
من وجه كتاب الصلوة وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة اعلم ان الصلوة رفع
الصلو وهو عظم في العجز لغة والدعاء والثاني اشيع استعمالا قال الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال ص وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم وشرعا افعال واقوال مخصوصة ذات اركان افتتاحها التكبير واختتامها
التسليم وفي استعمالها الشارع فيها وفي صلوة الجنازة في انه تسمية ام مجاز وعلى الاول
حقيقة في الثاني ايضا باشتراك اللفظ او معنوي ام لا كثر المحققين على الاول في الاول و
الثاني في الثاني فهو الاظهر من الاستقراء وعلى الحقيقة هل بتخصيص ونقل منه ام
بتخصيص الظاهر الثاني الا انه في صدر زمانه بل الصلوة والزكوة والحج مما تناولها او
قبل زمانه ثم على الاشتراك المعنوي انه الذكر او صلوة الجنازة ابعد حتى يعرف عن
الذهن فيكون مجازا وبالصدق قوله تعالى في اوائل البقرة الذين يؤمنون بالغيب و
يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون فقد مصدق الله ص للمتقين وهم الذين
يجتنبون عما نهاهم بما اصدر وبكتاب الله المنزل على محمد ص بانهم يؤمنون

بالغايب منهم كمال الغيبة وهو الله ص وملائكته والنبي ص وان كان حاضرا لهم كمال الحضور
وما كان شاملة ذلك كان ومنتهى الغيبة بحيث يكون حاضرا ولم يدرك فاستخفى اطلاق
المصدر عليه وكذا الكلام على المرتبة ان المراد فانهم الى محمد ص فانه لطول غيبته بيلغ امره
الى حد يكون غيبة منتهى الغيبة او المراد انهم يؤمنون باخبار النبي ص عن الغيب ويقيمون
الصلوة اي يحافظون على فعل الصلوة بتعدي لها عن الزيغ والقيام بها معنوي وهو
الذي يوجب المدح والغالب في استعمال الاقامة اقامة ذات اركان فالصلوة هي الشرعية
ام اعم من الواجب والمندوب ومما رزقناهم ينفقون اي يبذلون بعض اموال رزقهم الله
لابتغاء رضاه واجبه وهو الزكوة او خمس والجبا و
ندب او بعض بكل نوع كما هو المستحب ثم مجرد الانفاق لا يوجب المدح فالمراد ما كان
على الوجه الشرعي والمتبادر بقيد الفهم وقوله تعالى في العشر الماضي من القرآن الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الكتاب فعال من الكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا
وكتابة والمصدر في المقام بمعنى المفعول لا اضافة بل اي مكتوبا مفروضا ومثبتا ولو
فسر بثابتا كان كذلك اذ الثابت لا ينفك بل يجري مثبت موقوتا اي مقدرا في اوقات
معينة والتوصيف بالموصوفين يدل على ان المراد الصلوة الشرعية اذ الدعاء ليس
او موقوتا واللام للعهد والمعهود اليومية لكثرة تكرارها او للجنس اي حقيقتها
الوجوب وعليه يفيد الاطلاق اعدم هو المفرد المحلى فيكفي في صدق الحكم كون
صلوة شرعية كذلك فلا ينقض بعدم الموقت والمندوبة المبتدئة منها القول بالصلوة
خبر موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ولو فرض العموم جعل الثبوت اهم من
الوجوب والرقي زمان حدوث اسبابها ثم في الاوامر احكام منها ثبوت الصلوة ووجوب
على كل مؤمن وفي المقام اهم من الذكر والانثى لتعليق الحكم بالوصف المشعر بالعلية وهي
الايمان اهما وكذا الكلام في اضراب ذلك فانه يحمل على هذا بقارن الحكم مفارق العلة
فلا يطرد على الكفار فلم يكلفوا بالفروع لعدم القول بالفصل فلنا لما كانت العلة ثم
عليهم سقط الحدث يجب عليهم الايمان ثم الصلوة كما يجب عليهم الطهارة ثم الصلوة

بالانفاق فخرج الواجب على واجب لا يلزم عدم وجوب الواجب المذكور مع ان اثبات ذلك
بادلة اخر كقوله تعالى في العشر الخامس من المدثر ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله تعالى في اوائل
المرسلات واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين وغيرها من الايات والاخبار
ومنها الشرائط العقل والبلوغ في وجوب الصلوة فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه
وذلك لان الايمان نصديق لا نظري لا يحصل الا بذلك وفقد العلة يوجب انتفاء الحكم
والصبي وان امكن له النظر الا انه لما لم يكمل قواه كما اسلفنا لا يجوز بنظره ثم الايمان على ما
باحثنا من البيان شرط للبلوغ والاسلام شرط للصحة والبلوغ والعقل شرط للوجوب ومنها
ان الصلوات المفروضة موقتة لا يجوز تاخيرها عنها وتقديمها عليها وان كانت موسعة
لا يجوز تاخيرها عن اخر وقتها فان قيل صلوات الصلوات عبر موقتة قلنا يكفي في توقيتها
كونها موقتا بعد الصلوات قوله في العشر الرابع والعشرين من البقرة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى الاية وسطى التوبة ظاهر لتناسبه الاسلوب وقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون دل على وجوب محافظة الصلوات
والمراد بمحافظتها محافظتها في اوقاتها اذ الاجزاء وبقية الشرائط لا تقبل النسخ فيحافظ
على نفوذها فيتوقف بالمحافظة مع ان نسبتها الى الصلوات الواجبة بانواعها على السواء فلا يعطل
صلوة وسطى بين الصلوات الاخرى ما سيأتي من العهود ولا معنى للتاكيد في الوسطى وقد ورد
البيان بذلك فقد روي عن الباقر عن النبي صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او ينهاون بها فلا يصليها ولك ان تدرج فيها كل صلوة فريضة موقتة بل لو
عم الوقت الحد كما في الموقتة تحت الصلوات كل صلوة فريضة كما هو الظاهر من الجمع المحلى
فتدرج على وجوب انواع الصلوات الشح اذ اللفظ عام مخصص فيما لم يجمع على عدم
وجوبه بل لو اريد بالامر القدر المشترك تحت الندب ايضا وعلى هذا الاحتمال لا يكون اللام
في الوسطى للعهد الخارجي ثم المعهود قيل صلوة الظهر لانه وسط النهار وقيل العصر
لانه وسط الليل والنهار وصلاتهما وبه قال الشافعي ولذا جهر فيها القنوت وقيل صلوة

المغرب

المغرب لانها وسط بين ثلاث ركعتين وتلك اربع وقيل صلوة العشاء لانها بين ليلية
للمغرب ومقارنة الفجر وهي في منتصف الليل وقيل صلوة العصر لانها بين نهاريتين وليليتين
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم كانت الاولى وقد فسلك كل منهم بما سبك وفقا بل ما ادعوه
وقيل الجمعة فيها والظهر في عدها او وجهه ظاهر وقيل بل اخفاها الله كليلة القدر
تحريضا للعباد على محافظة الصلوات ولا باس به سيما لو فسرت الوسطى بكثيرة الفضل
كما فسر وقيل حافظوا عليها بتركها واجزائها واوقاتها وقيل المحافظة على الفرائض
والمداومة على النوافل والظاهر ان كون ظرفا من كون ظرفا بعد ذو مواقيت وموالاكيد او التاسيس
اولى وقوم انفقا بالصلوات او بينها او على الثاني يدل على وجوب القيام والقيام
قيل على وجوب القيد والجلوس فيها والتقريب بها قانتين خاشعين او مدعين على القيام
بالصلوة او قائلين للقنوت وعليه يستحب القنوت وقيل بوجوبه للامر وفيه ان الامر
بالقيام وهو اعم واكثر العامة على المنع عنه واجمع علماؤنا على رجحانه فان تحققتم دل على ان
الخائف يصليه بحسب ما يتمكن كصلوة المسايف بحسب ما يقتضيه ولو
قاتلوا العدو الراكب اول السكون الجوارح ومنع ابو حنيفة عن المشي والمسارعة فاذكروا الله
كما علمكم اشكروه على ما علمكم او صلوا مطمئنين كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من الصلوة
او منها الصلوة قوله في العشر الرابع عشر من طه وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا
نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى دل صيغة الامر على وجوب ان يامر النبي
اهله بالصلوة وينبغي لنا التاسي به ففي المقام مسئلتان الاولى انه ينبغي ان يكون على
الوجوب لهم اعم منه ومن الندب والمتبادر هو الندب ومبنى ذلك ان لفظ الامر وموضوع
لما وفيه خلاف واقوال منتشرة وعلى الاقوال استعمال الدرق العقول الحقيقية وهو المراد في
المقام والمشهور انه مجاز فيما عداه مما استعمل فيه ثم اختلفوا هو لا فقيل موضوع للقول
الدال على الطلب الفعل وشرط علو القائل وبعض استعلائه وبعض احد الامرين وبعض
كلاهما ثم اختلف في ان الطلب المامور فيه مانع عن النقيض ام اعم والثاني اوفق
بالملاق في عبارات الاصحاب وعليه يجب ان يحمل على الوجوب اذا كانت الصلوة واجبة
قوله تعالى بعد ذلك بايات والذين

عليهم وعلى الندب ان كانت مندوبة كالصلوة التي هي والنوافل وعلى الاول يخص الصلوة الواجبة
ثم التكليف في المقام من باب الامر بالمعروف وقد قال الله تعالى في التحريم يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وعلى هذا يسقط ما اورد انه ما اوامر الامام الا
من يكتفي به فان قيل اهل النبي هم آل العبا، وكانوا يقيمون الصلوة ومع ذلك لم يؤمر بها
وانه روحان النبي بعد ذلك الى شهر اشتهر به على اهله عند كل صلوة ويأمرهم بالصلوة و
بالمواظبة التطهير فلذا ذلك لما العذر واظهار انهم اعلى من غيرهم بالمواظبة الصلوة ولبعلم الناس
انهم افضل وامرنا العز الناس لديه فكيف عنهم ويعلموا بذلك ان تكليفه عن مؤنة الواقع فيتحقق
ويكون قوله اوقع في صدورهم وهذا الله ربكم لوجوبه عليهم واستحبابه علينا الثانية حمل علينا
ما عليه فتشول الخطاب بخصته الا ان الحكم يعم لعموم ادلة الامر بالمعروف وله نظائر كالسيأتي
فينبغي الناسي بفعلها في المقام والاصحاب في حوم الناسي خلاف فقيل الاصل الناسي الا فيما
ثبت اختصاصه به وقيل بالعكس عملا بالظاهر وعلى الاول هل هو على الوجوب فيما لم يعلم وبعد الفعل
فيه ام على الاستحباب الاشهر الاظهر الاخير اذ سبب التكليف عام فيعم الا ما ثبت خلافه والذي
صرح المشيخة ثم محل النزاع يعم الشمول والفعل والتقرير فيخص العارف عن الفرض وقوله ثم
اصطبر عليها دل على وجوب الصبر على شدة الصلوة عليه وعلينا كما مر وان كلفت على الطبيعة
بل هو وجه الصبر لانه زيادة المبالغة زيادة المعاني وهي المبالغة ولما كانت الاية مسوقة لبيان
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا دل على استحباب التسلي بالصلوة واجرها الفاقة متاع الدنيا
قوله لا نسئلك رزقا اعلم لكلفتك تحصيل الرزق في التقدم ومن ثم يؤمر بعض لنرزقك اي نحن السمنا الرزق
سعة وضيقا على وجوه المصالح فاهتم بما كلفنا من الصلوة ومع ما ضمناه على فسحتنا فيه دلالة
على ان متاع الدنيا من الرزق وقوا اختلف في الرزق فقيل هو كل ما انعم الله به على عباده وقيل بعض
المحسوسات وقيل ما يعتاش به وقيل ما يؤكل والمشرب وعلى الاخير يمكن ان
يجعلا المنظور اساسا لذوما عداها تبعا فان قيل كيف وقد امرنا بطلب الرزق قلنا المراد الاجمال
في الطلب او يخص هذا النبي ودل على ان الاهتمام بالصلوة يوسع الرزق ونصب بعدها بنزع الخافض
ودل على استحباب صلوة الاوابين وصلوة الاستغفار وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وصلوة

كان

الابرار

الابرار ودل على ان من رأى خيرا وغنما فليصل ويطلب امن الله فيرزقه خيرا وغنما والعاقبة
للتقوى خبر لمسلية يحسن عاقبة المتقين وايما، الى ان متاع الدنيا قليل لا اهمية لها فيصل على
العقلا سيما اذا كان حراما قوله تعالى في العشر الخامس من البقرة واستعينوا بالصبر والصلوة
وانها لكبيرة الا على الخاشعين وفي السادس عشر منه يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة
ان الله مع الصابرين دل على الاستعانة بالصبر بمعنى تحمل المشقة او الصوم والصلوة بمعنى الدعا
او الشر عينه من كل ما يشق من امر المعاد او المعاش وجعلها في الواجب مقدما وندبا عند ما سواه
واطلاق ذلك يشمل جميع ما اسلفناه ودل على سر الجزع وكراهة ترك الدعاء وعلى استحباب
التشريع وعلى جلالة امر الصبر والصبر وعلى ان فعل ذلك يوجب اعانة الله وعلى استحباب الصوم و
الصلوة لطلب الحاجة ومنها الاستشفاء والاستشفاء وفي قراءتنا لبني اسرائيل ان الله يأمركم
ان تذبحوا بقرة الخ اشعر على استحباب الذبح واطعامها الفقراء عند كل بلية تشتد بها او امر يهم
وعلى كراهة المؤاخذ لانها توجب الضيق واستحباب التعظيم والتفخيم منه واوضح كل ذلك الاية
قوله تعالى في الاية السابعة لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا دل على حرمة الصلوة على السكران
وبطلانها مسرة والمنع عن الدخول اليها حتى يخرج المساجد معللا بالعلم بما تقولون فيدل على سلب
كل من لا يشعر بقول السكران واطراد الاحكام الشرعية موجبا اطراد الحكم في السكران وان شعر به
اما لو لم يسكر بعد فغير قابل لعموم الامر بالتنبيه فهو من مدة ومنه الصلوة في السفر على القول بذلك
واحيا المنع انه مطلقا ودل على استحباب حضور القلب واظهر ان يعلم ما يقول ثم ما يقول حتى
قول ثم ان يحضر بوجه بشر ثم ان يستحضر بوجه بشر ثم ان يستغرق في معارفه بحيث لا
يشعر باعدائها قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الى قوله والذين هم على
صلوتهم يحافظون في الايتين دلالة على بشارة المؤمن بالفلاح وهو اخذ الشيء وعرفا الفوز
بغية المناسب وهو المراد هنا دنيا واخرى انما اقاموا الصلوة على خشوع هو خشية القلب الملازم
لخضوع والاخلاص بها وعلى منه من الخواطر فيها فيزيل فيها فقد رعى اذهم راعى حيلا
يعبث الحرية في الصلوة فقال لم لو خرج قلبه خشعت جوارحه ورعاية ذلك كان ينظر الى السماء
في الصلوة فلما نزلت الاية التزم النظر الى محل سجوده فاستحب ذلك فيبقى الاقى مكان سجوده

النظر الى البدن لكونه عبارة وكلمة فى التحقيق فى امر شوقع الشهوات وكلما فى شوقع النفى والاهتمام
لاختصاص النفع لهم والتعبد منهم وحافظوا على ايضا واجزا طايل واراها من السرى واوقاتها
ثم فلاح الدنيا ثم ما يطلبون من الحيوان النفس وما يجرون منه من تشتت البال وهما من اهم
الامال اذ من فاز بغرضها او وجهه ان من كان شانه رضى بيضا الله فلا يحفظه الوارد مع انه لك
بوجب سعة الرزق ولفرج الهم وهما الاصل فى المعاش وفالح الاخرة الامن من العذاب ومحصول
الجنة جزاء على الاعمال المذكورة وهما اقصى المطالب فالبوم به قوله تعالى فى العشر الثامن من ذى الحجة
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اقامة الصلوة القيام بها فى اوقاتها مع حفظها
لكون الصلوة مفعولا به لاقيم وح للمراد استدل امنها وحافظ شرايطها واجزائها واوقاتها او
المراد بعد بلها عند الزيغ او المراد الجد فى فعلها بلا فتور ولا قصور وقيل المراد اداء الصلوة مناسبة
لفايتها والامر على افادة الوجوب بجنس الفرايض وعلى الندب المشترك بين الوجوب والندب يشمل
النوافل الراتبة فيجب الاقامة فى الواجبة وتستحب فى المستحب ويشهد لهذا عظم الكلام بنافلة
الليل وان باقى الرواتب تبع فى ظل الفرايض وان اول الزوال مغير للنافلة المشتغل والدلوك
زوال الشمس وهو زوالها عن سمت الراس لمواجهة احد القطبين لان الهابط بذلك محله او نور البصر
لايفاء وهما قيد لذلك الناظر عينيه لبعد النظر لولا اسابهما من مصادر نورها انتهى صادر منها ح
اشد لكمال استيلاء ظلمة الدلوك بغروب الشمس واحتمل اشتراكهما والاول اشهر واظهر و
انسب فى المقام باستيعاب اوقات الصلوات وحصرها لنفس الدلوك بالزوال قال الثانى يبين كل
لدلوك الشمس حين الزوال فتصل بين الظلم وانسب لوضع كل مركب من الدال واللام وما ايتما الم
فانه لافادة الانتقال كخرج ودلج وقد اس ودلى وعدل ومبدا الانتقال من الصعود الى الهبوط
او من الطلوع الى الغروب الزوال ولو اعتبر الانتقال من افق الى افق لزم صدقه على الطلوع
كالغروب ولم يقل به احد وغسق الليل غاية رسته ظلمته وهى عند مسامتة الشمس الاقاليم التى
عنوها بوسط تحت ظل الارض وقيل مبدا ظلمته عند غيبوبة الشفق وعلى القولين فيشمل الفاتحة
الفرايض والرواتب من النوافل الا انه على الاخير لا يشمل اخر وقت العشاء ولا يناسب فضيلة تاخيرها

وانفتح الليل كانشقا النهار وبيت بين طلوع الشمس وغروبها

المروى والتهجد تكلف السهر والهجود النوم فهو من اسماء الاضداد ويمكن اشتقاق التهجد من
من المعنيين فان تطلب السهر والطبيعة النوم ثم لما كان اللام فى الدلوك للتوقيت افاد ان ما بين
الزوال وانتصاف الليل وقت لما صح بها الفجر وصلوة الليل من الصلوات اليومية فرضا ونفلا على تفصيل
الاجمال والتفصيل مر من البيان ثم قوله ومن الليل فتهجد دل على وجوب التهجد فى بعض الليل
ولما كان صدقا منه واختلاف فيما قبل الغسق كان البعض فى النصف الاخير وهو وقت نافلة
الليل وتستطيرها تاكيدا استطارا سرع فى معنى التهجد وجعل الظلمة عبارة عن اعطائها بعض منها
لئلا تكمل وهو المروى ولما تخلى بالوتر سار وقيل اخر الليل والنافلة الزايدة لكونها زايدة
صحوما لابد منه وكلمة على للايماء على ان لا يحتم العبد على ربه ولا يجزم بجعله والمقام المحمود منزلة
النبى فى الجنة وهى منزلة الشفاعة فيجعله كل من مر فى الجنة او مطلق الجنة او من يشفع فى به
منه من والمروى هو الاول ثم بين وقت صلوة الفجر فرضا ونفلا بقوله وقرآن الفجر اى اقم الصلوة
مقارن الفجر والتعبير بالمقارنة تفيد تاكيد ايقاع فرضها فى اول الفجر ومع ذلك يدل على انه يجوز
تقديم نافلتها عليه فيجوز ايقاعها بعد صلوة الليل واوضح ذلك بقوله ان قرآن الفجر كان
مشهودا فيشهد الليل والنهار او ملائكتهما او الحفظة للاعمال فيهما وقيل القرآن بمعنى القراءة
ارجع الصلوة تسمية باسم جزئها وعليه استدل بعض الحنفية بذلك على ركنية قراءة ما سا
على تسميتها بالركوع والسجود وفيه انه يتخصص بالقنوت مع ان الجزء اعم فالركنية لدليل
خارج وتقديم ذكرها على صلوة الليل اهتماما وتشريفا للفرايض ودلت الايات على اتساع
وقت الصلوات الواقعة فى الاوقات المذكورة اذ فى الوقت فضله وهو اما نوع خاص من
الواجب كما هو الظ او ماله الى التخيير بين العزم والفعل هو لا تعيين الفعل الا فى اخر الوقت
كما قال المرتضى او بين اتساع الفعل الواقعة فى اتساع الزمان او ان اول الوقت رضوان
الله واخر الوقت عفو الله كما عن المفيد وخالفه ابو حنيفة وجماعة فمنهم من قال
المتعين اول الوقت واخره خارج فاتم مقام الداخل ومنهم من قال المتعين اخره واول نفل
عن فريض ومنهم من قال يتخير على التراتيب الى اخره كان واجبا والا فلا واختار
ابو حنيفة الثانى وذلك لقولهم بامتناع الفضلة فى الوقت وبان التخيير ينافى الوجوب

التنفس

كان

وفيه انه بناء في المشهور لا الموسع والفضل انما تمنع لو كان الفعل منطبقا على الوقت وجواز
تركه انما هو الى بدل او التخيير في اجزاء الزمان وعلى الاحوال اول الوقت افضل لايات المسارعة
والاستباق ثم لما كان الخطاب ملحوظا الى النبي ص كان الظ اختصاص وجوب المذكورات به
الا ما ثبت التشريك فيه وقد ثبت فيما عدا صلوة الليل وجوبه ولذلك كان من خصايص النبي ص
وجوب صلوة الليل عليه وقيل ان قوله تعالى نافلة لك دليل عليه يعني ان وجوب صلوة الليل نافلة
لك على الامة واستحبابها مشترك فلا ينافي الاختصاص ولما كان ابتداء الوقت المذكور للبدل
بذكره وهو الدلوك كان اول الفرايض اليومية صلوة الظهر ولذلك ان اجعل القاضي اليومية
اول صلوة فالذ ابتدا بالظهر ولما كان انتهاء الوقت الغسق دل على ان اخر وقت العشاء انتصاف
الليل على ما رجحناه من التفسير وقيل تاخير لاختيار جملة اهل الفضيلة اولى وفي الايتين ايماء
الى اكمل اجزاء الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال واستثناء ارتفاعها بالبيان صولاة في العشر الثاني
من الهجرة ان الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار دل على
حسن الامور المذكورة بين واجب ومندوب والثبوت لغة الاطاعة او دوامها او الدوام الثبات
وشرعا جزء من الصلوة مندوب مقرر في كل صلوة في الركعة الثانية وفي الاولى من الجمعة والعيدين
والعيد والايات ايضا وقيل بوجوبه واكثر العامة على تركه وقد يراد به نفس الصلوة اطلاقا
لاسم الجزء على الكل وعلى التقادير دلت الاية على حسنه مطلقا من ذلك ما في الصلوة ودل على
استحباب الاستغفار في الاسحار وهو طلب المغفرة واقتصاره على الاسحار فيشمل
استغفار الوتر فيه لتحريه وسيأتي في الاية من نهج فيقبل في صلوة الليل صولاة في العشر الثاني
عشر من الهجرة ليسوا من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون ولما
ذكرهم قيل ذلك ان اهل الكتاب منهم مسلمون واكثرهم فاسقون تعريض لاحوال الحزب منهم وصفهم
بانهم امة قائمة بالقسط يتلون ايات الله فمن زمن موسى وعيسى الى نبينا والاقبل وفي زمن محمد
القران لان ايمانهم الايمان بمن اناء الليل بالجمع اي ساعاته او كسره وقيل واحدها والمراد الثلث
الوسط من الليل يقرب اطراف النهار في اول اخره او مطلق اوان الليل لعدم الاطلاق هنا
وقيل المراد ما بين المغرب والعشاء وهم يسجدون المراد يصلون اطلاقا لاسم الجزء على الكل

المؤكد استحبابه

ولكان

ولو كان المراد نفس السجود كان الاتيان بهم يسجدون لكون التلاوة في السجود مع عدم
حقيقة الحال او اختصاص التلاوة بما يعقبها السجود بالاختصاص فتكون التلاوة على
ما اختاره اهل الصلوة وفعل الفعل الاخير في الاناء في فضيلة الفضيلة ونافلة المغرب و
على الاول يخص صلوة الليل بالنسبة الى قبل زمان تثبيت امر لعدم صلوة ع في الثلث الوسط
وبعده الاصلوة الليل والمتبادر الى زمان تشمل العشاء ايضا على المشهور من وقتها وعلى الاول
تشمل صلوة العشاء بل والمغرب ونوافلها وفيه دلالة على استحباب التلاوة في الليل
في الاوقات المذكورة والسجود تكملة لادائها المراد بها الذكر صولاة في العشر الثاني عشر
من هجرة ام الصلوة طرفي النهار زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين قيل طرفا النهار صلوة الفجر والمغرب وزلفا
عطف على طرفي النهار اي ساعات متقاربة من الليل والمراد صلوة العشاء وصلوة الليل المتقاربة
بطرفي النهار وقيل الفجر والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال يعد من العشاء لشمول
العشيه له وزلفا من الليل العشاء ان وقيل من النهار الى الزوال طرفه بعض صلوة الفجر بين
طلوعه ومن الزوال الى ذهاب الشفق طرفه ويشمل الصلوات الاربع وزلفا اي قربا بعضهم
تقريرا بطاعة من الليل اي في الليل والمراد صلوة الليل فيكون زلفا عطفا على الصلوة ان الحسنات
يذهبن السيئات كلية بدرج فيها اجر نيات الصلوة لعموم اللفظ وقوله ذلك اشارة الى
ما سبق ذكره للذاكرين اي عظة للمتعظين وهو انهم كلي كلي واصبر ايضا امر بوجوب تحمل
مشاق فعل الواجب وترك الحرام وبالاستحباب في المندوب والمكروه والبلايا وهو ايضا اطلاقا
كل ذلك كفعل نبي في المعاريج فاصبر صبرا جميلا وتمكن ارباع الصوم بعد ذكر الصلوة وكذا
ان الله لا يضيع اجر المحسنين قيل المراد بالحسنات الصلوات اليومية وان هاتها للسيئات
كون كل صلوة كفارة عن المعاصي السابقة عليها ولذلك قال النبي ص اقضا ارحمها في القران
للاسلام والمراد ان الصلوة ناهية عن السيئات فاقضا اشهر من النهاية والمنكر والمراد بقوله
ذلك الاشارة الى الصلوة وكفا ذكرى كونها سببا للذكر ولا ياس بذلك الا ذكرها كليا
اكثر فايدة وتاكيد صولاة في العشر الثاني من الهجرة سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

ولله يسجد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اخبار بمعنى الانشاء اي سبحوا الله حينا
والعشاء حين تمسون بصلوة المغرب وحين تصبحون بصلوة الفجر وله الحمد في الجنين في السموات
والارض منهما او من اهليها وتبطئ ان يحمدوه وان كثر بعض او والحال انهم يحمدونه او يحمد
ميدهام ثابت فيهما بنفسه حمدوه ام لا وله الحمد عشيا اي عشية وحين العصر وحين تظهرون وقت او يحمد الظهر
الزوال بصلوة الظهر والعصر من المصلين وتسمية صلوة النهار حمدا وصلوة الليل تسبيحا
لان المصلي في الليل يتطلب احواله في امن من النوم ومفقد انيسه وهو مانع منها وفي النهار في
امن من تشويش المعاش يوجب الحمد او وسبحوه عشيا وحمله له الحمد معه نشاة او حالية اشارة
الى وجه الصلوة اي انما كان الامر كذلك لان استحقاق المؤمن اياه ان يسبح الله بالصلوة والعدول
من الفعلية الى الاسمية لافادة الثبوت ولكان يجعلهما فعلية اي يحمد وله الحمد بالتفكر في
السموات والارض فيكون اشارة الى تذكره عظمة الله وتوجيه القلب اليها وهو وجه من حضور
القلب كما مر ولك ان تجعلهما اسمية اي تسبيح الله ثابت في الاوقات المذكورة وان كان كذلك يجب
للمؤمن ان يسبحه ايضا بالصلوة واختصاص الاوقات المذكورة لكونها اوقات تظهر الآثار الله
وعظمته على جميع ما في ذلك الاوان من ايات من السماء الى الارض من ظهور الشمس وضيائها
واستيلاء النور او الظلمة على الافق ووقت العصر انتقال من حال الزوال الى حال هبوط
ظاهر للشمس ثم التغير اعتبار عدم نقص فيه ثم والتطهير اعتبار كل كمال له ثم وما يحتمل شيوعه
من دلالة الحين على اختصاص الوجوب باول الوقت ليس بحيث ان ظاهره افادة اول الوجوب
او وقت الاختصاص مع ان السحر ولى سبقت من الايات السابقة قوله تعالى في العشر الذي عشر
من طه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل
فسبح واطراف النهار لعلك ترضى امر النبي صلى الله عليه وآله بالصبر على اقوال المشركين وامره بان يجعل
هو في تسبيح الله متلبسا بحمده او مع حمده في الاوقات المذكورة والمراد بالتسبيح ان كان المطلق
فقبل يوجبه عند الطلوع والغروب للامر والمشهور الاستحباب وفي اناء الليل هو الصلوة
الليلية واطراف النهار الصلوة النهارية فالمعنى انه يجب ان وان كان الصلوة كما قال المفسرون
فقبل الطلوع صلوة الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر واناء الليل العشائين او جميع

الصلوات

الصلوات الليلية وتقديم الوقت اشارة الى الاهتمام بشانه لفضيلة اولكون العبادة فيه
على خلاف مقتضى الطبيعة من جلب الراحة عن كل النهار فيكون اجزاء فضل وقبل الاطراف
من النهار الفجر والمغرب وهو خلاف الظاهر اذ يطلق الشيء منه وقبل الظهر بطلانه لانه منتصفه
فيما جهنا انما يتبادر بالتسعين وقبل العصر لمناكر لكونه الوسطى فاشعر بفضلها وتعدد
الطرف لتعدد ساعات وقتها او طرفا الوقت والجمع للامن الالتباس والمحصل عن السلف
ثم الايذان الى سعة الاوقات الخمس فان قبل تفيد اشتراك الصلوتين في تمام الوقت
كما ذهب اليه السدوق قلنا تعيت الاختصاص بدليل اخر من الايات السابقة وصريح الرواية
او لان الوقت الخاص لقلته لم يتعرض لدلالته والله اعلم قوله تعالى في العشر الرابع من قاصبر
على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار
السجود قوله تعالى في اخر الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم
لو كان المراد بالتسبيح التنزيه مطلقا كان المراد في الايتين عدم الخلو عن ذكر الله في
حال من الاحوال كما قيل وان كان المراد الذكر الخاص فيدل على ذكر الله في هذه الاوقات
كما هو المروي وصايف مخصوصة وان كان المراد الصلوة كما قيل فقبل الطلوع صلوة
الفجر وقبل الغروب الظهران وتسبيح الليل الصلوات الليلية وفيها وتلاوة وادبار السجود
ان كان المراد بالسجود النوم فصلوة الليل ويكون المراد بحين تقوم ومن الليل صلوة العشاء لان
وان كان المراد بالسجود الصلوة كان المراد التعقيب بعد الصلوة وان كان المراد السجدة
كان المراد سجدة الشكر بعد الصلوة والتعقيب بعدها ويكون تقديمها على التعقيب مستحبا
كما قيل وبناء الاول بلزم استعمال المشترك او المجاز في معنيين والمراد بقوله حين تقوم
ان اريد من المجلس استحب التسبيح وهو روي وان اريد من النوم كان المراد صلوة الليل
الى الصلوة وان اريد استحب التنفل قبل الفريضة ولو بركعتين او استحب الاذان والاقامة او
استحب الاحتياط وان اريد بالصلوة استحب طول الذكر في الصلوة ودل على
فضل التسبيح في الاخيرتين وادبار النجوم ميلها الى الغروب والمراد صلوة الليل
او المراد النظر اليها والتسبيح او عزوبها وح يكون المراد بتسبيح الليل الصلوات الليلية

فصلوا نفلا وتسبيح ادبار النجوم صلوات النهار وفضلا ونفلا والروايات وردت على وفق جميع
ذلك قوله تعالى في العشر الثالث من الدهر ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا اي صل في بعض
الليل مخلصا له فرضا فرائض الليل ونفلا نوافلها وسبحه ليلا طويلا او جل الليل او اكثره
او زمانا طويلا مندوبا لما مر ذكره بعد فيه فيستحب التعقيبات والاذكار الليلية قوله في العشر
السادس من النفس واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار امر بالاستغفار
لذنبه والذنب ظ في العصيان وهو كما ترى عنه لعصمته فالمراد ما كان تركه اولى او المراد ذنبك اي غير
او الخطاب متوجه اليه والمقصود به الامة او سبح مع حمد ربك امر بالتسبيح والتحميد اعم والاستغفار
في العشي وهو اخر النهار والابكار وهو اوله فيستفاد ذلك منهما او لوارد بالتسبيح الصلوة
كان المراد الصلوة في الليل والنهار او يكون تاكيدا لصلوة الفجر وصلوة العصر والصلوة تسبب
للمغفرة فيصح بها الاستغفار ايضا والاذن بجعل الاستغفار مطلقا والتسبيح في الوقتين قوله
في اوايل المؤمنين والذين هم على صلواتهم يحافظون دل على محافظة اوقات الصلوات ففضل اول
الوقت على اخره كفضل البدر على السها ولا يجوز التاخير عن اخره وكذا المحافظة على سائر الشرائط
وعلى الافعال اداء لها حق الاداء ولا يجوز الاخلال بها ودل على حرمة ابطالها قوله ولا تبطلوا اعمالكم
ودل على تاكيد محافظة الصلوة الوسطى قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
واختلف في تعيين الوسطى فقيل صلوة الجمعة وقيل ايمها الاصلح لان يحافظوا على الكل كايام ليلة
القدر وقيل هي صلوة الجمعة والكل وجه والعصر اظهر والظهر اشهر ثم قوله تعالى وايتها الكبيرة الا
على الخاشعين تاكيد على تاكيد مرتبة الصلوة في القبلة قوله في العشر الخامس عشر من البقرة
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم الاية مر بحثه في شرح الفضيلة ثم فعل المضارع اخبار بما سيأتي او عن
ما مضى اغضاء عنه واشارة الى انه لا يخلي ذلك والسين لاشارة الوقوع وذلك لان الفاظ عدد
الخمس من بينه من السفهاء فاغضى عنه الا انه سيتعود ذلك الى ان سيقعوه ويرتضوه ممن يأتي
ان يجاب عن كلامه وان كان سببها العدم رشده بهذا الجواب الواضح فيعتبر الماضي بالمضارع وكيفية
الامر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الى بيت المقدس الى مسجد الشهر او تسعة او عشرة او ثلثة عشر او

تسعة عشر الشهر مستدبرا للكعبة من الهجرة ثم كان في مكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ولم يكن
من ذلك في المدينة فصلى اياما الى الصخرة في بيت المقدس تاليفا لليهود ثم حوله الله الى الكعبة فقيل
السفهاء
اسير وعلى هذا كان المطاعن صعوبة وجنة فقال الله تعالى ولا يدرين بذلك ولا يعلمون فاعلم
النبي صلى الله عليه وآله شديدا فاسى في جوف الليل ينظر الى السماء وينتظر الوحي فلما اصبح اتى بني سالم وصلى
الظهر في مسجدهم فبعد ركعتين اتاه جبرئيل وهو راكع الى الكعبة وقال له قد رضي الله عليك وجهك
الى ما قبل وجهك شطر المسجد الحرام وسمي المسجد بذي القبلتين لذلك فقال اليهود
ما ولاهم انكارا منهم للنسخ او مشركي مكة تعريرا منهم ان النبي صلى الله عليه وآله اشتاق الى مولده وقبيلته
فسيرجع الى دينهم او المنافقون حسدا وحسدا منهم وطعنا عليه وايا ما كان القائل لم يسلم
السعداء فاغضى الله عنهم لما ذكرناه ثم السفيه من لم يعلم رشده فالكافر لها احد استدل السفيه
وعدم انتهائهم وادراجهم في انعام الناس تحقيرا لهم لصدق الناس على احقر المصاديق
والشيء اسم لكمال المقابل كالحيوان لكمال الجماد والتنزيه لكمال التنزه فظل المقابل ومنه الى
ما يقابله المستقل ولو في الجهة شرقها والمراد بالمشرق والمغرب في المقام نصفي الشرقي والغربي من
الارض فاختصرهم بلام الاختصاص مسارات دينيا لكونه الى جميع اجزاء الارض وليس لانفسها
استقلالا فالقبلة وقدر في قوله بعد ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي التوجه
بنفسه ليس من البر بل بالايمان فاولوا بهما المؤمن بجهة التوجه في بعضه الى المشرق والمغرب
بطلت صلوته لانه ليس من ايمانه فلا يتعين شيء منهما الا بامره فاعلم انكار اذا امر بشيء منها
بل ينبغي ان يفعل ما امر هذا بوصيا لما سيفيها سبها الكعبة فانها قبلة ابراهيم حنيف فسطه وسط خارج
عن المقابلة نصب الى اليهود غيرا والنصارى شرقا كما يدل عليه قوله في العشر الثالث من الاحزاب
قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين فان من القسط التوجه
الى الكعبة والمسجد الصلوة والاخلاص الاخلاص فيها بالدعاء والصلوة معلوم واجبا وندبا فدل
على وجوب التوجه اخلاصا وعلى الترغيب المسارعة اليها في اول وقتها تحقيقا للعبادة وقيل
المراد بالمسجد المصلى فيكون امرا بالاقامة وترغيبا الى الجماعة وقيل المراد بالامامة القبلة من
الجانب فيكون دليل اعتبارها واعتبار قبلة كل مصل وامامة الجماعة وقيل المراد بالمساجد انفسها

فيدل على الترغيب الى الصلوة في جميع مساجد البلد وصلوة الغيبة كالمدينة والكوفة وعلى
كراهة العدول عن مسجد الى مسجد او مكان آخر بعد دخول الوقت فيه وان كان يفضل المسجد
ثم دل على اطلاق الامر بالقسط وجوبه في جميع الامور سيما الصلوة والدعاء سيما في العصر
وفيه نوى فيه العقائد والخصال والاقوال والافعال وقوله في العشر الحادي عشر من يونس
وان اقم وجهك للدين حنيفا فان الحنيف القسط الوسط قوله في العشر التاسع من يونس
واوحينا الى موسى واخيه ان تبوآ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة دل على استحباب تبوئة
البيوت الى القبلة وفسرت بالكعبة وقبل المقبرة من فرعون امروا باتخاذ المساجد في بيوتهم وفيها
اي صلوا في البيوت فدل على جواز الصلوة فيها قوله في العشر الثالث من الحج واذ بوأنا
لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود
دل على تعيين الله الكعبة لابرهيم توجها في التعبد اذ لا يطلعه الله من ذلك وامره
بالخلوص والتوحيد في التعبد اليها وامره بتطهيرها ويعرف منه وجوب اجتناب النجاسات
عن المساجد وخلو الطائفين ليتمكنوا من الطواف اذ لو دخله مشرك سنجسهم او شيء من
النجاسات شغلهم رفعها عن طوافهم وفيه ايماء الى الامر بالشيء النهي عن ضده بل الطهارة
المطلقة وقيامه وركنا الكلام وبما بعده اذ الركع السجود المصلون والقائمون اما هم في حال القيام
او المراد المعتكف او مصلي الليل والاول اظهر والاحكام فيه اتم قوله في العشر الخامس
عشر من البقرة وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم اي ما امرنا لك من القبلة التي كنت عليها الا لان نجعل شرب معنى التحويل فانه يعدل
اليه او ما فرضنا لك القبلة التي كنت عليها اي في مكان التوجه الى الكعبة لنعلم اي ليتميز التابع
لك عن الناكص على عقبيه اي الراجع الى كفره وصنا لا وفعلي كون المراد من القبلة توجهه بيت
المقدس في مكة كان المراد غير المشركين وان كان المراد منها توجه الكعبة كان المراد يهود مدينة
وفيه دلالة على ان الاحكام معللة باغراض ومصالح وان كانت ما جعلناه الكبيرة في نظر ارباب
العقول الناقصة فيتعجبون منها وصعب عند من هدى الله ليضيع ايمانكم اي تصديقكم

او يفسد

او يفسد ثوابه بسبب تحويل القبلة او لا يضيع اجركم بايمانكم وصلاتكم النبي صلى الله عليه وآله او لا يضيع
ايمان من مات منكم على هذه القبلة فان من التابعين من تاسف على من مات على غيرها
كما هو المروي رؤف ابلغ من رحيم في الشفقة قبل الترتيب لتوافق الفواصل قوله فيه انهم
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما
الله بغافل عما يعملون قد في المقام للتكثير بمعنى رب التكثير على المشهور وقيل بل على اصله
من التقليل في المضارع وكثرة متعلق الفعل وهو التقلب لا بوجه كثرة الفعل والحق
ان الرؤية لو كانت من الخالق او جبت ذلك لان لكل تقلب رؤية ولو كانت من الله تعالى على
الوجه الجزئي ايضا كانت كذلك بخلافه لو كانت الرؤية بمعنى العلم على الوجه الكلي من الخالق
او الخالق لان القدر المعلوم لا يوجب تعدد العلم بتقلب الوجه قبل نزوله وتصرف النظر
ولا باس بحمله اذ نصرف النظر بوجب تحول الوجه ايضا سيما المنتظر المتوقع في السماء
اي في جهته متعلقا بالتقلب واخطار جعل متعلقا بترى واعتقاد كون الراوي وهو الله
في السماء نعم الثاني يجعل متعلقا به ويجعل تشبيه الباري الى السماء لكونه اشرف من الارض
لا تشبيه مكانية بل احاطة ملكانية فلنولينك اي نوجهنك او نمكننك الى قبلة ترضاها
تؤكدها وتشتاق اليها اذ يجد الرضا والمع منه صرف كل ما حكم الله به ووجه شوقه انه الكعبة
كانت قبلة ابائه وقبلته واعاد امر تغييرها في المدينة تاليفا لليهود فلما طعنوا عليه انه يصلي
الى قبلتنا ولا يرضى بدينا انتظر صلى الله عليه وآله واشتاق ان يحول الله قبلته الى غيرها بل الى الكعبة
فقال الجبرئيل في ذلك اجابة الى عبده مثلك الا لانك عند الله مكان فاسئل تعط فعرج
جبرئيل وهو صلى ينظر في اطراف السماء وينتظر الوحي فلذلك كان راضيا مشتاقا
الى قبلة الكعبة فول وجهك اي وجه وجهك هذا هو الامر الناسخ الذي يحول النبي صلى الله عليه وآله
في صلوته الى الكعبة كما ذكرناه شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهته لا كما توهم ان الشطر هو
النصف ثم يطلق الشطر على الجزء وضعيفة وفي شرب في المقام معنى النحو اي وجه وجهك
في الصلوة نحو جزء من المسجد الحرام وسمي حراما لمنع عن القتال فيه او لمنع الظلم عنه

بقطع او الحاد ثم الظن من اللفظ كون المسجد قبلة للبعيد وفيه خلاف المشهور ان الكعبة قبلة مطلقا
فعينها للمتمكن منها بالاحساس وما في حكمه كالمخبر في مسجد الحرام ونحوه وجهتها للغير المتمكن
لبعده او لمانع لا يرتفع او لمشقة لو توجه وفي المتمكن علما او ظنا ولو برفع مانع او تحصيل مقدمة
قريبا كما دام بعيدا وتامل وفي كلام الاصحاب اجمال الظاهر العين لان الانتقال من العين كان لضرر
فتنقلب بقدرها ثم لو ادى الى الضرر انتقل الى الجهة لانه من الضرورة وقيل فيمن في المسجد
العين ومن في الحرم المسجد ومن في الافاق الحرم والروايات تحتمل هو الظاهر لظاهر الاية والاوجه ان بنى اجمع العلماء على ان الكعبة قبلة لمن في المسجد ثم الانتقال عنه لغير
المتمكن اما الى المسجد او الى الجهة والثاني اقرب لان للمسجد اجزاء خارجة عنها لو توجه اليها لم
يتوجه الى الكعبة مع ان الاول تغيير من عين القبلة والثاني تغيير في وصف القبلة بروايتي رويت العين
معاضدة بالشهرة والمناسبات منها ان ابرهيم ع كان قبلته الكعبة وقد امرهم بموافقة ملة
ابرهيم كما اسلفناه الا ان يثبت خلافه والقدر الثابت في المقام انه ص صلى الى الصخرة اياما
في المدينة فاذا نسخ وامر بالتوجه نحو المسجد الحرام كان النظر التوجه الى الكعبة كما كان وايضا
صلوته في مكة كانت الى الكعبة بروايتين والى بيت المقدس بروايتين وجعل الكعبة بينه وبين
بيت المقدس بروايتين وهي الجامعة للاولين فلما هاجر الى المدينة تعذر عين الكعبة وبقي
متوجها الى جهة بيت المقدس ثم نسخ هذا التوجه وامر بالتوجه جهة الكعبة وذكر المسجد
لتوسعة الجهة وايضا قد ثبت صلاته ص تارة بمعنى تستقبلها وتجعلها والتوجه الى المسجد لم
يكن معهودا كي يجيبها ويشتاقها وايضا لو فسر الضطر بالجزء كان الكعبة اشرف اجزائه
ثم على القولين هل الملتوجه الى جزء في صلوته التوجه الى جزء اخر بصلوة اخرى اذا كان
مشاهدا للقدر ذلك لا مناعة الجزء وهل له الانتقال ببعض صلوته اشكال لان الصلوة
على ما اقتضته عليه كما هو مرتبي نعم يقدر ما يجوز في الجهة لا يمنع عنه في المشاهدة
للاولوية قيل لو كانت الكعبة قبلة كان الاذنب قوله وجهك شطر الكعبة قلنا التعبير
بر تعظيم الكعبة بانها مسجد وحرام فلا يوهم خلافه مع ان المسجد لو كان قبلة مطلقا لجاز للقريب
التوجه الى جزء منه لم يجاوز الكعبة وهو ممنوع بالاتفاق ثم التعبير بالشطر بمعنى النحو

او لتضمينا دليل على سعة الجهة للبعيد وبوافقه البيان كما يعلم من كون جدي علامة للمراقي
وحيثما كنتم قولوا وجوهكم شطره اي اينما كنتم هذا الامر شريك للامة مع النبي ص في الحكم فقد
روي ان بقي عبد الاشهل اخبروا بتحويل القبلة وهم في الصلوة فتحولوا الى الكعبة بحيث
وقفت النساء مقام الرجال وبالعكس فسمي مسجدهم مسجد القبلتين وهذا يدل على النسخ
بالامر الاول وعليه يكون الامر الثاني تصريحا للتحيه قوله ليعلمون انه الحق اي يعلمون ان
التوجه او التحويل حق لما وجدوه في كتبهم ان هذا النبي ص يصلي الى القبلتين او يعلمون
ان لكل شريعة قبلة وانما لم يعبر قوله بعلمنا هم عما يعلمون وعبد المسيح والنصارى وقرا
تعملون بالخطاب وهذا الموافق قوله ايه فيه ايهام ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما
تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من
بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين
ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون اللام في لئن
توطيد القسم مقدر جوابه ما تبعوا سدا جواب الشرط والباء في بكل اية للمصاحبة وما للاثم
على قطع الطمع عن امور ثلثة الاول عدم مثابة اهل الكتاب قبلة المسلمين بان يتعبدوا
اليها والثاني حالكفرهم وامنع بعدم كونه تعبدا عندهم واما مع اسلامهم فقد يذكر احد الثلاثة
على كلامها او يكون عدم اتباع القبلة كناية عن عدم الاسلام بشهادة قوله بكل اية اي
دليل او معجزة وهو دلالة على ان جحودهم عناد وجهل مركب لا يعالج والا لعالجه الادلة
والمعجزات فان قيل العموم ينافي اسلام بعضهم قلنا الذين في المقام للعهد الخارجي او
مختص وعن ابن عباس ما من عام الا وقد خص منه الا قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم مع
ان من جهلا انكاره ومنهم من قال بعدم علمه بذاته ولا الجزء الزماني الا ان يقال ان المراد
التخصيص عند المتكلم والا لم يبق عام حتى كلمة التوحيد المثاني عدم متابعة النبي
قبلة اهل الكتاب لتنسخها سنة ثم نقل على تاييد هذا النسخ لقطع اطماعهم في قولهم لو

ثم رد على قبلتنا لكنا نرجو ان تكون صاحبنا ويعد النفي دل على كلامهم ذلك بطل بل
كان يأتي وبه نعم فاخبر ثم بتقيه ايضا في بطلانه وبحوض الحق والباطل وبكشف الغطا
ويعلم ان ما قالوه ليس على ما وجد من علامات النبي ص وافراد القبلة للصدق على الدل
فان قبلة اليهود بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق الثالث عدم كل من اليهود و
النصارى قبلة الآخر وذلك لانكار كل منهم الآخر اذ اليهود انكروا عيسى وقالوا انه مفتر
وان النصارى ليسوا على شيء والنصارى حكموا بكفر اليهود لعدم ايمانهم بعيسى وقالوا ان
اليهود ليسوا على شيء ثم اكذبهم تابيرا فنسخ القبلة بقوله ولئن اتبعت اهوائهم في
القبلة عبارة السيالي او مطلق الجمع المضاف وهو مثل بعضهم فما يشتهون وهو
مذهبهم لمخالفة احكام الله والا لم يكن هواهم قوله بعد ما جاءك من العلم بقبلتك والعلم قوله
اهواءهم انك اذا لمن الظالمين لعلمتي محال على محال قوله فيه اي ولكل وجهة هو مولاها
الوجهة والجهة بمعنى والكل مضاف الى الانبياء اي ولكل نبي او الفرق من اهل الاتفاق او
من اهل الجهات فالمراد كما لكل نبي قبلة اي قبلة او لكل جهة من اسلك لهم جهة من قبلتك
قوله ومن حيث خرجت اي الى اي مكان خرجت وعلى كل حال اذ كنت فتوجه وصلوتك شطر
المسجد الحرام فالمعتبر التوجه اليه وان تغيرت العلامات باختلاف جهة الآفاق وفيه تاكيد
لرفع احتمال نسخ الحكم وانه المعنى اي هذا الحكم هو الحق الثابت من عند ربك قوله ومن
حيث خرجت قيل تاكيد لقوله في الجملة السابقة وقيل معنوي لقطع احتمال النسخ وقيل
تعليلية لما بعده وقيل تكرير لتكرير الحال فان التحويل ثلث لتعظيم النبي ص باجابة مسلوته
وتعيين جهة الكعبة لمن قبله ودفع جهة اعدائه وقيل المراد من الاول اذا خرجت مسافرا الثاني
قوله وجهك الى المسجد الحرام في مسجدك وكذا اصحابك ومن الثالث اذا خرجت الى السفر واردت
الصلوة ومن الثالث اي مكان كنتم في السفر من البلاد وعلى اي حال حاضرين او مسافرين
وانما قيل ان لما اخبر النبي ص في امر القبلة قال له قول وجهك وكان ذلك محتملا
الاختصاص قال وحيثما كنتم ثم احتمل اختصاصه بالمدينة قال ومن حيث خرجت من
المدينة ثم احتمل اختصاص الخروج بذلك الزمان قال ومن حيث اي في كل زمان وحال

علل

مشايعة

المسجد

حرجت

حرجت ثم احتمل الاختصاص بمن قال وحيثما كنتم فولوا وعلى هذا يكون كل ذلك تاسيس
حكم القبلة قوله لئلا يكون للناس هم المشركون يقولهم صرف عن قبلة ابيهم ابرهيم و
اليهود يقولهم ان النبي المرجو يصلي الى الكعبة بعد صلوته الى الصخرة فلما ولينا تلك
الى الكعبة انقطعت حجتهم والحجة كانت حجة بزعمهم اولا ان صدق عنها انه عنهم وارد وهذه
فايدة للتحول وثاني فايدة اتمام النعمة بالقبلة الوسطى وثالث فايدة الاهتداء و
الذين خالفوهم المعاندون والخشية منهم لعداوتهم او لالقائهم الشبهة على الناس و
اخشوني فلا تخافوا الخوف لا رفع عنكم كيدهم قوله في العشر الثاني عشر من البقرة و
لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم قيل رد على اعتراض
اليهود عليه ص بتوجهه الى الكعبة وقيل بل نزلت قبل نسخ القبلة بالتخيير فكان النبي
يصلي بين القبلتين واختار الكعبة او الجمع بين القبلتين في مكة واختيار الصخرة في
المدينة لما مر ثم نسخ الحكم وعليه التعيين بعد التخيير نسخ وهو الحق وقيل المعنى
اي مكان من الارض وليتم وجهكم الى الكعبة فثم وجه الله اي ذاته الله اي علمه او
وجه الله اي قبلة عينها الله وهو بعيد ثم يمكن ان يفسر كذلك بان يبقى المعنى اينما
ذهبتم من الارض فثم اي ما عينناه لكم قبلة وجه الله اي حكمه وقيل نزلت في الوعاء و
الذكر دون الصلوة وعن الصادقين ع في النافلة سفرا وظاهر اللفظ الاطلاق فان لم يثبت
الفضل الاول كان اطلاقه بالنسبة الى التوجه لك وتقييده بحال الاضطرار كما هو المقرر محتملا
وذكر القائم ع النافلة في السفر لها مصادقة او لاضطرار فيها مظ اختيارا او اضطرارا سفرا وحضرا والمذكور
يكون لها مصادقة بالحكم بشهد لذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وسجد صلوتي الفضلى
اذا لم يقصر ولم يبلغ الفراغ المشرق والمغرب قبلة وكان بين الصلوتين استدبار وان كان بعدها صلوته
صلوته وكذا لو التفت ناسيا في الصلوة ولم يرجع الجانبين بل لو صلى الى المشرق او المغرب غير
مقصر وعلم بعد خروج الوقت صحت وقضت صلوته وكذا الحاضر في القبلة ولو لم يسع وقته كثير
من صلوته واحدا صلاها الى جهة ما وكذا العالم بالقبلة المضطر الى خلافها في عدا الكعبة الاخرى
بل وجها وكذا صلوة المسايفة وغير ذلك من وجوه الاضطرار وكل ذلك مروي مثواتر بالمعنى

لا ارى لها يحمد عليه ثم في حكم النافلة حضر اختلاف فقد منع عند هذه الرواية وغيرها وعدم معهود
عن الحج صوما او فعلا او نذرا فيكون شرعيا وما استدل به بدلالة الاية ممنوع للاختلاف فيها
وفيه ايضا ظاهر منها اموبه بما مر من الرواية وغيرها وان النافلة مهدية لا شاحة بينها وان الاختيار
في السفر لم يوجب التوحيد فكذا في الحضر لانكار الطبرسي فان قيل ما ذكر من الاحكام الاضطرارية انما هي
للظن المتعبد به فلذا المراد الملائمة لتبيين الايدي اجابة الف اصلا فيها من الاحكام مشروطة بالكتاب
ولم يحصل سماع اختلافها منه فاسقط بالتعارض قوله ع في العشر العاشر من المائدة جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في
السموات وما في الارض ان الله بكل شيء عليم سمي بيت الله الذي بناه ابرهيم في الارض
من الحجاز كعبة لتربيعه فان كل مربع متساوي الاقطار مكعب لغة وقيل مطلقا وقيل بناه ادم وهو
جده ابرهيم وهو اول فسلحا خلق من الارض وانبسط البلاد من تحتها واذا سمي مكة ام القرى
وام البلاد وقد جعلها الله معبدا للعباد ثم قيل لانه اول بيت ابرهيم وجعلها بعد بناها امنة قوما
للناس في معادهم ومعاشهم فيتوجهون اليها يصلون فيها وذبائحهم واحضار الموتى وغسلهم
وصلوتهم ودفنهم وبدفنهم قبلي وغسلهم قبل وقضاء حكامهم وقيل في القضاء بالعكس
وجلوسهم ودفنهم وتباركهم في احوالهم ويحلون بها لحجهم وفي المعاش يجلب الارزاق اليها
فيرتزقون من الطرفين وبتقاطعهم ومواقفهم بالاجتماع اليها وامنهم من الخاوف وان القلائد
عندها وجعل الشهر الحرام والهدي والقلائد للحج كما يأتي في غير التعلموا اي انما فعلتم لهذه
الفوائد تعلموا ان الله يعلم ما في السموات من الاحكام والتقادير وما في الارض مما يصلح حال العباد
وان بكل شيء عليم من الامور الظاهرة والباطنة من السر واخفى في اللباس قوله ع في العشر الثالث
عشر من البقرة يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك
خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون قوله انزلنا عليكم لباسا الانزال يكون من العلو
وهو اما بالعين او بالوصف او بالحكم او بالمعنى وانزال العين تعيين احد
المجازات المذكورة واما المراد انا انزلنا من السماء ما يرتجى شيئا يصلح لان يكون لباسا او المراد
انزلنا عليكم صنعة لباس اي اعلمناكم او المراد انزلنا عليكم احكام اللباس اي شرعنا لكم

ثم للباس

ثم للباس فوايد ثلث ستر العورة وهي عضو طبيعي يعبر بها عن الفاعلي التي تاركه كشفه استقبحها
الطبيعة البشرية وفي حكم الافعال والصفات والخصال وهو يخص بانسان او هو اظهر فيه
لو منع كونه بالطبع بل هو ايضا بتدارج من شرع او عرف او عادة قلنا هي في الشرع اخص واعم من جهة
كالسيالي والعرف والعادة اذ ان اقلت الافراد منها كشفت اعن الطبيعة او نقول لو خلي الانسان
والطبع استقبحه وقد يطلق على العورة بعوارض سواتكم ما دسوه كشفه فان كان بالطبع خلص
بالجهتين وان كان بالعرف والعادة اختلف باختلافهما وان كان بالشرع تبع الشرايع ففي شرع
نبينا صلى الله عليه وآله ثلث في موارد ثلث المورد الاول ما دسوه كشفه لناظر كالناس كان ولو هو
بنفسه عليه كشفه معه في الحالة الصلوة وحدة المرجل الطفل والدبر على الاصح
الاظهر من البيانات وقيل ما بين السرة والركبة وقيل الى نصف الساق وهما اشاذان ومنهما
الاحتياط سيما الثانية منهما والمراد جسدها من الشعر والبشرة عدا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان
والقدمان ظهرا وبطنا وقيل لا بطنا في القدم وعن ابن عباس تفسير ما ظهر بالوجه والكفين
حسب التلفي ما يحرم كشفه عن من نظر اليه ما عدا المحارم ومن يحكيهم وفيه قال ص لعن الله
الناظر والمنظور اليه وهو محمول في الرجل عن مماثله بمامر وعن غيره مماثله بخاص بنص وفي المراة
كذلك وقيل باستثناء ما استثني في الصلوة ولا يخلو من اشكال والشعر كالبشرة بل والصوت
ايضا لكان هي بها انتهى العلة الحكم وبعض الاثار ولا يحرم المناظرة بين المرء وحليلته في شيء
من ذلك المورد الثالث ما يجب ستره من الرجل في الصلوة وحده عدا الوجه واطراف حتى
الرقبة والكفين والقدمين وبتاكد فيها بين السرة والركبة ويستحب ستر الفخذ والدبر من الرجل
والمراة ولو في الماء اوفق الخلوة اوفق الظلمة الفايدة الثانية التجمل بين الناس ورد عليه بقوله تعالى
وامر بعض السلاح نقل عنه وصار اسما لثياب التجمل قيل برد ورياش وقيل يجمع ريش وثياب
التجمل يختلف حكمها المستحب موافقة الزي بها وبعض بما يتوقف عليه معاهدة التشخص بين
الناس في امر معاشه ويجب على الفاسد اذا الضرر الامر بها وبكرم المخالف للزي ويحرم اذا
التجمل عليه من امر معاشه ويراح لاهل اليسار الذين بها وقيل يكره اهتمام بمقتضى الزهد
وارد روايات معارضات بروايات فقد روي عن السجاد ع لبس صيفيتين مجتمعتين

درهم والحسين والصادق قد لبسا الخز وان الله يحب ان يرى آثار نعمته على عبده وازهد
امرء فسا في الغاية الثالثة التقوى وهو دفع ما يخاف منه باللباس ودل عليه قوله ولباس
التقوى فضل المراد ما يتقى به من الحر والبرد وحين اللباس وقيل ما يتقى به في الدين بتحسين
به الطاعة والخشية من رب العالمين كالصوف والبدن لا من اللباس وقيل لكل فائدة من الفوائد
الثلثة صنف من اللباس وقوله ذلك خير المشار اليه ان كان ما انزل الله كان كلمة خير اسما
وهو مدلول للشر ولكن لتعظيمه وان كان لباس التقوى اسما له واحتمل الافضلية وعلى
ذلك على الاول ايضا على تاويل ان ما انزلناه من اللباس اذا كان جامعا للفوائد الثلث كان
افضل ذلك من آيات الله اي من انعم الله او من عظيم آثار حيث سهل للانسان المحتاج الى
هذه الفوائد ما يحصلها لعلهم يذكرون اي ينبغي ان يتذكروا بذلك ويحصل لهم المعرفة
فيقومون بشكر المنعم ثم لما كان ذلك الايراد في سياق الامتنان دل على كون الفوائد الثلث
مطلوبة الوجود وتحريم الغصب يدل على انه مبغوض الوجود فلا يكون المطلوب الا غير
المغصوب فاذا كان اللباس مغصوبا يكون مبغوضا ولا يجوز التعبد به لمنافاة الوجه
فاطلاق مطلوبية ستر العورة دل على مطلوبيته في الصلوة ومبغوضية كل غصب دل على
مبغوضيته حال الصلوة فيشترط في لباس المصلي اباحته ولا يصح بدونه اذ المبغوض لا يكون
مطلوبا ولما مر ان الله يحب المتطهرين دل على مطلوبية ايقاع الصلوة على طهارة الثوب والبدن
فيكون مثبتا لصحة والتوظيف يقتضي عدم صحة غيره لعدم الاذن فيه فعلم اشتراط طهارة
لباس المصلي ولما مر اجتناب الميتة في حال الشرب اليسر فحمله قاطع دليل على صحة في الماكل
دون غيره للتوظيف وقيل السياق التركيد بالنسبة الى غير الصلوة امر ثبت بدليل خارج
واما الصلوة فشرطيته بما يمنع عنه ودل عليه البيان بقوله لا تصلي في شيء مما لا يؤكل لحمه
فانه يعم الحي والميت واستثناء الخز بالاجماع والاستحباب بالرواية والشهرة وكذا قوله مشيرا
الى الحرير والذهب هذان حرمان على ذكور امتي دل على المنع من صلوة الرجل في الحرير الا انه
اثنا نص المعرف وكذا الذهب اثنا نص الا المسكوك بالرواج فان العسر والتداول يخرجه نعم في حرمته
اصطلاح المصلي المذهب ثم في بطلان الصلوة به خلاف الاظهر الكراهة وحكم الحرير ثابت

بنعاصند البريانات كالذكر كان الذهب لباسا سيما الوكانت ظرفا فانه ما اثبتم كذلك ويستر العورة
يدل على المنع من الصفيق ولتفضيله لباس التقوى يدل على فضيلة الصلوة في الثياب الخشنة
الا في صلوة يوم النحل كالجمعة والعيد او لعارض اخر واما الحكام اللباس في غير الصلوة فتعرف
من مراعات الفوائد الثلث المذكورة وظل من حكم لم نعلم منه او ورد البيان على خلافه فتثبت
ما ثبت وخرج ما خرج بالبيان من حيث الزمان منه فوائد في العشر الرابع من الاعراف يا بني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين روي انها نزلت
منعا عن الطواف عراة بالتام الذين بنوا ما يتزينون به واقلها ما يستر ما يسوء كشفه وفيها تنبيه
المفسرون على ان المراد بها في المقام ستر العورة في الصلوة ثم الامر بالخذ الزينة من تغبير تحدي
والجبين لما دل على طلب اقلها فستر العورة عند كل مسجد مطلوب كتابة وعند كل صلوة
واجبة ارادة استعمال الاسم المحلي على الحال فيه اعني الافضل كونه حالا فيه وهذا على المعنى
الشرعي في المسجد اذ كشف العورة فيه مكروه واما على المعنى اللغوي فهو مجاز لا كناية
اولا يكره كشف العورة مطلقا ثم يكره النظر من مطلقا واطلاق الصلوة المقصودة بالمسجد مع عدم
تعلق الوجوب الشرعي في النافلة على الوجوب الشرطي الذي من شانه الوجوب الشرعي اذا
كان المشروط واجبا شرعيا او من باب المطلق ثم اطلاق الشرطية بوجب عمومها على
البدل في الصلوة وفي المصلي واما في حالات المصلي من العمد والجهل والسهو والغفلة
فلا فيقبل بذلك الاطلاق كالطهارة الحدثية وقيل بعدمه كالطهارة الخبثية واعتد
التكليف الجاهل بالموضوع الشاك والناسي والغافل ويظهر الثمرة في المصلي مكشوفا جاهلا
به او ساهيا او مكرها لكن يعيد الصلوة فقيل يعيد صلوته ولا يثبت عليه وقيل يعيد في الوقت
وقيل ويقضي في خارجه وأصحه الطهارة الخبثية والاول اظهر من العموم العرفي والا
افسط لبقاء زمان تحصيل البراءة اليقينية في العبادة الثوابية والاخبار احوط
واما الجاهل بالحكم فلا يعيد كما في سائر الاحكام وفي حكم ستر العورة شرائط السائر نعم
في المغصوب على الغرض المذكور بعد رضاء المالك لا اعادة لان الامتنان يخرجه عن الغصب
كالبيع الفضولي والجاهل بالغصب ليس بغاصب في الخبر قبل وكذا الساهي فيه نعم

محذور لمدعوضيته المانعة عن صحة الصلوة ثم لو فقد هذا الشرط لم يسقط المشروط كالطهارة
الخبث غير بخلاف الطهارة الحدثية بل يجب الصلوة عاريا مع الامكان فائما مع امن المطلع موميا
بالركوع والسجود لان القيام ممكن بنفسه والركوع والسجود يبدلهما بخلاف الستر فانه يفوت
بغيره بدل ومع عدم الامن يصلي جالسا مؤميا لنهي الشارع حذرا لمن النظر اليه المحرم مطلقا
بنفسه وفي جميع الاحوال لو تمكن من ستر عورته بشيء ولو بورقة وجب وفعل ما تمكن من الا
او بوطها طرفا بالستر ولو تمكن من تحصيل الساتر وجب ولو بامتعاف مثله لغيره ضاربه سعيه
وعليه قبول الهدية والعارية لا قبول هبة ثمنها للتعزير ولو قبل وجب الشراء وروي عن الباقر
ان المراد استحباب لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد وفيه دلالة على استحباب التحسين
في الصلوة لا التحشي الا ان يكون شعار التقوى **مولانا** كلوا واشربوا ولا تسرفوا دل
باطلاقه على اباحة كل ما يؤكل ومشروب ما لم يبلغ الاسراف وهو الاتيان فيه لقصد الاتلاف
ولو صرفه بغير بني اولى والاسراف يكون في العين وفي ثمنه وفي الكم والكيف والاين والآن
والاضافة فيحرم السرف في كل منها وما حرم زايدا على ذلك تبذير بل خارج وقد جمع ذلك
جوامع الطب كقوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عوديه
ثم قيل في شان نزول الاية ان بني عامر كانوا يتركون اكل الدسم ويكلفون من الماكول
في ايام الحج تعظيما منهم للحرم الى ذلك ونزلت الاية ردعا لهم ونحوه بيا للمطلوب الشرعي
في الماكل والمشرب وعلى هذا يدل على مرجوحية ذلك كما يفعله المرتاضون والمترهدون
مولانا في العشر الثاني من النحل وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها دل على حل حيوان البحر الا ما ثبت خلافه وهو ما لا فلس له للبيان وسياتي
تمام الكلام فيه في محله ودل على اباحة لبس ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والاستخراج
دل على ارادة الغايص دون الطاف كما قيل في العنبر وقيل انه قد يكون طافيا لكن ان نفس
الاستخراج بما يخرج من البحر ثم كلما جاز لبسه جاز الصلوة فيه الا ما ثبت خلافه سيما الذي
دلالة الامتنان على حسن لبسه فيجوز الصلوة في اللؤلؤ والمرجان للرجل والمراة وكذا كل ما
يخرج من البحر بسبب الغلبة او بسبب احاطة الماء به حتى الذهب للرجال بالبيان على نحو

وكذا

وكذا هو والفضة اذا كانا ظرفا للصلوة كما للمنسوخ ودل على اطلاق اللباس على المجعول بشيء
لباس المصلي مجعول الامام ثم خلافه فيما اوشرعا فيعتبر فيه ما يعتبر في ملبوسه بالفعل الا
يقال انه مجاز في الاية وهو والبشر الى العرف ممنوع بل الحق ان اللبس العرفي معتبر وهو لا يعم
كل مجعول فالجملة ملبوسة وكذا الرجل والمنطقة لا ما حمله في جيبه **مولانا** في اوايل المائدة
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله فسبب التحريم الى الاعيان ليست للعبث لانه
حكم ومتعلقه فعل المكلف فلا بد من تعلق التحريم بشيء من العين بكون فعلا للمكلف وهو يحتمل
تحصيلها والانتفاع بها ثم قيل بتناول الاجمال للعين والتحليل وعدم تعيين المجاز وقيل بالحمل
على اقرب المجازات وهو جميع وجوه الانتفاع وتركها ان ذلك عند المسلمات والا لم يبق
بل السابق الى الذهن من هذه الجملة في كل عين نفع خاص كما لو قيل حرمت عليكم امهاتكم فعلى
القول الاول لا اشكال في الاية البيان وعلى الثاني يحرم كل فعل يصدر من المكلف متعلقا
بشيء من المذكورات الا ما ثبت خلافه وقد روي عن الصادق ع عدم جواز الصلوة في الذكي
من جلد الميتة وعليه الحنبلي والشافعي منع عن جلد الكلب والخنزير فقط وجوز ما عداها
بشرط الدباغ وابو حنيفة خص الكلب بالمنع وما لك خص طهارة المدبوغ بظاهره دون باطنه
والفقهاء ان الحكم ان اضيف الى العين حمل على وجوه التحصيل والانتفاع ثم ان لم يكن له
وجه شايع حمل على الجميع وان كان له وجه شايع حمل عليه واحدا كان او متعددا وعلى هذا
ينبغي ان يحمل تحريم الميتة على الوجه الشايع من الانتفاع بها كاكل لحمها وبيعها والاستصباح
بدهنها ولبس جلدها وصوفها وشعرها وريشها واستصحابه في الصلوة وغيرها
وكذا الدم لحمها والشرب بها والتوسد بها وطهارتها ومثال ذلك اذا اكل شايع ثم لما تعلق
الحكم بالميتة يخرج ما لا يجري عليه الموت كالشعر والوبر والصوف والريش والسن والعظم
والحافر والبيض والانفحة والعظم وامثالها ويكون كل ذلك طاهرا منه ان قطع وينقطع
ان قلع فيشترط طهارة العين حيا ومنع الشافعي عنها مدفوع بعموم قوله ومن اصوافها
واما ما يحس عينه كالكلب والكافر والخنزير فلا يطهر شيء منه لان نجاستها لعينها لا لموتها
نعم نجاسة الكافر لكفره فتدور معه ثم لما كانت الميتة اعم من النجس وبعض الاحكام المذكورة

عن النجاسة ارتفع عن الميتة ان كانت وجودها لا نفس سائلة له فلا يبقى الا اكلها او استعمال
شيء منها في الصلوات لدوران هذا مدار حلية اللحم والطهارة في ما كانت الميتة في اللغة حيوان
مات حتف انفه وفي الشرع حيوان مات بغير تذكية ارتفع من الاحكام ما كان دائرا مع عدم التذكية
كما في السباع فانها اذا ذكيت حل الانتفاع بها فيما عدا الاكل والصلوة جرمة لحمها حيا وميتا
فانه وان حصلت الطهارة بالتذكية الا ان حرمة اللحم باقية فان مطلق التذكية لا يفيد الحل
بل هي شرط فيها لحمه حلال كالانعام فتصدق الميتة على استاذ بعض المشاركات في حرمة الاكل
وعدم جواز الصلوة فيها وتختص ما لا نفس له بها واما حرمة بيع المشار واستعمالها فلا لانها
لا يقصد بيعها الا طلا، ولذا لا يجوز بيعها حيا وميتا وحلية اكل الجراد والحيتان فلان صيدها
ذكوتها ولذا يجوز الصلوة معها وجواز استصحاب بعضها في الصلوة كالجلد والذنب واما
فلان المنع ثمة عن الميتة دائر مع حرمة اللحم وذلك لا يصدق عليهما لانتفاء الموضوع وهو اللحم
بقي جلد نجس الملبوس ويزيد في السباع المركبات عما سبق ومنها وجزء جميع ما ذكر في غير المركب
من ذي النفس ويزيد عليها في الكلب والكافر والخنزير فجاسة ما لا تحله الحيوة منه ثم لا تذكية
في غير السباع عما حرم لحمه هذا بمقتضى القاعدة الا ان اطلاق الميتة لما كان يوجب مساواتها
نسبة الحكم المعلق عليها بالنسبة الى اصنافها لذلك حمل المشهور الحرمة على حرمة الاكل المشترك
بين الكل وان كان ما عداه ايضا شاملا بما مع انا لو حملنا على جميع المذكورات لزم تقييد المطلق
بالنسبة الى كل افراده وبنى على ذلك ان لو حملنا بالقاعدة اقتضى تحريم الميتة بجميع منافعها
والاجماع الانتفاع بها بوجه وكذا ما عطف عليه من الدم فيكون الاصل منها النجاسة الملحقة
خلافه كدم ما لا نفس له وكذا الخنزير والتقييد باللحم لان ما عدا اكل لحمه ما كان ينتفع به
وذكر ما اهل بعد ذكر الميتة لزيادة اهتمام انما البيت بمشية بذلك على انما مشية شرها قوله
الضل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهديكم اجمعين هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون وما ذرأ لكم في الارض مختلفا الوانه ان في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم والله يعلم ما تسرون وما تعلنون والذين تدعون من دونه لا يخلقون شيئا وهم يخلقون اموات غير احياء وما يشعرون ايان يبعثون الهكم اله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون لا جرم ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون انه لا يحب المستكبرين واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم واتاهم العذاب من حيث لا يشعرون ثم يوم القيامة يخزيهم ويقول اين شركائي الذين كنتم تشاقون فيهم قال الذين اوتوا العلم ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فالقوا السلم ما كنا نعمل بلى ان الله عليم بما كنتم تعملون فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين وقيل للذين اتقوا ماذا انزل ربكم قالوا خيرا للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او يات امر ربك كذلك فعل الذين من قبلهم وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون فاصابهم سيئات ما عملوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل الا البلاغ المبين ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون افامن المكرون السيئات ان يخسف الله بهم الارض او ياتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او ياخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او ياخذهم على تخوف فان ربكم لرؤف رحيم اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فاياي فارهبون وله ما في السموات والارض وله الدين واصبا افغير الله تتقون وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجارون ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم يشركون ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسئلن عما كنتم تفترون ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم الى اجل مسمى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ويجعلون لله ما يكرهون وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون تالله ان كنا لقد ارسلنا الى امم من قبلك فزين لهم الشيطان اعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب اليم وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها ان في ذلك لآية لقوم يسمعون وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون والله خلقكم ثم يتوفاكم ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ان الله عليم قدير والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئا ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم ولله غيب السموات والارض وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ان الله على كل شيء قدير والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون الم يروا الى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن الا الله ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها واكثرهم الكافرون ويوم نبعث من كل امة شهيدا ثم لا يؤذن للذين كفروا ولا هم يستعتبون واذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولا هم ينظرون واذا رأى الذين اشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعو من دونك فالقوا اليهم القول انكم لكاذبون والقوا الى الله يومئذ السلم وضل عنهم ما كانوا يفترون الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون ويوم نبعث في كل امة شهيدا عليهم من انفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب اليم انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الآخرة هم الخاسرون ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فاخذهم العذاب وهم ظالمون فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين شاكرا لانعمه اجتباه وهديه الى صراط مستقيم وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وان ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

ثلث خلافه ومن المنافع الدفء وهو المنفعة من البرد بفروها وصوفها وشعرها ووبرها بانواع
التصرف فيها ومن المنافع اصلاح المعاش ودفع الحركة بنسج البيوت والتجارة فيها واصلها من الاكل
وهي الغنم والبقر والابل ومنها تاكلون او تنتفعون بالاكل لحومها وشرب البانها من بيوتكم البيت
او النجيرة مسكنا اي سكنا للاجساد كما في الشرار منها ولا تنفسكم والاهلين ان البهاء فيها سكنا اي
سكانا ودل على ان السكنى لا يجوز الا فيها اي الله فهم الغصب في السكنى في الصلوة وغيرها
في صحة الصلوة خلاف المشهور بل مثل اجماع الشيعة عليه البطلان وجعل لكم اي لنفعكم ظلالا
المعاش من جلودها الانعام بيوتا جلودية او بنيت في جلودها بيوتا صوفية وشعرية تستخفونها
ذلك النفع حفظها عليكم يوم سفركم ويوم اقامتكم بالحمل والنقل والنصب وجعل لنفعكم من
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا اي اسباب البيت تنتفعون بها في سكناكم في البيوت
من الفرش والبسط وغيرها ومتاعا للحين وما تتمتعون به وتنتفعون به مدة مديدة في قبل
الاثاث ما يتكرر الانتفاع به من اسباب البيت والمتاع ما ينتفع به في الجملة فالثاني اعم من الاول
وقيل الاثاث الفرش والمتاع ما يتجر به والمكاسب الابل للاضحية دل على استحبابها للانتفاع بالكتاب
المذكورة اظهار النعمة الله وبه يغلب التوسيع فيها لم يبلغ الشرب فيجوز لبس الصوف والشعر
والوبر في الصلوة وغيرها وجواز الصلوة عليها الا ان يحل السجود بنبغي ان يكون من الارض او
نباتها اجزاء اكول ولا ملبوس عادة كالجلد في حلية الاطلاق يشمل ما كان من حيوان ميت ديني الطهر
فيما يشترط الطهارة اذا الجنس بعين الميتة كالمرقان قبل اطلاق الجلود ايضا كذلك فيجوز لابس المتخ
قلنا خرج الابل السائلة قوله تعالى في العشر الثالث من الحج ولباسهم فيها حرير يدل على عدم كون لباس
الرجال في الدنيا حريرا لا من حيث عدم المكنة لكذبه بل من حيث حكم الشرع وهو تحريمه عليهم اذ
لو كان مباحا لهم لم يكن كونه لباسا لهم في الجنة محل امتنان ووعد بحسن الجزاء، وان كان حراما
لم يجز الصلوة فيه نعم لما كان الحكم معلقا باللباس خرج ما لم يكن مقدار ساتر عورة لعدم صدق
اللباس بالفعل او بالقابلية كالجيب والقلنسوة والتكة وكل مجهول وان كان مخيطا ولذا لا يحرم
حملها خارج الصلوة ومن العلماء من لم يستثن شيئا القواعد هذان محرمان على ذكور امتي وحل
لاناثهم وهو الاحوط وان كان الاول هو الاظهر لا الاشهر والمعروف من الرواية انهم اللبس بعد

الحقيقة وهو جزء العين في العشر التاسع من النحل والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل
لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم
لعلكم تسلمون دل على الامتنان بالتكن من الظل بالاشجار والجبال والخيام والتكن بالكهوف
والابنية وبالتكن من السرابيل وهو جمع سربال وهو اللباس نفى الحر او البرد وخصص الحر بالذكر
لانه اهم للمخاطبين وهم بلاد حارة او مثله او للاستغناء به عن مقابله والمراد في المقام الممنوع
القطن والكتان وامثالهما والامتنان الذكر الصوف وامثاله سرابيل او التاكيد وهما خلاف
الاصل وخرج الحرير بما ذكرنا من الابريسم والذهب بعدم كونهما معروفين وبالبيان ودل على الامتنان
بالتكن من لباس الحرب واطلاقه يشمل الدرع والحرير دون الذهب فدل بذلك على استحباب الاكتفاء
بكل ذلك وعلى جواز لبس المذكورات بل استحبابها وجواز الصلوة فيها وكل ما كان منها شعارا للصالحين
كان افضل كالقطنية البيضاء ودل على جواز الصلوات في بطاح الارض لا خلاف في الظلال والتكن
وعلى جواز السجود عليها لذلك ثم قوله كذلك اتم قوله لعلكم تسلمون بيان لعلة التفضل بالمذكورات وهي اتمام
النعمة فيسهل ارتفع الحاجة وقوله لعلكم تسلمون بيان لاتمام النعمة والترجي لطلب من يسلم و
قوله تسلمون بضم التاء اي يؤمنون بمحمد وبالرسل وبفتح التاء كما قرأ ابن عباس اي تسلمون
من اذى الحر والبرد والقتل بالظلال والتكن وليس السرابيل ودل على الاول على عدم الاعتماد
على الاسباب بل ينبغي ان يكون الاعتماد على مسببها وذلك الترجي وعلى الثاني دل على الامتنان
بانواع النعم على المنعم وشكره عليها بمعرفته ومعرفة ان النعمة له وقصد بني كتبه ورسله ومتابعة
احكامه والاقتداء باحكام الاصول والفروع وذلك الكل من لوازم الاستقلال في العشر
الثاني عشر من البقرة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك
ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم الاستفهام
للنفي وانه لا اظلم اي منه ولا اظلم من الذمي فيشمل الكافر والمسلم الذكر والانثى الحر والرقي و
اطلاق المنع يصدق على القصد عن الدخول وغصب المكان وسد البنيان ولو عن جزء من المسجد
بغير اولوية شرعية بل ويشكل مع الاولوية بالسبق الى مكان اذا كان جلوسه على غير ما وضع له
المسجد حتى اذا اراد النوم فيه ويصدق ايضا على المنع بالتخريب فانه يوجب الاذى ولو هدما بل و

يصدق

يصدق على منع المقاصد الى المسجد وان لم يمنع عن المسجد ولو بالتلصص والتشمي الا ان مراتب الظلم على
مراتب المنع وعموم المساجد كعموم جميع ما يشمل الحرم بمكة وغيرها في بلاد الاسلام وغيرها
في الخراب والتحريز خربا او مهجورا صغيرا او كبيرا ولو تقصد تخطاها هو اول مصادر بنيها لا ترجع
الوقوف العلماء والصلوة بالاشارة وفي شمول ما وقف للعبادة اخص من الصلوة كالمعابد و
الروضات المشرفة وامثالهما تامل مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية في المسجد ومحله ويمكن على
عدم الشمول تعويل الحكم بالمنع بعموم العلة لو جعلها بعدها مفعولا لاجله اي
لكراهة ان يذكر كما من الزمخشري وهو الاصح ولا وجه لرد بعض الافاضل عليه بان المنع مفعول
فيكون ما بعدها مفعولا ثانيا للمنع منصوبا بنزع الخافض فالنظر من ان ذكر ما ذكر
من شرائط النصب بنزع الخافض بان يكون الفعل مفعولا اخر لان ما ذكر الزمخشري مبني على عدم كون
المساجد مفعولا اولا اذ المسجد ليس ممنوعا بل هو ممنوع عنه والنظر من منع الناس عن مساجد الله
ولما كان المنع معلولا عن كراهة ان يذكر اراد ايجاد ان يذكر ليس مراد المانع فيكون مكروها فيفيد كراهة
ان يذكر وعلى التعويل يمكن التعويل الكل كان يجعل ذلك ان لم يوقف كالشهيد بل وان لم يكن
تعميما ايضا بل قبل المراد المساجد مطلق الارض بقوله مسجدا في الارض مسجدا وهو من وجه اشكل
عدم ذات المسجد في خرابها لذلك ووجه بان المراد خرابها بالظلم والجبر واشكل ثانيا بانه ربما في
الدخول ويمكن ان يوجه بالدخول في اراضي الذكر بن لله والمراد على الرواية من اظلم ممن منع المسلمين
عن اراضيهم لانها مساجد لهم لغة بالفعل وسعى في خراب اراضيهم بظلمهم لهم وجبرهم عليهم
او لذلك المانعون ليس لهم ان يدخلوا اراضي المسلمين الا خائفين واطلاق الذكر موجب صدقه
على الصلوة وانواع العبادة الذكر بن الراجحة ايضا حتى في المساجد او مطلقا على الرواية وشمول
الذكر القلبي شامل من عدم التساهل ومن الاستعمال في الاهم وهل يختص الذكر باسمه الله او يعم ما
تعبد به اشكال مبني على ارادة المعنى اللغوي اي الوسم او السمو او المعنى العرفي واشكل منه
على التعبد بغير الذكر ولو بطول الجلوس في المسجد هل يقول المؤمن في المسجد كالسمك في
الماء ويمكن في الكل تعميم الحكم بها ذكر واطلاق ايجاب الكراهة الموجب لكونها علة للظلم والسعي
وان كان بمعنى القصد الا انه في المقام غير ما خوذ وذكره لكونه الاغلب في الوقائع وذلك لاطلاق

لهم التخريب والخراب على خراب البنيان الذي هو اظهر المصاديق وخراب المسجد بمجرده عن العبادة
الذي هو اخفاها وما ابلغهما من المصاديق باي وجه كان او لذلك الظلم ما كان لهم هذا اما النشا
عن الاستحقاق اي ليس لهم استحقاق الدخول او عن الحكم اي ما كان الحكم في دخولهم او انشا
اي حكم بما سيدين منهم ان لا يدخلوها او اخبار بما سيأتي اي سيكون كذلك ان لا يدخلوها
وذلك بعد فتح مكة او نزول البراءة الا خائفين اي خاشعين لله خائفين منه خاشعين على الوجه
الثاني او خائفين من المؤمنين على سائر الوجوه ثم خزي الدنيا السلبها لهم وعذاب الآخرة خلود
النار ثم لو قيل ان الآية نزلت في النصارى حيث خربوا بيت المقدس او في مشركي مكة حيث منعوا
النبي صلى الله عليه وآله عن المسجد الحرام علم الجواب بهذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وفي الآية دلالة
على وجوب اعتماد المساجد كفاية واستحبابه عينا اذ لا يكون خرابها ظلما الا وان يكون بطاعتها
واجبا وان كان واجبا كفائيا كان مستحبا عينا وعلى وجوب تعميرها ومن منها لو ضرب لما ذكر وعلى
وجوب تعميرها بالذكر كفاية واستحبابه عينا ولا كان خرابا وعلى هذا اذا اطلق الناس على
تعميرها وجب لجبارهم امرا بالمعروف وذلك في المسجد الحرام ومن بارك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حرمة الطغاة سرجها واسراجها وفي منها بغير وجه شرعي والاشتغال فيها بما ينافي العبادة فيها
وكراهة الاشتغال فيها بالتكسب عند اهل التميز منها ومنع جرير المستند الى الكفار والمانع عنها
والساعي في خرابها ولو دخلوها وجب اخراجهم وطردهم بما يوجب خوفهم وانزعاجهم وارتداعهم
والحاصل ان جميع الاحكام المتعلقة بالمساجد من هذه الآية ولو بعموم البيانات وكذا
يعرف احكام الروضات والبقاع المرصودة للعبادة على ما يقتضيه من تعذير الحكم اليها ولو بدلالة
الاخبار وفتاوى الاخيار في العشر الثاني من الشريفة ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان
يكونوا من المهتدين دل على تعاظم الاهتمام بشان المساجد حيث لم يرض الله سبحانه بتعميرها من
الكفار واكره بالانشاء في صورة الاخبار وضرره بصيغة الماضي بل رضي بعمارتها من المؤمنين
والعمارة تشمل باطلاقها تجديدها وترميمها واصلاح فاسدها وكنسها وفرشها والاسراج

فيها وتعميدها كلما احتاج اليه اهلها صيفا وشتاء وكثرة زيارتها والعبادة فيها وتجنبها للدنيا
واقوالها واللهو واللعب والاكتساب والتمتع وكل ما ينافي وصفها عنها ولا يصدق على احد انه
وان تجرد حكمها فيه ثم قيل المراد بها في المقام العمارة المعنوية بالعبادة والزيارة وغيرها وقيل
المراد العمارة بالبر والكنس والاسراج وسائر الوجوه المراد او الظاهر من القولين وقيل المراد
الاعانة للمساجد مطلقا وقد اشتمل اكثر تفاسير المساجد في العشر الرابع من النور الله نور السموات
والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري يوقد من
شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره
من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار حيث دل على ان المشبه به في غاية التمكن
من الاضاءة والمكان في ما يمكن من النظافة ولو سكانه في غاية الجد في الذكر والصلوة وبذل
المال في سبيل الله وبكل ذلك عمارة المسجد ولا اشكال في عدم جواز مباشرة المشرك لعمارتها
بما يوجب نجسها او تجنيسها الا بقابل وبما يوجب دخوله او دخول بعضه فيها وفي تحريم ما لا
يوجب شيء من ذلك او لا يوجب المباشرة مطلقا للشرك قولان اشكال ولا اشكال في عدم صحتها منه
لعدم القربة واما الاشكال في التحريم فيجب منهم من ذلك لاطلاق الآية ولتخصيص المفسرين
ولما لم يجد لهم مستندا كان الاطلاق اظهر فان قيل يمكن القربة منهم كان ممنوعا على تقدير
في الاسلام ولو على المسلم كافرا او استاجره للتعمير كان داخلا في المنع المباشرة فان قيل كيف
ذلك وذكر ان اليهود والنصارى يعمرون بيت المقدس والبيع والكنائس ولم يمنع النبي
عنه قلنا لم يمكن من ذلك اذ لم يمكن منهم الا بالصلح المشتمل على امور منها ذلك ثم التقييد
بالشاهدين اخرج المنافقين واختلف الشهادة اللفظية وقيل شهادة الافعال بعبادة الصنم
قيل شهادة الاقوال كقولهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك وقيل
شهادة الحال من اجتماع القرائن واطلاق اللفظ يصدق على الكل الا مع ثبوت التخصيص
الشرعي بخصوص الشهادة بلفظها ولم تثبت وعلى التقدير من الكل شركا في الحكم لعموم

العلاء بل يكفي العلم السابق بكفرهم مالم يعلم خلافه اذ الشهادة انما هي من حين ارادة التعبير ثم الشهادة
بالكفر انما هي من الشرك اذ الشرك المختص بالعرب ودل بذلك على ان المشركين هم الكفار وعلى شمولها وتعرفي
سائر الفرق عدوا اليهود والنصارى فانما هما اشركا وعلى القول بعدم شركهما جرى البحث فيهما ١٢
وانما لم يخصص الكفر بالشرك لعموم العلاء وهو عدم صلاحيتهم ودل على ذلك قوله حبطت اعمالهم فان
الحبط ضد العمل عن الاعتبار لعدم تحقق الوجه على الوجه المعتبر وسقوط ما مضى من اعمالهم
عن الصحة والقبول جزاء بما صدر منهم بعدها من الكفر ثم لا يخفى ان المراد بالحبط عدم نفعهم
بها ولا ينافي ذلك ان ينتفع بها غيرهم من المؤمنين فلو استبان مؤمن عبادة ومحلها ثم ارتد
التائب كفت نيابته واستحق الاجر لو شرطها ثم لجمع الظفر متاعا على خلودهم في النار بحيث لا يخفف
لهم من العذاب وخالف بعض الصوفية في ذلك فتمسك من قال بخلود النار دون العذاب فانه سيعذب
لهم اعتبارا وبينهم من قال انه الزمان الطويل والحق ان لا يبعد بالعفو والرحمة فيعود عليهم
العذاب ثم انما ذكر من اصول الايمان اصليين وادرج الباقي في الاول منهما ولم يكتف
في المعاب بالدرج اهتماما بشانه لانه اصل الاصول وانما قال تابعا لذلك الخاطر الكفر فان فاذ كل
اصل من الاصول كافر وذكر من الفروع الايمان الصلوة لانها اهم العبادات البدنية وعمود
الدين والزكوة لانها اهم العبادات المالية وذكر عدم الخشية للاشارة الى الاخلاص وعدم الرياء
بل قيل خشيه غير الله شرك بالله وعسى المخشي من الله المخشيون وذكره في صورة النفي
للاشارة الى الاعتناء بالعاقبة حين الموت في العشر الحادي عشر من التوبة والذين
اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل
وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار
فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين فرقة الذين اشارة الى بني غانم ابن
عوف وجماعة من المنافقين في الحكم انهم لهم اللفظ اتخذوا والى بنوا مسجدا ضرارا اي
لاضرار المؤمنين وذلك ان بني انماء بنوا مسجدا بقباء ليصلوا فيه

واسندعوا

واسندعوا من النبي ان يصلي فيه ليتخذ منه وثرة يجادل فصلى فيه هنيئا وهم على ذلك وبنوا
هذا المسجد واسندعوا ان يصلي النبي فيه فرجح وبقي في جهة اولئك واصحابه وان يهدموا
على صلوة النبي صلى ابو عامر الراهب غير زيادة الرواجه وكان ابو عامر منافقا ترهب في
الجاهلية ولبس المسوح نفرها ووجاهد بين الناس ثم لما هاجر النبي الى المدينة رجع امره
جسده وهيج عليه الاحزاب فلما فتح الله هرب الى الطائف فلما اطاع اهل النبي هرب الى
الشام وتحق بالروم وتنصر وكانوا بنو غانم عينا لرق المدينة وهم اثنا عشر كانوا اثنى عشر
او خمسة عشر رجلا فارسل اليهم ان استعدوا وابنوا لي مسجدا اجتمعوا فيه فاني ذاهب
الى ملك الروم واتيكم بجنوده فكانوا يتصدونه الا انه مات قبل ان يبلغ الملك وقدم رسله
النبي فاسلفا وتخلف ولده الرحمن فظل وكان من خواص النبي استشهد في احد وكان
جنبا فصلت الملائكة ولذلك سمي غسيل الملائكة فبنيان هذا المسجد كان لاضرار بني عمرو
لكفر بني جحجبا وللاجتماع فيه على الكفر والنفاق فلا رصاد ذلك الفاسق وكل ذلك ظهر
فلما اسندعوا النبي للصلوة فيه وقد كان متوجها الى غزوة تبوك وصدهم بعد الرجوع
فلما رجع نزلت الاية فارسل وعرفه وجعله كناسة فوك الاية على فساد عمل من بنى
مسجدا باحد النيات المذكورة وان ضم اليها القربة لما قلنا لها اذ القربة لا تحصل على وجه
ممنوع عنه لفهمه ودل على المنع من الصلوة فيها لانه مذمة لمن يصلي ما هو مذمة
للتوبيخ وان جازت من حيث الاجابة الاسلامية بل على المنع من الصلوة فيه ابدا التزيه كما
وطلب النشر وطلبهم ودل على العمل بالعلم بنياتهم وان اكرهه واظهر واخلصوا النية وحلفوا
عليه اذ الله لا يعاجل العلم ثم اطلاق المسجد عليه في الاية يدل على منع المسجد للاثم من
الصحيح والفاسد وكل من قبل دليل على المراد بالحرب المحاربة بالقتال بالفعل فانه صدر
من ابي عامر من قبل وذلك لان لم يكن متمكنا من الحرب وان كان محاربا في المعنى لسبب
كفره وتاويل الحرب لانهم فرنه للصلوة وفيه ايما الى المنع عن القيام فيه والتردد اليه مرتبط
عملا العلماء اسس على التقوى دل على اشتراط خلوص النية في بناء المساجد من اهل بعدم
دل على اشتراط ذلك في اول ايفائه فلا يعد عاملا بني بعد ثم عرض الخلوص الآن يجوز

الصيغة بعد الخلوص ودل على عدم العبرة وبرجحان المفاسد والافعال الطبيعية
بعد ذلك ان كان اول بنائه على الاخلاص ح يجب رفع الشارع النهي عن المنكر واما الصلوة
فيه فلا يخبر الان يتوقف النهي عنه على ذلك فلنترك مقدمة كلية احق ما يبرعن التفصيل
او اشارة الى الادلة الاصلية او كلية ارشاد فلو فرض احق كان هذا احق قوله يجب ان
يطهر والى دل على استحباب الطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن لدخول المسجد
ولو تحدث النجاسة وجب ازالتها ودل على استحباب كل ذلك لا نفسها وفي قولها من استحباب
دلالة على فضيلة المخلصين على غيرهم في جميع الامور حتى في المباح لو فعلوا الله ع

في العشر السادس من المائدة واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا الندا
الى الصلوة هو الاعلام بها والاذن فيها والطلب اليها فذلك الايذ على تفسير ذلك وثبوته
في الشرع باذن الله ع واقله الاستحباب لكونه عبادة وقد اتفق المفسرون على ان المراد
في المقام بالنص الاذان ما صله الاذن بالسكون بمعنى الاجازة او المتاذين بمعنى الناجين
او الاذن بالفتح بمعنى الاعلام وتفصيل فقرات الاذان هو المشهور في الفقه ومبدأ شرعه
عند العامة ان ابا محذورة رأى في المنام ان شخصا على حايط المسجد ينادي بتلك الفقرات
فاخبر النبي ع فقال انه وحي وامر بلالا بان ينادي بها للصلوات وتذاكروا عليهم اعشاء ع
وقالوا انما هو وحي على لسان جبرئيل وذلك انه نزل على النبي ع واسر في خبر على ع مشغولا
بالوحي فاذن جبرئيل واقام فانتبه النبي ع وقال لعلي ع هل سمعت قال نعم فامره ان يعلم
بلالا به وفي رواية المعراج انه ع لما بلغ بيت المعمور اذن جبرئيل واقام وصلى النبي ع بالملائكة
به الملائكة والنبيون ولا ينافي تكرار مقصود من جبرئيل ثم الاذان قد يكون لمحض فضيلة
الصلوة كاذان المنفرد ولو من المراة في بيتها وقد يكون لمحض الاعلام كاذان مؤذن البلد
وقد يكون لهما كالجماعة ووضع فقراته احسن الاوضاع لانه اعلام مشتمل على احكام
اصولا وفروعا واستحضار لذلك عند الصلوة وشعار للمؤمنين ولما كان درك النفس بلا
واسطة كالوجدان وبواسطة العقل والوهم والحس ناسب تكرار التكبير اربعا ولما
كان الاقرار بالقلب واللسان ناسب تكرار الفقرات مرتين والموسوعة في الجميع لاث

اما الصلوة واما افعال الفروع في الجمعة ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة المراد بالندا اعلام يوم الجمعة وهو الاذان الاول للاعلام خلافه وذكر اسم ربه فصلى والمراد
بالذكر الاذان والاقامة لكما توهم ابو حنيفة انه الفريضة واما للاعلام فيشمل كل لغة لان الفاء يدل
على مغايرة ما بعدها لما قبلها والتكبير غير مغاير لاذن الصلوة واذا كان خارجا ولا ذكر مطهرا
قبل الصلوة الا الاذان والاقامة فيكونا هما المراد في العشر الرابع والعشرين
من البقرة وقوموا لله قانتين دل على وجوب قيام على وجه الاذلال وعلى مطلوبية القنوت حال
القيام والمراد الاستحباب وهو المشهور وهو بناء على ان الشرايع امن بما رجع عن المشروع صحيح
واما الكيفية واختلفوا وكان القيد واختلافا في المقيد فظاهره الوجوب كما قال به الصدوق وابن ابي
عقيل والظاهر التفصيل فان اريد المطلق موجود المقيد كان داخلا ان الطلب يتوجه الى
المطلق من حيث الوجود وذلك كقولك اعطني منوين سمنا وان كان موجودا وطلب به القيد
كالمقام كان خارجا فيكون الاستحباب ثم القيام الواجب ليس الا في الصلوة فكان المراد
قيام الصلوة واما قيام الطواف فليس بواجب لكونه قياما بل يكون قيام المشي الواجب فيه
به فلا نقض وكذا التشهد كونه على قيام افضل ليس الا في الصلوة فهو المراد في المقام
وكلمة لله الدال على الاختصاص ع دال على وجوب النية في الصلوة والنية هي الداعي المقارن
الفعل الذي يوجده بقصد العمل للفعل ثم ان لم يكن للفعل الا وجها واحدا وقع على ذلك الوجه
وان كان له وجوه متعددة لا يقع على ذلك الوجه الا اذا وقع الداعي على ذلك الوجه فالداعي للصلوة
الاداء اذا وقع ايقاع الصلوة الاداء وعلى هذا التحقيق تكون النية بسيطة والظاهر من عبارات
القوم انها مركبة فان اراد ابن ادريس الالتفات الى تلك الاجزاء مقدمة للالتفات الى البسيط
فلا ما يوجب تظهر الخبيس والفصل للنوع والا فهو خلاف التحقيق والمشهور من القدماء
وجوب استقبال المستحضرات بالبال ولعله لتخصص فعلا فيتعلق به الحكم الشرعي وفي جواز
التنطق بها في الصلوة خلاف قيل به لانها شرط خارج عن الصلوة ان افتتاحها التكبير
واختتامها التسليم كما هو رأي ولا ينافي الاقامة لكراهة التكلم بعدها ان المراد التكلم
بالاجنبي وقيل بالجواز مع الكراهة للفصل بين الاقامة والصلوة بالكلام ولم يستثنى

الا المشافي بعد بل الصوف كل ذلك اذا انضم الى النية القلبية والا فلا يجزي جزما واعدا
ومن بعض بطلان الصلوة ثم لعدم امكان الوصل والفصل به فيما في الذرشيل ونسي التكبير
والاوسط او سط ثم لما تعذر استمرارها وفسر تكرارها اكتفى بحكمها الى التعميم بمعنى ان لا
ينوي الخروج قبل التسليم نعم لو نوى بذلك في المستقبل وعدل عنه لم يضر في الحال مع عدم
الخروج لاشكال الاظهر البطلان الا ان يفسر الحكم بعدم الخروج وهو بعيد لان استمرار القصد
مجبور لا يسقط بالمعسور ثم اطلاق القيام يدل على وجوبه في تمام الصلوة الا فيما استثنى
كالركوع والسجود او ثبت خلافه كالتشهد والتسليم واما وجوبه في النية فهذه الاية لا تعلم
بعض لاجماع النية بها اذ يلزم معه المعلول العلة ثم هل هو ركن في الصلوة ليبطل بالاخلال
به مطلقا ام لا تبطل عمدا لا سهوا والجهل في حكم العمد بيان ذلك موقوف على بيان مقدمة يعرف
بها الشرط والجزء والركن وغيره اعلم ان الشيء المعتبر لشيء اما خارج عن حده او داخل والاول
الشرط والثاني اما ان يكون تركيبه متقدم لا الثاني الشرط الداخل والاول اما معتبر في فعله
او في الاجزاء به الاول جزء مندوب والثاني اما معتبر فيه على كل حال ولو بالبدل عنه فهو
الركن والا فهو الواجب غير الركن واذا اشتبه الامر الاصل الركنية لا اطلاق الاعتبار لا اعتبار
الاطلاق ومع نقول قال النبي في الصلوة ان افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم نعلم ان
كلما كان معتبرا قبل التكبير كان شرطا وبعده من العدميات شرطا واخلا ومن الوجوديات
الاصل في العبادة الواجبة الوجوب ثم الاصل في الجزء الواجب الركنية ولما وجدنا التكبير
وقيامه والركوع والسجود معتبرا في كل حال علمنا انها اركان والنية لما وجدناها معتبرة
خارجا وداخلا مترددة انها اشرط ام جزء والى كل ذهب فريق وقلنا انها اشبه بالشرط
لان اصلها معتبر خارجا وحكمها داخلا الا ان الشرط اذا كان كالركن معتبرا في كل حال كان
حكمه حكمه والقيام لما وجدناه معتبرا مطلقا قبل الركوع متصلا به وحال التكبير والنية المتصلة
بالتكبير فتردد فقيل بانه ركن في الاماكن الثلث وقيل ان المتصل بالركوع ركن والمكن
شرطان المركن لم يتحقق الا ان بطلان الصلوة في الاخلال به من حيث ركنيته ام شرطيته
وهذا هو الاجود لان المستقل ببطلان الصلوة الاخلال به هو المتصل بالركوع وقيل

القيام

القيام المطلق ركن وما عداه هذه الاقوال شاذ ويتفرع على الخلاف بطلان صلوة من نسي
القيام في النية الاختيارية وانفصل فيما مر فاخرها بالتكبير ومن ساهي القيام المتصل بالركوع
بحيث سهى الركوع وجلس ثم رجع الى الركوع مختيا لم يعد لما مضى قبله ثم قبل القنوت
هو السكوت وعليه يكون دليلا على المنع من الكلام الخارج عن الصلوة فيها وهو كلام الادمي
اعني به ما لم يكن قرانا او دعاء او ذكرا لان كل ذلك يخرج اجنبي عن الصلوة لو فرض اتيانه ثم
هل يشترط اتيانها البرية قبل نعم سطر قبل لا سط وقيل نعم في الواجب لا في المندوب ومقتضى
تطبيق العبارة الاقتصار على المنافي من الشارع حتى لا يجوز المرادف في القرائة ولو من
العربي فلولا الاذن في قنوت النافلة كان اطلاق المنع اولى ومستند الجواز الصدق وهو
ممنوع كذلك في الاختيار واما الاضطرار فقيل بوجوب ما يعرفه من اللغة والاظهر السكوت
في الفريضة مطلقا ربما يجب التلفظ به بدلا من الواجب وما يتحقق بدلا عنه لاحتمال البطلان
بعدم التلفظ واما الاخرس فيحرك لسانه ويعقد المعنى في قلبه ان امكن والا عقد القرائن
المطلوبة الفاتحة وذلك لان تحريك لسانه يجري مجرى كل لغة فصدق ثم كلام الادمي يبتني
على الفصل والمستقل من حرفين فصاعدا واقل من الواحد اذا كان موضوعا لكل ذلك القرآن
وفي عدد حرفا المذكورين قول جيد لتحصيله معنى ولا تكلم الحرف وان طال ثم الاقتصار في
الدعاء المروي وجهين اظهرهما ولا يضر ذكر الاعلام تخصيصا وتعميما اذا كان للدعاء لا للدعاء
ولا يضر ما تولد من الصوت في السعال ونحوه وقيل القنوت هو الخضوع ومع بدل على بطلان
في الصلوة حتى انه عد ربما للصلوة وهو قول الكل عند وعلى ما هو المطلوب منه فيها وقيل
القنوت هو الدعاء قائما وهو اقرب الى الظهر في الصلوة ولا باس بارادة المجموع بقرينة البيان
مع امكان ارادتهما معا في العشر الثالث عشر من مجمع اسرار الجليل وقيل الحمد لله الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا دل على وجوب
تحميد وتكبير وليس الا في الصلوة فيكون ان المراد ولا ينافي استحبابها مط لما مر ولا ما مت
ان وجوب الحمد يمكن ان يفيده مطلوبية المطلق وهو في احكام القرآن اكثر من ان يحصى وليس
المراد الحمد بمعنى شكر المنعم ليجيء مط لان الحمد بمعنى الشكر يعقب ويعلل بالنعم في الغالب

عقيب بصفات التنزيه فيكون بمعنى الثناء على الكمال باللسان وليس بواجب الا في الصلوة
فان قيل الحمد من الفاتحة معقب بالنعم فلنا دل الامر على وجوب الحمد لا على تخليد فوجوب الحمد
على الكمال بجامع وجوبه على الانعام لا من الكمال بل لك ان تقول ان الحمد ومنها ايضا على الكمال
لان الله على الذات المستجمع للكمال وتكريب العالمين وما بعده تفضيل للكمال بعد الاجمال فان قيل
ترتيب الاكبر عكس ترتيب الصلوة فلنا العطف الواو فلا يستلزم العكس الترتيب ثم نفي الصاحبة للنفي
الشهوة ونفي الولد لنفي البقاء النوع بالتوالد بل بالفرد المختص المتمتع خبره لا من حيث مقتضى الكلي
بل للمانع الذاتي بدليل التمانع والتمانع بدليل التمانع ونفي الشريك لامتناع التعدد الذاتي الاحد
وخبره من ادلة التوحيد ونفي الولد والمراد به الاولى بالتصرف بقرينة قوله من الذل لنفي العجز وبدلهم
على نفي الخوض اقناع الحاجة بتقييد عموم القدرة والعلم وبدونها ينقيد ادلة التوحيد وصفات الكمال
اذ هي من صفات الناقصين ثم التكبير الواجب لافتتاح الصلوة اي الفرض يجب بصيغة الله اكبر
لانه المعروف من التكبير ولا يقوم الملتقات من الشارع ولا يجوز الله الاكبر ولا الله اكبر من
كل شيء ولا الله اكبر ولا الله اكبر ولا امثال ذلك ولا يغير العربية للشارع خلافا لابي حنيفة
لا خلاف في ذكر اسم ربه كاسم ومترجما به فلو اسم في المدثر وربك فكبر دل على وجوب تكبير ولا يجب
الا في الصلوة على المشهور فان قيل قال شارح استحوال التكبير شرعا في الصلوة فلنا نعم صيانا
تسميته للكل باسم جزئه بدليل اهتمام به او للافتتاح به فلو سلم ارادة الصلوة في المقام دل على وجوب
التكبير بالالتزام بل ركنيته اذ لا اهتمام الا بالركن ثم في العشر العاشر من الحجر فسبح بحمد
ربك وكن من الشاكرين ولا يجب التسبيح بالحمد وتعقيبه بالسجود الا في الصلوة ولا يجب بالحمد
ومنها الافتتاح الكتاب فيجب ان كان التسبيح للصلوة والباء للملابسة في العشر الثاني
من المزمل فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى الى قوله فاقرأوا ما تيسر منه
قيل المراد بالقراءة الصلوة تسمية لها باسم جزئها وعني بها صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات
الخمس وفيه نظر لعدم تكنية القراءة فان عورض بالثبوت فلنا تقدم بالاخلاق و
التقييد اذ من ان الشروط الدعاء معا او فلما فان عورض بقوله وقرآن الفجر فلنا المراد مطارنة
الفجر ولو سلم كان مما ثبت مخالفا للشرط بالاجماع فلا يطرد في محل الخلاف وقيل المراد بها صلوة

القراءة وجوبا كفائيا للاتباع رأس القرآن او عينيا نظرا الى دلالته ومعجزاته او استحبابا باعتبار
فاتحة حسن تابعة في كل يوم وليلة وقيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن وقيل المراد القراءة
في الصلوة وهو الاظهر لكون الامر في الندب مجازا او القراءة المستند لال والمعجزة احد افراد
التخيير والامر في الظهر او الكفاية خلاف الظ والمشاهد ثم اذ لا قراءة واجبة خارج الصلوة
ايجابا كان المراد القراءة فيها قوله تعالى في الاسرى كاسر وقرآن الفجر والمراد صلوة الصبح تسمية لها
باسم جزئها على ما عليه جماعة ولا اقل من وجوبها بل قول النبي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
يفيد ركنيتها في تمام الصلوة وان لم تكن ركنا في كل ركعة بحيث لو خلت الصلوة منها فسدت
على قول ثم في الواجب من القراءة في الصلوة خلاف فعن ابي حنيفة ثلث آيات مطلقا وذهب
جميع من عداه ووجوب الفاتحة في الاوليين للبيان بل ذهب مالك واحمد والشافعي الى وجوبها
في كل ركعة والحق التخيير فيما عداها بين التسبيح وبينها للبيان عندهم ومن اهل بيته ثم الواجب
على الوجه المنزل باعجاز القراءات المشهورة دون الشاذة او الترجمة بالعربي وغيره وقول
ابي حنيفة يجوز بالفارسية ان هذا في الصحف الاولى باطل لان المراد حكمه ومعناه ولا يجوز عنهم خلافا
خلافا لهما فلو نسي شيئا من ذلك سهوا تداركه وضرورة ماتر ولو خلطها بالذكر
او الدعاء او القرآن بحاجة التنبيه رعاها بحفظها في قلبها والبسملة آية منها ومن كل سورة
الا التوبة خلافا لمالك وابي حنيفة فقالا انها للتبرك والتفصل واجمع على خلافهما علماء الشافعية
ثم يجب قراءة سورة كاملة بعد حاطة الاشهر الاظهر ويليه وضوء وقيل باستحبابها والضحى
والم نشرح والفيل ولايلاف سورة واحدة ولا يجب بالعربية وقيل يكرهها ولا يجب التتابع على
سورة واحدة على ذلك في الفرائض واما النوافل فيجوز الا بدعا الانقص بل ولا يلزم بالفاتحة
وانما يكره استحبابها وفي الاضطرار يتساوى الفرض والنفل ويجب على الجاهل التعلم الى يتسع
الوقت ولو على ما يبدله منها ولو بعضا منها ويجب الابدال في الفاتحة دون السورة كل ذلك
للبيان ودلالات فوجه البنيان في العشر الثالث عشر من البقرة الذين آتيناهم الكتاب
يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر فاولئك هم الخاسرون قيل التلاوة المتابعة
وقيل القراءة وعليه حق التلاوة الاتيان بقراءة تنبهه به الايمان من الكفر وليس الا الواجب

ولبس الاق الصلوة اذهى التى تاركها بين كافر حقيقة اذا كان عن انكار او استخفاف او
مبالغة اذا كان عن عصيان والخاسر بجهلهما والكفر مقابل الايمان فيجمعهما والتعبير عن
التلاوة فيه بحمل الواجب والمندوب والترتيل بها والقيام باداتها ومحسنات قراءتها و
الخضوع والخشوع لها والتدبر فى معانيها واحكامها وسائر ذلك والاستعاذة عما يسمعها
منه وسؤال ما ينبغى سؤاله عند تلاوتها وعن الصادق ع اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل
الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فاستعذ بالله من النار فى العشر العاشر من
الفصل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم دل على استحباب ذلك عند
مطلق القراءة فى الصلوة وغيرها ابتداء السورة او غيره وقيل فى الركعة الاولى من الصلوة
وقيل بوجوبها ولولا الدلة الاستحباب كان هو الاظهر من الامر ولا باس بالوجوب ايضا وصيغتها
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفى الاكتفاء
باعوذ بالله من الشيطان وجه بجعل الرجيم فى الاول صفة له الى الشيطان ويستحب الاخفات
بها فى الصلوة وسيأتى للامر فوايد فى اداب الصلوة فى العشر العشرين من الاعراف
وفى العشر الرابع من السجدة فاما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله دل على استحباب
التعوذ كلما نزغ الشيطان بوسوسة او سهو او شك او فتور فى الانبياء انه يعلم الجهر
من القول ويعلم ما تكتمون دل على مساواة الجهر والاخفات بالقول فى الصلوة وغيرها
الاحكام الملحوظة شرعا فى العشر الحادى عشر من الاسرى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا يمكن كون المراد ابتغ فعلا ويمكن ان يكون قولا قيل المراد الصوت
الى وسط فى جميع الصلوات والمشهور ان المراد بعض الكليتين واثبات الجزئيتين فالجهر فى
الصلوات الليلية لحكمة الاعلان فيها بغلبة عدم الخفاء والاخفات فى النهارية لحلاها بالشاهية
واختلاف فى النوافل وفى الفرائض والمشهور انهما ايضا كذلك وقيل بالعكس وقيل بالعكس فى الفرائض وقيل
مطلقا وما يصلى للليل والنهار كالآية فيتبع الوقتين وقيل بالتخيير وقيل للامام بالجهر
والجهر بالبسملة فى الكل وكذا بالى الاذكار على الاظهر لا اشهر وتستند الجهر الاذكر الركعتين
الاخيرتين فيتبعين الاخفات ومن الحدثين من جعل الجهر والمراة تخفت مطلقا وحمل بعض لها

الجهر

الجهر فى مواضعه الاظهر الجواز ان امنت من سماعها الاجنبى والافلا واحتمل العدم مطلقا
هو احوط والخنثى كالرجل مع الامن والا كالمراة والمدموم بخنثى مطلقا وقيل شاذ باستحباب
الجهر والاخفات فى مواضعها وقال الجمهور العامة وكذا قالوا فى البسملة ثم ميزان الاخفات
ان يسمع نفسه لا غير وان اسمع غيره كان جهرا والاظهر الرجوع الى العرف وظاهر الصدوق الجهر
جهر وبالجهر همسة اخفات وما قيل فى تفسير الآية ان المراد بالصلوة الدعاء ويستحب الاخفات
بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبان المراد اظهار عمل الصلوة بحيث يراهم الرياء واخفاؤها بحيث
يراهم الشرك خلاف الظاهر من الصلوة الحقيقة الشرعية والاخفات لا يناظر ظاهر من الصوت فى
الثمن لا تحرك به لسانك لتعجل به دل على جريان مسلك القراءة بحيث يندرج حروفها وكلماتها
شيئا فشيئا بل ينبغى الترتيل كما فى قوله تعالى فى المزمل ورتل القرآن ترتيلا وقيل ان الترتيل حفظ
الوقوف واداء الحروف وهو الترتيل الواجب والزايد عليه من المحسنات مندوبة وقيل هو تبيين
الحروف واداؤها من مخارجها وتوفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس
القراءة على هذه الشكل وعن على ع بينه بيانا شافيا ولا تنثره نثر الرمل ولكن
ادرج به القلوب القاسية وقيل المراد التحزين به لحى على الشعر بصوت حزين وعن الصادق ع
صوتك فيه وحسنه صوتك وقيل ان تتدبر فى معناه وتأتمر باوامره وتنزجر بنواهيه و
جميع المذكورات مراد الآن مقدار بيان الحروف وحفظ الوقوف واجب لئلا يخرج عن الترتيل
والباقى مندوب بها التدبر واما الاظهار والانزجار فواجب خارج عن القراءة
فى اواخر الفرقان والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا دل على الاستحباب
والتامل فى معانى القرآن والتعوذ عند ما يتعوذ منه وطلب ما يطلب واقرار ما ينبغى
الاقرار والتصديق بها بنبغى التصديق واظهار الامتنان فيما ينبغى الامتنان
فى العشر الثانى عشر من علم ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه دل على كراهة
التعجيل بالقراءة والتعدى من ايه قبل التدبر فيها الى ما بعدها ويستحب حضور القلب
بالقراءة والتدبر فى معنى القرآن فى الصلوة وغيرها فى العشر الثامن من الحج
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون لفظ

للمؤمنين والمخاطب اعم كما مر في الايات السابقة ودل الامر على وجوب الركوع والسجود والعبادة
وفعل الخير والركوع في المقام اما بالمعنى المعروف وهو الانحناء بالظهر بشرطه بحيث لو اراد
نال ركبتيه بيديه واما وضع اليدين عليهما والتفاتهما وعدم الانحناء اصلا والظهر قائم
مستحب فيه ونقول ح الركوع واجب وليس الا في الصلوة واما بمعنى الصلوة مجازا ونقول
ح لا يسمى الصلوة ركوعا الا مع كونه جزءا لها ركنا ويكون المعنى ح صلوا بحيث تكون صلوتكم
ذات ركوع هو ركنها واسجدوا واو العطف وان كان للجمع واحتمل المعية ومكس الذي يجب
الاتيان الذي يثبت على المقام ليس بمراد لعدم وجود سجود قبل الصلوة او بعدها فيتعين
الجمع ولما لم يجامع القيام او الركوع او الجلوس لكون السجود اللغوي وهو الخضوع
غير واجب ومنع الجبهة على ما يحاذي موضع الرجلين شرعا يتعين كونه بعد الركوع ويجب
كذلك واما وجوب السجود على المعنى الاول فنقول لا يجب السجود الا في الصلوة والسهو
للتلاوة ولعدم وجوب السجود عند تلاوة هذه الاية وعدم سبق السهو يتعين سجود
الصلوة مع ان في افتراء الركوع في ذهنه كما استدل به ابو حنيفة رد على الشافعي بقوله
باستحباب السجود عند هذه الاية استنادا الى الرواية وحكم اصحابنا باستحبابه ايضا لدليل خارج
نعم لا يبقى الادلة الخارجية من ارادة السجود للتلاوة مع نقول على هذا يكون الامر للندب
وهو مجاز في الصيغة وتقييد المادة اولى لان تخصيص العموم العرفي ولا دخل الحقيقة
في المراد ويمكن ارادة الصلوة عنها استعارة بركنيتها والعبادة الواجبة فيصدق التعبد بالمذكور
معللا بالربوبية وقيل غاية الخضوع والتذلل فيه وفيه استبعاد بذلك وقيل المراد بالعبادة
الصوم والحج وفعل الخير الاعمال الصالحة للصلوة منها وغيرها خارجا وقيل الاعمال
المندوبة من صلة الرحم وغيره وقيل المراد الزكوة اقول بل العبادات المالية وعليه
ذكر في الاية عبادات خمس وبقي الجهاد بناء على الاية الثالثة ويمكن ان يكون الشهادة
في الشهادة العبادة الواجبة بعد السجود في محله لانها اظهار للاعتراف بالعبودية
للمعبود بالحق وبوحدانيته وبنبوة محمد صلعم المستلزم لوجوب العبادة على وفق شرعه وان
يكون الصلوات بعد الشهادة فعل الخير الواجب لان النوع افضل من بعض الخير ايضا

المطلق

المطلق الى الاكمل كما ذلك بقرينة الفاء والترتيب ثم يجب في السجود وضع شيء من بشرة الجبهة
او بطنها على غير المعدن او النابت منها غير مدرك الاكل او اللبس او شيء من كل من الكفين والركبتين
وابهام الرجلين حذاء الجبهة عرفا ويستحب في الانف ايضا ويجب في كل من الركوع والسجود الذكر على ما
واقامة الظهر بعده وتكبيرة السجود بكل بقدامه حال وجوبا ويستحب تغليب الذكر
في كل منهما الى هو اسجدوا والتكبير لكل منهما والافضل في الركوع سبحان ربي العظيم لمثنا الا للمؤمن وسبح
باسم ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى لمثنا الا للمؤمن وسبح باسم ربي الاعلى وقوله سبحانه في المرسلات
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون دل على ثبوت ركوع في الصلوة وليس الا واجبا في العشر الرابع
من السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن دل على وجوب السجود لله
وعدم جوازه لمخلوق لجواز علة المنع في الشمس والقمر بقوله خلقهن ووجوب السجود عند تلاوة
اية السجدة دليل الفور وهذا يدل على ان الفور هنا للاستحباب ايضا من ايات الله ففور السجود
الفور الاستحباب وعلى رواية ابن عباس وجماعة ان السجود بعد الاية التي بعدها مرتبة الكلام
في هذه الاية وسهو في غيرها في العشر الثاني من الجن وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا قيل المراد بالمساجد المساجد المعروفة فلا يذكر فيها غير الله فيكره التكلم بالدنيا وقيل
المراد بقاع الارض وقيل المسجد الحرام وقيل السجودات وقيل اعضاء السجود السبعة وهو
المرتضى فهو الراجح لشرك لغير الله فيما قيل لا يجعل لغير الله حظا فيها ولذا استدل مولانا
الشفيع الاية على قطع السارق من الاشاجع وفي الاية على حرمة السجود لغير الله ولو بالشرك
والانقياد والمنع من الركوع ايضا كذلك لاتحاد الطريق في العاقعة فسبح باسم
ربك العظيم وفي الاعلى سبح اسم ربك الاعلى التسبيح التنزيه عن النقائص او عن اذكر
بغير تعظيم ان يشاكه غيره في اسمه باسم ربك اي بذكر ربك والعظيم والاعلى يجوز كونهما
اسما وكونهما صفة ودلالة الاية على وجوب تسبيح وليس الا في الصلوة وهو في الركعتين الاخيرتين
لخبر ابن سنان وبين الفاتحة والافضل التسبيح وقيل الفاتحة للامام والتسبيح
لغيره وقيل غير ذلك ثم قيل بكفاية ذكر وقيل بثلثة وقيل بالتسبيحات الاربع وقيل يتبع
بتكبيرة الاحرام عند التكبير منها وقيل اثباتها في الثالثة واثنى عشر بتكبير الاربع ثلثا و

في الركوع والسجود وقيل فيهما بالتخيير بينه وبين كل ذكر وعن الشافعي وابي حنيفة استحباب
الذكر فيهما وعن مالك ليس فيهما ذكر محدود وبدء فيهم الامر بالعظيم للركوع والاعلى
للسجود تعيينا من النبي ثم المرة واجبة والثلاث سنة وقيل يطلق الذكر مرة وقيل ثلاثة
وجوبا وهو احوط والثاني ويجب فيهما امر وهي مندوب ومنع عنه الشافعي وابو حنيفة لعدم
وروده وفي قف فيه احمد والحصل ما ذكرنا للاية والرقابة

في العشر السادس

من الاحزاب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قدم معنى الصلوة لغة وهي من كان من الله منعذرة فيتعين اقرب المجازات وهي الرحمة اذا
الدعاء طلبها والرحمة منعذرة في المقام لتزوم ان يكون قول صلوا بمعنى اطلبوا الرحمة تحصيلا
للحاصل فالمراد بقوله يصلون الاعتناء بشانه مطلقا وبتباهده واظهار قدره وجلالة قدره واذا
قيل اكرام الله محمد ابلغ من اكرامه لادم فيجوز الملائكة ولمن قال ان صلوة الملائكة الاستغفار
بلزوم استعمال المشترك في اكثر من معنى فيؤخذ خبرا ويرفع الملائكة ويقال ذلك من العبث
ثم ذكر صلوات الله والملائكة قبل الامر بالصلوة لغاية هي التمهيد والتنظير اي صلوا عليه
كما يصلي الله وملائكته عليه ثم ذكر صلوات الله بصيغة المضارع بدل على الخبر وتشعر
بان صلوات المؤمنين ايضا ينبغي ان يكون متجددا ولما كان صلوات الله الاعتناء بشانه
ينبغي ان تكون صلوتهم ايضا للاعتناء بشانه ومقتضى الاعتناء بشان كل كان اسمه يصلي
عليه وايضا التجدد من جهة تجديد ثنا سبب المقام اذ لا معنى للمسمى في المقام ولا فرق بين الجهتين
مع تعدد المداومة للعصر والحرج بتناسب تجدد بكل ما راى وكلما ذكر والاول لم يعم الامة مع
شمول الحكم تعيين الثاني ثم الصلوة عليه من الامة طلب الرحمة له والتعدي بعلى بصير
بمعنى الترحم عليه وهما بمعنى وزيادة الشوق القلبي ولا يكون ذلك الاعتناء بشانه بطلب
الرحمة والامر بها يفيد الوجوب والتامل من بعض في تجدد الرحمة له لثبوت منتها اله
ليس بمحله اذ كل فعل يفيد ثبوتها بليه ثم لما قرات المراد الصلوات عليه عند ذكره وكان من
الممكن ان لا يذكر فلا يصلي عليه ولا يتحقق الماسه به وكان ذلك مخالفا لاطلاق اللفظ في
قوله صلوا ينبغي ان يجب ذكره ثم الصلوة عليه وكان المناسب للاعتناء بشانه ان يذكر باسمه

صفاته

صفاته وهي لا ترتب الا والشهادة بها ولما كان الشهادة برسالته مشعرا عن الشهادة بالوحدانية
كان الواجب اظهار الشهادتين ثم الصلوة عليه ولم يجب ذلك الا في الصلوة فذلك الايذن على
وجوب التشهد بالشهادة والصلوة بعد ثم التجدد بوجوب التكرار فيثبت لكل ركعتين تشهد
ان اول ركعات الصلوة ركعتين ولما العدد في المغرب الركعتين الاخيرتين تعين في الركعتين
الاخيرة ثم الجبال اعرب عن ذلك باوضح تبيان حتى لتاكيد الصلوات في الصلوات فقال
تقولهم من صلى ولم يصلي على النبي وتركه متعمدا فلا صلوة له قال الطوسي بالفاء ركن
والسلم قبل الانقياد للنبي والاستمرار في التشهد والاعرف في الروايات انه السلام عليه عليه
الرحمة ثم الامر بالسلم دل على وجوبه وذكر التسليم مفعولا مطلقا اكدا اطلاقه وافضل انعمل
بالمطلق الانبياء جميع مصادر نبي وافضلها ولما كان افضل مصادر نفس السلام على النبي
ثم السلام على الصالحين مندرجا فيهم النبي والمستحلا على السلام على نفس المسلم ثم
السلام الجامع المؤمنين حتى المسلم مع قطع النظر عن كونه مسلما فرتبها السلام على
النبي بصيغة السلام عليك ايها النبي ثم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم السلام
عليكم وبالمطلق السلامات الاخيرين استحق المصادق تعيين احدهما للوجوب والاخيران
للاستحباب واعرب عنه البيان ثم وعلى ارادة السلام والانقياد كان السلام دليل السلام
وتتم الكلام بما مر بعد تمهيد ما ذكر نقول ذهب علماءنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلوة
على النبي في الصلوة خلافا لمالك وابي حنيفة فجعلاها ندبا في التشهدين ثم خالفنا
الشافعي فيه لنا في التشهد الثاني ندبا واختلف العلماء في وجوب الصلوة عليه خارج الصلوة
فقيل في العمر مرة وقيل في كل مجلس مرة وقيل كلما ذكره ونقل ذلك عن ابن بابويه متاولين
المتاخرين والمتشهد بينهم الاستحباب كذلك دليل الوجوب الاخبار وهي والتعهد به
على تركها بدخول النار ووجه الدلالة انه لولا كان كذلك ولم يتعين بشانه وكان تركه
كتاركه عنه وهو منهي عنه في سورة النور وغيره يعني ان ذلك لا ينافي الاستحباب بعد ما
قلنا بالوجوب في الصلوة ثم الصلوات عليه في غيرها والوجوب سنة مؤكدة قولا واحدا
فاما قدم الذنوب ويجيب الدعاء ثم لما ذكرنا ان الصلوة عليه للاعتناء بشانه فكلما

كان الاعتناء اكثر واكد كان افضل وصرف الاطلاق الى البر اوجه ومن المعلوم ان الاتباع بالصلوة
على الذرايين لجلالة شانهم نعم انما الاعتناء بشانهم من الوهم الائمة المعصومين و
كل معصوم من نسلهم ومن بينه وان الصلوة كلما كان افضل كان افضل ولذلك وجب
في الصلوة اتباع الآل واستحب خارجها واستحب الصلوة عليهم نظير الصلوة على ابرهيم
والبركة فيها افضل الصلوة ولذا قال ره في التاكيد من فصل بيني وبين الى بعلي فليس مني
وقال في التعليم قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد ولم يخالف في ذلك الا الشافعي فقال باستحبابه وهو احد الروايتين عن احمد
ثم اختلف في جواز الصلوات على الآل الاستقلال فكرهه الجمهور لانه ذلك شعار النبي
فيختصه ولان ذلك شعار الرفضة وفيهم الرفض فاطلقه على الناس على استحبابه لان الله
امر نبيه بالصلوة على المؤمنين وهو ايضا صلى عليهم فالآل اولى من الامة اجر
قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقال
والذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله عليهم صلوات من ربهم ولان الترحم يستحب لهم اجماعا
فكذا الصلوة لترادفهما ولا مانع من استعمال المشترك مطلقا مرادفا الا المانع واذ ليس
فليس وهو المحق والمخالف في الترادف واستعماله شاذ وقولهم شعار النبي خاصة ممنوع
بل الظاهر في كل فضيلة وقولهم بانه شعار الرفضة معاندة لا يليق باهل العلم سوا الاجوبة
جوابا الاحوط بل الاظهر وجوب عدم لا شريك له ووجوب عدم ولهذا المشهور استحبابها
وعن شاذ القول بالتحيات الصلوات والقول بوجوب السلام عليك ايها النبي في التشهد
الاخير ويستحب ورحمة الله وبركاته في السلم على النبي وفي السلام عليكم والقول باستحباب
التسليم شاذ والقول بكونه خارج الصلوة ضعيف في اوايل المجادلة واذا حييتم
حيوك بما لم يحيك به الله دل الآية على المنع من اختراع تحية النبي وانها تنافي فيه في
الروايات ما يؤدي اليه وقوموا لله قانتين فدم واستدل به على
ندبية القنوت في الصلوة بان لا قائل بوجوبه فيكون ندبا والامر فيه بالقنوت كقوله

واشهدوا

واشهدوا انا بريء منهم مع ان الاصل بمانة الذمة وكان الاولى ان يستدل به على الوجوب ثم يجعل
الاتفاق بعد الصدوق والعلامة قرينة على ارادة الندب بالقنوت الى القنوت من بلب عموم المجاز
ويؤيد بالبراءة ويستشهد له بقوله ع فاغسلوا الوجه فيستشهد الندب بقوله فكانوهم لملابس
عليه ما اورد هم نقول اكثر اصحابنا على استحباب القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل
الركوع وشيعته للصلوة جهرا واخفاتا وقبل بجهره مطلقا وهو الاظهر خلافا للشافعي و
يستحب في الجمعة في الاولى كذلك وفي الثانية بعد الركوع وقيل بوجوبه وفي الاولى قنوتان
خمس اثنان في الاول وثلاث في الثانية وفي العيد قنوتان تسع بعشر تكبيرات اربع في
الاولى وخمس في الثانية وفي الوتر قنوت قبل الركوع وهو ركعة واحدة وفي الشفع خلاف الاظهر
استحبابه في الثانية بل بعض في الوتر قنوتان قبل الركوع وبعده وقال الشافعي الى الاستحباب
في الصبح خاصة بعد الركوع في ثانيتها وبعد اعدادها فيستحب اذا نازلة والا فقولان
وعن مالك استحبابه في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان لا غير وقال ابو حنيفة انه مستحب
في الوتر كره في غيره وقال احمد بعد سب امراء الجيوش واما غيرهم فلا باس به لهم في الصبح
ويرد على المانع اطلاقه في العشر السادس من المؤمن ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين بل دل على كراهة تركه وحرمته استكبارا
و في العشر الثامن عشر من الاعراف ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها و في العشر
الحادي عشر من بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن بل دلك الايتان على اطلاق الدعا
بكل اسم لله فيجوز القنوت بدعاء عنهم ع فدعا ثناء الداعي باسم الله وكذا يرد عليه
فعل النبي صلى الله عليه وآله في القنوت الدعاء للدين والدنيا ويمنع عن الاخبار انه حينئذ
واحمد لشاهد كلام الادعي وبرده اطلاق الدعا في الآيات وجمهور الروايات عن النبي
قال فيه بدعا ما شاء وهل يجوز بغير العربية ذهب اليه جماعة وخصه بعض بالنوافل منع
اخرون وفي الروايات ما يدل على الاول كقول الصادق ع في كل شيء لك حتى يرد فيه نهي
قوله ما نهى الله عنه على لسانك ولا تعلم فيه شيئا موقتا وقوله كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام والظاهر ان المراد ليس بكلام مبطل وكقول الباقر ع لا باس ان يتكلم الرجل

في صلوته بكل ما يناجي به ربه والاوسط اوسط والاخير احوط لكان التوقيف وما امرهم
الاوقد خص منه فلعل المراد لغة الراوي العربي ثم الاعلام خارجة عن البحث جنسا او شخصا
لافادة اللغات فيها في العشر الرابع من المائدة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة دل على ان من اداب طلب الحاجة التقوى ثم الخلاف وسيلة الى الله في طلب
الحاجة فلا بد ان يكون الوسيلة وجيها عند الله وليس اوجه من اسماء الله وانبيائه
واوليائه سيما نبيناه فيتوسل بهم في الدعاء في القنوت وغيره ودل عليه الروايات
ثم الناسي القنوت يدل اذكره بعد الركوع ولو لغيره فبعد الصلوة ولو انصرف فلا شيء
عليه كل ذلك مروي في العشر الخامس من هود فلا تسئلن ما ليس لك به علم اني
اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك ان اسئلك ما ليس لي به علم دل
على منع السؤال مما لا يعلم الظ ان المراد لا يعلم الاذن في سؤاله فيدل على عدم جواز
سؤال شيء محرم ولو فعل ذلك في القنوت فهي بطلان صلوته للعمل الظاهر التوقيف ذلك
وعلى قول من لا يبطل العبادة بالنهي واذا تعلق بامر خارج بتوجيه النهي لان القنوت وان
كان جزءا الا ان تركه لا يبطل الصلوة فكذا اذا كان باطلا والاول احوط ويمكن الاستدلال
باتحاد الطريق على التوقيف فيما لا نص فيه وظن بين ان قرينة السياق السؤال مما لا يعلم عاقبته
فيكون دليلا على استحباب ان يعهد الداعي في دعائه بالخير والعافية في العشر السادس
من يوسف وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث
في السجن بضع سنين دل على المنع من الاتكال في الحاجة على الغير بل وحرمته اذا جعله مستقلا
في حاجته فلو فعل ذلك استحق الغضب فلو دعى الله في القنوت ان يقضي دينه ماجيه وكان
الكل على الله فلا باس به وان كان اتكاله على ذلك ووجه استدلال الحرمة الا انه لا يعقل هنا

فصل ذبحك وانحر دل على وجوب صلوة فخر وهو الابل وليس ذلك الا
في عيد الاضحى فيكون المراد وصليه اكثر المفسرين وذكر النحر مع جواز ذبح سائر الانعام من
باب انه الافضل او كان هو الاشيع وروي ان النبي كان يضحي قبل صلوة الغداة فامره الله
ان يصلي ثم يضحي وفيه دلالة على مراعاة الترتيب الذكر وقيل المراد صل صلوة المكتوبة

واستقبل

واستقبل بنحرك القبلة فان المشاهر المقابل وروي ان اخرج يديك في التكبير
الرفع نحرك هذا الوجه مستقبلا بهما القبلة وفي وجوب رفع اليدين في الصلوة بالتكبيرات
خلاف قيل بذلك مطلقا وقيل به في تكبيرة الاحرام والاشهر الاظهر عدمه وفتوى الاصحاب ثم وجوب
صلوة العيد وشرطه عليه واختلف في اشتراط كون الامام فيها امام الاصل وناهيه الخاص او
يكفي امام او لا يشترط والى كل ذهب قوم وكذا الخلاف في استحبابه لعدم الشرط
فرادى الجماعة ام لا ولكل قائل والاحتمال الاخير هو الاول اظهر من الادلة وفي
اصحاب الاخير لعتبر الحاج ويجوز بخلاف الاشهر الاظهر الاول والمخالف شاذ
في العشر العاشر من النساء ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا دلت الاية
على ذم الخداع لله في التعبد واوعدت الوعيد مط ودلت على ان الله خادعهم جزاء لخداعهم
لا تعليلية لانه دليل العجز ولغيره في نفسه بل يعاملهم معاملة من يخادعهم مشاكلة
للمكر والتغليظ ودلت على ذم الكسل الى الصلوة وفيها ابطال لمن اولى ثم هو بين حرام
انا اخذ بالواجب ومكروه لنفسه ولو اخل بالاداب فلغيره ايضا ودلت على ذم الرياء اي
القصد بالعمل ارائة الناس وهو محرم مط سواء كان محضا او مشوبا والاشهر الاظهر
بطلان العمل به بل الظ الاذن في اشد من هذا الخلاف وانقطاع رابه ودلت على مدح مداومة
ذكر الله لسانا وقلبا بالخلوص وذم الهذ ذكر الله والمراد انهم لا يذكرون الله لسانا في صلوتهم
او مط او لا يذكرون الله بمعنى يريدون الله بعملهم الا قليلا وهذا يمكن ان يراد بالعمل
شخص الصلوة او نوعها من العبادات ويمكن ان يراد شخص عبادة من العبادات او نوع
العبادات من الاعمال فعلى النوع يكون المراد انهم يذكرون الله في بعض قليل من الصلوات
او العبادات ولا يذكرونه في الاكثر وعلى الشخص يكون المراد انهم يذكرون الله في قليل صلوتهم
او عبادتهم ولا يذكرون الله في اكثر اعمالهم صلوتهم او عبادتهم ثم عدم ذكر الله ان كان
للرياء وكان هذا بيانا لبطلان العمل على جميع الوجوه وان كان للغفلة كان مكروها
كذلك بل يستحب اكيدا حضور القلب في الصلوة ويكره تركه سيما في الاكثر وهذا احتمال

اخر هو ان يراد ان القليل من داعيهم الى الصلوة او العبادة الاطاعة والكثير منه الرياء وعلى
هذا يخرج ما لو كان الداعيان متساويين او يكون الغالب الطاعة والاول سمفا باطل
لعدم المرجح والثاني جملي الصحة لرجحان الغالب والبطلان لعدم المقوم وهو الاخلاص
نعم لو كان بالشيع او كان الداعي المشارك عنهم الرياء فوجه الاول سيما لو كان اتيم وجه عبادة
كما اسلفناه وكذا ان تقول كما اشار الله عنهم كان ذكر الله قليلا وسط فوا فلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون دل على فضيلة الخشوع في الصلوة ولو ما الى الخضوع
في الدعاء وهو سبب للفلاح دنيا واخرة بشرط الايمان وان كان الايمان متصلا بالموت
سببا للنجاة بلا شرط لان الفلاح اعم من النجاة وهو الفوز بجميع الملايمات او ما يسمى
المطالب ومنايل الكينة وذلك لان الخشوع يوجب الانقطاع الى الله وهو يوجب فيضان
الرحمة من القادر العالم الكريم على الاطلاق ثم قيل المراد بالخشوع غض الطرف والذل
وخفض الجناح وقيل صرف النظر في كل حال الى موضع معين لم شرعها كمحل السجود فاما و
بين الرجلين راكعا وصرف الانف ساجدا والحجر مشهدا والكعبين قائما و في الحشر
الخامس عشر من سلم وعشر الجزء بين يوم مذن زرنا بحثا فنون بيهم ان لبثتم الا عشرا نحن
اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما الى قوله وخشعت الاصوات
للرحمن فلا تسمع الا همسا الى قوله وعنت الوجوه للحي القيوم الى قوله خالدا ولا همسا يدل
على ان الخشوع الذل لله فبالقلب الانقطاع اليه والانهماك لديه وبالجوارح كونها بحيث
يوافق رضاه فقد روي انه رأى مصليا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
وبالصوت الاخفات فانه كاف الاذن وعلى هذا يدل وعنت الوجوه على ان عاقبة العبودية بحيث تظهر
منه منتهى عجزه في سطوة مولاه ذلك فيكون مستحسنا في الصلوة وقد فسر بوضع الجبهة والانف
على الارض وقيل غاية الخشوع كخشوع العناة وهم الاسارى لسارهم فيضع وضع الانف
على الارض او ما يصح السجود عليه او وسط على مراتب الاستحباب ولا ينتقض بالتكتف لانه
مما استحسنه العبد من الحظيم العباد للعباد مع ان البيان او نحوهما بالمنع والترغيب
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قدم الكلام فيه واستحباب

التعوذ

التعوذ قبل القراءة وهنا فوايد الاولى قيل المراد اذا اردت قراءة القرآن من طلب ذكر اللازم
وارادة الملزوم اذ الفعل الاختياري يستلزم الارادة الثانية وقيل بوجوب الاستعاذة و
المشهور الاستحباب ثم في استحبابه في الركعة الثانية خلاف قيل به من العامة لان الحكم المعلق
بالشرط يتكرر بتكرره والاشهر العدم لان قراءة الصلوة فعل واحد فيوسد بالتعوذ الثاني
للشيطان الفعلان من شاط يشيط اذا بطل والنون زايدة وقيل فيعال من شطنت الدار
اذا بعدت والنون اصلي وعلى القولين يشمل كل بعيد من رحمة الله وكل مبطل من الجن
والانس ولذا يقال شياطين الجن والانس الرابعة الخطاب متوجه الى النبي والحكم يعم الامة
بقرينة البيان حيث ان النبي صلى الله عليه وآله المأمون به وقال صلى الله عليه وآله من قرأ اصلي او
الناس الخامسة روي عن ابن مسعود قال في حضرت النبي اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فقال لي النبي قل كما علمتني جبرئيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو يدل على افضلية الثاني والاول موافق لقراءة بعض القراء والروايات في الاجهار
وغيرها مع كونها اشمل للذكر السادسة يستحب الاخفات بها في الصلوات ولو جهرية
وعند ارادة مرها السابعة قيل ان التعوذ من سنن الصلوة وعليه يستحب للماموم و
لم يقرأ او قرأ سمع يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او
زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد
وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا
الزاء الاول من المزمل مقلوب من الزاء وهو الملتف بثيابه لبرد او لو يتها برسماء نعم به
قيل النبي لما كان عليه الامة كان نائما او مريضا لما مر عشر ابتداء الوحي فترة في الخبر
وقيل نعم النبي لما اذ روي انه كان يتلقى متلفعا بمرط مفروش على بعاتقه فترة لمدة وقيل
تشبيها له في التثاقل عن ترتيل الامة لم يكن قد تمرن بعد في قيام الليل ولو قيل فيه
التشبيه لو حمله عن الحمل بالعبادة طول الليل كان اذنب وقيل المراد بالمزمل من يحمل
الزمل فيبقى تزمل الزمل اذا تحمل الحمل فالمعنى يا ايها الذي حمل اعباء النبوة اشارة
الى ما يلقى الاحكام المرسل بها كانها مجتمعة اجتماع ما في الزمل قم الليل اي تهجد وقم من

النوم واستيقظ او المراد صل في الليل من قيام الصلوة او من القيام اليها الا قليلا فتهجد
فيه وقيل الاستثناء من الليالي اي احي الليالي للعبادة الا قليلا من الليالي حفظا للبدن
باعطائه حقه من الستة الضرورية وقيل المراد ليالي القدر وعلى التفسير الاول للاستثناء
وهو الاشهر دل على استحباب التهجد في الليل والمروي في اوله ويدل عليه الاخبار على
التفسير الاول للقيام واما استحباب احياء الليل للعبادة فامر يجب بدليل اخر لان لم
يغلب عليه النوم كما في ليلة القدر لكونه سلاما حتى مطلع الفجر والتهجد في نفسه
راجع الى الليل او الليالي وهو اما بدل لما يقام فيه والاستثناء من النصف والمعنى
قم نصفا من الليل الا قليلا كالثلث او بدل عن القليل وعلى الاول بدل بعض على
الثاني بدل غلط الا ترى ان الله سبحانه بدأ او بيان او هو بيان جيء على الليل من الغروب الى
طلوع الشمس وقد اريد بتهجده الى طلوع الفجر استحبابا او الضمير في منه اما الليل
وهو اقرب كما ابدل عن الليل اقرب والمعنى قم ثلث الليل او ثلثيه الا قليلا منه كما لو
نام في ثلث وقام في ثلثين واما النصف فيكون المراد الثلث يعني انقص من النصف
قليلا وهو اقرب مما لو كان النصف بدلا عن القليل والمقصود ح قم نصفا من الليل
وقم نصفا او ثم الاقل وقم الاكثر منه وهو افضل فهو في التخيير لفضيلة العبادة والتخيير
فيه يرجع الى النصف والمعنى او زد على النصف وح على كون النصف بدل الليل كانه
يتهجد اكثر ولو كان بدل القليل كما مر نام اكثر ولو ح يرجع الضمائر بحيث لا تشارد المعاني
وشكر ارجع الاقل الى الليل والاخير الى النصف بدلا عن القليل والمعنى تخير بان
تقوم الليل الا نصفه فتتهجد نصفا او تتهجد نصفا او تنقص من الليل قليلا فتتهجد
الاكثر كالثلثين وتنام الاقل كالثلث او لن يدل على الليل في الشهر الذي تتهجد فتنام الاكثر
وتقوم الاقل او ارجع الاول الى الليل والاخيرين الى النصف مع كونه بدل القليل وهو
وهو الانسب لقرب المراجع واتحاد الضمائر ولا يختلف المعنى وكذا الامر لو اريد بالليل
الليالي بعضه ارادة الاستغراق من اسم الجنس المحلى باللام على التحقيق وعلى جميع المعاني
الفضل للزايد نعم لا يوافق وجوب التهجد عليه الا ان يجعل ليلة تهجده التهجد في تمام

وليلة

وليلة تهجده التهجد في بعضه ويجعل حكم الاخير بدليل اخر ورتل القرآن ترتيلا
قدر تفسيره على كون المراد بالقرآن القرائة وصلح على فضيلة تلاوة القرآن وترتيلها
في التهجد ولو كان المراد بالقرآن الصلوة كما في قوله تعالى وقرآن الفجر دل على ترتيل الصلوة
في التهجد بالتوزيع فيصلي بعد انتصاف الليل ركعات ثم ينام ثم يقوم ويوتر وفي ذلك الفضل
وهو مروي والمراد بالقول الثقيل الوحي بالقرآن لثقله بعظم شانه وفضل ايانه واحتواله
على جميع الاحكام واشتماله على الكنايات وهو تعليل وفيه ايماء الى ان التهجد يساعد
بر القلوب وحيات الربانية والعلوم الحقانية والمراد بناشئة الليل الموجودون المتهجدون
لنشائهم في الليل من مضاجعهم وقيل المراد نفس قيام الليل فان القيام ذاتا وقيل العبادة
في الليل لحدوثها ونشائها وقيل المراد ساعات الليل كلها الحادثة ولعله ابعد لاخره وقيل الساعات
السابقة والنشاء بمعنى السوق والوطء المواطاة والموافقة اي موافقة القلب واللسان او
السر والعلانية او موافقة العمل الخشوع والاخلاص وهو المروي والموافق لارادة المعاني
من الناشئة فيها العبادة وقرا ايضا اي تبات ثم في الكلفة واقوم قيلا اي اصلح قالا او
اثبت قراءة لبعدها عن الرياء ولحضور القلب بحيث والاسواد والسير الطويل السرى في طلب
المعاش او لك سببا التهجد سهولة اسباب المعاش وقضاء الحوائج والمهام كما هو المروي
ويمكن ان يراد السبح التسبيح اي الصلوة او العبادة اشارة الى علة تحقيق عبادة الليل
واستحباب التهجد اي لا تقوب بالاحياء طول الليل فان لك في النهار ايضا زمانا للعبادة
وفيه ايماء الى جواز قضاء صلوة الليل في النهار وعلى الاول ايضا يكون علة لاستحباب التهجد
واذكر اسم ربك اي اذكر الله في تهجدك وعلى هذا يستحب في التهجد الذكر والدعاء ولذا يستحب
ان يجعل ثلثة ثلاثا وثلثة دعاء وثلثة صلوة واستدل بعض بذلك على وجوب السبعة في
التهجد والسوق في الصلوة لعدم وجوبها في غيرها والتبتل الانقطاع الى الله بالتفرغ وهو
تاكيد في ترك الرياء وترغيب في طلب الحوائج من الله سبحانه حال التهجد وفي الصلوة وبعد
حوائج الدنيا والاخرة ودل على استحباب الخشوع والتضرع في العبادة وفي التهجد والبكاء لو
بمن له وعد ولو بالباكي ثم الامر دال على وجوب التهجد على النبي وقد مر ان الحكم يعم الامة

فقيل انه كان واجبا عليهم سنة وقيل عشر سنين فكانوا يقومون الليل بعض القيام في شهر رمضان
ونسخ عنهم بقوله تعالى فتاب عليكم وقيل نسخ عنهم الله لانه كان واجبا عليه في مكة قبل وجوب الصلوات
الخمس فلما وجبت نسخ الوجوب وبقي الندب الاكيد ولعل الناسخ على هذا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن بتفسير القرآن بالصلوات الخمس وغيره وقيل معه دلالة الامر في المقام على الوجوب
للتخيير ولا تخيير في مقدار الواجب وهو من تخييرات الصلوة والقصر والتمام في المواطن
الاربعة وغيره ان الموانع تمنع فيهما الا بان الواجب هو الاقل وان ابى فضيلة نعم يزيد عليه ان
الاقل يكون واجبا في اواخر الفرقان والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما دل على طلب
القيام في الليل والصلوة فيه وليس الا انا نزلنا هذا على ما فسرت البهينة بلبث الليل
ولو فسر بالنوم كانت اشارة الى فضل من كان منه عبادة وهم العلماء ومن نام على طهارة
كما هو المروي ان نومهم عبادة وفضل من اجهد نفسه العبادة حتى غلب عليه النوم ساجدا لله
روي انه رءاه بها هي بر الملائكة في اواخر الشعراء والذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين دل على استحباب التفرد بالقيام لصلوة الليل على ما فسر القيام بالقيام لصلوة
الليل والتقلب بالصلوة جماعة في العشر الثالث من الربع ومن اياته منامكم بالليل
والنهار وابتغاؤكم من فضله دل على استحباب القيلولة والتكسب في النهار بقوله والنهار
معاشا وعلى استحباب نوم بعض الليل والتكسب في بعض بالدعاء وصلوة الليل قائما القنوت
سببه له في اواخر السجدة انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون دل على طلب السجود بين واجب ومندوب عند تلاوة ايات السجدة واستحباب
التسبيح فيها او الوجوب في الواجب على ما يأتي واستحباب التحضير في السجدة وعلى استحباب
تلاوة القرآن في الليل والعبادة والدعاء وكثرة السجود والانفاق في العشر الاول من
الربع من حروفات انا انزلناه في ليلة القدر دل على فضيلة العبادة في الليل وتفريعها على انا
في الدهر واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا دل على
الامر بالتسبيح صباحا ومساء وليس بواجب الا صلوة الفجر والعصر وادرج الظهر معه لاستناد

وقته

وقته ما يلحظ اخره فيها والاصيل اصل الليل وليس بواجب الا العشائين وتسبيح الليل
وليس بواجب عليه الا صلوة نافلة الليل وقيل المراد بالفكر التبليغ في اخر المزمل ان
ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر
الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى
واخرون يضربون في الارض يبتغون فضلا من الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما
تيسر منه دل على ان النبي وجماعة من الصحابة كانوا يواظبون التهجد بالامر السابق على قدر مدتي
الثلث والنصف والثلثان فنسخ بالحكم السابق بل كانوا يقومون الليل كله حتى ورمت اقدامهم
ونزل في النبي خاصة ما انزلنا عليك القرآن لتشقى بل روي ان النبي كان يقوم على ساق بعد كان
ذلك تخفيفا من حيث المشقة الشديدة ومن حيث الحصاء الوقت ومن حيث حصة اليدين وحدوث
ورم بعض السفر والجهاد فخفف ذلك الكلفة في القيام بما تيسر من تلاوة القرآن او الصلوة كما مر
قيل بنسخ الوجوب والحكم بالاستحباب وعليه يتفرع الكلام على الخلاف في نسخ الوجوب ويعلم
منه ان انكار بعض الاصوليين وجوده قائل ببقاء الاستحباب ليس بجيد وقيل ان التخفيف
برفع الاثم والشهادة وان كان واجبا وعليه يتفرع الكلام على الخلاف في تفريع الواجب بان
المنع من الترك او العقاب عليه ما خوذ في الواجب ام لا وان الماخوذ فيها وقيل تخفيف الثلثين
والذي يقتضيه النظر في الايات ان قوله تعالى قم الليل يدل على وجوب القيام على المخاطب به وهو
النبي وقوله وطائفة من الذين معك دل على عليه تعالى القيام من الامة على الاصل عدم الوجوب
فيكون ندبا وهو شامل للامة من النبي في بعض المراد من قم الليل ثم قوله علم ان لن تحصوه
وقوله وءاخرون يضربون في الارض واخرون يقاتلون اعداء والعذر بتقدير بقدر فيرتفع الحكم عنهم ومنهم
عند العذر بقدر القدر وقدره تخفيفه وهو ليس بنسخ بل هو تقرير والتمييز والمكان ملحوظا
في الامر الاول غاية الامر ان يكون الحكم الاول مع العسر والثاني رفع العسر فان قيل قوله فتاب
عليكم يدل على عصيان الامة بمخالفة الحكم الاول اذ لا توبة الا عن ذنب فيدل على انه كان واجبا
على الامة والتشريك في جميع ما علم الامر الاول لهذا التوبة بمعنى الرجوع عما كان الاصل خلافه
فيمكن ان يكون عن الندب المؤكد مع يوجب رفع العقاب فالمعنى فتاب عليكم هب سلمنا الوجوب

ونسخه برفع الوجوب من الامة وبقاء الاستحباب فاى دليل دل على نسخه عن النبى مع الاختلاف
المذكورة ورود البيان بخلافه ولا بد فى الناسخ والمنسوخ من المكافئة ودليل الوجوب عليه
ظاهر والنسخ عنه محتمل فيحمل العكس فى الامة فى العشر الثانى من الاحمر ان الصابرين و
الصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار قد مرت الاية ونقول هنا يجوز
اعماله ما يمكن اعماله من العوامل المتقدمة فى قوله بالاسحار من باب التنازع ويجوز تقديره لما
عدا الاخير مع تسبب الشغوف بالصلوة وطول القنوت فيها والانفاق بما يمكن سيما فى الليالى
المتبركة وجمعه النصر على العامل الاخير وايضا ما عداه على الاطلاق وحينئذ يدل على
فضيلة الاستغفار فى الاسحار وهو ذكر الذنوب وطلب العفو والمغفرة من الله و
يستحب تقوادها ثم قيل المراد بالاستغفار هنا صلوة الليل وافضل اوقاتها السحر
وهو الثلث الاخير من الليل وقيل المراد الاستغفار وفى الوتر واللفظ باطلاقه يشمل ما
فيكونان اكد المصادق لان وقت السحر وفى الصلوة وفى القنوت اوقع الاحتياج لحوس
والانقطاع الى الله سبحانه فيكون مظنون الاجابة والاطلاق يدخل الاستغفار المؤمنين
وفى عتر المؤمن خلاف فيقل بجوازه حتى للكافر كما قال سبحانه ابراهيم وابيه فى اوايل
الممتحنة الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك وقوله فى التائب من التوبة ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله ثم فى المنافقين سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقول النبى لازيدن على السبعين فقد استغفر
النبى للكفار وفيه ان استغفار ابراهيم لموعدة من ابيه وعده بالايمان كما فى براءة بقوله
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة اى بالايمان ولم يتبين خلفه الا بعد
موته فيكون المنع مشروطا بالتعيين عليه مع ان قوله الا قول ابراهيم استثناء من الاسوة
بابراهيم فلا يجوز لهذه الامة ذلك واستغفار النبى لم يصح وقوعه بعده ولو صح كان
مشروطا بالتوبة واخبروهم بعدم توبتهم وقيل الا لكافر ما الاقرب ان الاستغفار لهم
بطلب الهداية ومثله قوله تعالى وقليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وزيادة دلالة على استحباب الهجوع اى القرار من النوم وكله ما قبل ذا بعده وقيل صدر

وقيل

وعقيل موصولة ولا تكون نافية لانه ما بعدها لا يعمل فيما قبلها فى العشر السابع من
الانعام والسادس من الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين دل على استحباب
التضرع فى مطلق الدعاء اى حال كان حتى فى الصلوة وعلى اختلافه ذلك بكل وجه ومنه مناجاة
الله فى الليل والصلوة الليلية والاستغفار فيها سيما فى الوتر وعلى نهج التعدى بترك
كالظلم ومكروه كاعلان الصوت بالدعاء والقراءة فى الصلوة وغيرها خارق العادة وكذا بجمع
القول والفعل والاعتقاد فيه من الاحراق وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب
من المحسنين دل على استحباب اعتدال الخوف والرجاء فى الدعاء والعبادات والنهاية ولما
من الله فيجب الاعتدال فيهما الا ان الموت قد يغلب الرجاء كما هو المروى لانه حين الانقطاع
الى المحسن بالذات ودل على ان الرحمة لفاعل الاحسان تعم واما فاعل الحسن وان كان ايضا
كذلك الا ان فى صدقه الحسن عليه خفية خلاف يثمر فى قوله ما على المحسنين من سبيل
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فيه ونقول هنا ان الوصف ان كان
للتوضيح هم الاسماء كل ما سمى نفسه ووردت عنه فى القرآن وهى تسع وتسعون وان كان
للاحتراز وهو الانسب المفاد كره بما يدل الحسنى من الاسماء وهى اسماء القهر والغضب
على التوضيح الاظهر مناسبة الاسم للحاجة فالمنتقم للانتقام والعفو للعفو لمناسبة
لباب الدعاء واحتمال التشويه بعيد والحسنى على التوضيح ذلك وعلى الاحتراز فعلى
اى اسماء الانسان فيه ايذان بان الذين يلحدون فى اسمائه دل على عدم جواز
التسمية فى اسمائه تعالى الا بوجه شرعى وعدم جواز تسميته بما لم يسم نفسه وعدم جواز تسميته
عنه بما يوهم الا ان تكون من الاسماء المشتركة كالرب دون رب الارباب والسلطان دون
السلاطين وغير ذلك فى العشر الاول من الانفال انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون دل على استحباب
الخوف عند ذكر الله للتفسير فى طاعته فلما كان الذكر لسانا ولا يكون يوم بنفسه
سببا للخوف منه اعلمه واحسانه وعلى استحباب التفكر فى ايات الله عند الاوقات
اسلامهم ثم الاذعان بها وبعد الوجل والاذعان يستعقب التوكل فى امور الدين و

الدنيا وان لوحظ التقصير وما لها الى مساوات الخوف والرجاء كما اسلفناه في العشر
التاسع من الانبياء انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين دل على استحبابها الدعاء جميعا في تجلة الله والائمة وخوفا من عذابه الله وعذابه
لنيل السرور ودفع الضرر ويستحب المسارعة والمبادرة والتسابق الى الطاعات ويستحب
التشوع والخشوع لله سبحانه كل ذلك على كل حال ليلا ونهارا في الصلوة وغيرها وفيها آكد
في الليل ارفع في العشر التاسع من النساء واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا التحية تهييج ادغم الياء في الياء بعد نقل
كسرتها الى ما قبلها لثقلها عليها فعدت اذ بالتضعيف واغاد وجمع ذلك بالياء لئلا
يتقيد للصدر بهز يكونه مفعولا مطلقا ونون بتنوين التنويع فافاد النوعية اعادة احيتم بنوع
من انواع التحية ثم التحية بمعنى تهنية ما بمعنى الحيوة ولعل ذلك كما يلايم الحيوة بعد تهنية
لكونها معدا او مهدا حتى الدعاء بالخير ومنه السلام عليك او السلام عليكم او سلام عليك
او سلام عليكم فان مفاد كل منها طلب سلامة المخاطب من كل مكاره واشد المكاره الموت
وخصه الجمع للتعظيم في المفرد وللجمع في الجمع فلو سلم جماعة او رد عليهم وقصد جميعهم حيا هم
ثم في الاكتفاء بصدور من واحد من الدائرين اشكال الاظهر ذلك لان الخطاب الى جماعة تحية
واحدة لهم ومقتضاه وجوب ردة عليه افراد فاذا حصل سقط لزوال السبب بل يمكن الاكتفاء
وان لم يقصد عملا بالسيرة وبالاصل والاجماع والظاهر ان الاثر فان وجوب الامر بامر واحد منهم او
كل واحد بل ظهر بصيغة التعدد مستخفا فيخرج من التحية فيكون ذلك قرينة الكفاية ولذا لا يلايم
الاجر على هذا فيخطر الرد من المصلي منهم ويجوز تغيير هذه الصيغ الان وجوب جوابها مبني
على دخولها في الاثر ولو اختلف عنه فقبل التحية منها فيشمل كل بذل لما يلايم الحيوة من
السلام والدعاء والهدية والاحسان والصلة ولو بارسال كتاب او زيارة والمعتبر كونه
كل عند الباذل وان لم يكن في نفس الامر او عند المبذول له لكن لشيوعه يحمل له عليه بذلك
لزم مباركة والاتيه بما انه احسن منه او مثله وقيل ينقص السلام والسلام للعرف
ما كان باحد الصيغ الاربعة للاقتصار في الحكم المخالف للاصل على موضع البيقين ويستحب

فيما امر

فيما امر السلم وعلى هذا يدل على الطلب في كل تحية وعلى المنع من الزيادة في خصوص السلام بذلك
الصيغ من باب عموم المجاز والحسيب في الاثر اما بمعنى الحفيظ او بمعنى المحاسب وهنا الكلام الاول
يستحب السلام آكد على كل مؤمن ومؤمنة نعم يجوز ان يسلم على غير الشابات من
النساء الاجانب ولعله حذر امن النظر او الخوف من النفس وقيل يعم السلام على الاجنبية
مطلقا ولو سلم وجب الرد بلا فتنة او هل يستحب على المميز غير البالغ بل وعلى غير المميز الظاهر من قوله
واذا حييتم اشياء في جنابه اسرائيل الى قوله وقولوا للناس حسنا فيما اسلفناه استحباب الرد وجوبهم
في الناس ودخول السلام في القول الحسن فان منع حسنه يعم التحيتين فلذا كيف وهو وجها
فان قيل لا يصلح الخطاب فلذا الخطاب فلا يكون حرك المخاطب مقصودا فيه وقوله لا يكون كافي
الدعاء للاطفال والحيوان والنبات والجماد فان الخطاب فيه الكلام لا تفهمه والا لما
سمي الخطاب خطابا الا بعد فهم المخاطب مع ان الخطاب من اوصاف كلام المتكلم وفهم المخاطب
خارج عنه واصح السلام مدرج فان قيل يقبح خطاب غير المميز وان كان خطابا قلنا انما اشتمل
على طلب لا مطلقا وكذا قوله سبحانه ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقوله سبحانه ان الله لا يضيع اجر المحسنين
كما سيأتي في ايات الجهاد وقد روي استحباب السلام الداخل في بيت وان لم يحد غيره احدا وقد
قال لهم فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة فان
ذلك يوجب البركة هذا فكيف اذا وجد فيه غيره ثم هل يستحب السلام على غير المؤمن ام لا
الظاهر المنع من موالاة الكفار اذا كان كافرا والسلام نوع موالاة سواء كان حربيا او ميليا
او منتحلا الاسلام ام مرتدا فطريا او ميليا ام ملتيا واما المخالف غير الكافر فيتبع جواز الاقتداء
لهم وفيه خلاف الاظهر من كثير من الروايات وانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا عدم الاستحباب
بل ظاهر هذه الاية كراهة السلام على كل مرتكب المعاصي حينئذ وبعده الا ان يتوب بل يستنبط
منها احكام كثيرة في وجوه الركون ومصاديق الظلم بل في كل في محله انشاء الله والمناسب
المقام بل ذلك التشبيه بالكفار والمخالفين في تعبدهم وغيره ويكره بل لا يجوز طول آمين في
الصلوة والتكشف قبل قبل بجهلا بها عمدا ويكره القيام او الجلوس بلا اعتماد على اليد
في الصلوة وطول الصلوة غير من النوم في الاقامة ولبس السواد والبرجلة وغير ذلك

من عادة المخالفين هذا واعلم ان المؤمن لو سلم عليهم وجب عليهم الرد ولو سلموا هم او الكفار
ولا تقيد ردوا بعليك ومع التقية بسبب ما قدمنه وعموم ايات التقية يفيد الوجوب لشمولها
لهم ولغير البالغ منهم واطفال المؤمنين الا ان الاستحباب اوفق بالاصل المذكور الثاني اختلف
في المثل والاحسن فقول بعض الرد بالاحسن للمسلمين والرد بالمثل لاهل الكتاب فيقال له كقولهم
وقيل يقي له عليك او عليكم بعاطف وبدونه لانهم قد يقولون السام عليك والسام هو
الموت او الداء واما السلام فيرد به المسلم بمثل قوله او باحسن من قوله فقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته احسن من السلام عليكم ورحمة الله ولا احسن منه وهو احسن من السلام
عليكم ثم قصر الاحسن على ما ذكر منقول عن الفقهاء والمفسرين متفقين عليه قال اراد وعن
النبي والامام قد وجه وقيد الاحسن بما كان شرعا كذلك واما هم فقد ورد السلام عليهم
في الزيارات باكثر من ذلك اكثر من ان يحصى الثالث انا نسلم على المصلي من يجب رد سلامه ويجب
الرد بسلام عليكم لكونه خطابا مناف للصلوة فلا يسقط الواجب فان قيل قصد الرد يخرجه
عن القرآن قلنا القصد لا يؤثر في وصف اللفظ والا لما جاز الوقاية بقولا التقية ومنعهما
ايضا اصل لاداته الى عدم جوازه وهو ممنوع الثالث الاطلاق والعمومات وهل يجوز عليكم
السلام او سلام عليك او السلام عليك او السلام عليكم قيل نعم لكونها دعاء وقيل لا
لخروجه عنه بالقصد وفيه ان المقصود الدعاء وان لم يلاحظ تقصيدا وعلى القولين لو قصد
الدعاء جاز عند الاكثر، برج رد الوجهان ومنع الفقهاء الاربعة عنه لذلك ثم المختلفوا في
جواز الرد بالاشارة ونحوها ومنعه الشيخ واوجبه الباقون الرابع ذهب بعض الشافعية
والحنفية لعدم وجوب الرد ادا على المشغول بصلوة او تلاوة او قضاء حاجة او في حمام
والاظهر كراهة السلام عليهم وكذا على المصلي ولو سلم وجب الرد وكذا الاذن في كل مركب
معصية والمنع في لاهب النرد والشطرنج وشارب الخمر اكد الخامس الفضل في السلام
ان يسلم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب
الحمار والصغير على الكبير ويجوز العكس فقد سلم النبي على الصبيان السادس
لو ترك الجواب اثم الا ان يصغر ولو اشتغل به بقول واجب هل يجب حتى في الصلوة على الاصح

ولو اعاد

ولو اعاد القول بعد الحذف رجعت الصلوة وقيل تبطل الصلوة مطلقا ولو كان ساكتا
ولعل نظره الى كون الصلوة من الصلوة وفيه ان الفند هو القول لا الكون السابع رد
الرد ما امكن سماع المسلم ولو بزاحمي مع ذلك بما لا يعد ردا للتسليم لا يعد ردا للعرف
في الثالث من الباب ادخلوا عليه فاذا لو السلام اقال سلام دل على استحباب سلام
الداخل ثم الجواب يستثنى منه مواضع كالحمام وحال الغسل والتنوير وكشف العورة والصلوة
وقوله بعد ذلك فجاء بجعل سمين فقربه اليهم وقال الا تاكلون دل على استحباب اكرام الضيف
بكل ذلك في واخر الفرقان وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما دل على استحباب التواضع والوقار في المشي تكبرا و
افتخارا وعلى استحباب لين الجانب وعلى استحباب السلام على الجاهل اذا خاطب بباطل
او في جهل العشر السابع من القصص واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا
ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين دل على استحباب كل ذلك فقوله تعالى في الشرح
واذا فرغت بعض من الصلوة فانصب في الدعاء والتعقيب والتعب نفسك فيه وقيل في
صلوة الليل وروي من النبوة فتح الولاية وقيل من الجهاد فتح العبادة وقيل من الدنيا
فتح العبادة وقيل من تصحيح البدن فتح العبادة وقيل اشباه الخ في العشر
السابع عشرين الانعام قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين المراد بالصلوة الشرعي ويمكن ان تكون الدعاء وفي
الاول ايضا ايماء الى الاول والنسك الحج وهو اشبه الصلوة الشرعي وقيل مطلق العبادة
وهو اشبه الصلوة اللغوي بمعنى الدعاء والمحيا جميع ما به الحيوة من المعدات والممدات
وقيل نفس الحيوة وقيل جميع ما يتعبد به من الايمان والاعمال والنيات في حال الحيوة وقبل
الموت وقيل بخصوص الخيرات والمبرات المخرجة والممات بقابل الحيوة بجميع المعاني المذكورة
فهو معدات الموت او نفسه او جزاء الطاعات او الخيرات الموجبة لها او الشدائد والمحنات
الجارية ولعل جعل الصلوة الشرعي مع ايماء الى اللغوي والنسك هنا الصلوة من العبادات
والمحيا والممات الامور المعدة والممدة شمل جميع الاحوال من التكليفيات والتكوينيات

لله اللام للاختصاص فيفيد الاخلاص ففي التكليف يشير الى خلوص النية وفي التكوين
الى حقيقة الانقطاع الى الله رب العالمين التوصيف يشعر الى هذا الاختصاص ويدل
على جواز جعل الاخلال معللا عن الربوبية المطلقة وهي ناشية عن الحكمة البالغة انما الحكم بقبول
ما يرد على وجه ما يرد فيكون مربيا للعوالم ليكون كذلك وقوله لا شريك له بيان للاختصاص
المفهوم من اللام فيدل على المنع من التشريك في التكوين بل ينبغي ان يعتقد انه لا يشارك
الله احد في تدبير ملكه وان المحدثات موجبات لقابلية قبول الفعل من الفاعل والممدات
بقضائه وقدره وان يعتقد في الاسباب انها لا تصير سببا الا بقضائه وقدره منه وقد حققنا
في الكلام ومن التشريك فيقابله التعبير في التكليف ومنافاة ذلك لكان التشريك مساويا
او اقوى سواء اشرك ظاهرا كعابد الوثن او باطنا كالمرائي وكراهته لكان شيئا او اضعف
الا بما اذن به شرعا وقدم التفصيل في النية ويمكن ان يكون توصيفا له بحقيقة
نفس الامر انه لا شريك له قوله به وبذلك امرت اشارة الى ما مر من القول او الاخلاص
ولفظ الامر حقيقة في القول العالي على الطلب المانع عن التنقيص فيفيد وجوب الاخلاص
والانقطاع ومن اطلاقهما لا يستفاد الا ما اذن فيه شرعا وقبل هو اعم من المنع عن النقيض
فيدل على طلبه من ذلك بين واجب ومندوب وعليه لا يجب الا بالقدر المشيئ وهو قصد
التقرب بالفعل واعتقاد ان الامور بقدر الله ولا ينافي ذلك التشريك بالاضعف و
الشيع وقد وقع الخلاف في جوازه لذلك ولغيره ومن الادلة الخاطئة حتى قيل بعدم صحة
العبادة خوفا او طمعا وقيل بصحة عبادة المرائي وان كان اثما وهما من الشواذ قوله تعالى و
انا اول المسلمين دل على وجوب ذلك على كل مسلم من الرئيس والمرءوس فيكون من احكام
الاسلام لا من شرائطه اذ المرائي ليس بكافر في الظاهر وقد دلت الاية على وجوب معرفة الله و
توحيده وعلمه وقدرته وحكمته وتنزيهه للعالمين من بالمقدمة وان كانت واجبة بالنفس
ايضا وذلك لان الاخلاص لا يحصل الا بعد معرفة الخالص قبل ويتفرع على ذلك صحة عبادة
جاهل خلي من ذلك وهو كذلك وفي الجاهل خلاف الاظهر انه انهم كذلك واما العاري عن
الدليل فقيل انه ايضا كذلك باطلا وان كان في الظاهر مسلما وفيه منع لظهور خلافه من

الادلة

الادلة بل عبادته صحيحة ظاهرا وباطنا بل قد تكون مقبولة ايضا الا انها في اقل مرتبة من ذلك
ودلت الاية على عدم جواز اسناد شيء من التكوينات الى الكواكب والافلاك والعقول
الفعالة وغيرها استقلالا او مشاركة ولا بأس بكونها مأمورة في الاية تنبيه وارشاد الى عظمة
الله وسلطانه وتظهر برهانه وكونه اهلا للعبادة مستحقا لها اعطى ام منع اجهام اماته
يفعل ما يشاء في العشر السادس من المائدة انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون نزلت الاية الشريفة في علي بن ابي طالب
في الركوع السائل فتصدق الله بالولاية في هذه الاية واستدل بها الاصحاب على امامته بولاية
دونه بنوع من شك في حصول شرائط الولاية فيه وقد اشبعنا الكلام فيه في لباب اللباب المؤمنين
في الكلام سيما هذا الباب واستدل بها في المقام على احكام منها دلالتها على ولاية المؤمنين
المقيمين للصلوة بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت على ولاية علي امير المؤمنين عليه السلام
الحكم على اوصاف ثلاثة مشعرا بعليتها والوصف الاول ما بين الذين المؤمنين فالعلة
بينهم الا انها لما كانت ناقصة لم تفد وجوب المعلول بل اومأت الى استحباب ان يكون المؤمن
اولى بالنصرة في مال المؤمن اذا كان افضل من واستحباب المواساة اذا كانت مثله واستحباب
التسهيم من المال المفضول وكراهة بذل شيء من المال لتارك الصلوة الا ان يتوب ومنها
فضيلة حب الله ورسوله والمؤمنين لانه راجع الى الاولوية بالتصرف ومنها عدم الاولوية
في غير المذكورين العصرة بالولاية للكافر على المؤمن وان كان الكافر منخلعا للاسلام او من ابا
كالناصبي والغالي والصوفي ومستحل خلاف ما علم ضرورة من الاسلام كوجوب الصلوة
وحرمة الزنا فلفظة من ام لا منقطع ولا يتم عن اولادهم وازواجهم وبما يكتسبهم المؤمنون
ولو بالشبهة وكذا المنافق اذا علم نفاقه اما الخالف فيبتني على جواز اخذ الايمان في المقام
للاسلام وهو الظاهر فقول الاية في ثبوت الولاية فلا يتقطع ولا يتم من المذكورين ويبذل
المال عليهم بما يستر عيبهم حفظا لتقسيم الحرمة وقد فعله زين العابدين ومنها القيام
اذا كان في الصلوة ثبت الفضل بأول صلوة وان كان بالصلوة كما هو الاظهر من صيغة المضارعة
في باب الافعال لغة المادة لم يثبت الابعد المداومة عليها ومنها دلالتها على جواز الفعل القليل

في الصلوة ونحوه بما لا يجد عرفا كثير امر اما لا للمشابهة وتقوى بما للعرف على اللغة عند
التعارض كما هو الاشهر الاظهر وقيل ما لا يكون ثلثا تقدم بما للغة على العرف كما ذهب
اليه السيد ره وجماعة ووجه الدلالة ان اعطاء الزكوة في الصلوة فعل خارج عن الصلوة
والمدح عليه دليل جوازه الا ان القدر المتيقن صدوره لم يبلغ حد الكثرة بالمعنيين ومنها ترك
على الاكثر به بالاستدامة الحكمية في نية الصلوة لان الزكوة فعل اختياري متقرب به فلا يصدق
الا بنية عقيب نية الصلوة لا تجامع اختيارها ومنها دلت على ان النية امر قلبي لا تفتقر الى اللفظ
والا لاطلقت الصلوة بنية الزكوة اذا تلفظ بها خارج عن الذكر والدعاء والقرآن وعلى هذا يصح
نية كل فعل مقارنتها له لا تنافي الصلوة فيها كنية الزكوة لعطشانا على الفقير ما في ذمته او
اعطاء دفعة او دفعتين حيث لا يعد الفصل كثير ونية الصوم في نافلة الليل ونية الوقوف
في العرفات والمشعر بين صلوة الظهر والعصر على قول وصلوة الفجر بالمزدلفة وفي نية صلوة
العشائين على قول ونية الاحرام للاحرمين وفي تقييده اشكال لمقارنتها المثابة المشكوك
في كونها منافية للصلوة لكونها كلام ادعى لم لكونها ذكرا كما هو الاظهر ولو وقعت حال
التسليم الخروج بي ومع بلا اشكال ومنها كون الزكوة اهم من الواجب والمندوب لكون ما عظم
سم اهم في العشر التالية من طه انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان
الساعة اكاد اخفيها الخبر وكل نفس بما تسعى ذكر التوحيد الذات المستجمع لجميع الكمال مشعر على
التوحيد ووجه استعقاب في الصلوة اذ القاء بتقييد التفريع كقولك الخبز مسكر فلا تشربه وقوله تعالى
الخطاب خاص والحكم عام وكذا في اقم الصلوة والامر المقدر المشترك فيهما اذ المستحق للعبادة
بخصوص العبادة الواجبة حتما والمندوبة ندبا وتقدم الاخلاص في الصلوة الواجبة وجوبا
والمندوبة ندبا فقضاء واداء معللا بالذكر اي لاجل ذكر الله كما قيل او من قضائه اي عند ذكرك
لك اياها او ذكرك اياها لعدم تكليفها الغافل والساهي والنائم اداء وقضاء والاخلاص تقييد
الاخلاص قيد لعلى الاخلاص في الاول وفي الوجه الاول من الثاني مع دلالة الذكر
عليه ايضا ثم على الوجه الثاني للذكر يكون دليلا على وجوب قضاء الصلوات اذا تذكرت
وذهب اليه الزمخشري وجماعة من العلماء قالوا ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة

ذكرا لم

ذكرا لم تمتد مضافا اي ذكر صلوة وما ذكرناه ايضا وجه وجيه ومعنى صحيح للذكر وعن مجاهد
لذكري اياها في الكتب السالفة وفي ذكر بعض لم معالي هي المذكورة في الصلوة تعظيما لامرها اصلوة
او لموافيد ذكري بعض اوقات الصلوات فالام للتاريخ كقولك لسنة كذا قوله ان الساعة
اتية المراد بالساعة القيمة والمعنى ان ذكرت القضاء فاقضها ولا تبق عذرها فان الساعة
اتية والمواخذة محققة وعدم تعيين وقت اتيانها يدل على ابهامه فيجب اتيان القضاء عند
عند الذكر وهكذا سارع ومسارعة لاحتمال قيام الساعة ذلك الوقت وكذا الحال في الاداء وفي
كل عبادة واجبة ومستحبة عقيبه لا لاجرها فاول الوقت فالاول افضل الا ما ثبت بدليل
كالعشاء الاخرة وهي ايضا كذلك بالنسبة الى وقت فضيلتها وقد استدل بالاية على القضائية
في القضاء حتى لم يستثنى السيد الا الضروريات من المعاش والمستثنيات من الواجبات
وهو مبني على كون الامر للفور حقيقة خاصة او مشتركا الا ان المتيقن وكون المراد بالذكر فيكلم
حكم الموقت كقولك لا تصل عند ملاقاتي وهما ممنوعان اما الاول لما حققناه ان القدر
المشترك وكونه المتيقن مع ممنوع بل المتيقن مجرد طلب الفعل واما الثاني فلانه ايضا ممنوع بل
هو موسع بوسعة الذكر وحكمه حكم الموقت الموسع ولذلك ذهب جماعة الى التوسعة حتى
فضل تقديم الاداء اول وقتها ووجه الناظر لاطلاق الفضيلة وفضل جماعة فوافق الاول
في الفريضة الواحدة وجماعة في قضاء ذلك اليوم وجماعة في قضاء يوم ويومين للاختبار
المتخلفة وانفق الكل على المسارعة بظن الفوات واحتمال الموت وقيام الساعة لا يوجب
ذلك والمراد متعدد بظنه لا بشكه واحتماله قوله اكاد اخفيها قال الزمخشري هي اخفيها
الا ان الراي اكاد ازيل خفاها كقولك شكى الى زيد فاشتكيته اي ازلت شكايته وفيه تامل
اذ هذه الصيرة انما تكون فيما لا يصلح للقيام بالمتكلم كالمثال او كقولك اجهدنا الكتاب اي ازلت
جهده ويمكن ان يكون معناه يريد اي فريبين اراد في اخفاها والتعبير بهذا التعبير اشارة
الى انها امر خفية على ذوي العقول السليمة وانما فرب خفاها على ذوي الاذهان الدقاقة
والاعمال الطويلة او المراد اكاد اخفي زمان قيامها وان كان شهود غير خفي قوله الخبزي
كل نفس بما تسعى اللام للتعليل متعلقا باتية واكاد على الشائع ودل على حكمة القضيتين

فالساعد الجزاء واختلفا لان شيئ كل نفس اذ لو علم بعدها اهمل في العمل او فرحها او حبب
من بعض الاعمال ودل على عدم الحبط لاعدم العفو لان السيئ في الخبر اكثر استعمالا وقيل بانه
في المقام اعم ان فتح المختم وان شرا فشر وعليه يدل على عدم العفو جزما واما مع التوبة فعفو
سوى جزائه العفو واما الشفاعة والمسامحة فعلى ان عباد سوى ابنهم من الاسلاف والايمان
والاخلاص بل وبعض الاعمال الاكيدة ثم قوله بما فشى وكذا اول بعد وان ليس للاذن
الاساسي بدلان على عدم جواز التوليد في العبادات الاساسية بدليل في الجبوة او وجد
الحاث سيما الاية الثانية للحصر فيهما تكون من عبارة فعلها واذا تعذرت هي وما تقوم
مقامها قوام سقطت الاساسية التوليد فيه بدليل والثابت في حال الجبوة اشياء الحج
والعمرة والزيارات المندوبة والجهاد وان كان واجبا الذالم يجعل على الشخص واجب الحج كل عام
مالية واجبة ولو بنذر وشبهه ومندوبة الان يجعل الناذر الاخراج بنفسه وكل ما جاز التوليد
فيه كذلك جاز بعد الحادث بالاولى وكذا حال النفقة والثابت حال الجبوة مع العذر فالطهارة
بشرط ان يتولى النية بنفسه ثم الضرورية تنفذ بعدها وبعض افعال الحج انواجبة كالطواف و
السعي وفي نفس الحج والعمرة خلاف قيل به يجب على المستطيع بالمال دون البدن النيابة وقيل
بالسقوط وقيل بالتفصيل فان استطاع ثم عجز استنابة والا لم يجب وقيل بالاستحباب والاول
احوط بشرط الاجارة ان استطاع ولو بالمال بعد الموت والثابت بعد انمات كل ما ذكر وفي بادرة
الصوم والصلوة واجبا وما وفي نقل عليه الاجماع وروى فيهما قولين ابن بعين رواية بغير معاض
وصحيحة التوليد في مندوبها حتى الخشيا او اضطرارا اشكال من جواز الاستنابة بخلاف الزكاة
والحج والعمرة وكلها شغل ذمة صلوة وما اوجب كفارة في الحج فانه قد يشغل ذمة صوم ومن
عدم ورود الاذن فيهما بالخصوص والاول اظهر مساعدة في ادلة السنن ودل قوله سيما الفتى
على ان افضل الاعمال احرمها كما هو المروي ثم لا يخفى ان الصلوة في قوله انم الصلوة للذكر
تشمل اجزائها فلو نسيت ما يجوز بركعة اقضى استحبابا عشية لا للصلوة الكاملة وما
لا يجوز بعد او يجوز سهوا قضى وجوبا الا السلام لعدم فواته وقد والقرائن بقوله فاقبل
ما تيسر منه والسهو خارج عن اليسر فلا يجب القضاء بها نعم يستحب وما لا يجوز عمدا اعيد

الصلوة

الصلوة بتركه مطلقا هذا كله يشمل داخل الصلوة وخارجها ويشترط بقاء الشرائط ومن هذا يستنبط
جميع احكام السهو على طبق الروايات المجملة واما سجود السهو واحكام الشك فيستنبط
من فاما يتخلل من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فان احكامها اقسام استعاذ
على رأيها او النزغ النفس والغرز في العشر العاشر من المومنين وقل رب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون دل على استحباب هذا القول كلما غلب الشيطان
عليه والاحوط في الصلوة الواجبة ان يكون بالفاظ الدعاء لئلا تزيد القرائن والهمز الكسر
وبدل على الكل حافظوا على الصلوات في العشر الثالث من الكهف ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين
ربي لاقرب من هذا رشدا فقد فسر النسيان بعض بنسيان الصلوة والذكر بالدعاء عند الذكر
وعليه يكون الخطاب خاصا والحكم عاما او حكم اجزاء الصلوة حكمها ثم قوله لا شرب فيه ايماء
الى صلوة الاحتياط لحصول الريب فيها وقضاء التشهد والسجدة الواحدة وسجدتي
السهو لان كل ذلك اقرب من الصلوة على الحالة السابقة عليها في العشر الثامن من
الفرقان وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا اعلم ان
الخلافة لا تكون بين شيئين لانفسهما الان كل من الحوادث وجود غيره بل لغاية يترتب
عليها على التشكيك فلا بد لها من مفعول فيه وانما لم يذكر فان كان بعض فوائد الاصل
اظهر واشهر كانت الخلافة بينها وان تساوت فالاظهر العموم حكمه لا اجمالا كما قيل في التشبيه
والحلية والحرمة اذ الاعمال مما يمكن صدوره من الاعمال نعم يدل العموم مع امكان الفائدة في
الفروع وكذلك البدل وفرق بينهما بامكان القائل فيه دون الخلافة فيه وما فقوله على بدل عن عثمان ولا
تقول خليفة لدعجيفة الثواني فيه وما فان مساويه المتواطي ابدال فتقول على بدل خليفة
محمد ولا تقول بدله وهذه فائدة خذها سنى تنتفع بها سيما في خلافة علي اذا عرفت
هذا فنقول في المقام قوله ثم جعل الليل والنهار خلفة بدل على ان كلا منهما خليفة الاخر
ولا يكون ذلك الا في قوابل مستعدة مشككة بعضها اصل في النهار وبعضها في الليل ولا
يجوز التواطي ولا في فائدة واحدة والا كان بدلا وان كان تكلف النهار خليفة الليل في

كل فايدة هي في الليل افيد وفي النهار ممكن وكان الليل خليفة النهار كذلك ولابد لاصل
خلافة كل منهما عن الاخر فيهم من فايدة فهذه ثلثة اصناف من الفوايد افراد كل منها كثيرة
فرجع المراد منها لمن اراد ان يذكر او اراد شكرا لمقام اللام الدال على ارتفاع الغاية
من اراد الذكر او اراد الشكر فوايدهما متعلقة بالذكر والشكر لمقام التعليق بهما
فمن الفوايد المتعلقة بالذكر التفكر والاستدلال من الخلافة بوجود صانع حكيم فاعل لذلك
وهذه فايدة متحققة باصل الخلافة ومنها ايقاع ما يذكر فوائد من فوايد احدهما في الاخر
وهو اهم من امور المعاش والمعاد ومن المعاد ايقاع وظايف احدهما من التعبد في الاخر لا
انه على وجه الامكان فيدخل فيه الصلوة ونحوها ويخرج منها الصوم ونحوه اذ الاشتغال اهم
من الصلوة والعادي والشرعي فقضاء ومنافية النهار في الليل صنف وعكسه صنف اخر ومن المعاش
ايقاع المعاشيات النهار في الليل وبالعكس وهذا اكثر اثبات الشكر ومن الفوايد المتعلقة
بالشكر الاشتغال في المعاش والمعاد باصل الخلافة وتبدل الملايمات ودفع المنافرات الغايتين
في احدهما في الاخر وتداركهما فعلم من الايه جواز قضاء الصلوات النهارية في الليل فقد كان
او فرضا وبالعكس على وجه المماثلة بينهما ان امكن ومن هنا يستنبط وجوب قضاء ما فات كما فات
حتى الترتيب بين الصلوات والقصر والتمام خلافا للشافعي فلم يوجب الترتيب وجوز قضاء
الظهر قبل العصر وهكذا فيما سواه الصيام والغسل ولا دخيفة فلم يوجبه اذا ادعى الاشكال
لعدم وجوب المتعدد وبرد الاول بعدم الجامع ووجوب الفارق اذ الترتيب في الصيام مخارج
عن القدرة لترتيب الايام فلا يكون من التكليف في الاداء بخلاف الصلوة وكون الجامع انه
قضاء غير معين لكونهما فيهن لا يستقيم والجامع المعتبر ما كان عالم المشترك بين المختلفين
بالخصايص وبه الثاني ان الوجوب المتوسل وخالف احمد في القصر فاوجب قضاء المقصور
تماما ان كان في حضر ليلا كان او نهار بيلية او نهار بيرلكون القصر رخصة للمسافر لا لظهاء
وهو امر فعلي الشافعي وغيره انه مناسب للقول بان القضاء فرض جديد ومع ذلك ايضا
كون القصر رخصة ممنوع بل حتم وقد ورد البيان عن ائمة الزمان عليهم السلام على وفق
ما اطبقت الشيعة عليه وفي النبوي من قاتله حتى يجتنبه فليقضه اكثر ما شاء نعم في قضاء الفو

اختلاف

اختلاف في الروايات اظهرها ما اخترناه ثم لخلافة كل منهما عن الاخر نكتة اخرى فوجب
التذكر والتفكر في قدرة الله وعظمته والشكر على الالاء وهي اخذ كل منهما من الاخر سيفا
وشاله من منهما مستلاق وهذه النكتة لعلها ان تكون نكتة النشر بعد نعم كون كل منهما خليفة للاخر
فيما ذكرناه ونكتة اخرى انهما بيمها دائما ونكتة اخرى بجميعهما وفيها بيمها والكل معلن الاختلاف
واراد تها من الخلافة ناويل فما ذكر اظهر في اوايل التوبة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم دل على المنع من القتل في الاشهر
الحرم ووجوب قتل المشركين في غيرها على الجاهدين حيث وجدوهم واخذهم بالغارة
وحصرهم ومنعهم من الخروج لمآربهم وعنايتهم في المراصد اماكن يقتطر ون ورودهم
عقلا كل ذلك ما داموا على الشرك وبه يمنع عنهم كل ذلك اذا تابوا واسلموا فدل على تحريم
قتل المسلم وعصمته ومنعه وحصانة دمه وماله وانه الا بوجه شرعي منه ان اراد سرجا او
بما لا يقبل الشبهة واستدلالا بل الصلوة والزكوة الدالين على خروجه من الاسلام
لانكار ضروريه وذلك لان فعل الشرط انفعال تفيه ملحاظة يثبت الجزاء بثبوت الكل
بل يمنع بارتفاع كل فلا يخلى سبيلهم ثم ان وجب ارتفاع المرتفع الشرك يجري عليه جميع
ما جرى على المشرك مما مر ولو الالتزام كما اسلفناه وان لم يوجب الشرك بل اوجب الفسق
جرى عليه ما جرى على الفساق من الحد والتعزير ولذلك الثالث عن المسلم يستتاب
مرتين مع التعزير ان استلج اليه وفي الثالثة قتل قتل او الرابعة بعد القتل لدلالة اصراره
وتكراره على استدلال الترك وفي حكم الصلوة والزكوة كل ما بلغ حد الضرورة واوجب
استدلال خلافه انكار الاسلام لاظهار الطريق فان قيل الايه غير مفيدة بالضرورة قلنا
عرف الحكم من المفهوم وكما في الخالفة المفهوم وجب ما قالت الشافعي وجه الاستدلال لدرو
ما عداه ينفي الاصل مع ان الايه تزيد بعد حصول الضرورة فيها فراجع في العشر
الثالث من البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون
قدم الكلام فيه ونقول هنا دلالة عموم الناس على وجوب العبادة باطلاقها من الاصول

الفروع واستحباب المندوب منها كذلك ومحرمة الحرام وكراهة المكروه كذلك على المسلم والكافر معا
غير مفيد بشيء الا ما ثبت والثابت بضرورة الاسلام العقل والبلوغ والبلاغ والتمكن والكافر
في هذا لا وسطهن وفي صحتها دون الحد خلاف ولما الاسلام فالثابت منه قبل الصحة دون
التكليف فهو مندوبة للوجوب دون الوجوب خلافا للشيخ فجعله شرطا لصحة بنيل الصحة استدل لابي الكافر اذا
كلمة كان لغاية العمل والعمل لغاية الصحة واذا لا صحة فلا عمل اذا فلا تكليف اذا والقضاء
منفي عنه بقوله تعالى في العشر الرابع من الانفال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وبقوله
وبلوغه الاسلام يجب ما قبله فلا تكليف مطلقا وفيه منع الحصر اذ التكليف قد يحسن المواخذة على
تركه مع القدرة على فعله كما حسن العمل وقد دل على ذلك قوله تعالى في المدثر ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله
تعالى في العشر السادس من مريم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات الى قوله فسوف يلقون
غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فان المكذب بيوم الدين كافر وقد اخبر تعالى بان دعواهم في
سقر انهم لم يكونوا يصلون وفيه نظر من الفروع وهو كاشف عن تكليفهم وكذا ورد الحق على تشديد يصلون
من الكفار بدليل استثناء من تاب وامن نعم يفرق بين الكافر الاصلي والمرتد وجوب القضاء على المرتد
بعود فطرته فيهما وجب عليه الاداء ولا قضاء لعموم ادلة القضاء وعدم شمول حديث الاسلام
يجب ما قبله اذ الظاهر منه الاسلام الاستيناف لانه مطلق محلي باللام ينصرف الى الشائع ولو سلم
فلنا هو مخصص بحقوق الناس فعلى القول بعدم جبر العام المخصص في الباقي لانا نقض بحجية
فيه رجع الكلام بوفق المرام وعلى القول بحجيته فلنا على القول بتبعية القضاء للاداء ووجوب
الاداء على الكفار يجب القضاء عليهم الا ما ثبت خلافه بنص او المشيئة بسقوط القضاء عن
الكافر الاصلي خاصة وعلى القول بان القضاء بفرض جديد فيسقط في من فاته شرط بعضه فليفعلها
كما فاته على الكفار والمسلمين خرج منه ما خرج بالنص وهو الكافر الاصلي وبقي الباقي و
خالف في ذلك ابو حنيفة ومالك وهو احد الروايتين عن احمد والحكام

فالحق الجميع وفيه ابلاغ في الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون المراد بالنداء الذي يوم الجمعة

الجمعة

الجمعة كما السقفاء والخطاب وان خص المؤمنين الا ان الحكم اعم وكما لغير المتعبدين وكانوا قبل
ذلك في الايام الفذ يجمعون ذلك اليوم بالعروبة واول من سماه جمعة كعب بن لوي لاجتماع
الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل قدوم النبي صلعم اليهم نزول سورة الجمعة
وذلك لانهم وجدوا اليهود لهم يجتمعون للعبادة وهو السبت والنصارى يوم يجتمعون
فيه كذلك فاشاروا بما يجتمعون فيه لذكر الله وهو يوم العروبة فذهبوا الى سعد بن زرارة
فصلى بهم ركعتين الجمعة حين اجتمعوا اليه فوقع لهم شاة فذبحوها واغتسلوا من شاة واصل اغتسالهم
فانزل الله تعالى في ذلك الآية فهي اول جمعة جمعت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلعم فهي
انه لما اتاهم جرى على نزل قباء على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم
يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فنزل
فخطب ومع يوم اول جمعة جمعها رسول الله صلعم في الاسلام وكان امام جمعة لم يزل هو او من يعينه
ثم ذلك الا بذن على امور منها ان لا يكلف حضور محل الجمعة المنعقدة الصحيحة وجب عليه ان يصليها
معهم مطلوبين حضوره قبل الانعقاد بعد حصول الشرائط المقررة وجب عليه عقدها الا ان يكون
امرا او عليكما او بعيدا بفرسخين من محل اجتماع الشرائط لان وجوب العقد يقتضي وجوب السعي
وهو منفي عن المرأة بالصيغة وعن العبد لعدم اختياره في نصرفاته حتى لما اذن له لا نزع ذلك
ما نزل له والمولى يشمل كل من جرى عليه الملك ولو شبث جزء او بعض نعم يستحب
له السعي مع الاذن وفي الانعقاد به خلاف ومع التحريم يجب والاظهر عدم الانعقاد به و
عن البعيد بالعسر ولان السعي مطلق والعسر والحرج منفي فينبغي ان يكون من مسافة لا يعسر
ولا كلفة ولا مؤنة فيها عادة واكثرها فرسخين ثم يتعين الحضور ان لم يتعقد جمعة صحيحة
اخرى ويخير لو تمكن منها عنده او الى فرسخ من جوانبه والتحديد بذلك مع اختلاف
احوال الاشخاص للنقيضين وانه السعي لا يجب الا بعد وجوب السعي وهو لا يجب الا
عند الزوال فيتناسب ان يكون المسافة ما يسع الوقت ذهابا وايابا غالبا بناء على اشتراط
وقت الجمعة وهذا عام بين ذلك ومن لم يحضر يجب عليه السعي علينا ولو من فرسخ وغيره
ولو من فرسخين كما قلناه ويستثنى منهم الممتنع له او المنصرف ومنهم المريض والمملوك و

ولا كلف اصل الصلوة في سبب نفي الصلوة بوجه قبل

للمسافر والشيخ الهم والاعمى وفي البيان انضمام الصبي والمجنون والمراة ومن على فرسخين اليهم
ولم نذكرهم اعدم توجه الخطاب عندهم فهم تسعة وضع الله عنهم الجمعة بين من لم يخاطب بها
ومن رفعها عنه ثم الاعمى والهم لم يذكر في بعض الروايات وهو اوفق بالقواعد والرواية الاولى اوفق
بالاصل والهسر ودل وجوب السعي على وجوب الجماعة فيها لعدم خصوصية مكانية او غيرها اعدا
انعقاد الجماعة وكذا قوله شركوك فانما دل على وقوعها واذا كانت الجمعة على كان العبد كالسلطان
بينهما الا ما ثبت خلافه ومنها المنادي غير مذكور فاما للاطلاق فيجب السعي عند منادي الجمعة
سواء كان من قبل النبي وخليفته ومن عينه ام كل امام عادل ولا يشترط في الجمعة اذنا الامام
ونجب ولو في الغيبة الكبرى من غير اذن خاص او عام كما قيل واما للتعميم والمنادي من قبلهم او
باجيهم مطلقا فيكفي الفقيه ويشترط الاذن ولو كان عاما فلا يقيم الجمعة في الغيبة الكبرى الا من
الفقيه او من باذنه كما قيل وانما يصح ذلك من النائب اذا كان خاصا كما قيل لعدم ثبات الفقيه
من النائب ولان الفقيه ينوب في الاحكام دون الافعال وهو الاظهر بحثيفا الفائدة التخصيص
بالذكر اذ كل صلوة تجب العلم بدخول الوقت ولو بالنداء وهو الاذان الاعلامي فان قيل الفائدة
وجوب السعي فيها لوجوب الجماعة فيها دون غيرها لا سيما لها قلنا وجوب السعي من باب
المقدمة قد يكون وقد لا يكون فلا يصلح فائدة للامر الكلي ولو اريد السعي العزم لانعقادها
لشاوث الصلوات ففي وجوبه لها اذ يجب العزم على ايجاد كل صلوة وعندنا انها فعلم مما انتشر
ان السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو الذي يظهر من سيرة النبي من كثير
من البيانات ولا ينافي عموم بعضها كقوله م واجبة على كل مسلم ان يشهدها وقوله فرض الله
على الناس اذ لا ريب في وجوب الجمعة الصحيحة على كل مسلم لان المطلوبة لا تكون الا صحيحة و
اما الكلام في الصحة في الامر الثوابي والاصل اجرى عنه فانما يجري في الشك او الظن الضعيف
دون القوي كيف وقد نقل الاجماع على ذلك جماعة والمخالف موافق في ذلك في زمن النبي
لانها لم تقع الا كذلك وانما خالف في كونه شرطا والمكان وجوب الجمعة بعد وجوب الصلوات
الخمس فالاكتفاء بالجمعة عن الظهر خلاف الاصل يقتصر فيه على المتيقن والاجماعات المنقولة
على وجوب الجمعة بحيثها اذ لا ريب فيه كما مر ناه في الاستدلال مع ان ما ذهبنا اليه مخالف للعامة

فيكون

فيكون اولى بالقبول فقد نفى الاشتراط الشافعي والعدالة الحنفي وبعد فهم ما ذكر المؤلف
استاذ هذه الاخبار عادات التي يجتمع اليها الناس من فرسخين مظنة النزاع والفتن فلا بد
من حاسم يرتفع الناس بوجوده ولا يحكم الا بالحق في اختلافهم ليرتدعوا وانما لم يجز تعدد
الجمعة مع عدم الامام ونائبه للاصالات والعمومات المستلزمة للاذن فيه من الائمة وخصه
مع الاشتراط كما في حق الامام من الخمس والانفال وقد قال ثم فاقرا ان ابث الذي بنى
عبدا اذا سعى فيخص لا تقوم بها ولا تنتهي عنها وهو احوط ومنها انه بعد اشتراط السلطان
يتعين كون اقل ما ينعقد به الجمعة خمسة لان الامام واحد والمنادي واحد والسعاة ثلثة
لانها اقل الجمع ولانا السلفنا انه مظنة النزاع فيفرض منه امران وشاهدان وحاكم وثالث
سمعوه وبنا سبب جعل المتداعيين والشاهدين اقل السعاة وفرض من يفهم الحدين يوثق
الامام والامام والمنادي ولذا قيل بالخمسة ويجب تخصيصها بالسمعة صيتا والبينات تخالفه
والاول اشهر واكثر رواية وفتوى وقال احمد والشافعي اربعون وقال ابو حنيفة اربعة
احدهم الامام وما لك لم ينقل عنه تحديد ومنها قيل السعي هو المشي اليها وقيل مع عدم
وقيل السعي النيات دون الاقدام والاول اصح لبها المؤمن ويؤيده قراءة فامضوا عن
ابن مسعود وعلي ع والباقر والصادق وابن عمر ومنها قيل المراد الذكر الصلوة وقيل الخطبة
وقيل هما وهو الاول لان الخطبتين بمنزلة الركعتين ودل على ان الخطبة مشتملة على الحمد
الصلوة والوعظ والقراءة فان الكل ذكر الله ثم في العشر السابع من النساء وقيل لهم وعظهم
قولا بليغا دل على استحباب ملاءة الخطيب وهو في الفصاحة فيه تبيان ومنها قوله
وذروا البيع بدل على تحريم البيع وقت النداء وذلك لان السعي الى الصلوة اذا وجب لم يجز
الاشتغال بما ينافيه من الاضداد وتقتضيه الشرع بمقتضى الكلية واغلب ما ينافي العبادة
المعاش واكثر مفاسد البيع ولذا خص الله البيع بالذكر وخصه قدماء الاصحاب بالفتوى
ومن جماعة من المتاخرين وكثير من الجمهور الى جميع المعاملات لاتحاد الطريق اذ الكل لا يغني
عن ذكر الله منافية للسعي وقد قال ع في العشر الرابع من النور رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وهذا هو الاصح ثم لو خالف وباع او عامل كان فاسدا

على القول بان النهي دليل الفساد مطلقا هو احد قولي الشيخ ره وذهب اليه مالك واحمد والاصح
العدم لعدم المنافات بين حرمة ايقاع معاملة وحصول ما يترتب عليه وعلى قول الآخر
للشيخ وعليه الاكثر من الفريقين ومنها في الاية دلالة على مكان يسعى اليه وهو مكان انعقاد
الجمعة ومكان يسعى منه وهو حد تعيين عدته من جوانبه ولا يجتمع جمعتان في فرسخ وذلك
لانه قد جمع الساعي النداءين ومقتضاه التغيير وظاهر الجاية زواله ايجاب الاطاعة التعيين
فالتقدير افعلي تحديد الفرسخ قوله لكم خير المشار اليه جميع ما ذكر والخير يمكن ان يكون
اسما وهو يقابل الله ويمكن ان يكون للتفضيل اي افضل من فوائد البيع ان كنتم تعلمون ذوات
السعي او حقيقة الخير فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون القضاء في المقام بمعنى ايقاع الصلوة ويكون
الخطاب حينئذ للمصلين وتكون الاحكام الثلثة المذكورة بعدها لهم ويكون الفاء لما من
مكان الصلوة او بمعنى تقضي الصلوة بانقضائها وفيها وتكون الاحكام الثلثة الباقية الثالث
الامور بعد حظرها لما فاذا الصلوة والذكر ما يغاير الذكر الاول وبيانه والخطاب
للمكلفين بالصلوة سواء الطاهرا ام عصوا فيها ومن ذهب حمل القضاء على اعادة الفعل
في وقته لنقص فيه واستحاله في ايقاع الفعل الغائب خارج وقته المعين لحرمة الرد
بالصلوة المعهودة وهي الجمعة ويكون الفاء سببا عنها او مطلق صلوة الزوال في الجمعة
فيكون سببا عنها حال كونها في يوم الجمعة هذا على المعنى الاول واما على الثاني فيختص
بصلوة الجمعة ثم الامر بالانتشار خطاب لمن تيسر ذلك له دل على عدم وجوب السعي سعيا
بمعنى الاسراع على من لم يتيسر له الانتشار كالاعمى والاعرج والزمن والمريض والجم الغفير
لان المكلف باحدها مكلف بالآخر ووقت الانتشار بعد وقت الصلوة او نفسها في تحصيل
الرزق وهو الانتفاع من فضل الله وهو الانسب للنهي عن القضاء المذكور في اخر السورة وقت
ان وقتها السبت فلو قيل بالسعي وقت الجمعة كالظهر فلا اشكال والا فلا يلايم التعقيب
بالفاء فالمراد بالانتشار في السبت الانتشار لحوائج المعاش فان يوم الجمعة وقت عبادة فلا تنتشر
فيها انتشارا للعبادة فقد روي ايضا ان المراد بالانتشار ليس الى امور الدنيا بل الى عيادة مريض او تشييع

جنازة

جنازة او زيارة اخ في الله وعليها جملة الابتغاء تكون بيانا للانتشار والفضل اعم الآخرة
وظاهر العطف التغاير والتعاقب فيمكن الجمع بالحمل على الفضل والافضل والمراد بالذكر
قيل ذكر الله لسانا حال الانتشار وقيل حال المعاملة وقيل بعد عقدها وقيل ذكر الله لها
بالتفكر في الادلة ونحاده وقيل في ايانه وقيل في احكامه في المعاملات ليعرف الحلال فيطلبه
والحرام فيجتنبه والكل داخل في المراد بالاطلاق واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما قال اهل الله حبر من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين شان
نزوله ان النبي كان يخطب في جمعة فاذا بعير يقدم طبل دحية الكلبي وذلك قبل اسلامه
وكان شانه ان يأتي كل سنة بتجارة من الشام مستملا على اعلاه جوانب الناس فينزل سوق
المدينة عند احجار الزيت وهو مكان معروف منه واذا نزل دق الطبل ليخبر الناس فيأتونه
وما فعل ذلك نزوله الزوال وبقي الطبل فتفرق الناس من المسجد اليه ولم يبق معه
الا ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر فقال ص لولا البقية في المسجد منكم لسال
الوادي بكم نارا وفي رواية لسومت عليكم الحجارة من السماء نزلت الاية فالتجارة تجارة دحية واللهو
طبله الاول شان النزول غير مختص فالكم بعد كل ما يلهيكم او يشغل عن ذكر الله وعبادته ثم تاء
الضمير للجمع لا التجارة اشارة الى انها المقصود بالذات من الفض والتفرق وقيل الضمير اذا
رأوا التجارة انفضوا اليها واذا رأوا اللهو انفضوا اليه فاستغنى بذكر احدهما عن الآخر ثم العطف
بأو الدال على الاشارة الى ان قول منهم انفضوا الى اللهو ووجه الغالب في الضمير والمقدم
التجارة في صدر الاية للتنبيه على عنايتهم وميلهم الى التجارة بجهة الاسبق كيف اذا كانت
فائدة بين فكيف اذا كانت مع اللهو الخالي عن الفائدة وتأخير اللهو لفذ بالها في افضليته ما
عند الله فما عند الله خير من اللهو الخالي عن الفائدة بل ومن التجارة المفيدة والقيام في الخطبة
كما استفاده وقيل خيام الصلوة وعلى الاول دل على وجوب القيام في الخطبة لانه ص والنبي
لم يخطب جالسا فحلاله فرض بيع وفاقا للشافعي وخلافا لابي حنيفة والبيان بما فوق الاول فيها
اول من خطب على السامعين ليجمع ركبته فاستأذنا الناس فيه ثم الخطبة قائما يخطب بين
يديه جلسة خفيفة بقدر ما يفصل بينهما ولا يجوز التكلم بينهما لاجل ذلك القيام مهلة غاية

الركعتين وعلى الثاني يدل على ان استدامة الجماعة ليست شرطا في الجمعة فلو تفرقت الجماعة او
منهم العدد اتموا البواقي صلوة جمعة وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان ذلك
في الركعة الاولى عدلوا من الجمعة الى الظهر والاول اولى لانعقاد الصلوة جمعة صحيحة فيستصحب ولا
دليل على اشتراط الاستدامة والاصل عدمه والعدول ابطال للجمعة وهو منفي بقوله ولا تبطلوا
اعمالكم والعدول بالاذن معدول عنه فصل ذهب الاكثر من الائمة وبقول هذا نقول لمستدل
على انه تجب اجابتهم بهذه الاية على وجوب صلوة العيد وعليه يكون الفرض الاضحية من الاولى وهو الاظهر
منها وبان النبي صلى العيد مواظبا وقال صلوا كما رايتموني اصلي ثم بعد اجابتهم حينا مع
السلطان العادل اوتاب ببيد اختلفوا في زمان الغيبة فقيل انها كذلك لعدم اشتراط ذلك وقيل
بعدم الوجوب لاشتراط ذلك وهم بين قائل بالسقوط وقائل بالاستحباب جماعة وقائل بالاستحباب
وقائل بالخطبة والظاهر انهم على ان شرائطها الجمعة ومستند الاول الاصل والاستصحاب وبعض
الاخبار ومستند الثاني الاصل وسيرة النبي صلى وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وبعض اخبار اخر
ومستند الباقي الاخبار ويمكن ان يقال بوجوب الخطاب نحو النبي مع عموم الحكم بقيد ان لم زيادة
خصوصية الان يثبت عدمها ولم يثبت في المقام فلا بد من فايدة واستمرارها واذ ليس الا
ان يصلي معه او مع نايبه يدل على اشتراط ذلك واما العامة فذهب احمد الى وجوبها كما نقول و
الشافعي ومالك الى انها سنة وابو حنيفة الى انها ليست فرضا بعينه فروي عنه تارة وجوبها وتارة
استحبابها واعلم ان صلوة العيد تفترق عن الجمعة بامور منها القول باستحبابها مع فقد الشرايط
فرادا او جماعة ومنها القول بالوجوب واجبا عينا بقولها عمدا او لعذر وطول القصر وفي اربع
ركعات للرواية نافلة للعيد لو عمل بها ومنها استحباب الخطبة ومنها تاخيرها عن الصلوة
ومنها استحباب اسماعها وفي الجمعة قول بالوجوب مشهور ومنها زيادة تكبيرات في العيد
خمس في الاولى واربع في الثانية بعدها قنوتان مستحبة وخالفنا فيه الشافعي فسبع في
الاولى وخمس في الثانية ويمكن توفيقه بين تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع منها وابو حنيفة
فثلث في كل ركعة ثم محل التكبيرات عندنا بعد القراءة وعند الشافعي واحمد قبلها في الركعة
الاولى ومستندنا الكل الاخبار واعلم ان هذه التكبيرات ليست بركن فلو نسيها مضى صلوته

في الوجوب شرايطهم

نعم قال الشافعي والمنفرد يقضيها في الركوع في العشر التاسع عشر من البقرة ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم يمكن الاستدلال به على وجوب صلوة العيد في الفطر لان الاية
عدة الصيام وهي تكمل بهلال شوال فيستحب التكبير بعد صلوة المغرب والعشاء والغير يتم بطلوع
الهلال لا يكون بالافطار فيستحب بعده ويجب التكبير وهو صلوة العيد ويستحب التكبير
بعد كل ذلك شكرا على الهداية الى الطاعة واسبابها وشرايطها وليس ذلك من باب ارادة
الخطبة والجهاد في الامر صيغة ومادة وفي التكميل بل من باب عموم المجاز والله اعلم في
العشر الحادي والعشرين من البقرة واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق و
استدل به اصحابنا والشافعي على استحباب التكبير بعد خمس عشر فريضة او لها صلوة العيد وكذا
على ما رزقنا الله من بهيمة الانعام ذلك لمن كان في منى واما غيره فبعد عشر اذ ليس فيه ذكر
ما من به سوى التكبير وفيه قول شاذ بالوجوب في العشر الثالث من الحج ويذكروا الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام استدل به ابو حنيفة على استحباب تكبيرات
العيد بان ايام المعلومات العشر الاول من ذي حجة واذ لا تكبير قبل يوم عرفة ولا ذكر انفا فالمراد
الذكر في عرفة والعيد واذ لا ذكر سوى التكبير فيستحب فيما بعد الفرايض ولذلك خالفنا في
عدد الفرايض وفيه ان الذكر فيها اعم مخصص في التكبير بل يستحب الدعاء في عرفة ويجب ذكر
الله على الهدي والاضحية فليكن دليلا على جواز بل قول على ما رزقهم يشعر بذلك هذا واما التكبير
عند النظر فالظاهر انه خاص اصحابنا في العشر الحادي عشر من التوبة خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم انفقوا على ان المراد بالصلوة
هنا الدعاء كما سياتي في محله الا انهم خصوا صلوة النبي هنا بالمزكي وغيره خفي اطلاقه في
اللفظ وعموم المرجع في المكلفين وعدم دليل على التخصيص غيره انفاقهم وعلى اي تقدير يدل
على مشروعية الدعاء للميت مطلقا واذا كان مزكيا بالوصية او مات بعد الزكوة وقبل الدعاء
والدعاء تنفس المدعو وهو لا يعدم بموت الجسد فينفع الدعاء له ويدخل في جملة المدعو
لهم واذا شرع في الجملة شرع في طي التكبيرات في صلوة الميت والسكن رحمة او اطمينان
او تسلية او على كل منها ينفع في الميت ايضا وفي اولياء في العشر التاسع منها ولا

وما الكل

تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
بل قوله ولا تصل على التحريم ولا يستلزم الا باحة قبل فانك تقول لا تظلم ولا تكذب ثم هذه
الصلوة اما محض دعاء للاموات وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية او عدم جوازها بل الخصائص
بدون الاركان والقراءة والسلام المشروطة بالشرائط المعروفة واما صلوة شرعي خاص على الميت
والجمع بينهما ان حكم الدعاء علم من قوله فما استغفر لهم او لا تستغفر لهم اذ اما لا تستغفر
الحي والميت وعلم منه الاستواء وعدم الاستحباب لا النهي والتحريم بل ظاهر الاباحة وتوبيخه
قوله لا زيادة على السبعين الدال على اصل الاجابة في النهي في المقام بخصوص دعاء خاص
سواء كان صلوة حقيقة ام لا وانهم قوله ولا تقم على قبره نهي عن القيام للدعاء فلو كانت الصلوة
ايضا دعاء مط لزم التاكيد والتاسيس خير منه فعلم ان التحريم دعاء خاص عبر عنه بالصلوة
ثم قيل كان ذلك بما قبل نزول الاية فيما الاصل او من حيث كونها خبرا من حيث هي وكانت
يفعل النبي صلعم استمالة لقلوب الاحياء منهم وتشويقا لهم الى الاسلام فانه منع من بعد ذلك
وكلمة احد يفيد العموم وانما قال ثم مات بصيغة الماضي مع انه مستقبل لكون الموت بالنسبة
الى وقت الصلوة عليه ماض وفيه ايماء الى ان حبوطهم ايضا في قوة الماضي والتابيد اما تابيد
الحكم فلا يقبل النسخ او المحكوم به اي لا تصلوا ابدا او المحكوم عليه بتشريك الاحد
اي لا تصل انت ولا المثل عليهم ابدا ويمكن ان يستغنى من التشريك اي ابدا في حبوطك فان
الابد على حسب امتداد المستعمل فيه فتقول لا ادخل دار زيد ابدا اي ما دمت حيا ويمكن ان
يكون لقطع طمعهم عن صلوته ثم ولا تقم على قبره اي لاجل الدعاء له او لزيارة قبره وانهم
كفروا تعليل للمنع ويدل عليه على شرعية الصلوة على المؤمن بل وعلى المسلم وزيارة
قبره والقيام عليه ولما كان كل ذلك عبادة وليست بواجبة فتكون مندوبة ارجحها هنا
ويكره الجلوس على القبر بمفهوم القيام وكونه مزيلا مستحب وان ضعفت الدلالة مسامحة
في ادلة السنن والمكروهات ودل على ان النفاق كفر معنوي فالمراد من لفظ عبد الله بن
ابي المنافق حيث صح ان يصلي النبي عليه وهم فاسقون لا كافرون في الظاهر ولا ظهار الايمان
قد روي ان النبي صلعم كان يصلي على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تاليفا للقلوب

وقيل بان الاية منسوخة لان الكفار

احيائهم

احيائهم ورغبة الى ترك النفاق فلما مرض عبد الله بن ابي ابن سلول بعث الى النبي
ليأتيه فلما دخل عليه قال له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر
لي لا لتوبخني ثم سأله ان يكفنه في قميصه لاني في بدنه ويصلي عليه فلما مات دعي النبي صلعم
ابنه حبابا الى جنازته فسأله عن اسمه ثم قال له ان حبابا اسم شيطان ثم سماه عبد الله
فلما هم ان يصلي على الجنازة نزل الامين وجذبه جبرئيل عن الجنازة وروي انه صلى عليه
فقال له جبرئيل اتصلي على عدو الله فقال له ما يدريك ما دعوت فاني خلفت اللهم املأ
قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وروي انه ارسل له قميصه فكفن فيه فقيل
له في ذلك فقال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وانني اوثر ان يدخل بهذا السبب
خلق كثير في الاسلام وروي انه اسلم من خزرج بهذا الف رجل وقيل انما فعل ذلك
بعبد الله لحسنات تقدمت منه في الحديبية حيث اختار المشركون على النبي صلعم واذ قوله
لرد عنه فقال لا ان لي برسول الله اسوة وفي بدر حيث كسا العباس عم النبي حيث
اسر وكان طويلا من الرجال وكان عريانا وقيل فعل اكراما لابنه حيث قال لا اشمت بي
الاعداء ولذلك الرواية الاولى على جواز صلوة المنفرد والمنافقين بل والكفار استمالة لقلوبهم
ولا يصلي عليهم وفي حال التقية يصلي ايضا الا ان تمكن من الدعاء عليه فعل كما في الرواية
الثانية ثم ظاهر الرواية ان عبد الله كان نائما من نفاقه مثل ما النبي مع دخوله الا ان
يعلم خلاف ظاهره كما اشعر اليه لعلك حب اليهود فانه دل في الثبوت المستصحب الى الحال و
في الرواية ايماء الى جواز التوسل بشيء من مجرد الذي يعظم به تعظيمهم في الحيات وفي الممات ودل
على كراهة تسمية حباب او اسم شيطان ولو مما الكراهة التسمية باسماء خسة بكافر او منافق
كفرعون وشداد ونمرود وعم وابي بكر وصقعان الا التقية فانه سببا يعلم ودل الرواية الثانية
على استحباب عم وعلى جواز الصلوة على الخالد مع الدعاء عليه والنهي في الاية زجر المفضل
ذعر ان كان هو الكبير اذ الخمس عندنا والاربع عندهم مخالفيا نعم جوز الخامس الشافعي و
اجزاء بين كلها واجبة ومندوبة هي الشهادتين بعد الاولى والصلوات بعد الثانية ودعاء
المؤمنين بعد الثالثة ودعاء الميت بعد الرابعة من حيث المؤمن وشر المنافق واجمال المستغفر

ثم تكبير الكامسة وشرائطها هي الطهارة والنية وستر المكان بل واللباس وترك الكلام وكل ما يجب لها
من الفعل المنافي لا ما زاده بعض العامة من الفاتحة والتسليم والطهارة فان الاخيرين فاتهم
والاول اوجبه الشافعي بعد التكبير الاول وجعل الشهادتين والصلوة بعد الثانية وابو
حنيفة قال بحمد الله في الاولى نعم يستحب الصلوة على النبي صلعم عندنا اذ ليست بصلوة اركانية بل هي دعاء
خاص وهو المراد في الاية او هي اسم جزء جيث لا يشملها عموم لا صلوة الدال عرفا على
العموم الاطلاقي لا الوضعي لمكان التركيب ثم اذا كان الفعل ذو اجزاء كهي لم يضر رفع جزئيتها
واحد هو التكبير بل يكفي لم يضر الدعاء على الميت اذ الظاهر ليست بصلوة من حيث انها
من دعاء الغير ظاهرا بل هي ناشئة عن المراد بالاية وبهذا يجمع بين صلوة النبي صلعم على عبد الله
لو سلم مع قصره عنها وكذا ما لا ظاهر هذا المعنى للاية ويستدل على وجوب الاركان بين التكبير
بان بقي المشروع الدعاء الخاص للميت ومحض التكبير ليس بدعاء فيجب الدعاء واذا وجب
وجب الباقي ودلت على استحباب الصلوة والدعاء على الغائب اسيما بالنبي صلعم اذ عباريتم
اولة الاستحباب ودلت على استحباب الدعاء المذكور ودلت الرواية الثالثة على ان الاشعار
في النجاة من العذاب بالايمان والاقلاء شفعهم شفاعة الشافعين اعلم انه روي ان النبي
صلعم سئل النجاشي وقد مات بحبشة ولذلك جعلنا الشافعي الصلوة على الميت الغائب ومنع ابو
حنيفة الصلوة عليه وحمل اصحابنا الصلوة على الدعاء والاستغفار كما هو المروي انه
سئل عليه هل صلى النبي صلعم على النجاشي فقال ما صلى عليه بل دعا له او على ما روي ايضا
من ان جبرئيل رفعت له فشاهدها وصلى عليه ثم لا يخفى ان الذي يظهر من سؤال
الراوي وقوله ما صلى بل دعا ان المتبادر من صلوة الميت اذا التكبير لان الخاص يقتضي
ان تكون الصلوة مشتركة بين ذات الاركان وغيرها او تكون بالوضع العام للعبادة المقتضية
بتكبيرة الاحرام واعلم ان رواية صلوة النجاشي تدل على استحباب الدعاء وطلب المغفرة
للميت على وضعنا السماع بموته لكن ودلت على ان الايمان يحصل بالاعتقاد اذا علم من
حال الشخص وان لم يعلم اقراره لان المروي ان بعض المنافقين انكر على النبي صلعم وقال
لم صلى على عجل نصراني ولم يكن معه الشاع ذلك او اختبر النبي صلعم اسكانا لهم وبقي ذلك

في ايمان

في ايمان ابي طالب لو منع من اقراره ودل على معاملة المسلمين معهم على ظاهر ارتفاع الجنائز
وصلوة النبي صلعم واعلم ان المعصوم عنه في وجوبه من ادعيه صلوة الميت محض الشهادتين
والصلوة والدعاء وما زاد عليها في الروايات مندوب بالاتفاق وكذا اهل السنة في زيادة
اهل الذمة المحض فيصدق ذلك اوسع دعاء لهم والزايد على ذلك في الروايات مضيوله
ومنه ما عن الصادق انه قال من اتى امير المومنين وقراء عنده انا انزلناه سبع مرات
ودعا له امن من الفزع الاكبر والامن الزايد والمرور او يكلمه او هو الاستيجاب رحمه الله

في العشر السادس عشرين البقرة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة دل على التعزي والتسلي لمن وقع
في مصيبة الموت وغيرها واستحباب قول انا لله وانا اليه راجعون في ذلك وعلى جواز
قول اللهم صل على فلان او على فلان او على الميت او على المسلمين او على المؤمنين في صلوة الجنازة
والتعزية وغيرها وقيل بالمنع عن تخصيص الصلوات استنادا الى انها من خصوص ذكر الجنازة
النبي وغيره منع ومحل الفرق لظاهر الاية الا ان يقال النبي في الفاظ الدعاء وهو ايضا ممنوع

في العشر الرابع من المائدة فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة
اخيه دل على وجوب دفن الميت بتاكيد التسليم له ومع بان يدفن في الارض مقدار ما
يستر سوءاته وغيره والعشر الرحمة الثرثة كال الفضل ثم لما كان مواراة السوءة منوطا
بقدارية وغيره شرع غسل الميت ولما كان المواراة مطلوبا للسوءة شرع مواراته بالكفن
قبل الدفن وارثاه للكفن بعد الدفن لئلا يكشف سوءته فيطلب الكفن بعد مواراتها
به ولما كان المناط السوءة فلما لم يكن احسن فشرع الدفن في الارض والحفر الى الرقبة
ولما كان التفكر بالتذكر بما يوجب التنبه رعى البيرقي ايك كثيرة شرع التحنيط ومشابهة
الجنازة بل وكل مسافر فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في
الارض هو السير فيها تاجرا او غازيا او مطلقا او مسرعا والجناح البين الحسي والمعنوي
اعني التسلط وتشتيت الاهم على خلافه ورفع اليد رفع التسلط فيكون رفعا للاهم

حسن ذكر الجنازة المنع

فيكون اثباتا للاذن للشرك بين ما عدا التحريم من الاحكام الخمس والقصر في الصلوة خلافا مدعا
وتعلق بها كما ذكر يقا والخوف اعم من ان يكون على النفس او العرض او المال على الوطن فان كل ذلك
فتنة وقيل المراد بالفتنة القتل وقيل انها التعرض المكروه وهنا مسائل الاولى القصر في الصلوة
حال السفر في الجملة اجماعي وقال الشافعي انه يختص اظهار الاثر ويجوز الاتمام الا ان القصر افضل
وله انه قبول تصدق قال الثوري من اصحابه التمام افضل وله انه الاصل وقال ابو حنيفة ومالك
على انا انه جهة العدم سلامة الظهر لعدم ضلالة الظهر لم فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا الطواف عزيمة
بالاجماع والتخيير به لانه اظهار الشفقة بتشريع حكم القصر وقد اجمع علماء اهل البيت وشيعتهم
على انه الواجب في المقامين ونقل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم وروي ان يعلى
بن امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر بالقبول يفيد الوجوب الثانية
ظاهر الاية ان القصر انما هو في السفر شرطا بالخوف ومفهومه عدم القصر في السفر مع الامن
وفي الجمع مع الخوف الا ان الاجماع على انعقاد على جواز القصر في السفر ولو مع الامن ودلت عليه
الرواية على عدم اشتراط الخوف في السفر فذكره يدل على انه سبب مستقل او انه ربما يوجد السفر
خارج مخرج الاغلب والثاني رجوع لكونه اعلاما للعلم والمزيد عدم سببية الخوف للقصر
وهو خلاف الاجماع لان الخوف بين سببه مطلقا كما ذهب اليه المشهور المنصور او شرطا بالسفر
كما قيل فان قيل فليكن ذكره بيانا لحكم القصر سفرا مع التقييد او جبه التعميم فلذا الحكم في
الخوف الجرد عن السفر اجلى من احوال سببه مع واستدل له انه بان سبب القصر اما في السفر
والخوف معا او كل مستقل او كل شرطا بالاخر او احدهما شرطا بالاخر ومن العكس لا سبيل
الى الاول للاجماع والرواية ولا الى الثالث لان المشروط ان كان السفر بطل بما ذكر وان كان الخوف
لزم كون السبب المستقل شرطا للسبب على انه يلزم منه عدم سببية الخوف لان سبب القصر
اذا كان السفر مع الامن والخوف كان هو المناط ولا عبرة بالخوف مع ان ذلك ترجيح بلا مرجح فيتعين
الثاني وهو المراد ويستدل له انه بان السفر الجرد سبب القصر بالاجماع والخوف الجرد اولى منه
فيكون سببا ويكون سببا ايضا الثالث الضرب في الارض مطلق واجمع علماء اهل البيت و

شيعتهم

شيعتهم على اعتبار مسافة مخصوصة هي ما يشغل يومه واعلم اعتبار القصر في العرف ولتحقق
الحكمة الموجبة للقصر وهو تيسير يوم الابل الفطار وهو اخف السير عادة او مسير يومين
او يوم بين ذهابا على الظاهر مع الياب على ما اولجها الاول وقد تضمن استحباب اتمام الافطار
على المتيقن القصر فيه وهو سير الفطار ويومين ذهابا انتهى الظاهر الاتفاق من اصحابنا على
القصر في يومين يشغل يومه ذهابا واياما الخفي الحكمة وقصد في العرف فان اليوم اربعة
فراسخ وما قصر يقرب سحنين انتهى وبالمعنيين جمع بين البريد واليومين واما العلامة فذهب
الشافعي الى مرحلتين هما ستة عشر فرسخا وافقه مالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى ثلاثة
مراحل هي اربعة وعشرون فرسخا وذهب الاوزاعي الى مرحلة هي ثمانية فراسخ فعلم عدم الخلاف
في ان الغرب مقدر مسافة فقد قال داود منهم احكام السفر متعلق بالقصير والطويل وهو
يوهم عدم التحديد الا ان يوجد اجماع الحد المعتبر الرابعة القصر يكون في الكم وحده في
الكيف كذلك وفيهما فالاول حكم المسافر والخائف خوفا لا يتوصل به الى تخفيف اكثر من ذلك
فينصف الرباعيات اقتصارا على ما فرضه الله عز ابتداء واسقاطا لما اوجبه النبي ص ثانيا
باذن منه ص ولو اشتغلوا تواقل الرباعيات تبعا والثاني حكم المضطر الى تخفيف الصلوة
اعذر غير الخوف من الافتتان بالعدو فيخفف حتى يقتصر على اول الواجب ثم على الاركان ثم على
التسبيح عن كل ركعة ان المعسور لا يسقط بالميسور والثالث حكم المضطر لخوف الافتتان
الى تخفيف اكثر من القصر في الكم فيقصر في الكيف ايضا وهربا من المعسور وطلبا للميسور
فيصلي على المكنة في الافعال والاقوال والاضطجاع حتى يكتفي بتسبيحة عن كل ركعة الخامسة
يشترط في القصر اجماعا السفر وشرعية الخوف لان الشرعية المصلحة دون المعاصي بل يقبح خلافه
عقلا فلا قصر للقاصد بسفره معصية ولو بعدم انفكاكه عنها في ظنه نعم الاحتمال والاتفاق
لا يؤثر حكما كالقصد الطارئ في الماضي وكذا الاقصر من الثابت من القصر وامثاله السادسة
عظم القصر مع وقوع عندنا عن اماكن اربعة اجماعا ظاهرا ومن الاكثر المسجدين الحرمين و
جامع الكوفة والحائر الحسيني بل الامام فيها افضل لحكمة درك فضيلة المكان والتعدي
عنها الى بلادها بل الى كل مشهد وعظيم خلاف الاصل والنص في العشر الحادي عشر من وان قيل بـ

المسافر، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة و
لا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد
للكافرين عذابا مهينا الخطاب متوجه إلى النبي والحكم قيل يختصه ومن يحضره واللفظ أعم في
المجاهدين بأجمعهم الحكمة والتأسي وهل يشمل المؤمنين الظاهر أنه يشمل ذلك إذا حصلت الحكمة
المقصودة فيهم والمراد بالكون فيهم رئيسهم لهم وإن لم يكن مشغولا بالقتال معهم قوله فأقمت
لهم الصلوة فلتقم دلالة على أن شرط هذه الصلوة تأمير النبي لهم بالجماعة لحصول المكنة منها ولا
صلوة فرادى بحسب مكنتهم كما في المسايفة والمعانقة ودل على أنه مخير بين أن يجمع بهم أو
يأذن لهم ولو بأمرهم بالفرادى بحسب ما يرى من المصلحة وعلى الأمر بأحد الأمرين يجب ذلك لو وجبت
طائفة وكذا القائم مع الإمام وأما في حال الدفاع فلا يجوز هذا القسم من الصلوة جماعة إلا
إذا اضطروا إليه إن كانت بكيفية صلوة ذات الرقاع ويجوز مطلقا بكيفية صلوة بطن النخل
بناء على القول بجواز إعادة ما صلى جماعة لذلك فضلا وأما على المنع فيكون كالأولى فلتقم
بقيام الصلوة أو بمعنى فلتصل بتمام صلوتهم معك كما فعل النبي في صلوة بطن النخل حيث
كان العدو في جهة القبلة فقرن المسلمين فرقتين وصلى بتمام الركعتين بفرقة والأخرى
تحرسهم ثم أعاد الصلوة بالفرقة الحارسة والأولى تحرسهم أو المعنى فلتصل بعض صلوتهم
معك وهي الركعة الأولى حتى تكمل السجدتين ثم تنفرد بالركعة الثانية وتسلم وتمضي إلى الحراسة
ثم تأتي الفرقة الحارسة وهم يتنظرهم في الركعة الثانية رابطة الفرائض فتقتدي به إلى
إكمال السجدتين فتنفرد بالركعة الثانية وهو يتنظرهم رابطا للفرائض المشهور ثم يسلم بهم كما فعل
في صلوة ذات الرقاع ويشترط في هذه الصلوة كون العدو في خلاف جهة القبلة أو في جهتها
وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم فيخاف هجومهم وأن يكون بخوف هجومهم على
التأدب وعلى كثرة المسلمين بحيث يمكن تفريقهم فرقتين بكيفية بكل فرقة وأن لا يحتاجوا
إلى التفرقة إلى أكثر من فرقتين وإن كانت صلوة المغرب لعدم الأذن بل يخير الإمام في صلوة

المغرب

المغرب بين أن يجعل الركعتين للطائفة الأولى أو للثانية ويشترط أيضا أن يتمكنوا من
مكان لا يتبادر إليهم سهام العدو وقوله فإذا سجدوا بمعنى صلوا على صلوة يظن الفعل
وبمعناه على صلوة ذات الرقاع وهيئتها صلوة أخرى هي صلوة عسفان صلاها النبي
وكيفيتها أن العدو كان في جهة القبلة فرتب الأصحاب صفين وصلى بهم جميعا إلى أكمال
الركوع فسجد بالصف الأول وبقي الصف الثاني قائما للحراسة ثم لما قام للركعة الثانية
سجد الصف الثاني والصف الأول قيام معه فلما قام الصف الثاني قدم بدلا عنهم فركع
بهم ثم سجد بالصف الذي يليه وتم الصف المتأخر قائما يحرس فلما أكمل السجدتين سجد
الحارس ثم اجتمعوا في السلام فسلم بهم جميعا ولم يفسر الإمام أحد هذه الصلوة لما نقلنا
بقوله فلتأت طائفة أخرى لم يصلوا وقوله وليأخذوا أسلحتهم دل على وجوب ذلك من باب
الإرشاد والسلاح كل ما يدفع به الإنسان عن نفسه فيدخل فيه الدرع وغيره والجنة كناية
عن شدة الاحتراز من العدو والاستعداد له أو هو ما يدفع به السلاح ما يقاتل به ثم ظ والسلاح م
الآية إن كلا من المصلية والحارسة يأخذ السلاح ويؤيد قائل جماعة وهو الأصح وقيل الحارسة
فقط تأخذ مخافة المنفعة عليها لعدم حاجة المصلية إليه قوله وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
فيه هو مجاز أو تقدير ما سبق أن الأخذ بالحذر غير السلاح قوله لم أن تضعوا أسلحتكم
أي تتركوها ثم ينبغي تركها في موضع تعلم من قبل العدو ثم الأذى وإن يبين بالمطر و
المرض لأن البيان خرج مخرج الغالب والحكم يعم كل أذى حتى لو تأذى المصلي أو أحد
جوانبه بها جاز تركها بل ولو منع عن فعل ركن بل قيل عن كل واجب فيها ولا يخفى أن الاختلاف
بكثرة وإنما في قوله لطائفة أخرى لم يصلوا لما مات اللفظ تارة والمعنى أخرى وأعلم أن نقل
عن ابن مسعود كيفية أخرى لصلوة ذات الرقاع اختارها أبو حنيفة وهي أن الطائفة الأولى
تمضي بعد السجدتين إلى الحراسة وتأتي الطائفة الحارسة وتقتدي بالركعة الثانية وبعد
بعد السجدتين إلى الحراسة ويسلم الإمام لنفسه ثم تأتي الطائفة الأولى وتصلي الركعة الثانية
لنفسها بقراءة لاحقا سابقة وتسلم لنفسها وتذهب للحراسة ثم تأتي الطائفة الثانية و
تصلي الركعة الثانية لنفسها بقراءة لاحقا سابقة وتسلم لنفسها وظاهرهم بقاء الأولين لهما

وردها اصحابنا والشافعي مع ان فيها ترجيح بلا مرجح مضمول وقيل في كيفيتها ان الطائفة الاولى
تصلي ركعة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وقد يكون صلوة الخوف على اموم ركعة واحدة فوائتهم
لو تخلفوا دل على جواز الغفلة عن السلاح ارشاد او لو منع عن حضور القلب لانه دوام الغفلة
اهم ودل على ان على الحذر السلاح والحذر بل فكر الاسلحة بدل على وجوب حفظها ايضا لو الجاء الى الجهاد
لو جهوا مع ذلك او بدونه وجب العدول عن تلك الكيفية الى ما امكن منه ولو الى صلوة المسايفة
اعلم ان نزول الاية كان معجزا لان النبي كان في مستان والمشركون جنحان ذوي انفوا وصلى النبي
باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم
صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر فنزلت الاية وصلى النبي صلوة العصر بصلوة
الخوف ولم يتمكن المشركون من مقاتلتهم وفي الكبائر ايما المركوز صلوة العصر هي الوسطى قولا ان الله
اعد للكافرين هذا يا مهينا فيه تسلية واطمينان للمسلمين بعد تحذيرهم وتخويفهم باخذ اسلحتهم
والسلاح ثم قال لهم فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم واذا امنتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي بعد الفراغ من الصلوة لا تقطعوا
من ذكر الله بل اذكروه على كل حال ويكون للامر التعقيبية مطا ولتعقيب صلوة القصر وهو قول
ثلثين مرة كلا من التسبيحات الاربع عقيب الظهر وفيه تاكيد للتعقيب لا يخفى ودلالة على حال
التعقيب وتكلفكم على كل حال ففي القدسي يا موسى اذكرني فاذكرك حسن على كل حال او قياما
اي حال المسايفة وقعودا حال المراماة وعلى جنوبكم حال الاثخان بالجراح وعلى هذا قيل في الكلام
اضمار اي اذا اردتم قضاء الصلوة فاذكروا الله اي صلوا لصلوة شدة الخوف محل حسب الامكان في
في الاحوال الثلث وفي هذه الاضمار ان السياق ذكر صلوة الخوف قوله فاقيموا الصلوة اي اتموا
الركعات والافعال والشرائط موقوتا اي موقتا او معينا في العشر الماضية عشر من الجمعات
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم دل على حسن ذكر الله على جميع الاقوال الثلث
المذكورة بين استحباب مطلق الذكر بها وخصوص الصلوات المسنونة ولو اختيارا او وجوب
الصلوة الاولى الاعذار حسب مكنتهم في الاحوال المذكورة في العشر الماضي من البشرى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين قبل الخطاب الى اليهود وعليه يكون المعنى

صلوا

صلوا مع المصلين اعدم ركوع في صلوتهم او الى المسلمين والمعنى ذلك انهم الا اذن شهية الكل
بما سهم جزئية الذي هو اول ما يظهر منه فيكون الجزء المهم منه وعلى اي حال لا بد من تاسيس التكلم
لانه خير من الناكبين وهو كون المعية للمعية لمطلق الاكيد وهي الصلوة جماعة قول يقول واركعوا
مع الراكعين على رجحان الجماعة بين واجب في الجمعة والعيدين ومندوب في غيرهما من الفرائض
واستحب الجماعة في النافلة في مشهور رمضان وقال احمد بوجوب الجماعة في الفرائض كما يثبت
استدلالا الى الامر في الاية والى امام النبوة باحراق بيوت تارك الجماعة وهو محمول على المشرك والامر
بالاحراق للتاكيد او انكار التارك او استخفافه بها وقال داود بالوجوب العيني منها لان ذلك الكل
كذلك لتعوذ الصوابين في العشر الماضي والعشرين من الاعراف فاذا قرأ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون سبب نزوله انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فمنعوا
عنه كما عن ابن عباس وجماعة وقيل كان النبي اذا قرأ وامعه جهرا وقيل نزلت في المنع
من التكلم في الخطبة دل على رجحان استماع القرآن بين قول بالوجوب مطلقا وقول بوجوبه في
الخطبة لوجوب استماعها وفي قرائة الامام للسامع من المأمومين وقول بالاستحباب مطلقا
وهو المروي واما الاستماع بمعنى الانصات فيتبع ما فيه من الحكم واما اعتبار الخفية فوا
مطلقا وانصتوا اي لا تخلطوا بغيره مطلقا كان قرأنا ايضا او اذا اخل بالاستماع وبعض العلماء
لم يفرقوا بين الاستماع والانصات والاظهر ما ذكرناه نعم يمكن ان يراد بالاستماع الطاعة و
بالانصات الاستماع اما الالفاظ وقيل الاستماع التفكر في معجزاته والانصات سماع اللفظ و
استدل بوجوب الانصات على ان المأموم القرائة لانه لا يتم الا بالسكوت وفاقا للحنيفة
وخلافا للشافعي فاستحباب القرائة لو ذهب بعض منا الى استحباب القرائة في الاخفاتية واما
لم يسمع في الجهرية المهمة وبعض الى استحباب ان يسبح باحد التسبيحات الاربع في نفسه والحق
ان الانصات كان بمعنى الاستماع لم يفد ذلك لان القرائة لا تنافي الاستماع وان كان بمعنى
السكوت كما ذكرنا دل على ان الامر تعيين الوجوب لما كان يظهر من هذه الروايات وهي في الانصات
وما لا يسمع المهمة مخالفة والاحوط بل الاظهر التسبيح في نفسه ثم يستحب القراءة والمسح
الخفية والعلانية ومن الغلبة والاستشفاء من داء الجهل وان من يخاطب نفسه خطابا يا ايها

من الامر والنهي والوعد والوعيد وان تستعين بالله من العذاب عند ذكره وطلب الرحمة عند
ذكرها اذ كل ذلك من لوازم الاستماع الظاهر وكذا استشعار الذل والخضوع وتصور عظمة
المتكلم به وهو الله تعالى والتأدب له على كل حال قرأ قائما او قاعدا او اتخاذ الخلوة بقرائته والدعا
بادعيته والمناجات عنه لجائز والالتفاظ بمواعظه سهوة انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون دل على طلب السجود عند استماع ايات من
القرآن او قرائتها وهي اربع ذكر فيها التعيين بالسجود لانها اذن بالطلب السجود وهذا
الطلب بين واجب وهي السجدة الواجبة ومندوب وهي السجدة المندوبة والواجبة في العزائم
الاربع سورة السجدة حمد الانبياء وحم سجدة والنجم واقرأ وسميت بالعزائم لمرواتها والعزم
بالسجود فيها بالامر لوما يتبعه مطاوعة والسجدات المندوبة في الاعراف والرعد والنحل وبني
بني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والشقشقة وقال الشافعي كل
السجدات القرآنية مستحبة واسقط منها وقال ابو حنيفة كلها واجبة واسقط ثانية
الحج فهي عنده اربع عشر ثم الواجب في السجدة وضع الاعضاء السبعة ولا يشترط فيها
طهارة او ذكر او تشهد او تسليم نعم ظاهر قوله سجدوا دال على طلب الذكر في السجود وكذا
مثل ما على الجنب بين واجب هو في سجود الصلوة والسهو ومندوب هو في سجدة الشكر
ومختلف فيه هو في سجود التلاوة والاصل العدم واحتمال سجود الصلوة والشكر والسهو
في المقام من باب تعميم الايات والظاهر استحباب التحميد بل والتسبيح والمروي افضل عقد
روي في سجود السهو بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي وفي الشكر اعبد ربي وقول
الحمد لله شكرا وفي التلاوة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا ولا متعاظما استحباب التضرع
بالسجود لله تعالى ولما الخضوع المأخوذ في حقيقة السجود فحكمه حكمه كما في
الحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب فان الظاهر ان المراد ظاهر الخضوع
وهو واجب الا انه من احكام الايمان فلم فاذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودعوة النجم

قال تعالى ان الانسان

من القول

من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين دل على طلب ذكر الله لسانا خفيا فانه
افضل من الجهر بل قيل بكراهته لهذه الآية نعم قد يوجب شدة التضرع الجهر و
لا بأس به ومنها طلب الرحمة والتعوذ من الغضب وسؤال الجنة والاستعاذة من
النار عند تلاوة آياتها او استماعها فانه يوجب الاحتراق بها وفي النفس وكذا التصديق
والجحود عند ايات الايمان والكفر ومنها ذكر المأموم عند احتراق الامام بالقرائة و
منها جميع اذكار المأموم مع الامام ومنها ذكر الآلاء الله عند التدبر في النفس ومنها
تخاذل التضرع والخوف رجاء لاستجابة الدعاء لما اوتيا ذكرا نعم ورد الحث على
حسن الظن بالله فذلك عند ملاحظة حال الداعي لا حصة المدعو وعلى اظهار التضرع والخوف
عند الذكر وعلى اخفاء الذكر ما يبلغ الجهر وهو ان يسمع من يليه وقد روي استحباب
كون الدعاء بحيث يسمع نفسه فيكون هو المراد بذكر النفس فان ذكر النفس اذا كان
مخالفا كان كذلك وعلى كون ما ذكر وظيفة الصبح والمغرب والعشاء فيستحب التهليل
وبكر كثرة الجهر بهذه الصلوات وعلى المداومة بالذكر في العشر الحادي عشر من
بني اسرائيل قل امنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا دلت الايات
بنفسها على احكام منها استحباب السجود عند استماع ايات الوعد والوعيد او
سماعها او تلاوتها والبكاء والتضرع فيه وعنده والدعاء لله او الرحمن او لاحد
الاسماء الحسنى وتلاوة سبحان ربنا الى اخر الاية والتخيير بين الجهر والاخفات ولو
اختصت الاية الاخيرة بالصلوة الشرعية كما هو المشهور جرت الاحكام المذكورة
منها ودلت الايات على شرعية السجود على الاذقان فاذا تعفر السجود العرفي وهو التضرع
بوضع الجبهة المنضرة اليه الاخلاق جاز ذلك نعم هو تعفير الجبين لانه اقرب الى العرفي
في نفسه اذ نادى ربه نداء خفيا دل على فضيلة الدعاء سرا والاخلاص فيه بلوغ

في النفس وله مقامات منها دوام استشعار النفس ربه ومنها ذكر الله

ويستحب اخفاء الحاجة عن غير الله وربما ان من كان يرسل اخفاها ثم عرضها على الله في الجو
الثالث اجيبك دعوتك والاخلاص راس كل خصلة في اولها مؤمن وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم واخرين دل على حرمة
الاستكبار عن الدعاء واستحباب استكثاره في العشر الثامن من الانبياء ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين على استحباب الدعاء عن رغبة ورهبة راغبا الى رحمته
راهبا عن نقمته بسطى الاكف رغبا وبظهرها رهبا خاشعين بمخافة ثابتة في القلب ويستحب
ان يقول حين النجوى اللهم لا تجعلها استدراجا وحال النقمة اللهم لا تجعلها عقوبة ذنب
سلف منا وينبغي ان يسئل العفو عن الذنوب في الثامن من الحديد الم يان للذين امنوا
ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق يعني اما حان للقلوب ان تخشع وغيره فانه للتاكيد
في التضرع في العشر الرابع من الحج وبشر المخبتين يدل على استحباب التواضع هذا اوسط
والاطمينان به فاذا دعى ينبغي ان يطمئن بالاجابة ويرى حاجته في باب داره في العشر
السابع من المؤمنون والذين هم على صلاتهم يحافظون وجلة انهم الى ربهم راجعون دل على ان المؤمن
وان عمل ما عمل حق العمل عملا ما ليكاد يقبل في تقصيره او مطلبه في ان لا يامن ولا يجترئ على الله
بل يكون خائفا من عدم القبول حذرا من النقصان او يكون بين خوف ورجاء كما قيل فيه وعلى هذا
فاذا اصلى ينبغي ان يكون احق ما يدعو بعد الصلوة بقبولها ثم احق ما يدعو اجابة دعائه ولا اقل
من ذلك في التعقيب ثم يدعو بعد ذلك بما يهمه او يشتهي بعده ثم من امور الاخرة بطلب
الجنة والنجاة والهرب من النار ومن امور الدين الثوبة ومن الشيطان والهداية ومن امور
الدنيا سعة المعاش وحسن العيش وليحذر ما امكن الصلوة على النبي والدعاء بهم ثم التعقيبات
المروية كثيرة يكتفى بما لا يسامه في العشر الرابع من العنكبوت واقم الصلوة ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون دل على وجوب
اداء الصلوات في مواقيتها وادائها وعلى انها تنهى عن المعاصي ما دام المصلي فيها اذ
الفحشاء والفسوق حدان لا يقع بينهما معصية وعلى انها تزجر عن ارتكاب المعاصي لان
جميع ما فيها من شكل الطاعة فيدعو الى مشاكله وعلى انها من شانها ان مقيمها لا

يعطى

يعطى وعلى انها تمنع ازالة الرواسخ الناسخ ينهى عن المعاصي وعلى ان علامة قبولها انزجار
المصلي عن المعاصي فينبغي ان يرى المصلي حاله بعدها فان استصلح فليبشر بالقبول و
الا فليتدارك نقصها بالنوافل والتعقيبات من الاستغفار وطلب القبول ودل على ان
ذكر الله عبده اكبر من ذكر العبد ربه وعلى ان الذكر بين الطاعات افضلها وعلى ان ذكر العبد
ربه اكبر مما هو له من المعصية وعلى ان الانتهاء وان كان كبيرا الا ان ذكر الله اكبر او ذكر العبد
اكبر والذكر اهم من القلبي والفضلي في المقام في اواخر المؤمن فاصبر ان وعد الله
حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار دل على استحباب الصبر على الطاعة
وترك المشتهيات وعلى المبادرة وعلى استحباب الاستغفار والتسبيح والتحميد في اول
النهار في النازعات فاما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوى دل على التجنب من الشهوات الموانعة وضعف الملكة فيها في اواخر الاعراف
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون المراد المذكورون من
الملائكة او ضمنا او مطلقا وكيف كان يدل على فضيلة السجود وكثرته وصدوره عن شوق
ورغبة وعلى وجه التذلل وكثرة التسبيح فيه فيستحب وضع الاعضاء على ما يصح السجود
عليه ويجب في الجبهة ويستحب وضع الانف ايضا اشارة الى التذلل ووضع الصدر ايضا
تشوقا واطالة الصلوة ثلث ركوع وثلث سجود وثلث قنوت ويستحب تكرار السجود
بتكرار النعم وتكرير وضع النعم ويستحب كثرة التسبيح حتى مدحه على الصادقين سبعون تسبيحة
والتواب فيه لان الله وتر ويحب الوتر ودل على استحباب النشاط في العبادة وكثرة التذلل
لها وعلى استحباب المواظبة عليها وبالتسبيح وبالسجود وافضل احوال العبد كونه ساجدا لله
مشتغلا اليه وهو الخلوص من العلق والامساك مطلقا وعبادة
هو امساك مخصوص شرعا وفضله جزيل واجره جميل ففي القدسي كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي وفي اخر الصوم لي وانا اجزي به اشارة الى خلوص الصوم وفيه ايات
في الخامس عشر من البقرة واستعينوا بالصبر والصلوة وقوله تعالى
الصبر بالصوم وبهذا تمت في العشر التاسع عشر من البقرة يا ايها الذين امنوا

هذا امر الامة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله في الاتيان بمنصب على الدال على التذلل بالاعضاء الشريفة الاعضاء الاربعة وهو طريقة الامم من سبق

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الفطار خاص المؤمن بشرفها
والمقصود بالخطاب اعم منه ومن المؤمنين ومن الكفار لهم لما كان كذلك كان الاصل عدم الشمول
الا ان يثبت دليل فم يشمل المؤمنون والمعنى عليه والصبى والكتب بمعنى الفرض والصيام
مصدر ثان لياء والمراد من قبل الانبياء واممهم ووجه الشبه الوجوب لاختلاف الواجب
فى الامم فى كثير من الاحكام ولو كان المراد خصوص الانبياء وصيامهم خاصة شهر رمضان
كما عن الباقر ع فيه دلالة على ان الصوم موجب لمؤمنى ارتكاب الطاعات واجتناب
المعاصى بالصلوة امكن عموم التشبيه فان قيل فهو تعبير حكم المشبه بالفتح فى جنبه فى
فلنا العبرة بزمان نزول الاية فصيام النصارى زاد عشرون كفارة لخوفهم الصوم من
وقته وهو شهر رمضان على ما قيل الى فصل الربيع طلبا للسهولة سفرا وحضرا وحذرا
من الحر والبرد او لغير ذلك والا فاصله تلتون لعلكم تتقون اى تكونون من جملة المتقين
من عذاب الله بطاعته او تتقون الشهوات فان الصوم يكسر سورتها وقد روى عنه ص
من لم يستطع الباءة فليصم فان الصوم له وجاء او لعلكم تتذكرون فى المتقين فان
الصوم يتعارهم ثم وجه التشبيه شرافة الصوم لكونه مبعدا عن العالم البهيمية مقربا
الى العالم الملكية بمنع الشهوات ووجه الاعلام بالتشبيه التسلية او التنبيه الى عظم شأنه
او التاكيد او اعلامه بالعلة المقتضية ولما كان الصوم منقولا لكل كانت المناسبة اتم كان
اتم ولذا كان افضل الصيام صوم من صام جميع اعضائه كما هو المروى ثم هو اسلك كل
عضو لحرم عليه بل ولو كره وسياتى انشاء الله بعد ذلك ايا ما معدودات فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون النقد بر صوموا ايا ما
وقيل الصيام ايا ما او ورد عليه ضعف اعمال المصدر العملى وبمكن ان يقال نصبه على
نزع الخافض وضعف التعليق بير ممنوع كقولك الضارب هاز يد لا كقولك الضارب
عمرو زيدا فانه ضعيف كما قيل او معدودات بمعنى محدودات عددها بالازيادة او تنقيصه
قيل ثلاثة من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان وهو خلاف الاصل وقيل شهر

والمراد انا لو سلمنا ضعف اعمال المصدر العملى لا نسلم ضعف التعليق به نظير اسم الفاعل العملى فانه قيل الضارب عمرا زيد بتقديم المنصوب ضعيف بخلاف الضارب لهاز زيد مع ان ما ذكرناه منقول عن الزجاج والمانع ابو على للفصل وريته الطبرسى وجعل كلما لا عن الصيام فلا يكون اجنبيا ع

رمضان وهو اشهر او المراد فلا يدل فانه شائع الاستعمال فى ارادة الظلة والحكمة فى ذكره مع التشبيه
والتشويق فمن كان منكم فى معنى الاستثناء فدل على عدم وجوب الصيام على وجوب الصيام
المريض والمسافر جاء لهما وبنا فيه كون صيامهما قضاء الا ان بنى انما لم يجد وعليه لو مات
منهما لم يجب القضاء وكذا لو مات بعدهما قبل مدرك الوقت او بعضه فى البعض لعدم مدرك
الوجوب ثم لو ادرك من اليوم ما يسع النية وجب ما لم يفعل مفطرا دون ما لا يسع ثم يجب
للبيان وسيجى انشاء الله ولفظ النية المضطر الى الزوال لشمول النية اغلب النهار ولكان سالما
حاضرا من اول النهار ولم يهم الا داء الى القضاء ثم مرض او سافر مات فاشكال وخلاف مبنى على
جريان الشرط فى التكليف فى علم الله ام لا وان التكليف دايرمع علم المكلف ام علم الله لا يلزم
القضاء لا الكفارة لكانت ثمة ثم المراد بالمريض من كان مريضا عرفا عاما الاطلاق المدينى المصرح
اليه او خاصا لحفظ الصحة المطلوبة شرعا بقوله ص ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او لرجاها
فى اول مدة الامكان فلو اشتد الصيام فيبقى من ذلك ولو ظنا التجربة او خبر معلم يجب
ان المرض يشتد بقلة وقال ثم فى القيمة ان الانسان على نفسه بصيرة واعتبر كذلك فى الرواية
وقيل مطلقا اعتبارا باطلاق المرض وعليه ابن سيرين وقيل ما لا يتحمل منه وعليه الشافعى
ثم الظاهر وجوب الافطار وعن مالك انه فى سعة من الافطار حين سئل عن الدهر الشديد
والصداع المضر لو خالف وصام لم يجز وان انكشف عدم الضرر او لم يكن ضررا بيدا لان
النية لم تقع على وجه شرعى ولذا لا تجزى العبادة على الشرائط النفس الامرية فقط وقيل
يفطر وهما كلا على الاقوى فيما لا يعذر فيه واما السفر فهو ما يوجب قصر الصلوة لقوله
اذا قصرت افطرت وعن المرتضى والشيخ ثبوت نية التبييت اذ بدونه يصبح صائما فيتم
وعليه اكثر العامة وقال المفيد واحد من العامة يكفى الخروج قبل الزوال وهو الاشهر
الاصح اعتبارا بنية المضطر فانه لا يصبح صائما بل كلية وجوب كون المكلف بالصيام صائما
يتحقق فى الزوال فاذا خرج بعد الزوال اسقط على الصوم والاختيار فى الباب متعارضة
وطولهم عدة من ايام اخر اى عدم ايام المرض او السفر من ايام اخر غير شهر رمضان مما لا يجزى
صيامه بدلا بل شرعى كالعيدين فكلمة عدة نكرة مخصصة بغير شهر المقام وايام بغير شهر خارجة

وبكن الاستدلال بهذا على عدم جواز الافطار الا بعد حد الترخص بان يكون بمعنى فى المقصر حينئذ

ودل ذلك على فرض الافطار على المريض والمسافر كما اسلفناه اذ التقدير فكتب عليه عدة
ذلك من ايام اخر ولهذا ذهب علماء اهل البيت واتفق عليه الشيعة وذهب اكثر العامة
الى عدم الوجوب والتقدير فافطر فكتب عليه وفيه زيادة تقدير على خلاف الاصل والظا
مع قول الزجاج الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وقوله ليس من البر صيام في ام سفر و
من الصادر فيه عدل النبي الصائم في السفر من العصاة بقوله اولئك العصاة مذكرا بالتكرير
ثلثا وعن ابي الهيثم توصيف الايام مع تذكيره لتذكير مفرده بالاغرع لتانيث مفرده
وهو اخرى لا آخر لان جمعه اواخر من باب الاول الجمع بالجاء مع ان غير العاقل قد يوصف
جمعه المذكر خلافه فيما في فيه وجهه ارجح وقوله يطيقونه يدل على انهم قادرون على الصيام
الا انه شق عليهم وذلك لان التعليق في قوة النكرة ولما لم يكن الفدية شيا عوض الخنثى العدة
الذين عدة هم من ايام اخر تمام ما ذكرناه منه والمراد بالذين البعض وذكره بعد اخبره دليل على المغايرة فهو لا اولو
اعذار غير المرض والسفر ما يوجب المشقة في المقدور كالمرضع والحامل المقربة والشيخ
والشيخة واما مع عدم القدرة فاولى بالعذر الا ان الفدية جنس هذه الجماعة لما ذكر مع
البيانات الواردة وقيل يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع عن الطاقة وهو مروي عن الصادق
وقيل بالفرد الشايع فكان كل مكلف مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخ بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وفيه ان التخصيص اولى وظاهر بعض ان الناسخ رفع الوجوب عن
هولا والمنسوخ الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ولذلك جاز لهم الصيام ايضا وقوله عليهم ورفع الوجوب
فمن تطوع خيرا اي اطاع الله بالفدية فهو خير له اي طاعة وعبادة له فكلمة خير اسم وقوله
وان تصوموا الى تعلموا الشرط وتصوموا فهو خير لكم اي هو افضل لكم فكلمة خير هنا وصف
وقيل الجملة مستانفة فهم المكلفين بالصوم وعليه كلمة خير اسم ايضا ثم الاية فرائض
فدية طعام مساكين بالاضافتين وقرا فدية منونا طعام مسكين معرفا وهو الاشهر
الاوفق الاصل والاول احوط فيه ايضا شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا

الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون الشهر ما بين الهلالين سمي به لاشهاره امر القمر بعد خفائه
او لاشتهاره لتقسيم السنة به لتصنيف الى بعض مصادرهم ذكر كذا وبهم جمعه وقيل علم مركب
كبعلبك وقد روي ان رمضان من اسماء الله فقولوا شهر رمضان ولا تقولوا رمضان
وعليه تكون الاضافة مرجوحة ولو في العلمية نعم فيه عدم جواز التصرف في الاعلام وقد ورد
في بعض الاخبار رمضان وحمل النهي على الكراهة جمعا هو الاشهر وقيل رمضان
ما خوذ من الرمضاء شدة الحر لما لموافقة التسمية الصيف ولحر الصوم او لرمض
النفس شهوة الطعام اي دفعها ثم الشهر قيل خبر لمحذوف فيرجع الى الايام ويمكن جعله
بدلا عنه وقيل بدل على التقديم وفيه انه زمان الصيام فلا يبدل به وعلى القول بالتنزيل
يكون مبتدا وخبره فمن شهد لما فيه معنى الشرط او الذي انزل ثم في نزول القران قيل
المنزل تمامه والمنزل الى السماء الدنيا ثم انزل منه نجوما وقيل قلب النبي ثم نزل
به الامين نجوما وهذا على كون القران على ما بين الدفتين او فق وقيل المنزل اول
ايه من القران او ما انزل في فضل الشهر وشانه وهذا او فق بكون القران مطلقا ثم
او سورة او جملة مصداقا له كما بين الدفتين هدى للناس يهتدون به من الحكم وللمتشابه
لصدوره الكل على حكم بالغة له في كونه معجزة يهتدون بها والجملة حالية وبينات من
الهدى والفرقان اي انزل فيه بينات اي محكمات او دلايل مما فيه هدى من القصص و
الامثال والفرقان من الاحكام من المحكمات ولو جعل الهدى الثاني اخص من الاول
بالحكم واعم من الفرقان فشمول الاحكام والقصص والامثال كما ذكر اخص مع اعم هو
اخص مع اعم فمن شهد اي حضر وفيه تاكيد على عدم الوجوب على المسافر وفيه البالغ العاقل
المتمكن خارج عن الخطاب عقلا ونقلا بقوله رفع القلم عن ثلثة الخ وغير ذلك ولو كان
العاجز داخلا المتعسر عليه فهو وان كان داخلا الا انه خرج بقوله يطيقونه عن
الخطاب بالوجوب العيني كما ان الحايض والنفساء خرجتا بدليل منفصل كما سياتي
في اشتراط الطهارة وقيل شهد بمعنى شاهد وقد استغني منه اولو الاعذار واللام في
الشهر الحقيقة النوعية وهي من الجنس لان المراد بالجنس الكل وقيل للعهد والمعهود

النوع لا التخصيص وعلامة الشهر الهلال لقوله عم في العشرا عشرين البغوي الكو
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وفي البيان صم للرؤية وافطر للرؤية وتكرار
المسافر والمريض للتاكيد وان افطارهم عزيمة وعليه اجماع الامامية وذهب العامة الى
انه رخصة ثم اختلفوا في الافضل وكذا اختلفوا في تتابع القضاء ومدعيه لاختلاف
القراءات فقرا ابي بن كعب ايام اخر متتابعات وتعارض الروايات فنحن على ع التتابع
طلبا للمسارعة ثالثة وروى الثعلبي للقرن واكثر اصحابنا على التخيير جمعا بين الاخبار مع اطلاق
الاية ولا يسقط القضاء عن افطر لاعن المريض اذا استمر مرضه الى شهر رمضان المقبل
فالاكثر على السقوط والانتقال الى الكفارة عن كل يوم بمد وح السعة بل صدقها وقيل لا يسقط
لاطلاق الاية ولعدم تعقب وقت القضاء ولذا يقضى من اهمل فيه بعد المقبل وفيه ما مر
للاخبار الصحيحة الا ان لا في حجية الاحاد وقيل بالجمع للرواية وحملها على من تمكن من القضاء
واهمل حتى ادركه المقبل فيفتدي ويكفر وحملها بعضهم مع ذلك على الاستحباب لاشعارها
في رواية اخرى ولعلم بتمكن المريض بعد المقبل ومات فكفر عنه والمسافر فتحتى عنه
يريد الله بكم اليسر في الاكثر اي بالقضاء ولا يريد بكم العسر بوجوب الصوم ولو بكلفة
ولتكملوا العدة فاقضوا ما فاتكم لتدركوا فضيلة صيام شهر رمضان ان كان عذر
وعدة ايامه تاما كان او ناقصا اذا لم يكن فان لام العدة للعهد والمعهود شهر رمضان
وكونه ثلاثين او تسع وعشرين وقيل ثلاثين خاصة وهو مما لا يعلم نقص الشهر بجملته
وقول الصدوق بان شهر شعبان لا يتم وشهر رمضان لا ينقص استنادا الى رواية
نادرة او مظانها اجمال العدة كما ذكره بعض ضعيف مخالف للوجدان ولتكبروا الله هو
تكبير العيد ولذا قيل بوجوبه وقيل تكبروا الله وتعظموه بامتثال اوامره على ما هديكم
الى طريق التعبد لعلكم تشكرون الله على نعمائه والائه فيه ايمن واذا سئلك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون
ثم لما امرهم بتكبيره وشكره على نعمائه ومن تمام الشكر كمال الطلب زيادة النعمة من صام
النعمة وقرب عم الى الصلاة وعرف اجابته واتل في تحبيبه وبين سهولته ولما كان الصائم محلا

للاجابة

للاجابة اورد في الصوم به وقد روي في شان نزوله انه سال النبي عم اعرابي وقال اقريب
ربنا فنناجيه ام بعيد فننادبه وقيل ان يهود المدينة قالوا الذكاء ثخن كل سماء خمسمائة
عام وبين كل سماء الاخرى كذلك ومن الارض الى السماء كذلك فكيف يسمع الله دعاءنا
فنزلت الاية ثم قربه الى كل من حيث كمال تجرده فلا يحد ولا يوصف بالقرب والبعد المكاني
او الزماني او الجهتي والمراد بالقرب هنا المعنوي ويقابله البعد المعنوي ثم ذكره للقرب
دون البعد مع كون من لعنه مطرودا بعيدا عنه بلاحظ معلوليته الاشياء له بل بالواسطة
على المذهب الحق ويقاسي في ذلك الكل والطرد والبعد لم يرضى وقوله اجيب مطلق
يدل على انه لا يرد دعوة بل يجيبها اما بما او باحسن منها وان لم يعلم الداعي وقيل يتقدر
ان شئت وكذا الكلام في جميع ايات الدعاء وقيل شرطه تكون الدعاء حتما لعدم
صدور الشر منه ولا يأس ولا امري اوامري بالدعاء قوله يرشدون لعلهم يهتدون الى الحق او
الى الخير فيه ايمن احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم
لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك
حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون الاحلال هنا
نسخ الحكم السابق على كل مكلف بالصوم من تحريم الجماع على الصائم مطلقا قبل او بعد
وتحريم كل مفطر عليه من اول قوم في الليل الى اخر النهار كما هو المروي وعلى هذا لا يدل
على الوجوب انفاقا وانما يستحب امتثالا لامر الله وقبولا لتحمله كما لا تكره الجماع
في اول ليلة الشهر فانه مستحب فيه مع انه مكروه في سائر الشهور نعم حرم صوم الوصال
لانه بدعة وكفران للنعمة والصيام باطلاقه يشمل الواجب والمندوب والرفث هو
الجماع وقيل تكلم الرجل بالفحش حالة وقيل المراد والاول اظهر لعدم النقل وهو
مرفوع بفاعل وقرا شاذا بالنصب على المفعول وفي التعدي به بالى تضمين

سيما

لمعنى الافضاء والتجاوز والمراد بالنساء كل من جهل وطيه ولو بملك اليمين وضوء واللباس
استعارة اذ ستر كل من الزوجين عورات الآخر وقيل للستر كل بالآخر بين المضاجعة
او ستر كل عورة الآخر او يمنع كل منهما الآخر عن الغير ومناسبة ذكره في المقام ان الجماع اقوى
سبب لذلك بمعانيه ولذا لم يفصل بعاطف ولخفائهن من الافتعال يدل على القصد
الى الفعل خلاف مجرده هنى كسب واكتسب ولذلك يشترط العمد في الاكتساب وخيانة
النفس باهبا طها عن درجة مراتب الطاهرات والحكم على الجميع لان الاغلب في ذوي الشهوات
الطبيعية ثم ليلة الصيام هنا باول وقت صلوة المغرب لكونه اول الليل وهو اول صلوة
ليلية والمتصل باول وقت صلوة الفجر لكلمة حتى الانتهائية وهذه الصلوة ليلية بالنسبة الى
طلوع الشمس وغروبها ولذا يجهر بها ونهاره بالنسبة الى الصوم فهو نهار شرعي فيه و
في امثاله كبعض التراويح للفرج من البرء والغاية في المقام خارجة عن المغيا لسعتها فلا
يمتاز الداخل من الخارج وكذا الجزء الاخير من المغيا من باب المقدمة عند من اوجب الغسل
للصوم وهم الاكثر واستدلال القائل بعدم وجوب الغسل وهو الصدوق بجواز الجماع
متصلا بالفجر كما عن بعض تابعيه بالملاقي الابيض رداء عليهم عنه وارد لغو لهم بين الاقل مقدمة
لا اصالة ولم يختص بالصوم الواجب بل قيل بصوم شهر رمضان وقضائه بل قيل يختص
بالمراد لاختلاف الادلة وروايته عاديته بان النبي صلعم كان قد يصبح صائما جنبا محمولة على التقية
وكذا غيرها ويفرع عليه ما لو بقي ممكنا الى طلوع الفجر عمدا فعلى المشهور يصوم مع الاثم
لعدم جواز المفطر على المفسد صومه وعليه القضاء لفساد الصوم بالاختلال ويشترط عمدا و
الكفارة لتعمد المفسد وعلى قول الصدوق يصوم ولا شيء عليه وعليه الغسل للصلوة هذا
اذا نزع نفسه بعد العلم واما لو بقي بعده فقد افسد وعليه القضاء والكفارة وفاقا ولو بقي
ساكتا فكذلك لصدق الجماع ولو كان جاهلا بان كان مع النوم انه نزع ولا شيء عليه وبدونه
عليه القضاء لتقصيره ولا كفارة لعدم الافطار والغسل للصلوة على القولين في وجوب
الغرض والعامة اقوال في فرض المسئلة فعن الشافعي اذا وافاه الصبح مجامعا فنزع
النزع والصبح معا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال المزني و

عليه

عليه القضاء خاصة واما اذا وافاه مجامعا فلم ينزع فتحرك فهو بمنزلة من وافاه فابتدأ
بالايلاج فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة
وقال ابو حنيفة فلا كفارة وعلل اصحابه بانه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا
فلا كفارة وبه بانه انعقد بالنية المتقدمة فكان جماعة وارد على صوم منعقد ثم
شرح المنح حكم الجماع كيف ما اتفق ومتى كان وكذا الجماع في القبل مجردا عن الانزال اذا
التقا الختانان واما الايلاج في دبر المرأة او الغلام ووطي البهيمة قبلا او دبرا بلا انزال
فيتبع الحكم حصول الجنابة بها اذ المنافي للصوم الجنابة وقد مر بيانه في مسائل الاطعمة
وقوله فتاب عليكم وعفى عنكم كنايتان عن المغفرة فقد روي ان الشبان كانوا يكلمون
في الليل لغلبة الشهوة فالآن باشروهن اي جدوا النسخ والامر للاستحباب كما اسلفنا
والمراد بالمباشرة الجماع وقيل القبلة وسائر مقدمات الجماع واصل المباشرة الصاق البشرة
وكني بها عن الجماع وهذا النسخ دفع السنة بالكتاب وبها هو اسهل وابتغوا ما كتب الله
لكم اي اطلبوا بها الولد او الجماع الحلال ويمكن ارادتهما بان يريد المكتوب لكم من الولد
بجماع حلال فقوله وكلوا واشربوا من الحلال اذ الحرام لا يعبر به والامر للاستحباب وقيل
للاباحة كما في الجماع وليس دفعي لمتعين اقرب المجازات عند عدم ارادة الحقيقة الا
بقرينة خلافه واذ ليس فعلي المختار لو اكل حراما او شرب لم يحمل الامر بوجه لا عموم
الجهة حتى يتبين تخصيص او تقييد عند من وفي بعمومه الى الجهل الثلثة او الاخيرة
خاصة خلاف فالشافعي على الاول وابو حنيفة الى الثاني ووافقه جماعة منا وخصص الجماع
بمنفصل وقد اسلفنا عدم الحاجة الى المخصص لدلالة الليلة الصيام عليه وعن المرتضى
سلام الله عليه ما قد ايل الخارجي لو تحقق كان قرينة لارادته ويتفرع على الدلالة
جواز الجماع الى الفجر على الاول فلا يشترط الطهارة للصوم بوقوع الغسل بعد الفجر
واما على الثاني فيتبع المخصص واذ ليس من الكتاب ولا الجماع ولا خبر متواتر او متعاضد
الاحاد كان محل الخلاف والاقوى هو الاشهر من الاشتراط لما اسلفناه قبيل الفصل بعد
المذكور يقتضي كون النية بعد الفجر جائزة وبه بانه لو كان كذلك لوجب بعد الفجر ولكان

جزء من الصوم خاليا عنها عمدا وليس كذلك بالاجماع وفيه ان المخالف يقول بهما
فالاجماع مصادرة والحق منع الملازمة لافتقاره الى نية على حرمة المفصل بعد النية وليس
كذلك اذ الواجب قصد الصوم لله في الليل وان وقع فاول الليل وفعل بعده منافيا واما الفصل المتصل
بالصوم فليس بشرط الا لما صح الصوم من النائم والغافل والساهي كالصلوة قوله الخيط الابيض
من الخيط الاسود حد لاخر الفجر واول الصوم وهو كناية عن الفجر وقيل استعارة ورد
بالشرط الاستعارة ورد باشتراط الاستعارة بان يكون المستعار منه منسيا وليس كذلك
والا لاستغنى عن ذكر الفجر وقيل لم يزل قوله من الفجر الابعد حمل بعض الاصحاب ذلك على
الحقيقة فكانوا يربطون خيطين اسود وابيض بارجلهم ثم لا يكون الا بعد تبينهما
وعليه تكون الاية دليلا على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما قاله الاشاعرة وجماعة
منا خلافا لابي الحسين لانه خطاب بما لا يفهم ورد بعدم تجوز الا لزا تاخر عن وقت الحاجة
وقد يوجب الخطاب توطين النفس فيثاب عليه وقد يبنى ان التاخير على الرواية عن وقت
الحاجة الا ان يحمل الرواية انهم فعلوا ذلك قبل الشهر للعلم بكيفية التبيين قوله ثم واتموا
الصيام الى الليل عند بن الطرف الاخر من الصوم ودليل تحريم صوم الليل ولو بوصل
اول جزء منه بقصد الصوم اصالة انعم فلو يجب مقدمة وكذا وصله ووصل النهار الاتي
به وقيل يحرم الاخير مناصة لانه المعروف من صوم الوصال وتحريم جزء من الليل لا دليل عليه
او غاية الامر عدم الوجوب بانتفائه اليه وفيه ان ذلك مدلول الصيغة ولما دلت دلالة على
ان الصوم ينبغي ان يتم عنده وايم فيفاد لازما على وجوب الامساك بقصد والصوم في جميع
اجزاء النهار قيل وعلى هذا يجب الامساك على من افسد صومه في بقية النهار للامر ولا
ينافيه الافساد بل هو سبب لصوم اخر هو القضاء كالحج وكذا لو نوى الافطار في جزء
من النهار افسد صومه وان لم يفطر ويرجع الى نية الصيام وفيه ان الاول مبني على كون
الصوم لغويا والثاني مبني على كونه شرعيا فكيف الجمع بينهما بل ينبغي ان يراد به الشرعي
ويستند الى الاول بمفهوم الغاية من كلمة حتى ثم اختلف في اول الليل فقيل غيبوبة
الشمس وعليه جماعة العامة وقيل ظهور الحمرة المشرقية والاشهر الاقوى زوال الحمرة المشرقية

وعلى الثاني بعدم جواز خلو جزء من الصوم عن النية الشرعية ثم المسئلة تفصيل في الفقه

وهو ملازم غيبوبة الشمس عن الربع المسكون قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد دل على مطلوبية الاعتكاف الشرعي به ثم له والعبادة متى قرن كانت مطلوبة
لرجحانها واقله الاستحباب ولا عبادة الا بنية التقرب فدل على ايجابه وعلى تحريم الجماع
ومقدماته على المعتكف فذلك يقتضي الفساد وينافي الصوم لو كان في النهار وانما
اقتصر تاسيسا على الجماع لان المقام مقام الاثبات فيقتصر على المتيقن ولو اطلق المطلق
انكان المعنى مطلق المباشرة او من معاني المشترك ان كان له وضع في الجماع والمقام هنا
مقام النفي فيحمل على جميع المصاديق الاثبات خلافه وعلى جميع المعاني الاثبات خلافه
على الاشتراك بين المعنى المخلوق من القرينة المعينة وصلاحية المعاني للجمع ودل على حرمة النوم
مع الاعتكاف ليلا كان او نهارا وفي حكم مباشرة النساء كل ما يوجب الفساد
بل وفي حكم مقدمات المباشرة مقدمة لمقدمة حتى ان للشيخ قول بتحريم الطيب للرواية ثم
الاعتكاف لغة هو الاحتباس وشرعا في مسجد للعبادة وما زاد في الاية الشرعي قرينة تخصيصه
بالمساجد الجمع المحلى باللام وعليه جماعة للنقل وجماعة من علمائنا ولذا يحرم على المعتكف
التجارة والصناعة وكلما يشغله عن العبادة الا ما يوجب العسر والحرج ومنا من قيد الشرط
بكونه في مسجد الجامع وفسره بالمسجد الاعظم في البلد واكثر علمائنا قيدوه بكونه في مسجد
جمع فيه نبي او وصي نبي المسلمين جمعة وقيل او جماعة وفسر بمسجد مكة والمدينة وجامع
البصرة والكوفة ومستند الكل روايات مخصصة لعموم الاية او قرينة معينة لارادة المخصص
خارجا باللام وهي محتملة للبراءة اليقينية في العبادة التوقيفية والاحتياط احوط ثم
الاعتكاف في المسجد هو ما هو الاحتباس الزائد على المتعارف في الروايات المعروفة وبه
قال الشافعي منها ما لم يحده قلة او كثرة فجمعة ولو ساعة والباقي على تحديد اقله فابو حنيفة
بيوم واصحابنا بثلثة ايام وقيد بعضهم بليلها وبعض بليلتين وما لك بعشرة ايام
ومستندنا اعتبار اهل البيت وفعل النبي وهو المتيقن للصدق العرفي وديثة بل
فيه الصوم للنسيان والاخبار خلافا للشافعي فينافيه منافيات الصوم ويترتب
عليها ما يترتب عليها مثل ما فيه ما يخل بالاحتباس وكذا ما ينافي التكليف نعم في صحته

من السبق المميز خلاف كما في صومه وصلاته والمعنى الصحة بمعنى موافقة الامر الشرعي وكذا كلما
ينافي الاستصحاب او الوجوب بالعرض كالنذر والمثال وكذا كل ما ينافي العدد فلا وقيل يتم ثلثا
ثلثا كالزائد عن الثلثة وكذا لو نقص اتم ثلثا ثم في المندوب اذا شرع وجب الثلثة وقيل له
الرجوع بخلاف الرجوع الى اليوم الاول وقيل مط وعليه لو انصرف دون الثلث جاز وليس له امكان
ولو اعتكف اربعا كان بالخيار بين الانصراف والاكمال ويتفرع على جميع ذلك اكثر احكام الاعتكاف
قوله تعالى تلك حدود الله اي ما ذكر من احكام الصوم والاعتكاف حدود لا يجوز تجاوزها وهو
تاكيد قوله فلا تقربوها تاكيد بعد تاكيد قوله كذلك يبين الله اياته اي احكامه للناس من المكلفين
لعلهم يتقون يحذرون من القبائح والفساد قوله وطهر يعني للطائفين والعاكفين وقد
مر سابقا ونقول هنا ان الطهارة معنوية وظاهرية فبالامر بها دل على تجنيب المساجد عن
النجاسات من كل مكلف ومن الطائف والعاكف والمصلي بطريق اولى لمعلوم غاية الحكم وكذا
اشعر بالطهارة المعنوية فهي الجدال والفحش والمماراة في المسجد الحرام وكره في غيره وحرم على
الطائف والمعتكف بطريق اولى واطرد الحكم في العاكف في غير المسجد الحرام للاشعار بان من
شانه ان يكون كذلك وفيه ايات في اوايل المؤمنين والذين
هم للزكوة فاعلون دل على فضيلة الزكوة لذكرها في دعائم الايمان ووصفا للمؤمنين ثم الزكوة
لغة تاتي بمعنى النمو ومنه قوله نعم ذلك ازكى لكم واطهر اي انمى لكم وبمعنى الطهارة ومنه قوله
افتلت نفسا زكية وقوله والله يزكي من يشاء ويشرها المعنيين اخراج المال المعهود شرعا لله
والمال المخرج كذلك وهي في الاية بالمعنى الاول من الثاني في الثاني من الحديد امنوا بالله
ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه يعني ما استخلفتموه وراثة او انتقالا الاثم قال ومما
لكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والارض فيه اشارة الى التعجيل لا وجه له لعدم
اعتبار الملك فانه سينتقل كما انتقل اليكم حتى لم يبق ما لك سوى الله فاعتنموا الفرصة
وخذوا حظكم من المال بالانفاق لفناء سائر الحظوظ وفيه ايماء الى ان ملككم للاموال بالمجاز
والمالك في الحقيقة هو الله فما الذي الامساك عن سبيله وفيه دلالة على استحباب الانفاق
من الموارث ولو على من قل سهمه لو لم يرث من الارحام لوجود القسمة في المناقشين

والمعنى

وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيه ترغيب الى التعجيل في ادا الحقوق
المالية للاثم فيما كان واجبا موقتا او فوريا واخر وان كان مط وفات وحرمان الفضل في
تاخير ما كان مندوبا وفضل ما ينفقه الشخص بيده على ما يبقى بوصيته كفضل الظهر
على السهام ان في التاخير افات في الثغابن فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا
واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون دل على غاية
التاكيد في الانفاق وفضله بانه لازم للتقوى والسمع والطاعة وخير الدنيا والاخرة
للاطلاق وعلى منتهى ذم الشح وهو البخل فان الفلاح في خلافه دينا ودنيا في
الخامس من العشر العشرين من البقرة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين دل على طلب الانفاق في سبيل الله وفعل ما
اليه بكل ما يحسن انفاقه في كل ما يحسن على حد ما يحسن سواء كان كل من ذلك واجبا
او ندبا او يجب ان يكون كل ذلك على وجه الاحسان والاصل في الاحسان الحسن الا ما ثبت
خلافه وتشتمل هذه الاية على اكثر احكام الجهاد والدفاع والزكوة والخمس ووجوه البر
والاحسان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل عمل يكون بين اثنين واحكام الاختلاف
في السادس من الثالث عشر من النساء ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا دل على حسن كل احسان وهو ايصال النفع الى الغير
في دين او دنيا لانه ليس ثمة من العوض ولا بد من اذن الشارع في كونه شرعيا في
الرابع من السادس والعشرين من البقرة يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة دل على فوريته الانفاق واجبا كان او ندبا
وعلى مطلوبيته من كل رزق منها الحبوب بل كل نعمة على ما فسر بها الرزق فيشتمل زكوة
التجارة وكل بر وبلا يمكن ذكر البيع وفيه ايماء بالمواساة في كل نعمة وكلية من المبعيض
لتعدد الكل او تفسير او محض الحبوب لكونها الشائع المعروف من اطلاق الرزق ولو
مع الاستاذ لكون عمومه عرفيا او محض الزكوة بالشح لان التبعيض كما في الافراد
كذا في الانواع فيقتصر على المتيقن المبين ودل على ان الانفاق المامور به انفاق ينفع

في الآخرة فلا يكون الا الشرعي في السادس من الرابع من النساء واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
دل على رجحان الامور المذكورة بين واجب كالعبادة الواجبة والتوحيد بل وسائر المعارف
اذ التحقيق ان انكارها ينافي حق التوحيد وفقه الوالدين وحفظ نفس باقي المذكورين
من المؤمنين بل مطلق من المسلمين على المتمكن منه ومندوب وهو ما عدى محل الوجوب
ثم اطلاق العبادة يشمل وجوهها وضابطها ايجاده من الشارع اذ العقل لا يستقل بتلك
الجزئيات فالمخترعة مع ادخالها في الشرع محرم لكونها افتراء على الله فيدخل تحت ذلك
لا فتا بعدة وكل بدعة ضلالة ويحتمل بعيد انه استحسانا كتقبيل جدران المساجد والروضات
وعتباتها وحلول المصاحف واوراقها لمنع كلية الكبرى بل تنقسم البدعة الى الحسن والسيئة
الشرك يشمل الخفي منه كالرياء والسمعة والشحن بعمومه يشمل كل ما صدق عليه حتى الوهم
الزائد والصفات الثابتة دون الحوادث وان كانت خاصة والاحسان بالطاعة يشمل
المالي وغيره الواجب والندب في الدين والدنيا كالسعي في التعليم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والظاهر عدم شمول الاحسان بل هم من القربى وقد اختصوا بالجوار في
اطلاق الوالدين عليهم مجاز بلا خلاف يجوز وان اختلف في الاولاد اعتبار بالعرف والرضاع
وعدم شيوع الجدة كشيوع سائر اسامي الاقارب والكل يحمل بالاصل واطلاق القربى يخص
الشايع ام المعروف والفصيل ام والراجح الاظهر الاشتراك على ما يليق المساعدة في
اولاد السنن والبنين من مات ابوه في صغره وان كان جده حيا وفي من مات امه مجازا لا في اليتامى
والمسكين بمعنى الفقير في المقام لافراده بالذكر ثم القربى المذكورة بعد القربى يختص الجانب
ام يعم خلاف والظاهر الاخير فيثبت للقريب منهم حق اخر فالقريب اليتيم المسكين الجار المملوك
له ارحام حقوق ثم يشمل القربى المذكورة المؤمن وغيره والمسلم وغيره الكل وغيره الا
ان احسان الحربي هداية اذ نفسه غير محترمة والجار روي الى اربعين ذراعا وروي الى اربعين
دارا وهو من كل جانب ومراتب الاصحاب مختلفة قربا وبعدا وكفرا وايمانا والرواية الاولى

الواجب ٣

حملها على التاكيد اولى والجنب يشمل من الاجنبي مقابل القريب فان اختصت القرابة بالرحم
كان الاجنبي مقابله وان عم كل غريب حتى الاسلام فالمراد كذلك والصاحب يشمل كل صاحب
سفرا او حضرا زوجة او غيرها حتى الخادم وابن السبيل المسافر ضيفا كان ام لا منقطعا
به السفر ام لا والمملوك يعم الكافر والمسلم ويعظم في المؤمن من كل المذكورات لا يمانه كل
هذه التجهيمات مما حث في اولة السنن ومن ترتيب الفضيلة يترتب الذكر فعلم مما ذكرناه
لم يبق احد الاولة حتى على المكلف وفقنا الله لادائه في الثاني من الثالث من النور
ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل
الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم اي لا يقسم الحنث
في الانفاق على الاقارب والمساكين والمهاجرين والنهي للقدر المشترك فيحرم التقصير
عن الانفاق ويكره المستحب او لا يحلف على ترك الانفاق الغني على هؤلاء والنهي للتحريم
اما في الانفاق الواجب لانه يمين على محرم واما في المندوب فلانه مرجوح او للكراهة بناء على
انه يمين اخر ولا مؤاخذة فيه وفيه ان المؤاخذة مرفوعة عن هذه الامة بمين اللغو وذلك لانها
تحريم اصل اليمين او يبقى ان هذا اليمين محرم وان كان راجحا من جهة من الجهات والمراد بالفضل
الزائد عن واجب نفقة الشرعية وبالسعة اكثر من ذلك او يكونا بمعنى واحد وفيه تاكيد
او المراد بالفضل ما هو اهم من المال فينبغي ان لا يحلف ذو فضل من العلم او الجاه ان لا ينفق
وان كان مقصرا حال اليمين ومن حيث لذلك يعينه فان لا يعلم فلعل الله يغنيه فيتمكن من اثبانهم
فوله ان يؤتوا اي يعطوا او هو اهم بمعنى يصلوا او يعينوا هؤلاء والمراد اولي القربى الاقارب
وقد مر بيانه والمساكين مطلق الفقير لتفريقه بالذكر فانه اذا اختص بالذكر عم واذا ارد
بالفقراء كان الاسوء حالا اجيب لا يملك مؤنة يومه وليلته اوذو الجهد من الفقير بل يمكن
لعدم الحكم الى جميع ذوي الحاجات من ارباب الزكوة للاشتراك في علة المنع وان كان
النزول في خصوص المسكين لان الاية نزلت في مسطح من اقارب ابي بكر وكان مسكينا
وكان من اهل البدر وكان ابو بكر يدر عليه فتكلف ببعض الافك فحلف ابو بكر ان لا ينفق
عليه فلما نزلت الاية رجع وقال ان مغفرة الله احب الي وقيل نزلت في يتيم كان كذلك

ويدل في جماعة من الاصحاب والمراد بالمهاجرين المجاهدين او الاعم ويندرج فيهم اولئك
فيشمل في كل من هاجر في حفظ الحق او طلبه او في شيء من القربات قوله وليعفوا اي اذا
غاظهم شيء من كلامهم فليعفوا عنهم وليصفحوا اي يعرضوا عن ذلاتهم وخشونتهم
طلبا لعفو الله عن زلاتهم بترك مؤاخذتهم انفسهم بالحلم الاخبون الخ ترغيب في جزاء الله
في الاول من السابع والعشرين من البقرة مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع
عليم الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم قوله الذين ينفقون يعم كل منفق والاموال وان كان
جمع مضاف يفيد العموم الا انه موزع على المنفقين فكل منفق ماله والمفرد المضاف مطلق
لا يعم فمن انفق ماله لوجه كان له موجبه كل ويزيد الامر بازدياد وهذا منتهى المضاعفة
وقوله في سبيل الله فيشمل باطلاقه جميع القرب وقيل يختص الجهاد لان الصدقات
واحد وبعشرة وليس بشيء اذ المراد في المقام بيان مؤن المال بالانفاق لا بيان اجر العمل
ولذلك بين بعد الاجر بقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم فالمنوي في مطلق الانفاق والاجر على مشيئة وان برئت
الذمة بمطلقه اذ هذا الاجر في مقابل العمل المقبول وان كان المبرء له اجره يرغب اليه
ويرشد الى الاجر الجزيل قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فانه غاية الاجر على مطلقه قوله قول معروف و
مغفرة خير من صدقة يتبعها اذى فان الافضلية تفيد تفضيل المفضول ثم المراد بالقول
المعروف كل كلمة نافعة وبالمغفرة العفو عن كل سيئة وتخصيص بعض المفسرين ينافي
الاطلاق ثم الكلام يعم الواجب والندب قوله والله يضاعف لمن يشاء اشارة الى عدم
الصرف رحمة الله للمثل والمثل له او تقييد بمعنى ان ذلك ليس من لوازم وجوب الانفاق
بل يختص بمن يشاء الله نموه له من المنفقين والاول لا ينافي الثاني مع انه اوفق بسعة
رحمته ومعهود ملك الاختيار فقد روي في دعاء الملك اللهم اعط كل منفق خلفا وعبر

ذلك وانسب بقوله والله واسع عليم فلا يخفى عليه ما انفق ولو اقل قليل ولا يضيق في
سعة رحمته مضاعفة المنفق وقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله دل على ان
هذه المضاعفة لمن اخلص لله فيشمل ذلك في انفاقه كما قال به في التاسع من الرابع من
الروم وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون الدال على وجوب النية
القربة ثم الاضعاف من باب الفضل والانالعدل المثل لقوله به في التاسع من الرابع من
النجم وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى نعم المثل لا بد منه لهذه الآية
والضعف ما مول منه فانه قال في الاول من الحديد من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له ثم قال ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم
ولهم اجر كريم وفي التغابن ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم وفي المزمل
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا ثم قوله لا يتبعون ما انفقوا
اطلاقه يشمل الواجب والمندوب وقوله منا اي لا يمنون على المنفق عليه فقيرا كان او غيره
منا لفظيا او غيره مما يفيد مفاده ويدل عليه قوله ولا اذى هو فرق المنة اذ المنة من
الامثال اينه مما نوحي دعوى المرادات والكلام في اطلاق الاذية كالكلام في المنة ولذلك
ذكرا بل اطلاق الانفاق يشمل الصلوة والصوم ايضا واطلاق المن والاذى يشمل اظهارهما
ان هذا زكوة او اظهار انه منى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله و
تثبيتا من انفسهم كمثل حبة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل
فطل والله بما تعملون بصير ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها
الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر ولذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون اشار الى ان له مثل للانفاق بما يتضمن
ضعفين وهو اقل المتعارف لا مهما احد احد فكيف يود احدا ما هو اكثر بالبداهة من
والاذى مع انه يحتاج اليه في عقبه بعد عجزه كما يحتاج ذلك اليه كذلك ثم ضعف الضعف
اثنان وضعفاه اربعة وقيل اثنان لان كلا منهما ضعف للاخر والاول اعرف واظهر
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله

والله يعرف عباده وجميع وجوه الانفاق لله قرضا لهم

قوله تعالى في يس واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين امنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال مبين وقد على المنع عن هذا الطول على خالصه الفقير كما كان عبد ذلك الذي اوراس البقرة

واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا
الالباب اشار الى ان الامر بالمن والاذى ونحوهما من المنكرات هو الشيطان خوفا من
الفقر وهو ما يجر اهل والموعد لهو الدنيا وهو الفضل واجر الاخرة وهو المغفرة هو
الله وهو واسع عليم فكيف تتبعونه وتذرون الله مع انه موافق للحكمة وهو يؤتيها
من يشاء وهي الخير الكثير فابن لبكم يا اولي الالباب وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار اشار الى ان الانفاق والنذر بالنسبة
الى علمه تعالى قليلا كانا او كثيرا فالله يعلمه فينبغي مراعاة ما ذكر من الاحكام فيهما
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم
سيئاتكم والله بما تعملون خبير دل على ترجيح صدقة السر وانه كفارة للسيئات وفيه تنبيه
من ذلك الزكوة الواجب مطلقا اذا خاف تهمة الترك بالسر او وجب الاعلان الذي يجب الى
مثله لمثله بل هذا يجري في المندوب ايضا واليه الاشارة بقوله فنعما هي وفي قوله تؤتوها
الفقراء دلالة على جواز تولي المالك الانفاق بل هو خير الرفع طلب من يجب اجابته ونفي العلة
الخبر يتبان افعل قد يأتي للمساواة مع امكان الجمع بالدفع الى الامام سرا وقيل ما ذكر مجاز
فالاولى التخصيص في الخامس عشر من الانعام وهو الذي انشأ جنات معروشات و
غير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا الاية لا يجب المسرفين دل على اباحة المذكورات
فيها واستحباب الشكر والامتنان بها على ثبوت حق مقصد غير حصاد يوم الحصاد ولما لم يجب
في بعضها حق ولم يجب الواجب في بعضها بالسرف ولم يتعين يوم الحصاد كل ذلك بالقرينة
خارجية علمنا ان المراد ما يسمى من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الحصاد
وفاقا للشافعي وقيل الفاظ العموم الا الفاظ تخصيصه بالزكوة وبيان النسخ الفاظ
نسخ لان هذه مكية وتلك مدنية وما ذكرناه هو المرضي عندنا وبكم الزيادة على الاقتصاد
بل يستحب الى ثلثه نعم وقد دل عليه في اواخر الفرقان والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فان توصيف المؤمن بذلك يدل على انه فضيلة من مقابل

الايمان

الايمان وقيل يوجب وجوب السرف فيه لظاهر الامر والنهي وقيل المراد هو الزكوة الواجبة
وقيل السرف عطاء ما يجحف بالمال او العيال واخذ ما يجحف كذلك وقيل هو الوضع في
غير موضعه وقيل هو التصرف قبل الاخراج وقيل هو التصرف في المعصية والحق
شمول الكل للاطلاق في السابع عشر من البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة من الكتاب و
النبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين
في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون احكام
الاية عامة والخطاب وان توجه الى اليهود والنصارى بشان النزول حين طعنوا على النبي
فان قبلة اليهود غربية والنصارى شرقية متوجهين الى بيت المقدس في بلادهم او
مطلقا ثم البر بمعنى الخير وفسر بكل فعل مرضي فعل مرضي قلبي او لساني او جوارحي
او مالي وينبغي ان يقيد الشرعي في المعرف او وفي المعرف وسلب البر اما لنفي الحصر او
لانه مأتي جنب ما سيذكر فيكون كالمعدوم او المراد بعد نسخ القبلة والمراد بتولي الوجه
الى القبلة فيما ينبغي له الاستقبال وان كان جميع المقادير الا ان الوجه اشرفها ثم البر
الثاني اما بمعنى الفاعل او بحذف مضاف اي البر من امن ولام الكتاب للصنف المعهود
من السماوي مطلقا او القرآن المنزل ودل بواو العطف على معهود اهل واحد وكلمة على ان
البر من العقائد هو الجامع للاعتقاد بوجود الخالق ثم وبصفاته بالتقديس والتنزيه
ثبوتية وسلبية وبالمعاد واحكامه عقب الشرع الالهي وبالملائكة ونزول الوحي وبحقية
الكتب السماوية وصدق في جميع الانبياء فلو لم يعتقد شيئا من ذلك لم يكن اعتقاده
برا ولو جحد شيئا منها كان كافرا ثم قوله واتى المال على حبه اي حبه هو للمعطاة او
للمعطى له او للمعطى به او للمعطي وهو المال والوسط ان اوسطان سيما الاخير لصراحته
في اشتراط القربة وان كان الاول ابعد من المحامد وللاخير انه وجه وجيه لانه انفاق
مما يحب فاذا كان مع ذلك على وجه حبه لله تعالى كان في غاية الخلوص الملاحظ في جميع الوجوه

المذكورة لانهم القرب قبل اقارب المعطى فيكون من باب صلة الارحام ولو بالنفقة الواجبة
والهدايا المندوبة وقيل اقارب الرسول لقوله الا المودة فى القربى المراد وبه ذلك بلا
قرينة لعقلية وهو المروى ولعله من يجلون الايه لان النبى والولى ابواهذه الامة فاقاربهما
اشرف الاقارب والقرينة فى مودة القربى لجر الشبلية والبنا اى لهم من الاقارب من وجه و
قيل لمحض واما خص بالذكر بعدهم للاهتمام وابن السبيل فى المقام من انقطع به السفر
والسائل من دعا فقره الى السوال ظاهرا وان كان السوال كنايا او تعريضا او تفهيما لما لم
يعلم كذبه وفى من علم منه ذلك انه استحباب اجابته لعظم ما لايمانه ولبذل ماء وجهه و
فى الرقاب اعانة المكاتبين من عتقهم وبذل ما عجزوا عنه من التعريبة وامثال ذلك والحاصل
ان هذه الايه لما اختصت ببذل المال لهم اشعر بها وجوب او تستحب معه بذل المال وفى
الايه السابقة لانها فى الاحسان ومحله انهم لان ارشاد الكافر اليه احسان اليه قوله واقام
الصلوة اى المفروضة او الاعم لعموم البر قوله وآتى الزكوة المعهودة المفروضة لذكر
الاعم سابقا وتاكيده بالذكر للاهتمام فيها وقيل الايتاء السابق وان كان اعم الا ان المراد
بالواجب فيه غير المعهود المفروض وقيل بالاعم فى المقامين الا ان الاول لبيان المصرف
الثانى لبيان الحكم قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا سواء كان المعاهد له الخالق او
المخلوق بمعاهدة الله لهم ولا ريب فى وجوب ذلك وما فى حكمه من النذر واليمين وفى
عهد عهد الله بمعاهدته بقوله عاهدت اشكال لاطلاق الايه وبعض الفتاوى فيجب
الوفاء به ومن اعتبار كون العهد بصيغة عاهدت الله واحكام الايه اعم من الواجب
والمندوب فيستحب وهو الاقوى قوله والصابرين يتحمل المشاق من ترك المعاصى و
ارتكاب الطاعات والحوادث الشاقة فى الاهل والمال والاهل والاحباب فى البأساء وهى
ما يوجب البؤس بمعنى كراهة الطبع او الباس بمعنى المنع والضر واستعمال فى المال
اكثر قوله والضراء ايضا بالانسان واستعمالها فى الامراض اكثر قوله وحين الباس اى حين القتال
ذكر خاص بعد عام للاهتمام او الباساء فى المال والضراء فى البدن وهذا فى الحرب قوله صدقوا
اى فى دعاء البر او اعم بارين على الوجهين فى قوله ولكن البر وهم المتقون عن خلاف البر

اوصدقوا

اوصدقوا فى الايمان واتقوا عن مخالفة الرحمن فى اوايل حم سجدة وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون دل على تكليف الكفار بالفروع وان الزكوة
واجبة عليهم لكلما استحقوا الذم الدال عليه السياق ولا العقاب بالقبول ولا ينافيه اشتراط
صحتها بالايمان لوجوب التقرب بالعبادة والاخلاص فى الدين ولا ينافيه ايمان من الكافر نعم
اذا اسلم جب ما قبله للرواية عن النبى ولا ينافيه وجوب الزكوة عليه بعد الاسلام لكان
ما لزمه فيما على الشرايط دون ما خرج عن الشرايط قبل الاسلام لان ذلك لتوجه الامر اليه بعد
اسلامه من حيث انه مالك لما فيه الزكوة ثم استدل بالايه على ان جاحد الزكوة مشرك و
رد بان المذكور فى الايه الشرك والحكم بالكفر وهو اعم وبان الايه دلت على شرك تارك
الزكوة مستدلا والموجبة الكلية تنعكس جزئية فبعض تارك الزكوة المستحل له مشرك وفيه
ان المستدل لعله جعل ايتا المشركين او وصفا مساويا مع تنعكس الكلية كقولك
كل انسان ضاحك وكل ضاحك انسان وكذا الناطق والسرق الانعكاس جزئية جواز التوصيف
بالاعم وغاية الامر كون استعمال المشترك استعارة فى المدثر فما لهم عن المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين دل على عذاب تارك الصلوة ومانع الزكوة
ومتبع الشهوات لعنهم الله فى الرابع من العشر الرابع من التوبة والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
دل على وجوب انفاق من الذهب والفضة تركه بوجب العذاب الاليم ولما كان الاشبع فى
الانفاق المسلوك كان ذلك خيرا والمطلق فى الثالث من الخامس عشر من التوبة خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع
عليم والامر للوجوب لحق الصدقة بعضا من بعض اموال بعض الامة اجراء للتبعيض
المدلول عليه بكلمة من ومن الممكن حمل بيانه فى المصارف وفى افرادها وفى المضاف اليه ولكن
تعيينه ناجز فى جميع وجوه امكانه موافقة للاصل وانتصار اعلى المتيقن واذ الاصدقة
واجبة راسا لكن الشرع الا الزكوة علمنا ان الانفاق الواجب من ذهب والفضة هو الزكوة

وهما من البعض الزكوي وقد علمنا من قوله تعالى في اوايل البقرة وسابع القصص ومما رزقناهم ينفقون ثبوت انفاق في الازاي من الايمان الا انه في بعض من بعضها والازاي الشاة المعروفة التي يشترك فيها جميع المكلفين هي الغلات الاربع على ما مر القول به واوجب الشافعي الزكوة في كل ما انبته الادميون من الاقوات دون ما نبت لنفسه كالكلا اولم يكن قوتا كالبطيخ وغيره من الخضراوات ووافقه المالكي الا لم يفيد ابو حنيفة النقوت كل ذلك للاطلاق وعلمنا من في السابع من السابع والعشرين من البقرة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد وجوب الانفاق من بعض ما يكتسب والمعروف منه المكتسب بجميع المكلفين النقدان والانعام الثلث فوجب الكل في هذه الاموال التسع ولما كان التكليف على اليسر شرطا في الوجوب ما شرط تم في اكتساب التجارة اشكال واختلاف لاختلاف الاخبار بين ما يفيد الوجوب وما يفيد الاستحباب وهو الاظهر لعدم عموم اكتسابه في المكلفين واقتصاره على اليقين وايضا الاصل والظاهر من قوله تعالى في اموالهم حق معلوم ولا يسئلكم اموالكم عدم وجوب انفاق مال الثابت خلافه ثم على القولين لا زكوة فيه ما دام معرضا ولو في احوال وفاقا لمالك والشافعي في القديم وقال في الجديد يقوم في كل حول ويزكيه قال ابو حنيفة وهو خلاف الاصل رجعنا الى الاية الاولى فنقول قوله تعالى الذين يعم المسلم والكافر الذكر والانثى ويخص المكلفين بقوله يكنزون لغة هو المال المدفون او والادخار وقيل المدار الادخار ولو لم يكن مدفونا و لعلهما فرقا والمراد في المقام الجمع مطلقا الا انه في مقدار مخصوص هو النصاب لعدم اعتبار الجمع فيه دونه عندنا ولكل نصاب عندنا وفاقا للشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يضم احدهما الى الاخر في النصاب عينا عنده مالك وقيمة عند ابي حنيفة والعطف يحتمل الكل والاصل عينا وكذا في زمان مخصوص هو الحول المعرف من الادخار وكذا ان يكون ركازا لعدم صدق الادخار فيهما الخمس او نصف لهما نصابان الاول عشرون دينارا شرعيا في الذهب وما يساويها درهم شرعي في الفضة والثاني اربعمائة درهم واربعون درهما وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي

العامة

العامة فنصاب واحد هو الاول فيجب فيه وما زاد كلما كان قوله تعالى الذهب والفضة هما العينان الا ان الانفاق يختصهما بالمسكوك سكة المعاملة ولو كان قديما مع بقاء المعاملة به والمدار اعتبار السكة في المعاملة وانتفت العامة على عدم اعتبار السكة وعن ابي حنيفة استثنوا الحلي المباح قوله ولا ينفقونها دليل على تقييد الادخار بعدم الانفاق فالمنفق الكنز مع عدم اخراج الزكوة في العدول عن قوله الذين لا يزكون الى هذا السياق ايماء الى ذم الكنز الاشاعة وذم عدم الانفاق الا في حد السرف وذم عدم الانفاق في سبيل الله بيسط يده كل البسط وذم ترك الزكوة الا ان الاول منه محرم كالمخاذ ظروف منها وحلي محرم والاث محرم ومنها مكروه والثاني ايضا منه محرم كترك الانفاق على من يجب ومنه مكروه والثالث ايضا منه محرم كترك الانفاق على النفس المحارم اذا اشرف على الهلاك ومنه مكروه والرابع محرم الاكل مانع شرعي من العامر بوجب الفسق او عين النار ومن الجاحد بوجب الكفر لانكاره الضروري ثم باطلاق العلة وعدم القول بالفصل يطرد الحكم في جميع الاموال ولو اعتبر يرد جميع العروض الى النقد انفتح ذلك ثم اختلف في تعلق الزكوة بالعين كما هو الظاهر من ارجاع الضمير او الذهب فيسقى العين وعينها لا ملاق الانفاق في سبيل الله في النفي والاثبات الاول اصطنار ابدا او اختيار والثاني او فقي بالاصل ثم قوله الذين الخ قوله في سبيل الله يعم كل من التصرف فيها كتزا صالة او وصاية او وكالة اذا كان مأذونا في الانفاق واما الولاية او من الاب فلا لعدم الظهور من اللفظ ويعم نشاط الانفاق وذلك في العين بلا خلاف مذكور في الغلات والمواشي من السبي والجنين اوجبها الشيخ جمعا بين الاخبار المختلفة فدجمعها اخرون بزكاة التجارة في سهم الولي اذا اتجر بها قوله فبشرهم في البشارة تاكيد في العذاب يعم جبهي في جبهي العين ايماء الى كون الزكوة في العين لموافقة العذاب والمعذب له قوله فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فيعفى بعد من جميع الاطراف وقيل لاعراضهم عن الفقير وتخليتهم عنه بالجنب وتوليهم الظهور وقيل لكونها اصلا للاعضاء الرئيسة من الدماغ والقلب والكبد والكليتين وعذبوا بالكي لكونه اشد امراضا واما الاية الثانية فالامر بالاخذ متوجه الى النبي بالوجوب وكان على العامل الا ان هذا العلي لما لم يعلم الا من قبل المالك غالبا يامر العامل بالاختيار الا ان يثبت

بالاستحباب

بالجبهة

او يعلم كذبه من الحق او في ادائه ولا يعم الحكم عند الاتفاق الخلف وهل يكفي اللفظ اما في
النيابة قيل نعم لعموم النيابة وقيل لا لاختصاص الخطاب وبين ثبوته بين العامل
من الفقير وكذا الكلام في الصلوة والحق ان القدر الثابت من عموم ادلة النيابة عمومها
في الاحكام دون الافعال والاقوال نعم لو قيل باستحباب ذلك من الفقير المتمكن من ذلك
من باب مصالح المسلمين والتعاون على البر استحباب الناسي كان حسنا ثم وجوب الاخذ عليه
يقتضي وجوب البذل على المالك اذا طلبه منه وفي وجوب البذل قبل الطلب خلاف قيل
به لان وجوب الاخذ نفس الامر فيكون البذل لكفه فيدل على ان حق البذل ثابت على
المالك في نفس الامر كما ان حق الاخذ ثابت له في نفس الامر والاشهر الاستحباب وهو الاظهر
لعدم الامر ودلالة الاخذ على البذل ملازمة ويكفي اللازم عند الطلب ولكونه اعرف
باهله ومصرفه ويتفرع على ذلك جواز الاخراج من المالك حال عدم طلبه واما حال الطلب
فلا يجوز فلا واحدا بحيث لو اخرج لم يكن مجزيا لعدم الفصل على وجهه للعامة قول المصنف
وهو جواز الاخراج من المالك في الاموال الباطنة قولا واحدا مطلقا وفي الظاهرة خلاف
فمنعه مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وجوزه الشافعي في الجديد وللشافعي قولان
وقول من اموالهم في ظاهر في ان الزكوة في العين ظرفية على نصاب فقط هو لان الوجوب
الزكوة واحد ودل على استقرار الملك بل وتنامية الملك في النصاب تمام الحول اللام
في الاضافة المفيدة للاختصاص المجهول باطلاقه على الاختصاص الكامل وان جاز
الاضافة بادنى ملابسة لان حمل الحيوان تثبيت اقل المصادق ومرحلة الحمل تعين
اشيعها بل قيل اكملها ثم الجمع المضاف وان افاد العموم وكذا المضاف اليه لكونه
جمعا معرفا الا ان الاول مختص بكل من والثاني باحكام التكليف كما ان اطلاق المال
المفيد بالتمكن من التصرف فيه حمل الحول بها قوله صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
مر بيانه قوله وصل عليهم دل على طلب الدعاء من الاخذ وهو الوجوب عند اكثر اصحابنا
عملا بصيغة بنسق العطف على الواجب ويكون لها سكنا وهو لطف واجب وقيل
بالاستحباب عملا بالاصل والاظهر اتحاد النسق فيجب عليه بالامر ويجب على غيره

من باب

من باب المصلحة واستحباب الناسي كالاخذ بما ذكر من الدليل وقيل بالوجوب على
الجميع كالاخذ وعليه العامة وفيه منافات للتعليل اذ السكن يختص بدعاء النبي
والامام الا ان يقال بحصول بدعاء الفقيه ايضا من باب ظن الاستنابة بل بدعاء الفقير
ايضا كذلك ويوجوب الناسي ثم ظاهر الاية كونها لفظ الصلوة ومنع عند اكثر العامة
عملا بالمعنى لاختصاص لفظ الصلوة بما كان للنبي عند هم واكثر اصحابنا الجواز به
وبغيره مبقا للاختصاص وعملا بالمعنى وما السياق لفظها بالنبي في قوله صل على ابي
اوفى وقال ابي اوفى حيث اخذ صدقته ثم شاء نزول الاية حيث نزلت في جماعة
تخلفوا عن النبي لاصلاح اموالهم في غزوة تبوك منهم ابو لبابة فنزل فيهم اللهم
فتابوا ثم شدوا انفسهم بالسواري في المسجد وعاهدوا ان لا يحلهم الا رسول
الله فلما رجع النبي و لى المسجد وصلى على عاهد رايهم فسئل عنهم فاخبر
بذلك فقال لا احلهم الا بامر الله فنزل ثم بعد ذلك لم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم دل على طلب سيلة
التوبة والندم كلما اخر المكلف شيئا من امور دينه لاصلاح دنياه ولو في الحقوق
المالية ولو في المندوب حكما للسعادة الفائتة منه وعلى طلوبية تداركه بمثله او ما
يعوض عنه ولو بالمال عن العبادة البدنية كل ذلك للتقرب بالله فعليهم حتى في زجرهم
انفسهم عقوبة على ما صدر منهم والاستفهام يمكن ان يكون للتقرير لتسلية لهم
او للانكار على فعلهم وتوبيخهم للنبي وقيل نفي بلفظ وخذ صدقتنا او للتاكيد
في وجوب اعتقاد انه ثم يقبل التوبة ويأخذ الصدقة فلا يبأسوا من روح الله
ويرغبوا في التوبة والصدقة وقد روي ان الصدقة تقع في يد الله او لا روي
استحباب تقبيل اليد عند البذل وكذا بين القفص وكذا المبذول ثم هو من الصدقة
ويشمل كل صدقة والكل يأخذه الله فيكون داخلا في حرز الله والصدقة تشمل
الهدية ايضا لقوله في الثاني من الجهاد لا تقدموا بين يدي نجويكم صدقات
والمراد ظاهر الصدقة وعلى الثلثة الذين خلفوا اي تخلفهم وعذرهم فقالوا

هذه اموالنا التي عاهدنا نصدق بها ونكون من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا يعجبك اموالهم واولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون واذا انزلت سورة ان آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم

هذه الآيات التي عاهدنا نصدق بها ونكون من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا يعجبك اموالهم واولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون واذا انزلت سورة ان آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم

وبعده كالفاضل بعد موت الستة والمعدن والكنز والزرع وعلى يوم الاية الخمسيات بسط قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الحرام او الردي اذ الفعلية للتعقيب يوم قوله ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا اي والحال انكم لا تاخذون الخبيث الا مع الاغماض والمساهلة فكيف تنفقون ما هذا شانه والاغماض في الحرام عزم مقتضيات الشرع والعقل وفي الردي عن شهوات النفس واعلم ان النهي توجه الى القصد فلو لم يقصد ذلك بل كان ذلك بالانفاق ثم انكشف عن الواقع لم يكن سفيها وكذا لو كان المال كله رديا وان تعمد الردي الا انه لم يتعمد رداءته فان التعليق بالوصف يشعر بالعلية ولا كذلك الحرام لحرمة التصرف فيه بل لو بذله والعين باق استرد ثمنه لو انكشفت الحرمة بعد البذل والتلف امكن الاجزاء واشتغال الذمة بمثله او بقيمته مراعاة للظاهر ومتى استدل بالاية على عدم جواز صدقة الكافر لخبثه المعنوي كالحرام ورد بان العتق ليس بانفاق لكونه قسيما للانفاق في الكفارات وقسيم الشيء لا يكون قسما منه واجيب بان الانفاق بذل من في سبيل الله فلو استعمل اعم فيشمل العتق وهو مدلول العمومات ولو استعمل اخص هو البذل الخاص والقسيم قسيم للثاني دون الاول ومنا من منع صدق الخبيث على الكافر والا لجاز بذله للفقير ثمنا عن الزكوة لو كان رديا او بيعه وتملكه لو كان حراما وفيه ان الخبث المعنوي ان كان معتبرا كان مطلقا والا فلا فالوجه ان يحمل النهي على القدر المشترك فقد يجرم كعتقه وقد يكره كبذله مع وجود احسن منه وبناء على كون العتق انفاقا لا يجوز من الكافر كما ان يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين بل دل على الطبع على اعينهم وان انفقوا لله لم يتقبل منهم مع ان الظرف شرط في العبادة ولم يحصل لكونه على غير وجهه فليس بظرف نعم من الانفاق ما وشرطه هذه الشرائط كصلة الارحام فيصح منه ويثمر في الدنيا بل في الاخرة ايضا بوجه تخفيف العذاب بل قال النبي ص كذب الذين يزعمون ان صلاتهم لنا لا ينفعهم فان قيل عدم القبول اعم من عدم الصحة قلنا لا يختلف الابد ليل فان قيل دل عليه التعليل بالفسق ومع صحته على الفاسق قلنا المراد بالفسق في المقام الكفر لقوله بعد ذلك وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله

ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ثم هنا اشكالان الاول ان
الاية الاولى حكم القبول فيها اعم من الكره والطوع ومعلل بالفسق والثانية اعدم القبول
فيها معلل بالكفر مع حصر العلة الثانية ان الكافر لا يأتي الصلوة والجواب عن الاول ان الفسق
والكفر علة لعدم القبول معا والواقع منهم هو الكره فيكون قوله ولا يأتون الى اخر الاية
لاعتبار اعتبرهم لاخذ وعلة وعن الثاني ان المنافق والكافر المتظاهر للاسلام يأتي الصلوة
ثم قوله سبحانه واعلموا ان الله غني اي عن انفاقكم فيه تقريض للمنفق الخبيث حيث يجود
في جميع ما هو منه فلا يجوز ان يكون انفاق الخبيث واجبا منه في الرابع من الثالث
من المعارج وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم دل على ان الله سبحانه قد جعل حقا معلوما
للفقراء في اموال الاغنياء ويكون المراد من الزكوات الواجبة والمندوبات المعلومة بالتعيين
كالضعفة والقفزة وامثال ذلك او المراد ان المؤمن يجعل في ماله سهما معينا للفقراء وهو
من المندوبات بل يستحب ان يجعل من كل صنف من ماله ذلك الوجه من العموم وعليه يكون
اعم مما عينه الشارع بل المدعى ان هذا الحق غير الزكوة ورد عنه انه يصل به المؤمن ارحامه
ويعطي منه من حرمه ومن عاداه وذكر السائل اولى بالثاني فان الزكوة ممنوع عن السائل
بكفه الا ان يفرض حقه في الضعفة والقفزة او يراد بالسائل غير السائل بكفه بل المتظاهر بالحاجة
للزكوة او السائل لها لا بكفه والمحروم اسوء حالا من السائل فهو من يستحيي عن السؤال
وهو في جهد من فقره في القلم ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين دل على المنع من
منع الفقراء بعد الصرم والحصاد وامثاله بل يستحب البذل فيه لهم في السابع
من السادس من التوبة ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم
يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتيهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم الهمز واللمز العيب وقيل الهمز العيب بكسر العين وغمزه
اللمز العيب على وجه المسارة من باب ضرب او ضرب ثم قيل في شان نزول الاية ان النبي

كان

كان يقسم اذ اتاه منافق وقال اعدل يا رسول الله قال ويحك ولم اعدل فمن يعدل وكان الرجل
من رؤساء الخوارج وقيل قال له منافق من المؤلفة لم تقسم بالسوية وقيل قال منافق
الم تمر ان تعطي الفقراء والمساكين قال ويحك قال وما ذاك تعطي عمائة الغنم قال ويحك
ان موسى كان راعيا وقيل قال المنافقون النبي يعطي من يهوى فيؤثر هواه وهذا هو انسب
بالسياق ودل بذلك على ان مقسم الصدقة ينبغي ان لا يعتني بعقله ولا يعبر ذلك من التقية
في العرض لانه مما لا يخلص عنه وعلى جريه هذا اللمز مع كونه حراما مطلقا لقوله سبحانه وبيل لكل همزة
لمزة ودعوى ان هذا اللمز في اكثر من تفرق الناس قوله ما اتاهم الله ورسوله من الاحكام و
فضائل الايمان او من السهم قوله حسبنا الله اي يكفينا الايمان بالله فانه اصل الاستغناء
او يكفينا الله امورنا او ما نقص من سهامنا فان من فضله اي الاجر او سعة الرزق او المولد
هذا الذي وصلنا اما هو الرزق فتصير عليه رجاء الزيادة والسعة منه وان لم يكن من الصدقات
انما اليه راغبون فكل من المذكورات دليل على استحباب قناعة اهل الصدقات بما اعطوا
والحساب الاجر والسعة على الله والرجاء منه باعطاء دائم بل يستحب قول هذه الفقرات
ودل على ان مثل ذلك مرجب نيل الامل من الله لانه سبحانه لا يهمل الادب على العموم فتربية وكلمته
ثم حيث لو كان حيث الهم استغنى عن ذكره لوضوحه موقع اللوم قوله انما الصدقات حصر
ورد على الظاهر لان من كان منهم داخلا فيه من الاصناف المذكورة فليقطع طمعه ولا ينبغي
ان يتوقع او المراد ان الصدقات لكم ولا شأن لكم فالاولى المنوه الى ثمانية عنهم ولا يجوز
للقوابي انما وجيه لمصرفه او هو تاسيس لحكم الاصناف واللام في الصدقات للعموم
فيشمل الواجب والمندوب الزكوة وغيرها الا ان يثبت خلافه بدليل او حكم او قصد او
او غير ذلك فلو تعين او عين شيا صدقة مطلقا كانت للاصناف وقيل يختص بالواجب
ثم الصدقة بدل بلا عوض من المبذول له ملزم به بينهما من العالي الى الدني فيشمل
الاجر والعفو من الله تفضلا والتعليم والضيافة بعد ثلثة ايام وكلما اطلق عليه
لفظها بلا قرينة المجاز الا انها في المال اعرف وهو المقصود في المقام للعرف وقرينة
الاصناف على النقد والتعميم فيها تاويل نعم لعل المقصود بها في اللمز الاعم ثم ذكر

ويمكن حفظ السياق بان يقال عموم الفقراء ليس مستندا الى هذه الادلة بل الى الدليل كما مر
ولام الجر للنفع المختص بالجر ثم هل هو من صيغ ان ينتفع او يعطى وعلى الانتفاع
وعلى القولين هو العين او المنفعة وعلى الاقوال هل المقصود الافراد او الجمع ولو باقله
فعن الشافعي انه للتمليك فيجب البسط على الاصناف ولا اقل من ثلثة من كل وعن مالك
وابو حنيفة انه لبيان المصرف فيكفي فرد من صنف الا ان حد الغنى مكروه عند ابي حنيفة
والاشهر عندنا انه المصرف وللافراد وجوه الاقتناء الا ان البسط افضل حتى في بذل الجهود
فيه سيما من الجوار او ارباب الحقوق وفضل والفقير يملك العين بعد البذل فتتصرف فيه
كسائر اموالهم لانه المعروف حتى عند الباذل ولكون بيان المصرف موافقا لمجرى بيانه النبي
والمنافقين الغائبين له واوفق للبيانات الشرعية وثمرة هذه الثلاثة اظهر في تصرف المالك
في العين وفي الاكتفاء بصنف وبفرد وفي موت الفقير واستدلوا بقوله تعالى وعنوه ثم المساكين
قيل تاكيد للفقراء كعطشان ويطشان فيكونان صنفا واحدا والاصناف سبعة وقيل بتغايرهما
وذهب اليه الشافعي والحنفي ثم هل هم اسوء حالا من الفقراء بما استغناء لقوله تعالى للمسكين
الذي ثوه الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا
يسال الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل في ذلك العكس ويؤيده قوله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسئلون الناس الحافا وقيل الفقير المحتاج
الزمن والمسكين المحتاج الصحيح وقد قال النبي اللهم اني اعوذ بك من الفقر واسئلك
المسكنة وقال كاد ان يكون الفقر كفرا فيكون الفقير اسوء حالا ولان الابتداء به يدل على
الاهتمام بشانه ولا يكون الا لكونه اسوء حالا ولان الفقير من يفقار الظهر فالفقير من
لم يقم فقار ظهره كالمكسور واليه ذهب بعض وقال الشافعي يكفي كونه اسوء حالا ولو
بلا زمانة بل ان له بلغة ما وتنزكفي فان المسكين من لا يملك تمام مؤنة سنته له ولذا جوز
نفقته لو كان غنيا وعكس ابو حنيفة وقال المسكين من السكون للقهر والتاكيد بقوله الا
واشد لانه مسكينا ذا متربة وهذا عليه اكثر ائمة اللغة كابن سكيت وابن دريد وابن
زيد واوفق بالبيان فعن الصادق ان المسكين اجهد من الفقير والباكي اجهد منه

ثم

نعم يكفي لكونه اجهد احد الوجوه المذكورة في الاجهد به ولو بالعقد ثم ذلك ليس على البناء
بل العموم والخصوص ولذلك يشفع عند الافتراق وتفترق عند الاجتماع وذكر الخاص
بعد العام للاهتمام اما في الكيف او في الكم ويحتمل فيهما فالمبتلى يخص عن المسكين ثم يوصى
فيه كيفية الاعطاء بصبر عفة وحيائه ثم يوصى فيه بكثير فيرجى سهما الفقراء ويزاد له
بسبب جهده وهذا هو الذي يفهم من البيانات وتظهر ثمرة الخلاف على القول بالتمليك
وفي الانزاء اوجه اللفظ فعلوا والعاملين عليها وهم السعاة لجبايتها وحافظيها
وغيره دلالة على ان المراد بالصدقات الزكوة الواجبة اذ لا عامل في غيرها وفي اختصاص
تعيين العامل بالنبي والامام وجوازه للفقيه خلاف ومن ذكره قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
قوله والمؤلفة قلوبهم قيل هم كفار اشراف قومهم كان النبي يعطيهم سهما من الزكوة تالفا
به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو وقال الشيخ لا نعرف مؤلفة غيرهم ولعل نظره
الى ان فعل النبي بيان للاية والقول الثاني من قطعه هو المذكور وقال المفيد بل يكون من
ايمانهم من المسلمين اما سادات لهم نظراء من الكفار اذا اعطوا اهوالهم رغبة او لمال ايمانهم الا الاسلام
او مطاعون فيعطوا البيد او على اشباههم فيها هو والواهل باس في اسلام ان بلاد الاسلام يعطوا
ليمنعوا الكفار او اهل بسط ويطشن اذا اعطوا ليسعون في اخذ الزكوة من مانعيها او يجهزون
السعاة واهل نظراء الاسلام الاول او فعل النبي وقد مر ولعله الراجح بل لعله يكون الاخر في
الصدقات مسلما ولو منافقا او على حرف كما في قوله تعالى في العشر الثاني من الحج ومنهم من
يعبد الله على حرف فان اسلم حتى الحلم به ثم وقد اعطاه النبي ويكون مؤلفا ايضا ثم
الكلام في جواز المؤلفة بعد النبي خلاف ذهب الشافعي اليه ومنع عنه الحنفي والمروي
عن الباقر جوازه للامام وبه قال اصحابنا نعم لو اضطر الفقيه اليه او الى العامل جاز له
ذلك لحفظ الصلاح المسلمين والاسلام قوله وفي الرقاب وهم المكاتبون واصنافهم علما
المملوك المؤمن حلت شدة رقه وبعثتي وبه قال ابن عباس والحسن ومالك واحمد وكذا
جوز اصحابنا مع عدم الاصناف شراء المملوك المؤمن من الزكوة وعتقه ويعرض عبارتهم
من قيد الايمان وفيه اشكال اذ ليس مجمل للاحسان وهو ماخوذ في الاصناف ولو بالقرن

قوله والغارمين وهم الذين ركبتهم الديون لا في معصية بلا وفاء عند ابي حنيفة وما لك واحمد
وقال الشافعي ان يكون لمحل دين عن الغير لا طفاء النائرة يعطى منها وان كان لا لذلك يعطى
مع الفقر وما كان لمصلحة نفسه لم يعطى وفي القديم يعطى وفي الجديد لا والحق اعتبار عدم الوفا
الا ما كان في اصلاح ذات البين فانه من مصالح المسلمين وذلك الصدق في الغرامة وعدم صدقه
قوله وفي سبيل الله قال الشيخ هو الجهاد حسب وعليه العامة وزاد احمد والحج ثم في
اشتراط الحاجة وعدم المؤنة خلاف فاشترطها ابو حنيفة دون غيره من العامة واطلاق اللفظ
يمنع التقييد بالاعتبار لفظي او عقلي او عرفي ولو استدل بعرف الشارع منع ثبوته ويكون
مجازا متابعا شرطنا هجر اللغة ولم يحصل وعليه فيشمل وجوه القرب المالية مما فيه مصالح
المؤمنين ولم يتدرج في الاصناف ولم يقم بها احد يظن قيامه وختامه قوله ابن السبيل
وهو المنقطع في الغربة وان كان غنيا في بلده وان اقام مالم ينو طول الصدق العرفي وقيل
الشيخ المقيم لعدم الصدق شرعا وليس بشيء لعدم ثبوت الحقيقة ولو ثبت فيعطى السفر
وهل يعطى من يحتاج الى سفر قريب فيه شبهة ولم يكن له المؤنة الظاهر ذلك ونعيم ابن جنيد ومنا
والشافعي والحنفي فيعطى منشأ السفر ولو في بلده ولو كان نظرا الى الاطلاق ليس بجيد
سيما بالاضرورة الغنى في سفره مباح اذ اطلاق ابن السبيل على منشأ السفر في بلده مشاركة
وعلى الغني غير معروف بل الظ ان هذا اللفظ منقول او مجاز غالب عن معناهم وكذا منع ابن
جنيد عن مسافر بسفر مباح لعدم مفيد وكذا الكلام في الضيف والراجح ما ذكره قوله فريضة من
الله اي تقديرا الاصناف او السهام من الله او هذا الحكم فرض ربانى لا سنة نبوية والمراد
التاكيد ثم لا يخفى ان تغيير العبارة في الاربعة التالية للتاكيد لما حتمهم وزيادة المصلحة و
تكريره فيها لمزيد الاهتمام في التاليين ولو قلنا بان اللام للتمليك دل التغيير على عدمه
في الاربعة بل اعطوا صرفا في الامور المخصوصة لو عرض رفع تلك الامور استعيد منهم بل
لو فضل من مصارفهم شيء استعيد ومع الغنى وابقى مع الفقر من حيث الفقر خلاف الاربعة
الاولى فانه يجب اعتناهم دفعة ثم لا يسترد ولهم صرف ما اعطوا حيث شاؤا نعم على القول
بانه لبيان المصرف لو مات الفقير او استغنى والعين باقية اشكال لامكان المصرف الانتفاع

والاحوط

والاحوط الرد وانه دل اللام على تعيين البسط او افضليته كما قيل بخلاف في فيكفي المسمى
حيث حمل على وجود المصرف فيهم ولو لم يقل لمن البسط فيهم وانهم دل باللام على ان الاصناف
انفسهم وبقي على ان الاصناف هو ارضهم ثم في معرفة من خفي امره من الاصناف اقوال فقيل
بالاكتفاء بادعائهم وقيل يشترط عدم ثبوت خلافه من قبل والاكتفاء البينة وفيه انه
مؤدى الى الضرر بلا ضرورة اذ المدعي بلا معارض لا يكلف البينة او اليمين الا بدليل و
المالك والعامل والحاكم امناء كما في اللفظ نعم في زماننا لما كثر الكذب والغش والتدليس
والتلبيس وقل التقوى فلا يبعد ان يحتاط بالفحص والتعيين فيمضي في زماننا وفي
في العشر الثاني من يوسف وجاؤا ابا هم عشاء يبكون قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا
يوسف عند متاعنا فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وجاؤا على قميصه
بدم كذب قال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
دلالة على عدم اعتبار هذه المقولة من القرائن في حصول العلم فلا يكتفى بها بل يجري
القطع وذلك في الحكم واضح اذ الجهة من ظنون خلسة ليس هذه منها وفي ما لا معارض له
من الدعاوى لا يحتاج الى ذلك واما ما ورد بالاعتبار وعدمه في محل النهر منها فان هذه
المقولة لا ترفع النهر الواحد بل وفي مواضع حكم الحاكم بعلمه فيبقى ان لا يكتفى بمجرد هذه
المقولة ولو ظهر خلافها الظاهر لهذه ولو كان العين باقية من الزكوة او الخمس او غيرهما
استرد مع تلف العين ومع التعذر يسقط ما لم يكن المعطى هو الفقير ولم يقصر كل
ذلك مراعاة لاشتغال الذمة وبذل الجهد ولو كذب السيد المملوك في الرقاب او الغريم
في الغارم سقط دعواهما فلا واحد او كذا من ادعى الحاجة من جهة معينة فكذب كدعي
الحاجة للانفاق على من يجب الانفاق عليه فكذب بقي الجهة المعينة كالزوجة والولد
ونحوهما في الثالث من الزهد والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلوة
وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرؤن بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار
دل على اشتراط قبول الصبر واجر بالقربة وذلك في الصبر على الطاعات واضح بل شرط
في الصحة لعدم صحة عبادة بدونها وفي الصبر على المعصية اشكال مبني على ان مدلول

النهي الكف فيكون كالصبر على الطاعات او يحتمل ان لا يفعل فيكون كالصبر على المصيبة
الاظهر الثاني كما حققناه في الاصول وفي الصبر على المصايب لا دليل لها شرعا لفضيلة له
فيوجر عليه مطلقا على سائر الاطلاقات ايك اخر الا ان ينوي الرياء والعجب او العصبية او ما
شرها فلا يوجر بل يعذب لو كان المنوي له معصية ودل على ان الصبر ومنه الصوم والصلوة
والزكوة والخمس وكل نفقة في الله والدرهم من خصال الايمان ودل على استحباب الانفاق
من الزكوة وغيرها سرا وعلانية فالتفصيل بكون السر في المندوب وفي الاية الماضية
في خوف ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم دلالة
على عموم افضلية الاخفاء لكون الصدقات جمعا محلى باللام وكذا اطلاق كثير من الروايات
التي يحمل بها بعض الاخبار افضلية العلانية في المفروض ايضا مرجح وموافق لاصل الشيعة
فقبل نفع الاية الكتاب بالسنة والاول حمل الاية على افشاء العمل واظهاره للناس
والاخفاء على عدم اظهاره وحمل السر والعلانية على القيام بالعمل سرا وعلانية ودل
على ان الحسنة ترفع السيئة مطلقا الطاعة والتوبة المعصية والفضيلة الفضيلة والقول
القول بل يدفع الحسنة في المال السيئة في الماضي والاستقبال والمراد بعقبى الدار
حسن العاقبة في مفارقة الدنيا او مطلقا وذلك ان سوء العاقبة لا تقوم ما فيه نصب الوجه
او في العرف في الثاني من قاطر ان الذين يتلون كتاب الله وان اقاموا الصلوة وانفقوا
مما رزقناه سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه
غفور شكور دل ذلك على ما سبق على جواز قصد الاجر وفضل الله وسعة الرزق وحفظ
المال والبركة سمعنا اولى وما في الدهر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا دل على استحباب كل ذلك
لغرض الله والناس باهل البيت مع حاجتهم والضمير في حبه راجع الى الله او الى الطعام
والاسير قيل من دار الحرب وقيل من اهل القبلة وقيل المراة ثم قوله انما نطعمكم لوجه الله
قيل حكاية حال وقيل قول لسان وعليه يستفاد ذلك لمطلب على المنفق عليه في الناس
والعشرين من البقرة الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم

والعلانية في الشرعية ويكون اجرهما جميعا وبعضهم يعتقدان تخصيصا بعلة

عند

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون دل على فضل الانفاق من كل مال في الليل وفي النهار
وفي السر وفي العلانية فلو قسم المنفق انفاقه على الاربعة كان افضل سواء كان الانفاق
واجبا او ندبا فيه اي كلا في كل من الاوقات والاصناف والاموال في الثاني والعشرين
من البقرة وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا
من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون دل باللام على ان نفع الانفاق يخص المنفق وفيه تعظيم
لنفعه وتكثير حيث يوذن نفع المنفق عليه كالعدم في جنبه او من حيث ان نفع المنفق عليه
دنيوي ولا يعد نفعا والنفع الاخروي كله مخصوص بالمنفق والخير في المقام هو المال
كما في قوله ان ترك خيرا الوصية وكما في الاية الاخرى من الانفاق ويمكن التعميم على الوجه الاول
وقوله وما تنفقون تقرير بالنهي للتاكيد في الاختلاس كقول النبي لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها فكان هذا الحكم لشان من الشيوع لا يمكن وقوع خلافه او لا يقع لا
للمؤمن من شانه الاختلاس ولا يقع منه الريا لايمانه والوجه باقي بمعنى العضو وبمعنى
الذات وليس ايا المراد لا شتاج الجسم او ابتغاء الذات عليه وباقي بمعنى التعبد والرضا
كما تقول اعطيتك لوجه الله اي التعبد وطلب رضاك الله وذلك لما جرت العادة
ان الانسان يعطي وجهه الى ما يرضيه فهو اما استعارة او من اطلاق السبب على
المسبب ثم اخبر بوصول هذا النفع الى المنفق مؤكدا بقوله وانتم لا تظلمون وحاصل
الجمل الثلث ان الانفاق اذا كان لله يستحق المنفق اجره وسيوجره الله عليه
في الرابع عشر من العمران الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين دل على فضيلة الانفاق لله في الشدة والرخاء جلبا
ودفعا صبرا وشكرا في حال النفع والضرر من المكاسب مع السرور والكدورة وعلى
فضيلة كظم الغيظ لسبب غير شرعي او بلا سبب واما الغيظ عن السبب الشرعي
فان كان الغيظ فيه راجحا فلا يستحب كظمه كما في النهي عن المنكر وفي الحدود والبغض
في الله وان لم يكن راجحا كما في الجنايات في بعض الاحيان فيستحب كظمه ايضا فهذا لو
اغتاظ المنفق من احد من المستحقين بلا سبب او بسبب استحق ان يكظم غيظه

ولا يقطع الانفاق عنه ودل على فضيلة العفو عن المسيء مع الكظم ينبغي ان يعفو فلا
يجازي اساءته وهو ابلغ من الكظم مطلقا ومن وجه على مشقة عدم التفصيل فيه ايضا ما مر
في الكظم نعم لو كان المسيء نادما استحق العفو مطلقا ودل على فضيلة الاحسان وفي ذكر الاحسان
في المقام دلالة على ان يجمع ذلك من الانفاق والكظم والعفو ينبغي ان يكون على وجه
الاحسان بنفسه وبغيره فينفق في السراء ما لا يضره او يوجب نفقته ويكظم مما لا يهيج
معاشا او معادا ويعفو ايضا بحسن العفو شرعا فلو اضر العفو دينا او دنيا فلا ودل
على ان كل محسن حبيب الله الا ان ثمة خلاف وفيه اشارة للعصاة اذ الحامد للعفو
اولى به ومحب المحسن انما هو لاحسانه لعلية مبدا الاشتقاق منه واولى بالاحسان ولذلك
يرجو منه العفو والاحسان في الثامن والعشرين من السورة للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم اي
ما تنفقون من الصدقات للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اختيارا واضطرارا
نزلت الاية في اصحاب الصفة وهم جماعة من قريش هاجروا وكانوا فقراء اسكنهم النبي
صفة المسجد يتعلمون القران بالليل ويتفقهون النهار ويخرجون مع كل
سرية بعثهم رسول الله وكان الاغنياء من الاصحاب يعطوهم فاضل مئاتهم ولما كانوا
حاضرين انفسهم للجهاد لم يتمكنوا من الاسفار لتحصيل الرزق او الاكتساب ومع ذلك
يتعففون عن الالحاح في السؤال واظهار الحال الا ان العفة قد تبين في سيماهم بصفرة
اللون وذبول الشفاه وقد يعرفهم النبي صلعم فقال الدين واياه اصحاب الصفة من هجم من اهل
على الدفع النعاة ثم عليه واصنيا بما فيهم رفقا اي فشرع الى جهم الحكم في الحكمة وترغيب
المؤمنين للانفاق عليهم وفي التعبير بسبيل الله استعارة بان المناط كون الشخص على
هذا الحال في طاعة الله هذا ان صرف سبيل الله الى الجهاد مجازا تشابها او حقيقة
شرعية كما قيل به في مصرف سبيل الله وكذا في الوقف والنذر فيه ولو ابقي على اطلاقه
وهو الجهاد فرد اشاريا منه كما قيل انه لا لمعصية بل كل محتاج من الاحسان كذلك

في الصنف والنذر بالوقف والدلالة اولى وبناء عليه فيستفاد كون كل قلبي نفسه

اول

او فاكد البذل بل شرط جماعة عدم الفقر حتى يعتبر انه لم يصرف ما انفق في معصية ولا
يستطيعون اي لاغنيائهم الجهاد او وجه الفقر بل مع استطاعتهم لولا وذلك الذي يمدح
الشخص عليه واما من لا يستطيع لعجز لمرض او غيره فهو محل للترحم والسياق للمدح ولا
ايهام لاطلاق وكون الاول اكد مطلقا ومن وجه قوله ضربا في الارض المراد السفر للمعاش او التجارة
في الارض للاكتساب قوله يحسبهم الجاهل اي الجاهل بحالهم او الجاهل مقابل العالم اي من
لم يتدبر العلم لم يفرق بين الصدق والكذب والفقر والغنى فيجعل الالحاح قرينة
الاضطرار والسكوت مطلقا بنية عدمه فيظنهم اغنياء من التعفف اي قياما بالعفة و
حفظا للوجاهة والحال ان طريق معرفة من كان هذا شانه ان تعرفهم بسيماهم اذ ما
في نفس الامر من الحزن والسرور يعرف في الوجه لانه مبدء تصرفات النفس في الروح
الحيواني وكذا مبدء العوارض المطيعة الطافئة قوله لا يسئلون الناس الحافا اي
الحاحا قال النبي صلعم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل
الملحف فدل على جواز السؤال باظهار الحال بل وطلب الزكوة وعلى المنع من الالحاح و
السماجة اما بلا ضرورة فظاهر بل قيل يحرم وهو اذا خل بالمروة والرتبة واما
مع الضرورة فالضرورات تتقدر بقدرها ودل على منع السائل بالكف عن الزكوة الواجبة
لاستقرار حق الاصناف في المال اوجه وقد وصف صنف الفقير منهم بان لا يسئلون الناس
الحافا واما الزكوات المندوبة فلا منع بل يكره ردهم مطلقا او الى ثلثة وذلك لعدم استقرار
الحق ليقال فيه للفقراء بل هي من باب المروة والاحسان لو شاء المنفق لم ينفق او انفق
على الغني فكذا على السائل بكف قوله وما تنفقوا من خير اي مال او مطلقا فان الله به
عليم لا يخفى عليه ما اسررتم او اعلنتم به فيثيب الى مراعات جانب الفقير ولا يعلن
لها ولا له بل يجيبها اليه ويحتسب بعد ذلك هذا بعد ظهوره وتفرع او علمه به في الثاني والعشرين منه
ويسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى و
المساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت في عمرو بن الجموح كان
شيخا كبيرا ذا مال يسئل النبي صلعم ماذا ينفق وفي الاعراض عن جوابه ماذا ينفق الى بيان

المستحق دلالة على العموم اى انفقوا ما شئتم فانما الهم بيان المستحق وفيه ايماء الى الاجتهاد
فى وضع الانفاق فى موضعه وقيل هو جواب عن الملزوم فيلزم الجواب عن اللازم اى انفقوا ما
ينفعكم والذى ينفع ما كان للمذكورين اى هو انفع والخير فى المقام اسم المال وعكس الاول
واهتمامه فى المذكورين وفى درج الوالدين والاقربين دلالة على كون المراد به مطلق الخير
واجبا كان انفاقه ام مندوبا زكوة ام صدقة ام نفقة ام صلة على العموم لامكان اعطاء
الوالدين من الزكوة الواجبة فى غير نفقتهما الواجبة او على التوزيع فالنفقة للوالدين
وبعض الاقارب كالولد والزكوة لغيرهم واجبة ومندوبة وقيل ان الاية منسوخة بآية
الزكوة لتحكم الوالدين وليس بشئ لما عرفت ولعدم مانع عن حكمها ولا دليل على نسخها
وفيه دلالة على ان الاقارب الاقرب فالاقرب اولى اذا كانوا من احد الاصناف فى
الثالث والعشرين من البقرة يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو عن الصادق ع ان العفو
هو الوسط بلا افراط ولا تفريط او اسراف واقتار وفيه عموم الواجب والمندوب و
عن الباقر ع انه ما فضل من قوت السنة قال وشئ بآية الزكوة وفيه دلالة على استحباب
ذلك وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل من الغنى وفيه استحبابه
كما روى وقيل هو المال واطيبه وهو ايضا مندوب وبه روى وقد يحرم اكثار الصدقة وهو
انما العفو بالنفقة الواجبة وعن النبى ص لا صدقة وذو رحم محتاج وقد يكره اذا لم يكن النفقة
واجبة بل هى صلة رحم وعلى احدهما يحمل ما روى ان رجلا اتى النبى ص ببيضة ذهب اصابها
فى غزوة وقال اجعلها صدقة فاعرض عنه النبى ص الى ثلثة ثم اخذها ورماها فحصبته بها
لو اصابه شجته او عقرته وقال يجئ احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس
انما الصدقة عن ظهر غنى وكان على بن الحسين ع يتصدق بفاضل كسوته والحسن ع يتصدق
بالبكرة فقيل له فقال انى احب وكان الصادق ع يتصدق بفاضل نفقة بيته له ولعياله
فى المدثر ولا تمنن تستكثر فان اظهر معانيه لا تمنن على الفقير بعطائك لانك
تستكثر ما اعطيته وقيل تنبول على الامة وقيل لا تعط طمعا فى ان تعطى اكثر منه وقيل نهى
عن الربا وقيل لا تمنن بالطاعة تستكثرها وقيل لا تمنن بالعطاء فان الله يعطيك

باكثر منه وعلى التقادير فيه منع عن المنة فان لله ولرسوله والائمة ع فى السابع والعشرين
من البقرة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس
ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شئ مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين فيه المن والاذى مبطلان وشرعا من المفلوق
واضح اما المن فلانه عنه مستقل فيهما يمن به ولانه صدقة خاصة بالواجب فيه التشبيه بهلاكها
نعم لا باس بالتذكار لا بقصد المنة بل لحكمة مقصودة كالمنع عن المقابلة بالسوء او الاستمالة
الرجل الى الزيادة او غير ذلك وعليها يحمل فعل النبى ص والائمة ع واما الذكر لطلب الاعواض
فيخرج عن المن اذ لا منة فى المعاوضة الا ان يكون العوض مما لا يعتنى به فالمدح مع ذلك الظ
كراهته واما الاذى فهو اشد فيهما من الاول وان كان تحريما لا بوجه شرعى كالسب والشتم
والنهر من المنكر والتاديب حاشا لها فانها جارت لحكم شرعية وعقلية واظهر المراد ان
يقول الم اعطك كذا او الم احسن اليك وشبه ذلك بل ويكفى افهام المعطى ولو بجريان الفاظ
واظهر الاذى ان يقول اراحنى الله منك او يعبس له وقد يكون اقل المن اذى فى حق ذوى
المروات والرجاءات فلا يجوز اذا كان مؤمنا بل وجه شرعى ثم البطلان فى المقام يدل
على عدم القبول وان الاصطلاحى عدم الصحة لان هذا اصطلاح جديد ولو سلم كونه شرعيا
لم يكن مرادا لان الصحة سيفسد بدلا لا صيغة الابطال وبالمن المنة ولا منة الا منه
للاشتغال ثانيا والانفاق عليه وفى جهة الخطاب نحو المؤمنين لبطلان صدقات الكفار
فلا يمكن ابطالها والصدقة فى المقام اعم من الواجب والندب والمال وغيره كخطابه
لعموم المنع فى الجميع فالمالية لعموم اللفظ وغيره بعموم التشبيه فى اطلاق الصدقة
عليها ولعموم الحكم والحكمة والتشبيه يقتضى بطلان عمل المرائى لتكون اقوى ولما كان
الرياء مع النية لم يسقط حمله للمن والاذى ولذلك لخلص النية فى الفعل ثم عرض الرياء
لم يبطل الفعل بل يرد وكذا السعة والعطف وان كان نسقا وظاهره المغايرة الا انه يقتضى
اجتماع سببين للبطلان فالاولى ان يجعل المعطوف بيان حال المعطوف عليه تغليبا
لحكم الرياء او كشفا عن حقيقته ولا اول السبب الشرعى بالمعرف ليجوز اجتماعه الا انه

ورياء الناس اراءة الناس وذلك راد المعجلي بالانفاق مفسد له خلافا للشافعي وقد يجوز الا
اذا كانت شرعية كالتعليم والترغيب والتمرين وامثالها لعدم منافاة تخلوص النية ثم اعظم
الرياء ما كان محسنا واما المشوب فالحكم للغالب في الصحة والفساد والمغلوب في الرد والقبول
والصفوان الصخرة الصافية عليه تراب التكدير التحقير والتضليل والوابل المطر العظيم و
هو مزيل لذلك التراب فيتركه صلدا اي مكشوفا فلو كان في ذلك التراب بذر فسد وبزال ولم
ينفق ولذلك قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا من الزرع كذلك هولاء لا يجدون اجر ما
عملوا في الثاني من الاولى فواظلم من يزكي وذكر اسم ربه وصلى يتمل المراد زكوة الفطر
وصلى صلوة العيد كما اسلفناه وروي ذلك مرفوعا عن ائمتنا ع ونقل من ابن عمر وابن
سيرين وابي العالية ويتهدد له الصيغة فانها تدل على ترك الشخص بنفسه وهذا ابلغ زكوة
البدن واما زكوة المال او الاهم كان الانسب ان يقول يزكي اي زكى ماله ولتختم هذا الباب
بايات ذم البخل ممن ذلك في الرابع عشر من التوبة ظنا انهم من فضله بخلوا به وتولوا
وهم معرضون فقد وعد البخيل معرضا عن الله او عن حكمه بالسخاء ومنه الاهرامي على
على الكفر في اول الحشر ان ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض
والله بما تعملون خبير دل على حرمة البخل وهو في الانفاق الواجب واضح وفي المندوب
ان عن لعنتها استدلال في الحج والخرج وكذلك لانه مناف للايمان والاقتا كيد شوق
سيما مع عدم موجب خارجي في الفجر كلا بل لا تكرمون اليتيم اي العطاء والكفالة
فيستحب الاحسان اليه ولو بمسح راسه ويجب كفاية كما لو كان فقير ولد من مسلم ولا
تحاضون على طعام المسكين والحكم في ذلك ايضا كذلك وتاكلون التراث اكلا لما فيه
حث على بذل شيء من الميراث للفقراء والضعفاء وحرمة جمعه حراما وعصيانا ويحبون
المال حبا جما فيه ذم جمع المال وحرمته لو كان حراما وكذا قوله في البلد وما ادراك ما
العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم
كان من الذين امنوا وتواصوا بالمرحمة فدل زيادة على ايمان على استحباب العتق وتاكيدا

لاطعام

لاطعام في المجاعة وصلة الرحم والوصية بالصبر والمرحمة في الليل فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
المراد بالحسنى وعد الله بمائة الف ضعف او سبعين ولا اقل من عشر في وبالليسرى كل خير دنيا
واخرة وبالعسرى كل شر دنيا واخرة فدل على اجر الانفاق دنيا واخرة من جزا البخل دنيا واخرة
في الضحى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث النهي الاول
للتحريم الا ما استثنى شرعا كالتاديب للولي والثاني للتنزيه فعن الواجب حرام وعن المندوب
مكروه والامر للاشتراك فيه العلي الواجب واجب ويعتبر مندوب وكذا قوله الا الذين يتوب
عليه مفسد في ارايت فذلك الذي يدع اليتيم اي يدفعه دفعا شديدا عنه او عن حقه
وماله ثم قوله ولا يحض على طعام المسكين اي لا يرغب فيه ولا يرغب اليه وفيه والذين
هم عن صلوتهم ساهون اي معرضون عن صلوتهم مضيعون لها واوقاتها او فاعلها
وشرائطها واجزائها فلا يبالون بفوتها لعدم اعتنائهم بها او لسهوهم فالتقصير منهم
واما عنهم المقصر اذا اسهاها او سهى عنها فليس عليه الا التدارك الذين هم يراؤن اي يريدون
بعملهم الشرو يتظاهرون الخير ويمنعون الماعون من اعارتها الجار وغيره من ذي حاجة اليه
او يمنعون انفسهم عن اعانة المؤمنين او لا يزكون ولا يقرضون ثم يستثنى من العارية
اذا الفضل المستعير ومن القرض كك في الرابع من الزكوة يبخلون ويامرون الناس بالبخل
ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا الامر مسبوق بقوله ان
الله لا يحب من كان مختالا فخورا دل على ذم الختيلاء والافتخار وقد فسر بقوله في الغنيمة
ذهب الى اهله بتمطى بالختيلاء والتبختر اما الختيلاء فلا يقع عن امور خفية ولا يكون
الا على وجه واحد مذموم واما الافتخار فقد يكون عن امر خفي فح ان كان عجبا بالعمل فيحبط
ثوابه دون فساده وهو محرم وان كان شكرا عليه واستزادا بطاعة الله فلا يضر وقد يكون
على معصية وهو شر الافتخار الفجور من جهتين وقد يكون عن خفي دنيوي من مال او
علم او صنعة او حرفة فهو الكبر وهو محرم ايضا ثم هاتان الصفتان فوجب البخل حرما
على ابقائها عنده من موجباتهما وبوجب الامر بالبخل لاجابة بما يصنع عبيث بعده من

الحسنات فيلم يبر لكون النفس مايلا الى نشر المحاسن وستر القبايح ولذلك لا تحصى ولا تاس
بها الا بعد نوع حسن لها من وجه فيجب الحسد حبا على زيادته وعدم شركة الغير وكل ذلك
محرم واما الكفران فان كان من باب الكفر ان فهو محرم والا فلا وللكفران وجوه كثيرة بعضها لمن
كفران المال المحفظ من السرقة والمذهب المنفية ثم تعقيب ذلك كله بقوله واعدنا للكافرين
عذابا مهينا دال على حرمة الخصال المذكورة اذا كانت مقرونا بالكفر والكفران في الحديث لكيلا
تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويامرون الناس
بالبخل ومن يتول فان الله هو الغني الحميد دل زيادة على ما ذكر على المنع من الاهتمام بنفس
النعم من المال والاهل والولد ومن الاستمرار باقبال الدنيا بل يجب ان يصبر عند زوال
النعمة ويشكر لاقبال النعمة ثم في الابتلاء بما يجب فيه الصبر بسبيل الايجاب العجز عن
الدفع في السادس من النساء ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا دل على حرمة
البخل وهو اعتقاد الملك وعلى قبحه مع عدم الموجب فانه استفهام انكار وعلى ان الملك
في الكامل يوجب الاحسان والمانع عن النقصان وفي الناقص يوجب البخل خوفا من الزوال
والنقصان والتنفير على ظاهر النواهي من النقر والقطمير النكتة البيضاء عليه او على وجهه
من الشق والفتيل ما في جوف القطمير من الفتل والنقير الحبة الغائرة في الثالث عشر
من النوبة تلا فتجيك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق
انفسهم وهم كافرون دل على المنع عن الاعجاب بمال البخيل واولاده لانه يوجب ملال النفس
وسوء ظنها بربها لكيلا عن التعبد بل ينبغي ان يتفكر في عاقبتهما كما بينه بقوله ليعذبهم
ومعناه ان صاحب المال والاولاد ان كان مغبونا بتدارك كلوفة تحصيلها وحفظها بالنفقة
بلذة الانفاق فلا يكون ان له عذابا وان كان مغبونا لم يتدارك بها بل يريد ان يتدارك بالذي
الجمع اجابة لحرصه ولم يكن متمكنا لانعامه من الزوال والتعب والعذاب فيشتهي لهذا
الحسرة في الحيوة الدنيا فالفقير مع كلوفة الفقر خير منه لانه ليس به حرص شيء منها ثم اذا
بقي البخيل على بخله الى موته خرجت نفسه على حالة الكفر والكفران لما يشاهد من ضد ما ظنه
بالقرآن في اواخر الثالثة انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين دل

على سوء منع الزكوة سوء الكفر وفيه ايات في الرابع من الانفال و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و
الله على كل شيء قدير كلمة ما للعموم والغنيمة والفيء والنفل بمعنى وهي الفوز بشيء بلا مشقة
وشاع الاول فيما اخذ من العدو والمقابل والثاني فيما اخذ منه بغير قتال وقيل باتحادهما اصطلاحا
والثالث في المندوب من الافعال والاولان مرة بان عن الصلاة فيئ به واليه ذهب اصحابنا
والشافعي والخرخص الامام والغنيمة فخمس كالفي الاسير ويقسم الباقي بعد المؤن على
المقاتلين ومن حضر كالسيافي في محله ثم الغنيمة عند ائمتنا واصحابنا لا تختص بالمذكور
بل تعم جميع ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات والحرف بعد قطع
المؤن ومؤنة سنة الغاية للمستفيد والنفقة من عنه سرف وما يستفاد من الكنوز والمعادن
والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يعرف قدر الحرام وارض اشتريها
ذمي من مسلم وما يغنم من دار الحرب وصدقتها العامة تختص بالاخير ثم اوجب الشافعي
في معدن الذهب والفضة وابو حنيفة في كل معدن منطبع الخمس وفي قوله تخصيص
وتعميم يجري دليل فان قيل الشيء في الاية اعم مما ذكر فما وجه التخصيص قلنا بيانا لائمتنا
مع ثم التقسيم عندنا على الستة المذكورة سهم الله للنبي وبعده سهمهما للامام
مع سهم القربى وكان النبي يعطي من ذي القربى بني هاشم وبني المطلب ويقول انهم
ولدوا ولم يفارقونا في الجاهلية والاسلام دون بني نوفل وعبد شمس فعلم ان نصف
الخمس اختياره الى النبي وبعده الى الامام وهو النصف الاخر لا باب السهام الثلث
الاخر وذلك لان النبي ينوب عن الله والامام عنهما ولان ذوي الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فالنبي والامام اولى باقاربهما ولفرعهما ولذلك لا يجوز ان
المال يملك صرف هذا الصنف الا باذن الامام او نائبه ولو ان يتولى الباقي نعم لو اكتفى
عدم الاستحقاق لم يبعد الا ان يكون الكل بتوليه الامام او نائبه ثم سهم ذوي القربى
اختياره الى الامام ان شاء صرفه وان شاء اصطفى بل يمكن ان المراد بالقربى هو الامام و

استند ذلك الى اصحابنا الامامية واستدل عليه السيد ره بارادته عليه السلام ذي القربى وان لم يكن
للعموم خرج الاصناف الثلثة منهم لظاهر العطف المشعر بالمغايرة وهو محل الاجماع اهل البيت
وما روي عن علي عليه السلام انه قال لمراد ابن ابي طالب ومساكينا وما اليتيم ابن المفرد البائس والعطف للجنس
على العام لمذهب الاعتزال خلافا لفقهاء علماء النبي صلى الله عليه وآله بني هاشم لا يدل على تعميم السهم بل هو اعم
واما علماء العامة فلم يقولوا بهم الله وانما سموا الخمس على جنسه لخسام وقالوا ذكر الله
للتبرك وقيل سهمه صلى الله عليه وآله للكعبة وقالوا بعموم ذي القربى في بني هاشم خاصة لمرض النبي صلى الله عليه وآله
وقالوا بان السهام الثلثة للاصناف المذكورة من المسلمين المضية العطف واختلفوا فيه بعد
النبي صلى الله عليه وآله فابو بكر اخرج الخمس على ثلثة من بني هاشم وسائر المسلمين ولم يعط بني النبي صلى الله عليه وآله وكذلك
روي عن عمر والخلفاء بعده والبيد ذهب ابو حنيفة وقيل لذي القربى ان يخصوا ايهم اوثر
الفقراء وروي عن ابي بكر منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم وغنيكم اعطيكم
وهذه من لا خادم له منكم فاما الغني منكم فهو بمنزلة السبيل فمن لا يعطى من الصدقة شيئا
ولا يلبسهم موسر وعن الحسن البصري ان سهم النبي صلى الله عليه وآله لما الامر بعده وقال مالك الخمس بعد
النبي صلى الله عليه وآله الى الامام يصرفه الى ابراهيم من وجوه القرب وقال الشافعي يصرف سهم النبي صلى الله عليه وآله فيما كان
يصرفه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام وقيل يرجع الى الاصناف الاربعة والكل خطأ
لعلة الآية من الاسهم الستة ومن وراثة الانبياء ومن لام الاختصاص وعدم اعادته في العطف
وافراد ذي القربى بل فضول ظاهر اللام للاختصاص وظاهر النسق واصالة ذي القربى
والتعليق بالوصف مع اشتراط الفقر في ذي القربى بل الحكم مع الفرابة خرج بنو عبد شمس
وبنو نوفل بالرواية ولما كان اللفظ مفردا دل على اختصاص الخمس بهم ولما كان الامام فردا
حصل اليقين البراءة كان مرقوبا تعيين لذي القربى ولما كان النبي صلى الله عليه وآله ناب امر الله اختص
سهمه به ولما كان الامام وارثا للنبي صلى الله عليه وآله في حفظه بالانفاق وان لم يكن في ماله انتقل سهمه
والنبي بعده الى الامام ولما لم يعد اللام في اليتامى والمساكين وابن السبيل دل على ان اللام
الاختصاص فيهم هي اللام الداخلة على ذي القربى فاوما الى ان الاصناف الثلثة من ذوي
القربى كما مر على مع انه يناسب اصحاب اليقين البراءة ومناسب لتحريم زكاة عنهم عليهم

فناسب

فناسب ان يكون الخمس جاسا بهم والزكوة خاصة لغيرهم ثم لتضمين الاصناف الثلثة من ذكره
في الزكوة ثم لا يخفى ما في الآية من التاكيدات حيث صدره بانما العطف والاسمية في موضعين
والتعليق على الايمان واختلاف في زمان وجوب الخمس فقيل نزل الخمس في غزوة بني
قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام لنصف من الشوال على راس عشرين شهرا من الهجرة وقيل
نزلت ببدر قوله تعالى وما انزلنا الى من النصرة بالملائكة والفتح وغير ذلك من الايات ثم يوم
الفرقان هو يوم بدر افرق فيه بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان من يوم الفرقان
وهما جمع اهل بدر وقريش وعن الصادق ع انه كان التاسع عشر من رمضان والمشهور
انه السابع عشر منه والله على كل شيء قدير من نصر القليل على الكثير في الثالث من بني
اسرائيل وفي الرابع من الروم فاتت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ثم قال في الاسراء
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال في الروم ذلك خير للذين يريدون
وجه الله واولئك هم المفلحون وفي التاسع من النحل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وحكمه عام وعليه يكون المراد
صلة الارحام والمال وغيره ولذا فصل وفاطمة بفدك واعانة الفقراء كذلك ثم على ظاهر
الامر يقتضي الحقوق الواجبة وعلى الفقر المشترك كما هو الظاهر من تخصيص فدك بهم المندوب
وقيل المراد الخمس وعليه يكون القربى اقارب الرسول والمسكين وابن السبيل اعم او يكون
القربى الامام وهما من بني هاشم او هما ذكرنا من بعد عام للتاكيد او الحكم ايضا خاص النبي
والمراد بذي القربى فاطمة ع والحق هو قول الكل هو المروي والمسكين وابن السبيل من المسلمين
وحقهم اعانتهم ورفع حاجتهم والامر للقدر المشترك ولا يكون الخمس الا بتاء بل الامر بالايتاء
والتبذير قبيل بذل المال في غير حقه وان كان قليلا والاعرف الاظهر انه بذل بغير الواجب
او بالزائد او يكون سرفا ولا اختلاف حقوقهم واخوان الشياطين اصحابهم كاخوان السفر
او اكفائهم كاخوة المؤمنين او مقرنين معهم في الاسفاد فيهم اقرانهم وذلك لانهم خسروا

الدنيا والآخرة فاشتدوا طاعتهم لهم فالمبذر كفور بالشيطان فان كفران النعمة بالكفر بالمنعم
والتشبيه للبيان الغرض من هولاء عند سؤالهم او اظهار العدم المكنة وتنظر سعة
وفضلا من الله لك لتعطيهم او لهم لتستغنوا فلا تغلظ عليهم وتبيهم بالرد وقل لهم
قولا ميسورا عليك او عليهم او عليكما كان يقول لهم بعد نزول الآية ربنا الله واياكم
من فضله وعند المكنة لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك كالمرء يمد يده لا يبذل جملة العطاء
اي لا تمسك كل الامساك وغير ميال الى الذي عن الشح ولا تبسطها كل البسط اي لا تعطها
كل ما عندك فتقعد ملوما تلوم نفسك او تلام محسورا ما جزا نفقتها البسر عندك لا شيء او
نوب فقد روي ان امراة بعثت ابنها الى النبي فطلب منه ما فان قال حتى يأتينا شيء فلي الفا
تطلبه فيحصل فلما قال الولد ما قالت اعطاه قميصه وبقي عاريا لم يتمكن من الخروج الى الصلوة
فلامه المنافقون بالبخل والكفران بانه التاسي من صلوته والخطاب وان كان خاصا فالحكم عام
لعموم الحكمة الباعثة ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء فلا يقدر احد على القطع رزق السائل
بالامساك ويقدر اي يقتر الرزق لمن يشاء فلا يقدر احد ان يوسع عليه بالتبذير واذا كان
كذلك لا وجه للشح والتبذير والمراد رزق المسئول منه فلا يبذر بالشح ولا يتقتر بالبذل
فليتخذ الوسط وعليه يكون نفيا لسبب الشح او المراد الارشاد الى الوسط لان الله اذا كان
كذلك فالعبد اولى وصرح تسلية للنبي بان لا يغتم اذا لم يجد ما ينفق والمشار اليه بذلك
في سورة الروم الانبياء او المحكم به الذين يرجون وجه الله اي طاعته فيكون الطاعة
عندهم افضل من حب الدنيا وهم المفلحون بثواب الله في الدنيا بالنمو والبركة وفي الآخرة
بالجنة والرضوان وانه سورة النحل حيث لا مطلق العدل والاحسان او كان زيادة الامر لهم من
المنع من التفويض والى الواجب منه ان لم يكن لهم والثاني اقرب بقسمي الذي والاول اعرف
من البيانات وحسن خلق الانسان وذي القربى يمكن ان يكون المراد الارحام واما مورد الرحم
حقه من الاموال او اشياء للطاعة على تاويل الاشياء بالاشياء ويمكن ان يكون حقه اقاربه النبي
والمامور به اعطاء سهمهم وان يكون حقه الارحام والمامور به صلتهم وسياتي تمام الكلام
مفصلا في الامر بالمعروف وغيره اياك في اول الانفال يسئلونك

عن الانفال

عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله و
رسوله ان كنتم مومنين الانفال جمع نفل بمعنى الزيادة والمراد بها هنا ما يعطى ما ذهب اليه
اصحابنا وروي عن ائمتنا ما اخذ في دار الحرب منه بغير قتال كالذي يحصل منها اهلها
وهو المسمى فيئا وقطايع الملوك اذا لم يكن مغصوبة والآجام الاكام وبطون
الاودية والموات وميراث من لا وارث له وهي لله وللرسول ويجعله لمن قام مقامه من
الائمة الحق بهم فيشاء من مصالح دينه ومصالحه ومصالح عباده واكثر العامة الى انها
بعد النبي لخليفته وعن سعيد بن المسيب انه لا نفل بعد النبي وعن ابن عباس وجماعة
ان لا انفال غنيمة بدر وذلك لاختلاف وقع بينهم فنفلها الله لرسوله فقد روي ابن
عباس ان النبي قال في بدر من قتل كذا فله كذا فابتدر الشبان وبقي الشيوخ تحت
الرايات فلما انجلت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستاثروا علينا
فانا كنا ردءا لكم فنزلت الآية ثم ان النبي نفلهم فقسمها بينهم بالسوية وقيل المراد
انفال السرايا وقيل هي ما استرد من المشركين من عبيد وجارية بغير قتال وقيل هو الخمس
وقيل بقوله واعلموا انما غنمتم والحق ما اختاره لعدم التنافي بين الايات واكثر الاقوال
ولمعنى النفل لغة وعرفا فكل ما لم يجب عليه ملك او ملك عنه الملك بلا قتال كان زيادة
وان نزلت الآية في بدر لعموم اللفظ ثم انضمام الله الى الرسول قيل كما في اية الخمس
وقيل الحكم فيهما مشترك بينهما فالله الحاكم والرسول منفذ والاولى حمل اللفظ على ما
ظاهره من التشهيم على الكل وذلك لعدم قابلية التشهيم لعدم شرط عنهما
في الحق ليختلف زيادة ونقيصة قوله فاتقوا الله اي في مخالفته افترضه ولا تنازعوا في
الانفال بل اصلحوا ذات بينكم اي اصلحوا النزاع الواقع بينكم وصلوا بين اخواكم واطيعوا
الله ورسوله فيما حكما ان كنتم مومنين اي كاملين في الايمان فان الصدق في الايمان يوجب
الالتزام باللوازم في التاسع من الحشر ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى و

والذات بمعنى حقيقة الرابطة

المساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الفيء هي الرجوع فما افاء الله على رسوله
ما ارجعه اليه وهي الانفال وفيه دلالة على ان ذكر الله مع الرسول في الانفال للتكريم و
المرجع في قسمه اليه وهو الانفال وفيه دلالة على ان حكمهم سائر الكفار لا ملاقاة اللفظة والايجاف
السير السريع والمراد عدم مطالبة او قتال عليها اقول يناسبه الرجيف لما افاء الله
على رسوله بيان للاول فكر المصرف ولذا اتى بعاطف فجل كان فيه فخمسه الفيء في عهد الاسلام
اسداسا كالخمس ثم نسخ بآية الخمس وفيه عدم المنافات بين الايتين ليكون النسخ و
قيل التقسيم في هذه الاية حكم غنيمة بدر وذلك بناء على كونها بيانا للاولى وهي نزلت في
بني النضير ثم ذكر لام الاختصاص في الثلثة الاول دون الاخر اشارة الى الاختصاص
بهم بصرفها في مصالحهم ثم فيمن شاء امن المذكورين وفرق بينها وبين الخمس بالخمس
لما كان مما حصل للامة بان اختيار التفريق في الاصناف الثلثة الاخيرة البهم والانفال
لما كان مما حصل لهم او الامام كان الاختيار اليه ثم فرق بينهما وبين الصدقات بان اللام
فيها جرت على اصله لعدم مانع منه وفي الصدقات على ما لامه لما مر من الصدقة مما فصل
في الفقه والدولة ما يتداول به بين الاغنياء والمراد بالاغنياء من المسلمين كما كانت
في الجاهلية وما آتاكم الرسول فخذوه حكم عام وان نزل في الفيء والانفال في الغنائم
من الاحزاب واوركم ارضهم ودياركم واموالهم وارضا لم تطئوها عن ابي مسلم انا لم نأخذ
بها افاء الله على رسوله وهو موافق لآية الوصية وجمع الضمير لاشتراك الامة في
بيان النبي او بالاستحقاق في بعض اما ليس بفيء او المراد النبي والضمير عام تكريما
له واعتناء بشانه فانا اورثه اورث الجميع وله ان يخص على الكل في الخامس منه بالنبي
انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك
المراد بما افاء الله من الانفال جويرية وصفية ومن الغنائم ما ريحانة جويرية وفيه
وايتاء الاجر اعم من البذل والالتزام وهو الصداق في المقام مجازا وقيل بتاذ اعطيته
وجعل النكاح بلفظ الاجارة مطلقا وقيل للنبي وجمع اصحابنا على خلافه وكذا في نكاح

المنفعة

المنفعة فانها بمعنى المستاجرة للتشريف فلا يجوز الاجارة وهو القصد
المنكر ومنه الحاجة بين اثنين وخصص شرعا بالعبادة المخصوصة وله فضل كثير واجر
جزيل ومعجوبه من جزيل بك الدين وفيه آيات في الخامس من الذاريات ففروا
الى الله اني لكم منه نذير مبين فضل الدار بالحج اي فروا الى بيت الله فرارا صوريا والى
رحمته معنويا من الذنوب ودل على ان الحج كفارة الذنوب في العاشر من آل عمران
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين اول بيت وضع للناس وهديهم في معاشهم ومعادهم الكعبة و
هي بيت الله المبارك ببكة اي مكة وهما لغتان قيل في وجه تسمية بكة ازدحام الناس
اليها لشرفها وقيل تباك اعناق الجبابرة لشرفها ثم مباركا لان العامل فيه على الحالية
وضع لانه في سبيل بيت عليها كما هو رأي وهذا اول مبارك وان كان عامل ببكة اصل
مستقر لانه فيه الا ان بني ان اول موضوع كما عن علي حيث سئل هل هو اول بيت قال
لا لانه كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس ومسائل تمام الكلام فيه وقيل بكة كل
البلد ومكة المسجد وفيه كون الباء بمعنى في اما كونه بيت الله فلكونه مسجدا من المدن اثر
بل مسجدا اوحد اليه من المدن ادم لعله لانه اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند
بيتك المحرم وكان ذلك قبل البناء وقد روي في وجه تسميته عرفات ان فيها تعارفا ادم وحوا
وفي الطواف ان الله في الطوفان طاف الكعبة وله بها فطافت سفينة نوح وغير ذلك
مما يظهر في مقابل البيت اما كونه اول بيت فمن حيث ارضها فلانها اول قطعة خلقت
من الارض ثم دحى الله الارض من تحتها كما هو المروي ولما سميت مكة ام البلاد واما
من حيث البناء فلانها اول بناء جعل معبدا ومقصدا للناس سابقا على بيت المقدس
وسائر المساجد واما نفعها فمن منافع الارض ومنافع الثمار وجبايه الثمار اليها و
الامن فيها وسعة الرزق والفتح لمن اجرها ومضاعفة العبادة فيها ومقابل الحج والعمرة
واما كونها مباركا فكثرة منافعها وكونها سببا لهداية وخصص المنافع ببعض العبادة ثم العالمين

قوله في الاولى من الخلل على الله
قصد السبيل فمنها جائر وعليه
بيان السبيل القصد وقيل
عليه بيان على قاصد سبيل و
قيل عليه مستقيم على هذين
تشبيه السبيل المستقيم المضروب
ومن الاولى الحج والعمرة وجوبها
وبعد لبني قصد الحق بتركها
والجائر كالسبيل الخائن شرح

وان كان مفيدا للعموم الا انه مخصوص بمن من شانه قبول الصلاة وهم افراد الناس او هو عرف في
عهدهم ويمكن ارادة العموم الا ان البيت بمكة ومولد لمن هو هدى فلذلك كان هدى فيه
ايات علامات بينات ظاهرات معروفات كحجر الكعبة والقبر بلا تغير في حرمته وعدم علو احد
عليه ويضع الفيل الى وصلا لاصحاب الفيل هو او هي مقام ابراهيم للعبادة لانه م اول من تعبد
فيه فعلى الاول يكون بيانا للبيت تفضيلا له م على بيت المقدس روا على اليهود وعلى الثاني يكون
بيانا للايات ولا يضر الحاق الذي بالغزاة بجعل المفرد بمنزلة الجمع كما في قوله تعالى ابراهيم كان امة فانا
او يكون مشتملا على متعدد كاثر بيوت ابراهيم في الحجر وغيرها كانية الى الكعبة والارنة بعض السنخ
وعن بعض او بينهم الامن اليه يكون جمعا وان طوى الثالث على الالتزام باللزوم في قائل الجمع او
ان المقام لا يخلو من تعدد المشاعر وهو اوجه وانسب ثم اول من بنى هذا البيت ابراهيم ثم بناه
قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبناها العمالقة ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس انه اول بيت
جمع بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء والارض ولا سماء بالقى عام كالزبد البيضاء
وقيل هو اول بيت بناه ادم م وقيل كان قبله م فلما هبط امر ته الملائكة ان يطف بهذا البيت
فقد طف قبله فتلك بالقى عام وكان يسمى القذاء فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به
الملائكة فعن الصادق م انزله الله من الجنة درة بيضاء ترفعه الى السماء وبقى ما اسه بقى عليه
هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون فاسار ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت
على القواعد وعلى هذه الاقوال يكون اولا انبياء ادم او يكون مخلوقا بدنيا ولو حملت هذه الروايات
والاقوال على كان البيت امكن الجمع وقيل المراد الاولية المتقدمة بالشرف قوله م ومن دخله كان
امنا حال مستانفة او عطف على الصرف او على الايات ومنه اجابة دعاء ابراهيم م حيث قال رب
اجعل هذا البلد امنا فجعل الله رعب الحرم في القلوب حتى لو ان الجاني لم يطلب بل يضيق
عليه في المآكل والمشارب حتى يخرج وفي ذلك شرفنا ايضا بل جعل رغبة في قلوب كثير من الناس
بل الجاهلية فمن لم يعتقد الحرم اذ قصدوا اذية اهله بل روى بعد ليجبر النبي م في الحديبية
فقال م بكة من بلك الفيل ثم عدل م عن حربهم وتوجه مصالحا الى القابل بعهود وقصة
ابن الزبير لما وقعت في الاسلام امهل الله المتعرض للبيت لشرافة النبي م واكرامه وعاقبه

في المسئلة

في المسئلة الشافعي وروي انه عن المائة م ان من دخلها ومن فيها كان امنا من عذاب
الله في الاخرة ولا منافات الاطلاق خلود ودعوى الناس اللام للاختصاص اي حق الله ثابت
على المستطيع او يجوز المستطيع ان يجيء لك هكذا الشرائع ذي البيت مقصده للتعبد غير المناسك
المعهودة في المشاعر المعلومة ثم لما اوهم اللام الانتفاع الموجب للحاجة قال الله غني عن العالمين
وهنا مسائل الاولى ان عموم الناس فيشمل الغني والفقير فابدل بعضهم البعض فقال من استطاع
اليه سبيلا فخصص به ثم العام المخصص ان كان مجملا فهو حكم عموم الاغنياء على البيان وان كان
مبينا فالباقي كاهو الاظهر الاشهر سيما في المقام لانه عام ابدي بعام اخص وجب الحج على كل مستطيع
من الذكر والانثى والخنثى لما اخرجه الدليل عقلا او نقلا كالصبي والمجنون والجاهل المعذور
واما الملول فكالممنوع خارج عن الاستطاعة ولذلك لو ارتفع المانع جرى الثانية الاستطاعة
فوق التمكن بل بمعنى سهولة الامر ولذلك كان المشكك متمكنا غير مستطيع ثم سهولة الامر يرجع
بالنسبة الى الصحة والزمان والمكان والزاد الصحة والاعوان والخدم والاعوان ويشترط في الكل
تخلية السرب واشراع الزمان والسلامة من المانع ان فقد كل منها عنه مستطيع نعم في المرض
المانع عارضا كان او خلقيا كالزمن خلاف منى على ان الاستطاعة اما هي بالمال كاهو المروي
عن النبي م انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فيجب الحج على وجدهما وان كان دينا فيما يجب
كما ذهب اليه الشافعي م بالدين فلا شيء على المزمن الغني ويجب على الصحيح الفقير وارجح مما
والقسب في الطريق كما ذهب اليه مالك م فيهما فلا شيء على فاقد احدهما كما ذهب اليه ابو حنيفة
وعليه اصحابنا فاشترطوا تخلية السرب وسعة الزمان والزاد والراحلة عينا او قيمة ونفقة
الذهاب والاياب فاضلا عن الحج الاصلية ونفقة عياله المعهودة وما يجب عليه لهم وذهب
بعض اصحابنا الى الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة استنادا الى ما رواه ابو الربيع الشامي
عن الصادق م انه سئل ما الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقال يقولون الزاد والراحلة
فقال م وقد قيل ذلك لابي جعفر م فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه
فقد هلك اذا فقيل له ما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال وهو ان يكون

لما يحج ببعضه ويبقى بعضه يموت به عيالهم ثم قال الناس قد فرض الله الزكوة فلم يجعل الاصل
من ملك مائتي درهم ودرهما بعدم صحة السند ومخالفة ظاهر الآية وكثير من الروايات والاحتياط
وغيره ان لها شواهد الصحة وعدم ظهور الآية والروايات خلافها بل قد يدعى ظهور الاستطاعة
فيه ذلك ويشهد لذلك ما في الزكوة ان صاحب الخمسمائة درهم لا يتكلف عليه فيأكله ثم حينئذ بل
يأخذ من الزكوة فعلى ان عدم كفاية ذلك كان فقيرا فكيف يكون مستطيعا واما الاحتياط فوجهه
بمثله الثالثة الاستطاعة هي التمكن بما ذكر وليعلم بأن عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك
فاعتبرها الملك والشافعي فملك وما لو وصيها واهبا يجب القبول لانه نفع اكتسابه لم يجب
ولو بذل استطاع على الاقوال ثم ان كان الواهب الرجوع ورجع سقط التكليف الا ان تكون عنه
استطاعة وكذا الباذل لو تكلف حيث امكن التكليف الرابعة الوجوب في الحج مضيق فوري فلا يجب
الحج الا مع الاستطاعة في اول الزمان الا مع الاستطاعة فلو لم يحصل لم يجب ولو تكلف لم يجزه عن حجة الاسلام
فلو حصلت الاستطاعة عند التلبس او عاد اليه وجب ولو لم يعد التلبس فتكلف اجزاء و
فوري فيجب في الملك السنة خلافا للشافعي مستندا الى ان الحج وجب على الفور ولم يحج الا بعد ذلك
والجواب انه ص قد روي عنه ص من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وفاه
التغليب الفور وقال لهم وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقال فاستبقوا الخيرات فلو لم يجب في سنة
الاستطاعة وزال عنه وجب ولو تكلفها ولو مات استغنيه من اصل تركته الا ان الواجب
من الميقات وما زاد عنه مات لا استثنا به منها للاصل وقيل يجب الاستنابة في كل ما وجب
عليه ولو عقده وفي الخيرات يجب وهو احتمال يكون القضاء تابعا وكونها اصلا الثاني
دل عليه الله على الوجوب الا انه في الحرمة اما على القول بالمرة او المشترك فلحصول الامتثال
ولان الاصل عدم الزيادة عن المرة واما على القول بالتكرار فللاجماع والرواية عنه ص فعن
ابن عباس انه ص لما خطبنا بالحج سأله الاقرع بن حابس فقال اني كل عام فقال ص لا ولو
قلت لوجب عليكم ولم تطيقوا انما الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع فنزلت يا ايها
الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وهذا هو حجة الاسلام لوجوبه على
المسلم المستطيع وقد يجب بالالتزام بنذر واحتجاج او بنيابة او افساد ويجب الاتمام

على الداخل فيه

على الداخل فيه بالتطوع ثم في الحج تاكيدات كابراز بصيغة الخبر وبالاسمية وبالتعبير
والاختصاص من اللام والتخصيص بعد التعميم وغيره زيادة تثبيت وتكرير وتسميته
تاركه كافرا والتخطئة عليه بالتعرض والاستغناء بوجه اول لاذن راجح ولتحاكم في العالمين
وقد روي ان تاركه من الاخسرين اعمالا وانه عشر اهي اجاء عن الخير في الثالث من الحج
واذن في الناس اعلام الهلاك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قيل المؤذن ابراهيم وقال
في المقام واذن وقيل قام على ابي قبيس وجعل اصبعيه في اذنيه وقال يا ايها الناس حج بيت
ربكم فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال فمن اجاب يومئذ حج في حجته وقيل المؤذن رسول
الله ص حيث اذن للناس بالحج بعد ان لم يحج وهو في المدينة عشر سنين واشعر الاستنابة
من صاحب المنزل ثم الاذان او الاذان اعم من الحج الواجب والمندوب لعدم الوجوب على الرسل
الا ان يراد لو وجب ثم في تقديم الراجل على الراكب اشعار بكونه افضل ولو اختيارا وقد روي
ان للراكب بكل خطوة سبعين حسنة وللراجل سبعمائة من حسنات الحرم كل حسنة بمائة
الف حسنة وكان الحسن ع يمشي ونفاد الجهاد له وقيل الركوب افضل لانه صرف مال وبدن
والحق ان المشي اذا لم يخل بعبادة ولم يعجز عنها افضل سيما مع بذل المال للمركوب و
الضمار الابل المهزول لكثرة السير والفج الطريق والعميق البعيد والشهود الحضور والمنافع
قيل منافع الدنيا وغيره ترغيب للناس في جلب الاشياء اليها لينتفعوا وينفعوا الكل فاجابه
دعوته ولذلك دعا ابراهيم واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقد علي استجاب الطلب
الى مكة يقصد نفع الحاج واهلها وقيل منافع الآخرة من الاجر واطلاق المنافع يشملهما
والتنكير يدل على التكثير فالاولى ارادتهما مع ان للحاج العفو وسعة الرزق في زيادة
على الاجر والايام المعلومات قيل عشر ذي الحجة فيصادق على العلم بها الى من شاء ان تكون
معلومة او ايضا معلومة عند عامة الناس بايام الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل ايام
التشريق وهي يوم العيد وثلثة بعده يتفرقون منها الحاج اي يخرجون وفي حكم ايامها

لها بها القول انه والفجر وليال عشر فان المراد بالليالي العشر عشر ذي حجة واختلف في الفجر فقيل
هو فجر من وقيل فجر اول محرم لكونه اول السنة وقيل كل يوم وقيل يوم النحر وقيل كل النهار
وقيل العشر عشر ليالي موسى وقيل هي العشر الاخير من شهر رمضان وقيل الشفع عيد الاضحى
والوتر عرفة وقيل هما الزوج والفرد وقيل هما من فجر فيها من يومين فلا اثم عليه اي النفر
الاول والثاني وقيل ادم وزوجه وقيل الخالق والمخلوق وقيل العدد وقيل ايام الدنيا
ويوم القيمة وقيل الشفع علي وفاطمة والوتر محمد وقيل الصفا والمروة وبيت الله الحرام
وفي ارادة الصلوتين احتمال قوي والليل اذا يسر ليلة المزدلفة يسر الليل باهله من عرفات
الى مشعر وقيل كل ليلة يسرها بالتقضي وقيل بالامثال ولما كان في القسم جلالة شان
كان اراد المناسك بالكل اولى والذكر وهو التكبيرات بعد خمس عشر صلوات اولها
ظهر العيد وعليها يكون الذكر شكرا على ما رزق فضل بوجوبه للابنة والاخوة
الاظهر هو الاستحباب اذ الجملة الفعلية اذا استعملت في الامر كان لهم من الوجوب والعينية
يحتاج الى قرينة اخرى كالتي بناه في اصول الفقه وهي ذكر الله على الاضحية وعليه يكون
يكون المراد وجوب التسمية وقصد الاضحية قربة الى الله ولذلك لا يجوز الاخلال به عمدا لا
سهوا لاختلاف فرقه والروايتان تؤيدان القول الثاني ثم الكلام في المعدود ذلك كالكلام
في المعلومات وتظهر ثمرة الخلاف في النذر وامثالها وبهيمة الانعام الاضافة بيانية
والانعام ثلث الابل والبقر والغنم كبش او تيس او البقر ذكرا او انثى كل منها والبهيمة
من الايام لعدم فهمهم على البيان بالسان كالبهيمة والامر بالاكل للوجوب في فساد الهدي
وكذا الاطعام الا ان البذل فيه كاف وفي الاضحية للندب وقيل للاباحة ثم في الواجب لا
يجوز الهدي الاكل منه الا للمتمتع هديا كان او كفارة فهو للمشترك والباقر للشريك النفر
والجملة معترضة ثم ليقضوا اي بعد وانقضائهم اي جميع مناسكهم واوفوا عليه ان يقضيها
سابق على النحر فلا يناسب العطف بثم المفيد للتعقيب مع الفاء فهو لذا قيل المراد ازالة
قشف الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال طيب والاولى ان يؤخروا
مناسكهم باداء جميع ما بقي بعد النحر من الحلق والرمي وغيرهما وليوفوا نذورهم ما

وان تاخر فلا اثم عليه

نذروه

مانذروه من الذبائح لو كان وفي حكمه سائر النذور وفيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر و
اخوه وليطوفوا بطواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة وفيه عطف العام
على الخاص ولا وجه للتخصيص باحدهما ووجه التسمية بالعتيق اعتقه من ان يتعبد بظلم
او يعتقه من لدن ادم او لتعتقه بكرامته على الله من عتاق الخيل ثم من قسر الذكر بالشكر او
بذكر الحج والمعلومات بالعشر او بايام التشريق والتفث بتمام المناسك او بالاحلال و
الطواف بطواف الزيارة به يخرج من الحج كالسلام في الصلوة وجعله خارجا محوجا لا يستدل
على طواف النساء لوقال به الا بالبيان وهذا انه مرجح لما اتفقوا له لانه ليج طواف النساء مع
في الطواف وان ثم بالبيان في العشرين من البقرة فاتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
دل على وجوب قصد التقرب والاخلاص في الحج والعمرة جميع افعالهما ولا يجب الاستدامة
فلو فعل شيئا من افعالهما لا لله فسد ولو نوى الخروج بين فعلين ولم يخرج لم يفسد
عليه شيء وعلى هذا الاخلاص من الكافر وان وجبا عليه بقوله لله على الناس وكذا اسلام
عباداته خلافا للشافعي فجعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله بعدم تكليف الكافر
بالفروع ثم تمام الحج والعمرة قيل هو الاحرام من دويرة اهله وقيل بل ان يفرد كلا منهما
بسفر وقيل حذية التفثة وقيل اختلاسها للبعارة لا للمعاش محضا والحق ان لهما
ابتداء هما جميع شرائطهما واجزائهما ثم ان الامر المقدر المشترك فيه خلف المندوب
ابينه ويكون الاتمام بمعنى الاكمال ثم الفرق بين اتمام الصلوة واتمام الحج والعمرة واتمام
صيام شهر رمضان ان الكل مشترك في ارتباط الشرائط بالاجزاء والكل على الوجه المقرر
مقرونا بالاخلاص ولمفرد الصلوة باستدامة النية فلو نوى الخروج ولم يخرج فسد وصلوته
وهي الحج بارتباط صحة الاجزاء بصحة مجموعها الا ما ثبت خلافه نظر في حصول الاجر والجزاء

وهي الحج

الصحيح السابق واعتبار اللاحق والاتمام في الحج والعمرة دون الصلوة بخلاف شهر رمضان فلو
افسد صوم يوم لم يؤثر في سائر الايام ثم حكم اجزاء يوم واحد حكم تلك الثلثة وكذا الصيام
المتوالي الايام وذلك لان الاصل في كل مركب وشرط وشرط الالتزام والارتباط الا ما ثبت
خلافه او لم يكن الشرط او التركيب حقيقيا والاعتبار في التركيب كثير منها صوم شهر رمضان
اما تركيبه فالاكثار بنية واحدة للجميع واما كونه اعتباريا فلما ذكرناه وفي الشرط قيل منه
اشتراط دفع الشبهات للايمان اما اشتراطه فلان من لم يدفعها لم يكن معتقدا اورا سيع الحقيقة
ودفع الشبهة امر خارج عن حقيقة الاعتقاد واما كونه اعتباريا فلان دفعها واجب على حدتها
دون فعلي هذا الفقيه لانه يوهم احتمال انفكاك اجزاء الحج والعمرة بموجب حجة بعضها
وان فسد بعض كما هو ظاهر بعض من صحة بعض ايام شهر رمضان مع فساد بعضها نعم في اعتبار
التركيب قابلة نزل كل يوم بنية كاملة ولا ينافي ذلك حصول الاجزاء الجزء الصحيح السابق في
الحج واعتبار الجزء اللاحق في اتمام الحج وكذا في اتمام الصوم الفاسد لان المراد بالصحة الصحة
المخصوصة حال عدم فساد ذلك الجزء وكذا لا ينافي صحة الصلوة مع الاخلال بغير الركن من الصلوة
بموجب ان ذلك كله امور ثبتت بادلة خارجة بل لو قلنا بان اتمام الحج الفاسد كفارة سقط الكلام
فيه رأسا وذلك للاختلاف في ان المتمم حجة الفاسد واجبا كان او ندبا والاطلاق الادلة مع حجة
من قابل كفارة ما الكفارة بعد الانفاق في وجوب ذلك لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ولا يحصل
في تلك السنة الا الاتمام وفيما عليه الا التمام فقبل الكفارة هي الاتمام وهو الاتمام بالحج
ثم وجوب اتمامي يدل على وجوب اتمام كل منهما حتى خرج فيه وان كان ندبا لان المأمور في المقام
مطلق المتلبس المفهوم من مادة الاتمام مستطيعا كان ام لا وعليه الوفاق ودل على وجوب
العمرة في الحج الواجب مقدما او مؤخرا للنص ولان الاصل والظاهر من المأمور بالاتمام الوجوب
ووجوب اتمام الاجزاء بموجب وجوب اتمام المركب ولان ذلك يحصل لبعض البراءة فان
معنى المتعاطفين احد معاني الواو واحد الاحتمالات في العطف فالحمل عليه يوجب بيان
البراءة وانما قلنا بوجوب اتمام المندوب من باب الاطلاق في الحج والعمرة خلافا لمالك و
ابي حنيفة فقالا بان العمرة مندوبة اكتفاء بوجوب الاتمام اذا شرع ثم افعال الحج والعمرة على

ما ذهب

ما ذهب اليه اصحابنا مستندا الى بيان اهل البيت مفصلا فافعال الحج اجمالا الاحرام و
وقوف عرفة ووقوف المشعر ثم منا بالمنى التي هي الرمي والذبح والحلق والتقصير
وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت
بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار الثلث في كل يوم والركن منها الذي لا يصح الحج بدونه وقوف
مسمى احد الوقوفين ولو اضطرارا مستقرا على الاصح لا اضطراري عرفات وكل متمكن
لا يخلو الحج عند عدم الاختيار وكذا مناسك منى يوم العيد من رمي جمرة عقبة ثم الذبح ثم
الحلق وكذا الطواف وركعتاه والحج والسعي والتقصير فهذه خمسة اركان لتشتمل على تسعة
افعال لو اخل بها سهوا او اضطرارا لم يبطل الحج بل قد يتدارك بما هو مذكور في الفقه
لبيانات الائمة وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف والسعي والتقصير والاركان
منها ثلثة الاول مشتملة على افعال سبعة الاحرام والتلبية ولبس ثوبيه والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام لا يتدارك وبين يدي المعرة طواف النساء وركعتاه
ثم الحج بقسم الى ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي تقدم عمرته عليه
ثانيا فيه التمتع والقران هو ان يقرن باحرامه سياق الهدي بعقد احرامه باشعار او
تقليده وان شاء مع التلبية والمفرد الذي يقتصر في عقد احرامه على التلبية لا غير والتمتع
فرضه من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا على الاصح رواية ومنا من قال اثنى عشر ميلا
وعن الشافعي مسافة القصر وعن ابي حنيفة المواقيت المعينة والقران والافراد فرض غير
النائي اولهما افضل لهم ثم يقع الفرق بينهما تفصيلا بوجوه الاول وجوب الهدي عينا
في التمتع وتخييرا في القران وعدمه في الافراد الثاني وجوب طواف النساء في عمرة القران
والافراد دون التمتع وجواز سياق الهدي في عمرة القران دونهما الثالث ان التمتع لو
ساق الهدي في عمرته كان قارنا فيجعل احرامه للحج ولا يجوز له ان يحلل حتى يتم الحج كما
الفارن الثالث ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم عمرة
ثم ذات عرق وللجحفة ولمن بها ولمن بطريقها من المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام فيجب اختيار المواقيت المذكورة على مسالك تلك

ويتمم

السالك من اهله او من غير اهله والسالك من كان بمكة ومنى عما زاد او لو تجرد الحاذاة اختيار الاول
اختيار او الاخر اضطرار او لو لم يحاذ او لم يتمكن من الحل احرم من موضعين هما اقرب الى المواقيت
عن مكة وهي بطن محرم وقرن المنازل وذات عرق من وادي عقيق ومن كان منزله اقرب الى عرفات
من تلك المواقيت كان منزله ميقاته ومنها ادعية القران او الافراد جمعا او التمتع او الحج
الرابع ان المتمتع يجب اتحاد سنة عمرته وحجه وكونهما في اشهر الحج شوال وذي قعدة و
ذي حجة الى اخره على المروي فيجوز طواف النساء والسعي للقارن والمفرد الى اخره
والى تسع على قول او عشر على قول بالاكتفاء باختيار اشهره وذلك يكفي لصدق الاشهر وايضا
وقوع المظروف في بعض الظرف يكفي لصدقه وحج القران والافراد يجوز بالخبر عن عمر فيهما من سنة
جهما مع خلاف في القران فمن فسر القران بين الحج والعمرة بقولي لاجل الاتمام تعلمهما
ومن فسره بالقران بين الهدي والتلبية يقول بالاحلال بتمام افعال الحج وهو الاشهر الاظهر
بل عن الشيخ الطوسي اشتراط كونهما في عام واحد كالتمتع الخامس ان المتمتع لا يحل من
عمرته الا بالتقصير والمفرد يخير بينه وبين الحلق السادس يشترط كون عمرة التمتع في اشهر
الحج خلافا لمن كما مر السابع ان المتمتع لا يجوز لهم طواف حجه على الموقتين اختيارا بل فيما
الثامن يجب على المتمتع طواف الحج وسعي وطواف النساء في العاشر والحادي عشر لهما اخرا
اثم واجزء والقارن والمفرد يجب لهما الثاني خاصة ولا اثم فان احصر ثم في السير
من الهدي حصر الشخص عن الشيء منعه عن مراده فيشمل المراد هنا كل منع بعدو او مرض او غيرهما
وبه قال ابو حنيفة وقيل يختص بمنع العدو واما الممنوع بمرض فان شرط الاحلال فكان كذلك
والا فيبقى على احرامه حتى يصل الى البيت فان قلت الحج فعل ما يفعل المفوتون من العمرة و
الهدي والقضاء واليه ذهب الخرون والاول اوفق بالاية والثاني بالعرف والمعنى ان الحصر و
الصد بمعنى المنع وقد استعمل بهم الصد وارادوا به المنع بالعدو فيما سيأتي بيانه في قوله
ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وقد استعمل الحصر في قوله تعالى فما استيسر من الهدي
احصرتم في سبيل الله في منع الشخص ولو من نفسه فكان الانسب ان يكون المصدود في المقام
الممنوع بعدو والمحصور الممنوع بغيره من مرض ونحوه ويكون لكل حكم والى هذا ذهب اصحابنا

لهما

لهما اشار من الاقدام فحكم المصدود ان ينحر هديه ثم يحلق ويحكم المحصور ان يبعث هديه مع
مع اصحابه ويواعدهم يوم نحره فاذا بلغ الهدي محله احل عاد في النساء حتى يحج من قابل و
يطوف طواف النساء ويجب ان يرسل من يطوف به ان كان في حج او عمرة مندوبة او حج غير مستقر
ثم ذهب استاذنا والبه الاشارة بقوله فما استيسر من الهدي فالمعنى ان المحصر وهو الممنوع
مطلقا ينحر ويحل الا انه لو كان مصدودا نحر في مكانه وهو محل الهدي بالنسبة اليه فان صد النساء
مراده واذا منع في الطريق كان ذلك المكان محله لحل وقوفه اذا ولانه يحل في كل شيء لمن ذهبه
السير ولا كذلك المريض لكونه في اول قابلا الان يعطب فانه اذا كان الابعد ان الهدي
منحر مرض لم ينحر واذا عطب او منع نحر في مكانه فيجب ولان المستيسر من الهدي المصدود
نحره في مكانه والمريض ارساله والسالم ايصاله ثم المصدود يحل من كل شيء حتى النساء موافقة
لفعل النبي في عام الحديبية وان لم يكن مصدودا بل كان مريضا او به اذى من راسه اي به
شيء يوجب كالقمل مما لا يعد ترفها فاذا منعه ذلك من شرائط الاحرام على مقتضاه كالحلق
الراس وحلقه واشاله وجع واعطى الفدية فيما اختص ان منعه عن السير انتظر بمحله
ما يشاء الانتظار فان تمكن حج والا شيء والا ارسل هديه وعمل بما ذكره لانه ممنوع بنفسه
لا بعدوه فالصد لم يبلغ محله بل محله ان كان معتمرا فان كان مكة وان كان خارجها كان منى
اذا عرفت هذا فنقول الخطاب في قوله تعالى سابقا ولله على الناس حج البيت الى المستطيع
من الناس بالوجوب واذا سحب المطلق من باب ان في ايجابه المقيد ولا دليل على المنع
من مطلقه السعار بحسن مطلقه والخطاب وفي قوله واتموا الحج الى المتلبس بالحج ولو
باحرامه او باحرام عمرة نوى بها الحج حسبما مر وذلك الوجوب حسب الصحة واطلاق
الحج والعمرة يعم الواجب والندب والمطلق بالواو والمعرفة على الاتي وان امامه يجاوزون العكس
وقوله تعالى اقاد وجوب فصل الطاعة بها ولو مع صفة مخصوصة مستقلة واخاطب في قوله
فان احصرتم هو الخاطب بالاتمام فيعم ذلك الاستثناء ثم قوله فما استيسر حكم المطلق
الممنوع ومن الهدي بيان المطلوب في اليسر فان كان الميسور بلوغ الهدي مكة او منى
كالمريض ارسله والا نحره في مكانه كالمصدود وعلم من بيان الميسور بالهدي عدم وجوب

اقاد وجوب الحج بالعزم في الحج

ما تيسر من النسك وعلى الهدي اذا لم يتيسر ما يتمتع به الحج او العمرة ويكفي من الهدي ما تيسر من الأنعام
الثلاث ثم بين حكم الاحلال بعد ذلك بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الخاطب في
المقام ان كان الخاطب الامام عم الحكم المحصور والمصدود وغيرهما والمحل مكان حل فيه الهدي
عما لمكن من سيره او محل نحره فعلى المحصور الارسال وعلى المصدود الذبح وعلى غيرهما الابلاغ
عملا بالميسور وعن ابي حنيفة ان محل الهدي الحرم مطلقا وان كان الخاطب هو المخاطب بالاحصار
اختص بحكمهما والمراد بالشهر من الحل الشهر من الاحلال لكونه من لوازمه ثم اصحابنا اوجبوا
القضاء على المحصور والمصدود على ما اسلفنا وخالفنا احمد في احد قوليه فاوجب في المدني وجب
اثنين ورووه الى عدم القضاء مطلقا وقلائم هنا مسائل الاولى الصد يتحقق بالمنع عن
الموقفين لا عن احدهما فحصول حجة الحج به الثانية الصد عن منى او عنه وعن مكة بعد الوقوف
او عنها او من افعال العمرة المحلة بعد دخول مكة او عن الطواف خاصة فيهما او عن السعي خاصة
اشكال من الاطلاق وصحة الحج بالاركان التي لا يصح لمنلا لدونها وجواز الاستنابة الاظهر ان
ما يجب الاستنابة فيه كالطواف وركعتيه والسعي والرمي استناب وما لم يجب او لم يمكن فيه
تفصيل مذكور في الفقه الثالثة من الشافعي في الجديد وعن احمد تحقق الحصر بالمنع عن
مكة بعد الموقفين ومنعه ابن الشيخ الزمن تحلل بمنى ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
للاول اطلاق الحصر للثاني ان الاحصار انما هو عن الحج والعمرة وقد تحقق الحج بالموقفين
فينبغي ان يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأتي بباقي المناسك
ان كان قد شرع من غيرها وان لم يكن قد شرع فيها تحقق الاحصار ويتحلل ويهدي من قابل
والظاهر ان هذا هو الاظهر التفصيل بان كان محصورا عن منى ومكة يتحلل وتحقق الحصر وان كان
عن مكة فقط والتطبيق ما اسلفناه الرابعة يستحب للمحرم ان يشترط الاحلال لو حبس عن
الاتمام فاذا صرح لم يكن في سقوط الهدي بالاشتراط خلاف فعن الشافعي واحمد انه يفيد
الاحلال والسقوط وعن مالك العدم بل وجوب الشرط وعدم سواه وقال ابو حنيفة يفيد
السقوط واما الاحلال فاستثنى من اطلاق الاية ولاصحابه الوجهان والاول يستلزم
انتظار بلوغ الهدي محله بل يستلزم الاذن بكون قد سائق الهدي في احرامه وقول شارح

بسقوط الحج

بسقوط الحج من قابل والاقوى عدم السقوط مطلقا وعدم افادة الاحلال بل فايدته كون الاحلال
مع الشرط مزيدا وبعد رضية المناسك اذا لم يكن الهدي المحلل سقط والا بدل لعدم اليسر به
قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في قول اخر واحمد عدل الى بدله من صيام عشرة
ايام ولا يشترط الابدال وعنه تكلف الابل ولا يصح القياس على بدل الهدي هنا قوله فمن
كان منكم مريضا يشتاج الى الحلق او به اذى من راس اذى من قمل او تحرج فليحلق وعليه فدية من صيام ثلثة
ايام او صدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين او عشرة لكل مد او نسك بذبح شاة يطعمها
الفقراء وانما قال من راسه ليعم المؤذي الذي في الراس وخارجه اذا الذاه قوله فاذا امنتم فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي كلمة اذا ان كانت الوقت كان المخاطب هو المحصور
وافاد ايجاب القضاء عليه من قابل بعد تحلله اذا وان كانت للشرط افادت التفصيل
اي ان كنتم محصورين فالتحلل بالهدي وان كنتم امنين فالعمل بالمناسك والاتمام والاول
اشبه بالسياق وهو الاقرب الاصحاب واوفق بالاحكام لان حكم الاداء يعلم من حكم القضاء
بالعموم فقط ولا عكس والثاني يحاربه مالك الا انه شاذ فرد به ثم قوله فمن تمتع بيان لحج
التمتع فانه لما بين حجة العمرة اعقبه بحجة التمتع فاسدا الى الحج فعليه الحج ما طيا له من النسك
بدنة او بقرة او شاة تامة لفاء في فمن لجواب اما في فمن الجواب فمن ودل على وجوب الاحلال بين
العمرة والحج ولو لم يرجع الافراد الى عمرة حج التمتع وهو الذي انكره عمر على البنوم فقال له انك
لا تؤمن به ابدا وكان كذلك وقد سار به على اصحابه واما اصحابنا فقالوا بان العدول افضل
والا لما امر النبي ولما اشتد على ما منعوه من عدم العدول بل منا من جوزه لمن فرضه الافراد وعينا
اوجه بل اشترط اللام بالعدول مطلقا ولا يجزئه القارن للتغليب ودل على وجوب الهدي على عمرة المتمتع
على جهة وعلى وجوب فسد التمتع بالعمرة وعلى وجوب قصد الحج في احرام العمرة لا يجوز السند
تسكين بل يشدد وعلى ان يعين الحج وعلى ان التحلل انما هو بعد سنك العمرة قبل
الاحرام بالحج المتمتع وعلى ان قصد القارن العمرة عند مكة دليل على ان الحج التمتع فيها
عمرة في اشهر الحج لاكثر المعروف من العمرة الى الحج بل لا يخرج من مكة الا محرما بالحج الا ان يرجع
قبل شهر او لو عاد بعد شهر جدد عمرة الحج وعلى ان احرام حجه من جوف مكة ثم من المسجد

في العدول عن

اي احرام عمرة الحج كما في الايضاح

الحرام ثم في المقام او بحث والمزاب لحفظ البيان وقبل المقام افضل من الحجر في المزاب
لرواية اخرى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقرئ متتابعات
ايام متتابعات اي من لم يجد من هدي او ثمنه فعليه الصيام بدلا عن الهدي والذلك
لانا نافي قدر الثمن الاستطاعة والمراد في الحج بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة مع تلبسه
بالمتعة وبه قال صاحب السرائع وقال الباقر وشيخه وعن ابي حنيفة اذا اهل بالعمرة جاز له الصوم
النحر وعن الشافعي انه بعد الاحرام بالحج وفيه ان الاحرام يوم التروية فينبغي ان يجوز الصوم
قبله واخر وقتها الخروج الى الحج ويشترط فيها التوالي لان النظم الامر بكل صوم شعدد بل يكفي
فعل كذلك الامر انه بعد خلافه لا لنذر المطلق وشرطه لا خلاف في النذر والامر بالوفاء بالنذر
وكذا قضاء الصوم الواجب عن الصيد والسبعة بدل الهدي في المقام على قول وشرط في هذه
الثلاثة ايضا بالتتابع في جزاء الصيد التعامد خاصة والاول اوفق بالاصل والبيان ولا يحتمل بدا بعيا
قطعا يوم العيد والتشريق اذا ثوالث يوماه مصادف الثالث العيد بل يصوم الثالث
في اول ارتفاع التحريم وقول الشافعي في الجديد يصوم التشريق شاذ ولو اخل بالتتابع في
غير العيد استانف ولو صادف الى الوقت كالتارك وسيأتي وهذا الصوم من الصوم الواجب
ولو سافر ثم الرجوع هو الرجوع الى الاهل حقيقة او حكما فمن لم يرجع ينتظر من داره او مضى
شهر ثم يصوم وعن ابي حنيفة يصوم على فوره من افعال الحج والشافعي قولان واجمع الثمن
دون العين بهدي هو ان يبيه طول ذي حجة ولو من قابل ولو عجز انتقل الى الصوم وقيل
ينتقل اليه ايضا قوله تلك عشرة كاملة اقول ذلك ان المراد ضم السبعة الى الثلاثة لا الاكتفاء
بكل منهما بجعل الواو بمعنى او نحو معنى وتلك عشرة بارجع او بجعل المعنى ان البدل ثلاثة ايام ان
كان في الحج وسبعة ايام ان كان في الاهل فانه نوع من الجمع لكونهما ثابتين للشيئين وان
كان البدل متعددا بينهما وافادان هذا بدل كامل يوجب اجر المبدل منه او انه كامل في كونه صوم
عشرة ايام فرق بين الثلاثة والسبعة فان ذلك لا يوجب نقص اجره قوله ثم ذلك ان لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام اي ما ذكر من حج التمتع تكليف من كان خارجا عن الحرم بما مر من ذلك
لان المراد بالمسجد الحرام في المقام الحرم وهو مرحلتان تسمية الشيء باسم اشرف اجزائه

وقيل بالتتابع

اولكون

او لكون الاتيان مسجدا للنبي ولان ما وصل اليه نور الحجر والبعيد عن هذا المقدار يحمل بين عنه
بل على حد السفر الشرعي فغير الحاضر من بعد عن البيت باربعة عشر فرسخا من اصل هي ثمانية واربعون ميلا
وهيهنا مسائل الاولى يجب الهدي على المتمتع نسك وجعله بعض الشارحين ظاهر فيه وكذا
الامر بالاكل في هدي التمتع وهو المشهور بين اصحابنا والعلامة والشيخ قول بانه جبران وبه قال
الشافعي لنقص احرامه بوقوعه في غير الوقت وسببه قال بعدم الاكل وفيه ان ميقاته حيث
عقد احرامه ولو قيل انه جبر ان معنوي عن الضليل قلنا ان الضليل انه نسك شرعي مع
ان المعنوي حكمي لا يوجب كما الثانية يجب الهدي على المتمتع بحسن الاحرام بالحج مضمنا
لقوله فمن تمتع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب الا بعد الوقوف بعرفة وقال مالك بعد
رمي جمرة العقبة ولعل نظرهما الى ظرفية الحج بالاركان والاركان محلول وقت الذبح وفيه انه
لا ينافي الوجوب تاخير وقت الذبح ويكفي للمسافر الدخول الحاصل بالاحرام الثالثة اتفق
العلماء على عدم جواز اخراج هدي المتمتع بالحج قبل الاحلال من العمرة وما بعده وقبل الاحرام
بالحج فمنعه اصحابنا وابو حنيفة والشافعي في قول وجوزه في قول اخر ثم بعد الاحرام بالحج جوزه
في قوليه الرابعة محل هدي المتمتع بالحج منى يوم النحر وكذا هدي القارن واما في احرام الثاني
للعمرة فعلى مكة ايضا بالحرم الخامسة لو عجز عن الهدي ثم اقدر قبل ان يتلبس بالصوم
فللشافعي اقوال اصحها ان الوجوب والاداء والهدي وجوب الهدي لادراك زمان البدل
منه ما لم يتلبس بالبدل وسعا او مضيقا ثم في المضيق لو لم يتلبس اثم والى بالهدي وفي الوسع
لو ترك الهدي اثم ولم يجزه الصوم الا ان يعجز ثانيا بالاقتصار على الوجوب بان مراد الكل ذلك
الاطلاق في البدل والمبدل منه ولو قصر فاشكال ولا يبعد لزوم الهدي في ذي الحجة ولو من
قابل ولو رجع بينه وبين الصوم كان اصح السادسة لو تلبس بالصوم ثم تمكن كان الهدي افضل
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الركان في الثلاثة ويجب الهدي وبعدها وقيل السبعة ان كان قد
اهل فالصوم والا فالهدي السابعة لو تمكن من الهدي في ذي حجة وقبل اكمال السبعة سقط الهدي
فعلا واحدا الثامنة لو لم يصم الثلاثة قبل العيد حتى اليوم بين اصحابنا بعد التشريق في ذي حجة
اداء لصدق كونه في الحج بانه شهر الحج وعن الشافعي انه قضاء ايضا وعن ابي حنيفة تعين الهدي

ذلك اقل

قوله احرام بحجة

بحجر العيد التاسعة او اخل بالثلثة الى هلال محرم اثم ولزمه الهدى من قابل العاشرة لو اخل
ورجع ولم يعتمر من ذي حجة صلة لها مثل ابعة قول لشد ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد
الحرام المشار اليه بقوله ذلك التمتع بالعمرة الى الحج وقال الشافعي هو الهدى والصيام والاول لمنه
الثاني مع كون الجمع غاية واوضح دلالة وان كان الاقرب بجميع الاربعة ثم المشعة فيض مين المسجد
والقران او الافراد واجب لخبرهم الطيب في مذهبنا فلا يجوز لها التخلف الا اضطرارا انهم لوجوب
القريب الى التمتع وجب عليه الهدى على المختار ثانيا ولم يجب على مختار الشافعي واما العامة فلم يقل
احد منهم بفرض العين لاحد منهم انهم اختلفوا في ان ايهما افضل لها فالشافعي قول بان
التمتع افضل وقول اخر بان الافراد افضل ولذا جعل الهدى جبرا لانسكاكهم وقال ابو حنيفة
القران افضل والمعتمد عندنا ان التمتع افضل للمختار الخير بينهما كالحج للمندوب وذلك لما اكد
النبي في فضل يوم عرفة اليه وليباهي بك عن الملائكة في التاسع عشر من البقرة يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج دل على الاعتبار في الصيام بالاهلة وعلى ان الحج لا يقع
الا في اشهره والاعتبار فيها الظن بالاهلة بل اعتبار كل امر معلق بالشهر بالهلال الا في الكسور
قوله تعالى فيه اي الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
اي زمان الحج اشهر وهي شوال وذي قعدة الى تاسع ذي الحجة عند ابي حنيفة وبعض منا
والعاشرة عند مالك وجماعة منا والى الفجر عند اخرين منا وتوبيخ لفظ الاشهر فان الكلام
في البعض صار كالى الاثنين على التعقيب مع جواز الخبر بعض المناسك الى اخر الشهر ثم
هذه الاشهر معلومات عند الناس او هي مقدرات من الله لا يجوز التنبي فيها او هي معرفات
من لدن ابراهيم لا يجوز تغييرها فلا عبرة بالنسي الحادث بعده في زمن الجاهلية فمن فرض فيهن
الحج اي عين على نفسه الحج بالكتاب واستطاعة حاصلة لا اختيارا اوندرا وشهر الالتزام
او افساد اوندر الفرض فهو شامل لجميع فروض الاختيارية وعلى الاستطاعة لا اختيارا لا
او بدل وغيرها وبهذا الوجه نوع من الاختيار ويفسد الحج ويلزمه في تلك السنة او المراد عين على
نفسه الحج بعقد احرامه فان قيل الاحرام كان قادرا على تعيينه وعدم تعيينه وان كان التعيين

السؤال لما من حقيقة الحال من حيث طبيعة الامر من الحج الحج الذي اوجبه الله على الناس
او هو الفرض من تعيين الفرض بعينه لا يصح بعد الاحرام لان الاحرام يتضمن السؤال والاحرام
درجة على ما سبق السؤال لان الاحرام يتضمن السؤال الحال بالتعيين لا يصح بعد الاحرام
عم سيعلم الاراد الشهور لان الاشهر فيه بعينه مع الشهر والمال الحج اما شهر الحج لا يجوز
الهلال وما معه من الايام الشهر فيه بعينه مع الشهر والمال الحج لا يجوز الاحرام
ويصح اب بلد الاجنبي الهلال يجوز الاحرام بعينه مع الشهر فان الحج لا يجوز
بعد الشهر وما بعده الاهلال الحج من حيث سنة من ذلك ابراهيم الامام وجوده الاحرام
والمالك بالصوم الكفارة سنة من الشهر وعوض من الهدى فيه مالح الا بعد بعد الاشهر
وتحقق الاهلال فقد صح

واجبا عليه بدا ثم تركه واطلاق الحج يشمل انواعه الثلثة فدل على كون احرام الحج في اشهره وبه
قال الشافعي لان المبتدا وهو الحج لا يكون اعم من الخبر وهو اشهر فينبغي ان يكون مقصورا عليه
وقال ابو حنيفة يجوز الاحرام به خارج الاشهر على كراهة ثم دل التنصيص على ان احرام عمرة التمتع
ايضا في اشهر الحج لا ما جاز في الحج ثم حكم من فرض واحرم ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال
ينبغي ان لا يفعل شيئا من ذلك وهو من محرمات الاحرام وغيره غاية المبالغة لذكرها بنفي الجنس
ثم الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج من احكام الشرع بما يوجب فسقا والجدال المراء
والكل محرمات مطلقا الا انها في الحج اشد كلبس الحرير للرجال في الصلوة والغناء في القراءة الكذب
على الله ورسوله وغير ذلك وروى اصحابنا الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف
بقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث المواعدة باللسان للجماع والغمز بالعين له وقيل هو الجماع
ومقدماته والفسوق التنابز بالالقاب او السباب بقوله يا فاسق والجدال المراء بالضم بابه على وجه الهياج والمماحكة عن ابن كثير وابي عمرو ان المنهي عنه هو الرفث
والفسوق دون الجدال فقرا الاولين بالرفع اي فلا يسمعه من رفث وفسوق والثالث
بالضم اخبارا اي ارتفع الجدال الذي يتكلم من النسي في الحج ووقوفه في قريش في المشعر وغيرهم
في عرفات بمنى الله عن النسي وتغييره مرفات للوقوف واستدل على ذلك بقوله من حج ولم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه حيث لم يذكر الجدال وامر به عليه ان نفي
الجنس لمقتضى نهي الجدال عليه مع وقوعه في احكام الحج وغيره ان مراده لم يكن يومئذ نزاع فيه
سوى ما ذكر وبارتفاعه ارتفع كليه والنزاع الحادث لا ينافيه اذ يكفي لصدقه زمان الاختيار
وقيل الاولى حمل مراد هما في التفصيل في الاحرام بزيادة التاكيد في الجدال بذكره اخبارا في
معنى النهي وذلك لان الرفث فحشاء شهوة والفسوق مخالفة والجدال جامع لهما مع ان تغيير
اذ يزيد معاداة ولكونه جامعا استغنى عن ذكره في الرواية ثم على المختار ثانيا من وجه الكاف
في الثلثة دل على زيادة عظمة الحادث في الحج هي الكفارة او ان الكفارة محطة لها ثم لما
هدد ثم على الشر رغب الى فعل الخيرات بقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله منه هدى او مطلق
النسك او مطلق الطاعات وعلى الخير يستلزم على الشر لما ان الشيء اما بالنسبة اليه ثم امر بالتزود

فقال ولم يزودوا اي يحملوا الاخرتكم في دنياكم وقيل ترك في جماعة كانوا من يحيون بلا زاد ويقولون
زادنا على صاحب البيت فيشكلون على الله ثم يكلمون على الناس ويشهد لما ذكرناه قوله فان خير الزاد
التقوى الا ان من لم يملك ذلك اولوا الالباب لهم عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
دل على جواز اكتساب المعاش اذا كان قصد الحج معه والاكتساب بالبيع بل يستحب له ذلك لينتفع
الناس في حوائجهم بعضا من بعض حتى اهل مكة وعلى انه ينبغي ان يرجو الربح من الله ولا يعول
على اكتسابه كما هو الشان في كل اناس من العرب يحجون من التجارة في عشر ذي الحجة ويتهمون من
يحج للحج بتجارة اذا يحلون هؤلاء الدراج ليسوا بالحجاج فرفع الله ذلك عنهم وفي
الافاضة من عرفات دلالة على وجوب الوقوف بها ثم سرعة السير منها الى المشعر ووقت وقوف
العرفات من الزوال الى الغروب يوم التاسع ويجوز للمضطر طول الليل الى فجر العاشر فلو افاض
المختار قبل الغروب عامدا وان لم يعد يجزيه في منى ويتم حجه وقال ابو حنيفة واحمد عليه
دم وللشافعي قولان هو اظهرهما وفي قول اخر لا شيء عليه وقال مالك لا يصح الا بالعود ولو
قبل الفجر بعد عرفات ويسمى بالجمع ايضا من الارالك الذي هو المجاز الى شيء الى عرفة وفي وجه
تسميته اقوال منها انها ازدلفت ادم وحواء فيها ومنها ان ابراهيم عرفها بعد وصفها له ومنها ان
جبرئيل كان يعرف ابراهيم المناسك فيقول هل عرفت عرفت ومنها ان ابراهيم في ليلة
التاسع ذبح اسمعيل وبقي في ذلك اليوم مترويا في حقه رؤياه فسمي التروية ثم راه في ليلة
التاسع فعرف حقيقة في نفاذ فسمي عرفة ومن قضية عرفات ومنها انها تشمله على علوم كل علم
عرف كعرف الديك ودل قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام على وجوب الوقوف عشية الذكر
بمطلق التسبيح والتهليل بعد وقوف عرفات مرتبا ولا يجب العكس وقد وقوف المضطر بين
الطلوعين يوم العيد والى زوال وطول ليلة المضطر فليلة العيد وقد اضطر اهل الحكم
الموقفين ومما تقدم لم يوجبوا وقوف المشعر وقد اسلفنا ركنية الموقفين ثم وجه تشبيه
بالمشعر انه شعار وعلامة للحجاج ويسمى مزدلفة لازدلاف الناس اي دنو بعضهم من بعض
ويسمى جمعا ايضا لاجتماع ادم وحواء فيه والجمع بين الصلوتين وسمي حرما لاحترامه بالحرم

وحده من المازمين الى المحسر وقد يقول واذكروه كما هديكم على استحباب حسن
الذكر لحسن المشبه به وهو الهداية او كما قدره لكم من الذكر بعد الصلوات الخمسة عشر او من صلوة
كصلوة العيد على القول بعدم قصر الصلوة في اربع فراسخ مع اجتماع سائر شرائطها قوله وان
كنتم من قبله لمن الضالين اي بالجهالة فيه ايضا ثم افيضوا من حيث افاض الناس و
استغفروا الله ان الله غفور رحيم قيل هذه هي الافاضة من عرفات والناس بها قريش و
حلفاؤهم ويقال لهم الحمس وذلك لانهم كانوا يعتزون على الناس فلا يقفون موقفهم
بعرفات بل يقفون في مشعر الحرام ويقولون نحن اهل الحرم فلا يخرج منه فامرهم الله
بموافقة الناس وترك الرفع وهو مروي عن الباقر ومنقول عن ابن عباس وجماعة ثم
قيل في الترتيب تقديم وتاخير وقيل لترتيب معنوي فان الافاضة بالنسبة اليهم اكد
وقيل بل هي الافاضة من مشعر ومنه يدل على الوقوف بمشعر انهم ما سلف لان الآية
ليست في سبق الوقوف وهذا مرتبي عن السادة ع واختاره الجبائي وهو اوفق بالنسق
وبالتاسيس وبتغاير الموضوع وقيل المراد بالناس ابراهيم ع كما قال الناس على نعيم
بن مسعود بقوله الذي قال لهم الناس او كاقلاق الامة عليه اكراما له وقيل هو ولده
وقيل هو ادم ع وقرأ شاذا بالكسر وهو الناسي العهد في قوله فنسي فلم نجد له عزما و
فيه اشعار لسبق المشاعر وقد قوله استغفروا الله على استحباب طلب المغفرة ثم اولا
ادوا ما عليكم من هدي الكفار ليغفر لكم ان المراد اتموا مناسك الحج لتستحقوا المغفرة
فيه ايضا فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا فمن الناس
من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار المراد بالمناسك في المقام مناسك منى وقيل
مطلق الحج المصنف ويمكن ان يراد به ما مضى من المناسك اي الوقوفين فيدل على
ركنيتهما او مع الاحرام فكذلك او مع مناسك منى فتكون كذلك الا ان بعد الاحرام وقبل
الوقوفين في المراد يبنى على الاحتمالات فالاحرام كان الاهتمام بركنيتهما اكثر على ما فصلنا
والاصل في جميع المناسك عدم قبول النيابة الا ما تعبد خلافه بهما الوقوفين ولفظ قوله
قضيتم والذكر في المقام لساني وافضله الادعية المأثورة والاسر المندوب او طلبي وهو

الخلوص في النية والتعبد له سبحانه في المواضع المخصوصة والامر الوجوب وعلى هذا يمكن
ان يراد به باقي المناسك من الطواف والسعي والرمي والتشبيه بذكر الاباء مبالغة في
عدم الغفلة عنه في المذكورات كما لا يغفل عن ابيه غالبا الشفيق المتيقظ الى الابد او اشد
ذكرا منه لاشدية العناية وفي الذكر معه تخفيف على العباد بملاحظة مراتب ذكرهم فيختلف
بذلك تكليفهم وعلى ارادة الذكر اللساني قيل في شان نزوله ان العرب كانت بعد الفراغ
من مناسكهم تتفاخر بذكر ايامهم فامرهم الله بالعدول عن ذلك بذكر الله فلا يصح ان يقتصر
اذا في المقام بل ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر الله امر بالدعاء وطلب الحوائج في ذكر
الله فقال من الناس من لا يجتني جوائج الآخرة وانما يطلب الدنيا وبين ان هؤلاء ليس لهم
من اجر الآخرة شيء لانه لم يطلبوه بل وسط لكان مقصودهم من الحج منافع الدنيا وكذا سائر عباداتهم
والمراد بالخلاق الحظ والنصيب في الخلق بسوخ الصفة النفسانية ونفيه عنهم لزوال الاستلذاذ
في طلب الدنيا بالموت وعدم التلذذ في طلب الآخرة لهم ولم يذكر مطلوبهم من الدنيا ولا الآخرة
تشهيا منهم كل على حدة الآخر فلا يدخل في حسن واحد منهما ذم لهم المنطوق واستعار بعضهم
دعائهم بالمفهوم وقال ومن الناس من يطلب الدنيا والآخرة ويتعوذ من النار بهم طالب
الدنيا للدنيا وطالب لها للآخرة وهو الافضل وانما لم يذكر طالب الآخرة فقط لعدم حسنه
شرعا مع تدريجه واخبر عن استيهابه دعائهم بقوله اولئك لهم نصيب مما كسبوا
وتمكين الاشارة باولئك الى الفريقين فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه استيهاب دعاء البر والفاجر
في ملك الموافق والجبال ثم قال والله سريع الحساب لمساواة دعائهم لجميع المكاسب والمكتسبين
لمساواة علمه وقدرته بالنسبة اليهم في الثالث عشر من البقرة واذ ابتلى ابرهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود الابتلاء هو الاختبار
في المقام لامتحان الشيء على العالم بالعواقب والكلمات قيل هي الطهارات العشر خمسة في الراس
هي قص الشارب وحفاء اللحية وطم الشعر والسواك والخلال وخمسة في البدن هي حلق الشعر

منه

منه والختان وقلم الاظفار وغسل الجنابة والطهر بالماء وهذه الحنيفية المامور باتباعها ولم
ينسخ الى القيمة ذكره ذلك علي بن ابراهيم في تفسيره وعن ابن عباس المضمضة والاستنشاق وقص
الراس والسواك في الراس والختان وحلق العانة ونتف الابط وقلم الاظفار والاستنجاء بالماء
في البدن هن فرض من شرعه وسنة في شرعنا وبرواية اخرى عنه انها ثلثون خصلة من شرائع
الاسلام ابتلاه الله بها ولم يبتل احدا بها فاتمهن غير فقال اني جاعلك فيه وابراهيم الذي وفى
هي عشرة في سورة براءة التائبون العابدون الى وعشرة في سورة الاحزاب وهي قوله
ان المسلمين والمسلمات الى وعشرة في سورة المؤمنون وهي قوله قد افلح المؤمنون الى قوله هم
الوارثون وروى عبد الرحمن بن ابي عشرة في سورة سال سائل وهي من اولها الى يحافظون وقيل
ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس والختان وذبح ولده وبالنار والهجرة وقيل ابتلاه بقول الذي
جاء ملك الناس اما اليه النفسية وقيل بجميع الاصول والفروع من شرعه وقيل انه اول من اختتن
واخذ من شاربه واستحدى واول من راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال هذا الوقار
فقال رب زدني وقارا وقيل رايته ابدى وقص الشارب واستحى بابنه جاهد وخمس والدر لختن
النعلين واقتص الرايات وعن الصادق ع ان الكلمات اسامي الحجج وهي كلمات تاب الله عليها
على آدم فاتمهن باسامي الخمسة من ولد الحسين الائمة الى القائم وجعلها الى الامامة باقية
في عقبه من ولد الحسين الى يوم القيمة وعن ابن ابي بصير الكلمات هي الخصال التي ذكرها الله
تعالى في القران وهي البقين والتوحيد والتقرب والشهادة والحمد والعفو والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ورفع السيئة بالحسنة والتوكل والخشية والصبر واستغفاره النفس في
الطاعة والزلفة والجمع لشرط الطاعات واستحباب الدعوة واستطاعة في الدنيا وجعله
من الصالحين في الآخرة وافتتاحه من بعده من الانبياء به وكل هذه الاصول والدوايات محتملة
والانسب السياق كون الكلمات سابقا ذكرها على الامر او لاحقا بها وحين يكون المراد ما نقل
عن ابن عباس ايضا مناسبا الى فالمقابرين سابقا ولاحقا او الامامة ويمكن الجمع بينهما بجعل
الامامة كونه مشبوها على مناسك الحج وغيرها واراقة المعاني المذكورة من باب الاطلاق اوتي
حيث العموم او من باب البطون لا باس او قيل كلها من اطلاق الامام يفيد العموم سيما

بملاحظة عموم الناس وبملاحظة مقام وان الامامة في امر عهد معين او معين من الحج او السنن
او خصوص بعض الصحابة لم يكن مدحا لابراهيم بعد الابتلاء والانعام ولا من اصحاب في كثير
من الامور بمعاتبها اعتمدوا عليه في جميع الامور فيجعل اماما مطلقا سيما مع ملاحظة طلب
ابراهيم ذلك لذريته وقوله لا ينال عهدي الظالمين واذا ظهر ذلك فلنا قوله لا ينال عهدي
تذكرة في سياق النفي يفيد العموم وفي الاشخاص واعطاء النيل والعهود والايمان فيكون
نفي لجاب عن الشخصية بالكلية والظالم وان كان في الحال حقيقة في الاستقبال مجازا
وفي المضي حقيقة وفي فصلنا في اصول الفقه مختارنا في صيغة الان المقام مقام ارادة في
الطبيعة لو من ان الحكم مع طبيعة الظلم لتعلق الحكم بالوصف المشعر بعلية ما منع الاشتقاق
فيشمل الحالات الثلث وان كان مجازا للمقام القرينة العقلية على ارادتها اذ لا اعتماد للحالية
او المحلوق في القيام بالعهود من يمكن وقوع الظلم منه حتى الانبياء ولا ريب في ان ايقاع
العهود لمن عليه حق الانبياء اولى ممن يكون دونه ذلك فاختيار غيره من العالم القادر الحكيم
على الاطلاق ترجيح مرجوح لا يصدر من ذي فطنة وفي ذكرنا وذكر اصحابنا
رضوان الله عليهم وجوها رجيحة اخرى في مبحث الامامة فلا نشبع الى المعاذ المجهول وشبهاتهم
المذكورة والفضول في علم الاصول والحمد لله رب العالمين قوله وان جعلنا البيت مثابة للناس
قيل البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والظاهر ان اللام للعهد في المقام والبيت على معناه اذ
علامة الغلبة تبادر المعنى عند الخلو من القرينة وفيه تامل الا ان يدعى كونه مشتركا كذلك وتحقيق
القرة في الفقه والمثابة بمعنى المرجع ودل بذلك على وجوب زيارة البيت والحج كفاية مع قطع
النظر عن جهة الاسلام في كل سنة على كافة الناس واستحبابه من كل في كل سنة واذا روى استحباب
تيك العود من حج ومن فعل ذلك الى عمره وعلى حرمته هجر الكعبة عن الزيارة ولو هجر وجب اجبار الناس
عليه وزيارة البيت الطواف وسيأتي وانه اكمل الزيارة للحضور في اصل الزيارة والتكرار فقد سبقه
اشرا لما كان زيارة الاحياء والاموات للحضور والسلام وحكم مقرر ما ذكر يتبع ذي المقدمة واما
هجر سكنا البلد وفيه اشكال لا يبعد كونه كذلك بالاشعار وقد ورد في الاخبار ان زيارة الرسول
كذلك بل وزيارة الائمة انهم ايضا كذلك وجوب الكل في الرابع من الحج بعظم شعائر الله و

فالرابع

فالرابع من ابراهيم واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم قوله اسنا ابي مامنا لمن التجا به شرعا
فدل به على وجوب احترام البيت من حدود الحرم فلا يجوز فيه القتال ولا انواع الاذى الا ما تبيح
شرعا كالتشويش الماكل والشرب على من عليه حق ولا ذبح وسيأتي التفصيل في محله انشاء الله
قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى المقام قيل ايضا من الاسماء الغالبة على مقام ابراهيم
وكذا الركن فان البيت بل ركن الحجر والحجر في الحجر الاسود ثم مقام ابراهيم هو مكان الصخرة
التي عليها اثر قدمي ابراهيم والمراد ان كان خصوص ذلك دل على وجوب صلوة الطواف وكونها
في المقام او خلفه لا اشكال المكان بكلمة من ولا صلوة واجبة ثم الاركعتا الطواف وعليه الشافعي
اصحابنا ومالك وابو حنيفة وقال احمد انها سنة والشافعي قولان وان كان اهم شمول التعبد في الحج
والموافقة معنى الاتيان الصلوة بمعنى الدعاء او الاهم والامر ايضا للوجوب دل على استحباب كثرة الصلوة
والصلوة في المقام تخصيصا بمعنى الاتخاذ وقد روي استحبابه بعد ايام السنة ودل على رجحان
الصلوة ولو في مسجد الحرام للتعبير عن وجوب الطواف بوجوب صلوته فانه يشعر بانها اهم هذا
ان اريد به اتخاذ الطواف بين البيت والمقام والصلوة فيه او خلفه اعتبارا بكل من في مقام كلمة
في وان اريد خصوص الصلوة دل بالاهتمام بذكرها وايجابها نشرعها والطواف لوجوبها وعهدنا
الى ازمنا وفرزنا عليهم تطهير البيت مرحكم في احكام المسجد في مكان المصلي من كتاب الصلوة
المصلانفين اي بالبيت فيه رجحان الطواف واما وجوبه فقد مر في من طوافه وليطوفوا بالبيت
العتيق كامر وهو ركن لكن لو سهى او لعذر عاد اليه او استناب ثم يجب بعد الطواف السعي كامر
ايضا ويجب طواف النساء الا انه لو ترك عمدا عاد لا نسيانه وسهوا جاز الاستنابة ولو مع قدرة
العود والعاكفين دل على استحباب الاعتكاف مطلقا وكونه في مسجد الحرام افضل وكذا مسجد النبي
ومسجد الكوفة والبصرة ومنا من خصه بهما ومن خصه بمسجد جمع فيه امام ومن خصه بالمساجد
المعظمة والاخبار مضطربة الا ان الافضل على المشهور وهي المساجد الاربعة والاحوط والركع
والسجود المصلين تسمية باسم اهم الاجزاء وجوبهم استحباب اكثارهما بنفسهما فيه الا انه في الحج
كذلك وفي الركوع لم يرد به بيان ودل ذلك على وجوب الطهارة عن الحدث والخبث في الطواف و
الاعتكاف والصلوة كما بين في الفقه لان ما وجب له الطهارة كان اولى بها والتعليق بالوصف

بالاعتبار وفيه ايماء الى ان الحكم المعتبر عليها ذاته لا الفعل وجعل ما يتعلق بها اعتبارات ومنها ما يعلم بالاشارة

مشعر بالعلية وكذا استحبابه ذلك للدعاء والسجود لهم فيه دلالة على كون تطهير المسجد واجبا
لغيره وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم الخبائث انه واجب لنفسه الا ان يجعل اللام للعاقبة
وهي اهون من العلية فلا ينافي الوجوب المقتضي وذلك كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب فان الموت
والخراب عاقبة لا غاية وقيل المراد التطهير عن عبادة الاصنام ووضعها فيه ثم اذا وجب التطهير
وجب ان لا ينجاسا عليه لانه فان اخل واشتغل بغيرها من صلوة او طواف او غيرها بلك
على القول بالنهي عن الضد القاصر في بطلان الاشكال لم يجز فتوى بانهم ما دخل فيه من عبادة
كان كذلك وكذا الواجب غيره كان كذلك سيما في النهار لمكان الصوم وكذا الحيض والنفاس وفيه
المبيت اشكال من حديث الذر وفي كونه حقا او شمول التطهير له في السادس عشر من البقرة ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا
فان الله شاكر عليم الصفا في اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة الصفاة كالحصا والحصاة و
المروة حجارة بيضاء براقة يقدح منها النار واحدتها مروة كما حكاه الجوهري عن الاصمعي ثم
صارا علمين للجبلين المعروفين بمكة والشعائر قال الجوهري هي اعمال الحج وكل ما كان علما لطاعة
الله اولى ومنه شعائر الاسلام واحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعض شعارة فان كان
بالياء كان اعلا لان الاول وان كان واويا كان من الشعور والجناح هو الاثم اصله من الجنوح
بمعنى الميل ثم اختلف في المراد بنفي الجناح فقيل بمعنى الاباحة اي لا ميل ولا حرج
لاحد طرفي الفعل والترك وقيل بمعنى عدم الكراهة اي لا اثم في الفعل مع جامع الكراهة فهو
الجواز بالمعنى الاعم وقيل بمعنى لا منع في الفعل وهم اعم من المنع في الترك والمساواة فيجامع الوجوب
وعلى الاخيرين لو اريد به الوجوب كما في المقام فيمكن ان يكون حقيقة وكذا الكلام في لا بأس ولا ضير
ولا مانع وامثالها فلذلك عطفوا اسلوب بنفي والتعبير عن الوجوب في المقام بهذا السياق لدفع توهم
الكراهة وذلك لما قيل ان رجلا اسمه اساف وامرأة اسمها نائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا
فيها حجرا فجعل كل منهما علما يعبد لئلا يتناساهما الناس بهما ثم لما طال الزمان اخذ اسمهما
ان الطواف بهما تعظيم للصنمين فلما كسر النبي صلى الله عليه وسلم الاصنام توهم المسلمون حرمة هذا الطواف لكان
ما اخذا صنمين فرفع الله الجناح عنهم لكونهما ممسوخين والتطوع التبرع والخير بالنفي بمعنى

الجبلين

المال

المال كقوله تعالى خيرا اي وصية وبمعنى الايمان كقوله ان وجدتم فيهم خيرا فعلى الاول يستحب الطواف بعد
السعي والتقصير والتمرين فيكون افضل وعلى الثاني بمعنى هل تطوع اي حسنة فقيل
هي ان يزيد على السبع وقيل انه لم يشرع بل اعتاد وينبغي ان يكمل سبعا وقيل هي ان يسعى الصفا
ويقف قدر ما يقرأ البقرة من اولها وفيه بعد لذلك انه يورث الغفلة وقيل حسنة من الحسنات
ولو ذكر الله وقيل المراد من تطوع تبرع او عمرة بعد اداء الواجب فالله شاكر اي مجاز عن الاثابة
وهذا الحكم الاول السعي من تاوجب ومن كان يبطل الحج او العمرة بترك عمدا وبه قال مالك والشافعي
لقوله تعالى اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وقال ابو حنيفة بانه واجب غير ركن وقال
جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لقوله عليه السلام اليوم فلنا مع قول النبي وقوله واختيار الائمة عم
ثم نية ارادة الوجوب الثاني السعي مستعد اشواط من الصفا الى المروة متوسطة وبالعكس
ومن قدم ان من الصفا الى الصفا شوط كطواف البيت فاذا من الحجر الى الحجر شوط ويوقعه
فعل النبي والائمة الثالث يجب البدء بالصفا ان كانت الواو لا تفيد الترتيب لكن قال الله
ابدأ وانما بدأ الله به وفيه دلالة على ما ذهب الائمة الى ترتيب الذكر وفعله وقرئ الا يتطوفوا
بهما ومنا سككم في الرابع من الحج والنسك جعلنا لكم من شعائر الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين البدن جمع البدنة
معلم منه جمع بدن وهو جمع بدنة اختص بالابل لانه اعظم الحيوانات المتداولة
بدنا وقد انحر ناصية على شريطة التفسير وكلمة من للتبعيض اي بعض مناسك الحج فيدل
على وجوبه كالسلف فاه واستصحابا لاكثار منه كما عنه قولا وفعلا والخير ان كان بمعنى
المال كان المعنى لكم فيها بركة وعنوا الزكوة او المعنى جعلنا غير الابل لكم نفعا تاكلون
منه وتطعمون فقراءكم واصحابكم او المعنى انها مع كونها اموالا لكم لسبوغها امرناكم بنحرها
وبذلها لله على قوة ايمانكم وان كان بمعنى الايمان والبركات المعنى لكم في عينها الخير الكثير
او بمعنى ان يكون حيارا لكم فلا يكون ناضحا او هزيلا لا تنتفعون في كليهما وهو يناسب التسمية عند

النحر سواء اى مستطفات قائمات على صف واحد وفى قراءة صوافن
اى سواكن فعلى قراءتين يكون ذلك مندوبا وعلى القراءة الوسطى يكون واجبا ويمكن على
القراءة الاولى ان يراد بعد الابل عند النحر من صف القوائم وجبت اى سقطت جنوبها اى
جوانبها اى وقعت على الارض بعد النحر وسكنت وبردت ثم الامر بالاكل يخص الهدى بندب
التمتع والقران والاضحية بل وقيل بوجوبه فى التمتع وهو احوط بل اقوى للبيان واما القانع
فيجب بذلها كلها حتى الجلد والصوف والشعر وخيره لا لذ على رفع ما كان فى الامم السابقة من
منع الاكل والقانع من قنع بما عنده او اعطى بغير سوال وان كان قليلا من قنع بكسر العين
الفقر وبفتحها طلب المعاش فهو السائل وقيل بالعكس فالقانع السائل من قنع يقنع بفتح عينهما
اى خضع وسال والمعتر من اعترى اى اعترض بلا سوال وعبارة ايات وليجمع بين المذكور
فى الاية وما سبق فى خبر واطعموا البائس الفقير جميع الوصفين فيطعم المضطر بفقره سائلا
وغير سائل فانه افضل ثم الاطعام كالاكل فى الامر به والواو للتخيير ثم ظاهر الاخبار وفتوى
الاصحاب تقسيم هذا الهدى اثلاثا ثلث للاكل وان لم يأكل كله بل اكثره بالمسمى وبذل الباقى
لمن شاء ويهدى ثلث لمؤمن وثلثه بالوصف فالتقسيم بالنسبة الى الاكل ثلثا وبالنسبة اليهما
اثلاثا ثم قيل بوجوب هذا التقسيم والاظهر الاستحباب ويجب فى الهدى الواجب ان لا يكون
معيبا بل على كيفيته ثم تمام الخلاف مما ساكلام وذلك فى المندوب مندوب ولا يضر الشق و
الذبح والرمى خلافا لمن يقال الله لحومها ولا دماؤها اى لم يصل الى الله لحم الهدى ودمه ليكون
ذلك علة للامر ولكن يصل اليه اتقاؤكم من مخالفة اوامره وشاكيكم فى طاعته سيما مع شح
نفوسكم ببذل المال فانه المقرب اليه فيكون علة للتكليف والمراد بالقرب والوصول المعنوى
فان المتقى المطيع مطلق لمن لاقى الله او المراد لا ينال رضاه محرم ببذل اللحم للفقراء واهراق
الدماء ولو كان عنه مخالص بل ينال رضاه تقويكم وصلوحكم فى الدنيا وبذلكم صفو المأولة
شوقا فى الطاعة واتقاء عن دم القبول وقيل لما كانوا فى الجاهلية يلطخون دم الهدى
حائط البيت واراد المسلمون ان يفعلوا ذلك منعهم عنه وعليه المعنى ان الاهتمام بالتقوى
ومن التقوى تجنيب البيت والمسجد عن النجاسات ومنها الدم ثم تكرار الظهور قيل فى الاول

للشكر

للشكر وفى الثانى للشكر بالتكبير ويمكن ان يقال فى الثانى ما يدعم بالتقوى سخرها لكم وتقديمها
ولو فى الاول بسبب التقوى من الله او سخرها لكم العبادة والتقوى لا للتوسع والتعويض فى قوله
ولتكبروا الله دال على وجوب التكبير على الهدايا وهى تكبيرات العيد بعد الصلوات المقررة
والاستهلال سيجيء ايضا وقد مر الكلام فيه فى الثالثة من الفتح لقد صدق الله رسوله
الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا شان نزول الاية ان النبى رأى فى المدينة فى
المنام وحيا دخل المسجد الحرام محلقين مقصرين فاخبر الاصحاب ثم خرجوا الى الحديبية صدوا عن
قصدوا عن الحرم وقال المنافقون كيف علم نزول المسجد الحرام ولم يدخل ولم تقصر جوفى مال
عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فقال النبى اما رايت الدخول ولم اره فى هذا العام فنزلت
الاية وكان دخولهم فى العام المقبل والمعنى لقد صدق الله فى الرؤيا رسوله فيما اوحى اليه
وبالحق حال عن الرؤيا للدفع توهم كون المطابقة من الاتفاقيات وفكر الحق بعد الصدق بيانا
لصدقه على وفق الحكمة من الناحية الى العام المقابل ولم يدخلن لام القسم والتاكيد و
الجملة اما حكم عن الرؤيا او لمنبا به وعلى الاول مبدا الاخبار فعلم اشارة الى الحكمة المودعة فى ذكر
المشيئة على الادلة مراعاة وعلى الثانى للتعليل وهو استثناء او تبرك وتيمن عن الدخول لو من
الداخلين فان بعض الاصحاب ما دخلوا قبل الدخول فعلم اى من الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل
من دون ذلك اى قبل الدخول فتحا قريبا قيل هو خيبر وقيل صلح حديبية ثم زاد الاية على
اشتراط الامن وعدم الخوف وتخلية السرب من الاستطاعة فلو خاف ولو بغلبة الوهم لم يجب
الاطلاق وفى وجوب الوفاء او بذل المال طلبا للامن تامل الاظهر العدم كتحصيل المال للتمكن
منه نعم لو فعل استطاع ووجب لان الوجوب مقيد بجاعل انه يجب على الحاج بهم العاشر
بعد الرمى والذبح او النحر الحلق او التقصير لهما هما عدا الطيب والدهن والصيد ولا يجوز
لهم دخول المسجد الحرام قبل ذلك بل يخرج من منى قبله ويجب العود له ومع العجز الحلق او
التقصير فى مكانه نعم ارسال الشعر ايضا فى منى مندوب ثم اختلف فى تعيين الحلق والتقصير
فقال بعض اصحابنا يجب الحلق على الصرورة والمقصر شرع واما غيرها فيخير بينه وبين

التفسير والحلق افضل مستدلين بروايتي ابي بصير ومعوية بن عمار عن الصادق ع وقال
اكثرهم بالتخيير مطلقا وجعلوا الحلق للسرية والمطيوعة افضل جمعا بين الروايات اما لانه الاقل
لان الجمع ليس بمراد بل التخيير او التفصيل والثاني موجب الاجمال وهو يعين فيتعين الاول
وفي رواية عن النبي ص قال رسول الله ص اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين
واورد عليهم بان مقتضى التخيير العطف بأو والتفصيل وان اوجب الاجمال الا انه لا اجمال الا بعد
البيان وفي التفصيل تشبه من الجمع ورد بعدم البيان والواو كواو شيء وشيء ورابع وفي كل
وجه من الضعف لان الجمع اولى بل على الجمع مع الرواية الاخيرة فيكون الحلق اولى مطلقا والتقصير
اولى ثم اولى ثم قال بعضنا ان التقصير لا يختص من الراس وان كان ظاهر الامر ذلك وهو لا
الا ان الظهور من الامر ممنوع لان الاشتمال الحاد المعطوف مع المعطوف عليه في ذلك بل لما
كان الحلق وافعاله البشرة قال وسكم لينعين واما التقصير فلم يقع الا على الشعر فاذا لم
يفيد بقي على اطلاقه كما هو الشان في العرف واعلم ان الحلق لا يجوز للنساء والتناثا للتلبيد الحلق
فلو حلقن انما ولم يجز ها بل الواجب عليهم التقصير فقط ويجزي في التقصير المسمى ولا يجزي
في الحلق الا تمام الراس وفائدة الشعر ولو في بعض راسه مع الموسى على موضعه في المادة
والعشرين من البقرة واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون وجه النزول ان بعض اهل
الجاهلية كانوا يتاخرون بالتعجيل وبعضهم بالتاخير فنزل والذكر هو التكبيرات بعد الصلوات
وايام المعدودات ايام التشريق سميت به لتشريق الهدي الاسناحر فيها او لاشراق الفجر في
لياليها لانها الحادي عشر المسمى بيوم الغر للقرار فيه والثاني عشر المسمى بيوم النفر لنفر
الحاج والثالث عشر المسمى بيوم النفر لنفور الحاج فيه وقيل التشريق لان الهدي لا ينحر الا
بعد شروق الشمس وقيل لتبيين الحاج منها وقيل الايام المعدودات هي عشر ذي الحجة ولا
يلائمه التعجيل وكون الذكر التكبيرات او التسمية على الاضاحي والتقرب بها ثم التكبيرات
عقيب خمس عشر صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر لغيرهم اولها ظهر العيد وصورتها الله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ثم يجب الكون في الايام الثلثة بمنى ليلا
واستحبابه نهارا فان نفى الاثم عن تعجيل يفيد الاثم في الاخر ولان الامر بالذكر يستلزم الكون
الكون او يطول الذكر الواجب ليس الا التهليل او التكبيرات وكلاهما اللائق في منى وايام
الاضاحي ثلثة بعد العيد منى فيقع الذكر فيها فينبغي الكون فيها بمنى والثلثة اول مصداق
الايام المعلومات الاربعة سيما بقرينة معدودات اي قليلة ولو قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون
الكون وايام مع الاضحية قلنا لما وجب الكون على من اضحى له الاضحية الا في الثالث اطلق الكون
ليكون كليا فهم هنا الوجوب بالنسبة الى من اتى تخييري بين يومين الاولين والثالث والليلة
الثالثة عشر كان الاول ان النفر فيه لا يجوز الا بعد الزوال لصدق اليومين والثاني ان من
عزيت الشمس عليه وهو في منى وجب عليه المبيت لعدم صدق كونه متعجلا في يومين فيكون
اثما ثم اختلف في الابقاء مقبل من الصيد والنساء في احرامه كما هو المروي والمشهور و
قيل من كل محرم فيه للاطلاق ولا معارض بالخبر الواحد وهو شاذ واما غير المتقي فلا يجوز
له النفر الا في اليوم الثالث عشر بعد الرمي وكونه عند الزوال والنفر بعده افضل فيه او كذا
في النفر الاول لانه الاجود الرمي ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كل يوم وقال
ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر ويلزم جبرانا لرمي قبله ثم في الاثناء دلالة على ثبوت حرمات
على المحرم بقي الاثنا عشر منها وهي الصيد والرفث والفسوق والجدال ومثلث حرمة الحرم
وفيه ذلك ما اوضح عند البيان في العاشر من المائدة يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم توجيه الخطاب الى المؤمنين تشريفا لهم وامتنانا بتلهم دون غيرهم لانهم
القابلون للانتفاع به بالفعل والا فالتكليف اعم والابتلاء الامتحان طلبا لظهور الحال
على المتحن والمختبر ومن الله ظهور الحال على خلقه لعدم تجدد الظهور له لعلمه بالجزئيات
كالكليات ومنبطة من قال بعدم علمه بالجزئيات منا ومن غيرنا فهم بالقوة وحرف ان للترقب
الكلام واللام للابتداء له تاكيدا ويشرع اي يجرم شيء وكلمة من تبعيضية والمراد صيد البر
المحرم على المحرم واما مائة او دلالة او جبر اعليه حرم بالكان ام غيره صغيرا ام كبيرا ماجلا

اكل وقد اختلف في بيان اهل البيت فيها حرم اكله بالتعليب والانبذ والضب والربوع
والقنفذ والفهل والزنبور والعظاية واطلق في مجمع البيان ونسبه الى اصحابنا وعبارة الاكثر
مختلفة كالاخبار حتى في عدد المستثنيات وحسب الوسع بالحيوان الهشم بالاسالة
فلا يحرم عنه ذلك بحر الكان وهو ما يبيض ويفرخ فيه ام يربيها حرم اكله عنه ما ذكر امر
انسيا وان امتنع بالعرض وخص الشافعي الذبح باهل الحرم وقال ابو حنيفة يجزيه كل ذبح
ثم قيل كله من الحيوان وعليه ينبغي ان يجعل لام الصيد للعهد وما تناله الايدي
قيل الصغار وقيل الهرمى لعدم تفوذهم بالهيئاتهم وقيل الفروخ وقيل ما فر عن الاذى
والاول ان اراد ما من شانه ان يصاد باليد كالجراد والفهل وذكر الزجاج لتعارفها والاقدم
فرق بين الالات ويمكن ملاحظة مبدا الاشتقاق وهو الرمح بمعنى الطعن والرمحان
كلها اصل وفيه الفاء والعين من المشتقات اخذ ومعناه مبدا اشتقاقها غالبا اليعلم من
يخافه اي ليظهر ما يجهل في الوجود من يخافه والمراد بالغيب الخفا قالبا بمعنى
الظرفية وقيل اللام وعليه بمعنى السببية قوله بعد ذلك اي بعد الابتلاء وبلوغ التكليف
عذاب اليم اي شديد او دنيوي بالكفارة واخروي ان لم يتب او يعف على الصيد وعلى
ترك الكفارة في اوايل المائدة احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد
وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد دل على حلية الانعام الا بعوارض مثل كالمنخنقة والموقوذة
والمتردية وغيرها فالاصل فيها الحل الا ما ثبت خلافه وانما اعتبرنا التذكية لان المعروف
من حلها التذكية الا ان لكل زمان وكل قوم تذكية حتى اهل الجاهلية وقيل باجمال الاية
المستثنى وفيه منع العلة قيل الاجمال الحل وفيه ان المعروف الاكل ومقتضى الاطلاق
جميع وجوه الانتفاع به او باعيانها الا ما ثبت خلافه ويثمر في حلية ذبائح اهل الكتاب
الا ان الاشهر الاظهر العدم للبيان ويشمل النعم كما صرح به عليه حتى الجنين سواء
كان جزءا لامه ام نعما براسه وبعم الادنى والوحشي ولذا ذكر بعدها الصيد ودل
به على حرمة الصيد على المحرم بحج او عمرة اصطيادا او اعانة او دلالة ولو محل لصيد
او مجيبا كذلك او اكلا ولو من صيد محل اذ الصيد يجيء مصدرا واسما للمصدر وقيل

ذكر البهيمة للتاكيد لبهيم الانعام وقيل المراد ببهيمة الانعام اجنتها فانها اذا استعرت
وتم خلقها بذلك كان ذكوتها ازكوة امها وقيل بهيمة الانعام وحشيها وقيل المراد الجميع
ولا باس به لصدق البهيم على الكل ثم جعل غير محلي الصيد عن او فوا على محل ومن يتلى
على محل وعن احلت على قول ومن يتلى على قول والعقود على الاول بناسب عقد الاحرام
وحرمة الحرم وشهر الحرام وعهود الامان لكافر او مسلم وغير ذلك وقيل المراد خصوص
عهود الكفار وقيل المراد عهود النذر وعموم كل عقد اظهر واشهر في العاشر من المائدة
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله والله عزيز ذو انتقام
دل على حرمة قتل الصيد وذبحه وغيره حتى التنفير اصطيادا ام لا كالمسبب من قتل ومباشرة
او اشتراك بين او تسبيبا للاملاك والمراد في المقام المعنى العلي الاسمى نعم يختص بما ذكرناه
سابقا في قوله من الصيد وانتم حرم اي حال كونكم محرمين بحج او عمرة عطوا اما حكم غير
المحرم في الحرم وامنة الصيد بغير القتل والتنفير في المقتول اكلا وغيره فيعلم من قوله
سلاطنوا استعانة الله ولا الشهر الحرام كما سياتي ان شاء الله وقيل انتم حرم بمعنى انتم
في الحرم وعليه يعرف حكم صيد الحرم منه اينه ولا باس به وعلى القولين يجوز ان تحرم جميع
حرام وصوصفة للفعل وهنا مسائل الاولى اختلف في المذبوح المأكول ويتكل مسلم
المبيت في الاكل اضطرارا للمحرم لاختلاف الادلة فان قوله تعالى في احوال الايم الثالثة من المائدة
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم بعد ذكر المحرمات من قوله غير
محلي الصيد الى قوله وان تستقسموا بالازلام يشعر بمساواة حكمه بالميتة الباقية
من قوله غفور رحيم عدم الكفارة وظاهر اكثر الفتاوى والاختيار انه يأكل من الصيد المذبوح
ويكفر واحل الاقوى اذا الضرورة تتقدر بقدرها ولذا لا يأكل الاسد الرمة عندنا
وفاقا للمعظم وخلافا للمرتضى فيأكل الشبع منه هل حكمه الميتة ام حكم المغصوب
الاشهر الاول وقيل بالثاني وبنى قدس سره جواز اكل المحل منه وقيل بالثالث الثاني يبنى

في الاحرام ساكان لواجب اولندب وفي الحرم المحرم وغيره الا فيما استثنى كاكل الصيد المذبوح
خارج الحرم وفي الصيد الحرمي وغيره اذا دخل في الحرم الثالثة قوله ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم القتل اعم من الذبح كما مر وفي مكم تخصيص بمن كان مرما الخروج الحل
خارج الحرم والنعم تعم القتل فقيل ان القيود للاحتراز فلا شيء في الخطاء وقيل لبيان
العذر المخفف في الخطا والنسيان يطرئ اولى اذ الجزاء تخفيف للعمل وقيل العامد القاتل
الذاكر للاحرام لا يكفر لان ذنبه اعظم من ان يكفر وقيل ذكر النعم بيان للواقع غالبا
فلا تفاوت فانها انزلت في العدو بمنى اذ طعن البهم حمار وحش من لحم وقيل لكون الاصل
ويتبعه الخطا فيما يحرم نعمة من الله وفي الاخطاء من النعم والجزاء دليل على كون ذلك قاتل
ما سدر منه اعم من ان يكون عاصيا فيه كالعمد ام لا كفيره والكفارة ظاهره في مقابلة العصيان
ثم الجزاء لا يجب ان ينوى به او معه غيره ولا اكل منه والمماثلة قيل في القيمة فيقوم الصيد فان
كان ثمن هدى تخير بين ان يهدى من النعم ما بلغه وبين ان يشترى بقيمته طعاما يعطى كل
مسكين نصف صاع ان كان بر وصاع ان كان غيره وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما
وان لم يبلغ الثمن ثمن هدى اولم يبق طعام مسكين صام يوما او تصدق به وبذلك قال
ابو حنيفة وقيل المماثلة في الخلقة والصفة فيجب نظير ذلك الصيد من النعم وهو قول مالك
والشافعي واكثر المفسرين والفقهاء واما علماؤنا فعينوا المماثلة في الجثة فيما له مثل من النعم
كالنعامة في جثة البدن وحمار الوحش وبقرة في جثة البقرة والضب والنهسة الوحشية
في جثة الشاة وما لا مثل له عينوا فيه ما بلغهم من اخبار اهل البيت ع جزاء معين وما لم يتعين
له جزاء ولا له مثل من النعم فعينوا قيمته والقيمة في الابل عالية وذلك يظهر المماثلة في الجثة
كالمعادلة في القيمة ولعدم نظير لاكثر الصيد في النعم ولجريه بيان اهل البيت وتعين الميسور
بعد سقوط المعسور ثم على المماثلة في الجثة هل هي بحسب النوع فقط فيجزى الصغير
من نوع عن الكبير منه ام لا بد من مماثلة البدن ايضا فلا يجزى احتمالان والثاني احوط و
افضل وقيل الاول اظهر من الفتاوى ثم لا يجزى المعيب عن الصحيح ويجزى عن المعيب
بعينه فلا يجزى الاعور عن الاعرج ولو كان الصيد حاملا فجزاؤه حاملة مثله ولو تعين
انتقل الى القيمة قوله يحكم به ذوا عدل منكم دل على ان الحاكم بالمماثلة ينبغي ان يكون

لاقل

لاقل من رجلين عدلين من المؤمنين من اهل الخبرة بذلك ولا بد من فقاهته ليكون عالما
بالبيانات الواردة فيها لا مثل له من النعم وفيما اشتبه الامر فيه ولا يجزى غير المؤمن وان كان
عند اهل مذهبه مدلا ما روى عن الباقر ع ذو عدل وهو الاعلم ع فقوله هديا بالغ الكعبة
اى المثل من النعم ينبغي ان يهدى به وان يبلغ الكعبة فيذبح فيه كالهدى وكذا القيمة لكونها
مثلا وابن بهجة وعندنا اصحابنا يذبح كفارة الصيد في احرام الحج ع بمنى قوله او كفارة طعام
مساكين او في المقام للتخيير وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقيل بانه للترتيب فالاولى عند
روايتان والتفاسير والروايات والفتاوى لاصحابنا مختلفة والثاني احوط ثم التخيير
في ذلك للقاتل وقيل للحكمين وهو بعيد عن ظاهر الاية وكذا التقويم انما هو النعم الذي
هو مثل الصيد وقيل هو للصيد بقيمته حيا ويقوم والصوم من كل مدين يوم وبه قال
ابو حنيفة وجماعة ومن الشافعي وعطا من كل يوم والعدل بالفتح من المساوات في الحكم
اى صياما يعادل ذلك او من العدول اى المعدول اليه هو الصيام وهو بناء المرة به
اما العدو بالكسر فانما في تعدل المساوى مقدارا وهو بعيد وان جاز اشتقاق اليه وفي وبال
في اللام دلالة على ان الكفارة لها خفة لا للتخفيف وفي عدم المتانات وفي الله عما سلف
اى قبل نزول حكم الصيد هذا وقيل عما سلف قبل مراجعة النبي ع وقيل قبل الاسلام
ومن عاد فينتقم الله منه اى لا يغفر ثم هل هو مع وجوب الكفارة فيه خلاف فعن جماعة
الوجوب وعن اخرين العدم وتفصيل بعض فقال بالوجوب ان كان في احرامين والتوقف
في احرام واحد ومقتضى الادلة الوجوب مطلقا ولا ينافي الانتقام لكونه اشد لعدم التخفيف
مع ايجاب الكفارة ثم الظاهر من قوله عاد العمد سواء كان مسبوقا بمثله او بسهو وخطا
ولذا الاختلاف في تكرر الكفارة فيهما بل محل الخلاف السهو والخطا بعده مثلهما او بعد
العمد فالسيد ره ومن قال بان الكفارة عطف يتكرر بها سيما مع ملاحظة عموم الادلة من
الاية والرواية منها قوله ع في الصحيح عليه كلما عاد كفارة فانه اعم من احرامين او احرام و
في الحسن عليه الكفارة في كل ما اصاب فان ما يعم الازمان مصدرية واشخاص الصيد موصولة
او موصوفة والتخيير وجماعة اسقطوها لان الانتقام مع العود يدل على عدمه او لا فعلم

ان الكفارة لا يجامع الانتقام وفيه منع بعرف مما مر ولأن التكرار مع السهو والخطاء
يوجب مع العمد بالاولى وهو الله اعلم فيه انه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون هذا تفصيل
للاجمال السابق فبين ثم ان الصيد المحرم عليكم الذي ابتلاكم الله به هو صيد البر
مع كونكم حرما اي في الحرم او في احرام لا خلاف في الحرم وفي الهدي لهما او امكان اجتماعهما و
اما صيد البحر وهو ما يأخذ ويخرج في البحر فليس بمحرم تفضلا من الله ليكون متاعا لكم
تمتعون به وتنتفعون بصيده واكله وللسيارة اي المسافرين لعدم تمكنهم من اللحم
غالبا وقيل المعنى متاعا لكم والبادين للسيارة او لاهل القرى والامصار او للحمل والحرم
وعليه يكون طعام البحر اي صيده وقيل طعامه ما قذفه ميتا وهو باطل عندنا وقيل ما
يذبح او يمزس عالجه والاظهر ان المراد احل لكم اصطياد البحر واكل صيده في مقابل صيد
البر فانه محرم اصطياده واكله خلافا لابي حنيفة ان فهمنا اكل ما صاده المحل على المحرم
وكذا صيد البر ان لم يكن محرما ولا في الحرم بحكم المقابلة ثم هيهنا مسائل الاولى اختلف
في الطافي من حيوان البحر فعن الشافعي ومالك حله لقوله هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وقيل لا يحل منه الا السمك وما لا نظير في البر وعن ابي حنيفة لا يحل منه الا السمك
وعندنا لا يحل منه الا ما له فلس من السمك لبيان اهل البيت ع الثانية في اسلفنا ان
ما صاده المحرم حرم على كل احد وهو محل وفاق واما ما صاده المحل في الحل فذبحه فيه
فيحرم على المحرم عندنا وعن عطاء بن ضمير لا يحرم عليه الا ان يكون قد دل
عليه او اشار وبه قال ابو حنيفة وعن مالك والشافعي واحمد يحرم عليه ما صيد لاجله
وكذا الكلام فيما صاده المحرم قبل احرامه كذا ثم احرم وكانهم حملوا على الاصطياد تفضلا
وقد اسلفنا انه اعم منه ومن الصيد ثم على المحل يحرم ما ذبح في الحرم للبيان عن
الائمة ونقل عليه الاجماع الثالثة تحريم الصيد فيحمل بيعه وشراؤه وتملكه ولباسه
واخراج حيوان بره وتعرضه لما يثيره فتقذفه الاية اعم من قوله لا تقتلوا الصيد الرابعة
الاحرام التزام بآداب الحرم بترك الفسوق العيش واللذات وحشيها بالحشر الى الله و

تفصيله

تفصيله في البيانات بعد ذلك جعل الله الكعبة البيت الحرام قيما للناس
والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات والارض
وان الله بكل شيء عليم قوله قياما للناس اي قواما لهم في معاشهم بالالتجاء بها والتجاء
اليها فانه من التجا اليها من الناس والحيوان الوحشي امن من الاذى حتى من الذئب حتى
الاشجار النابتة في الحرم ولذلك سمي الحرم حرما والبيت حراما والاحرام الالتزام بحكمه
روي من قصد الكعبة لدنيا او اخرة نالها والتجا اليها بوسع الرزق وكذا في معاشهم
لامن حج واعتمر فالتجد العمل وروي انه قيام الناس لانهم ان تركوا الحج وهجروا البيت
اهلكهم الله وكذا الكلام في قوله ثم في اواخر الفعل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
التي حرمها بالدعاء على حرمة الحرم كله وكذا جعل الله الشهر الحرام اي ذي القعدة وذي
الحجة ومحرم رجب قيما استحرام الحرمة الشائع فيها من الجاهلية وزمن الاسلام وانما
حرموه ليكون لهم فيها فراغ الاصلاح معاشهم والاهلكوا والهدي ما يهدى الى البيت
من النعم والقلائد البدن التي تقلد بقلادة ليعلم انها هدي وهي ايضا قيام للناس
لانها تبذل مال من الاغنياء للفقراء فيتعاشوا او لاذلك لتجبروا وهلكوا وبه يهلكهم
هلاك الاغنياء في اوايل المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
فاذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب قوله لا تحلوا شعائر الله والاحلال رفع المانع من الفعل والترك والنهي عنه
يفيد النهي عن العمل بالتفويض دجار في اولى وشعائر الله اعلام الله ومعالمه
بالاضافة يفيد العموم وهي في اصول الدين والعقائد واحكامها وموضوعاتها وكذا
ما في حكم الاصول من الضروريات وفي الفروع الاوامر والنواهي ومتعلقاتها وموضوعاتها
والحدود وكافة المعروف والمنكر الشرعي وفي الحج والعمرة مناسكهما فيستفاد منه
تعظيم الانبياء والائمة بآثارهم واسمائهم وآثارهم وقبورهم وكذا المؤمنين لايمانهم

وكذا المساجد السماوية وجهة القبلة والنيرين والملائكة واسماء الله فلا تمس بغير
طهارة وكذا المساجد وكتب التفسير والحديث وتعظيم العقايد الحقة واهلها وحرمة
مخالفة ذلك كله وكذا وجوب امتثال الاوامر والنواهي واحترامها على حفظها واعادتها
واحترام العبادات ومراعات اداءها وعدم قضائها بغير وجه شرعي وكذا ما يتعلق بالعبادة
بحيث يكون شعارا كالخمر والسبحة وهذه الهيئة معتبرة فيما يعود فيه الهيئات و
كذا شعائر البيت من احترام الحرم سيما المسجد والبيت والحج والعمرة فيهما والاحرام
والطواف والسعي والوقوفان ومناسك منى وغير ذلك فلا يخالف شيئا من احكامها
وبهم وقيل المراد جهات الحرم من اطراف البلد ولم اعاد وقيل المراد البلدة اذا اشتهرت
وتعينت للحرمة لا بغيرها وقيل المراد لا يخلو معالم الله اي علامات الحرم من الاطراف
فلا تحلوها الا محرمين وقيل لا يخلو امناسك الحج فتضيعوها وقيل ان المشركين كانوا
يحجون ويهدون ويعظمون مشاعر الحج فاراد المسلمون تغيير ذلك فنهاهم الله سبحانه وقيل
الشعائر الصفا والمروة والهدي والكل مناسبات وما اختاره يشمل الكل فيتبعون قوله
ولا الشهر الحرام اي لا تاكلوا القتال في الشهر الحرام ثم قيل ينسخ في المقام بوجوب وقيل
بنحو التعدي فيكون اللام للعهد والاول للجنس اولى ويكون بينه وبين الشعائر عموما
من وجه وقيل المراد الشهر من الفتن في الحج ولا الهدي اي تحلوا الهدي فتغصبوها ولا
القلائد اي ما قلد من الهدي قيل عطف خاص على عام وقيل القلائد ما كان المشركون
يجعلونها قلادة في رقابهم من شعر وصوف ولحاء شجر ليعرفوا انهم حجاج فلا يتعرضوا
وكانوا يقلدون هديهم وذلك لما كان من اسمعيل وغيره ايماء اليه نفي الله عن اذيتهم
وقيل ازيتهم نهي عن اخافة المؤمنين فلا يؤذيهم ولا يسرهم وقيل المراد نفس الثلاثة
التي في رقبة الهدي فنهوا ان يقصدوها بل ينبغي ان يقصدوا حجا ان كانت لها
قيمة والحرم يشمل الجميع من كل معنى بل وكل المعاني لو جوزنا الاستعمال حقيقة
او لو مجازا او بزيادة احترام الهدي المقلد قوله ولا آمين البيت الحرام اي
قاصدين الحرم ومحرمين يشمل كل انسان او حيوان لوادا او نعيما فيحرم ازعاجهم في

الحرم

الحرم صلاة ومحرما حل قبل ذلك لم لا وعلى خلاف قبل الدخول بالحاج والمعتمر والمظلل
فلا يخلوا الا بينما شرع يبتغون فضلا من ربهم من رزق او تجارة او امن او سلامة فان
كلها فضل يسعون فيها في تعبدهم وليس المراد به التقييد بل بيان للواقع غالبا ثم
قيل هذا الحكم منسوخ في المشركين حيث وجوه نحوهم ورد بان السورة لم ينسخ منها شيء
ولذا يجوز مبادلتهم بالقتال في الحرم وكذا الكلام في الشهر الحرام وكذا الكلام في نهي
القلائد بالنسبة الى الحاج قوله واذا حللتم فاصطادوا اي اذا خرجتم الى الحل ابيح لكم
الصيد او المراد اذا خرجتم من احرامكم فاصطادوا من الصيد ما حرم عليكم بسبب الاحرام
قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم اي عداوة قوم وبغضكم اياهم او بغضهم لكم ان تعتدوا
اي بتعدي واما فكرين الاحكام حتى ان المصدود لا يجوز له ان يدافع بان يرد من حاجه
الى الدفاع او يبادر او يخالف حكما ما ذكر في الثالث من الحج ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور ذلك في المقام كلا فصل كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب
الله كالاية السابقة في الحرم واصح في التعظيم وكلا خبر قيل تفضيلية وعليه يكون
التعظيم هو الزايد من مراتب الوجوب من مراتب الاستحباب فهو افضل من الاقتصار
على القدر الواجب وقيل هو اسمية والمراد مطلق التعظيم وقيل المراد بالحرمات البيت
الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم وقوله على حل الانعام على الحل
وغيره الا ما يتلى من الميتة والدم وغيرهما ومن سيد ابن الحرم وفي الحرم ومن الاوثان
بيان للرجس والمراد الشرك وقوله الزور قيل الشرك وقيل مطلق شهادة باطل وقيل
حتى الكذب والبهتان وقيل هو قول المشركين لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك
تملكه وما ملك وجرح كل ذلك في الاحرام فيه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب لكم فيها منافع ومحلها الى البيت العتيق ولكل امة جعلنا منسكا
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام الكلام في الشعائر كما مر الا انه في
المقام قيل جميع مناسك الحج وقيل خصوص البدن وشهود السياق وقيل معالم

الدين وتقوى القلوب الآية من هذا الشرع خالصا بلية سلوقة لكم فيها منافع
ان كان المرجع الهدى كانت المنافع ركبها والبانها والاصل المسمى وقت نحرها وقيل جميع
المنافع وقيل ان تسمى هديا ثم ينقطع والتسمية هي الاجل المسمى وهو ضعيف لانه قيل الهدى
ليس من الشعائر وعلى كون المرجع مناسك الحج كان المنافع التجارة والاجل الخروج من مكة
وعلى كونه معالم الدين كانت المنافع الثواب والاجل التسمية وكذا الكلام في مرجع محلها
فالهدى محله البيت وقيل الحرم والحق انه في العمرة البيت وفي الحج المنى والمناسك والاحلال
منها في البيت لانه لا يتم الا بعد الطواف ومحل معالم الدين البيت قبلة للصلوة ومناسكا
للحج والعمرة وموجبها الذبح والحلق وقيل المراد رب البيت ويمكن ان يراد محل ظهور
المعالم مكة لظهور النسك منها ويمكن ان يراد ومن يعظم معالم الدين فذلك من تقوى
القلوب ولكم في المعالم منافع وهي منافع الهدى الذي هو من المعالم ومحل ذلك اي ما لكم
فيه منافع وهو الهدى البيت العتيق اذا كان العمرة او الحرم فمكة العمرة ومنى للحج والمنسك
قيل اهل من الذين امنوا من الاسلاف جعلنا عبادة من الذبح وقيل قربانا اهل ذبحه
لهم وقيل معبدا يقصده وقيل شريعة ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
اي نعين ناهم بذلك ليذكروا اسم الله على خرذلك وبهيمة عنها الانعام لا يحل ذبحها
والتقرب بها فدل على ان الذبح غير مختص بهذه الامة وان التسمية وقت الذبح كان
سابقا الواحد فلا تشمئوا غيره عند الذبح ولا تشركوا معه واستصوا الذبيحة
فيه ايضا ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي من شانهم
ان يصدوا والحال انهم كذلك او كفروا سابقا ويصدون لاحقا او كفروا وصدوا ايضا
في الزمان الاخرى ترك الاية فيمن صد النبي عام الحديبية والتسوية الرد عليهم في قولهم
نحن ولاة البيت لا يدخل في المسجد محمد واصحابه وسبيل الله طاعته فيما طلقا
يشمل الحج والعمرة والمسجد الحرام اعم من ان يقصد لطاعة ام لغيرها الا ان يكون
لمعصية كقاصدها للاذى فيصب صده لاخاده والمراد بالمسجد قيل نفسه وعليه

الشافعي

الشافعي وجماعة منا وقيل مكة لا لملاق للمسجد عليها في الاسراء على كونها خارج المسجد
وبه قال ابو حنيفة وجماعة منا وفيه ان روى ايضا كون الاصرا من المسجد مع ان الجواز
خلاف الاصل والظاهر يقتضي في شوبة العاكف والباد في بيوت مكة وتملكها وجواز بيعها
واجارتها وجواز سكنى غير المالك فيها بلا اذن نعم لا يخرج اهلها منها هو لا واحدا وقد
روى قول النبي ما ترك لنا عقيل من دار وفعل عن بعض الصحابة انا اشترى فيها
دارا نعم لما كانت مفتوحة العنوة كان المسلمون في الصدر الاول يشترعا وكذا ما بقي من اعيانها
من يومئذ واما في الصد فلا يتم الحرمة عن الحرم فضلا عن مكة الا لوجه شرعي بتفصيل
ذكر في الفقه والعاكف اهل مكة والباد عن الساكن فيها او المعتكف في المسجد والنازل
بروكه للناس من حيث نفعهم منها جهاد فيلا ومسكنا وما منا وجلبا منها واليها
والالحاد الميل والمراد هنا الاعراض عن الحق فقيل مجرد الالحاد هنا الميل عن ما فرض
الادب كالبناء وعمل الصنايع وغيرها وبظلم ما يعاقب واجبا او محرما وقيل هو قول
لا والله ولا بالله وقيل الاحتكار ان اريد المسجد مكة وقيل الشرك بالله وقيل دخولها
بغير احرام وبناسب هذا الطول ارادة الحرم من المسجد تسمية باسم اشرف الاجزاء له
كما قال بعض بعض المفسرين في الثالث عشر من البقرة واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه
قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير فيما امنا مصدرا تسمية المحل باسم الحال
وفيما اعلا يعني ذو امن ثم المشار اليه البيت اي اجعل ذا بلد امن فيشمل ما عداه مكة
وحوطها من الحرم وح فيه شهادة على ارادة ذلك من المسجد في الاية السابقة والخلاف
فقيل كان البيت امنا من لدن ادم وتاكد بدعاء ابراهيم فصار حرما يامن من فيه من
الشجر والحيوان والانسان ولا يختلي خلاه ويعلك رواياك وقيل كان امنا من الاصطلام
والانتقال عظمها مهيبا عند الناس وصار بدعائه امنا من القحط والجدب وقيل سال
دوام الامن وقيل كان كذلك بدعائه وقد قال ان ابراهيم حرم مكة وانه حرمت
المدينة من الثمرات بان يجتبى اليهم لقولهم وادعه فدعى نبي وروى انه ثمرات الطائف

او صيتهم فاستجيبت في النبي والدو يشهد له التقييد بمن امن فان كان الايمان فيهم
وعلى الاول قيل نصوا طلب الرزق في يوم بعضا للفظ الذي المذكور في دعاء بقوله ص لا يبال
عهدي الظالمين وقيل خوفا من ان يتمكنوا من الصد عن البيت ويمكن كونه قيدا للامن
ويشهد لذلك قول ومن كفر فامتعه من الرزق قليلا اي زمانا قليلا والمراد قلة حقوق
الدنيا كائنا ما كان وقيل قليلا من الرزق وقيل قليلا من المدة الى زمان محمد ص وح
فلا امن لهم والواقع يشهد للاخير ثم اضطره بالموت وقبح المصير والقهر في الرائحة
اشارة الى ما لهم زمان عام الفيل عليهم وفي الايد لا لاحد على حرمة اذ هز من في الحرم من
الصيد والناس ولم يحل لاحد من ادم الى اخر الزمان الا النبي ص ساعة من الزمان يوم
الفتح وصوره وعنه وعلى جواز سوال الامن والرفاة ولو الغنى وكذا التوسعة وحسن
الحال وطلب المال المولد من الفقر ولا يحسن سوال الفقر والضيق ودل على استحباب
الدعا لمومنيهم علينا بذلك وقيل فيه اشعار بافضلية البلدة ومجاورتها وما ورد من
ذم اهلها ومن مجاورتها محمول على ما لذ يمانا عدم احترامها بالعصيان فانه منها
اعظم او على حالة توجب الملال منها او مع ظلم اهلها وكفرهم في الثاني من الفتح
هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والصد معكوفا ان يبلغ محله دل على ان
الصد يجوز السد لا ينبغي ان يتحرجوا ينحر ويحل بل ينبغي ان يعكفوا الهدي حتى
يستقر الامن ثم بعد اليأس يحرا وينحر ويحل ويرجع فان النبي ص واصحابه فعلوا كذلك
فيه دليل ان ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم فيه دلالة على سبق البيت الا انه لم يبق منه الا القواعد واساس رفعها ابراهيم
وفي الدعاء دلالة على بنائه على ان يكون مسجدا اذ المراد اما قبول البناء فيكون تقييدا
او العبادة فيها ودل على ان القبول اعلى من الصحة اذ فعل ابراهيم لا يكون الا صحيحا
ويشعر بالدعاء بالقبول والجد في اداء العمل ليقبل وكذا في الثالث من
الحج واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا فانه دل على انه بنى في مكان
البيت سابقا ودل على وجوب اجتناب البيت من الشرك وتطهيره فيه ربنا واجعلنا

مسلمين

مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
مسلمين لك اي مسلمين لك الضمائر كما يرين عند الاول راسخين بك وقيل المراد
دين الاسلام واستدل به على جواز الدعاء للامر الماصل وقيل المراد الثبات على الاسلام
وهو كقولنا اهدنا الصراط المستقيم بعد اياك نعبد واياك نستعين ويمكن ارادة
قبول الاسلام فانه يحسن من كل احد ان يدعو به وان كان معصوما لان المعصوم من
عصمه الله ومن ذريتنا التبعيض لما علم من قوله لا ينال عهدي الظالمين ان من ذريته
من هو ظالم لم يدع احد ذلك الكل فصح الدعاء وارنا مناسكنا اي علمنا ادابا الحج او مطلق
التعبد وتب علينا وانما صح الدعاء بذلك للتشريك او يحمل على ترك الاولى فلا يدل على
جواز الذنب عليه وقيل بعض الذرية امة محمد ص وروي خصوص بني هاشم ويمكن الاختصاص
بالنبي ص والائمة المتبعين الذين هم دعوة الناس بابراهيم ص في هذه الدعوة والحمد
على الاسلام والهداية في اوايل البراءة واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين قيل الحج الاكبر هو الحج بالوقوف بعرفة والاصغر
هو العمرة بالوقوف وقيل انزلهم الفترة التي السنة حيث حج فيه المسلمون والمشركون ولم
يحج بعده مشرك وقيل المراد عام ايام الحج كما يقال يوم حمل ويوم عاشوراء وقيل سمي اكبر
لاجتماع ثلثة اعياد فيه عيد المسلمين والنصارى واليهود والنصارى ولم يتفق ذلك قبله ولا
بعده بكسر الجيم من الجهد بفتحها اوضحه اي استفرغ جهد الطاقة فيه
شرعا ببذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام وانما مشعرا بالايمان وان الاثر الشر
لانه واقع على خلاف المقصود وغيره ايات في الرابع من الحج اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير دل على الاذن في قتال المشركين وهي اول اية نزلت
في الجهاد وذلك ان الكفار اكثروا من اذى المسلمين وكانوا ياتون النبي ص مستوجبين
ويقول لهم اصبروا فاني لم اومر بالجهاد حتى هاجر ص من الاصحاب الى الحبشة فقيل نزلت
الاية اذن والنبي ص في مكة فيكون الاية مكية وقيل حتى هاجر النبي ص الى المدينة فنزلت
فتكون مدنية والباء سببية اي الاذن في القتال مسببة عن ظلم الكفار المسلمين والاسر

بالفتح على النصر بشارة به وانما لم يجز بوقوعه لان الغزوات كانت بين عليه ومعاويه و
والاطلاق وقوعه لا يدل بقوله ان الله يدافع عن الذين امنوا ان الله يحب كل خوان كفور
فاخبر انه يدافع عن المؤمنين الا انه على حسب ما يرى من مصلحتهم واعلم لا يخلو في مدافعته
فانه يدافع عليا عما هو الاهم فيدفع عن ذلك وان اصيب المؤمن في شيء علم ان الاهم فيه ذلك
الشيء فلا يتاق الابتلاء والمغلوبية احيانا ليشهد ولذلك ان مع هذا القصد بر يحبها يقول
الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله فان خروجهم لم يكن الا قولهم ربنا
ثم اشار ثم الى مدافعته وانه سيكون وان لم يكن في الحال يقول ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولما بين جهة
ما يدافع عنها وان اخر لمصلحة ثم اكد الوعد بقوله ثم ليصرن الله من ينصره اي من المجاهدين
ان الله لقوي اي في الدفاع عزيز اي غالب على من يدفعه في اواخر الحج ويجاهدوا في الله حق
جهاده هو اجتباكم وما جعل في الدين من حرج دل على وجوب الجهاد في سبيل الله بالسيف مع
الكفار وان كان والدا او ولدا او يجب الانفاق فيه قلبا ولسانا وجوارحا لقوله في ذم المنافقين
في اوايل السورة بهم جميعا وقلوبهم شتى بل دل ذلك على وجوب الانفاق على الحق كذلك
والاجماع عليه وجهاد مخالفة الاجماع وقيل جاهدوا في النفس بترك هواها ومع الشيطان
بمخالفته وقيل اجتهدوا في طاعة الله وترك معصيته والاطلاق يعم الجميع وحق الجهاد
مفهوم عن التقسيم فيه وبدل منه على الجهد بنية السنة لانه اجتهد اكد على الاسم ولما كان
جهاد السيف موقوفا على جراءة وجلادة وجهاد النفس الامارة يتوقف في العاقلة موقوفا
على رياضة والجهاد في العبادة موقوفا على تفرغ لها ويكون ذلك لكل احد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج بل كل مكلف بوسعه في الاول من السفر ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص دل على حسن الجهاد صافا نفسه اي ثابتا
القدم فيه وهو واجب وصف مطفرون وهو مع الحاجة واجب ومع حسنه بحسن ومع قبحه
اوكراهته قبيح او مكروه في اواخر العنكبوت والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وان الله لمع المحسنين دل على ان من جاهدنا لاصلاحه نهديه الله سبيل النجاة ومن

العدو

العدو على العدو الا ان يكون قد كتب له الشهادة فنهديه سبيل الحق ومن قدر السعادة
به بان يثبته على الدين الصادق والايمان فلا يزل قدمه بالعدم في الحق الفسيان ومن جاهد
واجتهد في تحصيل الحق لهديه اليه ومن جاهد نفسه بالارادة نهديه الى الخصال الحسنة الرضية
ودل على ان فعل الحسن احسان وان الله مع فاعله ومعينه عليه ثم لما كان مبدا الجهاد الثبوت
من يحب جهاده وترك الاهم اسر الله به بذلك في ايات منها في الثالث من العمران لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة ويحذركم الله نفسه الى الله المصير الولاية بمعنى الاولى بالشيء والنصرة والمعونة
والكل منهي عنه فيشترط في ولاية الايمان ولم يثبت في خلقه البعد وبحرم مفرق الكفار
محبتهم على كفرهم ظاهرا واحدا وعلى هذا ذلك يتبع حكم السبب فان كان السبب مباحا كان مباحا
كمحبة الزوجة الاولاد محبة شهوة وتصرفا في حفظ نفسها وكسوتها ونفقتها وامرا في الدين
والايمان والعهد لاربابها منهم ثم اذا كان من دون المؤمنين او بحيث يخالف احكام المؤمنين
شرعا حرم مطلقا اذا ادى حفظ الى ان يظهر من محبة واما الاستنصار منهم بحيث يخالف الاحكام
من الله كان حراما والا فهو مكروه ويستوي في ذلك الكل السر والعلانية ثم ليس من ولي الا
حبل النسب للذكر ولا الموالات من حيث كفرهم لعدم صحة الاستثناء منه ولا الموالات من حيث
ذمة او عهد او امان فانها ليست من دون المؤمنين بل هي مع المؤمنين ثم الممنوع من موالاته
محكوم بنقضه فلها امط وهنا الاشيء لها مقدرة ثم التقية عند امر الشارع بخلافها حرام كما في
حال الجهاد والاتقاء والتحرز منهم اسر اخر لان الله لهاد بها في المقام استقاء المذهب وما تقيهم
فيه بقدر الضرورة حفظا للنفس او المال او العرض وعند امر الشارع بها خصوصا واجب
كما في حال الدسيس لصلحة بامر الشارع وفي غير المقامين جائز اتفاقا اذا خيف على النفس
فيها لا يجب هلاك مؤمن او ضرر في الدين او على بيضة الاسلام واما فيما اوجب ذلك
فيحرم اتفاقا وظاهر اصحابنا واخبارنا الوجوب في الفرض الاول وعن المفيد انه
يجب احيانا ويكون ندبا او يجوز احيانا من غير وجوب ويكون في حقه افضل من تركها
ويكون تركها افضل وان كان فاعلها معذورا او معفوا عنه متفضلا عليه بذلك اللهم

عليها وقال الشيخ الطوسي ره ظاهر الاخبار الوجوب عند التقية على النفس وقد يرخص
في جواز الافصاح بالحق عنده والذي يلوح لي ان موالات التقية لو بلغ درجة لم يجر اللسان عما لا يرضى
فترك التقية جائز وعليه يحمل ما روي في حلال الكتابة عمار وابيه حيث اتقى عمار من كفار قريش
واظهر السروة فسلم ولم يتق ابوه فقتل فقال ص لعمار انت افقر في دينك وابوك سبقك
الى الجنة وكذلك حكاية مسيلمة مع رجلين من المسلمين وحكاية بعطوب بن سكيت حيث كان
معلما لولد المتوكل فقال له اشهد عليك بالله او لدعاء هذان احب اليك ام حسنان
قال اقسمت علي بوالله لترتب فقال فتبرأ الصبي الى منهما من ابيهما فقتل الملعون بذلك و
الحاصل ان التقية رفع الضرر المحتمل وهو واجب حملا لاكثر شرعها ولان ترك التقية معاون
على نفسه وهو محرم لقوله ص ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والقول ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق ومن الصادق ع التقية ديني ودين ابائي وفي الخبر عن الحسن البصري التقية
الى يوم القيمة والاستدلال على جواز فعل التقية بهم حديث ليس شيء لا ازمن باب المصلحة
دون التقية لعدم جوازها على الانبياء في الدين والامامة دين الله ثم على جواز التقية اجماع
العلماء الا من ابي حنيفة فانه قال بوقوع طلاق المكره لعدم جواز التقية عنده واستدل المخالف
بانها لو جاز لكان نفاقا ولجاز للانبياء وفيه انه عكس النفاق والنبي لا تقية له كما ذكرناه ثم
لما كانت التقية اصلحة حقن الدماء لم يجز ان يجيب الكبرى من النبي او الائمة ولو لحظة الحكم
السبب لجوز التقية بل دعى واما البراءة فحدوا الاعدائي وحمله على الفضل وجه والحاصل ان
للتقية احكام خمسة الحرمة وهو ما ذكر والوجوب وهو فيما لو خاف الضرر بتركها فيما عدا كلمة
الكفر والاباحة عدى التقية في كلمة الكفر لتصحيح النبي ص فعل عمار وابيه وكذا فيمن قتله
مسيلمة بترك التقية ومن نجى منه بالتقية والاستحباب اذا شق الضرر لحكم العقل بحسن
دفع الضرر بمرجوحا ثم اختلف في القسم المباح فاكثرها بعض وقال بعضهم الترك لان
فيه اعزاز للدين وتسديد له ولقوله ص في مقتول مسيلمة انه صدع بالحق وفي الناجي
اذا اخذ بالرخصة وبعض ان التقية افضل لما ذكرناه من الادلة ومقتضى الجمع بين الدليلين
التخيير في الناس من النساء يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون

المؤمنين

المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا دل زيادة على الاية السابقة مساوات
حكم المنافقين للكفار وانهم منهم لانضمام تلك فيهم وسماهم كفارا فعلم ان اظهار الاسلام بمنزلة
الكفر لا يجدي الا المعاشرة الظاهرة ورفع السيف وعلى ان الله لا يعاقب احدا الا بعد تمام
الحجة عليه وحصول الاستحقاق وانه لا يعاقب الاطفال بذنوب الوالدين والاقارب
الابعاد وانه لولا معاسي المخالف لم يخلق النار والسلطان هو الحجة الظاهرة وهنا كالاول
الاول جريان لعن النبي ص في الاعقاب اذا لعن شخصا كما في بني امية والجواب لمن ذلك لعلمه ص
بسوء حال الاعقاب فلا يكفي الامن علم ان لا ينبغي في لعقابه مع انه كلي للاعقاب بضاعم
بفعال ابائهم مع انا لا نسلم جريان اللعن في الاطفال الثاني انه لولا العذاب لم يظهر صفة
الغضب فلذا العذاب صفة فعل مقتضى الحكمة فما لم يوجد لم يوجد السبب وفيه ما قال الله تعالى
ذلك ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فدل على ان صفة الغضب ليست ذاتية بل سببه
رحمة غضبه فالرحمة ذاتية والغضب استحقاق العبد والرحمة هي من الله والغضب يجيء
من العبد والرحمة فضل واحسان والغضب عقوبة العصيان واما اطلاق الاجر على الثواب
كما في قوله او لئك سوف نؤتيهم اجورهم وفي ترغيب الاذن الايذاء والاخبار فتجزم مقابل ما
يعجل العبد به استحقاقا بطاعتهم واما الزيادة عليه فليس الا محض الاحسان ولا كذلك
العذاب فانه لا يزيد على ما استحقاق بل كلما كان دون حتى خلود الكفار فانه استحقاق
ان من كفر وان كان عذابا عظيما مشاهدا في مقابل اسرمثناه لعظم ذلك الامر فهو عين الصواب
والحكمة فيه ايضا ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكافرون معادل على ان اظهار بعض ما يوجب الكفر او النفاق او الفسق يوجب صدق الاسم
حقيقة لقوله ص حقا فيه عليها الحكاية في الناس من المائدة يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم دل زيادة على ظهرهم سوالات الكفار على دينهم وراثتهم من المسلم وان اورثوا بعض
ايذاء الارث وعلى انهم كالملة الواحدة وان اختلفت شرائعهم فيتوارثون بينهم ودل على

المنع من توليهم على مسلم والركون اليهم عليه بل وكذلك الوصية اليهم وتوليهم الاوقاف
واستيلاء ملكهم لمسلم وفيهم منهم وولايتهم على من كان محكوم مسلم وبالجملة جميع وجوه ولايتهم
منفية عن المسلم وجارية بينهم ويدل قوله تعالى في اوائل الممتحنة يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما
غضب الله عليهم وفي الثانية من المجادلة الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم
ولا هم منهم ان من توليهم خرج من ولاية المؤمنين ولم يدخل في ولايتهم ثم قال بعد آيات
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم دل على قطع ولاية الرحم لو كانت كافرا ولو الآية دلوا المجادلة في الذين
قوله تعالى في اوائل الممتحنة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم
بالمودة دل على حرمة مودتهم سد الذريعة اثم تولد بعد ذلك ومن يفعله منكم فقد ضل سواء
السبيل دل على ان العاصي لا يخرج من الايمان ان الضلال اعم من الكفر فيه ايضا لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان
الله يحب المقسطين دل على جواز البر الى المعاهدين من الكفار بل استحبابه وقيل الآية منسوخة
بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل جواز البر لا خلاف فيه وانما الخلاف في جواز
اعطائهم مال الزكوة والفطرة والكفارات فجوزه بعض اهل الخلاف ومنع عنه اصحابنا
في النوع وهو الولد من فيه مصنون دل على المنع من مداهنة الكفار ويستثنى منه المعاهدين
في من القتال ان الذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
والذين اووا ونصروا فاولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم و
بينهم ميثاق والله بما تعملون بصير المراد بالولاية النصرة واخوة الدين والميراث وسائر
من سالم احدهم وامان من امن احدهم ويجب اجابة استنصارهم الا على المعاهدين سوا بينهم
المهاجرون المقصود الذين امنوا وهاجروا والانصار المقصود بالذين اووا ونصروا
ثم الذي امن ولم يهاجر اشتبه انه ليس له شيء من ذلك حتى يهاجر تدل على وجوب المهاجرة و
هو كذا اذا ضر عدوا بالدين وبعده اولى بالحديث يوجوبه مطلقا اعلاء لكلمة الاسلام

الا ضرورة

الا ضرورة المعاش ولو سد ولذتهم لو استنصر غير المهاجر في الدين ويجب نصرته الا على
المعاهدين في من صدر ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار نهي عن الميل
الى الكفار وكل ظالم ولو بنفسه فهم الا ما خرج بدليل كالموالات المذكورة في الآية المتقدمة
وكلما ثبت جوازه الظاهر انه ظاهر لا يكون قليلا او من حيث الظلم ثم الركون الى الكافر
ممنوع ولو كان رجا الفلاح بالاسلام والميل الطبيعي خارج عن التكليف وعليه يحمل ما
يشعر اليه واما الوالدان فاشكال للاطلاق ولبعض الاخبار وظاهر الاصحاب العدم حتى
في الدعاء كما استشكلوا في دعاء ابراهيم لابيه حتى على فرض كون ابيه كافرا عن بعض العامة
وبناء اشكالهم المنع عن الدعاء للكافر ولم يمنعه احد منهم في الجواب عنه نعم انظهار الميل
لطمع اسلامهم لا باس به براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والحكم يعم المسلمين فيجب البراءة من المشركين عينا منه يجوز في الارض اربعة
اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله وان الله مخزي الكافرين الملائي الخزي يشمل الدنيا
والآخرة فيجب اهانتهم اذا لم يكونوا في ذمة مسلم واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا
انكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب اليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم
شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين المراد
بالتوبة الاسلام ويشمل المستثنى اهل الجزية ويشترط فيهم ان لا ينقضوا من شرائط
الجزية ولا يعينوا المحاربين وغاية لما عنهم ما ذكره للنبي من المدة فيعدها بر تنزيه الايمان
عنهم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اسرهم بقتلهم في
اشهر الحرم ومنعهم في الحل والحرم محربا وغيره ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذ
جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا بجيجة دل على وجوب الاخلاص وحرمة
النفاق وحرمة موالاة اعداء الله صفا عنهم ولا بجيجة اي بضاعة واوليا من دونهما
ذلك ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر دل على تحريم تعمير بعد

عمارة المساجد من كافر صالاً لاظهار الطريق سواء العمارة المعنوية بالعبادة او الحسية بالمرمة
او التولية لامور المساجد مع اظهار الكفر لحسن ان ناعن المنافق المظهر للاسلام كل ذلك اقتضاها
لشعائر الله وزيادة تهاسنهم فيجب ان المساجد منهم تعظيم لها وقيل يختص ذلك بالمسجد
الحرام بقرينة المقام والمشرك وقوع مع النفو في العمارة بالذمة وفي الشهادة بان يقول
انا مشرك اذا سئل وقيل وكذا على قول اذاه وعن السدي ان المشرك يخص العرب لا يقبل غيرهم
ويدل ايضا على وجوب تجنيب المسجد الحرام عنهم انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وقيل المراد بهذه الاية الحرم فمنعوا انها عن الحج ثم هل يبقى منهم وقف المسجد
اشكال من اولوية المنع ومن حدة معابدهم منهم والاول اظهر لاشتراط القربة المخصوصة
في شرعنا وقف مساجدنا فقد قال تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر و
اقام الصلوة وان الزكوة ولم يخش الا الله فعسى ان يكونوا من المهتدين بمعنى حتى لكل
فرد منهم ذلك واثباته لهم لا ينفي عدمه من المؤمنين اذ الانتفاء بالذكر لكونهم اجلى
فرد منهم او بمعنى فيحصل منهم ولو من بعضهم واما مطلق المستحق لذلك فهو قبل الشرك
عرف بالمفهوم ثم دل على ان عمل الجوارح زايد على الايمان ومن جعله جزوا اول النظر بالتفصيل
بعد الاجمال او التوضيح وفي الايمان قوله بالله وباليوم الاخر المستلزم للعدول من عينه
ذكر بالى المعارف ليشمل النبي والامام بل روعي اقتران ثلث في على وان كان ما ذكر مستلزما
لما لم يذكر بالمعنى وقوله لم يخش الا الله المراد بالنفي من منع عن خشية اي الكفار او من لم
يؤمر بخشيته وعلى الاول يكون نحو اما وعلى الثاني اهم وكلمة عسى من الله بمعنى الثبوت
والوجوب اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر و
جاهد في سبيل الله لا يستوون والله لا يهدي القوم الظالمين دل على وضع العمارة من
غير المؤمن فقوله ما كان للمشركين نفي الصحة وتمهيد لهذا النفي بل ثم روعي ايضا ان عمارتها
افضل من ذلك بعد اسلامه وعلى ذلك يكون المعنى ان الجهاد او العمارة المعروفة به افضل من الوقاية
العمارة منه واما الايمان فشرك في الثالث من التوبة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباكم
واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان دل على قطع ولاية الكفر وان كان اقرب رحم

والمخالف

والمخالف ظالم لنفسه لعرضها على الفشل والعذاب وقوله بعد ذلك قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
الى قوله ترضونها دل على تعميم منع ترجيح كل ما يحبه الانسان على حب الله ورسوله والجهاد
فيه ايضا وفي قال اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون
دل على شرك الفريقين فيشملهما حكم المشركين الا ما خرج بدليل كما سنبينه على قول وعدم
قتالهم واحكام الذمة لهم في السادس من التوبة قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله
مكم الكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله
ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون اللوم يدل على تكليف الكافر
بالفروع ودل على عدم قبول الفروع منهم حال الكفر وعلى كراهة الكسالى في الصلوة ولعلها
وفي الزكوة من المكلف بها في الثاني والعشرين من البقرة كتب عليكم القتال وهو
كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون دل على وجوب الجهاد بقوله كتب وعلى وجوبه وان كرهته الطبيعة والكره
يتلم النفاد وقصد مصدر بمعنى المفعول كالقبض والخبز ثم صار الخبز بالضم اسما ثم الكراهة
الطبيعية لا ينقص الاجر لانها لازمة للتكاليف وقد قال صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت
النار بالشهوات بل الموجب لنقص الاجر الكراهة النفسانية بل قد تزيد به اذا نافت القربة
ثم تكبير الشيء للتبعيض فان من المشتبهات ما هو خير كما لو كان موافقا للشرع وكذا من
المكروهات ما هو شر كما لو خالف احكام الشرع تظهر احكام الطب ثم اختلف في وجوب الجهاد
فقيل بانه مبني لظاهر الضمير والقول به من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه لغزو مات على شعبة
من النفاق وفيه ان الضمير اعم من العيني والكفائي والقائل يسلم ماول بالكفاية بالاجماع
وعلى الاصحاب وسياق التاكيد وقيل بانه كفائي لزوال السبب بزوال السبب والحق
مع اختصاص الدعوة عبني وبدونه كفائي ولا يرتفع الاثم الا بالكفاية واختلف ايضا فقيل بالخصوص
الخطاب بالصحابة وقيل بعمومه والحق عدم الحكم بالاجماع في اوايل الفتح والتابعين فتحا
فيها مغانم كثيرة تامنة فقد دل على اطلاق الثواب على النعم الدنيوية وعلى اباحة غنايم
دار الحرب ثم قيل وانهم لم تقدروا عليها دل على الاعذار من الجهاد مع عدم القدرة فيكون

ظن الغلبة شرطها الا ان الظن المراد ظن الرئيس الشرعي وكذا الدفاع عن المال ولا كذلك
الدفاع عن النفس والعرض انما كان يحكم النفس لان الشرط هنا هي لحفظ النفس واما في
حفظ بيضة الاسلام فتامل ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار دل على علمه تعالى
بالمعدوم على فرض وجوده وعلمه بالجزئي على الوجه الجزئي وعلمه بالتعليقيات واختيار الشق
ثم قوله ولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات يعني مكة مختلطين مع الكفار لم يتميزوا حتى قتلوا
بغير معرفة بهم لعلمهم الله لكم دخولكم في عام الحديبية ثم قوله اصابتكم معرة بغير علم قيل
هي العار بقتل الامثال في الايمان وقيل السيئة بقتلهم وقيل الكفارة فدل على المنع
الجهاد والحال هذه وعلى الكفار لعدم ذلك حفظا لقوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عن
الكفار لعذبنا الكفار بسيفكم ولنصرنا كثيرا يعني مكة ثم قوله اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم
الحمية حمية الجاهلية قيل هي انكارهم عن بسم الله الرحمن الرحيم وعن محمد رسول الله
في كتابة صلح الحديبية بقولهم لا نعرف رحمانا سوى رحمان اليمامة ولم يعرفوا رسولا
ما سلفنا لك وكان ذلك حمية وعنادا فدل على ذم الجهاد على جهة الجاهلية والعصبية الذين
دون حمية الاسلام لقوله بعد ذلك والزمهم كلمة التقوى وهي كلمة التوحيد والتقوى
من محاذرة حكم الله وكانوا احق بها واهلها اي المؤمنون الذين انزل الله السكينة عليهم
كانوا احق بالسكينة وكانوا اهلا لها او احق بالكلمة واهلا لها وقدمه وعلى ان تعليلهم اراد
جز راس كافر فلعل في وجهه فاعرض عن جز راسه ثم جز مثال من ذلك قال لعبد
حتى سكن عبد يعقله ثم قتله حتا لسا لوجه الله ثم قوله محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم دل على وجوب الغلظة والشدة على الكفار وعدم الرقة عليهم وان
كانوا رحماء بينهم وان كان حربيا ورعا لعطوفة للام عنهم الحربية وكان بذلك اسلامها ولا
يبعد كون الاب ايمن لك لاعقاد العلم بن اخلاصا لله وان رق القلب بالطبع وبر اهم حكم
في ذلك كما وقع ذلك في عباس عم النبي ص وعلى وجوب رحم المؤمن على المؤمن في
الاولين الانفال وتود ان غير ذات الشوكة تكون لكم نزلت الاية في قضية بدر
وهي انه اتى النبي ص اذ عمر بن خبر اقبلت من الشام الى مكة بمال كثير مع اربعين رجلا

منهم

منهم ابو سفيان فامره بغارتها فلما اخرجوا اليها احسوا واستنصروا من قريش فخرجوا
لهم تحفا الذين فارس والاجل والمسلمون سبقوا لهم فرسان وبعيرين فاقبلون عليها
فاخبر قريش بسلامة العير فنزلوا على بدر يشاورون وهم يتمنون وهم يتمنون فاوحى الله ص بالاثر
اذ يعدكم الله احدى الطائفتين فوعد المسلمين النصرة على احدهما اما العير او
النفير اي جيش قريش واشار بقوله ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين
الى ان الواقع النفير والاحقاق الاظهار فخبرهم النبي ص فجبن جماعة منهم ابو بكر وعمر ولنشا
العير وشجع جماعة منهم المقداد وسعد بن معاذ من الانصار وقالوا نحن معك امر ربك
فاختار النبي ص النفير وهم ذات الشوكة والعظمة ثم اشتد الامر حتى استغاث
النبي ربه فنزل قوله ص اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة
مردفين فيعدوا استشهد حمزة نزل الملائكة بحربه من النار وكان ابليس مع قريش
حاملا رايته لهم انا جار لكم ولما راى الملائكة خذله وفر وقال اني اخاف الله رب العالمين
فنصر الله نبيه ص على القوم وقتل من قتل وفر من فر واسر من اسر والجمد لله رب العالمين
ثم اللوم يدل على استحباب تحريض اهل الشوكة بالكفر بالسلاح والدماء ندر العدة
والعدد من الكفار لم يكون احد في الكفر في الثاني منه ذلك بانهم شاقوا الله و
رسوله التعليل دل على ثبات كل من كان كذلك في الرابع منه وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله دل التعليل على وجوب قتال من بها الفتنة في الدين في
المسلمين واختلال عقايد الاسلام فيهم في الخامس منه يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون دل على وجوب الثبات وان
كثر العدو انما امر الامر به لان المعتبر فيه وحكمه وينبغي ذكر الله بخلوص النية وباللسان
ج وكثيرا ما كان النبي ص يقول يا ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين في
ولما برزوا لجالوت قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
دل على استحباب هذا الدعاء قلبا ولسانا وطلب الصبر والنصرة من الله في
السادس من التوبة وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة دل على عموم القتال الا

للترتيب التعليل بقوله يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض اي تثاقلتم الاثنفروا يعذبكم عذابا اليما دل على تحريم القعود عن الجهاد لما فيه من كبيرة بل دل على تحريم القعود عن كل ما امر بالنفر الامر بالشيء نهي عن ضده المتناقض بالتلزيم هنا الصدق القعود وكذا كل امر لعدم الفصل بالفصل في الخامس منها انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله دل على وجوب الجهاد شمل ذلك المؤمن ام خفيف اي ميسر كان واسباب الثقل كثيرة والمراد ثقل الزاد والادارة واسباب السفر وخفتها او المراد سواء اثاقلتم الى الارض ام لا وعلى التقادير فيه تاكيد بحيث لا يوهن فيه التعسر بل بالتعذر وعلى وجوب بذل المال والنفس في الجهاد والدفاع متعين ديتر ابطلها وفي الحدود تفصيل وهو ما لم يسل امره الى الامام جاز بغير اذن واذا وصل اليه واقامه الامام وجب البذل ولو شمل بادعاء الشبهة درء الحد عصى على اشكال الا ان يكون قد تاب اذ وجوبه معلق على اجراء الحد عن لمذ ذلك ولذلك لا يجوز له ان يقتل نفسه بالحد الا على كون الشخص محلا للحد ولذلك يجوز له اخفاء امره قبل الثبوت وكذا التفصيل في القصاص فانه يجب اذا طلبه لا اذا جرى بينه وبين الدية وفي اخفاء الامر مع الثبوت اشكال ظاهر بعض الادلة العدم ومع فعل ما يوجب البراءة ارتفع الاشكال ومع رجاء العفو لا يبعد الجواز كل ذلك من حيث الاشكال في كونه من سبيل الله واما المال فيدل له مطلوب بين واجب ومندوب هذا على الحالات السبيل ولو اختص بالجهاد اختص به بعد ذلك في الخامس منها لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا الخ ان كان الاذن للقعود باعذار لا غاية حرج كما يدل عليه في التاسع منها استاذنك اولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين وقوله في العاشر منها وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم وان كان الجهاد كرها بل يجب الذاهب له وعرض النفس عليه الا ان يمنع عنه كما دل عليه في الخامس من التوبة لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين وقوله في السادس من النور انما المؤمنون الذين

امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه دل على ان كل امر يحتاج الى الاجتماع اذا حصل الاجتماع فيه لا يجوز التفرق عنه الا بعد الفراق منه او باذن الرئيس الشرعي فيه سواء حصل الاجتماع بطلب من الرئيس ام اتفق للطلاق بل اطلاق الامر يشمل الجهاد والدفاع والجهاد والمشورة واشالها الا لعذر شرعي الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيه تاكيد لقبح عدم الاستيذان من حيث حصر المؤمن في المستاذن ثم بين لهم عدم وجوب الاذن بل يرجح الاستيذان في ذلك ثم امره بالاستغفار لهم بدله على امكان وقوع الاذن مع الاذن من غير رضى شرعي الا انه معفو عنه بسبب الاستيذان اذ الامر بالاستغفار مع عدم رد دعاء النبي يدل على ان الذنب مغفور والمراد ان ذوي الاعذار اذا استاذنوه اذنت لهم وامرت فضل حضورهم فاطلب لهم الرحمة والمغفرة ليس كذلك الفضل وهذا الظهر لقوله بعض شانهم فانه ظاهر في العذر ثم ان شرعه الناس الى احترام النبي بانه ليس كسائر الناس فاذا دعاكم الزموا الاجابة وعدم الانصراف الا باذنه وفي حكم النبي خليفته ونائبه عاما وخاصا بجميع الدنيا فيه الا بدعائه دعاء الناس اياه فيتبغي ان يكون في الخطاب بالرسالة وامثالها او المراد دعائهم على من غضب عليه ثم ذم من لم يحترم النبي ويتسلل اي يخرج من الجماعة ويلوذ في ذلك بعض من حضر الجمعة او في الجهاد ثم هدد بالوعيد من المخالفة عذاب الدنيا بالقتل للمخالفة وظهور النفاق للمسلم وعذاب الاخرة وقيل المراد امر الله به وفيه دلالة على دلالة الامر على الوجوب شرعا في الاول من الاحزاب النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم دل على وجوب فداء النبي بالنفس وبالمال بالاولوية وكذا الامام لنيابته عنه بل الذاهب العام اينه على اشكال في النفس وفي وجوب المال بل هو افضل من سائر المؤمنين واولى بالفداء المرتبة المرجية في اوائل الحجرات يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الاية قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون دل على وجوب احترام النبي والامام وتفضيل

استلزام العلم بالمذكورات سواء فيه الجهاد وغيره وقوله اكثرهم احتراز عن الناذر الغافل او
المتعلل في الثاسع منها فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
دل على حرمة التخلف والكراهة والجبن من مناقرات الطبع اذا وجب الخروج الى الجهاد وكذا قوله
لا عذر الطريق في الثالث من الثورية فانهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
ويشف صدور قوم مؤمنين دل على وجوب بغض الكفار والشفي بقتلهم وخزيهم وان
كانوا اصدقاء دينوية او ارحاما لقطع رحمهم بالاسلام في الثالث عشر من البقرة
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله يحب المعتدين دل على وجوب
الجهاد بالامر وقيل هي اول اية نزلت في القتال في قوله يقاتلونكم اخراج للصبيان والنساء
والشيوخ والعجزة قيل والكافرين من القتال وكان ثم بعد الهجرة بكذا من الكافرين وعليه
يكون منسوخا بقوله اقتلوا المشركين كافة وقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
هو خلاف الاصل وكف النبي انما كان لعدم شمول الشرايط والفرض دل على حرمة اللعن
في القتل بقتل من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان والشيوخ والعجزة او بقتل من لم يقاتل او
في كيفية القتل كالاحراق والسم او التعذيب بعد القتل او حالة التنكيل ونحوه وفي الدباغ
قيل المدبرة الكافر وعدم التدريج في الدفاع كل ذلك اذا لم يكن حيلة او في الثالث من
المائدة ما انا بباسط يدي لاقتلك بين عدم جواز الدفاع في شرعهم او عدم جواز المبادرة
واذ البطش قدرة العدو او وقوع الفصل منه اولم يقصد القتل بدفاعه وسيلة الاية
في العشرين من البقرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين لما منعوا مشركي مكة النبي
عام الحديبية من ذي قعدة سنة ست من الهجرة فباداروا بهتك حرمة الشهر الحرام اجاز الله
للنبي صلعم الانتقاص منهم في ذي قعدة سنة سبع من الهجرة لحرمة القضاء فالشهر الحرام بالشهر
الحرام ثم جعله بشرها وجوز القصاص مطلقا لانه جعله مثلا مثل فاذ دفع الشر بشر والاقتصاص
مانع عن التعدي وسمى المقتص معتديا مع انه محض مجازا بالصدق واتقوا فلا يتعدى بعضكم

على بعض

على بعض ولو في القصاص فلا يتجاوز المثل فافادت الاية جواز القتال في الشهر الحرام مع من لم
يحرمه له او هتك حرمتها سواء لم يحرمه اولا او صار كذلك اذ الاول اولى وجواز مقابلة
المثلي بمثل فعله الا ان يقوم دليل على حرمته ذلك الفعل مطلقا لعموم المحرمات وعلى جواز
الدفاع ووجوبه عن بيضة الاسلام وعن النفس والعرض وكذا عن نفوس المؤمنين وعن حرمهم
مع ظن الغلبة سواء قتل الحضور الامام وانه ام لا وفي حفظ المال اموال مؤمن مع ظن الغلبة
جايز مظاهر بعض العلماء ان الجهاد في جانب وجب واراد الجهاد بالمعنى الاعم لا يستدل لانه يدل على حرمة
الدفاع عن بيضة الاسلام والثاني الكلية في الجهاد بالمعنى الاخص واما الدفاع فيتبع حكم حكمه
في وجوب حفظه وجب الدفاع عنه الا ان يجب الحفظ اهم فيعتبر حفظها او لذا اعتبر ظن
الغلبة فيما اعتبر كالاموال وبيضة الدين من هذا الاعتبار من اجبر على الجناية على مؤمن فيقدم
ولا يجني عليه اذ المؤمن لا يجوز الجناية عليه الا بدليل شرعي كالقصاص والعادي والمتترس
به الكفار في القتال واذ لا دليل لا جواز له ولو كان في جماعة زاحمهم عدو الواستولى عليهم
قتله سواء قتل هذه ايضا ام لا وجب الدفاع كل ذلك لعموم من اعتدى بل لعموم المال كما هو
الظاهر القصاص من الغاصب والظالم والمتكلم بالمثل اذا لم يكن له اخذ حقه منه بوجه شرعي
غير ذلك نعم في المثل لا اشكال وفي القصاص ذهب المثل بغير اذن حاكم شرعي اشكال لا
على بعض ذلك اخر لا يجوز الا باذنه من بيع او كسر او صرف ونحوها ثم المظلوم مطلقا متصور
لان الله معه الا ان يتعدى في القصاص او القصاص فيصير ظالما ويخرج عن التقوى
في الثامن من النساء وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء
والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فيه حض على القتال مع القيام به وتوبيخ مع تركه اي
مع ان هذه الفرق الثلاثة من مسلمي مكة قد اضطروا الى الخروج منها لشدة اذية كفارها لهم
وتواتر وعيدهم اياهم ولم يتمكنوا من الخروج فوعدوا الله فيه بالاذعية التفتة ما لكم لا تقاتلون
الكفار لتخلصوا اخوانكم منهم ويضعف الفرق بقدر يضاعفا وبجبرة حمل السبيل فدل على
المهاجرة من دار الشرك بالنقر به وعلى اعذار العاجز عنه ووجوب تحايض المؤمنين اخوانهم

المسلمين جبار الشرك وعلى اجابة الله دعاء المضطرين فان الغربة مكلا والولد النبوي لما افتتحها
والنصير عاملا منها هثاب ابن اسد فتكنوا من الخروج في الثاني من النساء يا ايها الذين آمنوا
خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال
قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم و
بينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما الحذر الاحتياط وهو واجب الامر قد تكون
مكروه الجهاد وفيه اشارة الى لزوم الاحتياط في كل امر كذا نبويه او بنبيه وروي خذ بالحزم
لدينك ودل على وجوب النفر الى الجهاد الا انه يشترط بحضوره امير النبي او الامام اي سرايا
الى العدو ثبات اي جماعة بعد جماعة كالسرايا او سرايا جميعا دفعة كالجيوش وقيل الحذر
السلاح وهو مروي عن الباقر ولا ادري اوفق لسائر الا في الاخذ والاول يشمل الثاني فيمنعون
وفي الاخذ عموم مجاز مع انه مع عطف اخذ السلاح على اخذ الحذر فيه كان اخر وفيه حث كثير
الى الجهاد ودل على جواز الغيلة والسرية في الجهاد ودل على المنع من الابطاء بلا عذر شرعي
بل انتظار العاقبة الامر وان كان اشياء ما على النفس فان الحذر مطلوب طلبا للقتال الاخر
منه فيخرج الثاني من الجهاد ان اوجب سوا في المنزل او في الميدان ولا يجوز لاختياط وفيه
ذم لمن فرح بابتلاء الغير مع سلامته وان الابتلاء في المنافقين وهذا شانهم واما من فرح
بالسلامة بلا تعرض الغير او مع حزنه عليهم فان كان الابتلاء مطلوبا بخصوصه من الايمان
كان مذموما وان لم يكن مطلوبا فان كان مذموما كان محمودا ولذا ورد في الدعاء الحسن
الذي هاتان ما ابتلاك به من مشاهدة اهل البرص والجذام وضوهم وان لم يكن مذموما
ايضا كان جايزا ومحمودا شكرا على السلامة لا شماتة او ملامة وان كان مطلوبا لا من
الايمان كان المسرة بفواته اولى وان كفى الامر وان كان مذموما اليه فيخالف فيه الشيعة
ففي مضامين الاخبار ان لا خير في مال لم يصبه تلف وفي بدن لم يصبه سقم في الفرح بالسلامة
محمود بشكر او الاسف مطلوب حزنا وكذا الكلام في الاسف على فوات نعمة اصابها
الغير فان كان حسدا هو شان المنافق كان حراما الا ان حزن على شمت المؤمن وان
كان غبطة بان اراده لنفسه مثله فجايز ان لم يكن الفوات لعصيان الله والا

فالاسف

فالاسف على الفائت مثيرا اولى وحسرة لفوات النعمة غير محمود بل قد يكون مذموما وان
كان الفوات بغير اختيار وكانت النعمة اخروية استحقت كما هو المروي في زيارة شهداء
الطف كل ذلك المفهوم في الاية ومفهومها موافقة ومخالفة وفي التشبيه اجمال الى ان
الاولى بنبغي ان لا يفعلوا ذلك والرحم اولى فقوله بعد ذلك فليقاتل في سبيل الله الذين
يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه
اجرا عظيما الخطاب عام والتوجيه خاص اشارة الى ان ما هو الخاص يجوز ان يكون في
المقام والشراء هنا بمعنى البيع وان جاء بمعنى الاشتراء ايضا فان ذلك عند المرام في المقام
ودل على حصول الاجر الاخروي للمجاهد بمقتضى البيع سواء غلب او قتل قتل او قتل
بخلوص نيته واما ما يحصل له من اجر يتوفى بالغنيمة ورفع اللوم وحصول الفخر فلم يرجى
للناس ولا يضر لو كان الاصالة في غيرهم وان كان له اجر في الاخرة ايضا سواء اشعر ذلك الى
نيته ام لا الخشية في الجهاد ايضا فتكون نيته شرعية وذلك لكسر شوكة الكفار في نفس
الامر وان لم يقصده المجاهد ثم يشترط فيه الايمان فخرج الخوارج والمنافقون فيها
ايضا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت
فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا فيه دلالة على اعتبار الغربة في
الجهاد ثم لو خالفها لم يكن معاقبا لاطلاق قوله تعالى فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد
الشيطان كان ضعيفا وذلك لحصول بعض المقصود بالجهاد بالمقابلة مطلقا فان قيل
الغربة مدلول الامر قلنا لو فرض ان كان للتاديب او التدريب او الارشاد
في التاسع من النساء فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين على
القتال عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا دل على حد
ورغب على المجاهد بوزر التارك وان تركه بعد ما امره بالمعروف وحرضه وعلى ان المجاهد
ينبغي ان يكون اهتمامه على الله لا على العدو والعدد الا ان يكون ضرر الجهاد اكثر من
نفعه للاسلام فيتركه في الثاني عشر من التوبة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه

حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم نزل في المبايعين من الانصار في ليلة العقبة وهم
سبعون رجلا منهم عبد الله بن رواحة حيث قال اشترط يا رسول الله لربك ولنفسك ما
شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به ولنفسي ان تمنعوا مني ما تمنعون عن
انفسكم فقال وما لنا اذا فعلنا ذلك قال لكم الجنة فقبضوا بذلك ونزلت الاية وفيه ترغيب
وتاكيد في الجهاد فالبايع اذا كانت النفوس العاقلة والمشتري هو الله تعالى والسلعة النفوس
الخسيسة النجسة باهونها الرديء والثمن الجنة لم تكن بصفقة اربح منها وفيه استعارة
والا فالملك الكل هو الله تعالى يتصرف فيها بما يشاء ولذلك سماه وعدا ووفى التوهم ذلك
بين الالتزام بهذا العهد وبشر بالربح معظمه نعم كل ذلك مع الشرايط المقررة وترتيب
من ذلك في اخر الصف يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون فكما دلت تلك الاية على فوز البايعين بالجنة دلت هذه على تجارة
من العذاب والمراد بهما الجهاد المعنوي في اوايل الحشر ما قطعتم من لينة
او تركتموها على اصولها فباذن الله دل على جواز قطع اشجار الكفار وتخريبهم في الجهاد
اذا اقتضته المصلحة لانها المراد باللينة وان ذلك بتقدير الله وبحكمه وكذا اخراجهم بالمحاصرة
فلا عبرة لم يقع ذلك كله من النبي ص وظهر به كما في الاية السابقة وفي منعهم
عن المقاتلة لعدم دليل ان عليا ع لم يمنع عنه بهم صفين الا ان يقال بالفرق بين الكفار
ومنتحلي الاسلام اذا لم نقف استيصالهم محذور ذلك والله اعلم في اوايل الفتح ويعذب
الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم
دائرة السوء اي يشملهم السوء في الدنيا والاخرة بلعن وعذاب للكل وقتال للمشركين
ايضا ودل على وجوب حسن الظن بالله سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا
اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم اي من الاستغفار
الى قوله فهم ابوا عدم اعذار المخلفين دل على حرمة التخلف مع الحاجة الى المقاتلة

بما مع الدعوة اليها قوله ما ليس في قلوبهم دل على ان التوبة لا تنفع الا عن قلب فلو كانت
عن قلوبهم قبلت ثم قوله بعد ذلك قل للمخلفين من الاعراب سندعون الى قوم اولي بأس شديد
تقاتلونهم او يسلمون دل على عدم انتفاع القتال الا بالاسلام الا ان يصيد لهم ويعين
لمصلحة من صلح او اجمال او غيرهما في الثاني عشرين التوبة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ
ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو
نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا
كبيرة ولا يقطعون وادبا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون الاهل هنا يشمل المهاجرين
والانصار والمراد بالاعراب البدوي مقابل القروي لا العرب مقابل العجم والتسبب المراد
والظمأ شدة العطش والنصب التعب والمخمصة شدة الجوع والموطئ مصدر او اسم مكان
لوطء الاقدام والحافر وقيل المراد البوادي والفلاة والاودية من الارض لقوله وطاة
وطاها الله وقد بانه مجازيه ترغيبا وترهيبا وانما منعهم اسائتهم والتسلل من العدو قاذنية تولا
او فعلا في نفسه والمال المال السندية نفسه ايضا كنفسه والمراد بالنفير في العام الفلاة
لعدم توصيف النفقة بالصغيرة في الجم والوادي السافلة بين جبلين سمي به لانه محل الوادي
وهو سيل الماء وتدليه عمل في مطلق الوادي ولعله المراد ودلت الاية على حرمة التخلف
عن التنقل مع الجهاد وتغريب نفس المجاهد على نفسه وعنده ووجهه ما ذهب اليه من
الاجر في ضمانه وعلى اسنده وعلى استنزال الاسلام والعالم كلمته وادلا اعدائه واهلاكهم
ودفع مفاسدهم ومنعهم عن التسلل على المسلمين واموالهم وانفسهم سواء وقع ذلك من المجاهد
ام لم يقع بل يكفي نيته في الاجر فاصل له بذلك ودل على ان المجاهد يبقى ان لا يبالي با
لعطش والجوع والتعب فانه يوجر على ذلك كله لانه احسان الى الاسلام والنبي والمسلمين
والله لا يضيع اجر المحسنين من قليل او كثير قيل ودلت على وجوب الجهاد على الاعيان وقيل
كان كذلك في صدر الاسلام لقلة المسلمين ثم نسخ ولذلك قال لهم وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

اليهم لعلهم يحذرون ثم في عموم حرمة التخلف ليشمل الامام خلافا لثبته اصحابنا الاخباري
وابن المبارك نعم وجوب الابتداء بقدر الكفاية فهو كفائي لا عيني وعن قتادة انه مخصوص
بالنبي ص وعلى القولين ينبغي ان يختص بالقريب كما في الاية ولما طلاق السبيل يشمل جميع
القرب من حج او جهاد او زيارة او طلب علم او غيرها فحكمها حكم الجهاد في الاجر بالنية والعمل
على بل تعب ومشقة ثم وجه الاية انه تخلف جماعة في غزوة تبوك عن النبي ص لغير اذن منه
فوبخهم الله تعالى بالاية وغيرها مما مر ثم اعتذر بعضهم بان ذلك القرار لم يكن فيها قتال
وحرب فلا فائدة في الخروج ولذلك ذكر ص ان الفائدة حصول الاجر بكل تعب ومشقة حصل
لهم او وقع منهم على الكفار وان لم يكن قتالا لا يكفي فيه النية لقوله انما الاعمال بالنيات واستدل
ابو حنيفة على ان من لحق النبي اسلمهم من الغنيمة وان لم يدرك القتال وبه قال اصحابنا
خلافا للشافعي فلم يسهم لهم لعدم دركهم ويمكن الاستدلال بالاية على حسن كل ما يغيظ
الكفار اذا لم يحرم باطلاق حق الغيظ انما وان كانت محرمة الا انه مفيد بجهاد المؤمنين وكذا
التعرض فانه يحرم بين المؤمنين وكذا الكذب الموجب لرعبهم كتكثير عدة المسلمين وعددهم
والتحذير وغير ذلك وكذا يمكن الاستدلال بها على استحباب كثرة الانفاق تكثير اللقاء
ويمكن اجراء كل ما لا يختص الجهاد في جميع القرب ثم قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة
دلالة على حرمة نفر الجميع بحيث يخلو حال الدار وعنيلة الكفار واهمال الشرائع بل النفر
اما بامر النبي فيجب علينا واما الداهية عظيمة فيجب كفاية بقدر لا يجب مساواة اعظم
واما باختيار النافر فهو ما لا يوجب شيئا مما ذكرناه وامتثاله قوله فلولا نفر من كل
فرقة بيان لحد النفر الاختياري بالنسبة الى حفظ الشرائع واما لحفظ الدار فيختلف
باختلاف الدواعي والموانع والفرقة ثلثة فما زاد والطائفة واحد وما زاد لينفقهوا
النافرون واذا كانوا مع النبي او الباقون اذا كانوا عند النبي ص وفيه دلالة على وجوب
الانذار من تفقه عن النبي ص وفي حكمه كل عالم بالحكم وان كان ناشيا عن ادلة ظنية والانذار
اسم المعرفة وفيه من المنكر لثبوت الخوف فيهما بالفعل والترك ويجب الحذر على
المنذرين فينبغي ان يطيعوا المنذر ولذا يستدل الاية على حجية الاخبار الاحاد

ووجوب

ووجوب التقليد والافتاء وكون الخبر والفتوى حجة وان خالفا الواقع بشرط حصول الاطمئنان
على الخبر والمفتي بوجه شرعي من عصمة او عدالة او على الخبر من جهات كالقرائن العقلية و
النقلية في الجهرات يا ايها الذين امنوا ان جائكم فاسق بنبا فتبينوا فقد دل على حجية
خبر العدل والمتبين دون غيرهما بالمفهوم والمفهوم في العاشر من النساء لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة الجر صفة
المؤمنين او بدلا عنه وبالنصب حالا عنه وبالرفع صفة القاعدين ودرجة منصوب على التمييز
او المصدر ونصب كلا على المفعولية تقدم على عامله للاهتمام واجرا منصوبا على المصدر
او التمييز ثم بين عدم مساواة القاعد عن الجهاد لضرر اصابه من مرض وعمى وعرج بحيث لو
لا العذر لجاهد وكان ذلك من تقدير مع المجاهد تعالى ان المجاهد افضل من القاعد بدرجة
لانهما اشتركا في اجر النية واجر العمل وجهد ذلك في كل فاعل حقيقة وما يمنع لعذر له وكل
مجاهد في الله بالله وجهاد النفس فان قيل قال ص نية المؤمن خير من عمله فلذا كان خير
اسمية وكلية من شبه يضيه ولو كانت للتفضيل فلذا وجه الخلوص وهي مرجحة في الاية للقاعد
والمجاهد في تبيينها بين العمل بمعنى الحديث ان النية خير من العمل مع قطع النظر عن نية
ذلك العمل وواو العطف في الانفس اما بمعنى او فيكفي للتفضيل باحد الامرين وعليه
لو نوى القاعد الجهاد بماله والمجاهد فعل احدهما مع نية الاخر وتعذره كان المجاهد افضل
وبلا تعذر يحمل المساوات لثواب العدد واحقية التفضيل للاهتمام بالعمل سيما في الجهاد
ثم بين عدم مساوات القاعد للاضرر وعدم رجحان الذي الجهاد وحصول الكفاية بغيره مع الجهاد
وبين زيادة فضيلة رجحان عن الفرض الاول بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة وذلك لانه
لم ينو الجهاد واما القاعد فما اقصر او بلا اذن ولا كفاية فليس فيه خبر للاسقاط للتفضيل المجاهد
عليه وقيل وجه التكرار ان الجهاد الاول مع الكفار والثاني مع النفس فعنه ص رجعنا
من الجهاد الاصغر الى مع الكفار الى الجهاد الاكبر الى مع النفس وقيل التكرار لبيان تتمة

الفضل والدرجة ارتفاع شان المجاهد عند الله والدرجات منازل الجنة وقيل الدرجة ما حصل
لهم في الدنيا من الغنيمة والثناء والدرجات امر الآخرة ثم المراد بالحسنى المثوبة الحسنى اعني الجنة
والتنوين في كلا بدل عن المضاف اليه اعني كلا واحد من القاعد والمجاهد وهو دل على ان المعذور
ماجور وعنه المعذور من القاعد وهو اجر لانه لا دنوي ولا عمل وما لم يذكره مقوية على وجوب
الجهاد كتايد وعدم الضرر بترك الاهل والاهرج والمريض والفقير بالنسبة الى الجهاد بالمال والشيخ
الهم كما يأتي روي عن زيد بن ثابت ان الاية نزلت اولا بلا كلمة غير اولي الضرر فشكى ابن ام مكتوم
وكان اعمى لا يستطيع الجهاد وشكى حاله الى النبي صلعم فنزل الوحي ثانيا بقيد غير اولي الضرر وفي الآية
دلالة على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب في اولي الضرر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج دل على اعذارهم لا عما يتعذر لهم او يتعسر لشدة زايدة على مقتضى العقل
والا فالتكليف كلوفة فلا يخلو من مشقة وهل يفيد عدم الاثم على عادة الفقاء ذلك لانه ماخوذ في معنى
العذر فاوقال ثم في التاسع عشر من البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففي الحرج
وهو ما يشق عادة بالاية الاولى والعسر بالاية الثانية والمراد بالاعمى من يحتاج الى قيد يسهل
نفوذ عينيه سهلا او فقاء المريض والاعرج من كان برجله ما يمنع عن اعتدال مشيه ولو كان برجليه
ما يمنع المشي كان زمنا اشد علة والمريض من به مرض يمنعه عن السفر او يعسر عليه وفي حكمهم
من هو في حكمهم وهو كل من لا يطيق الحركة الى الجهاد ولو خشية من عروض الضرر بحمل نبل المشهم
بالجهاد وان اقامت الاصافة الفعلية في العاشر من الثوبة ليس على الضعفاء ولا على
المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من
سبيل والله غفور رحيم الضعيف من يضعف عن ما هو مطلوب منه وان قوي على غيره ففي
الجهاد كالزمن والعرج والمريض من يمنعه مرض عنه والذي لا يجد ما ينفق فاهون نفقة ذلك
وان وجد نفقة ونفقة عياله من يجب نفقته عليه دون من يتعين لتقدم الجهاد عليه
اذا نصحوا لله اي اذا احسنوا واخلصوا ايمانهم فانهم من محسنين وما على المحسنين من
سبيل اي حرج ولما كان المؤمن القاعد لعذر من الجهاد منفعلا في نفسه خاشيا من التقصير
قال ان الله غفور رحيم تسلية له ثم ذكر الاية على اعذار هولاء المذكورين في الجهاد

وكذا

وكذا في كل مطلوب منهم اذا تعذر لهم لعدم التكرار في سياق النفي دلالة على اعذار العبد
عن الجهاد بالمال لانه ليس بواجب على المشهور عندنا من انه لا يملك والنفس لانه مقهور
لمولاه فيكون في حكم الضعيف الا ان يامره النبي صلعم فيقدم طاعته على طاعة مولاه وعموم
نفي الحرج يفيد عدم وجوب الاستئذان على العاجز بنفسه القاصر بماله كما ذهب اليه جماعة
في الحج والجهاد اذ لك وللاصل وقيل بوجوبها لقدرته المسلمة بالدين الجهاد في قوله
في التاسع سبيلها وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله فان السميع بماله
ليس يجاهد بنفسه لان المجاهد يصرف ماله على نفسه وفيه انه لعل المراد القاعد عن
الجهاد شحا عليهما فيكون شح المال جزء سبب وعليه لا يتم سببا اللزم نعم يمكن بكفى
بان جزء سببا اكراهة فيكون سببا اللزم فيلزم تسببين مستقلين كما يلزم تارك الصلوة
والزكوة بمنعهما والاسباب الشرعية معرفات فيكون احد تكثير الفايدة كلام الحكيم و
ظاهر شرط النصح وان افاد عدم اعذار غير الناصح الا انه معارض بما فهم منه من عدم
الاثم السابقين ولم يكلف العاجز وعموم السبيل على المحسن اصل يستدل به
في كثير من الاحكام كما سياتي وفيه دلالة على ان فاعل الحسن محسن اذا النصح حسن لا
احسان وكونه احسانا الى النفس لا يجدي اذ عليه كل حسن احسان فيرتفع النزاع
في انه محسن ام لا وكيفيته وجملة من احكامه
في الثاني والعشرين من البقرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم قوله قتال بدل اشتمال
عن الشهر والصد المنع وسبيل الله طاعته وكفر به اي الله والمسجد عطف على
السبيل لا على الضمير واخراج عطف على صد وهما مبتدان خبرهما اكبر اذ نسلوي في

في افعل التفضيل المفرد وعنه والفتنة قول او فعل يوجب البغض والشحناء بين
اثنين فصاعدا يترتب عليه فساد وقع ام لم يقع فان كان الفساد مطلوبا كانت مطلوبة و
الا فلا والمراد بها في المقام ما اوجب اخراج النبي من مكة او المراد الشرك بالله والمراد بالقتل
قتل عبد الله الحضرمي وذلك ان النبي اخرج سرية امرها ابن عمته عبد الله بن جحش
الاسدي قبل القتال بشهر في جمادى الثاني على عير من قريش رجعت من طائف فيهم عبد الله
الحضرمي وثلثة من اصحابه فقاتلوا في غرة رجب ظنوا انه اخر جمادى فقاتلوا وقتل عبد الله
واستاسروا اثنان من اصحابه واخذوا العير فسئل قريش عن القتال في الشهر الحرام تشنيعا
وتشكيا وقيل سئل اهل السرية خوفا من الله وقالوا لا نخرج حتى ينزل توبتنا فنزلت
الاية ثم ان النبي اخذ الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة ورد العير والاسارى
وادى دية عبد الله عقلا فدلت الاية على تحريم القتال في الاشهر الحرام وعندنا انه
اذا اخر هذا الشهر ولم يبادروا بالقتال وذلك هو السر في تنكير القتال لا فضا الاثم في الاثنان
والاكثر على عمومها ثم نسخها وقيل بقائه ودلت على ان ما ارتكبه المشركون من الشرك و
اخراج النبي والمؤمنين ثم صدهم عن الدخول عام الحديبية مع كونهم اولي المسجد اعظم من
احترام الاشهر الحرم وان بدء اعظم من القتل فيها ثم لما استشنع ذلك اهل السرية رجاهم
الله سبحانه بعد هذه الاية بقوله ان الذين امنوا ثم اخبرهم باصرار الكفار على قتال المسلمين طلبا
لرجوعهم عن الاسلام فكل حتى المقاتلة واخبر بعدم تمكنهم من ذلك بقوله ان استطاعوا
فانه شرط في سياق الاستبعاد ثم استطرد بحكم الارتداد واخبر ان من مات على الارتداد
حبط عمله وهو محل وفاق وانما الخلاف في الثواب فعن ابي حنيفة الاحباط وعن الشافعي
قبول توبته وفصل اصحابنا ففي المالي والمرات قالوا بالقبول وفي القطري عدمه وكذا
المالي في المرة الثالثة ومن العلماء من قال بالقبول فيهما ايضا بالمثل الاظهار واطلق
بعضهم قوله تعالى في العشرين من البقرة واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث
اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فاقتلوهم لعموم المؤمنين بشرط التمكن
منهم وجيء الى المجاهدين غالبا وحيث لعموم المكان اي في اي مكان ثقفتموهم اي
وجدتموهم وعموم المكان والزمان مستلزمان بناء على عدم اجتماع الامر والنهي في

موضوع

موضوع واحد وان اختلفت الحيثية كما هو التحقيق واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة
اخرجوكم ومنعوكم عنه عام الحديبية وهو مكة وقد حل النبي بذلك في عام الفتح والفتنة
اشد من القتل بمعناه والمراد منه الا ان القتل هنا قتل المشركين في الحرم وقيل المراد
ان محنتهم وبليتهم بالخروج من وطنهم اشد من قتلهم لدوام ثالمهم بذلك وقيل المراد
كونهم في الحرم مع شركهم اشد من قتلهم فيه فلا يحذروا من قتالهم ثم صدر الاية
وهو قوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم نسخ لذيل الاية وهو قوله ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ولكل اية لها الذي الدعة او الكف عن القتال كقوله
سبحانه في اواخر الاحزاب ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم فانه منسوخ او بمعنى
دع اذاهم على الله بان يأذن فيهم بما يأذن او يكافيهم وكذا قوله لكم دينكم ولي دين فانه
وقيل اية الاسراء كما باتي فالترتيب الحكمي على عكس الترتيب الذكري في هذه الاية
وعند المسجد الحرام يشمل الحرم لانه حد احترامه في الاول من التوبة فاذا
انسلخ الاشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
ان الله غفور رحيم فيه امر بالقتال وتحريض في قتلهم واسرهم ونهبهم وحصرهم
وارصادهم واعتيالهم فيجب الكل متى تمكن منه اذ لا لا لهم وكسر السور لهم وصولهم
والمرصد محل الانتظار ثم نسخوهم اذا انسلخ عدم جواز قتال الكفار في الشهر وفي
مرمى الاكثر انه منسوخ واصحابنا شرطوا ما شرطوا وفي محنتهم اعمال للاوامر بغير
نسخ والتخصيص خير من النسخ قوله فان تابوا اي اسلموا وظهر اسلامهم بظهور
معالمه منهم فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم في الثالث عشر من التوبة يا ايها الذين
امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين
قوله يلونكم اي يقربونكم اي قاتلوا الاقرب فالاقرب فلا يجيء بسبق الابعد الا حاجة
وكذلك فعل النبي بالنسبة الى بني قريظة والنظير واهل مكة وهو اذن وجوب الغلظة
معهم فلا يجدوا الذين الا ضعفا لهم لا قتال او تمهيد العقول والمراد بالمتقين من يتقي

الله وحشى من يخاف الكفار فلا حاجة الى اللين في الثاني من الانفال يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير
الزحف الجيش الذي يرى كثرتهم كانه يزحف وقيل الجيش الذي يدب دبيبا
قهرا فيهزم والاول اشبه المنع عن الفرار وهو حال من المفعول او الفاعل او كليهما
والفرار الميل الى طرفه تمهيدا للقتال او الحاجة يضطر اليها من جوع او عطش ونحوهما
لا للفرار ومقابل هذا الكر بعد الفر وعليه ينبغي ان لا ينوي بالفر الفرار وينبغي ان لا يكون
في زمان او مكان يوجب استيلاء العدو والتحيز الميل الى حيز ومكان غير فئة اخرى
ليتقوى بهم او يقويهم والفئة جماعة من العسكر منفردين عنهم بشرط صلاحيتهم
للاستغاثة ولو بانضمام المتحيز اليهم سواء قربت ام بعدت بحيث يعد
التحيز فرارا فلا يجوز وقيل يشترط ان يكون فيهم رئيس العسكر لان اليهم الرجوع ح
او يكون هو الرئيس ومتحرفا ومتحيزا اما الان بتقدير المستثنى او مستثنيان ثم دلت
الاية على تحريم الفرار بعد لقاء الكفار الا ما استثنى والموصول يعم المسلمين و
الكفار فلا يرامي القلة والكثرة والقوة والضعف ويعم الحروب ويقبل يخص وقصر
بعد لنزول الاية فيها ولئلا يرد بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وغيره ان
الدال على ان المراد لفظ الفئة وهو مطلق مصدر باداة اهمال الان بقي العموم حكم الجهاد
وهو كذلك نعم يخص الحرمة في صورة لا يكون العدو اكثر من مثليه كما يدل الثبات
الى عشرة امثالها لما يأتي بل ولو ازيد من ذلك لا حلال في هذه الاية كل ذلك ما لم يظن
العطب وعليه العدو ومع تحقق العطب قيل لا يجوز الفرار لقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ورد بعموم قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا اما اسلفناه بان سيق الجهاد على
ذلك والذي يظهر من تتبع ادلة الجهاد مراعات ظن الغلبة من الرئيس ولا يجب
ظن مطلق الفئة فلو ثبت الرئيس وجب الثبات معه وان عطب او ظن المغلوب به نعم قوي
ان مراعاته انما هو قبل شروع الحرب ولقائهم واما بعده فيجب الثبات مطلقا ولذا

خص

خص الحرمة بالفرار من الزحف ولو ظن انه لا يجدي وجب بلا تامل واعلم ان الفرار من
كبيرة الموعد عليه بالنار وما تاب قبل منه وعليه ان يرجع الى مكانه بعزم القتال مع
بقاء قابليته في الحادي عشر من الدنيا ولا تضنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا
تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما
دل على تحريم المهانة في جهاد الكفار بل يجب التشجيع وعدم الخوف من التالم ولعنا
الاجر وتدارك التالم وبتالم القوم وكذا الامر في كل عدو ويجب قتاله واما رجاء
خير شرعي فيجوز كالاغتنام في السابع من الانفال يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من
الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله و
الله مع الصابرين التحريض هو التحريص والترغيب فاوجب الله ثم على النبي ذلك و
الحكم يشمل الامام ونائبه ثم امنهم من خوف قلتهم وكثرة اعدائهم وبشرهم بالنصر
والغلبة مع ذلك فاللفظ وان كان خبرا الا انه في معنى الامر اذ مع وجوب الجهاد اذا
اخبر المخبر الصادق بان المائة يغلب الالف وجب ثبات المائة مقابل الالف والقرينة على
ذلك قوله ثم الان خفف الله فان التخفيف لا يكون الا في التكليف ثم في صدر الاسلام
كان الواجب ذلك لقلتهم ثم بعد مدة كثروا فخفف الله ونسخ ذلك وامرهم بثبات مائة
مقابل مائتين من باب النسخ بالاخف وكان ذلك عند ما بعث النبي صلعم في ثلثين
فلقي ابا جهل في ثلثمائة فقتل مقاتليهم عليهم فتخفف الله عنهم والباء
في قوله بانهم للسببية فسبب غلبة القليل الكثير من الكفار انهم لا يفقهون لانهم
لم يعلموا ان المسلمين حزب الله لان مطلوبهم مطلوب الله وهو نامرهم وهو الغالب
على امره والكفار حزب الشيطان ومطلوبهم مطلوبهم على حد مطلوب الله وهو طرد
من رحمة الله مغلوب على امره والمغالب لله مغلوب قهرا لا محالة ولانهم ذهلوا
عن قوله تعالى سيهزم الجمع فلم يفقهوا سر اسم الغلبة وادبار الحرب ولان كثرتهم كاشف

عن سفاهتهم فهم لا يفقهون ولذا علم بالاستقراء ان الغالب في الباعث ذلك لانهم
كالم يفقهوا فيعتقدوا الفضيلة والجزاء فصروا على الحيوة الدنيوية فشمروا بذل انفسهم
وحرصوا على حفظها بالهزيمة والمراد بالضعف ضعف البدن ونحوه لا ضعف العقل و
العشيرة لمجموع هي الشاذ منه ومن التخفيف ومناسبة له ومنه ضعف البصيرة
الى العدو والتشبيه بالصبر فان كل ذلك مناسبات تعين ما ذكر وفرعي الصنادر بالضم
والفتح وقرا ضعفا وتكرار المثال من العدد لتفهيم الحكمة في مراتبه وتاكيده ثم تامل
بعض في الاول من الجماعة للتشبيه فيها والهيئة الاجتماعية اثر في المغالبة وليس
بحله اذ كلا للواحد المقابل للاثنين وحشة الوحدة والنفرة عن اصحابه كفا للاثنين
مع انا لو اعتبرنا اللفظ فينبغي ان نقتصر على المذكور فصاعدا او نجعله من باب المثال
ونحكم بالعموم ثم هذا الاعتبار مع المعادلة لا لان المشاهد واما لو قابل بجلي واحد منعفين
من المسلمين ولم يظنا السلامة لم يجب الثبات ولو عكس وجب وللتامل في الاول
مجال لان النبي صلعم لم يمنع عن ذلك في المبارزات فيما ظفر بابه ولو زاد عدد العدو و
من الضعف وظن الغلبة وجب الثبات ولو ظن السلامة استحب ولو ظن العجز حرم لو حيث
نصرة الاسلام وحفظ النفس ط خرج ما خرج بالدليل واستثنى به فصيل متوكا الاسلام
في الاول من التحريم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم و
ماويهم جهنم وبئس المصير جهاد الكفار قتالهم والمنافقين باقامة الحجة عليهم
ووعظهم كما هو المروي وقيل باقامة الحدود عليهم وقد بان الحدود تقام على الفساق
ايضا ولعل القائل ادخلهم في المنافقين لانهم اظهر الاطاعة وابطن المخالفة منافقين
الا انه مبني شاهد من المنافق ويعني جاهد الكفار بالمنافقين لانهم لا يجاهدون المنافقين
بل كان يتالف قلوبهم وقيل انه على خلاف المشهور من القرائة ولان التاليف لم يكن مقصودا
بالذات ليعبر به بل للتوصل الى ابن قلوبهم وفيه ان اللام لو فسر بالباء لان الحرف
المجاور ثاني بعضها بمعنى بعض او بمعنى مع كقوله سبحانه والنيل لم يخالف القرائة
والامر بالشيء لا يستلزم كونه مقصودا بالذات ثم الكافر الذي يجب قتاله ان كان من

اهل الكتاب او شبهة الكتاب وجب جهادهم الى ان يسلموا او يقتلوا او يقتلوا او يقتلوا او
ان لم يكن من اهل الكتاب وشبهة وجب قتالهم حتى يسلموا او يقتلوا وهذا التفصيل بعد اعطاء
الذمة من النبي صلعم لهم والمنافق الذي يجب جهاده باللسان يشمل كل مبدع في الاصول بباطن
معتقد بل كل معتقد خلاف الحق على ما قيل وفيه تامل اذا كان من الفروع نعم لو كان معتقدا
بردة وجب لقوله صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة
الله ثم الامر بالغلظة يعم على الكفار والمنافقين باليد واللسان والقلب والتكفير في وجهه
والتبري منه وترك معاشرته يستثنى من ذلك حال التقية ورجاء نجح النصيحة بالمعاشرة او
توقف الاحتجاج معه على ذلك اعانتا الله عليه في الثالث من الثوبة قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيه الامر بقتال اهل الكتاب
وحكم صلعم بعدم ايمانهم بالله لانهم يعتقدون غيره بالتضليل عليه فعبودهم ليس الذات المقدس
المقدس ومصنفهم في مقام اخر الشرك لقولهم عزيز ابن الله وعيسى ابن الله ولعبادة المجوس
النار وحكم عليهم بعدم الايمان باليوم الآخر لانهم لم يعتقدوا الاخرة على ما امرهم غاية
امرهم قولهم لا يمسنا النار الا اياما معدودة اي قليلة وحكم عليهم بانهم لم يحرموا الحرام
لقولهم بحل الخمر ونكاح المحارم وحل لهم المحتقر به وحكم عليهم بانهم لا يدينون دين الحق
لانهم حرفوا كتابهم وما اقروا رسولهم بعدم الايمان بمحمد صلعم واخفوا ما فيه من ايات ولا
وابدلوا قدمهم او المراد عدم التجاذهم دين الاسلام فيكون المعطوف اعم وكلمة من للبيان
وهو الاظهر او للتبعيض احترازا عمن اسلم منهم واهل الكتاب هم اليهود والنصارى
وكتابهم التوريه والانجيل وان نزل عليهم الزبور ايضا لانه ادعية غالبا او نصائح واما
المجوس فليسوا من اهل الكتاب لقوله صلعم في السادس عشر من الاقبال انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا واما للحصر بل لهم شبهة كتاب فقد روي فوكان لهم نبي
وكتاب فقتلوا انبيهم وحرفوا كتابهم ولذا قال صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ثم قوله
حتى يعطوا الجزية كلمة حتى للغاية والجزية من الجزاء اسم نوع وهو خراج الارض وما

فرشرها ان يعطوه اهل الكتاب في مصالحتهم للنبي صلعم بسبب دعائهم ان النبي الموعود
سيأتي وعن نقول به فبذلك ارتفع السبب عنهم وامهلوا بما ذكر الى الزمان الذي لا يعرف
وانما اقتصر في غاية القتال بهامع انها هي او الاسلام لوضوح ذلك او لانه ما يوس منهم
كما قال صلعم لا يوس من او لانهم ادعوا التشديد في مجيئه فادعوا الشبهة في تخصيص زمانهم
وانما لم يذكر جميع شرايط الجزية للبيان نعم قال يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واختلف
ذلك صوري بان يدفعوا ويظهروا ثم يأخذ ويجر بيده في اكفهم قياما ويمدوا بها الى
الوالي ويطاطأوا رؤسهم ويمثلوا قائمين ثم الوالي يسطرهم الوالي سطرة بيده على خدهم
او قفاهم ويأخذها منهم وهو جالس صغارا لهم ويقول لهم اعطوا وانت صاغر ومعنوي
وهو ان يعطوها طائعين مذعنين وقيل ان يعطوها نقدا وقيل مقهورين وقيل
بانفسهم لا بنائب وقيل اليد النعمة اي تمنون وتنعمون عليهم بأخذها والكل يأخذون
في الصغار وباقي شرايط الجزية ما خوذة مما ذكر وهي انهم اذا قبلوا الجزية قبلت منهم
احكام الاسلام من العادات والمعاملات وان خالفوا في العبادة وعدم اذية المسلمين
في نفس او مال او عرض وعدم احداث كنيسة او بيعة وعدم اعلان ناقوس وعدم
تظاهر بمحرمات الاسلام وان لا يذكروا الله والاسلام والنبي بما لا يجوز في الشرع ثم
بعدم قبول الجزية والالتزام باحكام الاسلام يخرجون عن الذمة ثم ما ذكره النبي صلعم
ليس بمتعين عندنا بل هو ما راه صلعم بما سيترتب ذلك الوقت والزمان ان يأخذ كما و
كيفا منهم ما يجوز بعنا سيترتب زمانه وقد ذلك اضيف بصغارهم بل روي عن الصادق ع ان يأخذ
بما لا يطيقون حتى يضطروا الى الاسلام وحمل به بعض وعن الشافعي انه يؤخذ منهم
في آخر كل سنة من كل واحد دينار وعن ابي حنيفة انه يؤخذ في اول كل سنة من الفقير
المكتسب اثنا عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون
ولا يؤخذ من فقير عجز ولا جزية على النساء والصبيان لانهم ليسوا اهلا للقتال
فلا يقاتلون بلا خلاف وفي الشيوخ خلاف قيل كذلك لانهم كذلك وقيل يؤخذ
منهم لانهم اهل الشر والبرائي وفيه ان هذا لو كان علة الجزية كان علة القتال ولا جزية

على غير اليهود والنصارى والمجوس من فرق الكفر بل غاية قتالهم الاسلام وعن ابي
حنيفة تؤخذ الجزية من جميع فرق الكفر الا ان مشركي العرب لقوله صلعم لا هل مكة هل لكم
في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب ودانت اليكم العجم الجزية وعن الشافعي الا المشرك من
عجميا كان او عربيا وقول كل منهما خال عن الدليل والعجم كانوا اهل ذمة في الاول من
مجوس فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم
ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم
الجنة عرفها لهم قوله اذا لقيتم اي في الحرب فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ضربا بالسيف
حذف الفعل ونائب المصدر مناب مصدرا فالى مفعول لفعل ابدي للتأكيد والاختصار وفي
التعبير به عن القتل اشعار بانه ينبغي ان يكون دينه الملة وفيه اسم تصوير له باشنع
صورة والمراد بالاثخان الاكثار والاغلاظ قتلا وكما قيل فان القتل اذا كثر ذل الباقي
واسروجرحا عبيث لانها لك نفسه موسر شدوا الوثاق شدوا محل شد الاسر او شيئا
كتابة عن الاسر بغلبة وقهر وغلظ بلا رقة وقيل شدوا وثاقهم بالقتل حتى يذلوا
فالاسر مبالغة في القتل فاما منا اي انتم تمنون بان تمنوا عليهم فكا او فسفدوا
منهم فداء من اسراء المسلمين او بالمال فصدا عليهما لفعل النبي صلعم بمنه على ابي عزة او
عقبة بن ابي معيط واخذ فداء اسراء بدر وقيل قتل عقبة والنظر بن حارث منهم
وقيل كان الاسر حراما باية الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى فابيح بهذه الاية
والتخيير بين المن والفدى والقتل رفا والقتل لهم والامام ونائبهما ولعله
لاستصحاب القتل ودخول الاسر ثاق من المن وبه قال الشافعي وجماعة وقيل المنع
من القتل وكانه قد الاية فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق وقال ابو حنيفة التخيير بين القتل والاسترقاق فالاية منسوخة بما
مر او مخصوص صدرها عندهم وعن ائمتنا ان الاسر ان وقع في اثناء القتال تخير الامام
بين القطع والقتل على خلاف فيهما وقيل يديه ورجليه وان وقع بعده تخير في

الامور الاربعة ومعظم الاربعة من ضرب الرقاب والاثخان والمن والفداء على ما وجهناه والاول
عدم المنع والتخصيص فقيل فخير في هذا القتل ثم لو اسلم على اي حال منع منه القتل
وجاز الاخر ثم حتى في حق نسخ للغاية فقيل غاية للقتل وقيل للاسر وقيل المن والفداء
وقيل الجميع بمعنى ان غاية هذه الاحكام ان يرتفع الحرب مع الكفار بنزول شوكتهم
وقيل حتى لا يبقى احد منهم وقيل لا سيف قبل دين الاسلام وقيل حتى نزل عيسى
واوزار الحرب الاثقال من السلاح والرمح وغيرهما او دفعا كالدرع وان كان في الاول
اظهر ووضع الحرب لها كناية عن تمضيه او مجاز في الاسناد او تقدير مضاف فان
الواضع حقيقة اهل الحرب عن تمضيه وكل ذلك للفصل بين الكلامين بتقدير الكلام
مبتدا او خبرا ثم البلوى المؤمن بالكافر ليظهر ما عنده ويستوجب الثواب والكافر بالمؤمن
ليس بمشاهدة الايات او يقتل فيعجل الى العذاب والضلال الضياع والبال الشان
والحال في الدنيا او تعريف الجنة وتوصيفها لهم ليشتاقوا اليها او معرفة منازلهم
كانهم يرونها في السابع من الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله
غفور رحيم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا
مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل
فامكن منهم والله عليم حكيم ما كان لنبي ان يعلم يجز له ان يكون اسرى لمنع عن الاسر قبل
الاثخان بكثرة القتل وقهر الكفر وعلية الاسلام بل ينبغي له قتل من استولى عليه
من الكفار شان نزوله ان المسلمين قتلوا سبعين واسروا سبعين من الكفار منهم
عباس وعقيل فاستشار النبي ص ابا بكر فيهم فاشار له بالفدية لانهم اقاربه
وعمر فاشار بقتلهم انه لا لا للكفار فقال ص ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون
الين من اللبن ويقسي قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة ثم خير الاصحاب بين
القتل والفداء فاختاروا الفدية فاخبره ص انه سيقتل منهم سبعون لهيبة الانتصار

فقتل

فقتل السبعون في احد وكان الفداء من الف درهم الى الاف درهم هو فداء عباس وهو اربعة اواقية
فضة الاواقية اربعون درهما وروي انه ص كان كارها الفداء وبكر اصحابه كرهها سعد ابن معاذ
قيل وكبار الصحابة فنزلت الاية واستدلت العامة بهذه الاية على جواز الاجتهاد على النبي ص
وخطائه اذ الفداء لم يكن بالوحي والا لم يعاتب عليه وزاد الجبائي واستدل به على معصية الصغائر لانه
ص رده بلزوم العلة كان مخيرا بينهما فترك الاولى منهما وعوتب عليه والاصح انه ترك كان ماسورا بالاستشارة
والعتب لم لا لانهم لا الاثخان عاتب الله عز اسمه بالاسارات بين هذه الاية والاية السابقة بكون بينهما
نسخ بلا نزول فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم موافق لقوله يثخن فلما حصلت الغاية بكثرة المسلمين وكثرة
قتلهم من المشركين اباح لهم الاسر والفداء وكان المقصود من الاثخان ذهب النبي ص والمسلمين ص بجمع وكتيب
المشركين ليكسروا الاذى رجعوا الى اول الكلام المسلمون حصل ذلك وزيادة الفداء ح كنايتهم بالفداء ولو
تريدون عرض الدنيا اي مالها واسبابها فيرد كالية عاتم طلب الدنيا وان كان مباحا اذا عارض
فضيلة اخروية وان تركت واجبة قوله والله يريد الاخرة فيرد كالاية على اختيار العبد اذ لو كان بحسب
كان اختياره اختيارا ص وقوله لولا كتاب من الله سبق قيل هو انه لم يعذب عذاب الاستيصال
الذي عشر وقيل هو ما جرى في حكمه ان لا يعذب على الصغائر وقيل هو ان جعل الفداء وقيل هو انه لا يؤخذ
هذه الاهمة المرجوة في الدنيا وقيل هو العفو عن الخطاء في الاجتهاد وبيان خطائهم انهم اراد عدم المسلمين
في كلهم لرجاء اسلامهم وانهم اقارب النبي ص وعشيرته ورد او الفداء مسلمة للمسلمين لفقرهم ولما كان الاثخان
معطى كثيرة ومادة معطية جزئية ولا يجوز تجنبها عليها اخطا الى الاجود فقطع البر الجزئي من سلامة
النفس واكمل تصديق لها مما يسترق الغنائم ويكون ان يكون المراد امره للنبي ص بشارتهم وتهنئتهم بما يحصل
عنه نزول ربنا اخذتم اي من الفداء قوله فكلوا مما غنمتم فيرد كالاية على ان الاخذ كان الاعراض عن الفداء
فاما اذا كانت حلالا الا انها غير طيبة بل الحلال الفضية فكان الاولى والاختصار عليه وهذا لا يكون الفدا
من الفضية كما ذهب البرجاعة وقيل انها اية عن الفضية والمعنى ح لما سبقتنا عليكم ولم نعذبكم على ما فعلتم
كان الفداء حلالا طيبا فكلوه والمراد بالفضية هي الفداء اذ الكلام فيه لا الفضية كما الاول ما اخذ من مال
الكفار بعد قهرهم بلا عوض ويقابله ما اخذ عوضا عن انفسهم وتظهر الثمرة في وجوب الخمس فيهما
قبل الحلال ما حل ولا حل الا بعد العقد فهو الحلال ثم بعد البيع والمباح اعم منه وفيه تامل بل الحلال

عرف في المباح اي الموسع وان كان ماذكر ماخوذا في استغفار والطيب ما طاب ووافق الطبع وتقيد في الحرام
بالطيبة التنفير من في ما قبل التبعيض ولولاه لوهم تحريم باقي الاختلاط بل الكل مباح وذكر
الاكل لكونه اعظمها والا لاول ان يجعل الاكل بمعنى الاخذ ما غنمتم ولكون زايدة ثم جنرتم الاسارى
بالمد لو وجد في قلوبكم اختيار والمراد الايمان وخلوصه في نيتهم خيرا مما اخذ منهم فداء فيؤتيكم بذلك
الخلوص في الايمان ويغفر لكم المغفرة ولا كان لك وتدبا بها العباس وقوله ان يريدوا خيانتك بان
يرتدوا عن الاسلام فقد خانوا الله بالشرك من قبل الاسلام فامكن الله منهم بالقليب فيه اشارة للاسارى
والباء للتعدية بان لا يخافوا من ان يرتدوا ان يرتدوا كلهم المسلمين لان الله يسلط عليهم كما سلطه من قبل هذا
عليهم كما سلط من قبل هذا عليهم وقد وقع ذلك في رجب العصر وفشا الدين اسلم ثم ارتد وخرج مع
المشركين على النبي ص فامكن الله منهم وكان النبي ص واعاد ذلك في مواقفهم في اخذ الفداء قوله تعالى في السادس
من الانفال ان شر الدواب عند الله الذين كفروا انهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم
في كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ولا يحسبن الكافرين سبقوا ان الكلب والخنزير وعلى ان
ناقض العهد اذا تكرر منه ذلك وجب قتاله بانفسه فيقتل لتعتبر به اهل العهود فلا يجرؤا المثل لقوله
فاما تثقفنهم الخ هذه نزلت في بني قريظة حيث حاربوا النبي ص ونصروا المشركين مكة وقد كانوا عاهدوا
النبي ص ان لا ينصروا احدا ولما اخرجهم النبي ص خيانتهم قالوا قد نسينا واخطانا فيه ولم يؤخذ بهم الله
لعلهم يكفيهم فامر النبي ص ان يكافيهم بنبذ عهدهم وامره بقتالهم فقال فاما تثقفنهم اي تصادفنهم
وكلمة ان شرطية وكلمة ما زايدة للتاكيد والنون فعلية للتاكيد اشارة الى ان القتل يتحقق في الحرب
متفرقين او مجتمعين فشرد بهم اي افعل بهم فعلا يكون سببا لخوف من عداهم يفيرون وكلهم تنكيلا
يوجب نكال من خلفهم وحذرهم من نقض العهد فيذكرون ويعتبرون قوله واما تخافن من قوم خيانة
هذه كثيرة اي ان ظننت خيانتهم بقرائن واخبار فانبذ اليهم عهدهم اي رد عليهم عهدهم اتفاقا اعلمهم
بغير قتال والناقض مكرر النبي فريضة كاهل مكة حيث نقض العهد بقتل رجل من خزاعة رد عليهم
وقاتلهم الى المحصور بقتاله من تكرر منه ويؤيد المحصور بقتاله من يتحقق منه النقض اول كلمة وبشكل ذلك كان النبي
قاتل اهل مكة وما بكروا منهم فالاولى ان يحمل الاول على تحقق سبب النقض والخيانة من بالقتل او لمرة

اذكروا

اذكروا ذلك في على من تحقق منه النقض لكن لم يتحقق منه الخيانة بالفعل والقتال وانما يخاف منه ذلك
قوله على سواء او قابل نقضهم العهد برد العهد ولا تردوه على ذلك بالقتال لا يحب الخائنين ان امر بنبذ
بالخائن من يتحقق منه كان المعنى بنقضهم وان كان على من يتحقق النقض كان المعنى لا يحب من الخيانة وزادا
تحققت بنقضه قوله تعالى في العاشر من النساء يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم
من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا نزلت لا يترى رجل اسلم وقومه كفار وعلم بهم
اذ غزاهم سرية فرسول الله سرية قبل ميرهم المقداد فاسر واحدا منهم وهرب الباقون ولم يهرب الرجل اعتقادا على
اسلامه بل سان فلما كانت له الرجل فلما حلى الله اسرى الكفار واستغنوا غير المسلمون كبر الرجل ونزل اليهم
وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله سلم عليهم فاستبشر زيد بان اسامة وقتله واخذ غنيمة فلما اخبر
النبي ص بذلك اغتم شديدا وقال لقاتله اراده لما سمعه قول منه ترتم اي سرتم وسبيل الله جهاد الكفار
اي تدبروا وتحققوا في افعالكم ولا تعملوا المراد لا تكونوا السلام من اظهر الاسلام علما في ماله غنيمة فعند الله
المراد ابتغوا اغتنام عرض الدنيا ولا تحترزوا هنا حرصا على الغنيمة كذلك كنتم المراد انكم ايضا كنتم كذلك
اظهرتم الاسلام فقتل منكم ثم تقبلوه من اشاكم من اسر عليكم بالاسلام والسلام تبيينوا المنكرات
للتاكيد قولت لا تبرئ على حقن الدم وحرمة المال والعرض باظهار كلمة الاسلام فان السلام على المسلم لا يكون
الا من مسلم او المسلم بمعنى الاسلام اي اظهر لكم الاسلام وهو اوفق بقول من سلم على ما تؤمن فعل وعلى الاول يكفي
في التحقق بالقرائن القوية للعلم بل ولو للظن اذ المراد تبيين بظنكم كاعتبره وعلى ثبوت هذا الحكم على اي حال كان
ولو بين جز الرتبة روات على ان قتل المسلم ولو كان مع العلم باسلامه ولو طعا في ماله ولو عمدا لا يجب خروج القاتل
من كبائر الخطاب بالذين امنوا ثم قيل ان زيد اسامة حلف ان لا يقتل قايل لا اله الا الله لم يجد حلاوة
الحلم وبعده وان كان مردود الوجوب طاعة لا تمام الا انه قيل منه تكرار ولى على تاكيد النفت في الامور
بين واجب او الخطر في واجب او حرام وبند ويترف غيرها وبند رجب في خبرها وعلى خادم الهلاك كل قوله تعالى
الاول من الذين ان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون
ولى على حرية عذرهم الخطاب شرف النبي ص وحكم عام لهم الهلاك المستفادة من حق وكذا المسيح وان
كلام الله الا انه يعم كل دليل نقلي او عقلي الحاد المنع عقلا ويقاربي منهم الواحد والاكثر والشرك وسائر

الرق والاتى الى المسلمين والحاصل فيهم مع سبق امان له ويدونه لعموم العلة ثم الامر بالاعراض عما فوض لحاجة
والمامن اعم من حد ردهم وحد رده الاسلام ثم احتاج اليه في حد ردهم هل يجب ام لا الظاهر ذلك اذ لم
يعرف اعراضه عن الحق لعدم صدق الوصف والتعليل بالجهالة دليل سقوط الحكم عند العلم بحالها
ثم علم من الاية صدق كلام اصحابنا كما ذكره وجهد له العرف فالتامل فيه من بعض ليس بجلد وعلم ان
المعارضة نظرية بالقول باهدار مرتبة فاسد قوله تعالى فخذوهم ولا تقتلوهم اوتدعوا الى السلم وتلقوا
فلا يتطرق على المنع من المداهنة مع ظن الغلبة ويفهم منه على جوازه مع عدم الظهور الاخذ لانا مؤاخذ
في التاسع من النساء فما لكم في المنافقين فئتين واسارتكم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء
حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا
ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم
او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا دل على عدم جواز الاختلاف في امر المنافقين وبعضهم وعلى ظلم
وكفرهم وعدم صداقتهم فلا يجوز موالاتهم وصلاة الله عليه وصلاتهم وجشمي من موالاتهم ما كان
لاشرعي كالزواج ويجوز موالاتهم اذا هاجروا مطلقا ويجب قتالهم ان تولوا الى الكفار واخذهم حيث
وجدوا وكانوا زمانا كالسلف في اكلات السابقة وترك موالاتهم ونصوص مع اكد وان توقع الضرر
وتمنى بهم مع اذا كان امتيازا بين قوم معاهدين للاسلام او ترددوا بين قتالكم وقتال قومهم فاعتزلوا
عن القتال وطلبوا السلم عن المسلمين فاسلموهم من القتل ثم لو كان ذلك توريبا واما وراءهم الظرفين لم يجدوا
على الفتنة والنفاق والكفر ولم يكفوا عن القتال ولم يطلبوا السلم والصلح فاقتلوهم لقوله تعالى بعد ذلك ستجدون
اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة ارتكسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم
ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وغير ضارة النفاق
ح قوله تعالى في السابع من الانفال فان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم الجنح الميل والسلم
السلم والمصالحة وغيرها وذا كهر بالتوكل ونع النوع هم فساد المنافقين ثم شرط فيه ما ظن كونها اصلح
للرئيس والاسلام او المسلمين واقل مدتها اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر فقد وقعت الهدنة

ثم لمن اسر بها واكدتها سنة وفي بن الحويني اقوال الاقرب منا بعثة ما يراه الرئيس العربي من المصلحة ولو بمبلغ
المدة ضرورة والمصالحة قد تجب عند الاضطرار وقد تحرم عند خلاف المصلحة واذا وقعت صحيحة وجب الوفاء
بالشروط الجائزة الواقعة فيها ولا يجوز نقضها الا اذا انقضت المدة او ظهرت الخيانة منهم ولو استشعرت الخيانة
نبذ عهدهم اليهم واخذوا ثم حوربوا ولا القتال بعد الاخذ ولا يجوز ذلك بمجرد تهمة المخالفة بل لا بد ان تكون
معلومة او مظنونة للرئيس ونزول ابن عباس بان الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ليس بجيد لنزولها في السنة التاسعة من الهجرة المشار الى مصالحة الحديبية ووقوع اهل الجوار
بعدها فالاولى التخصيص لتقدمه بها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون نزلت الاية بعد صلح الحديبية وذلك ان المشركين شرطوا
فيها التي من ارتد عليهم من اتاه منهم ولم يرد اليهم من اتاهم منهم فقيل ذلك الشرط منهم وكانت الهدنة في
نزول ذلك ان تقبل بعض المسلمين لهم بها فتبرد ذلك ثم بعد ذلك الصلح منهم امراة الى النبي من مسلمة مهاجرة
فاراها النبي من بعد طلب اسلامها ثم اتى زوجها في طلبها وهي عاهدة نزلت الاية نزلت على عدم جواز
ردها وذلك لان الشرط الفاسد في العقد اللازم لا يلتزم به ويرده المسلم الى الكفار فيجيء منه شرها لكونها
مضطرة عاجزة تابعة للرجال فلا تسلم على دينها وايضا قد بقي اسرتهم وهو اشنع من كتابه في سهيل الكافر
على المؤمن ورد هاهنا يجب السهيل وذلك كان مرد النجوة من الرجال ايضا هلك ولم يرد هم النبي من بل لم يرد الا من
كان ذو قرة او عشيرة يؤمن قاطعا للكفار عليه وغصبه على دينه مع دينه ايضا انهم لما ردهم النبي لم يرجع اغلبهم
الى الكفار بل اتخذ واحابيب البحر وكانوا ياخذ دينهم ويقتدون اموالهم حتى يجزوا منهم واستدعوا من النبي
ان يكرهم عنهم وولت على ان فساد الشرط الذي يوجب فساد العقد كالتزام النبي من يصلح به مع فساد ما شرط على انه
والرد بالمؤمنات مطلق النساء وان اقترن في المقام بقرينة الزوجية لقوله جل نبأ قوله فامتحنوهن اي
استعلموا وطريق استعلام ايمانهن احلافهن على خلوص مهاجرتهن صورة ابتغاء الدين الاسلامي مع انضمام ثمرة

الصدق البر قوله واعلم اعلم بما يمضى اى اعلم بما فى نفس الامر وغيره كالمرتد الا كفاء بالظن بهن
وهل يجب الاستقصاء ظاهر اطلاق الاصحاب ذلك والاحتياط وجه والاولى الوقوف على العلم لقوله
لقوله تعالى فان علمتموهن ذلك العلم القطعى اذ الغالب عدم امكان تعيين اقرب المجازات وهو الظن المتاخم
للعلم واذا حصل لم يجب الفحص زايدا عليه قوله فلا ترجعوهن ردا على حربية تسلم من الى الكفار ويجب
الدفع عنهن كسائر المسلمات قوله لا يحل لهم ولا هم يحلون لهن ردا على حصول الحرمة بتزوج بعض
اسلامها وكفره غير متوقف على المهاجرة للهجرة لا لتعبير الدار على الثبوت وفى التعبير بالمصدر مبالغة
فى الحلال فلم العدول الى الفعلية لفن فى العبارة ولاشارة الى ان الحرمة عليها موقوفة على تمكنها من المنع
لحاصل بالمهاجرة بنى بحدوده لهن وتستدل بالا يترتب فسخ النكاح بينهما والاولى الاستدلال
برفع السبيل لامكان بقاء النكاح بينهما والاولى الاستدلال برفع لامكان بقاء النكاح مع الحرمة
كالمصاهرة والحرمة والحايض والنفساء والولى عليها والمظاهرة ان يرى فسيرة عدم الحل الى الذات
فى ذلك فمن ان كان اسلامها ومهاجرتها قبل دخول الزوج انفسخ النكاح حلى الازواج من غير
لعدم عدة عليها فتى بانت بانت وكذا لو تمكنت من الفراق وفارقت بابى وجبر كان ولو كان بعد دخول
انفسخ النكاح واعتدت فلو اسلم الزوج قبل خروجها من العدة كان اولى بها والا فلا وذلك لانفساخ
النكاح بعدم السلطان وسلطان العدة لم يرتفع الا بانقضاء تمام العدة اذا ارتفاعه بها فيها ومعه
لا يلزم سلطان فتى كل يوم انى عليها مع كثرة لم يتسلط عليها ومع اسلامه سلطان مسلم على مسلم
لو اسلمت قبل الدخول ولم تمكن من الفراق والمنع فدخل لها الظاهر كونها كذلك لان العدة محل الزوج
وتى بطلت عليه باعتقاده مغايرة الامران حكمها حكم ولى الشبهة ثم حكم التحريم فى الزوجين والاخيرين
بعم الطرفين فلو اسلم الزوج والزوجة كافرة حرمت عليه بالتفصيل المذكور واما فى الكتابيات فلا
اسلم الزوج بقى على نكاحه بحل الكتابية على المسلم كما يأتى فى عموم لا تمسكوا بعصم الكوافر وكذا الكلام فى
الظهار كالوثنى وزيادة عدم العبرة بالدخول والملى كالكتابى واما المرتدة فتستتاب مطلقا قوله نعم
وانفقوا ما انفقوا الامر متوجه الى المسلمين فيكون من مال مشترك بينهم ويوما فى بيت المال فيعطى منه
والمعطى هو النبى ص او الامام ع او نايبهما لانه المتصرف فيما يشترك بين الجميع ولا يشترط عليهم ومرجع التعبير
المنصوب الازواج لانه الذى ينفق على الزوجة والمراد بالوصول لانه المهر الذى تستحقه بحسب الزوجية

وسايرالنفقات فتحقق بعد التمكين مع ان الحكم جارى فى المدخولة وغيره المكثرة وغيرها ويجوز
الاعطاء على المسلم بوجب ان يكون المهر مما يملكه المسلم وان يكون زمان عدتها فلتخصص ان الواجب
منه النبى والامام ونايبهما ان اذا جاء زوجها وهو كافر وهى فى بلد النبى او نايبه ردا اعطاها
مهرها ويمكن مهرا او خمرا او خنزيرا ايجب ان يدفع اليه عينا او قيمة من بيت المال ولو من الغنيمة ان كان
اغتنم المسلمون منهم شيئا ولو كان عين المهر موجودا ولو لم تعد ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فيه اجتزاء
بنكاح المسلمات المهاجرات وهى لا تكون الا بعد فسخ النكاح السابق قلت الا احتمال الفسخ نعم عموم
ثبوت العدة على المدخولة فى سن من تحيض بقيد لها لو كانت مدخولة لا يباح الا بعد العدة من
الاقراء او الاشهر اما ومع الحمل خلافا لابى حنيفة فلم يثبت لها عدة الا اذا كانت حاملا عملا باطلاق الآية
وتفسير التفصيل من الاجل الاطلاق الدليل واذا ثبت فى الحامل ثبت فى غيرها لاطلاق المفيد ونفى الجناح
لتوهم جناح لها فاذا تعلل لا جناح اها ذات عدة بل هذا جناح غيره فى قوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن
المراد بالاجور المقام المهر والمراد ومع توهم احتساب ما اخذه الزوج الاول مهرا لزوج الثانى والمراد بالاتيان
التقديم احتجابا بالاصداق وهو بالاتى ما يعطى لا يجبى اجرا الا بعد دافعه والمقدر لا يجبى اتيانا الا اذا اعطى
والشرط ليس الا الاصداق لا تقديم الصداق لا هو حكم عام فى الازواج قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر اى لا
تمسكوا بنكاح الكوافر اى لا تقيموا ابقاء النكاح السابق والعصم جمع عصمة والمراد بها ما التزم اعتصام
احد الطرفين من عقد او ملك فى النكاح وهى النكاح عصمة لانه يوجب امتناع المراة من غير زوجها والمراد بالآية
المنع من نكاح الكوافر وهو الاشهر لا الظهر لان التاسيس اولى من التاكيد ويرد ح على حرمة نكاح الكوافر
اما حرمة المسلم على الكافر فلا ترسيل له عليها لكن لها تامل على حرمتها فغير مفسدة ظاهرة واما حرمة
الكافرة على المسلم فلا لانها تعتقد صحة نكاحها المقرر عندنا فلا يصح منها الايجاب ويحرم الكوافر فيحل
الذى والحربى ويحرم العصم فيحل الدائم والمنقطع ويحرم المخاطب فيحل المراة والرجل وقد استثنى الانقطاع بالآية
ولا يستدامها فى الدائمة القصيرة كاسيأتى ومن جاهد ان غير امر بطلاق من بقى مع الكفار ومن الفتى هى
المراة تطمئن بامر الحبيب فتريد ومن ابن عباس من كان له امراة بمكة فلا يمتن بها من فسادها كان اختلاف الدار
قطع عصمتها وكذلك تخصيص العموم اللفظ من غير دليل وقيل المراد بالكوافر الوثنيات لدوال الآية فيهن
وتفسير العبرة بعموم اللفظ والسبب لا يخصص قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اى ان الحقتم

امراة المراد العهد والحق ونزل من الكفار وارتدت وتعوضها منكم محمد وا ما سلم الدين من المهر
وكذلك حكم كامر والتكرار ان في الاول بين حكم المعطي والوجوب عليه وهنا بين حكم السائل والاخذ
ومفهومه عدم جواز سؤال غير المهر ما اتفق ثم اكده بقوله تعالى ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم
حكيم فاذا وان هذا الحكم صدر عن العلم بالعواقب والحكمة في الامور قوله تعالى فان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم اي ان غزوتم واصبتم من الكفار غنيمة كالمشاركين الكافر والغازي والغنيمة لا تخص
الحق ويدل ومن عليه وما غير فالكفر ملة واحدة فاذا زوج تلك المراة من تلك الشخص قبل القسمة ما
انفق من مهرها يصل اليه حقه من اموال الكفار فان الاداء كالكائن في مال جميع المسلمين اذا لها
جرت المسلمة الى دار الاسلام كذا الكافرة حين ترتد مرتدة الى دار الكفر وكانت تقاص والعقبى بمعنى القسمة
وقيل هي بمعنى العقبة والنبي يتراى كان الكفار اعطوا مهر القادة اليهم انتم ايضا اعطوهم مهر القادة اليكم
فذلك قوله تعالى وهذا قوله تعالى وقيل بمعنى العقاب والعذاب بالقتال حتى اصبتم غنيمتهم ثم الغنائم
ما كان سنة اعطاها مهرهن من الغنيمة قوله تعالى من المشاق من المحصنات يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم لما فرغ النبي في فتح مكة من مبايعة الرجال اشتغل النساء اللواتي بايعنه فنزلت الآية فبايعنه
عليهن البيعة وهي امور ستة كن تعلمنها تلك الشرك فانهن كن مشركات بعبادة الاصنام وترك السرقة
وقد كن يسرقن من اموال ازواجهن وترك الزنا فانهن كن لا يبالين من ذلك وترك القتل فانهن كن
يقتلن البنات اذا ولدت وهي الموءودة وترك البهتان والافتراء فانهن كن يأتين بها في الخفاء الاولاد
المذكورين غير ازواجهن بازواجهن زنا او لقيطا وقيل المقصود الزنا وان عم الحكم اللقيط بقرينة الاتيان
فان بينهما بطنها الذي يحمل والارجل فان بينهما فرجها التي تزني وترك الخيانة لشرع النبي عاصية
ومعصية وقيل المراد النمص وتزين الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخدش الوجه والدعاء بالويل و
الثبور وان عم اللفظ والحكم ناخذ منهن البيعة على ذلك كله بان ومنعن يدهن في يد النبي ترى الثوب
فصافحهن وقيل جعل ماء في اناء وكان يضع النبي يده في الماء ويخرجها ثم تضع المراة يدها غير ذلك
القولين يكون ذلك بعد الامر بالحجاب ويدل وجوب ستر المراة يدها عن الاجنبي ولا يجوز مسها ولا يغير

سرية

سرية فالخلاف في المقامين ليس بشيء وفي قوله تعالى واستغفر لهن واستغفر لذنبك الاستغفار النبي للتائب
من امته قبل رجاء حصول الاثم الكافر في مخالفة الفروع وغير نظر اذ يمكن ان يكون الاثم على الشرك
ثم عموم خطابات الفروع يشملهم فيما ثم مخالفتها الا ان الاسلام يجب ما قبله قوله تعالى في الاول من
المجادلات وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون الطائفة تقتتل
الواحد فصاعدا وكونهم من المؤمنين لاثبات ايمان لهم قبل المقاتلة ولا يخرجون عن الايمان الا بالبغي
الخروج والكفر بالاصلاح انما هو قبل الخروج واما اذا خرجت فليس لا قتالهم واحترز عن الكفار
فان بغاة الفتنة فيهم اذ لا قتال لهم الا ان يجرهم حذرها الى المؤمنين بعد وقع فتنتهم كيفما تيسر وبما
كان اصلح فان بغت الطائفتان على المصلحين فالحق مع من كان معه النبي او الامام او نائبهما والحق قاهر
فيدمغ الباطل ويجب اطفاء نائرة الفتنة وتوبيخا لهما لانهما اقتتلتا على الغرض الحق والفساد في الارض
فقوله تعالى امر بالصلح وترك المامور به الامكان وعدم الامكان لا يكون لمخالفة احدهما الحق يكون
لمخالفتهما فحكم قتالهما يعلم حكم قتالهما والبغي الطغيان بخلاف الحق والمراد في امر الدين او زال اليه ولكنا
وجب القتال ومن ذلك يعلم ان الحق لا بد وان يكون في الطائفة لا محالة فيما انفق ذلك الباغية لقتال
فلا بد وان يكون النبي او الامام في الطائفة المحقة ولا لما جاز الاخلال في الامر الامكان ان يكون
على باطل ايضا ويكون الحق مع المصلحين ولم يوافقهم قال الطبرسي ولا دلالة في هذا على انهما اذا اقتتلا
بقيا على الايمان وبطلان عليهما هذا الكلام ولا يمنع ان نفسق احدى الطائفتين وتفسقا جميعا في
كلامه مثال نسبتها في السقيفة حيث قيل منا امير ومنكم امير وقيل ابو بكر خليفة ومثال فسق احدهما
البغاة على علي ثم قيل نزلت الآية في خوص وخزرج وقيل نزلت في بعض من كلامهما وقيل نزلت في
البغاة على علي وهو اوفق بما حققناه قال الشافعي ما قاتلنا حكم البغاة الا من نقل علي يريد فعله ويعني
البصرة والشام وجعلهما جوابه من نبي ويمنع ذلك من يعني على الشاكلة الباغي هو من خرج على الامام الحق
بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله تعالى حربك حرب رسول الله على تكيف الباغي المذكور يكون
مومنا على يكون داخلا في الآية كما لا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين
في الفقه ليس جوابا لما حققناه ولم يسلم ان تنزيلها في الامرين والخروج فنا ولم في البغاة على علي لان يجيع

احكام الايمان تجري كما فيهم وقد دل على وجوب قتالهم ايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
كما مر فان جهاد المنافقين امر تدريجي كالنهي عن المنكر من اللسان الى السيف والسنات وعن الزاوي
ان الظ من ابرا انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله يقتضي وجوب قتال
البغاة ورده عليه منع الظهور وفيه ان عموم النفر والجهاد بالنفس والمال بهذه المثابة لا يكون الا
مع شدة الضيق على الرايس ولم يقع الا في وقعة زمن النبي حصل فيها الفرض المسلمين الا القليل
دون النفر فجرى في كلامه ذكان حكم الايمان بالتعبير الى زمن النبوة تاكيد الجهاد وبالتعبير الى زمان الرد
تحقيقا ومن كلامه في قوله تعالى في الثاني من الثاني من النبوة ان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم هذه الايمان لا اليوم يريد يوم حمل قوله تعالى في السادس
من المائدة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين
من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون قوله اعدوا
اي هيئوا ما استطعتم كل ما تقدرون عليه من قوة اي اسباب قوة عدوا ومدد واو عدوا ومن رباط
الخيل اي تربيطون خيلا جيادا عندكم ترهبون به عدو الله اي تخوفون بها عليهم الكفار وعدوكم
بتقريبه واعلاء الدين كما يخاف بذلك عدو الدين كله يخاف عدو الدنيا ومن رباط الخيل لانه
يحفظ القوة وبذلك حتى بالرباط اركان المحافظ يربط عسكره بالحفظ ومن المعلوم ان رباط الخيل لا
يرهب العدو الحاضر المعلق عداوته بل الغائب والمبطن وقوله ترهبون حال من عدو او صفة مبينة يرجع
الى ما استطعتم وجواب سؤال هو انا لا نجد ولا نجيد ما نعد والمراد بالعدو الغائب المعلن للعداوة و
باخرين المبطن للعداوة ولذا يكون ان يشمل المنافقين والبغاة قيل عدو الله اهل مكة لانها نزلت
في حال حرب قريش واخرين هم يهود قريظة لانهم ابطنوا العداوة بعد وقوعهم الدين بعضي غير يرجع
يكون المراد المنافقين او بعض ورائهم الذين هم بين العدو والقريب والبعيد بعد امكانيا وهو قال وقيل
ويكون المراد البغاة او المراد اهل مكة من الذين ترهبون الصعب من العدو والهين وقيل المراد بهم الجن لانهم
يخافون من صهيل الخيل ثم قيل المراد بالقوة الرمي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
مقروة حصن بكسر الفاء وسكون العين وقيل هي الذكور من الخيل مقروة حصان وهو بيد سيما الهيئة

برباط

برباط الخيل قوله وما تنفقوا الخ فيه ترغيب الى بذل المال في جعل سبيل الله جهادا ورباطا وغيرهما
وهذا خبر من غير حيف وميل يكون ظلما قوله تعالى في العشرين من الهجرة يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون دل على طلب الامور الاربعة بين اصحابها في مطلق
العبادات والبلايا ووجوبها في الواجبات والمحرمات وقيل في الجهاد وحفظ الثغور وكما يناسب بدان
كان اللوم اذ كان نزول الايتين ما وقوع الحكم في الجميع او المراد اصبروا في الامتثال بالاوامر والنواهي
وصابروا في الجهاد مع الكفار وابليس والنفس الامارة لا تنصرفوا مقابل صبرهم ورابطوا في حفظ الثغور
ووقع العدو او رابطوا في الصلوة باداء واحدة بعد واحدة وانتظار اوقاتها كلها واتقوا الله في جميع
ذلك بالانقياد لهم لم الرابطة حاجزة بلا حجز مع ظهور الامام وواجبة امره بلا خلاف وفي زمان غيبته
خلاف منع الشيخ ثقة منها الرابطة ومعه مع الحاجة ممنوع وبدونها من المباحات والرابطة مع عدم الحاجة
فحي شاء ترك كونها اعانة السلطان الجور من غير حاجة المسلمين وهذا رابط بنفسه او اعانة المرابطين بمال
شاركهم من الاجر ووجوب المرابطة كما ان الامان يتعين في طائفة فكذا جهاد ترك او من الامام وجب عينا
وفي حكم الكفار اذا احتيج اليها وعشرة رباط يوم وليلة عدل صيام شهر رمضان وقيام قوله تعالى من الذين
من المائدة يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
واسع عليم قيل نزلت الايتين في اهل البصرة وهو مروي عن الباقر وابن عباس وعن علي انه قال يوم الجمل
والنهروان قيل اهل هذه الايتين حتى اليوم وتلى الايتين ولفظ الايتين يعمهم فيقبل كافة المؤمنين الا ان تاويلها
في كلامه وقد ورد الايتين في فضيلة من العامة ايضا بجامعة والصفات المذكورة فيها مصداقه فضل مال
النبي فيه وايثار الطير الخوف وروايتا الرواية في صفة انه يحب الله ويحبه الله كان جانبه لنا المؤمنين
وهو الذي كان فيه وشدته لكافرين وهو الذي بالمعروف وكان جهاده اكثر وابلغ في سبيل الله غير تحرج
لوم لائم ثم انا لم نجد حكم الايتين في غيره وفيه قيل زمان لا يتيسر فيه ذي وقعة قيل ويدل عليه نزول الآية
فضل الله يؤتيه من يشاء الدال على ان هذه مرتبة وهو من الله ولم يكن هو النبي صلى الله عليه وآله كان هو الولي وكذا
قوله بعد ذلك انما وليكم الله الخ وظهر الايتين حكم جمع من الصحابة بكفر وافق الشرف في كلامه والارتداد قطعي يقتضي
الاسلام بموجب الكفر انيا تا وهم الغلاة او نفيا وهم البغاة ونزلت الايتين على مثال المرتد ان كان وقوة

وقلنا ان لم يكن بتفصيل لسلفناه قوله في الرابع من الاقوال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لكم ما قد سلف
ولن تعودوا فقد مضت سنة الاولين دل على ان الاسلام يجب ما قبله نعم يستثنى من ذلك حقوق الادمين
الناس بدليل منفصل من العمومات القرآنية والسنة النبوية وعلى ان من ارتد منهم سرد عليه القتال
ومضت السنة الاولى بل قيل نعم بعد الاستتابة كالسلفناه قوله في السابع من براءة قل يا ايها الذين
آمنوا ان كنتم تشهدون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة
بانهم كانوا مجرمين دل على ان الاستهزاء باسم الله وآياته كفر وعموم الآيات يشمل الانبياء والائمة
ويجوز العبارة وكتب الله وكتب الحديث والتفسير والمناسر الحقة والمجلدات الدينية نعم منها
ما هو صريح في الكفر ومنها ما يستلزمه ويشترط في الشان قصد اللازم من الملزوم ودل على ان المرتد
من يعتقد كالملحد والمراة مطلقا اذا تابوا وانتاب مطلقا بعد ربين الله وعند من لا يعتقد عنده لكن لم يتبع ظاهر
جرم من كل ان يؤخر التوبة عن ردته فيتحقق العقوبة قوله نعم في الثاني والعشرين من يقدر ان الذين
آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم دل على تعظيم
المهاجرة والجهاد في سبيل الله بين واجب يوجود الداعي وعدم المانع وعند وجوب اللزوم لكن الداعي
من جهاد على نفيه القتال في سبيل الله والمهاجرة لتحصيل العلم والمعارضة للشيطان والنفس الامارة
وكل عدو ربي قوله نعم في الرابع من المائدة يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون دل على وجوب التقوى بالاجتناب عن محارم الله في الواجبات والمحرمات و
استحبابها في اجتناب الشبهات ملاك على وجوب اشتغاء الوسيلة بالتقيد بالحسنات ووجوب
الجهاد مع الكفار لانه افضل الطاعات فلذا عظم المحرمات معصية واستحباب مجاهدة النفس الامارة
والشيطان والقوة الغضبية والشهوية بترك الدرجات العالية والنجات من الدركات السافلة وعلى
نعم في الخامس عشر من العمران ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
الاستفهام للانكار على تحقق التسنيم اي ما توقع منكم لانها تغيير والمراد انكار ما تعدون من ان
دخول الجنة جوار او مقام او تابع الهدى والنجاة او غيره لك من وجه حقيقة ابتدعوها اهل البدع
او يكون ان يخيل بل حزنها ما ابرع علم الله بصبر والمجاهد والصبر والثبات من عباده في القتال
والرياضات والعبادات وكونها خالصة لكون معلوم تراد المراد بالانكار انه ينبغي ان لا تحسبوا كذلك

سواء تحقق هذا الزعم منهم ام لا والجهاد في المقام اعم من القتال لعموم دخول الجنة قوله نعم في الثالث
عشر من النحل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم
بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين دل على وجوب تقديم الحكمة بحسن التدبير والموعظة بحسن الكلام
ثم الجدال بالاسهل فالاسهل على القتال مع الكفار والبغاة وكل من يجب قتاله اما مع الجهال
والعصاة فيقتصر بما دون القتال الا ان يصدر منهم ما يوجب القتل كالردة فيبادر بقتلهم اجراء للحد
نعم يجب ان يقدم الموعظة على الزواجر من يقرب ما يوجب حد وقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة
قال لمراد والجدال بالادلة العقلية وقيل الحكمة اقامة البرهان لمن له فطانة والموعظة بحسن الخطاب والتقاضي
بما يجب الالزام لمن ليس له ذلك الدين ولا هو يعاند والجدال بالمناظرة والمباحثة لمن له معاند و
مجادلة ومن يتبع المخاطبة توجه عن المجادلة وانما قدم ذكرها لكثرة اهلها من العوام او لعدم ولا لترتيب
المذكور على الترتيب المعنوي والتقييد بالحسن لان حسن الخطاب والجدال اوقع في القلوب فيرجى
قوله وربك اعلم الخ فيه دلالة على ان الواجب القاء الحجة واعلم بمتبعها والمتمنع عنها قوله نعم
في الرابع عشر من طه لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى وفي الخامس من
قصص ويكون من المؤمنين دل على وجوب ارسال الرسل من الله ووجوب التبليغ عليهم قبل خزي الناس
بعذاب الدنيا وعذاب الآخرة فيوجب اجمال التفصيل الآية الاولى قوله نعم في الرابع من طه انا قد اوحي الينا
ان العذاب على من كذب وتولى دل على ان الحق عليه الحجة بوجه من الوجوه المذكورة فان صدق فالمراد
وان سكت اهمل القصد بين سياق الشمول الا ان يدل على التقييد بالجحود وان انكر وكذب وتولى فحق
عذاب الدنيا والآخرة يستوي في ذلك جميع الاحكام وحكم واحد قوله نعم في الحادي عشر من النحل من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم الموصول مبتدا وكفر بالله بعد ايمانه صلته وفعليهم غضب خبره والاستثناء
من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله لكن من شرح بيان للكفر بالله اي الكافر بالله من طائفة
بالكفر لا من اكره عليه فدل على اعذار اهل التقية قيل نزلت في جماعة اسلمت من اهل مكة ثم فتنوا فارتد
بعضهم طوعا فحكم بكفرهم ورجعهم وكرهها منهم عمار وابوه ياسر وصهيب وبلال وحبيبة فقيل ياسر على
عدم سب النبي وحبيبة على القتل ها انا اسلمت حبا للرجال ربي عمار وصهيب النبي ومدحه الاصنام نقوم

فلما اتى النبي صلعم باكيا مما قال اعتذر وصح عذيره وقال ان عادوا لك فعد لهم ما قلت وقال عمار ملأه ايمانا
من قوله الى قوله وما اختلفوا الا بعد ما جاءهم البينات وروي في جواب من قال فذكر عمار قوله تعالى في الثالث من الوعيد
والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار اطلاق الجمل الثلاثة المتعاطفة يدل على ما يبرئ ناقض عهد
الحج من والخارج عليهم والمفسد من الارض بل تاويل الاية ظاهرة فيهم وان نزلت قبلهم ولو اريد
الجمل بتقدير الوصول لكل افاد حرمة مخالفة العهد وكذا الشقاق واليمين وحرمة قطع الرحم وحظر
الفساد في الارض قوله تعالى في الثالث من المائدة لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي
اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار قيل
ان الدفاع لم يكن مباحا في شرع ادم للاية وهو منزع بل المراد انك لم تبادر بالقتل او المراد اني لا ابتدئ
في الدفاع بقتالك اذ الدفاع تدرج وكذا لا يجوز المحاربة فيها بقصد القتل بل ينبغي ان يكون القصد
الدفع وان وقع القتل فان قيل لم ينقل البتة وقاعدة تلمسا روى انه قتل في الهرم وجهد لذلك التعبير
بسط اليد ثم اراد ان يجهز قابيل بالاثم ثم باتهما ياتي بظاهرة وجوب كراهة الكف فدعوى
ارادة ان يرجع اي يؤثر ذنب قتل بقتل به قوله تاثم ان يعاقب الله بذنبه ولا باس بهذه
الارادة كالانا كمواعلى الكفار وتلعنهم وقوله واثمي اي عقاب اثامي فان القاتل يحمل خطايا المقتول
ظلما ما عدا حق الناس على الفضيل باق وقد دل على وجوب الدفاع اطلاق قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
وعلم منه وجوب التدرج ووجوب قصد الدفع وقول قوله في الثامن من النساء وما لكم لا تقاتلون
في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان على وجوب الدفع عن المؤمنين وعن اكارهم والمراد
بسبيل الله دين الدفاع مطلقا ينتزع منه السلامة لا في الدفاع عن النفس ولا حفظ من قبل المؤمن فيدفع عن
نفسه كما يقتل المؤمن وان علم القتل في الدفاع عن البضع والفجور به او اجنبي من ابن حاتم وايات مختلفة
ففي بعضها الدفع ان قدر وفي بعض اخر الدفع وان خاف على نفسه القتل لا انه مشغول على الجاهير والمالكية
ومع ذلك مرسل ومخالفة للاصل وقوله الموت الخير على الدفع مع عدم ظن الغلبة فقيل باثم وانما الكلام في كيفية
الدفع وفي روايات قوله تعالى في الفار من النساء ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم

جهنم

جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا رحيما ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرة وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وكان الله غفورا رحيما نزلت في جماعة ردوا بعد الاسلام ولم يهاجروا ولم يصلوا منهم
العباس وزوجته وابنه عبيد الله الا ان اللفظ اعم فيشمل كل من لم يهاجر من بلد لا يقدر فيه على
الاسلام او الايمان او العمل بطاعة الله سيما اذا كان بقاؤه معدا او مهددا ومن تحامل في شيء من خلافه ذلك
بل من عبيد ابن جبير انه قال ذمعنى الاية اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها ورى عن الحسن
ان الله عذب قوما فكان فيهم وسيئة فاوحى اليها انم اجعل لك رجلا لم تخرجي من بلدهم ويجب
ان بقي ان عدم الخروج ع ظلم على النفس وان يقيد بمن لم يتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو
في الجملة او لم يجد في نهيهم والا وجب البقاء معهم والقيام بذلك وكذا يشمل من كان في دار جهل ولم
يتمكن فيها من العلم بمالم دينه اجتهادا ان تقليدا ثم لها جوع الواجب واجب والمندوب مندوب
وصلة الدين اما وقوعي او متوقع الوقوع والتوفي الملائكة بامر ملك الموت وهو بامر الله وامره بامره
فيصح اطلاق التوفي على كل منهم كالظلمين في ايات مستضعفين اوكنا مضعفاء القوم وليا عالم نجح
الاستثناء وبالا المستضعفين اي الضعفاء عن الخروج من ذوي الاعذار كالهم من الرجال ومن لا
قبلك عنهما من النساء لا مطلقا ولو ردوا هجرة المؤمنات كما اسلفنا في قوله اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
ومن لم حد الخروج من الولدان البلغ ليكونوا المخاطبين في المستثنى منه حكمه فيخرج اوصفا كما عن ابن عباس
ان كنت صغيرا مكلت انا وانا من المستضعفين ويقلق الحكم بالصغير يخرج بتبع الكبير وقد بين قوله
عدم العلم بقوله لا يستطيعون حيلة اي الخروج لم يقدر ولا يهتدون سبيلا الى الخروج فتزول
الجملة الاولى وسبيل البلد الذي يخرج اليه وقوله عسى الله ان يعفو عنهم مع اسلامهم في مكانهم قوم
رضاهم بالبقاء معهم على ما هم عليه وذلك لان الكفار لا يعفو عنهم كما مر في صدر الكتاب وبين ذلك
قوله تعالى رجاكم كما فتا لمؤمن الى قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا
اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها وذلك قرينة على ارادة الهجرة من الذين ولو رضي بالكفار ينبغي
ان يقيد بتوفيق الايمان قبل الموت قوله ومن يهاجر في يفارق في مسكنه مهاجرا اي طريقا وذلك

والرغم الذل والتعب والبعد عن الاوطان وياتي به في الترتيب فاستعمل في الحال فيه مجازا لانه تزلت لا يترك
مريض لما مع حكم الهجرة قال ان انزل على الخروج فهاجر على سبيل فات في الطريق وعلى هذا تفسير يفعل يدرك
على ضيق حلقة العذر ردّ قوم حكم الاية بروك عذرهم من قرى بدينهم من ارض وان كان شبرا من الارض
استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد قوله وسعة المتكبر للتقويم اي سعة في دينه ودنياه
وغيره فيه لما يتوهم من الضيق قوله يخرج يخرج عن موضعه شمل انواع الخروج وراء تبرحتى من خرج من داره
وابتعد من البلد بعد بل من اخرج انبا عن بل والفاء الدال من مقصد الخروج يخرج تفريعه او ارسل من
تفيد لدرك اي عين ارسل ابن عبد الى المدينة ليتخير عن موسى بن جعفر وبعد الله ثم مات قبل
رجوع ابنه فقال ما ارجو ان يكون من اهل هذه الاية ان الله ورسوله المراد الى الدين وان كان اللفظ خاصا
لعموم العلة ربع اجره اي ثبت وقد اسلفنا في المهاجرة ايات منها قوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله الاية لعموم المرسل واطلاق المهاجرة والجهاد و
السبيل على عموم الفضيلة لعموم المهاجرين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فان هذه الاية وان نزلت في المندوب والمفهوم على
تفضيلة السابقة كذلك وتبديج في الكلية المهاجرة وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا
في الدين الدال على وجوب المهاجرة لتحصيل التفقه ولزوم بعض قادرين كفاية عن بعض غيرهم واذا
لا حرج في تركهم بل يجب عليهم كفاية ارتصاب من مهاجرا احتاج اليه قوله تعالى فلا تتخذوا منهم اولياء
حتى يهاجروا في سبيل الله دل على خروج من لا من مهاجر مع القدرة بموالات المحبة والنصرة بل
واولوية الضرورة وجميع موالات الكثرة في المقام الا ما اخرجه الدليل وقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا
والى قوله اولئك بعضهم اولياء بعض دل على ثبوت موالات المؤمنين المهاجرين وغيرها عن غيرهم
المهاجرين وقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمت الله والله غفور رحيم دل على فضيلة الهجرة وان المهاجر يحق ان يرجو الرحمة دون من لم
يهاجر قوله تعالى كانوا يركنوا الى الذين ظلموا ولا ريب ان عدم المهاجرة ركون الى الظالم بعموم قوله تعالى في الحديث
من الحج والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا والاية كالاية
السابقة في قوله ربع اجره على الحصر وبارة ارشاد الى عدم الخوف من القتل كلها يجب عنه اذ كلها دون القتل

قوله

قوله تعالى في الرابع من العنكبوت قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت
من الغابرين دل على ان الله اذا اهلك قوما ينجو المؤمنين من بينهم ولو بالهاجرة وجوب ايضا في العام
قوله تعالى في اخر هود فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا
قليلا ممن انجينا منهم دل على ان الله لا يعذب قوما وغيرا مر بالمعروف وناهي عن المنكر ولو واحدا

الامر لما استحال في معاني الظاهر الاشهر ان حقيقة في القول الصادر من العالي المستعلي
خطابا لمن دونه دال على طلب ايجاد الفعل والنهي كذلك الا انه دال على طلب ترك الفعل وبينهما تباين
عموم اصول الفقه شبهنا الكلام فيها فيه والمعروف ما حسن فعله شرعا والمنكر ما قبح كذلك وفي الحسن
والقبح ايضا كلام عموم في مقاصد حققناه ثمة والمقصود في المقام بالامر والنهي كما دل على الحث والمنع قولا
وتقريرا بالمعروف اي الواجب وبالمنكر المحرم فيجب واهم بهما ونوابا يحسن فالامر المندوب والنهي عن المكروه
مندوب اليه الا ان الابلغ حد التقبيح فيجب لحياء للستر التوبيخ بل في الباح ايضا لبلغ حده الاشتباه
بغيره وغالبا يدرج ثم اختلف في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعا واختلف في وجوبه عقلا فعن
الشيخ وجماعة ذلك لانهما لطف والملازمة ان الواجب العقلي من اللطيف لا يختلف باختلاف ناقل اللطف
وربانه كيف لا يختلف مع ان الواجب على القادر بالقلب واللسان دون العاجز يكفي بالقلب فيلزم ان يكون
من اسباب الرعد وازعيد وفي كلام الكل نظر اما الاول فلان العقل والشرع متطابقتان فما وجب شرعا كشف
من كونه واجبا عقلا هذا بالنسبة الى ما في جوهر العقل الغير عنه بعقل الكل واما بالنسبة الى العقل الجزئي
من مدركات التفريس فلا يجب انها تختلف باختلاف الاحوال تعم تدرك ان المراد هل دليل عقلي على
وجوبه مع قطع النظر عن ورود الشرع اصلا ويح الشرع استكمالا الشيخ بانهما لطف ان اراد من امر نفسه حتى لو
فعل بتبديل الشرائع وارسال الرسل ربما وان اراد منا نفسه موقوف على البيان الشرعي بان يعرف شرعيته
فيفعل كيف لا يجامع العبادات وهي توقيفية بين الدين وبين الله لا يجب بالعقول فان قيل لو كان الحكم
العقلي بحسنها لما حكم بوجوب ارسال الرسل لكونه مقدمة لما يدل قلنا المقدمة هي انا نقول المريد للحسن
الكامل للقبيح يريد الهما وهذا سلم فيما ايضا في استكمال السيد ان البحث في الارشاد لا الاجهاد وفي الوجه
ايضا ان اختلافات بحسب القدرة لا يوجب مع القدرة والتطبيق ان الحكم بحسن وقبح المعروف ترجيح وقبح
المنكر على ترجيح اختيار الفاعل اوصوم موقوف على الارشاد فيجب معقد تركه بتوقف على الاجهاد فيلزم تكليف

السيد ثم اختلف في عليته وكما شيء نعن النبي الاول لظاهر اكثر الخطابات ولانها اجدى وانفع
فيكون اولى بالحكمة المخلوطة ثم وجوبه فوري لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة وقوله واستبقوا الخيرات
فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للمغفرة ومن الخيرات بل دل على وجوب مسابقة الناس غيره
ومن السيد قوله لا يكفانك ومقتضى من عبد في الامر اعم من الفور الا ان الحكمة الموجبة مقتضى الفوريته
والاصل وفاقا بعض الاولة الكفائية نظرا لما بالوجوب كفاية فورا والاستحباب عينا كان اوجه وكون
الوجوب العيني اولى ممنوع ولو سلم لا يتم دليلا للوجوب مع انه معارض بالسر المطلوب مهما امكن وهذا
كان تدريجا ولا يجوز التعدي من الاذن الى الامر الا بحكم الكتاب ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها فان المثلية في كل درجة بين اصول العاصي وزجر الزاجر جزاء مثل قوله تعالى فاصفح الاصفح اب
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا فان التدريج قولا في الامر والنهي هو السديد وقوله
تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ولا عليه ابين وذلك في المسلم اولى
ثم هذا الواجب مقيد لا مطلق فلا يرش دمها امر الفاعل والشارك ومنها الجريح الثائر فيه
ومنها الامن من عدو نفسي او دين دفعة ترجح او مال يترتب في حالة او عرضي بيد نصر العقلاء على تقديم
عند الهلكات واهم الشرائط التي بين المعروف والمنكر بوجه شرعي اما الشرط الاول فلان من لم يبصر على الفسق
لم يفسق بل لم يكفر بالايمان وترك الكبائر كما مر في صدر الكتاب في مسئلة التكفير في قوله واجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وسيئاتكم من لم يصر على الكبيرة مع التوبة مغفور لايات التوبة
وبالتي وبد وضايع السر مستور لا يهتك كشف سره الا مع من تتبع ولات المؤمن كالمرآة في بيان المعروف والمنكر
ومع الملاينة لعدم الاصرار ما مول العفو لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون كاسيات بسائر
انتم اسرتم واما الشرط الثاني فلقوله واذا رايت الذين يخوضون في ايتنا فاعرض عنهم كاسياتي فان
المراد مجالستهم في تكذيب الايات واما الشرط الثالث فلوجوب التقية وقدمر في قوله تعالى الا ان تتقوا منهم
تقية واما الشرط الرابع فلان الجاهل ليس له سبيل على احد كيف وقد يامر بالمنكر وينهى من المعروف
اذا عرفت هذا فلنذكر كيف المقام ايرادا بالشعر جملة من المعروف والمنكر في ايات قال تعالى قد افلح
الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

والذين هم

والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون فالايمان يشمل جميع العقايد المحققة المفصلة في اصول الدين
والمذهب وقد قدرناها في محالها والخشوع في الصلوة يدل على جميع شرائط الصلوة على جميع شرايط
الصلوة وافعالها واداتها وفعل الزكوة يشمل واجبها ومندوبها بجملة احكامها والاعراض وملك
اليمين يشمل المناكح الاربع من الدوام والانقطاع وملك بضع المملوكة ومنفعتها ومراعات الامانات
يشمل حفظ الامانات الشرعية والمالية ابداعا محضا او في يمين وعقد اخر بحيث يصير الشيء امانة
والعهد يشمل عهد الخالق والخلق على الشرعي وفي حكم العهد النذر واليمين بل والامانات والعهود
المعنوية في حكم المذكورة وحفظ الصلوة يشمل حفظ سرايطها اجزائها وادابها واوقاتها وفضايلها
وجميع ما يتعلق بها وقوله تعالى من اللغو معرضون دل على ان اللغو بانواعه منكر يجتنب اعراض
المؤمن عنها فعلا وقولا واعتقادا وسماعا ونصابه بين محرم كالغنا والساز وامثالها ومندوب كالقول
والفعال خالية من المانع الدينية او الدنيوية وحفظ الفروج دل على ان النكاح الاربع من الزنا واللواط
وعلى الدواب والاحتماء ومقدماتها محرمة منكرة وكذا وطي كل محرم كالحايض والنفساء والمفضاة
على وجه وامثال ذلك وكل مصنفات ذلك كله والعادون دل على ان التعدي عن الاحكام الشرعية منكر
مط وقد اسلفنا في صدر الكتاب الايات الدالة على حصول الفلاح قوله تعالى في الرابع من الاعراف قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون دل على ان الله لا يحل الفحش كالاجرام الحسن الجميل ويشترى منه الظاهر والباطن وحرم
ما يوجب الاثم ويذكر العرف فيصير وحرم التعدي على احد بغير موجب شرعي وحرم الشرك والغيبة والتخويف
او التشبيه في السير في العبادة بما لم يرد به اذن والقيد الاختراعي وحرم الادخال في الشرع بغير علم شرعي قوله تعالى
في الخامس من الاعراف الا الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالاخرة
كافرون دل على تحريم البدع وقطع الطريق والاضلال حسا ومعنى وتحريف الكلم والاوامر الشرعية قوله تعالى في السادس
من الاعراف ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين
الجاريين في الطرق الحسية والمعنوية الاثنين المؤمنين بكل الاثنين كانت والزاهد على ذلك والمنع عن الحق وعن
اجراء الشرع القاصر الشيء في القلوب كيف كان قوله تعالى في الثاني عشر من الاعراف ذروا ظاهر الاثم وباطنه

تقديم ارتكاب المعاصي سرا وعلانية والنهي عن المنكر في الظاهر منها واجب وفي الباطن تامل واجمع
الوجوب اذا علم به لا مجرد الظن والتهمة لكن بما لا يوجب الافتضاح لا يوجب الدفع في التهمة قوله
نعم والخامس عشر من النساء لا يجب استر الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الستر جميعا عليها ول
محاجرة واظهار السوء من فاعله ومن غير فاعله فكما يحرم كلام الكفر وما يذهبها او يابول اليها بالقصد
والغيبة وهتك الستر والتهمة والافتراء والفحش والفشا والجهار الدبير والطيرة وكلها
سوء الا من ظلم فيجوز ذلك ستر به بجاه دفع ظلم ماله من خليته في دفع ظلم كالشفيع على حسب ما
وكبيرة الظالم بظلم فشكيا عند من يقدر على دفع ظلم ولو توقف على الجاه بالصدق فيما ظلم كالشفيع
خيار ايض وكذا الوقف على كذب بغير من افراء عليه وكذا تهمة اربعة لا يتعدى شرا الى مومن
او الى الظالم زايدا على دفع وجزا لم حتى ينبغي ان يكون قصده بذلك الدفع لا الشفي بر انتصار الشفيعين
وكالكلمات من يباح غيبته الجاهر اذ العلة المبيحة وهي عدم مواكثر من اسر ذكره مطلقا تجوز مطلقا
وفي الفحش خلافات الاول اختيار الاكثر تحريم الفحش والظلم والاجتناب عما يتعدى الى غير الظالم من
المومنين والاجتناب فيما يجب الحذر منه ما امكن واما الفشا فلا يختص بها كسابر ما لا مر خليته له في دفع
الظلم والحاصل ان الظالم بظلم كالحربي له وقد هتك سره واذا جوز غيبة الجاهر بفسق فيما تجاهر كما ذكرنا
بل قد يجب اذا توقف عليها انجاء ما يجوز الناس يجتنبوه وقد قال ذا احر الشعراء واشعروا من يعد
ما اظلوا فان الاظلال يخل ما لا يوجب التعدي حتى يباح الضرر المالي لدفع الظلم بالقتل وقيل المراد
بالا يترد دعاء السوء فيكره الا المظلوم وروي ان من لم يحس نزل جعفر جاز ذكره بسوء منه من الضيف
وقيل المراد ذكر احد بسوء الا المظلوم ظالما فشكيا ثم قوله تعالى بعد ذلك ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا
عن سوء فان اسركان عفوا قديرا دل على استحباب العفو ومرجوحية القول السوء مطلقا الا اذا اشتمل
على حكمة اخرى كالنهي عن المنكر واعلام الناس ليجتنبوه فيما يلزم الاجتناب قوله تعالى في حق من انا تطيرنا
بكم دل على حرمة الطيرة باهل الايمان لانهم رديئو كراهتها اذا لم تكن لذلك وكراهة الطيرة مكروه
ايض وقوله تعالى فيها ايضا ما على الشعر وما ينبغي لدل على حرمة الشعر وقد يحرم اذا كان هجاء وقد يحسن اذا
كان وحكمة بين واجب ومندوب قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه دل على حرمة الردة مطلقا كما اسلفناه
قوله تعالى في الثلثين من البقرة والفتنة اشد من القتل وقوله تعالى في البروج ان الذين فتنوا المومنين والمومنات

ثم لم يتوبوا لهم عذاب جهنم دل على شدة قبح الفتنة وحرمتها مما لم يؤذن فيها شرعا كالفتنة بين الكفار
والطغيان على الوجه لا يتعدى شره الى مومن قوله تعالى ان لا تفعل كل ما حلال مهين مما زمشاء جنيم منا للخير
معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم الهمز الغيبة واللمز التهمة النفخ والتعدي هو المعنى والاثم هو المعصيات
ومنع الخير هو البخل والقتل السعي الخلق او الشديد الكفر الخصومة وامثال ذلك والزنيم المنتسب الى غير
خيره والكل حرام اما المستثنى والتعدي والاثم على الاطلاق والبخل اذا لم يكن عن حق واجب كان مكروها
وسوء الخلق اذا لم ينه بحسب حقوق الزوج وامثالها كان كذلك قوله تعالى في المدثر ثم عبس وبسر دل على ذم الكل
وكذا الوجه بين حرام كالزوجة بزوج الزوج والمولى مع المالك وغيرها ومكروه مطلقا اذا اشتمل من اخلاق
المومن وكذا اطلاق الوجه كذلك قوله تعالى في حق مناع للخير معتد مريب ولم يرتب من يرتع غيره في الريب بالمال
وهو ايضا نوع من التعدي وخفي قوله تعالى في الثاني من الحجرات يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا دل على تحريم التخريب والاستهزاء بالمومن والمومنة والتنابز
مبني على الغالب والا فالحكم عام بالمعنى الطريق وقد استدل بالاية على عدم اطلاق الغم على النساء في بحث
النزاع في نزع البئر وليس بشيء لانه استعمال شايع لا حقيقة وضعيه او عرفية غالبة والبئر هو الغبيب لبيان
اربعين ارشادة والهمز يختص اللسان ويحرم كلما نهاها القول ثم ويل لكل همزة لمزة والتنابز وهو التخاطب المولى
بلقب سوء يهتاه بثم عدد هذه الاشياء اسم الفسوق دل على انه كلها كبايرا مما فيه ايضا الامر دل ان
الفسوق اعم من المقابل العدالة والاوسط ثم عدهم من الظالمين يدل على حرمة الاعانة والاعانة على الدم
في الاطلاق دل قوله اجتنبوا كثيرا من الظن دل على حرمة بعض الظن بين محرم كظن السوء باصر او باحد
او المومن بلا امارات قد يدل الى الكفر ومكروه كظن يوجب الملال من المومن دل على جواز بعض الظن بين
واجب ومندوب كالظن الى العلم والاحكام الشرعية او العقايد الاصولية او مندوب وهو حسن الظن بالله تعالى
والمومن وقد يكون مباحا كالظنون في امور المعاش ويحرم التجسس عن خفايا المومن اما اذا علم عدم صلاحه
ويحرم الغيبة وهو ذكر الغير في غيابه بما يسوءه من افعاله او خصاله او اخلاقه او نسبه او انابه او غيرها
ويستثنى منها مواضع مذكورة في المفصلات منها ما اسلفناه قوله تعالى في الذاريات مثل الذي اوتي الحق

وهي القبين بالظن والوهم والتفصيل فيه ما ذكر في الظن والمتيقن حرمة الظن الحرام قوله تعالى واذا
الاحزاب والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
دل حرمة الاذية للمؤمن والمؤمنة بغير استحقاق والبهتان اثبات سوء غير ثابت وفي القول الشنيع
ثانيا يحصل الاذية في المقام بالكاهوشان النزول او بعم البهتان في غيره قوله تعالى في الثاني عشر من
النساء ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا دل على تحريم عظم
حرمة البهتان ماليا كان او فعليا او قوليا او حقيا وفي كلا مرتين لا لترتب على اختيار العبد لان اصلا
كان الفاعل الاثم كان العبد بريئا فكيف ينسب اليه فانه بهتان وكالعدوى القوة الكاسبة لانها
لا توجب نسبة الفعل اليه فقط قوله تعالى ويرم عطف مرتبة بهتانا عظيما دل على حرمة البهتان وعلى اختلاف
تعبيرا باختلاف المنسوب بهتانا واسرا علم قوله تعالى في الحادي عشر من النحل انما يفتري الكذب الذين لا
يؤمنون دل على حرمة الكذب وقد حكم بذلك الفعل وجميع الشرايع بل هو بديهي الاسلام وقد استثنى
في الفقه موارد منه باخبار الائمة الاظهار قوله تعالى من يرض بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه دل على حرمة
تكذيب الحق بل تكذيب كل ما لا يعلم تكذيبه لان تكذيبه كذب قوله تعالى في اواخر العنكبوت ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين دل على حرمة الكذب وكذا
الحق واطلاق الحق يشمل كل صدق اذا علم لتصدق الكاذب كذب ويشتغل حال التغيير وسياتي في كتاب
الحد ورد حرمة الزنا والخواط والمساحقة والتفخيذ ويتبع كل ذلك مقدماتها ومقارناتها حتى النظر
والكلام وكل حركة وسكون لاجلها ايها بل بعض ذلك محرم بنفسه كالنظر والقبلة والتصرف وانشاها
وتخريب ايات الله والزنا ومي المحصنات والقذف والسرقة ومحاربة الله ورسوله والبغي والفساد
في الارض وقتل النفس المحترم وكذا الجنايات وباقي المعاملات حرمة الغصب والظلم وتطفيف
الميزان ونقص المكيال وفي حكم النزاع وكل الترتيب وفي القضا شهادة الزور واليمين الفاجرة و
الرشا والحكم بغير الحق وفي المطاعم وحرمة الخمر والدم والميتة ومحرمات الذبيحة ومن المحرمات
السحر كقوله تعالى في الحادي عشر من البقرة ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه دل على
تحريم ذلك لا بوجه شرعي ومن الوجوه الشرعية في تعلم السحر للفرق بين المحبة او لابطال السحر

او

او الدفع به لنبي عنه او لدفع المسي ويشترط في الكل عدم العمل به لقوله بعد ذلك وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر اعلم الكفر سابقا بتعليم السحر فعلم ان التعلم يقع على وجهين شرعي
وغيره وظاهر بعض العلماء ان العزائم واحضار الجن من السحرة وفي قوله تعالى في الجن وانه كان رجال
من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا دلالة على الجن سواء اريد بالرجال الثاني الجن كما قيل
او الانس كما قيل بعدم اطلاق الرجل على الجن وان كان منوعا ومن التعوذ بسورة الفلق من الانس و
سورة الناس من الجن بل بكل الكل كما نبه قوله تعالى في الثاني عشر من النساء واما الذين استنكفوا اي
عن عبادة الله واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما دل على عظم جرمهم او كفرهم قوله تعالى في الثالث عشر من
النساء من قول ابليس ولامنينهم ولامرنهم فليغيرن خلق الله ولت الاية على حرمة جميعه طول الامل والتمني
بل مكروه كما في امور المعاش وحينئذ فمن مدة سنة فلا باس بطول الامل في حدود ما ينتهي السنة اذ ما ترتب
الخلق بعضهم من بعض كالابوين الابوين وحرام الطول الامل في تاخير التوبة وعلى حرمة تغيير خلق الله وان
الانعام بين مكروه مطلقا بغير حاجة ومحرم وهو اذا كان تعبدا وعلى حرمة تغيير خلق الله بمكروه
كالخصا للحيوان ومحرم هو كالخصا للانسان وجوده الخا وكذا تغيير دين الله وهو كالاية ايضا من الخلق لقوله
تعالى في الثالث من الروم فطرة الله التي فطر الناس عليها وتغيير الفطرة لانه خلق ايضا وكذا اعتبر كل باب
من الله بتغيير الخلقة وقد حصب التغيير كالختان والزنا قوله تعالى في السادس عشر من الانعام قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم
واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصيكم
به لعلكم تعقلون الذكرة في سياق النهي ثم تعميم جميع وجوه الشرك حتى في العبادة بتشريك البشر والتقدير
شيئا من الشرك والمراد لا تجعلوا لله شريكا اي وحدوه التقدير تفصيلا ان لا تشركوا او ان تؤمنوا خوفها
مصدرا ما التقدير الشرك وكلمة لا تكون زائدة او امرا ان لا تشركوا او ان تحسنوا الى الوالدين ولا تم ذلك تحريم
الشرك وعقوق الوالدين وخشية الاملاق قيد توجيه لا لاعتبار المعنى اذ حرم قتل الاولاد من الخشية التي هي محرمة
لجواز مبدرها بطريق اولى ولا تقربوا الفواحش نهيا تاكيد التحريم والفواحش نعم المعاصي سرا وعلانية
قلبيا او جوارحيا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله دل على تحريم قتل النفس المحترمة حتى الحيوان والكافر المستجير
او المعاهد والذي قوله الا بالحق دل على جواز قتل من لا حرمة له كما في القصاص او الحد وكذا كل مرتد من

الحيوان والكفار ما لحرم من وفسر المحصن في المجمع بالمتزوج وناه القرو وحدثنا المحصن والامر تداو وعن ابن عباس
ان هذه المحكام من قوله تعالى الى قوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ايات
محكات هن ام الكتاب ثم تخرج في دين من الاديان ويشهد له اطلاق النهي عن غير من السبيل ناها اخذت
عن سبيل الله فلم يكن سبيلا فقوله تعالى في الانعام قل اغير الله ابغي ربا وهو رب كل شيء
دل على الحكاية اعتقاد رب غير الله والمراد التوبيخ بالاستقلال لقوله وهو رب كل شيء دليلا عليه قوله
في الاسرى وبيانا في صفوة ان ارشاد الى توبيخ الوالدين ثم اعتقادا لاستقلال موجب للكفر والشرك قوله تعالى
في الربع من الاسرى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق دل على تحريم قتل الاولاد كالاجهاز السابقة قوله تعالى
في الربع عشر من الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم دل على حرمة قتل الاولاد بل دل على
انه سفاهة لا تزيد نفع لا يحتمل ضرره والولد يحتمل الجنين ولو كان مبدا خشاء اضافة قوله تعالى في
الثاني عشر من النساء ولا تقتلوا انفسكم دل على حرمة التخصي تفسير وذكر كلا جابر محتملا بل مضمرة وقوله
لا تقتلوا اولادكم بايكم فانهم يدخلهم النفس قوله تعالى في الثاني من يونس انما الغيب لله دل على حرمة الاخبار
عن المغيبات مطلقا بالكهانة او التنجيم او الرمل او الفال بل ولو بالجفر والحرم اعلام الغيوب والعلم
نعم يحرم الاعتماد عليه مع تامل في الجفر لكونه على اعداد لم الاعتبار ون تلك العلوم والاخبار على الوجه الاحتمال
مكروه ايضا قوله تعالى في ذلك من الرعد والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء
الحساب دل على حرمة قطع كل صلة ما امر بها كصلة الرحم والنبي والاعتراف نعم صلة الرحم بين واجبة كالابوين
والقريبين لوجوب نفقتهم ويندوب كغيرهم وذو حكم الجار والصاحب وكل من زين ولذا قيل يدخل الاخ
لم تكون الامر للقدر المشترك وما قيل باختصاصها بالنبي ص والامر ص غير جيد لوجوب صلة رحم
قوله تعالى بعد ذلك بايات والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله
به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار دل على حرمة نقض العهد
وذكر الغير اذا كانت صدرا الجماعة واشعر بكراهتهما اذا كان للناس الا اذا كان مشتملا على مفسدة تحرم
لكونه ثم ذكر الميثاق بعد العهد للتاكيد ولا اقل من تاكيده تذكر لفظ جلل عليه وهو الله ابتهج
الشرح دل على تحريم قطع الرحم والكلام غير ما سلف ودل على تحريم الفساد في الارض واقله تخريب
بصلاح اخافة لمؤمن او تحريم ازيد واطلاق الدار يدل على ثبوت اثر للفرق الثالث بفعل احد

ارتعزيز

ارتعزيز له غضبا في الفقه قوله تعالى في الاسراء وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا دل على وجوب بر الوالدين وحرمة
عقوقهما سيما مع كبرهما وعلى استحباب ملاطفتهما مطلقا واكرامهما قوله تعالى في اوايل العنكبوت ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم فانبئكم
بما كنتم تعملون دل على حسن الاحسان بالوالدين ووجوب طاعتهما الا انهما خالفا طاعة الله ومفهوم ذلك ان
طاعتهما من طاعة الله فلو جاز ترك طاعة الله في طاعتهما جاز ترك طاعة الله وهو الذي اكونه فرعا لهما
مطاعا الا في فعل محرم او ترك واجب واطلاق الشرك في القسم على كل معصية لان معصية الله اعظم
غيره غيره اذ كل الخاص مع ارادة العام باتحاد الطريق وقيل يجب طاعتهما في فعل واجب او ترك محرم
ويجب بما عداهما وهو وجه لوجوب من طاعتهما ثم السابع في القسم باتحاد الوضوع قوله تعالى في الربع من
مريم وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وبرا بوالدي ولم يجعلني جبارا
شقيا والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا دل على وجوب الصلوة والزكوة قبل
شرعنا وكذا بر الوالدين وتحريم الجبر وهو الغلبة على الغير بلا حق والشقاوة وهي عدم الدين بالطاعة والشقي
بالعصيان دل على جواز مدح الانسان نفسه اذا جهل قدره او انتفت حكمه بل هو من شان الانبياء و
الاوصياء ص وليس لهم ص هضم النفس الخلق دون الخالق وما المدح بحيا اركبا تهم مطلقا لقوله تعالى في اخر
القصص تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين دل
تعالى في الربع من العنكبوت وقارون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا وقوله
لابليس استكبرت ام كنت من العالين وقوله تعالى في الثاني من لقمان ولا تصعر خدك للناس اي لا تمل وجهك
بكرا ولا تمش في الارض مرحا اي بطرا وخيلاء ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض
من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير دلت الاية على حرمة التجبر على الغير بغير حق والفساد في الارض
وحرمة التكبر وقوله ام كنت من العالين دل على جواز الاستعلاء اذا كان بحق وعلى حرمة الخيلاء وعلى التكبر
وحرمة الافتخار بالباطل واستحباب الوقار في المشي والقرن في الصوت قوله تعالى ام يحسدون
على ما اتاهم دل على ذم الحسد على المؤمن وهو تمني زوال نعمته ولا يملك على الكافر فيجوز حسده كما في قوله تعالى

من الكهف ويرسل عليها حسبانا من السماء قوله تعالى ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون
الناس نقيرا ولحرمة المحلل والمحلل قوله تعالى في اواخر الشعراء تنزل على افاك اثيم ولمحلل قوله
الكذب والاثم به والكهانة والاخبار بها واشباهها لان كلها افك قوله تعالى في الشامين عشر نهما
واوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا
تفسدوا في الارض مفسدين ولمحاحرمة الفساد في الارض والسعي به فيها مطلقا ولو بكلمة مفسد
وجنوى الخيانة اخذا وعطاء واما نذر ونحن نذكر جملة من الطاعات والمعاصي واشرف الطاعة
اما بدنية شرعية عليها كالصلوة والزكوة واصول العبادات وما يتعلق بها او جبيب نية الطاعة
به لقوله انما الاعمال بالنيات وقوله لكل امرئ ما نوى وهذه تكون في كل فعل غير محرم اذا فعل به
بشرط ان لا يعارض نية معارض شرعي كالتشريع وفي المكروه وفي تجري لرفع الاشياء المحرمة وايضا
الطاعة اما الجوارح او القلب فرضا كان او نفلا عينيا او كفائيا وايضا الطاعة اما بالاصالة او بالتبع
وقوله تعالى في الثالث من الفجر يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وله اصابع الكاف
القلبية واجبا وحراما ازيد منها لا تخلو عن النفس عن الواجب العقايد الاصولية وتعلم العلوم
الضرورية في الدين من الاحكام الاصلية والفرعية والرضية اجتهادا او تقليدا فيما يجب التقليد
ومعرفة موبقات النفس والخلق بالاخلاق الواجبة والندم عن المعاصي بالتوبة والشكر على
النعم والرضا بالقضاء والصبر على البلاء ومحاسبة كتاب مشاق الطاعات والانزجار عن المعاصي
والزهد عن الحرام والتوكل على الله والتفويض الى الله والرضا بما اراده الله والتسليم لامره والخوف
من عذاب الله والرجاء في قربه والاخلاص في العبادة وقصد التقرب والزايد على الواجب العيني
كفاية كعلم تفقه وما يتوقف عليه وعلم الكلام والتفسير والحديث وغيرها لدفع الشبه عن الحق في دفع
البدع والمتبدع من مبتدع وغيره والزايد على العيني والكفائي من التفكر في مصنوعات الله فذكر
الموت وما بعده وتحصيل العلم بحقايق الاشياء والعلوم الشرعية بغير من بر الكتابة ومن الطاعة
والعفة والعدل مندوب وفضيلة ومن المحرم اعتداء الواجبات العينية فقط الاعتقاد الكفر والشرك
الاصرار والشكر الكفران والصبر الجزع والزهد الحرص والتوكل حب الدنيا والتفويض الطمع والرضا
السخط والتسليم الحسد والاخلاص والنية الغفلة والسهو والاخلاص النفاق والرياء ومن العلوم المحرمة

الكهانة

الكهانة والسحر وتعليم النجوم ويقسم ما هو حقه التاخير ومنها علم النزه والشطرنج والغناء والسماع
وعلم التصوف المذكورة ومن المباح امتداد الكفاية بقدر لغيره من حصل به الكفاية اذا لم يكن مطلوبه
الفعل او الترك باطلاقها كعلم الحساب والساعة واما ما ورد من المكروه اعتداد المندوبات كالغفلة
عن مصنوعات الله والموت وما بعده وترك المعرفة بالحقايق وترك العلوم الشرعية وضد الطاعة
من الفتور والجبن وضد العفة الشره والحرص وضد العدل الميل فيما لا يحرم وامهات الخصال المحمودة
التي تطهر بها النفس الاخلاص والعلم وحقارة النفس عند نفسها والرضا وامهات الخصال المذمومة
العجب والرياء والحسد والجهل راس الاعمال الجوارح لجمعها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فمن اراد ما سلفناه من سدد الكتاب الى هذا الباب وسياتي في المعاملات ما يتعلق بها من الوفاء
بالعقود والنفقات والمعاشرات ومن المحرمات ما سلفناه في هذا الباب وذكر في الكتاب وسياتي في
باقي الابواب ومن المندوب والمكروه والمباح ذلك ولنذكر بعض المحرمات اعلم ان من المعاصي ما يوجب الكفر
وهي الارتداد بما هو صريح فيه او مقصود ومنها ما يوجب بجرد انتهاكه النفس وهي ماء او عذاب عليه
النار وهي سبعة القتل والعقوق والربا والتقريب والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي
كتاب محاسن الفاسق في الكبائر الكفر بالله قتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال
اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتقريب بعد الهجرة وفي رواية اخرى ذكر من ذلك واختلف الاصحاب في
عددها والمتيقن ما ذكرناه ومنها ما لا يوجب الفسق لا مع الاصرار عليه وهي ما عدا ذلك واعلم ان الاصحاب
المحرمات جملة تقليل الحرام والمكس ومنع مساجد الله من الذكر والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا والرقوت
في بلاد الكفر ومشاقة الرسول وشايعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف
الكلم وكتمه البينات الله واخفاء العهد وقطع الرحم والحاد البينات الله والشرك به والامن عذاب الله والاستهزاء
على الله وانبياء الرسول والمؤمنين وابطال البينات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد وترك الواجبات
وتبيان البدع في الجهد جنبا او مايضا او نفساء ومحض الدخول مكة في الجديد وليس الذهب والحرير
للرجال والاكل والشرب من اواني الذهب والفضة بلا مطلقا استعمالها وعلى الات اللهو والبدع قيل والبطر
وتصوير ذوات الارواح وقيل عدم البناء رياء وحمقة والاستحقاق بفقراء المؤمنين وحلق اللحية والفقاد
والرياكات وهجاء المؤمنين والخنق والكذب والنوح بالباطل والغناء وتحريم التزين لغير محرم والنظر الى

غير تمر زوما يحرم مضاره وشهوة والقيادة والساحة والتكلم بغير ذي محرم زايدا على الحاجة ودونها
ولمسها وتقبيلها وطيبها والاستمتاع بها ومعانقتها والنوم معها بغير ساتر بل في ازار واحد ولذلك
يوم تزيح مع تزيح بلا ساتر ويسرف كل من الرجل والمراة بزف الاخر الخروج بلا اذن من زوجها او اذن
غيره في والنشاء سر زوجها على الفسق في حقوقه وكذا العكس والنظر الى دار الجار والتزيين والجلوس على
مائدة الخمر وشربها وبيعها وشرائها واكل ثمنها واخذها وعطائها ورضيا عنها واكل الربا ومن
اعان عليه والعشارة بتر وكل خدمة للظالم في ظلمه والاختيار بالغيب والسحر والكهانة والقيافة والشعوذة
بل والجوم واحضار الجن والاستخدام الملائكة والارواح والغضب لغير امر الخير والعصبية
والبكر والتجبر والظلم والغضب والجهالة والتفاخر والبذاء وهي الكلام القبيح والفسق والفجور وتكبر
النفس واظهار الحسد والخوف والسفر والماء والخيز والفحمة واستماعها واشاعة الفاحشة في الذين
وكل ما يريبه ويؤذيه والتجسس عن خطايا المؤمنين كما جسوه والبهتان والسقاية والسباب واللعن والطعن
لغير اهلها والمكر والخدع بتر والعدوان والغش والتحاسد والغضب والتهب والعصب الحقوق وتعطيلها
والقساوة والجفاء والتقرب بعد الهجرة وقد ذكر كثير من المذكورات بما مضى وهنا يأتي والتدريج كثير منها وتفصيل
الكل من الفقه في التوبة من المعاصي اعلم ان التوبة من النعم عن المعاصي قلبا سر تم قوله تم في
جزم وتخلي الرجل بالغيب فان السريرة والغيب ثم طلب المغفرة منه تم والعزم ان لا يعود واقل المغفرة استغفرهم
واقرب اليه واقصل مراتبها ان يقترن تفسير الى التوادم بالطاعة كما فسرت لذة المعصية بالجاهلة وقد مر
البحث عن قبول التوبة في مقدمة الكتاب قوله تم في السادس عشر من كانوا والذين عملوا السيئات ثم تابوا من
بعدها وامنوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم عموم الذين في المقام اعم من العزو والمزاني ثم قوله لو يؤاخذ
يدل على اشتراط الايمان في قبول التوبة فلا يقبل توبة الكافر عن معصيته مع بقائه على الكفر وتوبة
في مرتد ملي اذ كافر في او معاهد اذا فعل ما يوجب الحد ثم تاب قبل ان يؤتى به الى حاكم شرعي مع البقاء
على الكفر وان توبته على هذا لا يسقط الحد الا ان يبقى اثر يعامل معهم بتوبتهم في مذهبهم تاما غير قوله تم
بالايمان بالبراءة فيها شرايعهم او بقي ان الايمان شرط قبول الله تم لها وسقوط الحد مبني على اظهارها
وقد اختلف في قبول التوبة عن الارتداد في الرجل المرتد من فطرة نقيل به باطنا لا ظاهرا والمنع الاكثر لهذا
عن قوله تم ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله تم في السابع عشر من النساء ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر

لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وقوله تم في الثامن من التوبة استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم وقوله تم في الرابع من المائدة ان الذين كفروا لو ان
لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم يدل ذلك على
الاول عن عدم قبول توبة من اشرك ولو كان منحلل الاسلام كالغلاة والشاسية على خلود الكفار والثاني
على ان استغفار النبي له ايضا غير مجدي لهم بل ينبغي ان لا يقبل والواجبة على عدم قبول البرين الكفار ثم
قد يضعف عليهم العذاب ثم قد يخفف عليهم لقوله تم في الرابع من المائدة يريدون ان يخرجوا من النار
وما هم بخارجين منها اراده الخروج لا يكون الا يخفف وقد هدى الا بتزيينا بملاحظة ذكر عبادة العجل
وتبريها غير بقبول ثم لم تقدوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك الدال على جواز عفو
ثم عن كل جرم حتى الكفر والارتداد اذا رجعوا عنه وكل اجازة فعلم بعدم القبول مقدر في الجمع بمقالة الاولى
الاولى اولى من الاستثناء والمنع والاولات اما الاولى فيمكن ان يكون المراد بها عدم مغفرة جميع المعاصي
لا لتطلب عدم قبول توبة الكافر فيتبين بالسامع انها ليست على ظاهرها القبول توبته في الاكثر بالاسلام
او الاستغفار والعام المخصص في اكثر افراده ضعيف بل استعمال المنع يحمل على النكرة لا يغفر قوله في الاحقوة
ج يتبعني بقائدها عنوان الشرك وج وفاق خارج عن النزاع واما الثانية فانها ظاهرة وبما ذكرنا في الجملة
ولا بد بهم فان المراد في الاحقوة هذه بتوبة كثيرا منهم في الدنيا واذا كان كذلك استعجاله الاحقاب ايضا كان تجاوزا
النفس واما الثالثة فلانها قد على عدم المغفرة باستغفار النبي ذلك لا تمشروطا باستغفار والحصل
ذلك لا ينافي ما ذكرناه اذ كان حصول الشرط واما الاية الرابعة فهي كالثانية فان قبل الخاص اولى من العام
الظ واجيب عنه بان الظ مؤيد بما في الرعد العاشرة واعلم ويتهد ان ذلك قوله تم من الرحمة يا
عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان اطلاق الاية
والنهي عن القنوط يحمل الجميع سيما مع التاكيد بالجميع بعد الجمع ثم التوبة عن الذنوب واجبة فورا لقوله تم
في الاول من هود وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل
فضله ويدل على وجوب طلب المغفرة والظاهر باللسان ايضا لمناسبة جملتين بالعطف وعلى وجوب الرجوع
الى الله والطاعة زاده الله عليه فضلا من عنده في الدنيا والاخرة الاطلاق فيحتاج هذا من اراد قضاء حق الغير
فليتب من ذنبه ثم يطلب حق الغير وذلك يستجيب ربه وقوله تم في الرابع عشر من الانعام والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها

فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم
اجر العاملين ولست الاجد على احسن التوبة ثم وجوبها من حيث كونها من الكبائر وهذا مترتب عليه والفاحشة
قيل هي الزنا للاستعمال شرعا فيها وقيل هي الكبائر ويشهد له ذكر الاصرار في آخر الاية وقيل كل فعل
محرم وبنا فيه ذكر الظلم بعده وقيل الفاحشة كل معصية الا ان المراد هنا الكبائر ثم ظلم النفس هنا
عدا الزنا والصغائر او القول المحرم ويحتمل ارادة ما يتعدى الى الغير بالفاحشة وبما يخص النفس بالظلم
الا ان الجمع به قوله ذكروا الله اي ذكروا وعيده فاستغفروا اي طلبوا المغفرة اي السر عليهم وبنا اخرة
والطلب طلبا ولسانا لذنوبهم اي صغيرة وكبيرة ومن يغفر الذنوب تحريض الى التوبة وبشارة بالمغفرة ولا
يلتفتن الحشوية بغفرة الناس بعضهم بعضا عن الاساءة الا كبر تقع العقاب لا يعفو الله بعد تعريفهم ويغفر
وما لا يتوقف عليها لا خطأ وتشبه الجحود ليس بذنب قوله ولم يصروا اي على الصغائر ولا عطف او لم يصروا
على القبيح بترك التوبة وليسا ارسالا لذنوبهم وهم يعلمون حكم التوبة او احتراز عن النسيان او جعل الموضوع بل لتحكم
على قول من اعظم الجاهل اجر العاملين فيه دلالة على ان التوبة على ذلك من حيث ان الندم من عمل ما
اجتنبه فيكون تاركا له ومن نوى طاعة كتبت له او المراد العمل بالتوبة او المراد العمل بالتوبة او المراد السكوت
عن محو الذنوب او اشارة الى التفضيل عليه بتمنيه بتمنيه من الفاضل من الفضلاء اما التوبة على الله
الذين يعملون السوء بجهالة سبقا في كتاب الحدود وهي هذا المقام اشبه فتقول له على لزوم
قبول التوبة على الله اذا كانت عن اخلاص وقيد الجهالة للاشارة الى عدم العقاب الموجب للكفر او الانكار وبت
الجهالة لتحكم بل المراد جهل ليس الاحسان للعامل في العصيان فان كل عاص جهول ولو كان المراد التقليد الجاهل
والتقييد مرتبع بالاجماع قوله تعالى في الثالث من النساء وبعد ذكر اهل المال بالباطل وجملة من احكام النكاح
ويحرم اشرين يعقل ذلك عدوانا وعلى الاسراف تفصيلا اذ كل الظلم وهو لا يحتمل بغير استحقاق ووضع
في غير موضعه والعدوان وهو التعدي عن حده والله قبيل تاكيد وقيل تاسيس وهو اولى وعلى تحمل
الاكل الحلال من استحل شيئا من المذكورات وجب عذابه ويفهم ذلك عدم الوجوب فيما عداه وانه لا يعذب
فان شاء الله يغفر وان شاء عفا عنه اما احسن صاحب الحق وما يرضيه فان العذاب ليس بجهنم كما
اسلفناه وقد قال تعالى في من كان مراد قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها

للذين

للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بايتنا يؤمنون ولما كان العذاب ليس بجهنم على العصاة
والمؤمنين وان رحمة الله واسعة شاملة للكل بمعنى الكفار في الرحمة الامتنان اذ لا اقل من اجهادهم
وترجيحهم وارسال الرسل اليهم والتعميم في الشيء تعميم في كل عاقلون وساكتبها اي انجيها بكالفا للمؤمنين
وذلك كالطلاق الغفور وعموم المرجع من كرم وقاد ركب على اقتضاء الرحمة وجعل سابقة على الغضب لكونها
واثبة وقيل باختصاصها بهم وكالباس به ومدارها للايمان وبذل النفس بالتقوى في الاوامر والنواهي وبذل
المال بالزكوة وهذا هو المؤمن اذا كان بين محمد قوله تعالى في من البر ثم ترتب اسم من بعد ذلك
على من جاء ولما كان قبول التوبة ليس بحتم على الله من كل مظهر التوبة بل يختص بالمؤمن المخلص في توبته
او المخلص المؤمن بعد توبته وشرط التقوى بعدها لوجوب التقوى مطلقا فقد قال تعالى في الاول من الحج يا ايها الناس
اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم فانه يدل على ثبوت الخوف على غير المتقي وكذلك توفيق التوبة
ليس بحتم لعدم قبول تنبيه خصوصا لا نفسنا نيابة رجاء توجب التوفيق للتخليص علينا فيها قوله تعالى
من الاحزاب يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ولما كان
التقوى موجب للامور المذكورة ملازم للتوبة والطاعة وبعد التوفيق لها قوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ولما كان اسباب البكاء للندم وكراهة الخطاء من الفطرة والتوبة
لا تقتضيا ليجزاء بذلك ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد
ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وليتعلق بالنبي من طلب الرحمة والمغفرة للكفار وعلى التقطاع عنهم
بالاسلام وكل ذلك بعد التبين وذلك لا يحصل الا بعد الموت على الكفر واما قبله فيجوز طلب هدايتهم
ومغفرتهم بعدها لاحتمال ان تنقلبهم من اهل الجحيم بعنوان التشبيه وضرب بعض دعاء ابراهيم عليه السلام
بعد التفضيل ودليل المفهوم على استحباب طلب المغفرة للمؤمنين واذا كان عبادة كان مطلوبا وانه لا يكون

واجبا كان مندوبا سيما فى وقت يختار ذلك لمفسر اداء نحو الاخرة سيما وانت الحر وفى الوزن لان غير
رجاء الاجابة المقصودة به قوله تعالى بعد ذلك وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم
ما يتقون دل على ان فعل الخير وعند التوبة يوجب استعداد او توفيقا لخير اخر حتى يتبين لهم
ما يتقون من الشر وقيل يعنى لا يضيع اجرهم حتى يبين ثم ان خالفوا اضاع اجرهم وقيل يعنى
لا يحكم بضلالهم الا بعد ذلك قوله تعالى فى منها الا يرون انهم يفتنون فى كل عام مرة او مرتين
ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون دل على تاكيد وجوب التوبة بعد نزول البلاء والتذكر بها والمكافات
على البلاء المذنب لا كما لا استبان الى التوبة قبل البلاء دفعا لها ورفعا لها وبعدها
فكل المسالمة منها قوله تعالى فى منها لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رءوف رحيم دل ايماء على التوسل بالنبى فى الحوائج والنداء والاستشفاع به لمغفرة الذنوب
وعلى شفاعته صلعم للمؤمن دنيا واخرة ويجب ذلك وكل حال لقوله تعالى فى يوم واذا سألك عبادى
الضمير عائد الى الجنس او قاعدا وقائما لتقرير ذلك دل على التجاء به وقوله تعالى فى منها لم الخير فى
الخير الدنيا وفى الاخرة لا يبتدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم دل على حصول البشارة للمؤمن وهو
حى فى الدنيا وبعد الله لا يكون الا بيان الواقع وذلك لا يكون الا اذا برى مما يوجب العذاب بتوبة
او شفاعة او رب رحمة فالمؤمن لا يخرج من الدنيا الا تائبا او مكفرا ومشفعا فالاول يقتضى الايمان
والثانى بما تالد من الموبقات والثالث بحسب الحى يجيبون ويشفعون به وهذه ايجاب المؤمن ثم قيل البشارة
فى الدنيا بالاحلام الصالحة وقيل الموت باعلام السعادة وقيل الاعتقاد يجب اهل البيت عم قوله لا
تبديل تاكيد لحكم المذكور بانه حتم منه تعالى قوله تعالى فى من الوعد وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب دل على عفو الله تعالى عن المذنبين من المؤمنين ولن لم يتوبوا
بل اطلاق الظلم دل على عدم وجوبه القاصر من الجهل وغيره ثم ههنا نكات منها انه اذا بلغ الشاهد
فى القامين نفى الاول اكد الوقوع وفى الثانى اكد الشدة لوقوع ووصفه فتفسر بذى مغفرة ولم يوصف
بذى عذاب اشارة الى الحتم فى الوعد والمغفرة ولا كان فى الوعيد والعذاب وذكر المتعلق فى المغفرة
دون العذاب ايضا دليل اخر على ذلك وتم المتعلق ووقفناه بخروج الكافر الا انه مخصص بقوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به وقوله على ظلمهم اى متلبسين به كقولك اجلك على مهما جرت الى قوله تعالى فى القديم

يا ايها

يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الى ناصحا جامعا لاركانها الى رجوع فيها ابدا الى فى
المستقبل قوله تعالى فى اوايل الفعل الا من ظلم ثم حسنا بعد سوء فانى غفور رحيم دل على قبول التوبة
لا فما احسن واشعر الى الفعل الصالح قوله تعالى وما ارسلناك من رسول الا ليطاع باذن الله
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
دلت الاية على تحليل طاعة الرسول بطاعة الله وعلى وجوب التوبة وعلى استحباب الاستشفاع بالنبى
فيها فانه موجب لاستغفاره للتائب واستغفاره مرجو بالاجابة قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فيه وعد بقبول التوبة من عموم عامل السوء اى الصغائر
او ظالم نفسه اى بالكبائر والسوء اعم والظلم بالاصرار قوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون
باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده
واصلح فانه غفور رحيم دلت الاية على حصول السلامة بالايمان فى الدنيا والاخرة لاطلاق الحكم
من الحكم والظاهر ان المراد بالايات النبى والائمة عم والمعجزات الدالة على حجيتهم او المراد ايات القرآن حيث
كونها منزلة على النبى وليلة الشرعية واما الايمان بها بمعنى العلم بالاحكام فغير مجتمع لا مع الجهل ويظهر ان
الرحمة المكتوبة واثبتة فى الغفير بلفظ كتب الدال على الحدوث دليل على الضائع كونها ذاتية اختيارية
لان الاختيار ايضا ذاتى وعلى انها صفة زائدة ملزمة وان كانت فعلية خارجة عن الذات وعلى انها
قبول توبة التائبين لكونه الاعم لدلالته منها واطلاق الجهالة وحمل الجهل بالموضوع وبالحكم ربما يترتب
عليه وجهل العصيان كان كل عاص جاهل وان كان عالما للجهل سائر ودل على اشتراط الاصلاح فيها اشد
بكفارة او قضاء او تدارك اوبه المختوى الى اهلها او عمل بضد تلك المعصية من الطاعة او ذوق الم
الطاعة كما ان لذة المعصية وهذه هى التوبة المكتوبة شرطها واما التوبة العامة من الاصلاح فانه كان
لعدم اعتناء به لقوله تعالى وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما دلت الاية على عفو السيئات بتجنب الكبائر وان اجتنب عنها ولا يضاف قول ابن
عباس كصغيرة مع الاصرار اذ عدم التوبة اعم من الاصرار مع ان الاصرار يزيد الكبيرة فى شرف الفسق
لكان كبيرة حقيقة ادخل فى جهم ثم يزين الكبائر ما السلفناه فى موجب الغش وعن النبى صلعم اجتنب
الزنا وقتل النفس المؤمن فهو اربا اكل مال اليتيم وقذف المحصنة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

موى الجنة وزاد فى صحيحة عبد العظيم من الصادق عم تسعة عشر الامن والياس والسحر والزنا والعين
القوس والقتول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة اوكذا
ونقض العهد وقطع الرحم مستدلا بالايات وبالرواية النبوية فى ترك الصلوة وقد دل عليه
قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون وبل يرشد المكلفين نا العمل بهذه الرواية احوط ان
كان القدر المتيقن المجمع عليه هى السبعة ولا ينافيه ما ذكره فى المجمع وغيره الى اصحابنا الى
مع ان جميع ما نهى الله عنه كبيرة اذ المراد ما هناه فى القران واما ما فسره هو بان المراد ان كل معصية
كبيرة عندهم بمعنى انها الان بعضها اكبر او اصغر بالاضافة نواده وان كان بيان من هيهم فى
عظم المعصية مهوف محله ولا ملايناسب سياق الاخبار اذ لا جتمعين معه السبعة من الكبيرة ولا
يوافق اخلاقهم العظيم لاجرى على لاجه فى عد والكبائر باختلاف الروايات والاعتبارات فلم يستقم
الذنب بجعله منه لاولة الى استغفار الدين الموجب للكفر فى الايات الدالة على الامر
الامر بالمعروف والنهى من المنكر قوله تعالى من الخلق ان اصلاحه بالعدل والاحسان ويهى من الفحشاء
والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون الاول واجبة مطلقا الا ما ثبت خلافه فى مطلوبيته بعيد
توهمها من التكلف والعدل وهو اختيار الوسط فى الامور والمراد الانصاف بين الخلق والعامل
بالاعتدال بلا حيف ولا ميل او المراد التوحيد او فى الاعمال مطلقا وقيل المراد ان ينصف ولا يجتنب
والاول الاولى والاحسان ايصال ما هو حسن الى الخلق وقيل القول الحسن وقيل الفضل الحسن وقيل
التبرع بالمال وهو الذى استحقه لا اريد الى السوى الجميل وقيل هو اداء الفرايض والاول ارجح يندرج
فى العدل ما ذكر يكون وتاكيدا فيه وايتاء ذى القربى صلتهم وقيل صلة قرابته الذى هم بالجزء والاول
اعرف والشافى مروى والثلث الشاهد محرمة مطلقا الا ما ثبت بدليل نا الفحشاء اقشد يد المكروه وقيل
الزنا والمنكر كل ما انكره الشارع وقيل ما يظهر من المعاصى فينكره الناس والبغى ما يستطاول به على
الناس من الظلم او الكبر وقيل العدل هو استواء الظ والسريرة والاحسان كون السريرة احسن والفحشاء
والمنكر كون العلانية احسن من السريرة فعلم ان محالفة كل من الامور الستة معصية وقد اشتملت بعضها
جميع المعاصى واذا امر ينهى ابعض تركها وكل ما كان مبغوضا صار وجب الكف عنه والنهى عن الضد
وكل ما كان مطلوبا له وحسن فعله والامر به لما فى كل ذلك تحصيل المطلوب ثم فى الاية ارشادا

الى الامر

الى الامر والنهى والعظة وكانت اعذب بالباب الاول الا انها لما شاعت عنه استدركها هنا
وقوله تعالى فى السابع منه هل يستوى هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم فيكون مطلوبا فى
الامر بالعدل هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى من الامر ايت واصلح ولا تتبع سبيل
المفسدين دل على وجوب الاصلاح فى امور الدين عينا على كل احد انفسه وكفاية لغيره من حيث الاول
اللفظ بل دل على انجاب اصلاح امور الدنيا لكن يحصل الامر القدر المشترك بل يجب ادا الى فساد
من قتل وغصب ونحوهما قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله كلمة كنتم تامة والاشارة التفضيلية بالمعنى والمعنى وجدتم وخير امة منصوب على الحال
المقدرة اخرجت للناس اعدمن العدم للوجود وللناس اللام لنفعهم بعضهم بعضا وهى لجعل التفضيل تامرون
الخ ويمكن ان يكون تعليلا للحكم اعدمن حيث انكم تامرون فيه وبحيث وامرا كان الاول على اشارة
الامة بين خير امة فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية وهى مقيدة بالامر بالمعروف والمراد
ان من شان تولى هذه الامة ذلك وان لم يكن لهم بالفعل ثم الايمان بالله لا يعتبر الا على وجه صحيح فيندرج
فيه الايمان بجميع العقايد ولا يكون البعض لغو لهم ويؤمنون نوبن ببعض وتكذيب ببعض الى قوله اولئك
هم الكافرون حقا لهم فعل المضارع فى المقام وان كان خبرا الا ان المراد نظير والمراد به ضعف ثم استدل
بظاهر الاية بعضهم بوجوب الامر والنهى بعينى وجوب مباشرة جميع من وجد الشرايط حتى يجب ثم يقع من الكفاية
الامر والاخر وغيرهم الاختصاص بالامر بالمعروف اذ اعتبر فيه له من شان الامة بتساوى غيره العينية والكفاية
لا يخفى ثم الامر من المعروف والنكر ليس العهد ذلك كان للاستغراق اول اليه من الى ذلك يكون المراد الماهية من
حيث الوجود ثم هم الحكم دل على تعيينه لا يجاب لامتناع اجتماعهم على خطاء وغيرهم الخطا ليس بمنكر اذ لا
عن اجتهاد مع ان مقتضى الحكم كل فرد لا كلى لاختلاف ذا والمال العموم ممنوع وان كان فيما ذكر كما اشرنا ثم الدليل لو قيل
المراد بهم الائمة لا اظهر لعدم القيام بالعموم الاتهم وهو يرى فيهم وفيهم لدلالة كيف يكون عموم الامة
خير الكرى وهم خير الامات ومن احكام الامر بالمعروف وذلك لا يتاتى على الامة بعض الاحكام وبعضا معصية
مسوطا الذى هو غير الى نعم على العموم والفعلية ينبغى ان يكون فى كل نهات فهم من يفعل ذلك وهو
الامام ويكون دليلا على وجوب امام فى كل زمان ومجيز اجماع بكشف موافقة حكم الامام قوله تعالى
من ينفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن ينفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل

كل شيء مقيتا دل على ان من شفع اخاه في امر كان شريكه فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك
يشمل الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصلاح والافساد وانواع الاعانات مني
الدعاء له وعليه قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
بصدقة اما اعطاها لفقير تعم قد يراين يدي نجيكم صدقة او امرا بها اعطاها الى نشارتها
بوجوه النشور او اخبر عن حقها او صاحبها او غير ذلك والصدقة تطلق على كل احسان حتى
كلمة خير وتعليم او كانت بمعروف اي اشارة الى ما يرشد الى معروف وخير وفيما يشمل الامر
بالمعروف اذا كانت النجوى احسن واحسب او اصلاح بين الناس اي بما بين جميع وفيما يشمل النهي
عن المنكر والاصلاح اعم من ان يكون في امر بين او دنيوي قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان دل على رجحان المعاونة على البر والتقوى فعلا وتركا بين طالب مانع
عن التفتيق كما في الواجب والحرام بمعاونة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما دل على انه غير مانع
عنه كما في سائر وجوه المعاونة في جميع المطلوبات وحفظ بصفة الاسلام واقامة اعلامه فالبر فعل
الواجب والتقوى ترك الحرام فعلا وتركا يحرم المعاونة على المعصية والظلم ولو بعد ثم على الظاهر النهي
والفرق بين المعاونتين ان الاولى وجلب نفع والثانية دفع مفسدة فهو اهم يشهد له التقوى به العقاب
والامر بالتقوى قوله تعالى ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون اي يرشدون الى الحق
وبه يحكمون قوله تعالى في اوايل لقمان يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور دل على وجوب الامور الثلثة المذكورة ووجوب الصبر عليها ان اصابه نبيها
طبعه ما لم يبلغ حد العزم وقيل بوجوب الصبر على المصائب مطلقا ثم العزم ارادة تاكيدا قبل التهيا
للفعل والجزم بعده وقيل قبله ثم الجزم بعده على ما وقيل العزم هنا بمعنى الوجوب لتجنب الامور الاثم
قوله تعالى من الانعام ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وكذلك زينا لكل امة عملهم
السب اذا ادى الى السب المذكور مع عدم الفتور على المنع على الفساد يوف الى التعليل وعليه يحرم كلام
اذا صار سببا للغير الى فعل معصية حتى اذا علم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لحاج الشخص الى شهادة
فعله او امر مرغم لم يجز او قد روي فذا لا يترك ان ذلك مشترك محقق لان سائب المنهم صار سببا للسب
وعلى هذا يكون كل مستلزم للكفر كفر او مستلزم للمعصية معصية في الفتح نعم لا يكون مرة او منفعا الا

لان

كان من قصده ذلك قوله تعالى في السابع من القصص واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم
اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين دل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعلول على وجوبهما
بالايات السابقة اذا علم عدم جدواهما لم يجب بل يجب الاعراض عنهم ولو تعرضوا للعرض مع ذلك
اردموه على ما لقيهم فليتقبل لنا اعمالنا ولكم وان نجوا عاندوا مع ذلك وحاجوه فليتظر سلام عليكم
لا نبتغي الجاهلين اي لا نتعرض لاتفاقكم لكم او يعني لا نوافقكم لم يرتفع طعنهم فيسكتوا عنه وهذا مقتضى الجمع
بين الاولة والا لو حملا لا يترك على اطلاقها كانت منسوخة قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون دل على وجوب
النهي عن المنكر مقابلا مع رجاء الانتفاع لان ذلك شان النبي وفي حكمه الامر بالمعروف لا مطلقا ودل على
جواز الاعراض بل حسنه بل وجوبه بحسب مقتضى الحال بدون رجاء الانتفاع ووجوبه لو كان موجبا للحاج
من باب مناسبات النهي عن المنكر الذي هو شان النبي وهم الناهي والنهي عنه من باب اتحاد الطريق دل
عليه ايضا قوله تعالى في المزمل واهجرهم هجرا جميلا اي مناسبا للكرم ثم قوله حتى يخوضوا الاية حتى لو كانت تعليلية
دلت على اطلاق الاعراض ولو كانت غاية دلت على انها تجوز الناسي لهذا الحكم بعد ورد كفره وكذا التعرض
بقلبه اذا جاء انهم نهيا لم يتوقف الانتفاع على الاعراض ثم لا يستدل لان بما على عدم جواز التفتيش من النبي والامام
وعلى جواز سهم ليس بحجة ازهى محمول على حالة الامن بل ظاهر قوله نزلت عند ذلك واما النسيان فيمكن
ان يكون المراد واما التفسيان فيمكن ان يكون المراد ينسينك الشيطان تلويب الجاهلين فلا يجب الاعراض
لانه لا يحاج فلا تقعد بعد ما ذكرت لهم لا بد يوقعهم في الحاج وخبث الغنى الى الشيطان من حيث
المبادي ويمكن ان يكون الغنى بمعنى الناخير اي ان اخر الشيطان اعراضك بحيث لم تمكن منه ذكرهم
بالايات بحصول لك فلا تقعد بعد ذلك معهم حتى لا تمكنك من الاعراض او المراد بعد ما ذكرهم على وجه
الرجاء وذكر وجه عدم الرجاء اعرض واصبر على قوله تعالى فيعلم ما من استغنى فانت له تصدى وما عليك
الا يزكى وهو يخشى فانت عنه تلهى ردا على اصحاب التعرض القبيل الى الحق اكثر من المعرض منذرا لانا
لحظ هدايته ويكره العبوس في صدره السوء واصر على قوله تعالى من عبوس واستغنى كالوليد ومن تا
معلل دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاستقامة والاقامة على النهي وعلى الوسيط قوله تعالى

من ابراهيم وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب للخطاب خاص والمخاطب عام قد دل على ما يجب
والنهي على كل جامع لشرائطها قوله تعالى من الشعراء وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك
دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للاقارب والعشائر وبعدم القول بالفصل يعم الحكم ثم حفظ
الجناح لمن اتبع واطاع فتم بالكل مؤمن قوله تعالى من بعد والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله
اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم دل على ان المؤمن اما بمعنى المجتبى والنصرة واخوة المؤمن فظاهر
واما بمعنى اولوية التصرف فيما يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فيكون اولى بالتصرف في افعال
المأمور والمنهي ودل على ان هذا التكليف عيني للعموم لا لانه اعم من الوجوب العيني فليكن واجبا كفائيا
للاصل ويقوله تعالى ولتكن منكم امة ويستحيل عينيا للعموم قوله تعالى من بعد التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
وصف المؤمنين بالتوبة عن المعاصي وقدم التوبة تسليم للتائب وتطييبا للنفس وبشارة القبول فوبشر
وكانه لا نصيب له وقد تعبد بالتوحيد والعبادة وتوبيخهم من التهاون وبيهم من القبول ثم اراد الصلوة والتوبة
والحمد والشكر على النعم الدنيوية والدينية واقام التعليم والتعلم في الواجبات واداء الخمس والزكوة كل ذلك
شكر الله تعالى قوله تعالى ولا تدع بالسباحة بالصيام كانه يريد اولى كما مر من الجهاد او الاعتبار وتفصيل العلم والحج
والركوع بالصلوة والسجود فيها واذاؤها بالذكر للاشتباه بشبهة السجود مع غير حال الصلوة وامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويحفظ الحدود بترك المعاصي فهذا جملة احكام الواجبات والمحرمات في الشريعة وتفصيل
الاجمال قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله تعالى ما كان
للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار
ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لاواه حليم ولما كان
تبين لهم انه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لاواه حليم وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون
ان الله بكل شيء عليم ان الله له ملك السموات والارض يحيي ويميت وما لكم من الله من ولي ولا نصير لقد تاب الله
على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم
انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا
بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة
ولا يقطعون وادياً الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون يا ايها الذين آمنوا قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين وما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم
زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى
ورجسهم وماتوا وهم كافرون اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون
واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

الخذ

الخذ معنى الحاجة وقوله تعالى ولو كانوا من بني اسماعيل ولد على ان العصمة ليست طبيعية بل لما تميز الله عليه درجة
من العرفان وقوله تعالى تركك اي قبل قبل لا تذر سكت عن الرد عليهم وقيل حرف نفسه عوا فقهم ولا تم
على حدوث النفس كما اخرجه تلك في شرحه والمراد بالضعيف ضعيف العذاب لغيره في الحيات بعد
الممات لعقيبه لقوله تعالى الفرض المتنع استحق لشدة من غيره العذاب قيل فيه تهديد لدول الحق
انه لتهديد ما منه من باب ايلاك اعني واسمعي اجاره ومحو ذلك قوله تعالى ولعلك تارك بعض ما
يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز وجاء معه ملك انما انت نذير ضيق الصدر على ايلاء
الامر الناهي من المنافرات المدرج الصبر عليها لان ذلك جنب الله سهل قوله تعالى من يعود
فلولا كان من القرون الهالكة بالعذاب من قبلكم اولوا بقية خير وصلاح اذ يركد ويمان ينهون عن الفساد
في الارض اي ينهون عن المنكر ويأمرون الامر بالمعروف ان يترك المعروف منكرا كاهمالهم الامر بالمعروف و
المؤمنون بهم من الجنسا منهم بل التوبيخ للماضين والتحريض الموجودين بعد الخطاب على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولم كان في الامر من والنهي والعذاب وتركه موجب له قوله تعالى من بعد ثم
اعلمت لهم واسررت لهم اسر اسرارا على حسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سرا وعلانية يجب مقتضى
الحكمة الباعثة قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
اولئك هم المفلحون الامر يعتبر في وجوب الامر والنهي ولم كما في الكلام من التبعيض وكونها بيانية كما قيل
ضعيف لعدم جواز تقديم المبين على المبين ثم قوله يدعون الى الخير يدل على ان العلماء اولى بذلك بل في الشاملة
الحلالية مجيئهم وذلك تعدى بالتاسيس على التاكيد لولا ذلك كان مفاد الجملتين سواء وبدل على الامر
والنهي اما هو لمركب جملا او بغيره وما وشبهه وما من اركب عليه اقاصدا عن اختياره وازعان لا
بحسب امره وتهديده ثم يجري ان امر وجه فقد روى عنهم ع من علق سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى
وجنسوبين الضرر عموم من وجه والعلم انه يجب الا يبتدأ بما لا يسر ما لا يسر قولا ولا فعلا كما السلفناه ويوجه
اليه قوله تعالى ناسخا ايها ثم قوله بعد ذلك فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله حيث قدم الاصلاح على
القتال وقدمت الامر في الجهاد والمعروف هذه المراتب ايضا شان العلماء فتقول المعروف والمنكر وارث
التدريج اما معلوم بالضرورة فيهما كل احد ولو فقد العلم لكان وجوبهما مشروطا بالعلم فيهما الجنسيد
واعلم ان امر غير المكلف وهو من باب التمرين مندوب ومن باب رفع ضرره عن الغير واجب لازم الدفع

ثم لا امر والنافي لا يشترط نهيا الفعل يجب عليه وان كان هو ايضا مرتكبا لذلك لقوله تعالى لها ما كسبت و
عليها ما اكتسبت ثم يجب ان لا يخالف ما يقول لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ثم ان
ذلك اذا اتفق قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر دل على وجوب الامور المذكورة بشرط التمكن فمن لم يتمكن من الصلوة وجب عليه ما يمكن وتوضيحه
كل ركعة تكبيرة في قلبه ومن لم يمكن من الزكوة لم يجب لكونها واجبة مقدرة في اصلها بخلاف الصلوة فانها
مقدرة في اجزائها ثم في اصلها مع اختلاف شرائطها في ذلك واكثر والنهي مقيد بدون مراتبه عند امكانها بلا
تيسير مكنته مكنته عدم التمكن من الاخذ منها لهم بشروط الانجاء مطلقا في الجملة قوله تعالى في الاول الغريم
قوا انفسكم واهليكم نارا وتوعدها الناس والحجارة دل على وجوب الامر والنهي بالنسبة الى الاهل وكذا يدل
يجب بالنسبة الى الجميع قوله تعالى ولعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين يخبر نفسه لرأفته وشفقته
لا يزيد على سقوط الوجوب عند عدم الانجاع وكونه شدة الاهتمام لذلك فان الضمير يريد اسرهم لقوله تعالى
لك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم ينبغي ان يكون بعضهم وقلبه وقوله تعالى
في من يرضى انا نستكره الناس ان يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله دل على
عدم وجوب التأسف والقصر ان لم يتحقق الامر والنهي لكون ذلك خارجا عن المقدور فلا تكليف به ثم ان
النفس من المعصية من كالايمان كما كان النبي عليه السلام كذلك لذلك اعلم ان بعد حصول شرائط التكليف
اول ما يكلف الانسان النظر في ثبات الله ثم الاعتقاد باصول الدين ثم العلم بالفروع ثم العمل بها وينبغي ذلك
موقوف على الحيوة الموقوف على حفظ البدن الموقوف على حفظ الفجة ازيد تحصيلها الموقوفين على جلب
المنافع لها ودفع الضار بالقدر الضروري وكل واجب فضلا وجبت مقدمته وتحصيلها ان لم يكن حاصلة
فان توقف على الاكتساب وجب وان سهل بل استحب بعد القيام بالواجب من القدر الضروري المقدم
وان اشتمل هذا على علم جوم ان كان مباحا وكره ان لم يكن مباحا والظن الاكتساب في اصله ان كره جمع المال
بغير ضرورة لقوله تعالى في اقوال الانسان ليطغى ان رآه استغنى فعلم ان الاصل الاباحة وكل ما لم يشتمل
على فضيلة او رذيلة وقيل الاصل قبل المنع الا ما اذن الله تعالى فيه كالمنصوص في ملك الغير بدون
الاذن فيه ولا الانتفاع للغير لا ينتهي بضرر على المالك فيباح كالاستظلال بجداره وثبات الشعوب كذلك
على الوجه المذكور مزيد في ملك المالك والثاني ان جوه بجود فما طلق الاذن لمزيد وما ابيح اذن

لنفسه

لنفسك على مطلقة في ثبات قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا الدال بلزم الانتفاع على اباحة
جميع منافع الارض والناس فيها شرع سواء ومن سبق الى شيء منها لم يجز منعه فعلم لا سبيل الى
الاستقلال كل فرد منهم بها وغير ذلك من الايات الا بتدريج ثم تكسب ضرورية النوع الانتفاع بحصر
الى مأكل ومشرب وملبس ومسكن ثم يجري عادة الله بخلقها ابتداء فيجب على القادر على ذلك
لا يوجب خلاف القواعد العقلية والشرعية الاحكام المذكورة واما العاجز عن تحري تلك الاحكام
شرعا لمكان فقره من القادرين عليه كالاولى فما لاولى ثم طرق الاكتساب كثيرة افضلها شرعا واقربها
ما كان بالتجارة ثم الزراعة ثم الصناعة ثم الحراثة وان كانت محترمة لقوله تعالى من الانبياء
وعلمناه صنعة لبوس لكم وغيره من المباحات من جنوسوت لدوجلون فلا دون ذلك وقد كان نبينا
تاجرا وارم زارعا وداود صانعا وموسى محترفا ومن الصنائع وغيره فضيلة العلم ايضا كالكتابة وقد
تعوت والعلم وما يعطون حيث اقسم ثم بل قوله تعالى في اقرأ علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم دليل على
مساوقتها مع العلم والفضل اذا تمهد هذا فلنذكر جملة من الاداب مطلق الاكتساب فمن اعرف الاداب
فمنها التوكل على الله لقوله تعالى في المزمل فاتخذه وكيلا فان الاخلاق فيجمل جميع الاحوال منها
حالة الاكتساب ولا امر دليل الوجوب والخطاب وان كان خاصا الا ان الحكم عام لقوله تعالى في
من يوسف وعليه فليتوكل المتوكلون وغيره زيادة التأكيد للتأكيد ولا لدل على انحصار التوكل
عليه وان التوكل على الغير لقوله تعالى قوله تعالى منه قال الله تعالى وكيل ولا على التوكل ولو بعد
الوثوق في الامر اذ يعقوب عليه السلام قد اعتمد على اليمين ولذا تعلم عليه السلام بتوبيخهم ومنها شرعية الوكالة ومنها
الاستنصار من الله لقوله تعالى قل اغير الله اتخذ وليا الدال على تجويز الاستنصار بغيره ومنها
ان يعتقد ان النفع والضرر بتقدير من الله لقوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ويعتقد انه لا يقدر احد على تغيير ذلك الا الله
فينقطع اليوم في جميع امروره قوله تعالى من الانفال ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على
قوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولا على التحذير من تغيير العادات في العبادات والتفكر في ما يوجب زوال
النعمة وتغييرها قوله تعالى من يرضى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ولا على استحباب
الوعد في الليل وكراهة الكسب الا ان يكون كذلك بالوضع كالعسس وكذا قوله تعالى في عم وجعلنا نومكم

سباتا وجعلنا النهار معاشا دل على انتصاب الكسب في النهار وكراهته في الليل فان السبات
الراحة وبهذا صدّ بكره وذلك قبل طلوع الشمس وبعد غروبها وكذا قوله تعالى ذي عمد وجعلنا الليل
لباسا والنهار معاشا فشبه الليل باللباس دل على انتصاب الاسكان في الليل لقوله تعالى في السادس
من الفرقان وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا وفي اوائل النمل
الم يروا انا جعلنا الليل ليسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال في اواخر المؤمن ولتبتغوا من فضله
الحركة في الليل لا لحاجة وسير السافر في اخر الليل انما للحاجة ازدحام الرواحل الذي دل على انتصاب بالشمس
للابصار بالنهار الى جريان حركة في شبهه وهو قبسا السحر فيا لبا ولما روى ان الارض تسند في اول
الليل وتنفض في اخر الليل لحاجة قوله تعالى في المعارج ذرهم يخوضوا ويلعبوا دل على ان التصرف المحرم كما
لا كتساب القدارة على خلاف ومكروه كاللعب بغير محرم وقد قال تعالى في وصف المؤمنين في المؤمنين
والذين هم عن اللغو معرضون فان اللغو ما لا فائدة فيه تقصده العقلاء ولا اقل من انتصابه دل ذلك الاية
على ان كل قولها او فعل او حركة او سكون بلا فائدة واما مطلق الاكتساب فغير ثابت قوله تعالى في
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دلت اللام والصور الكلي على جواز انتفاع جميع ما في الارض الا ما نهى
عنه دلا لا تعتبر بقيد انتصاب قبول المنتفع فيجب الانتفاع بما يمكن من الانتفاع به شرعا على ان يكون
مشروعا قال تعالى كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي ومنها غذاء الاصل لا احد قوله تعالى والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين هو الذي انزل من السماء ماء
لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات
ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره
ان في ذلك لايات لقوم يعقلون وما ذرا لكم في الارض مختلفا الوانه ان في ذلك لاية لقوم يذكرون
وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله
ولعلكم تشكرون والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم
يهتدون افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم
والله يعلم ما تسرون وما تعلنون والذين تدعون من دونه لا يخلقون شيئا وهم يخلقون اموات غير احياء وما
يشعرون ايان يبعثون الهكم اله واحد فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون لا جرم
ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون انه لا يحب المستكبرين وقال تعالى في الانعام وهو الذي انشا جنات
معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره
اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومنها الاستعمال والاستحسان
لا يحل لكم النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف
فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
واخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن
اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم
ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء
شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل
ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر
وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله
كان عفوا غفورا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل
والله اعلم بعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه
ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا
واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا ايها
الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها
او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء
ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولئك
الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا
ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما
فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا
وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج مطهرة
وندخلهم ظلا ظليلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تاويلا الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا
فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا
واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا
وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا
ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز
فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله
فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا
واجعل لنا من لدنك نصيرا الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا اينما تكونوا
يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة
يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة
منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا
افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم امر من الامن
او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك
وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا الله لا اله الا هو
ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا فما لكم في المنافقين فئتين
والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله
فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون
الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم
ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم
فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم
كلما ردوا الى الفتنة ارتكسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم
فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم
في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا
فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون
خبيرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات
منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وكان الله غفورا رحيما واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
ودوا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله
ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما
ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون
من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله
بما يعملون محيطا هاانتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم
يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما
ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا
فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما
يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا
مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم
فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله
فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم
جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا ليس بأمانيكم
ولا امانيّ اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا
ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله
ابراهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان
وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح
خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايا كم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في
السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض
وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم ايها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك
قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا
بصيرا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا ايها الذين آمنوا آمنوا
بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا
ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سبيلا بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا
الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان
للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم
يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له
سبيلا يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون
ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد
لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك
مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وآمنتم وكان الله شاكرا عليما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان
عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك
هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله
ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما
يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد
ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم
الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت
واخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم
الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون
الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح
عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين
اختلفوا فيه لفي شك ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به
قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا
عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل
من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر
اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى
وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك
ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لكن
الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا
وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين
فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق
من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض
وكان الله عليما حكيما يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله
اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى
بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا
واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما
الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم
اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

خلفاء الارض دل على انه اجرة لا اكتساب بخلاف ارض اذا كان بوجه شرعي كمال سلطان عدل لذلك
حسن اجابة المضطر ويكفي السوء عن المتلاعب جن واجب اذا كان نوعا يجب الاجابة عينا او كفاية
فلا يؤخذ عليه اكراه جرة وان اشتمل على نفع غير شرط ويقصد وهو في رفع الضرر ويمايزل البر كرفع العطش
والبرد للهفان كاطفاء الحريق وانقاذ الغريق من الغوص المحترمة رجوبا دين مندوب كالذي للخوف
ندبا واما اجابة المضطر في محض جلب نفع وان استحب اذا كان مؤمنا الا انه يجوز اخذ اجرة واجعل
عليه ثم قال ام من يبدؤا الخلق في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته دل على جواز
التنبيه في الامور المذكورة وكثرة وقوعها وصناعة من تعبد بلا اجرة او اكتساب باخذ اجرة وذلك
كاذا الاسباب سبق ان اصرتهم ثم قال ومن يرزقكم من السماء والارض وصنعها الانام بها انا كفرة والنقل
ذات الاكام والحبب وذا العصف والريحان دل على الانتفاع بالارض وما فيها فيجوز الاكتساب بها واكم
خلاف الحرة النقل وذكرها بعض الجزاء والبيت بفاكهة كالجوز واللوز والفستق والعصف الكلام التبيين
كل حب على حسبه او الكل الحب قبل ان يلوف او الحب اذا راسوه نفرك جشه والريحان كل نبات طابت
رائحته قوله تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون
وجعلنا لكم فيها معايش قليلا من لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا
بقدر معلوم وقوله تعالى في عبس فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صبا وشققنا الارض
شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ومتاعا لكم ولانعامكم دل
تعالى كم دل الايات على ان الله تعالى جعل الارض وما عليها منفعة لمعاش الناس وارتزاقهم وضرب مثلا
للعباد وبالحشر لها انهم ثم الارض مفعول به الفعل لمحذوف مفسر بالمذكور كانبتنا او
المذكور قدم التخليص الغالب ليصف عن شوق فيكون ابلغ في تقرير والمد البسط وكينا في كوره شيخ لان
كل ما عليها مايل الى مركزه فالسطح الكروي مبسوط لهم والاراضي الجبال العالية الشاهقة والحكمة في خلق
الجبال على الارض ان الله لما خلق الارض ودحاها المعاش الخلق وكانت كرية تضطرب بالتموج
الماء عند حركة الهواء بسبب كانقلابات الزم بكون وضع من ارضها اولى من وضع سطحا وقرارا
مع ان الجسم المايل اطرافه الى وسطه بالطبع لا يكون الا كروية او يكون الا مقعرا او مقعرا بلا مرجح كما هو
الشان فما كانت الارض وهو بنا في معاش من على الارض المتضررين بالفرق فلابد للارض من سكون من

موجب لخلق الله الجبال ليكون بينهما اصوتة تمنع الارض من الحركة بحركة الماء وعن الحركة الكرية
باضطرابها ولو صيرا وبعدم سهولة تدحرجها وما استدل بثقلها ليس شيء لان قرارها
على المركز ولا يختلف الثقل والخفة بالنسبة اليه لميل اليه كالشاء كان وضعية الجبال ارتاد اي
ماسكة للارض وحينئذ سكون الارض الى اسد لا ينافي ذلك لانه الاسباب موجبة بذاتها اليه وهو
الفاعل المختار والموزون الشيء المعتدل مع شيء اخر وذلك لان الوليد لا توجد الا مع تقارم اجزائها
وتعادلها بما يوجب حدوثها ولا يستلزم الموازنة الكمية المعروفة من الانبات نعم لو خص بما
يؤذن من النبات كان له وجه والمايش اقسام المعاش واصناف وانواع جمع وقرء بالياء لانها اصلية
لا تقلب همزة لان قلبها يجوز اذا كانت زائدة جدا لف الجمع نحو رايل وقرء ضعيف بالهمزة قياسا عليها
ورزقا ومن لستم له برازقين الواو بمعنى او العطف على الضمير المجرور ويجب اعادة الجار كقوله تعالى
به ما خوبه بل قبل بكاك المظهر نحو مسل على مجد والله والمراد بالموصول نيل من تزعمون انكم ترزقونه
ولستم برازقيهم بل اسرارزقهم وانتم اسباب كالعيال والمالك والخدم والدواب وقيل المراد الوثن
لان اولئك قد دخلوا في الضمير المجرور وخوطبين الاشياء قدرته عليها واستعدادها فقد رزقهم
والجمع مع افادة مفرده والعموم ايضا للتاكيد الدال على عدم التناهي او المراد الاشياء المختزنة في الارض
وما نزله الرياح ما يحتمل الشيء بقدره في زمان المعلوم والقضب الفت والسبت وكل نبات كثير الانفتاح
والغلب كثير الشجر والاب الكلاء قوله تعالى من الامطار وبرا كم في الارض تختزنون من بطونها
قصورا تخفون الجبال سوتا بيوتكم اي ازاكم وكرجميع ذلك للشتاء ارفى واحكم وفي الجبال وقد يتحقق
في بعض الجبال خلاف ذلك وقيل على حرمة غصب الاراضي وقيل على انه اجرة الاكتساب بالتهاون والخفت
وجميع ما يتوقف عليه ذلك قوله تعالى في الثاني من الموضعين وقد رتب ان ترتقي رفعة كما كانت خير
المترابين دل على استحباب هذا الدعاء سيما عند النزول قوله تعالى في الثالث عشر من الشعراء ابنون كل
ريع ايتون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبارين دل على كراهة الابنية
العالية في الاماكن العالية السماة بالريع اذا كانت ايتر بغير حاجة وكذلك سكناها خصوصا للنشا
سوارة فيها من الجبل وكذا اتخاذ الحياض للماء من غير حاجة بل كالطور على كراهة كل بناء او عمل ايتر دل
على طول الامل لا لحاجة او بقصد السمعة والتفاخر وكذا اتخاذ ارض طلقا بخيس وتكبر تولد بعد ذلك

امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون دل على الباحة الانتفاع بالنعم والاكل ولو بالجزء وكذا بالجنات
والعيون ولو بالاكتساب لقوله تعم بعد ذلك اتتركون فيما ههنا امنين في جنات وعيون وزروع
ونخل طلعها هضيم وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين والشرا ايضا دل على الباحة احياء الموات
ولو بعدم عين كانت فيها بل بالاخذ ودل لو حفظ على الارض بقصد الحيازة كان اولى بها
وقوله تعم هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم دل على شرعية المهايات بشرط
كون الزمان معلوما بل دلت على لزوم الوفاء بعد صدور العمل فينبغي ان يقال لا محذور فيها ما بان قوله
تعم في من لا نعلم وانشدنا مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون
دل على ان معايش الانسان في الارض يرجوه الشارع قوله تعم في الخامس من العنكبوت يا عبادي
الذين امنوا ان ارضي واسعة فيه ترغيب الى السعي في الارض طلبا للدين والدنيا وقد كرر ذلك
في مواضع قوله تعم في اوايل حم سجده وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين اهل المراد تمام
اصنافه في الفصول لا ما يعتبر المقاسية في السنين او طلبها مساوي للطالبين دل على استحباب طلب
الرزق قوله تعم في من نوح واسرجعل لكم من لا يرى بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا ان فيه
تعديد دل على الترغيب الى السير في الارض طلبا للدين والدنيا قوله تعم في الرابع من زخرف ولولا ان
يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون
ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند
ربك للمتقين دل على اهتمام كل ذلك من اساس الفجور الا ان كان بوجه شرعي من اذن الشرع قوله تعم
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو
مبين المأكول محذوف موصوف بالحلال الطيب وقيل هما حالان عنه ولكل من المتعلقين انه يرد عموم
مدخولها بل اطلاقه في غير معين بحيث يصدق بكل فرد والجميع والمراد بالطيب قيل ما طاب للنفس
ولائم الطبيعة وعليه يكون المراد ما حل اكتسابه وطاب كله والمراد بالاكل الانتفاع بالتفوت ولا يبقى تلزم المنع
على المطلب للنفس كالاوزيا لانا نقول بكون الطيبية من وجه بل المراد المنع عما يضر اكله اما البين الضرر
الموجب للهلاك كالسموم او الخفي وفي حكمه ما الى ذلك بحيث يعد سببا للهلاك وفيما اوجب ما يعد
مرضا اما الاظهر الذي حفظا لضرر الصحة واحترازا عن كفرانها ولا كالك الضرر الذي لا يبالي به عقلا

ولا يعد مرضا العدم عد كفرانا نعم الرجح الاجتناب بل هو احوط ولا باس بما لا يرجى ضرر
وان اوجب كلا او عدوا وضعفها العدم منافاة المطلوبية وكذا غير الطيب المستهلك في الطيب مع العلم بعد
الاختيار والاخلا كليف وذهكم الاكل سائر الشهوات لانقاد الطريق ثم لا تتبعوا خطوات
الشيطان اي اقرانا كالوسواس في الطيب اذ مزريطا كالمساهمة في غير الطيب وكذا بالتسبب الى الحلال
والحرام ويمكن ان يراد بالطيب حلالا بعد خبيثا فيدل ايج على حرمة اكل الخبائث كلها او يراد به الباعث
في الحلال فيدل على اهتمام الشبهات وعليه يمكن ان يراد بالاكل معناه العرفي ليخص التصرف والاخذ
او الانتفاع بها فانه يتبادر الاكل من اطلاقه بالاية وحليته حليته كالمادة ما لم يقصد وما يحل ولم
يعلم كراهته المالك كاوزة في البيان والتقييدات لانه لو قصد ما يمكن من المادة المذكورة في البيان لقيد
القيد ولو حمل لم يكن اكلا بالفعل وهو المتبادر ولو علم الكراهة كان اكلا بالبيان حلي وزيادة الاستدلال
بالاية يوجب الدور لا هاطلت على الباحة اكلا ما علم انه حلال لكون الحلال وصفا ارجلا كالكام والاول ضعيف
لكونها من الاحاد والاصل عدم دلالة الغير ونيران المستدل لعله جعل حلالا مفعولا مطلقا بفعل محذوف
او اصل كم ذلك الاحبيا ويجعل البيان وشان النزول شاهدا وقرينة فانها نزلت في قوم حرموا على انفسهم
المستلذات زهدا حذرا من عدم طيبية اكلها شرعا بين تعم انها حلال طيب قوله تعم في السادس من
المؤمنين يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الاية يا تقاوت عليهم المراد بالطيب في المقام ثابت
الطيبية وذلك لا يكون ما طاب لنفس كالاكل لاختلاف بحسب الطباع والامور الخاصة حتى يبان ان يهيجا
الخطاب لخاص قرينة عموم الكلمتين كان المراد الطيب عرفا في مقابل الخبيث وان ارجه خصوص الرسل
كان المراد الحلال الطيب سترها فقدم وبان الحلال الطيب رزق الاخبيه وذلك لان الشيء اما حلال لا
يعرف حليته وما يعلم وما يعلم بها او حرام بين يعرف حرمته فصوف اليد التصرف بالفعل غير
ان جهل ما قبله او شبهات بين ذلك لم يعلم شيء منها في ذلك الشيء بعينه ونوعه فما في محصور فالاول الحلال
الطيب والثالث حلال وان لم يكن طيبا والاجتناب عنه اولى حذرا من الوقوع في الحرام لقوله ع من
ارتكب الشبهات وقع في المحرمات من حيث لا يعلم روي عن الامام ع ما معناه انه قال ع من طلب الرزق الحلال
الذي حليته من الشبهتين طلب رزق حلال ثم المعنى الثاني انسب بظاهر الاية قوله تعم كلوا
من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا اي تتجاوزوا عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى كلمة من بيان تبعيض

والطيب الحلال وعليه يكون رزق الله اعم من الحلال كما في قوله تعالى جاء البلد وهو كان الرزق يصدق
على الاعيان والاحكام عارضة عليها فجعل الله رطبا معينا رزقا لزيد لا يلزم ان يكون قد جعله رزقا
لعمرو بل يروى ان الله تعالى جعل ارزاق العباد من الحلال كيف لا ويحتج غير ذلك دينا في شعر الارزاق
واكثر الاولياء فيها كانقطعوا الى تعمدوا في الرزق باكتسابها من حرام او يتبع الحرمين من الحلال فجعل
بضم الحاء بمعنى يقع ويكسرها بمعنى يثبت ويعود بمعنى سقط وقد ايد غايته وهو الحلال ويمكن ان يراد
بالطيب ما طاب بالطبع او العادة ويخص الرزق بالحلال ويعد من وجوه الطغيان كالاسراف قوله تعالى
من كلوا من الطيبات كلوا واشربوا كالاشربوا ان الله لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة وقل هي الماحة لاكل
والشرب ما في الارض بل على الاقتصار وهو ما لم يرد فيه نهي على الماحة الذين يمانيها وعلى الاباحة
الطيبات دون الخبائث فمن ايشرها او عقلا وقل هي ان الزينة وكل طيب محض المؤمن في الحيوة قوله تعالى
اولم يروا ان الذي جعل لكم الارض مهدا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون وقل هي الماحة قل الدليل
والنوع سكنى الارض والتقلب في البلاد للتجارة والدنيا ثم قال والذي نزل من السماء ماء بقدر فانشرنا
به بلدة ميتا كذلك تخرجون وقل هي الماحة احياء الموات وتقدير الشرب من المياه المباحة على الاراضي ثم
ثم قال والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وقل هي ما سبق في الاوامر على الاستحباب
قوله تعالى لا تبذر تبذيرا الاستواء بالركوب عليها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به
جنات وجب للتعييد والفضل باستقات لها فاضلة تفيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
قوله تعالى الكثرة ما تعد وجب للتعييد اضافة موصوف الى صفة كمقدم الجماعة والمراد نخلها
عامة يحصد فان قيل هنا بمعنى مفعول والباسق الطويل المرتفع في الارض او المراد الحامل من النخل والتعييد
بمعنى منضود او ناضد اي مالكه ورزقا مفعول لاجله او حال لفعل محذوف والميت من الارض اليابسة
ومن البلد المجدب قوله تعالى ان منافع الماء والارض للانسان اصالة وتبعا فانه يحصل فيها الماحة قوله تعالى
هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والبر المنشور الذلول الطويل
ارتحل عن الجبال اذا كانت اطول من غاية الطين والاهرول على طلب السعي في الارض ولو الى الاماكن غير

ولا تبذر بها ان السعي وان كان الى اماكن او اشخاص حسا لا انه الى صدقتهم معنى فلا ينبغي ان يطاع الشيطان
في وسوسته بان هذا الكال على غير اسد بل ينبغي ان يلتفت ويعلم ان ناشرا الى الله فانه مسبب الاسباب
ويلعن بعض الصوفية المانعين عن طلب الرزق لان ذلك ولان فيه اعانة الظلمة باعطاء الباج والكرك
والطعام اما مثال ذلك من الاماثيل اوفى المعلوم ان المذكورات ليست بمقصودة وان كانت معلومة مع
ان في مدح طلب الرزق في ذم تركه اخبار متواترة بالمعنى فقد عاب النبي صلعم تركها وذلك اعتقادا
الى قوله تعالى ومن يتق الله لا يجعل فقال له اي لا يفض الرجل ناعزاناه الى مرتبة يقول ارزقني ولم يطلب قال
الكاد على العيال كالمجاهد في سبيل الله واما خصوصيات بعض المكاسب فغير ثابت قوله تعالى
في يوسف قال اجعلني على خزائن الارض اي حفيظ عليم قوله اجعلني اي ولني على ما جوز تولية
على الشجعان والاكتساب به تعيشا وجعله التزاجارة ولم يثبت تحجر في شرعنا ثم ان كان سلطان عدل
واجب الاطاعة وجب كفاية بترغيبها على الرعية وعينا على المامورين قبله ويجب على غيره التحضر لعمل يرضى
تفسره ولو لتخصص فيه ويجب ركوبه من لا يحسن دابة العلم واجب عينا سيما اذا طلب كفاية ويحرم على
المداس وعلى التقادير يحرم على الفقير الفرع في علمه وان كان في زمان الغيبة والسلطان والمستعد لتعدية
بالتعبة الى حاجتهم عدل ويجب اعانته في اعماله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتفصيل المذكور ولجا
في غيره في ذلك محترزا من على الفقر الشرع وان لم يكن على كلام يحرم امر نكاب علمه فيما يعين على ظلم سيما اذا كان في
فاسد ظالم بالاسلام زيادة على ظلم الرعية والاولة على ذلك متعطلة فيه حسان كثير من الاخبار المنع من الدخول
في سواد هم مظ وان نكاب عمل من اعالهم كاشا ما كان وتجوز في غير الخالف بشرط التوقي عن على الفقر
الشرع سيما ان تمكن العامل من رفع ظلم او تخفيفه بل قد يجب ح ولو تركه على امر نكاب اخف المحذورين
فاشكال من انه ظلم يحرم يكن وقد من اسر ومن انه عالم احسان ثم لو بلغ كونه احسانا حد الظهور وجاز
بل وجب حفظا للوجه عن شر الظالم بجذب الوسع ولو لم يكن اعتراض المظلوم لم يجز الا بنيا لم يجتر رضاه كالغسل
والبضع ونحوهما وقد يكون الكاسب خارج عن حرمي المحتسب انفاذا عن حرمه وان الزم الجابر على جوده
فان امر ضرب الفقر لم يجز وان خاف على نفسه جاز الا في الدماء وعلى عرضه او المال كثيرا ظاهر بعض
ذلك وتيسير الكراهة والاولى اجتناب اشد المحذورين في الصورتين والخروج من الملك لعدم تسلطه
على غيرها والمراد بالارض ارض مصر يسأله كانت المزخوفات تحت الارض ثم نوعها فارض مصر ملك مصر

قول على الاحتجاج حرز الاشياء الا ما ثبت المنع عنه كالاحتكار حراما او مكروها وقول على الاحتجاج المصرف
في الكنوز والمعادن والعيون والفتوات بكل تصرف بلا اطلاق نعم يحرم استعمال اواني الذهب والفضة
وقد اخبر نعم ان اواني الفضة من اواني الجنة قال في الدهوما بيتر من فضة وقال فيهم قوارير من فضة
قلا يناسب ان يكون من اواني الدنيا كما اخبر فيهم ان الخمر من شراب الجنة بنزله وسقيهم ربهم شرابا طهورا
وذ الخمر قال وليا سهم فيها حرير قوله ان حفيظ هي فيها امينتي عليهم بتفتيش وما وامينة من ذلك المالك
الملك الملك اليوم لمن الملك الواحد القهار كالحقان الحق فطلبه بطلب الاكثر وذلك لانه من علم
من غصب رجال السلطان جمعوا لك قوله تم في من هوة وكنتم على شفا حفرة من النار
ولك المنع من الميل والاعتماد على الظالم طبعيا ام غيره قلنا ام ظاهرا باعانة ام لا فعلى الاول
باجرة ام لا فخرج ما خرج كالطبيب الطبيبي وما كان مقدمة لواجب اهم ولغيره واجب على الجميع
فيرون جميع وما لا يكون باعتماد من الحسبات ولا يقصد نعم في قوله تم بعد ذلك وما اكم من دون الله من اولياء
فيه استعمال بان الموع عنه الركون يجب الكف الا يكون حراما وما عداه مكروها اذا لم يجب اعانة او ضيا
بقلبه تفصيله في الفقه قوله تم في ذيل القصص رب بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين ولي على حرمة
اعانة من ظلم المجرم العاصي على انه ظالم لنفسه قوله تم في ذيل لقمن ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين اكثر المفسرين على ان المراد باللهو هنا الغناء
وروي انه مزمار وروي انه الطعن في الحق والاستهزاء به وعن الغناء وقيل يدخل فيه كل ملهي عن ذكر الله
ولا باطيل والمزامير والملاهي والمعازف والشطرنج بالنرد والنقوبيز والبربط والبلابل والاحداث الكاذبة
ولا باطيل الملهية عن القرآن وكل لهو ولعب فاذا اجتمع غير القيود المذكورة في الاكثر حرم والا كره وكذا
اسماعه وكسب قوله تم سماعون للكذب اكالون للسحت كل قول يخالف الواقع وذ اعتقاد الفاعل
ان كان خبرا وكان بلا مزية كان كذبا وعصيانا جارا بالمراد عن وان كان انشاء كذلك كان افتراء وان كان اعتقاد
كان باطلا والمخالف الواقع مع اعتقاد المطابقة مخالف في تصريح اعتقاد باطل وبالعكس اعتقاد باطلا
قوله وعطلوا الواقع وان كان خالقا ان لا يكذب لم يحنث لان التبادر المخالف واقعا واعتقاده ولا يحنث
موضوعه الحاق الظاهر بدون النص لا مهر نعم النفس لا مهر نعم مصاريق المعاني من حيث هي ولا يجب
النهي عنه على العالم بعدم كونه اثما اذا لم يكن مقصودا بالكون معذورا ولا يكون معاقبا وتاثيم الفضاء

اوج لم يقول عند الله حرج بعوضه ان الله لا يقبل الا الطيب ولعل عدم القبول لا ينافي الصحة
اذا كان معرضا في معقد منه وتصليته وذ ذلك نزلت قوله تعالى يستوي الخبيث والطيب ويحرم من الميسر
التكسب به وعلى لا مه وحملها الى الاعانة على العيب حتى يجب الاعانة والغضب ان كان لمن الجلوس
على بعضه رضا به ويجوز عدم الرضا قالوا كالظهور ذلك اذ ذكر اكد في النهي عنه فضرب الاعيب بالنرد شر من
عصى ربه في نحمه القذر ورده عن الصادق عم اللعب بالنطرنج شرك والسلام على اللاهي به معصية وجوز
السلام عليه حال عدم اللعب بنى على انه قد يبقا البيده في المشتق ولا ظهر العدم ويدل على جواز
اللعب مقدمة قوله تم في آخر الاخوت ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون بل دل على المنع
من الخوض في كل باطل حتى لا باطيل من القصص والحكايات لا ما ربه تمثيلا لحكمه مطلوبة ويحرم من
الاعصاب النعيد بها مستاعة رأعانة ويعاطه حتى يجب الخشب بل قال الشيخ زة وكذا يحرم بيعه على
من يعمد منه على لها وكذا اللعب على من يعمل الخمر والشك اكد لهذا الامر الشرط ويحرم من الاكل لانه القمار بها
والتقسيم بها قيد والاكتساب جار على الاقسام والاكتساب بها والخشب لها والاعانة عليها وكذا يحرم
من الامور لا يعتبر افشاؤه الا ما يجب اظهاره تغيير صورها والهزا الخمر الا ان يردها التظليل

ليس على الاعمى حرج وكذا على الاعرج حرج ولا على الانفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم
او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون استدل
جدة الاعتبار على الباحة بخصوص اكل المذكورين فيها من البيوت المذكورة جنرا عدم كراهة المالك وعدم الحاجة
بالاذن بين حضور المالك وعدمه وقوله بعض شرط بعض شرط لانهم في الدخول فان قيل الاذن ح بينهم
وبين غيرهم فلنا فيه تفريط في غيرهم العلم بالرضا ويكفي فيهم العلم بعدم الكراهة ويستند الشرائط المذكورة
مصحة مال الغير لا ما علم خلافه والشرط الشرط لا خبر قوله تم لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستاذنوا الكم ثم في جملة
الدك لا عذاب التلف في المقام اقوال قيل كان المجاهدين يودعون بيوتهم بيوتهم وهم كانوا يخرجون من اكل فيها
وقيل كان انا ربهم يجيئون مع مهم الى بيوت انا ربهم وكانوا يخرجون من اكل وقيل كانوا يخرجون من مكانهم
خوف تضرر الطبع وقيل خوف انطلاق حياء ويكن الحمل بعموم اللفظ ويؤيد ما هذه الاقوال نفي الحرج

من الاحرج من حيث التقصير في الحكم اهم من الكذب والمراد بالسماع المكذب من افترى الكاذب ولو استماع العلم
بكذب بدون التقصير في تحصيل العلم به نعم الموافقة حرام والاستماع بلا حاجة مكروه والاتي عنه واجب ثم
المباح اما عادة الموافقة زيادة على الاستماع او الكذبة والدينة والحرص عليه الاكلون اي اخاذون غير
سالكا لا ترا اهم لتنافي فيها والمباح اما عادة المكذبة او الحرص او اعانة والسحت من السحت بالفتح بمعنى استيصال
والاكتساب بما لا يحل موجب الاستيصال بالعذاب ويفهم الرشيان ومن الجهم ان السحت الرشوة في الحكم
ومن عمام الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل ومن الخمر ومن المتجر وحلوان الكاهن
والاشتغال في المعصية فيها الرواية لا تحل هو عدم مطلقا واستيصال البركة والمروة وهذا ينافيه ان يكون
المكروه والحرام ويفهم ان يتولى الصادق عم السحت انواع كثيرة اما الرشا في الحكم فهو اكثر واصرح القرآن اما انواع
اهم منها الاخيفة الواحدة لا تقبل التشكيك الا العوارض مع امكان ازالة انواع الحرام اي الحرص من الاكتساب
ورشد الرجا رجوع شاهد من الكذب وترويج الباطل وابطال الحق ولا خذ جنبات الزور ومنها شاهد الصادق والظلم
او لا اعانة على الظلم ولا حاضر على المظالمة الشارع والمروة ثم هذا حكم المرتشي واما الراشي فان كان توصلا
بها الى باطل فحكم حكم المرتشي وان كان الى حق اضطرارا فلا اثم عليه بل اشرابه على المرتشي حيث اضطره
اليها ولا يختلف الحرام حكم لما وبحصر حقا او باطلا وبلا اضطرار اعانة على الاثم ورد حكم الرشوة واخذ
الاجيرة على القضاء عن وجب عليه عينا وذ فلها الا ترتزن من بيت المال مع الغنى عنه لا مع الحاجة
ويجوز الارتزاق من وجب عليه كفاية ولا يرسل تركه الا لحاجة ولا يجوز الاجرة مطلقا قوله تم

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا روي بكرهن فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم الذي لتحريم نزل على عدم جواز اكراه الفتيات والفتيات جمع فتاة وهي الشابة
والمراد بالبغاء الزنا والتحصن والمقام بمعنى التعفف وهو شرط التحقق الاكراه لا خصوصه لتبتغوا اي طلبا لمتاع
الدنيا وهي بها الفائدة والشبهة فيه ايها الحكم حتى المتعذب قوله تم غفور رحيم اي الفتيات لا
المكره لهن والغفور لعلها متعلقة بالزنا لا الزنا والمكرهين ولا ملازمة على المكره والتقرير
على ذلك قوله من بعد اكراههن الزنا كما ذكر كان بلا غاية نعم الغيرة راجحة والعفو جائز الا على رغب
الوعيد ثم الاكراه يتحقق وليا الوعيد المظنون وتوعد المكره وان كان موهوما عند غيره بما يتضرر
النفس والبدن ضررا لا يحتمل عادة مثل المكره وبما اكره عليه او بالعرض اذا كان اشد محذورا من باب ارتكاب

اربع بالبعول عند الله حرج بعوضه ان الله لا يقبل الا الطيب ولعل عدم القبول لا ينافي الصحة
اذا كان معرضا في معقد منه وتصليته وذ ذلك نزلت قوله تعالى يستوي الخبيث والطيب ويحرم من الميسر
التكسب به وعلى لا مه وحملها الى الاعانة على العيب حتى يجب الاعانة والغضب ان كان لمن الجلوس
على بعضه رضا به ويجوز عدم الرضا قالوا كالظهور ذلك اذ ذكر اكد في النهي عنه فضرب الاعيب بالنرد شر من
عصى ربه في نحمه القذر ورده عن الصادق عم اللعب بالنطرنج شرك والسلام على اللاهي به معصية وجوز
السلام عليه حال عدم اللعب بنى على انه قد يبقا البيده في المشتق ولا ظهر العدم ويدل على جواز
اللعب مقدمة قوله تم في آخر الاخوت ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون بل دل على المنع
من الخوض في كل باطل حتى لا باطيل من القصص والحكايات لا ما ربه تمثيلا لحكمه مطلوبة ويحرم من
الاعصاب النعيد بها مستاعة رأعانة ويعاطه حتى يجب الخشب بل قال الشيخ زة وكذا يحرم بيعه على
من يعمد منه على لها وكذا اللعب على من يعمل الخمر والشك اكد لهذا الامر الشرط ويحرم من الاكل لانه القمار بها
والتقسيم بها قيد والاكتساب جار على الاقسام والاكتساب بها والخشب لها والاعانة عليها وكذا يحرم
من الامور لا يعتبر افشاؤه الا ما يجب اظهاره تغيير صورها والهزا الخمر الا ان يردها التظليل

ليس على الاعمى حرج وكذا على الاعرج حرج ولا على الانفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم
او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون استدل
جدة الاعتبار على الباحة بخصوص اكل المذكورين فيها من البيوت المذكورة جنرا عدم كراهة المالك وعدم الحاجة
بالاذن بين حضور المالك وعدمه وقوله بعض شرط بعض شرط لانهم في الدخول فان قيل الاذن ح بينهم
وبين غيرهم فلنا فيه تفريط في غيرهم العلم بالرضا ويكفي فيهم العلم بعدم الكراهة ويستند الشرائط المذكورة
مصحة مال الغير لا ما علم خلافه والشرط الشرط لا خبر قوله تم لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستاذنوا الكم ثم في جملة
الدك لا عذاب التلف في المقام اقوال قيل كان المجاهدين يودعون بيوتهم بيوتهم وهم كانوا يخرجون من اكل فيها
وقيل كان انا ربهم يجيئون مع مهم الى بيوت انا ربهم وكانوا يخرجون من اكل وقيل كانوا يخرجون من مكانهم
خوف تضرر الطبع وقيل خوف انطلاق حياء ويكن الحمل بعموم اللفظ ويؤيد ما هذه الاقوال نفي الحرج

بم اكل وقيل ان ذلك في الجهاد للسياق اذ ليس على الاعمى حرج وضيق في تكاليف تتوقف على البصر
نعم تقع التكليف على حسب الاقدار الصورة واذا قيدنا الحكم مع عموم الكلمة في سياق النفي لان تعليق
الحكم بالوصف يفيد علية ما اخذ الاشتقاق قيد في الحكم مع العلة وهي الحرج على الاعمى فلا
يرتفع بالمشتق الى البصر اذ لا مدخلية للبصر فيه وذ الحكم لا يعمي واحد العين وضعيفها واحولها وشيخها
على اقدار عذرهم بتنقيح المناط ثم ظاهر نفي الحرج نفيه من المنوه بها فقد تلا يجب البذل والعلاج الا
بدليل خارج الا ان يقي عليه الحي اما كانت المتعذرة فالعلة في الحيثية التعذر ويدل امكان ذلك نعم السعدي
لا كان صدور الفعل المطلوب به نعم وكان البدل يتعدى عن فعل العين فوجد عدم الوجوب نعم هذا
لو امكن صدور الفعل بالاساس والصحيح وجب كما في القبلة وكذا الكلام في الاصح وهو طول الرجل عرض
وكذا الفرض وتفصيل الكلام عادة مثل ما ذكر هنا مامر في التيمم قوله لا على انفسكم تحيتهم تنفي الحرج عن
المكلفين وتقييد الحرج بالحرج وذا كل قوله من بيوتكم اي من بيوت ذريتكم وان لم تعلموا انه ملك لكم مالم
تعلموا ملكا للغير يرضى بالكذب والمراد بالبيت للصفات هنا في البيوت لا يتبر بيتا يملك للصفات لتبيينها
ولو لا سكان والعارية في مدة بقيد لاختصاص به سواء كان لم تبيحات عام لا ولو اذا لا اشتراك كان
مشتركا ولا كان دار الغصب ان ابقاء اختصاص المضيف بها وان طالت المدة ثم نسد الحكم من لا يتبر قبل
مفتوح بقوله تم كذلك يبين الى الان يؤذن لكم الى الطعام وغيره ان الى التضييق اقرب يعتبر الى التحيز قبل
مفتوح بالستر المطلوب وهو قوله تم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمروي لا يكاد في حكم بيوت
الاباء الفوقية ما انت ومالك لابيك ولهذا يؤكل في الاتبر ثم يكون لا استند كان لها عليه الا ولية لا على
بيت الزوجات وما بيت الزوج فيمكن ان يكون كذلك لما مارات التعبير جامع ويجب التفقد ويكون العدم
لا للاذن لا عتبار هذا اعتبار ان الزوج لتصرف الزوجة ويستوي في الولد الذكور والاناث لكان يكون الاناث
مرجحة فيختص الحكم كما يالفا ونفقتها لانا نملكها ويوم الكباء ويجعل الاجداد شرط العرف كما في قوله تم انا
وجدنا آباءنا عن امة وكذا الامهات فيدخل الجدات كذلك بحكم المقابلة وذ شمول الاكتساب المذكورة لها
رضا عاما مثل من عدم ولا لذ الوضع ومن عدم فتبصر الحجة لان جعلنا ان انتم ارشاد الى التحقق اذن هؤلاء
فهذا كالمظاهر ذلك كان الفرض اقوى السارات حادة وان جعلناه هو المبيح بتقديم لا الحظر وبعض كان
العدم اقوى ثم الكلام في بنت الاخوة كالكلام في الولد والاعمام والاخوال مع قطع النظر عنه لا لان نحو لا يشتمل

اخذ الحذو ربن او بالمال لما ذكر لا في المقام لتقدم حفظ العرض على حفظ المال الا ان يقال الى ما بقي
ويشارك الغنيمات في الحكم كل مكروه من حرور بن موسى عليه ام لا وكذا يشارك الرفاء في الحكم كل
وفي محرم بل ومن رضاها المحرم وكذا يشارك العفيف غير العفيف نعم لا يجتمعن اكراه اذا كان الحكم
ذلك الفعل بالاختيار فيجرح الاحاد بعد الاكراه والرضا بترك الذي مضر اذا كان مجديا وقيل
ان ذكر الاحصان من باب بيان الواقع لا للاحتراز ولتاكيد الروح بالاكراه او لكونه الغالب سلم
الاول في قولهم هو في مقابل المكره فاول للواسطة بين الاكراه والاختيار اذ يكن عدم عفاف المراة
عن الزنا وعدم رضاها برق خالص ذكره عليه الا ان يقيد عدم التحصن لعدم العفاف عن ذلك
الزنا الخاص وكذا يشارك غايرة منافع الدنيا كل غايرة وذلك لما حرمة اجراء الزنا بغير ومن جملتها
كل هذه التعميمات من باب اتحاد الطريق او تنقيح المناط ويتفق عطفا اذا اتحاد في ذلك لا يغيرها اشتراك المسبب
في تحليل لا يتحقق البغاء بدونها فان قيل يكفي في تحققها عدم مراعات الاستبراء قلنا اذا ثبت ما قلنا
في الطرف الاول ثبت مطلقا بعدم القول بالفرق وفي اشتراط الاجل خلاف لمراعات الاصل وربع الاحصان
عن العقد والاخرى العدم لامكان رفعه بالفعل المحلل وان كان لا محرم نعم بين الاجل حرجا عن الحلال
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون هذه اخر اية نزلت في الخمر ولكنه بتاكيدات فيها
وفي الميسر حتى انه فيهما اكثر مما اكثر في الانصاب والازلام لا لضرر فيها بل يطهر بها منها كلها انما الذكر
منها فيهما الى الاحتمام في وجوب الاجتناب ومنها اخبر اكل مرجسا ومنها خبيث اكل اهل
الشيطان وهو لا يحل الا الشر ومنها انكم بالاجتناب والانكار لان مرجع الغرض الرجس او عمل الشيطان
والاجتناب عن العام يستلزم اجتناب عن خاص الشامل للبيع عن جميع التصرفات اما اخرج بدليل
ومنها جعل الاجتناب منها موجب الفلاح فيكون اركانها خبيثة ومنها جعل الخمر والميسر وذلك
العقل المانع عنها بالخمر والفساد في المال الموجب لما بالميسر موجبا للعداوة والبغضاء ومنها انها
تصد عن ذكر الله ومنها انها تصد عن الصلوة ومنها شدة الوعيد عليها بقوله فهل انتم
منتهون فان فيه زيادة بما الغرض عن قوله ما انتهوا في الاية تحريمات هي تحريم الخمر والمعروف منها

الخمر

الخمر من العنب او ذكرها التخذة من الفواكه الشعير وقد مضى تحاسنها وكتاب الطهارة وتحريم الميسر
وهو القمار بانواعه اعظمها الغرد والشطرنج قال لهم اللاعب بالنرد شركن فس يده ولحم الخنزير وهو
من المسلمين هم اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهي به معصية وادناها اللعب الجوز حتى من
الصبيان نقد روي عنهم انه من القمار ولا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج اذا اقتصرها عن الصلوة
بدون ذلك جوز الشافعي حتى الشطرنج على عادة اهل مصر اعتبارا بالحكم الغايات المذكورة في الاية فيرد
تحريم الانصاب وهي الاصنام الذي اتخذوها معبودا وتحريم الازلام وهي قداح بلا نصل كانوا يتقامرون
بها في انعامهم بكتب على بعض منها امرني ربي وعلى بعض منها نهاني ربي وبعضها مغفل اي خالية عن
الكتابة تعتد الثالث يخرجون منها حاجة امرون لو يخرج الامر ويتحيرون لو يخرج النهي ويجيد بدون الفال لو يخرج
بالكتابة ومن عاب ابراهيم من الصحابة من العاشرة شعبة لها الانصاب والشر لا انصبا هذا فانا السعيد هي
الانصاب والقوام والترتيب والحكم والناقش والبيل والطاحة ذبيحهم ويترك الى المطاحة سبعة اسهم واما
الثلثة بالصحيح والنبح والوعد فكانوا يجزون الظهور والجزور اجزاء قيل عشرة وقيل ثمانية وعشرون ويجتمعون
عليها فيجزون السهام ويدفعونها الى رجل فيخرج لهم واحد كل ما خرج له رقم يجزون بحسابه ومن لم يخرج
له رقم من ذوي الانصبا ولم يخرج له الفقال او ما لا نصيب فيه ومن الرقم عشرة ايام كانوا يبذلون انصبائهم الى
الفقراء ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يتفعل بذلك في الضعة ويعيرونه بالبخل وكان هذا قمارهم ويكون الحي بين
الضعيفين ايامهم كانوا يجلون بالحرام ورجحه التحريم على الاول انه نوع كهانة وزجر اخبار بالغيب لا بالزام الله كالفرع
الشرعية فقد الفرع النهي واستصحاب شاهد في السفر والاختيار فقد ورد الحث الاكيد عليها بل الغير بكلام
شعر بانها عادتها وعلى الشافعي انه قمار وروي عن الصادق عليه السلام بعد الموت وبعضهم لا اجتناب بفعل جميع ويجوز
الاباحة بحث خلاف تعميم التقييد من الحكيم المانع حكمه من طلب مهل او بحل ليجرم من الخمر بها واصطناعها
ربح لا يتبالا العنب لان ذلك والكتب جهاد لدا سابر السكوت على ابيداء ومنعها ما تحجر العقل وغير
ذلك ما مر في كتاب الطهارة وكان امر الاحرام شبها امرهم فنهاهم كما نهى النبي عن امر الزنا وطلاق التحريم منه تحريم
والعزيز ساحرج بدليل ان الطين اكله حرام وتعريف بحرام الواردة بعرف الوجه التحريم وعندي اعز امر الاوجه
حرم عليهم التحريم فيما عدها كانوا اشهار كذا ليجرم الاجرى على عامل يتعلق بها من جمل او معروف الى الغير
ذلك تعزيرا لعن الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها وآكل ثمنها حتى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

التخذة

الصاعد لعدم الصدق حقيقة ورد لانه وفي الخمر والخالة ما في البنت والاخت والسلف ثم قيل وما
ملكتم مفاهيم ان المراد بيوت الملك ولذلك لم يذكر فهم الدليل ورد بعدم ثبوت الملك لهم وقيل المراد
الوكيل في حفظ البيت او البستان بلا مع تم له الاكل منه لانه في حكم الحاضر الحاضر على الشاة
وكذا الراعي والقيم والولي والوصي فلهم ان ياكلوا مما في ايديهم فيجوز الاكل عيال المالك والضافة جمع ضيف
وهو ما يضيفه به او ما يجوز اي الخزين او المراد ملك القيام بالتصرف والحق ان الاية تدل على جميع ما ذكر
فالمراد ما استحققتم التصرف فيه شرعا بالملك كالملك ان له ملكه او الاية او الوكالة او الوصاية او الاباحة
او الاجارة لانها لا تحققت الا بالاذن وعدم ذكر البيت في المقام لكون هذه البيوت ذكر سببا لانتفاء
او التعميم وهو عطف على بيوتكم ويمكن ان يكون المراد بيوتا ملكتم مفاتحها بل هو اناسب بالنكس والصديق من
فعله قوله لرسوله علانية بزيادة المودة وقيل من صدق في موته وهو يطلق على المفرد والجمع كالعدو والخليط
والتقدير بيوت صديقكم ثم بالجر لا كل يؤذن بالجر بظاهره من التحريمات او لهون عنه سبحانه ان كانت
لا بالجر الظرفي وبالجر خارج البيت فقد روي في الصديق جوازا لا خذ من كمه وجيبه واخذ الدراهم
ام من بليته ثم قيل ان الصديق قد يبلغ في الخنوث درجة تعرف من الوجه واستشهد بقول اهل النار
ما لنا من شافعين ولا صديق حميم ويمكن ان يراد بالحميم القريب والحاصل ان الظاهر من الاختيار دون اذا كان
مع الخنوث في غير الاكل من البيت قوله جميعا او اشتاتا او مجتمعين مع صاحب البيت او متفرقين وقيل
كانوا يتحرجون من الخروج الاكل كانكان راب العرب بحيث لم يجدوا من اكلا انتظروا من الصباح الى المساء
ثم يخرجون لاكل لا يجد الياس للضرورة ومع اسر الحرج عنهم ثم ظاهر بعض الاختيار ان مع الكراهة
الشديدة ورد لعن من اكل وحده اما اسب الغدر لحلف البابات وحده او حقيقة اذا منع الخنوث الواجبة وان
اوجب الجهاد في الاكل وقيل اذا اضافهم احدهم باكلوا الامع الضيف وقيل يجوز جوعا لا مع تمام فيما لا اختلاف
الرخصات ويا وكيله اضيب السيان قوله اذا دخلتم بيوتا التكبير في القيام للتعميم ومنها البيوت التي يأكل منها
فدل على مطلوبية السلم وان لم يجد فيها احدا والسلم تحيتنا من اسرا حقيقة الى المسلم اما بالجواب او بدعاء
الملائكة اذا لم يكن في البيت احد لانه دعاء في ظهر الغيب بقول الملك لك مثله واذا قال بوجوب السلم
في المقام فالامر للاستحباب ثم يرد السلم على الملائكة في البيت الخالي ويرد السلم على الحضور ويقول بقول
السلم علينا ثم لو اعتبات وعلى عباد الله الصالحين كان اشمل والشرف في السلم على الملائكة مسالة الداخل الجهل

الجهل

البيت وصادفتم وبيوتا ثم ان يرد عليه رد على ما وافقهم فيحصل به التحيي وان اعرضوا رد على ما كرهوا
لم واذا علم ذلك فهم لهم ان ياكل الا باذن وفي البيت الخالي يكفي بالتحيي القدس شانهم بحيث لو
حضروا الرد والسلام وفي السلام ايماء الى ان نصر فات الداخل ينبغي ان يكون وجه سلامه كالمعتاد كما
اسلفناه فيما شرطناه وقيل المراد هذه البيوت في السلم المساجد وقيل خصوص البيوت المذكورة والتعميم
اقرب فيكم السلام قوله تحية من الكلام في تفسيره في مخلد وفي ذكر المصدر بغير مادة الفعل اشارة الى ان
التسليم تحية لكم بالاجتلاف والمحبة واشارة الى ان سلامكم على انفسكم طلب تحية من الله بغيتكم من تحية
جواب السلم وان المراد انكم اذا سلمتم حصل لكم التحية من الله سواء حصل لكم جواب السلم من احدكم او لم يكن
بالبيان كذا لهو الرضي والطيبة وقيل على حصول السلامة بها وحصول طيبة نفس صاحب البيت فيتمنى
المسلم لان السلم تعريض المحبة في النفوس ويوجب الاتحاد وتلايم الاخلاق وفي حسنها وان من لا يرى
ورد اعتبر وجب طول العمر والمراد من كلمات امام مطلقها او بخصوص هذه المذكورات من كلامه الاختلاف
وهنا مسائل الاولى من الخنثية الاستدلال لا يدل على عدم القطع على السارق من محرم ولعله لعدم الاعتبار
حرزهم اذا كان بيتا لهم الدخول وغيره انه يجوز اخذ السرور جبر الحرز معتبرا او الاذن الشرعي والرسم
عدم الاعتبار ربع الحجى فان قيل فيما هذا ينبغي ان يختلف الحكم باختلاف القصد بالاخراج قلنا ليكن
كذلك ثانيا الاحوال بالنيات فلو رعى ان اخرجت لا سرقة او رعى اخذ لحصول النهمة وبقي الحكم جبر
وبين اسر فان كان بقصد السرقة ويجب الرد الثانية لو اخذ نحوي ثم علم عدم عصيا المالك ويجب
الرد ان كان باشياء لا لاذا الثالثة لو قيل المنع الظاهر انه كذلك مع احتمال بعيد بعدم الوجوب مبني على
انه بالكراهة لا اخذ ولا لا نظر انه اباحة شرعية الخنوث وانه وهو معها الرابعة لصاحب البيت المنع عن
الدخول ولا كل على كراهة وقيل لمالك تولية ثم بالهما الذين اتقوا بالعقود الخ قيل كل يتوسط
بقوله يا ايها الناس ويكره اذ كل امر صدق ربنا يا ايها الذين امنوا مدينة والظاهر ان المراد به الفاسق
ثم ههنا مطالب متعلقة بالعقود الاول العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما
من الطرفين كالاجارة وقد يكون جائزا من الطرفين كالوديعة وقد يكون لازما من طرف جائزا من طرف
كالرهن وقد يكون لازما في اصله جائزا بالعرض كالبيع اذا عرض اختيار الفسخ او انفساخ وقد يكون با
لعكس كالجعالة بعد الشروع في رجع وسياق حكم كلا فقد حتى محلا انهم ثم الشاك لا بد في العقود اللازمة

كتاب البيع

من ايجاب وقبول لفظا وفي كونه عربيا اقوال ثالثها نعم اختيار الاعتبرية ومن كونه بصيغة الماضي بين
عدم فصل يعتد به بينهما ومن مطابقتهما معنى في اللفظ والقصد ومن كونه بتعين غير معلق ولا
كذلك الجائزة الثالث بطلان العقد من لم ذلك اصالة او وكالة او صاحبه او وكالة من مالك او ولي
في ملك اوعق واما الفضولي فهو محتمل اقوال ثالثها ذلك في البيع خاصة وهو الصحيح وكان كغيره وكالاجارة
لا يتم الا بامضاء المالك الرابع لا يدان لا يقع العقد الا بها مقتضاه فلو شرط فيه ما ينافيه بطل ان
اخل بركن منه او وجب عزمه الركان حرام والا صح ولزم في العقد اللازم الخامس العقد الصحيح ما ترتب
عليه اثره والفاسد ما لم يترتب وكذا التوابع فيهما والساد من اثره اللازم ما رفع في العقد ولا يعتبر
بالتقدم والتاخر الرابع لا يلزم بنفس العقد انما هو بعد ثبوت تحقق العقد بما لا يترتب اثره ايطله ولو شك
في شيء منها اعتبر اوفقها على الاصل وكذا في صدور العقد ولو اختلف في محتمل بعد الاتفاق
على ما وقع اقتضاء الاصل الفساد والظاهر الصحة ولكل ما يدل والحق الصحة لورود على طرو الفساد لعقد
استقرت صحته كان الاصل الصحة والعقد متزلزل صحته كان الاصل عدمه وما ولو على الفساد لا مر
خارج عن العقد قيل بالظاهر صحة العقد ان كان شرعيا والاصل من عدم انعقاد العقد ان كان ركنا
وذلك كان افعال المسلم شرعا قيل على الصحة بل كل مكلف اذا سلم تحققه والاختلاف في الركن نوجب الشك
في الشرع توجيه الخطاب وان كان الدالون من شبهة بانه الا لزم الكفار بل ظاهر استدلال الخالف في
تقليدهم بالفروع بعدم الفرق بينهم وانه تكليف بالمحال لعدم امكان صدورها منهم حالة الكفر فيقصد
ان هذه شرط فيه الفرق خارج عن محل كلامهم ولذا نرتهم يلزمونهم باحكام العقود بحيث شرعا ثم كفرهم
بقيد بالوجوب وكانه شرط الفرق نعم يترتب عليها الفضيلة والاجر وقد ارشد بعض ثم لما كانت المادة
هي الوفاء ظاهرا في نحو ما تزم الوفي استدل جدة الاجزاء على ان الاصل في العقود اللزوم ووجوب العمل
بالتزم وفيه ان الملتزم مقتضى العقد وهو اعم واثبات مقتضاها بما ذكر دور وقد ان الاجزاء اجمال وفيه
ان الاصل عدم اللزوم الا ثبت خلافه وان قيل وجوب الوفاء على المكلف اعم من صدور العقد منه
بعد التكليف ام قبله للعموم قلنا التكليف شرط في اعتبار الالتزامات كاختيار واما عدم التخير فقط
بعدم اعتبار قصده واما مع التخير فالمخير والصبي وان قال باعتباره اذا بلغ عشرا وبعض العلماء وبما تعهد
به اختياره ويجب في ما كان قليلا اركان قبله الذ اركان عاديا الا ان الاظهر عدم الاعتبار الا لاذا كان الذي

ولذا قيل م

بعض بالتالي عن الاقرار ولا ما اصل الاصل عدم الحاصل

بعض تصدره لكن من العاقد في المعتبر وذلك كان الالتزام حكم شرعي لا يحتاج الا بالمكلف ولا يتم العقد
سببا لا يعتبر منها القصد المعتبر شرعا والاصل عدمه الا ما ثبت يقينا ولا ينقض بالمتعارف
لان القصد غير معتبر مخبر ولا التزام غير اختياري انما يتم السبب ان كان موجبا اختيارا فهذا لو
اشترى شيئا ولو بالمعنى الذي الذي لو يجب عليه العوض ولو الدفع ان كان قبلا لا يتم على من وجب
الخلص بعد البلوغ وان كان بعد ذلك لكن ان كان جاهلا بحياته ويجهل العدم جنسه البائع يعلمه
ان كان عالما بحياته ولو هزة من هذا اساء على القول لا ظهر من ان المراد بالعقود ما يعقده الناس وعلى
وقيل ان المراد مهو اعد الاجر الجملي على الجميع وعليه ويستدل بها على الوفاء بالنذر واجيب قوله تعالى في السابع
من ظهر باجعل جنسا وبينك موتى ولا تخلفه نفس لا تخلف نفسا وهذا ان جعل موعد الملتزم بانه
يفي الا تخلفه من واجب وسند وجب بيع وقتي ما به الحرم فما كان في عقد جايز استحب الوفاء فوق الفرض فيجب الوفاء
بالنذر في البيع الغبن البيع وفي السلم من الشرعي وما كان في عقد جايز استحب الوفاء فوق الفرض فيجب الوفاء
واما المواعيد فقيل وجوب الوفاء لاخبار محملها على التاكيد للجمع اول وقيل الاستحباب والاجر حكاية
عن الوعد وهي في الاستحباب الظهر لزوكان واجبا كان قوله لا يختلف الا اخرها تاكيدا والاستحباب اول وهل
اجنبي عما تجب ان كان المراد ان لو جبت لا كثير تعزيرا واجبا ما يتال مفتحي العقد او الوعد وعلى كون
كلا فك تعلق الطرفين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما تجيب الخطاب خاص والحكم عام ولا تاكلوا اراد
الحقيقة وذكر اهم المفاسد بالمال واذا تعلقت الحرمة تعلقت بغيره بالاولوية ولا تاكلوا العموم الا ان يراد
الاكل الاخذ ثم على الحقيقة التوبيخ بقيد ان لا يكون بالبعض مال البعض الضمير ابو البعض ثم لما كانت المادة
للعلم به وقيل بعدم حذف الصفات وجعلا بمعنى اذن المطلق احتمالان كالتفليك كقوله تعالى لكم
ما دعوتم فالمعنى لا تاكلوا اموال المخلوقين خاصة فتعلقهم بالباطل بينكم والمراد بالباطل الاكل بلا وجه
او الوجه الذي لم يجعل الله وجها كالبيع الباطل والفاسد لاطلاق الباطل الذي عشر وانه لا يكون بالطلاق عمم
كالبيع وقت النداء والاستثناء منقطع والمراد بالمستثنى مطلق التواطؤ الشرعي اي لا ان يكون الاكل عن
تراض شرعي وقيل لا تاكلوا بوجه كبيرة الله ولذا كانت التجارة المقصودة في المال الاخذ وعطاء بقصد النفع
مقدر تيسيرها نعم بالتراضي نعم الشرط شرعيتها برفع الرضا الشاء بعبرة منه الا ما كان عن حكم موافقة العمل

علة الاول كون الاكل منهم م

بل ورد ان كل امرئ الرجل بدون قهر بجبار وتعويله انه لو لا ذلك لقد كثر من المطالبة فلهم المنتظم

بعبرة منه الا ما كان عن حكم موافقة العمل

ايد حنيفة اللزوم بالرضا حال العقد فلا خيار في المجلس بظاهر الجواز بكلمة عن وغيرها لاقتضاء
على خلاف الاصل فيقتصر فيها على اليقين وفي حكم خيار الشرعي اختيار المالك في الفضولي الا ان يعلم
الرضا فيه كاشف عن فساد العقد بل وكذا اختيار المكره بالعقد ولا يمنع الصبي والمجنون والسفيه
والمفلس لفارق هو اهون المكره عقده معتبر يمنع عن الحكم بالصحة بهذا فاذا ارتفع المانع الرضا السبب
واولئك لم تعتبر عقودهم كما سلفناه سابقا قوله تعالى واوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا
بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين وعلى وجوب الوفاء
بالكيل ايضا لم يحد ما يبخس الا ما كان المعقود عليه ما يكال ويوزن اذا كان مما يوزن وحرمة الخيانة
فيهما وعموم النهي عن البخس والخسران يدل على وجوب الوفاء بالزراع اذا كان مما يزرع وبالعدد اذا
كان مما يعد وقد على عدم صحة الجزاف في نحو منهما فان وجوب الوفاء دليل الالتزام ولكن لا يتم بالمعنى
الغرر لا يضر بالمشاهدة وقوله تعالى من كان مغنما ووزن يوسف الحق الدال حقيقة
على اعتباره في كل موزون وكذا الكيل لاتحاد الطريق ولا يضر ما يستقيم بل على وجوب استقامة
الميزان واستعلام ذلك مقدمة واستحباب العطاء زيادة لا عدة قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد
وقد الاخلاف ذلك فساد ومن وجب الفساد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الموصول للعموم
فيشمل الكافر والمسلم الذكر والانثى والبعيد والقريب سببا رضيا ورادعا وكما اخبار من حل الربا
اخذا من الكفار فلا يتم بجلوبه فعاملنا هم بمذهبهم كالمرتد وما ورد من حله من الوالد والولد
والزوج والزوجة فلان مالهم بمنزلة مال واحد فلا يحط المبالغة في ذلك والاكل في التمام بمعنى
الاخذ وبمعناه اعتنائهم الغالب في اخذ الربا والمبالغة هو الزيادة وشرعا هو الزيادة في بيع الربوي
على راس المال من احد الجنسين جنسا ما يكال او يوزن والقيام القيام من القبور والخبط التخبط
اذ على غير شيء كما يجيء خبط العشواء او التخبيط الخلط والذي يقي عليه ويتخبط اعتصابه واعتنائه
ان كان الفساد خلط في البدن من الدماغ سمي مصروعا وعلاقته الزيد والنار اخر طبيب والاكل يحرقا مقتى
ازالة التغير لحرارة والمس الا الخلط والاصحاب لمرة البدن كان في المحاج وان لم يكن من الاخص لا من

خبط م

الحق الخيار زيد وحكم الخيار

حدة التحريف على

وهو ما ذكر

ناقصا م

لما على لم رهو يوقف على العقل لدرك كلياته والرشد المطبق الجزئيات على الكليات في ذلك كالكل
العقل لا انسان الكامل ويبلغ الكامل لا كالبلوغ لحصول جميع قواه الطبيعية حتى التوليد علم التزاول العقل و
الرشد في البلوغ وان كان الرضا في ملك الغير ومعتبر التوليد ثم سكم وكذا ملك المفلس فانه تعلق حق الغير
به علم اشتراط الملك في كلها ما يتصرف فيه بحسبه وانما جوزنا العقود الفضولية لتوقع حصول الرضا من المالك
فاذا حصل بحصول الشرط بانتفاء المشروط تبين كشف عن صحة العقد اذن حينه يكون مسمى العقد على
قول ضعيف واستدلال المانع بقبح التصرف في ملك الغير وبقوله لا تبع ما ليس عندك وقوله لا بيع الا فيما
يملك ليس بجيد لاقتضيه عدم قوة البار في الغير وفي انه لا تجوز ما هو قبيح واما النهي فهي المعاطاة لا تفيد الفساد
وفي الحقيقة تعرض على عدم في صفة ما هنا وهي اللزوم والملك لهم تبين الغير ولذا صح بيع الفلس
والوكيل وان كان العلم بالرضا شرعا ليعلم بالغير المشروط وانوى ما يدل عليه اللفظ اشتراط الصيغة
في الخطير والحقوق حلالا لا في حيثية في الحقير ولا يحتاج بمرة ولا اكثر على اشتراط من جهة الاهتداء
المتيقن شرعيتها وذلك يناسب القول بكون العقود منقولة شرعا الى ما اعتبره الشارع واما على ما هو
الحقيق من عدم النقل بل انما زاد الشارع شرائط على شرائطها ارتقى كالزاد في شرائط النكاح ان لا يكون
للخادم ونقص شرائط الدم والرد في المعاني المقرر او المعتبر والاصل عدم زيادة او تقييد اما ما ثبت
فلا ينحط العربية وان كانت احوط قوله تعالى لا تقتلوا انفسكم قيل اي لا تقتلوا انفسكم لاجل قول التوبة
كبني اسرائيل وقيل لا تقتلوا الحدا تقتلوا به وقيل يحذف المضاف اي انفس غيركم وقيل لا تهلكوا انفسكم
بارتكاب الاثام في اكل المال بالباطل ويمكن ان يريد لا تقتلوا انفسكم باكل الاموال بالباطل فانه مسبب
للقتل الموجب لذلك فيكون فيه الفعل الى السبب البعيد معنى والقريب لفظا لانه اختيار ان امكان
بكم رحيما يريد اصلاح امركم في الدنيا كما يريده في الاخرة ثم الباطل يعم الغصب والسرقة والخيانة والغش
الخفي والخديعة والتدليس والقمار واجر الزانية والربا وكل ما لا سبب شرعي له وان كان بسبب محرم حقي ما نهى
عنه اوجب الفساد وما قيل ان لا يتجر بجلد ليس بجيد لدلالة الجملة ما لا هو لم ردة الحقارة على كون المال المعنوي المصطلح
او اقتناء بعقد معاوضة بالبيع عصر لوجهها لا الشيء ودرانا والكرم كذا بالنص والعيان تفسير القراءة
معتبر من حال العقد الى انقضائه فيه الخيار فلو عقد من التراضي ثم نهم في المجلس كان له الفسخ لقوله م البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا نعم بعض هذا الخيار بالبيع فان فسخ ارتفع الناقل ولا كالاقالة ناخ المرضا وعن مالك

الملك لمعصيتهم كان من الجن فمن كان كافرا سمي شيطانا بعوت لشدة عمله فعرفت ما ذكر وجه الشيطان

اكل الربا يحشر في شدة عذاب يشبه حاله من يتخبطه الشيطان وذلك لانهم امروا بالى بعثوهم ما

اكلوه فاقلهم وهذه العلامة مرعية في الحشر لهم كان خبط الشيطان معنويا كما في الكفار والجاهلين

والفساق وقد يكون حسيا كما في المجانين وهو اشد لحضور اجعله الشيء مرتقال من المس والمشار اليه ذلك

شدة عذابهم والباء سببية اي بسبب عذابهم انهم قالوا انكارا على النهي او اعتقدوا ان البيع مثل

الربا بعد قوله تعالى انهم قالوا انما البيع مثل الربا فقد نقل ان كان الرجل في الجاهلية الجاهلية له مال على غريمه وطالبه به وقال اتزيد

في الاجل انزيدك في المال رأى به فيكون ان سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او التاخير مع

الربح عند حلول الاجل ويكون ان يكون هذا من كلام الكفار على الصورة التي قالوا لحكم حكاية ثم رد

ذلك عليهم بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا يعني كيف يكون البيع مثل الربا مع ان الله احل البيع

وجعله سببا نافلا عن الاحل الشمول من الربح كما ذكر بعض العلماء وحرمه الربا فلم يجعله سببا

نافلا من جهة الحلية الربح قياسا للربا على البيع كما قيل وقولهم البيع مثل الربا تقديم لما حقه التاخير

تقابلان غرضهم في الاجر الربا بيع عند الوجوب من زيادة المقبض عليه او ما جنيس الى بكي ابلغ الحرب

والمساوات والكوا الفرق ثم كيف ان ما ذكر من الربا قسم ثلث بهم غير الكيل والموزون وهل اشتراء

الربح من غير عقد موجب الالزام به بالجبر الزامي وهو اقبح الفساد وان اعتبر فيه عقد البيع الما

الزم جوازا لاشتراط في عقد بعد مغير والا لزم به وهو ايضا فاسد لزمعنى العقد ولى الما

تقتضي تاجره نعم لو جعل للغريم قسما من الخيار هذا مفاده رجع الى الاولين ثم في تحريم الربا قبل تحريم

الخمر خاصة قيل هي والمزيد عليه جامع عدم التفريق كذا الحلالات في العقد المشروط فيه ذلك

لهم مزاد جبت فساد العقد تلا ترتيب عليه اثر في ان تحرم عن الشرط وفساده لا يوجب فساد الشرط

فيه وفيه ان محض العقد مشروط بالزامي وهو لم يقع لا مع الشرط ولم يحصل فن جاءه اي بلغه موعظة

من ربه والمراد بها وبل تحريم الربا لا مزيد اجر من اركاب الربا فانتهى اي انزجر وتاب ما كان

من الربا قبله ما سلف اي لا عزم لما فعل لعدم به بالجهل وامره الى الله في جزائه وعذابه فيما مضى

بما يعلم من سريرته وعدمه ثم يكفي في البلوغ العلم لا جواب فلو علم ان الشارع حكم في الربا غير

ما هو عليه وجب طلب التفصيل وقيل بعذر الجاهل مطلقا وليس جنونا ولو تجدد اسباب عدم البلوغ

لم يعذر الا ان لا يكون لذلك ويكفي في الوعظ نزول يكون محتجا شرعا لكونه من اسد ايضا وقيل يكفي

في الانتهاء عدم اخذ الربا بعد ما بلغه ولا يجب عليه رده ما اخذه قبل ذلك لقوله تعالى فله ما

سلف ويرد بان المراد ما سلف من المخالفة واما حق الناس فلا يسقط الا بالاداء وذي اطلاق الحكم

كلام بل الاجود ان العين ان كانت باقية بعد العلم ردها وان كانت تالفة ضمن مثلها معه يقتضي

حلال اعلاء كسائر معاملاتهم الخالفة من البيع والنكاح وغيرها لعدوى السلف على التلف ومن عاد

الى الربا بعد العلم فهو في النار خالدا وخلوده اما بالقدر وهو طويل او الخلود اما بالمعنى لو اذا كان على وجه الحجود او

كما يخلف اربع العلم بدواهر الحرمة دين الاسلام وهنا مسائل الاولى المراد بالجنس في تعريف

الربا الفرع السائل الموجود وجود الاول فقد بتمام الجنسية وان بقيت الثانية تقديم لما حقه التاخير اهم من ان يكون

من عين ذلك النوع او غيرها وهو ان تكون عينا او منفعة او يكون زيادة حكمية كالاجل لا تدخل حكم جزء

من العوض الوصل الثالث الزيادة بالكيل والوزن مالكان كذلك في زمن النبي ص ثم في العرف العام ثم في

البلد قيل يكفي في الفرع كونه كذلك في بلد واحد تغليبا لجانب الحرمة وهو احوط وان كان الاول اولى

اعتبار العرف وان اختلفت عادة بلد فالاولى السقوط وان كان الاجتناب احوط ايضا او ابعد الجنس

من الكيل والوزن ما اعتبره الشارع ان من المعهود شرعا او لغة او عرفا عاما او خاصا وما اخترعاه

لا يقع البيع به كاثر في حكم المجزي الخاسر اجمع اهل العلم على حرمة الربا في البر لقوله ص انما الربا في

النسيئة وفي النقد خالف ابن عباس لظاهر الحصر وغيره انه مبا الفرد فعلما تو هم الكفار يحتجون

في النسيئة الاطلاقات شمل النقد والنسيئة والسادسة اجمع العلماء على تحقق الربا في اجناس ستة

المنصوصة وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلفوا في مدار كلهم

فيما عدا هما فعن ابي حنيفة ان العلة في تحقق الربا فيما عدا هما الجنسية والنقدين وعن الشافعي

مع ذلك الطعم والتمييز وعن مالك القوت والادخار وعن احد روايتان احدهما كابي حنيفة

والاخرى الكيل والمأكولية ويكفي الوزن عنده واما عندنا فالمدار ما ذكرناه كلية ولا عبرة

عن الاقدم السابعة لفظ البيع والربا من حيث افرادهما لا يفيد ان العموم بالتعريف لعدم صلاحية المفرد

للشمول كالجمع فلا يشار باللام الى خارج مدلوله فيفيد ان يكون بيعا وربا معهودين وان لم يذكر

لعدم السبق ولا يجاز في التعهد ما في الخارج فلا يشار اليها بفرد فيكون المحل احل البيع المعهود في الاجمال

وحرم الربا المعهود كذلك وعليه لا يحل الشاذ غير المعهود منهما ولو قلنا بافادة المفرد المحلى العموم

بحسب الحكمة لان ذلك مشروط بعدم العهد ثم لو قيل المراد المعهود اعم من الحلال المعهود منهما

بالحكمة وان مدارها سيما لو جعلنا اسمي جنس مجاز توصيف الجمع والجامع بينهما تهوين بينهما الكفر

التقابلين لا يصح اجراء الاصل فيهما ولو في الشرائط ثم الظاهر من معاملات المسلمين الصحة لا سلامهم

وجمع استثناء ما استثني منهما شرعا من غيرهما فانه لهما في الاجناس والاعراض في جزائهما وعلى فيما سلم

بما يعلم من سريرته وعدمه ثم يكفي في البلوغ العلم لا جواب فلو علم ان الشارع حكم في الربا غير

ما هو عليه وجب طلب التفصيل وقيل بعذر الجاهل مطلقا وليس جنونا ولو تجدد اسباب عدم البلوغ

لم يعذر الا ان لا يكون لذلك ويكفي في الوعظ نزول يكون محتجا شرعا لكونه من اسد ايضا وقيل يكفي

في الانتهاء عدم اخذ الربا بعد ما بلغه ولا يجب عليه رده ما اخذه قبل ذلك لقوله تعالى فله ما

سلف ويرد بان المراد ما سلف من المخالفة واما حق الناس فلا يسقط الا بالاداء وذي اطلاق الحكم

كلام بل الاجود ان العين ان كانت باقية بعد العلم ردها وان كانت تالفة ضمن مثلها معه يقتضي

حلال اعلاء كسائر معاملاتهم الخالفة من البيع والنكاح وغيرها لعدوى السلف على التلف ومن عاد

الى الربا بعد العلم فهو في النار خالدا وخلوده اما بالقدر وهو طويل او الخلود اما بالمعنى لو اذا كان على وجه الجحود او

كما يخلف اربع العلم بدواهر الحرمة دين الاسلام وهنا مسائل الاولى المراد بالجنس في تعريف

الربا الفرع السائل الموجود وجود الاول فقد بتمام الجنسية وان بقيت الثانية تقديم لما حقه التاخير

تقابلان غرضهم في الاجر الربا بيع عند الوجوب من زيادة المقبض عليه او ما جنيس الى بكي ابلغ الحرب

والمساوات والكوا الفرق ثم كيف ان ما ذكر من الربا قسم ثلث بهم غير الكيل والموزون وهل اشتراء

الربح من غير عقد موجب الالزام به بالجبر الزامي وهو اقبح الفساد وان اعتبر فيه عقد البيع الما

الزم جوازا لاشتراط في عقد بعد مغير والا لزم به وهو ايضا فاسد لزمعنى العقد ولى الما

تقتضي تاجره نعم لو جعل للغريم قسما من الخيار هذا مفاده رجع الى الاولين ثم في تحريم الربا قبل تحريم

الخمر خاصة قيل هي والمزيد عليه جامع عدم التفريق كذا الحلالات في العقد المشروط فيه ذلك

لهم مزاد جبت فساد العقد تلا ترتيب عليه اثر في ان تحرم عن الشرط وفساده لا يوجب فساد الشرط

فيه وفيه ان محض العقد مشروط بالزامي وهو لم يقع لا مع الشرط ولم يحصل فن جاءه اي بلغه موعظة

من ربه والمراد بها وبل تحريم الربا لا مزيد اجر من اركاب الربا فانتهى اي انزجر وتاب ما كان

من الربا قبله ما سلف اي لا عزم لما فعل لعدم به بالجهل وامره الى الله في جزائه وعذابه فيما مضى

بما يعلم من سريرته وعدمه ثم يكفي في البلوغ العلم لا جواب فلو علم ان الشارع حكم في الربا غير

ما هو عليه وجب طلب التفصيل وقيل بعذر الجاهل مطلقا وليس جنونا ولو تجدد اسباب عدم البلوغ

الزيد خاصة حرام ودون المزيد عليه ولا يلزم منه محض العقد اذ لا مختلف من باب اختلاط الحلال

على الحرام ظلم او تمسه لا تظلمون باخذ الزائد ولا تظلمون بمنع راس المال ثم في شان نزول الاية روى

عن الباقر ع ان الوليد بن المغيرة كان يرب في الجاهلية وبقي له مال على الثقيف فاراد خالد بن الوليد

المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت الاية وقيل كان العباس وخالد شريكين في الجاهلية وكانا يسلفان في

الربا فاسلما ولهما اموال كثيرة فنزلت الاية وقال النبي ص الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع وان اول ربا ربا

العباس وكان لهم في الجاهلية موضوع وان اول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

قيل مثل جنب يكون مصرحا في الخليل يكون مرتدا وهو الرتبي وهو منع جواز اعتقاده الحرمة مع اصرار

والحق انه لا يسلم الا ان يكون منكرا واما ما لم يجب رده مالك فهو ربا بعد العلم بالقديم على مالك اجماعا فان

جهل عينه تخلص منه فلا او تهيد او حطا او ابراء او مالك تصدق به ان مرت قدره وان جهل الكل خص

ماله ويحل الباقي لمن نوى ثم يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله

لعلكم تفلحون فيسر بني من انتم وجوه الربا وهو ان يعامل الى اجل فاذا اقتضى الاجل زاد على الربح الى اجل

اخر وان اقتضى زاد كذلك وهكذا حتى يستغرق جميع مال الغريم بذلك المال القليل بهذه المضاعفة وغير

زيادة فساد لا تتكلف الذي الزام بغير تعد وقطع رقبة وشدة اضرار وقيل المراد لا تضعفوا اموالكم

باخذ الربا اضعافا مضاعفة عموم ايات الربا مخصوص بالاخبار عن الائمة لاظهار واجماع

على ان الاخبار في ما اختص بين الولد ووالده والزوج وزوجته والسيد ومملوكه على القول بانه يملك

والسلم من الحرب لم يكن البلاد هو الحرب وقيل شاذا وكذا الذمي وليس فيه لقوله تعالى في السادس عشر

من العشاء واخذهم الربا وقد نهوا عنه الدال على التحريم عليهم اخذا مكروا عطاء الا ما ثبت خلافه

قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف

النقص في الكيل والوزن وكلمة على بمعنى من ان طففت بقدر مهما وبمعناها ان علقت بوفيهما اي

يستوفون ضررا على الناس وكذا لو قدر له موصولا والتقدير في كالوهم كالوا لهم وكذا اذا وزنوا

ولك تقدير كيل وموزون وتقديم الكيل لكونه الشيع واسهل طفعنا قيل نزلت الاية في رجل

كان في المدينة يتعاطى بالكيل فيأخذ اخذا وعطاء اشم الذم من اسماء الذم اراسم لو اوى بجهنم والتأم

وقيل لتحريم التطفيف وشدة تحريمه او وجب الحكم باجتناب العطاء رابحا ولا يحتمل ناقصا فيضا

فمن ثم

لحرم نعتدوه يا ذوات زنت واسرج وغيره ولا لانه على المتولي تعاسر البايع والمشتري في امر بكتاب المتدين
تدوم من بيده الميزان قوله تعالى في من لا اتمام واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها وقوله
الرحمن واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان دل على وجوب اتمام الكيل والوزن بكيال وميزان
صحيحين من حيث مادة الامر اي الوفاء وفوصيف الميزان بالاستقامة والقسط وعلى الاستحباب ترجيح
الميزان والزيادة على الكيل للسائل عوضا كان المنقول او معوضا واستحباب النقص للمنقول اليه كما
بدلالة صيغة المزيد فان زيادة المباني لزيادة المعاني وعلى الاستحباب كون ما ذكر في حد الاعتدال بلا
اسراف ويختلف باختلاف الوسع بقوله لا نكلف نفسا الا وسعها الدال بعمومه على ذلك ومن عموم على
حانوتي العصر في الدين كليهما زيادتا الشفقة الى ارجيها التكليف المقاربي فيه لكطونون وتبنى منه
ما كان سببه المكلف بنفسه على وجه يحترز فيه كما في الصحيح الواقع في المختصر فانه يجانف لانه ملاقاة
المشتبهات امكن سد ورب الفعل منه ولو على وجه العسر يجب ايجاد الفعل ولو تعذر كان التكليف اخذ
جائزة لا ايجاد الفعل كالتكليف الوضوء للجاني على عضو يقطع يده وقد يعفى عدم اعتبار عدم الضرر
بل يكفي عدم ضرورة اليه كالجامع بلا ضرورة عالما بانه يتضرر من الماء ويجوز عند عدم الاحتياط الاكل
والمعوبات بتعذر كل وفي مسر وحرج حتى الجاهل بالحكم وغيره ان العاصي غير معذور في معصيته لانه
بما يترتب عليها ولا كان اعظم المرء معصيته ودل على تحريم النجس في الوزن والكيل على الدار على لفظ
ولو قليلا فينبغي ان يحتاط بالترجيح ولو مقدمة من قوله تعالى من لا اتمام واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها دل زيادة على ما ذكر على تحريم مطلق التبخيس
ولا الفساد باي شيء كان فيها كان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا
من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون دل على ان الانفاق في الكسب الحلال من الواجبات كالنفقات
الواجبة والمباحات من المعاملة او مندوب كغيرها من الانفاق وانما اطلقت الحلال للمعاملة والخبيث
ثم لو كان من الغيب كان افضل ودل على تحريم الانفاق من الحرام لانه تعالى حرف في ملك الغير بغير اذنه لان تحريم
الاذن الشرعي مقاصر ولا من باب المقدمة على وجوب العلم بالحلال والحرام في المكاسب قوله تعالى خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قيل ما نزلت الا بسبب النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل من الله به ما قال لا اعلم

حتى اسئل

حتى اسئل ربك ثم رجع وقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وعن الصحيح امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق وقوله الرواية والاخلاق قيل العفو
عن الظالم عما الزم في المعاملات كما قال الشارح في البيع وفي الايتر جاء عظيم لان الامر بالعفو
اولى به ظلمنا انفسنا وما تقاضينا ربنا والامر بالعرف قيل الامر بالمعروف ومعاملة الناس بالمعروف
والاحسان في المعاملات والمعاملات حتى لو خالف ذلك جاهل فاعرض عن مجازاته بالمثل بل يقابله
بالضد وهي الاحسان معروفا لم فرض ومطلق يجتنب الناس فينبغي ان يتبع ما لم يخالف الشرع وعسى
ما اعتبره عرف الخبرة في كل شيء ومن الفرض عدم اخذ الربح من المؤمن في المعاملة لانه من الضرورة
فان الصلة والعطاء مع عدم القطع والجفاء اولى بالحكم ولا اعراض عما الجاهلين اشعار بعلية الجهل
فينبغي الاعراض عن كل جاهل اما بالمعنى المذكور فقط واما بمعنى الاعراض عن قطع وجه الانتهاء ونهاه المعنى
المذكور فلعلية الجهل ولو لم يعد بالاعراض عدم الاعتناء بهم الذي يندرج فيه المعنى المذكور دل على
كراهة معاشرتهم الا للضرورة او لتعليمهم ومن ترك المعاشرة كراهة معاملتهم ومنهم من لم يعرف الا
المعاملات ومنهم الاولين والسفلة غالبا لجهلهم بمعالم الدين واما على انسنا الاولين والسفلة منهم
قوم بهما قالوا وما قيل فيهم فان كان المراد ما ذكر فلذلك واما ان كان بظاهره فلك من كان كذلك
دل على عدم صحة الامر باحكام الشرع مجملة بها ولو بعضا ظاهرين منه في معاملته وان عرف احكام تلك
المعاملة قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
في التشبيه وكالامر على كراهة معاملة الجهال والفساق والكفار لعموم التشبيه وعلى كراهة معاملة المجوس
وهو من لم يرجح في ذلك معاملة الشرك ولا يتصلح واما لها وهو مرعي في قوله تعالى ان هذا اخي له تسع و
تسعون نعجة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب دل على المنع من التشوق اليها عند الغير بتسليمه عنه وان
عن عنده اذا كان صاحبه بعيد فيتوفى القلب عن الخيال البشر وبه بالمنع حرام الحسد فيكون حسدا
فانه عبارة عن تمني سلب نعمة الغير من سواء اشتاه النفس ام لا فيكون تمنيا واظهاره ليس بجيد وبالمنع
حرام لانه يحرم اذا علم ذلك منه ومن ذلك الدخول في خطبة الغير وفي سومه فيكره قيل بالمنع منه كل
ذلك لان في الاول ابتلاء وارده ورفع صوت المرء وشيء الى ذم ذلك لا كثر على انهما متاب لحسب خطب على
خطبته او رباء اما ما ولو ابتلى لانه شرع بحجة رفعا كما لا يجب فيه تعبد الا انهما ء قوله تعالى

ولو لخطة الغير الفوقي اولى العشاء
حاصل وفي فرض الناس
فيكون حرمة
فيكره

نفر العيب والفتى لا تزر وزر قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا دل على كلية
نفي السبيل من الكافر على كل كافر كان على الوجه والمراد به المسلم او من امن بالفرات وعدم السبيل من حيث
كونه مكروه في سياق النفي فيشمل انواع السبيل ويتفرع على ذلك مسائل الاولى ان الكافر اذا اسلم مملوكه
ثم رجع عن اسلامه وان امتنع باع الحاكم رسلم الثمن اليه ثم يباع بالاقل من الوقت وان تعلق حقه بمن نزع
من يده وتجب ولم يعوض منا فعه ولو اشترى الكافر مملوكا مسلما قيل منه البيع ويدل عليه عدم جعل
السبيل للكافر في عدم تفرعه في الشرع كالمرابح الملاقيح وقوله تعالى الناس مسلطون على اموالهم فهذا فسلط
وهو منفي وقيل منه ويدل عليه عدم المنافات بين التسلط والملك كالمسلم المملوك فانه لا ينفي ملكه
بل تسلطه وقيل انه كان من يتملك عليه منه ان الملك من يجب نفي التسلط عليه والا لا ملك من المسلم
مملوكه مستحب وهذا القسم الثاني لا يجوز بيع المسلم على الكافر وقيل لا يجوز والتفصيل السابق ايضا مجال وهو
لا دليل في الثالث الكلام في الايجاد كالكلام في البيع فلا يجوز المملوك المسلم من كافر الرابعة في ايجاد المسلم لم
نفسه من كان كالكافر في العبد وقيل فيه تفصيل الذي ذكر لا غير وانهم ان كان اهل ملة لا نزر كالذين
لا اهل خاص كانه تسلط وحدها الجواز ايضا لانه سبيل غير مستقر وبالاول عدم السبيل الى هذا الحد
الخامسة ارهان المملوك المسلم عند الكافر يجوز عدم تسبيحه مع لعدم تسلط عليه الا مع التسلط واما تعيين
فلا يجوز لانه تسلط عليه والتعيين تحقيقا لانه السابع عنده جائز السابعة لا يجوز توكيل الكافر على المسلم
عن كافر او مسلم لانه تسليط وفي التوكيل المسلم عن الكافر على المسلم خلاف قيل بكراهته وقيل بجوازه والاول اظهر
واظهر من سبيل الكافر اعادة ولم ايضا تسليط له عليه لانه مقبول فيشكل المنع وان قيل به ايضا سعة لا
يصح كونه رضيا على صغير مسلم للولاية الا ان يجعل خادم المرأة المسلمة اذا اسلمت ام ولده جاز نجم على من
تتعلق عليه وعلى غيره اشكال ان تسلطه عليها بالحرية والامة فانها ومن تشبثها بالحرية والاول ادجر
الحادي عشر لا يجوز البيع بشرط عتق لم او وهبه عليه او تمليكه بوجه من الوجوه عينا او منفعة الثاني
عشر فحكم المسلم ايضا كما يجب تجنيبه من المجاسة النظير كالمصحف واليم النبي والامام فينبغي ان لا
يسلط عليه ويجبر على بيعه ومن سلم لتعليم العلم قوله تعالى وبذلك من لا علم قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون جعلهما جعلا لا يجال لا يعلم ولا منهم كما جعل ثم الحج والصيام والحرم مما
واخبر ايضا عنده وذكر ابن ولن يزن الدين القيم ولو اطلق النهر انصرف اليها بل هو عرف الان بعرفت

في تعريف العلم الرابع من برهانه
ان عدم الشعور عند الصرافي
عنه شهادة في كتاب الله المذكوره
لعدم الدين القيم

من يوسف يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل دل على جواز اظهار
الحال من الفقر الى الغنى المؤمن بل مطلق المؤمن من رق بل هو مطلوب لانهم كانوا مرسلين من النبي ع
والناس بالانبياء ع منه وب اليه سالم ينع عنده ليل وليس من باب الشكوى من امر الى العبد بل عنه
اليه وايضا عنه راس المال الذي تجريه وعنه المباضعة والزجاة القليل وعلى استحباب طلب الرزق
ولو للعيال ولو تجشم في الارض ووجوبه عند الضرورة وجواز قصد الملوك والاغنياء من المؤمنين
في ذلك سيما اذا كانوا مظنة الطلب وعلى جواز الاكثر تزك منهم اذا لا يفضاء طلب الزيادة عن مقدار
الكيل والاكتفاء قوله من بضاعة عن الضابية دل على المنع من الاحتكار في الغلة مع حاجة الناس
والاكتفاء لحكاية الحال عن الغابرة فان قيل ذلك للترحم قلنا سند وبيتر الترحم وقيل على المنع من الاحتكار
بعلم اشتراع اضطرار اكثر الناس بعدم ويد ونه يكره بل مع اضطرار المظهر ما المرابضا منه يحرم اذ
اضطر الوجد في الظهر ويد ونه فشتد الكراهة وقيل بكراهة الاحتكار مطلقا بقول الصادق ع مكروه
ان يحتكر الطعام وتنزه الناس من الاجنبي لهم وغير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة بل هي اعم من الحرمة
مع ان الثاني قيل الاول لم يحرم الاحتكار شرطان احدهما حبس القوت الذي عليه الحفظ والشعير والتمر
والزبيب والملح ويتبين طلب الزيادة في الغلو والاخر عدم بازل سواه ويعد تفقتهما بعد الاحتكار على البيع في
الشعير عليه خلاف قيل به تفصيلا لغاية الاجبار وقيل بعدم التسلط الناس على اموالهم وكان لا يستغنا
بدا سرتهم كما قالها صاحب وقيل يتبين ان طلب شخططا الا ولا وهو لا تزيب الا الاولى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم دل على حرمة المعاصي وترك الواجبات والاخلال الجنوني
ما اليا ويغيره وان خفي الناس فانه لا يخفى على الله وعلى حرمة النفاق والرياء وابطان الشر واظهار الخير الا
ان يكون للطاعة فان العاصي مامور باخفاء معاصيه وان كان مفصلا وعلى عدم جواز الغش على الله ورسوله على
الرسول صلى الله عليه وآله كما من كتب اسيا الرشيا او ينا فيه وكذا التدليس والمجازفة على حرمة كل خيانة من ذلك كتمان
عيب العوض من حد التعارض بين في البيع وغيره او لم يقع التراضي على المعيب بالعيب المكتوم تلويع بشرط
السلامة ثم ظهر العيب او الغش مع البيع وثبت الخيار بين الرد واخذ الارش ولو باع جميع العيوب بحيث
يدخل ما الغفاء وكان المشتري عالما بالعيب او كان العيب ظاهرا وكان المشتري من اهل الخبرة بما يجب الاعلام
بل يجب وكذا الغش وزيادة الثمن لو كان عاديا او مما يباع به بحفظ ايضا بكره البيع في موضع قيمته

آيس من فداهن الفكر ويرجع
الجانب لان قبل الضرام من
فقد الطعام او قال لنا قلنا
الاظهر الاول مع ان

بحر

الى اجل مسمى

بينكم

عند جماعة غيرها كالفرسية والرومية والجالية فيصرف اليها وشذ من قال يصرف الى
اهل الكوفة شرعيا ولو انكر الشهر عدد الشهور وتيسر ابات قوله تعالى التاسع والعشرين
من البقرة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فاكتبوه وليكتب كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب
كما علمه الله فليكتب الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم الحكم
عام وان كان الخطاب خاصا ودل على احكام الاول اما جائز الاستثناء منه الا ان البيان دل على
كراهته بغير حاجة ومروءة ثانيا جائز بالمعنى لانه يجب عينا اذا انحصر واجب مطلقا غير مخير
اذا كان من مقدماته ويجب اذا توقف عليه مستحب كالاذان ويكره بغير حاجة ومباح بحاجة بلا مروءة وقيل
يحرم اذا لم يأبل الوفاء حيث لم يكن له ما يقتضيه لانه خداع بغير وقيل بشرط جهل الدين بالحال والا يكره
شديدا تحقيقا اذا كان لدول يقضي عشر دروس الخفة بعدم الوجوب على الولي والا كفتاه بجواز من
الولي كما قيل يجب سقوط اعتبار وجوه لجوازه من كل احد والحق عدم الحرج لوجوده الدين على الميت
في اختياري كثير من الامور المسنونة فانا لا نعلم من امر والا كالاكل عليه ثم لا يعد الاكل اعتداء في غير الطعام
سيما بلا حاجة فقد عد وقد يحرم بالتبع كما اذا تعذر بهم والا لازم من باب التفويت والا يكره لو تعذر
اطلاق المكلف في قوله ولقد مكناكم في الارض وسهلنا له المعاش فقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش
قليلا ما تشكرون فقد استقل شكر المنعم بالمعاش ذلك وفعل النعم ولجحدهم بعده وقولهم اياكم والدين فانه
بالنهار ويهمه بالليل يحل بما صورته الكراهة فانه في مقام التحذير والتأديب ولو تركه من لم يكن
وفاء بين الدين وقبول الصدقة تقدم القبول الثاني التداين يكون بين اثنين لكونه كلاما من باب المفاعلة
تقول تداين زيد وعمرو الا ان في حد ذاته يفعل صدوره بين اثنين كما يتزوج وقبول الفعل اعم من قبوله
والثاني يختص بالفعل المتعدي دون الاول تقول ضرب زيد عمرا الى صدر الضرب من زيد ووقع على

غرب وتقول تزوج زيد الى قبل الزواج وتقول تباكى زيد وهند بمعنى ان عند موجبة وزيد فاعل
للازم لا يتزوج اختصاصها بالكافل والمتاضرب للقرض اولى اعم من باب التغليب مع احتمال فائدة
الشهادة في الكافل فان قوله بدين ظ في وحدة مرتبة يعني في الكافل ان يستشهد بامرأتين كافلة في اثنين منهما
يعني هذا القدر يخرج الكافل وقد امر بالبيان عند ذلك فهم الكافل كما في الفروض وقد فسر الذين بمعنى وحقق
بالمداينة لقدرها فيحمل القرض وضرب ان العيدين سواء الا في وجه وصدر الفعل في المفاعلة فانه
من الربع وذلك عدي ولو كان مسدوره من واحد صار بجاز الثالث وكر الدين بعد الدين لا يخرج
الكافل وقيل تاكيد وقيل لاظهار مرجع الضمير في قوله فاكتبوه فان الماموريه كتابة الدين وان لم يكتب
المعاملة وقيل لدفع لا تشترك بالدين بمعنى اجزاء وفيه مانع الحاجة الى اظهاره ارغابة عدم الارجاع
الى الدائن وكتبه لضبط من كتبه الدين ومنع ومنع لا تشترك ان يعني بين الدين بمعنى الرجل من المعاملة والدين
بمعنى الجزاء بمعنى الدال في الاول وكسره في الثاني والمكاتبات نحو وشوره وذلك لا تعد جزاء او الغرض بل انما تعقب
في المتكلمات بالغرض لا لحمل والا شهاد وفيهما في المقام وبعضها لا حاجة الى ذكر الدين وما الكلية وان كان
جيدا الا ان التاسيس اولى سر الرابع باجل التاجيل في المعاملات بقول الى اجل فان الدين جعل الشيء في
الذمة وهو اعم من كون الاجل في المعاملة او الجعالة مقيس مما لا يقبل الاجهام لو انتفت كما يقبله لقدم الثاني
وعند الحصاد وذلك مما لا يكال الشهير المطلقة منها خالف الاصل من الانتقال والاشتغال ولذا كان شرطا
في كل معاملة مؤجلة من السلم والغير وكجهاز وغيرها السادس استحباب الكتابة لا امر بالاشهاد بقدر
الحال وهو ظاهر في المعاملة لا يجب بعد تقييدها السابع استحباب كون الكاتب غير المتعاقدين لقوله بينكم فهو
اضبط وابرأ لا استحباب لكونه ابقى والحفظ الذي ارشد اليه الثامن يجب كون الكتابة بالعدل كما وفق الواقع
او الباء وزائدة للتاكيد والوجوب شرعي التاسع يجب كون الكاتب امينا لقوله قد عدل في كتابته العدل الثاني
يجب ان يكون عدلا يتعدد عليه شرعا وانما لم يجب كونه عدلا امينا لحفظ الحقوق لكن الاشهاد والكتابة غير
واجب والكتابة بالعدل واجب شرعي لا عقلي فقد منها مثلها الحاوي عشر استحباب كونه عارفا بآداب الكتابة
ولا يجب والمسائل الشرعية المعلومة بالجواز لا خلاف فيها يوجب لا خلاف وقوله تعالى علم الله كاشرا لما افتتاحا
او تاسيس فيكون طرحا او شكرا وقيل بوجوب فقاعتبر لذلك الثاني عشر ان يكون الكتابة بدون اطلع على التداين
بين المتعاقدين بل بالاذن لها الا ان يأبى منهما او غرض غير شرعي فيكتب رفعا لا انقسم الثالث عشر يكره ابا

من التعجيل والتحمل بل قبل ان الاذن تولت في السلم والغير خاصة والاكثر على انه الاعم الخاص

بالاتفاق منا العامة وحفظ الحقوق في الاموال وقول مالك يوجب الفطاء الاعلى شاذ وعليه ايضا

الكاتب من الكتابة عينا ويحرم على الكل اذا لم يجب الضرر واضطر صاحب الحق اليه وان كانت باجرة
لعدم كونها عبادة للعدم الشرائط القدرة فيها ويع الانحصار في واحد وعسر صاحب الحق يتعين
التنزيع جمعا بين قوله تعالى كاتب وقوله ولا يضار كاتب في القدمة المنتهى من الخالف للاصل ورفع حكم
ذي القدرة بقدر ما اقتضى رجيته وجيته من الشعبي وجماعة الوجوب الكفاية فقط وقيل بالتنزيه هذا
الذي بالتنبي عن كاتب ورد من من تفتينا من جعل الاجرة في بيت المال وكذا القرطاس والقلم والمداد
ومع عدم الامكان مستحب جاز الاخذ من الاجر بالكتابة الا لا يكون فالمداد على الكاتب والقرطاس على
صاحب الدين لانه المطلوب واستدلالات الاصل في العدل ان لا يكون مجانا والجعل اخص من المدعى بيان
مورد الحكم لكتابة فقط الرابع عشر فقط الرابع عشر الا غلبا او وسلما لا بعيا بيرا اقام بالعمل لا تتر المقصود بالحكم الا
ان يكون اجرا لنا عن الحكم الشرعي ليحرم الاجلة الخامس عشر يحرم كتابة خلاف الواقع او ما يترتب قبر ان
كان بامر لا ضرر مع علم الكاتب به كالتزاما على وجد عسرا او اعانة على الظلم والاثم واذا قيل يحرم
ان يكتب للامتنان فيجب الشكر ولا يتنافى وجوب الكتابة بعد الاملاء بلا فصل حرصا على الحفظ
ويكتب لتكريم الكتابة بترغيم تقدم ما هو حقه التاخير في قوله ثم فليكتب وايملل فانه حقه فالاملاء الكتب
تفسيرا بين ترتيب اللفظ والمعنى وعملا بالغيب في الفاء وذلك تاكيدات تلك السابع عشر يجب
ان يكون الكاتب بالاملاء المديون لانه الذي عليه الحق المشهور عليه الثامن عشر يجب التقوى على الكتب
للامر فلا يخص ولا يبخس ولا يبخس لحفظ التاسع عشر فيجب التحمل بالاملاء خوفا من الجحود وعدم
التقوى العشرون يحرم الغبن والنقص من الحق عينا ومنفعة والزيادة في الاصل من المديون
والتقصير فيها من الديان بخس لانه زيادة العين اذ لا يحمل قسط من الحق والنهي عن الغبن بعد
الامر بالتقوى تاكيدا وتنبيه الخاص اهتماما بالحاوي والعشرون سقوط اقرار السفيه قادرا
او عاجزا لحكم بالاملاء الولي نعم يحفظ المال وجد السفه مرفوع المال في غير الاقرار الصحيح الصغيرة
للعقلاء ويعرف بره الكل الناس غرضه عليه وحكمهم بتبذيره او تقتيره في محله لا يقدر فيه عاقل
واعتبر بعض الصحة الشرعية وعدم مرور المال في التصرف سفها وقيل هو من اغتر في الكفر عاقلا
ولا يعود اعتبار الحرف في الصدق الثاني والعشرون فسد معاملة السفيه الا عبرة بقصده فلا عبرة
بعده اذا العقود تتبع القصود الثالث والعشرون سقوط اقرار الضعيف لما ذكر وهو من منعت عقله

وجوه كتابة الجعل لا كتابة بعد وما السادس عشر لتحقق الكتابة بدم

الصغر او جنون دون من منعت جوار حده لعدم كاتبة عشر ويعتبر بما ذكر لما ذكر الرابع والعشرون
سقوط معاملة الاقرار لما ذكر بل هو اولى به الخامس والعشرون سقوط الاملاء عن العاجز عنه عقلا
وكذا لا يكم والاخرس اذا عجز عن الاشارة المفهمة لتيقن التوليز عنهما والاملياء لا شارع
ولو بترجمة عدل يجعل العدل وعنا من اطلق الحكم واهله لاطلاق اللفظ وظهور الاملاء في اللفظ
وفيه منع السادس والعشرون ثبوت الركاكة بتعاهل لا وشرعية تصرفات الولي لهم هذا بناء على
مجموع الشيئين لهم منع الاجنبي لا بعد وقيل يرجع الى الحق ويجعل رب المال وعلى هذا يكون كما
بالتقوى اظهر غاية الاقرار جيد لا كما ذكر عن عليه الحق يوجب فلا يسقط وفي الفتر التنظم ثم ولي الصبي
والمجنون من الصبا لا يجب الجهد ويع عدم الوصي من احدهما ان كان والا فالحاكم الشرعي وكذا السفيه
من الصبا وما العاري جنون مرارا سفه اذ مجرد تولية الحاكم والعاجز عن الصبا لكا لصبي فاهر السابع
والعشرون جواز استدانة الولي المولى عليه بلا حفظه به وضرر والا فلا عبرة بها ولا يترتب هو فعقول
لسقوط ولا يتبرع في خصوص تلك المعاملة الثامن والعشرون ثبوت الدفع الولي عليه عباشرة الولي بنفسها
والاملاء كما مر في الجنايات عشر وكذا الدليل اشتغال الاملاء منه الولي لا يليق التاسع والعشرون
وجوب مراعات الولي مصلحة المولى عليه لانه العدل الثلثون حرمة الغبن عليه لذلك الحادي و
الثلثون وجوب التقوى عليه لذلك الثاني والثلثون استحباب طلب الشهود اذا لم يخف من جحده
حد النصاب لانه الباب عليه الثالث والثلثون استحباب كون الشاهد ذا حفظ لان الغرض
الشهادة والشاهد الشاهد ولا يكون للشهود والشاهد الحدوث فاذا تحمل كان شاهدا حقيقة
وشهيدا مجازا لاداة الحفظ كما في اجازة الحاصل لا يطلب واذا استمر عليه كان شهيدا حقيقة
وشاهدا مجازا اطلاقا عما كان عليه لا عما اطلاقا القول بان الفاعل في المعنى حقيقة الرابع
والثلثون حجة الشهادة عما اولى لا عدالة من لا يكم والاخرس للاطلاق لا انفا عما وفق الواقع نعم لو
حصل الشاهد العلم بالاقرار جاز الشهادة العلمي بيرا لخبر ثم المترجم شاهد اصل لو شهد والشاهد
على الترجمة قبل كالكاتب لكون الترجمة املاء في حقهم ولكونه وكيلا عنهم والولي خيله وغيره لكال من عدم
كون اقراره اقرارهم فكيف يكون املاء لهم وعدم شهادة الوكيل من الولي ومن الاكتفاء بترجمة واحد
ولو كان شاهدا لم يكتف نعم فيه منع الاكتفاء الخامس والثلثون حجة شهادة الوكيل عما موكلا لا الولي

واقامة كتابة الواحد لانه اشتباه شيئا القام لانه اشتباه بما فهمه من مراده

توكل في الاداء لا الاطلاق السادس والثلثون جواز الشهادة على الوكيل وان استوفى واملاه الوكيل
بشرط العلم بوكالته وعلى الوكيل طبقا لعمله فلو شهد بعلم استوى الحكم سواء ضم اليها الحسبة
ولو شهد بما احس بثبوت بها ذلك واحتاج الزايد عليه الى دليل اخر السابع والثلثون اشتراط
القبول بالتعديل والتبيين الصادق على ما زاد عن واحد والمراد التوقف في الحكم لا الرد حتى لو ثبت
شهادة ضم القذف وحد به فانها خبر محتمل للصدق والكذب فلو انضم اليه ما يوجب احد الامرين
حكم به ولذا يحكم بين ولدي فاسق وبين في الماليات لقيام البين فيها مقام شاهد وحلف
بفعل النبي وعلي في قضيتين على اجتهاد الخصومة لعدم قرينة تدل على اعتبارها وحكم
الصحابة بالسقوط الثامن والثلثون اشتراط الرجولية في الشاهدين فلا يكتفى بالصبي لا لانه الرجا
على ذلك ولا بالمجنون لعدم العبرة بلفظه وقصده ولا استشهاد لا يكون الا من يدرك ويعقل من
غير مجاز لابصار الميت التاسع والثلثون اشتراط الايمان في الشاهد الا في الوصية كما يأتي ان شاء الله
وذلك للصافة الى غير المؤمنين الظ غير توقيفا بين الضمير والمرجع ولذا تقبل شهادة الكافر
على مثله دينا بل قيل كفرا اذا الكفر ملة واحدة كما نقل عن ابي حنيفة واما على المسلم فلا تقبل
الا لمثله وبرغ وتقدم بعضها وما لا يدرك كله لا يترك كله وكذا الكلام في الصبي فيما يقبل
شهادته غير كالدماء الاربعون قيام المراتين مقام رجل واحد فان قيل المدلول هو الترتيب
والواقع هي التخيير قلنا ثبت عدم وجوب الترتيب بالاجماع ولو وجب لزاد للجمع وهو الترتيب
على الاصل وهكذا استشهاد لا استحباب الحادي والاربعون يستحب الترتيب كما استحب الاستشهاد الثاني
والاربعون لو امكن الاستشهاد من الرجال والنساء استحب اختيار الرجال كما في الاستشهاد الثالث
والاربعون اعتبار شهادة النساء فيما قصد به المال فلا يتأمر من الدين الرابع والاربعون قيام اثنين
من النساء مقام رجلين لقيام الاثنين مقام الواحد واشتراط الانضمام الى الرجال لا وجه له بعد
القطع بعدم مدخلية في الوثوق الخامس والاربعون الكثرة في قيام الاثنين مقام الواحد ضعف مظنون
وكثرة الشهود الفضلة والاستبدال لهن وان لك بين شرها بنصف رجل في الديات والمواريث
السادس والاربعون لو عرض شيء من ذلك لواحدة فتذكر الاخرى القضية مع بقاء الذكرى وتقوى
الذكر قال انعم تذكر ان نفقت الذكرى او تجعل احديهن الاخرى بمنزلة الذكر بالانضمام كما عن سفيان

بن

بالاصل والقاعدة السابع والستون بقاء هذه الاحكام ما دام الاجل باقيا الا ان المسارعة افضل
اول المداينة؟ اكد لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى قوله الى اجله الثامن والستون مواقفة هذه الاحكام
هي الاحتياط عند اسقاطها بها اسر ويجب الاجر ويعود اهم الفوايد وعلى الفرد جميعها يجب التحجير
ازيها ما يجب ايجرم عينا فلا يكون تسطا على الفرد بعضها ما لا يكون كذلك تسطا كما لخالفتين مثله
في فهم المخالف بل كانه الا فضلية ولذلك جمع الضمير في ذلكم التاسع والستون العمل بهذه الاحكام اقوم
واحفظ للشهادة وغير طلب حفظ الحقوق بكل وجه امكن من التداينين والشاهد والكاتب بل
قد يجب فيما يجب والعطف على الاحتياط مقيد لمطلق الطلب السبعون العمل بها يوجب البعد عن الريب
الحادي والسبعون التغيير بالدين الا تراب لولد على الجهد لا ترتاب اذا العمل وحوضه اذا تجد ما يوجبه
الثاني والسبعون قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة ظاهر الفهم ان الاستثناء متصل فهي البيان في
مداينة ربما تجارة حاضرة حالة بها يد وبعد ذلك يكون اطلاق المداينة على المال مجازا ادرى ان التجارة
في المال معاملة بالتعرض بعاملة عين بعين حاصلة لا تمثل ويتعلق الذمة بعيد في عليه الدين وان لم
يكن لاجل وقيل ان الاستثناء من الامر بالكتابة والظاهر ارادة قوله وليكتب ح بقدره وليكتب كاتب
بينكم كاتب بالعدل الاحتياط يكون تجارة وعلى هذا يستفاد منه استحباب كتابة كل معنى مرجل مدين
وغيره ويمكن كون الاستثناء منقطعا الثالث والسبعون قوله تعالى فليس عليكم جناح الا تكتبوها
الواجب من الكتابة والنهي وارد عن المندوب منها فاستعماله تقييدا كما استحباب قبل وتصرفه الرابع
لعدم الارتياب مع الحلول الرابع والسبعون قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم هذا تاكيد للاشهاد في مطلق
البايعة ويتعرض ان يقتضي حكمه كالكتابة وعلى هذا يدرج المتاجرات الحقيقية غير ربما اجتهد غير ربما اعانت ذلك
مع التوثق الكتابة والشهادة غير يوف الدين بقاء مطلقة الكتابة ورفع الجناح رفع التاكيد كان التعبير
هذا البيان يؤدي عرفا اليه وان لم يرد فيها الشارع الى تحريم الشهادة الخامس والسبعون قوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد قرا ابن عامر الفاعل بالاظهار والكسر وعلى تحريم اضرار الكاتب والشاهد والخوف
باخفاء او ايذاء على خلاف الواقع ولا ظهور الفرار بناء الاصل مدفوع بعلى تحريم بعاقبة هما من التعاون
والتداخل والقضاة الضرر بها بقطع مسافة او تحمل مشقة والقيام بعمل مكتب او غيرها ان ضرر
عين او منفعة واشال ذلك بغير عوض بالعروف السادس والسبعون لا يجتمع الشاهد في عمل الشهادة

احتاج

الفقر

ابن عمير يكون قوله تعالى بعد هذا ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى اشارة اليه وقيل ان تضل
احدى الشهادتين فتذكر احدى الرابعة لا يكون التذكير بلا تاذية وقيل الفايدة التاكيد وقيل يتقدم
المفعول لو قال فتذكرها الاخرى فانه تكرره السابع لا يعود اشتراط عدالة الشاهد لقوله تعالى من ترضون
او الذين لا يرضى من الناس فقضا في اسرار الايجاد عليه لعدم مسالة الثامن والاربعون عدم قبول
شهادة المتهم بجلب النفع او دفع الضرر لعدم الرضا على التعليل التاسع والاربعون الاكتفاء في العدالة
بظاهرها لا العدالة بحسب نفس الامر والاقتصار الزمني لان الله على الشيوع لكونه اسرار وكان كل احد
لاستشهاد الخمسين قيل باشتراط التعدد وعليه الفقهاء الاربع من العامة راما في الايمان فان الاقتصار
في الضرر والرجع الحرية وايد جده كما عن ابن سيرين ان المدار الايمان فلحلف البيان عن اهل البيت
عليهم السلام بطريق عامي عن الاولياء عليهم السلام بطريقنا روايات عن علي منها قضاء الخلافة ثانيها العدم وشهد
على سبيله وعليه لا كلو الحادي والخمسون اعتبار عدالة الشاهد حال القول في تكليف المتداينين لمدرك
تعتبر الشاهد الثاني والخمسون حرية الاباء من محل الشهادة ودوجيه كما يرجع التعدد وعينا مع الاختيار
لقوله تعالى كاتب الشهداء اذا دعوا الثالث والخمسون وجوب الاجابة عند الدعوة كل لحصول فايدة
القول به ولا طلاق الدعوة بل قيل يختص الدعوة بالاداء وذلك حدة من الجاز في الشهداء وان كان
مشاركة وقيل باختصاصها بالقول للسبان وحدها من الاستعمال في معنيين وان قيل بالاختلاف
مناداة السبان ترتيب الجاز الرابع والخمسون سقوط اعتبار اداء شهادة المتبرع لانه لا يرجع الخامس والخمسون
لو رجع المتبرع بالاداء في غير مجلس التبرع اعتبر الدعوة السادس والخمسون يجب على المدعو القول لحفظ
مراعاتا لفايدة الحكم ويجب القول السابع والخمسون لو تبرع بالقول وجب الاداء لو في ان كان حافظا الثامن
والخمسون لا يجب الحفظ على المتبرع بالقول التاسع والخمسون كراهة المثل عن الكتابة من المتداينين ولو استقل الا
للدين الستون كراهة بها قلة الدين الحادي والستون كراهة من الكاتب استقلاله الثاني والستون كراهة
منه قلة الثالث والستون كراهة منها استكثار الرابع والستون كراهة من الكاتب استكثار السادس والستون
كراهة من الكاتب الكثرة كل ذلك لقوله تعالى ان تكتبوه صغيرا او كبيرا وقيل المراد صغر الكتاب
كبره وقيل المراد الكاتب وعليها جمعت تلك الاحكام كلها بالاطلاق ويزيد الاول منها اعتبار ما لا يكون
في الكتاب ويزيد الثاني منها تكليف الصغير واعتبار المذكورات فيرجع احتمال سقوط ما غير تكليف الصغير

الثاني والستون كراهة استقلاله

واعتبر

الخامس والستون كراهة استكثاره

بالاصل والقاعدة السابع والستون بقاء هذه الاحكام ما دام الاجل باقيا الا ان المسارعة افضل
اول المداينة؟ اكد لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى قوله الى اجله الثامن والستون مواقفة هذه الاحكام
هي الاحتياط عند اسقاطها بها اسر ويجب الاجر ويعود اهم الفوايد وعلى الفرد جميعها يجب التحجير
ازيها ما يجب ايجرم عينا فلا يكون تسطا على الفرد بعضها ما لا يكون كذلك تسطا كما لخالفتين مثله
في فهم المخالف بل كانه الا فضلية ولذلك جمع الضمير في ذلكم التاسع والستون العمل بهذه الاحكام اقوم
واحفظ للشهادة وغير طلب حفظ الحقوق بكل وجه امكن من التداينين والشاهد والكاتب بل
قد يجب فيما يجب والعطف على الاحتياط مقيد لمطلق الطلب السبعون العمل بها يوجب البعد عن الريب
الحادي والسبعون التغيير بالدين الا تراب لولد على الجهد لا ترتاب اذا العمل وحوضه اذا تجد ما يوجبه
الثاني والسبعون قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة ظاهر الفهم ان الاستثناء متصل فهي البيان في
مداينة ربما تجارة حاضرة حالة بها يد وبعد ذلك يكون اطلاق المداينة على المال مجازا ادرى ان التجارة
في المال معاملة بالتعرض بعاملة عين بعين حاصلة لا تمثل ويتعلق الذمة بعيد في عليه الدين وان لم
يكن لاجل وقيل ان الاستثناء من الامر بالكتابة والظاهر ارادة قوله وليكتب ح بقدره وليكتب كاتب
بينكم كاتب بالعدل الاحتياط يكون تجارة وعلى هذا يستفاد منه استحباب كتابة كل معنى مرجل مدين
وغيره ويمكن كون الاستثناء منقطعا الثالث والسبعون قوله تعالى فليس عليكم جناح الا تكتبوها
الواجب من الكتابة والنهي وارد عن المندوب منها فاستعماله تقييدا كما استحباب قبل وتصرفه الرابع
لعدم الارتياب مع الحلول الرابع والسبعون قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم هذا تاكيد للاشهاد في مطلق
البايعة ويتعرض ان يقتضي حكمه كالكتابة وعلى هذا يدرج المتاجرات الحقيقية غير ربما اجتهد غير ربما اعانت ذلك
مع التوثق الكتابة والشهادة غير يوف الدين بقاء مطلقة الكتابة ورفع الجناح رفع التاكيد كان التعبير
هذا البيان يؤدي عرفا اليه وان لم يرد فيها الشارع الى تحريم الشهادة الخامس والسبعون قوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد قرا ابن عامر الفاعل بالاظهار والكسر وعلى تحريم اضرار الكاتب والشاهد والخوف
باخفاء او ايذاء على خلاف الواقع ولا ظهور الفرار بناء الاصل مدفوع بعلى تحريم بعاقبة هما من التداينين
والتداخل والقضاة الضرر بها بقطع مسافة او تحمل مشقة والقيام بعمل مكتب او غيرها ان ضرر
عين او منفعة واشال ذلك بغير عوض بالعروف السادس والسبعون لا يجتمع الشاهد في عمل الشهادة

احتاج

الفقر

ابن عمير يكون قوله تعالى بعد هذا ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى اشارة اليه وقيل ان تضل
احدى الشهادتين فتذكر احدى الرابعة لا يكون التذكير بلا تاذية وقيل الفايدة التاكيد وقيل يتقدم
المفعول لو قال فتذكرها الاخرى فانه تكرره السابع لا يعود اشتراط عدالة الشاهد لقوله تعالى من ترضون
او الذين لا يرضى من الناس فقضا في اسرار الايجاد عليه لعدم مسالة الثامن والاربعون عدم قبول
شهادة المتهم بجلب النفع او دفع الضرر لعدم الرضا على التعليل التاسع والاربعون الاكتفاء في العدالة
بظاهرها لا العدالة بحسب نفس الامر والاقتصار الزمني لان الله على الشيوع لكونه اسرار وكان كل احد
لاستشهاد الخمسين قيل باشتراط التعدد وعليه الفقهاء الاربع من العامة راما في الايمان فان الاقتصار
في الضرر والرجع الحرية وايد جده كما عن ابن سيرين ان المدار الايمان فلحلف البيان عن اهل البيت
عليهم السلام بطريق عامي عن الاولياء عليهم السلام بطريقنا روايات عن علي منها قضاء الخلافة ثانيها العدم وشهد
على سبيله وعليه لا كلو الحادي والخمسون اعتبار عدالة الشاهد حال القول في تكليف المتداينين لمدرك
تعتبر الشاهد الثاني والخمسون حرية الاباء من محل الشهادة ودوجيه كما يرجع التعدد وعينا مع الاختيار
لقوله تعالى كاتب الشهداء اذا دعوا الثالث والخمسون وجوب الاجابة عند الدعوة كل لحصول فايدة
القول به ولا طلاق الدعوة بل قيل يختص الدعوة بالاداء وذلك حدة من الجاز في الشهداء وان كان
مشاركة وقيل باختصاصها بالقول للسبان وحدها من الاستعمال في معنيين وان قيل بالاختلاف
مناداة السبان ترتيب الجاز الرابع والخمسون سقوط اعتبار اداء شهادة المتبرع لانه لا يرجع الخامس والخمسون
لو رجع المتبرع بالاداء في غير مجلس التبرع اعتبر الدعوة السادس والخمسون يجب على المدعو القول لحفظ
مراعاتا لفايدة الحكم ويجب القول السابع والخمسون لو تبرع بالقول وجب الاداء لو في ان كان حافظا الثامن
والخمسون لا يجب الحفظ على المتبرع بالقول التاسع والخمسون كراهة المثل عن الكتابة من المتداينين ولو استقل الا
للدين الستون كراهة بها قلة الدين الحادي والستون كراهة من الكاتب استقلاله الثاني والستون كراهة
منه قلة الثالث والستون كراهة منها استكثار الرابع والستون كراهة من الكاتب استكثار السادس والستون
كراهة من الكاتب الكثرة كل ذلك لقوله تعالى ان تكتبوه صغيرا او كبيرا وقيل المراد صغر الكتاب
كبره وقيل المراد الكاتب وعليها جمعت تلك الاحكام كلها بالاطلاق ويزيد الاول منها اعتبار ما لا يكون
في الكتاب ويزيد الثاني منها تكليف الصغير واعتبار المذكورات فيرجع احتمال سقوط ما غير تكليف الصغير

الثاني والستون كراهة استقلاله

واعتبر

الخامس والستون كراهة استكثاره

ازدياد عقل المعاش او درك الكليات لانها الكنز رجوعا الى الكليات والعقل المراد به ذهاب العقل
ان التاجرة اذا تركها ذهب عنه ما حصل لها بعد الهجر او الهجر الفتور قوله تعم وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كلية كان نامة بمعنى وجد فالتنكير
عن الخبر وذو عسرة من تعسر له اداء الدين وبوجوه العسر كثيرة منها العسر من حيث المكان كالوكان
في الفلاة ونحوه ما يعسر الخروج الا بجد وقضاء الحاجة ولعل الحمام منه ومنها العسر من حيث الزمان
كالى انتصاف الليل ونحوه ومنها العسر من حيث الفعل العارضة للدين كان في حال المرض او العامة
الناس عارة كالى شدة الحر والبرد ونحوهما او الخوف العارة كالزلزلة الشديدة والرياح العاصفة
ولعلها ومنها العسر من حيث السعة كالفاقة ما يوفي به وان لم يكن فقيرا نعم لو فقد بعض الدين الخ
العسر به ومنها العسر من حيث التمكن كالوقوع عند عدو لا ينظر به كلي والمنظرة الانتظار بالامهال الى ان يرتفع
العذر وهي اداء بالميسر والفاء للجواب ان كان الرجع في العسر والوسر العدم اختص بالفاقة والواجد
اليسر قوله وان تصدقوا الى تبرؤا ذمة المدين بجعل الدين صدقة واجتمع مع الشرائط ومندوب ترغيبا
مع شرائطها والمعنى المعنى اظهر واكثر بلاغة ولو فتن حكم ويمكن جعل الصدقة مخصوصة بقروض
شرعتها ايجعل مطلق الخير صدقة والخير على ان يكون اسما لا اشكال وعلى ان يكون وصفا لخير
العقوبة اتصل من خير الدنيا قوله ان كنتم تعلمون اي تعلمون فضيلة الصدقة وقيل تعلمون ان الصدقة
خير لكم وهما مسايل الاول لا تجب مطالبة المدين فوت يوسره بل يستر ويكون ذو يسر كذا ارسكناه لا ختار
كل ذلك يجب الثاني مطالبة ذي يسر وجاحد الحق يتوقف عليه معاملة الثانية اذا تعين الاعسار
وجب الانتظار وحرمة المطالبة والخامس الثالث لا يثبت الاعسار للواجد الا بقيام البينة او حصول
العلم بتلف ماله ويكفي تعسر الواحد كذعاء مع عدم قيام بينة او حصول العلم لدبال الواجد ولم يتعين
الاعسار بتلك المطالبة فلو لم تعد جازت الخشونة ولو لم تجد في جاز الحبس باذن الحاكم لعدوله الى الاشد
عقل المعنوية لو العرض لخاشر الاجراء حضور المدين وسماعه مدة لا طالة ولا يجبر على قوله كان الشدة
وقيل اشتراط القبول ورجحا في العقود وهو ضروري ثم يشترط في الاجاب بعد اهلية الشخص لفظ
يدل عليه ولو بعوض القرينة ولا يكفي القصد وان اخطر ثم يتاكد الاجاب بقبول ولمن اعلم
كون مندوب افضل من القرض اذ الصدقة بالحق مندوبة وهي خير من الانتظار الواجب ويدل ان الاجرا

قوله

الدين ولو بعد المال فقد يحدث ما يوجب تضييع ماله بذهابه ثم عقد الرهن لازم من طرف الراهن
والا لانفك فايدته ويجاز من طرف المرتهن لانه لمصلحته ويكون حقا له وهو سلط على حفظه
ولا يبطل بموت احدهما ثم لا يقبض الا بالتراضي وقوله ان كنتم على سفر من باب وكم لا يهم اذا
الاجاب مع عدم التمكن من الكتابة والاشهاد كما هو الغالب في السفر اكد وعن مجاهد واشهاد
عدم جواز الرهن في الحضر استنادا الى ظاهر قوله تعالى لمفهوم الشرط وغيره ان الحق به مدرسة
ورهنه وهو حاضر عند جمهور وهو اقوى من المفهوم مع انعقاد الاجماع على خلافه وكذا قوله
ولم تجدوا كاتبا فانه خارج مخرج الغالب ومقتضى اعتبار شرط السفر اعتبار هذا الشرط ايضا الا
الامام يعتبره ويعوله ما يرد عليها والكاتب في المقام اعم من الشاهدين وغيرهما وقوله ثم توثقا
او فرهن على القولين تقديرا فاستوثقوا او اخرجوا من الريب بالرهن ويتعين الدين وعلى جواز
الرهن حضرا وسفرا بناسب ان يقدر فاكتفوا برهان مقبوضة فانه كتابا في الجواز حضرا وان
جامع الكتابة والشهادة وعلى كل حال يدل على اشتراط كونه مما يمكن ان يستوفى منه كالحق
والا لم يكن وثيقة ولذا اشتق على كونه مما يصح جعله ولا يصح بعض المنافع وان امكن استيفاء الحق بدلا
نقيضا ولم يشترط القبض لان الحق فان وهذا غير قاض فان قيل يكون اجارتها ورهن الغرض
كعين يصح البيع المنافع فانها مباع ويجعل منها رهنا قلنا غير خروج من الدين وقياس مع الفارق
لان المقيس عليه قد رهن حق رهنه ابتداء ولان الملك جعل فيمن الراهن حال الرهن نصا
وخرج مالم يأذن المرتهن للراهن اولم يأذن له المالك في التصرف فقد يخرج رهن الطير في الهواء
والعبد الابق وامثالها لعدم امكان الاقباض حال العقد ولو تعين بعد ذلك كان حاليا الى القبض
والاقباض ولو حصلا خرج عن الفرض وهم بين من شرط ولم القبض كابي حنيفة ومن اكتفا بمسمى
وان ارجعه الى الراهن وعليه اكثرهم وقال مالك من العامة ويبعض وصحتها بعد الاصل وعدم
الوفاء بالعقد او حكم بالكافر في الدين بما يضر المديون كالوهب فيكون غيرا لاجاب والقبول الذان
عليه حقيقة او بقرينة معينة له ولا تاثير الاجاب بالمفهوم ويكون ان تكون الغاية ما ذكرناه في الراهن
والرهن او لا يرشاد الى كون القبض للرهن ووثق والرواية عن الباقر وان اقامت الحصر لقوله فرهن
الا مقبوضة الا انها ايضا قابلة لما ذكرناه ومع ان في طريقها محمد بن الفيض المتوقف وغيره ان الاصل

فرهن

في شهيته العدم الا ما يتمن وفي الوصف القيد وان الظن من محمد المجهل الفتوة لكثرة ودوراته في الروايات
مع انقطاعها والرواية بالتهمة وما قيل انه على اشتراط بلزم المنكر او لا نتم بما هنا قبل ذكر القبض
فلو كان ما خوذا الغير لما صح كالا يصح توثيق برهان مقبوضة والجاز فوارد خلاف الاصل ليس
بقوي لان شرط الشيء خارج عنه فلا يكون اذا لم تقدر وعن الغزي ثم لما ذكر الرهان في مقابل الدين
المذكور ذا يجيز السابقة وهو يعم كل مال ثابت في الذمة يصح الرهن لكل دين وعليه الاجماع سلما كان او
قيمة او قرضا او غيرها من اموال المتعين نحو الغصب والسرقة والاتلاف والجنايات المالية والكتابة
واشعر بعضنا بالمراعات في الدين في الفقه وهو ضعيف بل يصح على العمل المطلق كالمال ذي
ان لم يكن مالا والاعيان المتعين نحو ايفاء تاول الى الذمة ثم لا يصح على ما لم يثبت في الذمة كالامانات
والاجارة وامثالها وايفاء نبيه ثم بالارشاد الى الرهن على حفظ المال من التلف والجهة
قليلا كان اكثر ولا يجعل عرضة لو لم يخالف حق الشيء بحرم وروي كره نعي النبي ان الله كره
القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال ثم لما كان الرهن امانة عند المرتهن ذكر ثم بعده حكم
الامانات ثم المهور اهلها عدم الضمان والظن فتق لا يتوا والرواية العامية عن ابي هريرة عن النبي
قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له فهمه وعليه غرمه فان قوله لا يغلق اي لا
يثبت بتلكه وان شرط ذلك عند الحلول فهو امام الرهن باق على ملك الراهن وكذا لا يغلق بشرط
او وصف وقوله فهمه وعليه غرمه المراد نفي غرم الرهن وان الزايد من الدين الراهن او يبع ولا يخلص
الا شهر والرواية مجهولة قوله ثم ان امن بعضكم بعضا وهو الراهن ان اقبض الرهن المرتهن او الامين
ان جعله في قبض الراهن وعلى بعد وان لم يستوثق برهن لحسن ظنه به كما قاله بعض قوله فليؤد
الذي اؤتمن امانته اي يجب على الامين حفظا لامانة ولو لها الى المؤتمن فيجب على الراهن اداء الحق
او المرتهن رد الرهن وعلى المرتهن لو انكر الراهن ويجوز الخيانة والغدر والتفريط بل يجب الحفظ
المؤتمن ويمكن ان يكون المراد حكم مطلق الامانات منه وجاء بها حكم هذه الامانة قوله ثم ولا تكتموا الشهادة
ولا تجوز اداء الشهادة اما عند طلبها فظاهر كما في الاية السابقة واما عند عدم طلبها فيجب اعلام
ذي الحق بها ان لم يعلم ويصل يجب ح عند صاحب صاحب الحق فيه تامل من الاصل ومن حفظ من الاثم
عن التلف والاولى اعم الفصل لا مزيد بها لم يكن مقبول الشهادة واما اداء الشهادة بالعلم فليس

يندرب الجرح ثم هذه الاحكام مما لم يدخل على تعريف يتبرع على الشاهد لقوله تعالى سابقا ولا
يضار كاتب ولا شهيد قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولا زيادة على حرمة الكتمان على انه يجب اثم
القلب وانما نسب الاثم الى القلب للتاكيد فان القلب للتاكيد فان القلب سلطان البدن لو كان
عامل الشهادة لما كان القلب من بعد الشاهد الى زمان الاداء فالكتمان مصدر الجملة مرادا القلب
النفس الجوانح التي تتعلق بالقلب العنصري بواسطة ما فيه من الروح الحيوانى او هو بقدره ويدل هذا
تعبير الحال باسم محله او يحمل الشاء والمراد القوى الحافظة والمعبرة عنه بالقلب ايضا عرفا وهذا الاحتمال مناسب
ومن الرضى ايضا من باب استناد الفعل الى الجارحة التي تعمل بها كقولك ابصرتني وسمع اذني واوردوا
عليه ان حاجة كتمان الشهادة وهي القلب وقيل ذكر القلب لا مزيد من اثم الكتمان يخص اللسان بل ذكر
القلب القلب بل هو كالاصل لانه ترجمانه واعلم انه كما يهم الدين للصبي والسفيه ركل مولى عليه باستدانة
الولي ايضا ومعه اجتنب كذا يهم الرهن ايضا ومنهم كذلك بصلحهم وانه الرهن استيفاء حقه من الرهن اذا
اخل الراهن به بالزام الراهن على البيع ويع تعذره باذن الفقير بيعه ولو كان وكيلا او وصيا للراهن
لا البيع بنفسه قيل وكذا الحاكم والاخبار مختلفة ومن باب اتقوا من جيد وليس لاحدهما المفتر
فيه مباينا فيه بغير اذن الاخر قيل لا اشعار فايد منه ولو جاز من الراهن وعدم الغلط لو كان
من الرهن لانه لا يملك منه الا الاستيفاء بنه لو وقع من الراهن اثم مالم يحضر الرهن ولو وقع من الرهن
فسد ولو ثبت الدين كان مضمونا على المفتوح راهنا لانه رهنا ويكون عوضه رهنا وجود الراهن المفتر
فيه مباينا لانه غير حق لو رهنه على مال ثم استدان ورهنه عليه ايضا جاز ان كان في تمسه زيادة ولما لا يحتاج
الى فسخ وتجديد لما وكذا يجوز ضم رهن اخر اليه لكن وكذا يجوز له وطي جاريته الرهن ندما ابو حنيفة يحبس
قيمتها عن الوثاء ولو تعرف فيه بما يزيد في تمسه جاز بالاولى بتركل ذلك لوجود المنفق من الملك وعدم
المانع من الوثيقة والولي ورى ولا يجوز للراهن المفتوح بلا اذن مط ولو يصرف فعن الهب وكذا
المفتعر المستوفاه ورى جواز ركوب الدابة وضرب لبنها اذا اعلفها وعلى بها اجرا عنه وعلى الاول
اذن في البيع ولكن الجمهور تعبير بنه وفيه لايت قوله في الشالث من عن ان هذا قوله تسع وتسعون
لجحد ولي تجويز واحد وتردد في الخطاب قد علم منه تعبير الكتاب في شرح اسرار التحرير عما اعتمدوا الظهور
الملك ولم يعلم الناسخ فيه تحسب فان قيل ليس المراد كذا الجحد بعين عهده تحسبها بل المراد ملكيها بيا

وانما اشهاده اللسان وغيره ان المراد جارحة م

ويفصل لان الجمع الاصلي لا يتنازع الناسخ

قوله

قوله عرب وقوله بعد ذلك فلذلك بسوال تعبيرك الى دعا جعلنا يكفي في ذلك الكفالة بمعناها اللغوي
فلا حاجة الى خلافة الاصل من الجلاء فانه قيل فيه انها الى الطلب بتاق شرعيتها لنا يكفي عدم رضا المكفول
له وغيره لانه على اشتراط رضاه وعلى جواز الكفالة من كل عين بعقوى اعتضادها المكفول له وان كان
فيما يصح ضمانه بالضمان اقرب فعند قبل ان الكفالة والضمان والزعامة فعند قراد فتر وفي الشرع تعهد
من عليه الحق بدفعه من الى الحق برضا الكفيل والمكفول وهو الاظهر لان الامر الحضور مع الكفيل غير
لانه عليه الايذاء بالتزام غيره للاصل بل الالزام الاداء حيث ما شرط ولو حضر لم كيف ما حضر خلافا
الشهيد ان الكفيل له تبرايه وكيل صاحب الحق بيجب الحضور كالاجنب معه اجماعا وغيره ان حضوره مع الوكيل
ايضا مقيد بوجوب ثم لا يجب بعدم رضاه على الفقد لرضاهما بل يكفي اعتضاه لكون العقد صحيحا فضوليا
وفي تعيين الزمان وكذا المكان وكذا الشخص بحيث لا يتردد بين اثنين خلافات والاصل العدم والكفالة
في عهد قوله تعالى والزعيم من تكفل اي الكم عن بكفله وفي الثاني من القصص اهل بيت بكفلونه وفي الثاني
من العمران ايهم يكفل مريم فيها والاثر على اشتراط رضا الكفيل وعلى جوازها اذا كان الحق في المكفول وان لم يكن
عليه قوله تعالى في القلم سالم ايهم بذلك زعيم وقوله تعالى في يوسف ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم دل
قوله ولمن جاء به حمل بعير على اشتراط الجعالة لانه ليس بحمل للاجارة لعدم تقدير الحمل فيكون جعالة ويعلم
عدم اشتراط تعدد العمل في الجعل الدليل قيل وكذا الجعل وخيل لابد في الجعل من التعيين في اقسام كلام
ولا باس به كالمالك من تمثل فيتلا نظر سلبه ولعدم وصف العقلاء لمجهول مط ثم يشترط ان يكون ما يقصد
العقلاء حتى يخرج من السفر السفه لاعتبار عقد الجاعل وان يكون عملا غير مشروط بالقدر يستحق عليه
الجعل وان يكون مقدورا للمجعول له بغير تصدره في القبول وكذا جواز تصدر الجاعل لنداء ولابد من الحفظ
والمعلم ومن عمل من المجعول له بعوض بقصده العقلاء من الجاعل كل ذلك لكون التقرير مشروعا بدليل
عدم ما يدل على الشروع مقتضاه ان يكون مشروعا مشروعا ولا يكون الا مع ما ذكر وهو عقد جائز الاصل يستحق
بفتح المجعول له الجاعل ومن ما كسى اراد مجهالا ثم العمل وفي البعض اجرة المثل لنجاء الفتح من الجاعل
ولنجاء من القابل فلا ضمان من الاحداث ولا عيان المتعلقة ومحصله انه كضمان لا يجب البرهان
فان كان على واحد او العبد الابق فلا يخفى وان كان على مقسطا كتيا طرد الوثيب فلم يرد العوض بقدره
ودل على جواز ضمان على عوض الجعالة ان كان ولا يجب لا يقدر ان عليه كالذبيات ولا عيان للضمون من نقل

قوله بذلك زعيم وقوله ثم وانا به زعيم دل على اشتراط رضا الضمان في الذمة لعدم تعيين المحل المعتبر
في قدر معين وعلى ان الضمان يجب عليه الاداء ولا كذا انا ولا كاعتماد ثم في كون الضمان موجبا لانتقال
من الذمة او هو يتم ذمة خلافات ذهب الفقهاء كالربع من العامة الى الثاني فيختار الغريم في مطالبته
بها شاء وهو انسب بالقدر المتيقن وذهب على الشيخ الى الاول وهو اوفق لقطا كاعتبار الاعتماد في ضم الذمم
انما يحصل اذا عرض عليه الحق وهو في لا كاعتبار غيره مذكور بل المقر من ذلك اختصار الحق في ذمة الزعيم كما
ان المقر من القصد يحاذر من عليه الحق اختصاره في ذمته وقد روى انه حضرت جنازة ليصلي عليها النبي
فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا رسول الله ورثاها
ضامن فصلى عليه النبي ثم اقبل على علي فقال فك رهانك الله من الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك فان ذلك الرهان لا يكون الا بالاشتغال من ذمته ثم حكم عدم صلوة النبي على الدليل الضامن انها
كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وكذا الخلاف في اشتراط رضا المضمون
لبعد الاتفاق على عدم اشتراط رضا المضمون عند وشتراط رضا الضامن فلكذا فهي مركان لا شتراط ان
اشتغال ذمة من ذمة الى ذمة موقوف على رضاه ولعدم الاشتراط كما قال الشيخ ذو ضمان على من المبيت
يكن حمل على حضور صاحب الحق ورضاه او على اشتراط رضا النبي صلعم لا عدم رضاه لانه في المؤمنين نعم على القول
بان الضمان ضم ذمة الى ذمة كما عليه فقهاء العامة لا حجر للاشتراط فاذا برح كان اداء الضمان كالاداء لا كاجنبي
عن الغريم لقوله انا به زعيم مع عدم تعرض لصاحب الحق شهادة عليه ايضا ولا يصح لاشتراط الاداء
بالاصل شيخ تاكل ظاهر عند غايته كان عدم الاشتراط في الجعالة لعدم تعيين صاحب الحق قبل العمل
لعتبر رضاه كافي لا يجد ولو تعين بعد التعيين اعتبر كغيره وفي ضمان النبي والامام لكان ولا يتهم لا يجوز
فيما ذكر ولجبر الضمان ولو يحتاجه ثم يعتبر ضامنه ولو كان المكفول صاحب الحق عللا بان الضمان ناقل كان
في بقاء حقه في ذمة الغريم اشكال من لزوم تعلق بر الشرعين كونه معلقا على عجز الضمان ولو من بغير رضا
المضمون مع المنع لم يصح وبدونه توقف على امضائه ولو من رضا المضمون عنه واولى لحق كان لمدة الرجوع
على المضمون وبدونه لم يكن وسواء الان عاد وتافي الاداء ام لا على الصورتين وكذا الخلاف في اشتراط علم
الضامن بقدر الدين فقيل به وعليه الشافعي واحد وبعض منا الفرد وقيل بعدمه لانه تفريغ الغرض
بالبعيد فعليه ما يجب قبل التاريخ لا بعده ولا هبة بادعاء المضمون عنه وبه قال مالك واحمد حنيفة يعتبر

منا ثم الضمان عقد لانهم من الطرفين وعلى القول بانه ضم ذمة من طرف المضمون له كانه بالخيار في
مطالبة من شاء فان قيل ليس له الرد اذا الدعى الضامن لمنا لا خيار او حكم في التبرع ايضا كذلك والجعالة
عقد جائز من الطرفين والكفالة عقد لانهم من طرف الكفيل جائز من طرف المكفول له والاصح الاول
لعدم ارتفاع الغرر بذلك فانه لو حبسه مانعه ومنعه ثم ثبت الضامن حيث انه لو علم به بالمجاعين وغيره
صدره عظيم ودخول الغرر في الغريم الشرعي لجهله الحديث مصادرة وعقده لانهم وغيره
اثبت قوله اختار من شعيب انه يريد كما لا صلاح ما استطعت ولو شرعيته الصلح واستحباب
لا صلاح وان الصلح لا يخفى عليه لانه يحسن ذلك سهل عليه ما يجهد منكرا لا كجاهلا ان الاصلاح على استحباب
قوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وعلى ما مطلوبيته ارسال بين المؤمنين رفعا للتنازع وقطعا
الفساد ويجب اذا تركه الى العدم ثم بعد انحصار الصلح وجب منا ولا كما لو تعين وجب بكل نبيا عدل الامام
ذلك بالعلم للخطاب جهلا للسلطين فيتنفى منه الوالي الا لاضرار بالامام او مؤمنين او ما اجهل غيرهم
لانه نهى بيكم الكلفتين تسببا تغير الماطلين في الفعلين ويتنفى ما عند الاصلاح بين المؤمنين ولا كما مر
نعم انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وكذا على كما يدل الاصلاح بين المؤمنين ولا كما مر
الاصلاح بين الاجلام الاخوة وعلى الاول لا يجوز ولا كما لانهم تريب فاذرب ودل على ان الاصلاح
ينبغي ان يكون على ما يرضيه الاجلان لان الاخوة من جلة بر ولا الاصلاح تاكد بها نيد ورد مدائح عن النبي
الصلح جائز بين المسلمين كما حرم حلالا او حلل حراما قوله نعم وفي الاخوة بين المؤمنين وكالمر على الر
ينبغي ان يريد المؤمن المؤمن ما يريد لاخيه وكما يريد لاخيه ما يريد لنفسه الاخرى قوله نعم في الثامن لمن نسا
في ذم المنافقين فان اصابتكم مصيبة قال نعم اصابكم الزلة كنت معهم شهيدا وان اصابكم فضل من الله
ليقولن كان لم تكن بينكم وبينهم مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما الدال على ان مدح المؤمن في
خلافات ذلك بل الى الكافر لهم ضبطه المؤمن احاد على غير يتوى واحد فعلى حرما نعم الاجلس في ضبطه
لا حرم لا اخوة قوله تعالى لا اخوة في كثير من تعيينهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس فيكذا التاكيد لا اصلاح والخبر لسلب الخير عما عداها من الغيوب وذلك لكونها داخل امر
فعلم ما في المسلمين وكثيرا ما تحتاج الى التجويز اما الصدقة فلا اما اهداء الشيء او تعويض كما يرها
اليهود واما المعروف فلا ما اعلم واما الاصلاح فلان مباديه لا يمتنع من التجوز عما

قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما دل على ان من اراد الاصلاح يوفقه الله لذلك ويعينه عليه
ليوفق كلامه فيهم واسعد سوت وعده ثم لم يكن لحيف اخر اعن نفسا بينه قوله تعالى فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل دل على وجوب العدل على الصلح في الصلح يجب عليه بعد ذلك بجميعه وان كانت فالمراد العدل
امر تابع المختص لاحد الزوجين مدار والشرط ان يقوم بالاصلاح ان يكون اراد عليه يكون بتراضي الزوجين بالمال
بدل التفويض اليه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير الخلاف المنفي لحصل الجناح الثابت في فصل الرجل المرأة لتعدي فانه ازال الى الصلح
ارتفع الجناح وكذا لو كان الجناح الثابت في اصل النشوز فانه يكون ارتفاعه بالصلح وتنكير الصلح للتعميم اي
بما كان الصلح قليلا او كثيرا عظيما او حقيرا والام للصلح اما للعهد اي الصلح المذكور خير من النشوز والاعراض
والفراق او للاستغراق وعليه يكون الخبر اما اريد صفا دل على الاول اعم مما كان صريحا نزاع وغيره
وعلى الثاني يخص الاول ويكون التعميم بان يكون احسن العقود لقبول ما لا تقبله قد يرتد اوسع وسوغ بعد
عم والشهر ان سيد على ضيع مع الاصرار والانكار وعلى العلوم والجهل وعلى الدين والدين والمتفرد
الحق وعلى الضاء الثابرة وحقن الدماء واصلاح ذات البين وبين الزوجين ويقع على الحق والباطل والاسم
على الباطل ما تحلل من الحرام فم اختلف في وقوعه من غير سبق نزاع كما عليه اصحابنا وان كان الحكم المتضمن
لشيء يقطع النزاع فيكون ذلك فايدته الحلف لمن اقر وان اذاه نوايا خر وقد عليه ما التعلم الهبة
بدونها وذهب جماعة من العامة ترجيحه وتوجيه لا مع سبق نزاع وقد نعم الزوجين الباقر وهو عقد مستقل
كالهبة فايدة العقود في موضوعاتها وزيادة خاصة خلافا للشيخ فجعله تابعا لها فيها ويتفرع عليه لزومه
عندنا وتبعيته له فيه عنده ويشترط فيه ما يشترط في العقود من الايجاب والقبول وشرعيته بالكتاب
ما وقع عليه عم فعلم كثير قال تعالى اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام ثم ذلك وتمام رجع النزاع
وكفى القرينة قوله تعالى للصلح خير لا الاطلاق الخير خير الدين بالام الجنس المفلوت الحكم من حيث الوجوه في
افراده مقاديره وعقد هاجايز وهي الجد تفويض الشخص امره الغير وشرعيتها بشروط خاصة
وفيها البيت قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان الموصول ثم الواو والاول
بالوكيل فان الذي بيده في حق كل زوجة في الصفة بين عفو الولي او الوصي وعفوها بعد كبرها او رضى
وذلك كثيرة بالجنس مزاد الصغيرة لما لك اوليها وبين وكيلها وقابل المراد بين بيده عقدة النكاح الزوج

ليس

ليس لجملة لا تخصيص بالاختصاص واسرارهم تولدتم فاسعى احدكم بوسعكم هذه الى المدينة فليتطلب
ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف فلا يشعرن بكم احدا فان الظافر الامن المتلطف وكيل عن
الباقين قول تعالى شرعيته الوكالة ورد وجوب بدل السعي على الوكيل ويرد ذات مصلحة الموكل سواء امر بها كان
الامر ام لا ان الوكيل امين يقوم مقام الموكل عليه بعد القبول ان يقوم ما يقوم سواء كان الطرفان مسلمين
حرا وغيره او كافرين عدلين او فاسقين او الفقرين وكذا من وكل عليه الا ما ثبت خلافه كامر في وكالة الكافر
على المسلم كل ذلك للاطلاق وان كانا في القضية مسلمين عدلين بل لا يشترط كما مر وان وجبت في مار كل
وكذا لا يشترط في عقدها لفظ بل يكفي الاشارة والفعل الدال عليها للاطلاق وكذا يجوز في كل ما يقبل النيابة
منها وعن شارحها عن كل قليل وكثير لعزه وغيره لتشقق بالامانة وعن جماعة منعها في حيازة المباح
لان صاحب اليد اولى به وغيره لدفع التابع القصد وفي تركيل العبد بالاذن مركبه فيها الاصح عدم الاول خلافا
كما صرح الشيخ لاجتماعه حال او غيره كلام قوله تعالى فاجاره ذا قال لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا دل على شرعية الوكالة والجعالة بتي في امثال المقام والوكيل وان يكون بيع خادما لان وكيلا لا
تعم تابعا لحكم من اهله وحكم من اهلها دل على جواز التوكيل وامضاء فعله لان العقد والعمل حتى
وليه ولذا كان البعث وكيلا من الباعث على الامر كما عليه بعض وعقدها جايز فيها البيت
قوله تعالى ان الملك من القصص قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا وقوله تعالى بالبيت استاجروه ان
خير من استاجرت القوي الامين وقوله تعالى ان اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك قوله تعالى قال الفرعون ان كنا نحن الغالبين قوله تعالى ومن
من القرآن لا شك عليه اجرا ذلك كانت على شرعية الاجارة على العمل وردت لا مرة الاولى على ان الاصل
في مجهل الثاني ان يكون مفوضا الا معلوم وان يتبع والثاني على شرعية لا مجهد والثالث على جواز كون
البضع العمل وان جنسا جر عليه وان تكون المنكوحة ترى حد السبعين وشرط علم الزوج بها وانه بينها وانه لا منافاة
شرعية الخلل زيادتها للمهر عند القدرة والاستطاعة ولم يلبس من ملازمات الزوج الا ان يلتزم به
شرعي على اشتراط تعيين الزمان في الزمانيات وكذا الكمان في الكمانيات والجهة في الجلد والعدد في العدديات
والفصل في الفصليات بالعيني وكذا كل وجه تعين بر العمل الا ان العقد او اجيب ما يتفق الابهام والغرر
على لزوم ان يكون الاجرة او زيادتها العمل والا لم يتحقق القصد واضطراب ان يكون فيها الاجل اعتبار على علم

فلا اجرة له والا كان له اجرة المثل الا ان يعمل المالك له جعل فيتعين وهو عقد جايز وغير
البيت قوله تعالى من يوسف رجال الفتيا انه جعلوا بضاعتهم في رحالهم وقوله تعالى وجئنا بها
مزجاة وقوله تعالى ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم وقوله تعالى صوا عنا ما ردت
الينا فان البضاعة عبارة عن راس مال التجارة عرفا وهو يتمثل ما ذكرناه وغيره والرد فيها في الايات
ما جاء الرد من ثمن الطعام وهي من الامين اي الاحليات ثم الامانة تكون في المال وفي غيره
كالاسرار وفي اللقيط وفي العرض وامثالها ويكون كل منها بين ربح من صاحبها وبغيره بالبعض
حكم الشرع فيه في الودع وبعد عقدها جايز وفي الامانة مرتبط البيت قوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها دل على جواز وجوب اداء الامانات الى اهلها مقدر وشرط الطلب في المالكية
ودل بالالتزام على وجوب حفظها فظهر امقدمة وحين ذا كان اداء والتفريط فيها وحين ذا لم يضمن فيها
بغير لزوم اهلها الشافي لا اهلها بل وفي الشافي ايضا لكونها خيانة وسياق حرمتها ثم الاولى ان يبلغ
كالهدي في الكلام قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته دل على جواز
رد الامانة وهو ان كان مقدما الا انه في الوجه الا الامر في الوضعي صارت امانة شرعية في كتاب
وان خالف لعدم احتمال احتمال البقاء على ما كان وهو الاوجه لا ان يصح المالك بعدم الرضا بعينها
وكذا يدل على ما سبق من الاحكام ويكون ان يكون وصفا والخليطين لا يبين فيهما لا يمين ويدل
على وجوب حفظ الوديعة بما يناسب حال تلك الوديعة عرفا وعادة ولو احتاج الحفظ الى اجرة فان
شرط شيئا معينا على الحفظ المشروط له لا استحق عليه اجرة المثل وعقيبه اكثر وجوب العمل به ثم
لو يكن لاحكام اهل المالك واستاذ نهي ايضا ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده
اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك كما دلت عليه تاما هذا حكما يترحال في مقام المدح ثم
والقنطار جلد يقرس الذهب والمراد التكثير وهو لا يؤدي اليهود بعد والمراد بالذي يؤدي النصارى
لانهم لا يستحلون اموال من خالفهم في الاعتقاد والذي لا يؤدي اليهود لانهم يستحلون اموال من خالفهم
قوله تعالى ليس علينا في الاميين سبيل فانهم في الاعتقاد من الملل ثم كذبهم ثم في ذلك يقولون وهم يعلمون
على اصل الكذب وهم يعلمون ثم قوله تعالى ما دمت عليه قائما اي ما دمت مطالبا لهم مصرا عليهم او المراد ما
يجب عنك واعلم ان وجوب الاداء والذم على عدم الاداء يدل على حرمة الخيانة وقد دل على حرمة الخيانة

استقلال الاب في نفسه مرفات الكبير من نكاح وغيره والرابعة جايز جاز اخذ الاجرة على عمل لم جلم حرمة
وان حرم في نفس الامر وقوله تعالى بعد ذلك نعم ولكم من القرآن دل على جواز كون الاجرة شيئا حكما بانه
التعيين الا ان يكون من باب الجعالة زان قبل لا اجرة بحكايته فرعون والسحرة فلما فكانوا على شرع
سابق وكانوا في دعوة فرعون الربوبية لم تقرر الاحكام السابقة والخاسر على جواز اخذ الاجرة على
العلوم والاذن في التعليم واطلاقها مقيد بما لم يجب منافاة التعزير المشروطة هذا مع ان مقتضى نظام
معاش الخلق شرعية الاجارة وامثالها وغير ليك قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا دل على اشتراك الغانمين في الغنيمة لاشتراكهم في الخمير قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وغير
ذلك من الشركة في الاحاديث فان الشركة منه تركيب جنهم قبل القسمة قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين وغيره ذلك من بيان محل الصدقات فانها بدل على شركة المال او شركة الحق على الخلاف
قوله تعالى والرابع من عقد والشركة فاذن الدال على الشركة في الاحاديث والنبوة والحاصل ان الاحاديث دلت على ثبوت
الشركة في الاحاديث والحقوق والاموال اما الاولان فلا ريبان من الاختيار لانهما بحكم الشرع وجعله واما
الاخير فاما شركة قهرية كالتزاحم والجبر في الغنيمة لما كان الاحاديث والزكوة على القول بها وانها واجبة
واحد الوجهين لهما او تملكهما بعقد وغيره او تخيير المالكين او بتخييرهما انما يجاد خواص غير المالك
من جهة لا بتعين واما شركة اختيارية وهو عقد الشركة من المالكين وغيرهما على مال معين من كل بتجارة
وجعل ان تنمى شركة شان احدهما مع سرعات علم فيه في قوله تعالى رضا فيهي ومعوجر وبيع طائر
من جنسنا ان القرآن هو المصانعة عند اهل الحجاز ثم عقد الشركة عقد جايز بيعان او غيرهما
ما شرطاه في العقد وهي عقد وكل منهما الفيح منى بطا وكايجي شركة الوجوه والابدان والمفاوضة والشركة
احكام مفصلة في الفقه وهي عقد جايز ان يدفع المالك وغيره مالا الى غيره من التقوى
بان يتجر به ولهم سهم معين من ربحه لا من خسرانه وشرعيته البيت قوله تعالى واذا اخر المجتهد واختر واذا كانوا من التجارة
في فصل اسد قوله تعالى فاذا قضيتم فانتشروا في الارض ثم قوله تعالى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله دل على اطلاق الضرب والضرب في الارض اعم من ان يكون بالضلع او الجوف او
الخفة بالمال او بمال غيره باذن بعنوان الشركة او المضاربة او بحق السعي والاختيار اعم من السفر والحضر
مطلقا وهو ان يدفع المالك وغيره مالا الى غيره ليعامل به بلا اشتهم لمن الربح ثم ان يتبرع العامل

فلا

وتدل على حرمة الخيانة واضحا انتهى سيما اذا عظمت او كثرت او تكررت نعم لو كان لعذر لم يكن اثما
بل ولا خاطئا نعم الخيانة تشمل المال وغيره كالفعل في الامانة لان المال اشنع ثم عدم الغيب بين
كراهة كما يزحال المجلس لقوله عليه السلام المجالس بالامانة وحرمة الخيانة في النفس والمال والعرض و
نحوها واهل الايسر او من الثاني قوله تعالى ولا تخونوا الله وتخونوا امانتكم حيث جعل الناس اجناس
واحدة او اشعر بان خيانة المنفس بالقائها في تهلكة العذاب واللوم قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون حاكم تعم في الاية عن ترك كل واجب
واجب وفعل كل محرم كانها خيانة الله والرسول اذ المتروكات ما وقد امرنا بها ونهينا عنها وهي عين
الخيانة في كل امانة دينا كان او قولا او فعلا حقا او باطلا وصاحب ذلك مقيد بالعمد في التفريط
والتعدي في حكم العصيان والاثم وان مع العلم ثم الامانة قد تكون باختيار المالك وتاسيسه كالرهن و
الوديعة والعارية والاجارة وغيرها وتسمى بالامانة المالكية وقد لا تكون كذلك وتسمى الامانة
الشرعية وهي تفارق الاولى بانه يجب فيها المبادرة الى اعلام صاحبها ان امكن ثم الاداء بدل الغير
عنها مع الايداع صار ردها حتى ردها بغير تعد او تفريط بغيبة كالمالك او حضوره للتقصير في الاعلام او الاداء مثلا
مضمونة وان تلفت وبدونه غير مضمونة ظاهرة وفي قبول قول الامين فيها بلا بينة ولا يمين وجهان
في عدم الضمان من غير تفريط وفي وجوب الرد اذا علم بها وتحقق الطلب وفي محل مثال الامانة احتمالان
من باب اعانة الاخوان وهي الاذن في الانتفاع بعين من مال الغير مجانا وفيها اخرى ما ذكرناه من
الشامع في الانتفاع والاذن وعدمها جايز واستثنافها اما من الغير بعوض او من غيره او من عاريا
ذهب ورجع اذن العارية لكونها عارية المستعير وغيره قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى
الشامل باطلاقه العارية لانها ايضا معاونة على البر والتقوى والامر فيه للندب كالوجوب
في واجبات الكفاية والندب في عداها قوله تعالى ويمنعون الماعون الدال على ان من حرم منه الاحتياج
مثله سيما قريب لا يستحق ويقدر الماعون عرفا فيها لانها اكثر للاشعار ثم العارية اما عين او كثير
عينا الباقية بعينه متعينة وكلا من تعيين المنتفع او فيها او فيها او فيها وهي غير مضمونة الا بما سيأتي
منها الشرائط الضمان ومنها التعدي والتفريط ومنها استعارتها من غاصب لها ومنها الاستعارة
للرهن ومنها كون العارية ذهبا او فضة ومنها الاستعارة للحرم صيدا بالرسول الامر نقلا لا عادة ومنها نذر رجل

ونقل عن الشافعي انها معتبرة مطلقا وان المنفي استعارة من صفوان ابن امية اذ دعا فقال اغصبا

على انتزاع الضمان وعندها جايز وفي ثمرتها حكم عظيمة لانها مقدمات الجهاد ثم ان كان
اصلها قارا استحبا التصدق بها الوجه الشرعي حرما لو قصد الحرم ونوقصد الجهاد احتمل المنع لمنع عدم
في قوله تعالى في وابل الترتيب لا هيئة تلويهم وفي اوابل الوبين الذين عن القوم معونون واحتمل الجواز
لاداء الغرض الشرعي وقد روي عنه ص ان الملائكة لتتقدس من انفاسهما وتلعن صاحبه الا في النصل
والرمي والخف والحافر ويدخل في النصل الرمح والسهم والخناء اشباهه وفي دخول السكاكين احتمال
قوي الصدق وامكان القتال بها احيانا وفي الخف للابل والفيل ودخول الانسان وجه ضعيف
لانه مما يستعان به عادة في الجهاد ومن عدم ظهور الخف فيه وما ذكره من الحيوان ما هو مثله كالذئب و
الفهد فلا ريب في عدم دخوله لعدم الوثوق وعدم الاستعانة به وفي الحاقه بدخل الفرس والبغل والحمار
الاحتياجات لعدم الضرورة الطلق اليها وعدم مدخليتها في الجهاد وعلى تقدير مدخليتها من الاية
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ما لرواية من القوة والسبق من الرماية
بل تنكير القوة للعموم فيدخل كل ما كان سببا لها وعلى تقدير عدم الاحتياج قوله تعالى اذا ذهبنا شيئا
وتركنا يوسف عندنا متاعنا وقوله تعالى فاذا ايتم عليهم من خيل ولا ركاب فان الوجف
السرعة والركاب الابل واذا استرهاما الجملة لما البيان وعدم القول بالفصل بالفصل وادخال الوثيق في الرواية
اما وضع او الرماية السهام وهي امان الشفع عمني الزوج اذا المشروع كان فردا وصار بالشفع
زوجا او من الشفاعة والحكمة في تشريعها ازالة الحرج والعسر والضيق والضرر عن الشفيع المتضرر
على ما يصل الى المشتري الحادث عليه رابع الشفائد الحاصلة جديد بين المشتري وشريكه الحاصلة بينهم
اختياره بذلك البيع وبضده المناسبة يكون لاستدلال عليها الاثبات الدلو على رابع العسر والحرج كقوله
تعالى ما يجعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وغير ذلك فان الدين جامع الاحكام الاصول والفروع من العبادات والمعاملات والحرج ضيق الامر
بشدة وكذا الضيق المراد بالمنت بقوله العبادة والمعاملة وكذا العسر واليسر فهل ان الفقه في احكام شرعنا
اليسر لا يثبت خلافه وقد قال تعالى بعثت عن الملة السهلة السمحة نعم مقتضى الكتاب المنتفع الا انها
حدا اليسر لا يسر الا بعد تقصيرهم لكلف ارجيه عقوبة لا انقياد لكتاب الجزية والخصاص
واما الخاصة ويكاون الشفعة من الشفاعة يمكن ان يستدل عليها بقوله تعالى في الشايع من الشفاء من يشفع

ولو شاء الله لانتصر منكم

شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها بطريق التعليل بل
التعميم ثم موضوع الشفعة عند ما كان عقارا مشتركا بين اثنين يبيع احدهما حصته للاخر لا انتزاع
من المشتري مع بذل الثمن له والاخذ بالشفعة عقد لازم وارش وطرفين وفاقا في خلاف الاول الى البيع
غير المنقول على نص ووفاق نعم المتردد المتاخرون مناكونه قابلا للقسمة لا جبارية الجبر بالشفعة
في سعيه ولا في ضرر ولا في طريق وفي وكالة الشرع احتمال التقييد لكونه من هبا العامة ثم ان المصطلح
الطوسي في جبره انوي وعدى الحكم الى المنقول بين منا في كل بيع لعموم الحكمة بغير مرسل وهو ما
للاصل ومعارض بمثله وخصوص ما دل على منعها في الحيوان وقيل باستثناء العبد من الحيوانات
والاقتصار على المتيقن في خلاف الاصل من التسلط على مال الغير اول واحوط الثاني ويشترط الركن
حين البيع والشفعة خلافا للعامة بجوازه بعضهم في القسوم وفي الجوار وتنقيهم شاذ منا في القسوم وفي
النصوص وقيل بها في القسوم مع بقاء الشركة في النهر والطرق الثالث ان يكون الانتقال بالبيع فلا
شفاعة منا ما لعلى والاقتصار على المتيقن في خلاف الاصل من التسلط على مال الغير اول واحوط الثاني ويشترط الركن
يكون الشفيع مسلما نهاية يشترط في بقاء يده الاسلام كالعبد المسلم والحصة الخامس ان يكون الشفيع مسلما
اذا كان المشتري مسلما نهاية يشترط السادس ان يكون الشفيع قادرا على الثمن وقوله استدانة بعضها
رب كالاجل وقيل لو دفع غيره الثمن اجل المشتري ايام وذمكان بعيدا جل بقدر احضاره كان للمشتري
امر كالاجل السابع وحدة الشريك وقيل مطلقا والصحاح متعارضة والعمل على اليقين الثامن الفورية
جا وهي باصلاح الكلف من اسقاط سفير غيره بزيادة ولد وكفيل تابعا وهي الشيء
جبران تابعا لك وهي الشقال او مال شايع لك وهي المقوض وقد يعبر عنه بالقضاء ايضا وهو
ذلك حكم عليهم من البر والاحسان والخير وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
البر على مطلوبها والتقوى على اشرابها وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال
ان الله يحب المحسنين وقال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقوله تعالى يلتقطه بعض السيارة
وذلك اشرعية ذلك فيستحب ثم الامر بالمعاونة والاستباق بين الوجوب والاستحباب في المسألة
والاجارة في المال ولكل احكام مفصلة في الفقه قبل هو التصرف في مال الغير وجه بغير
رضاه وبكل عمل الاستيلاء عليه وقيل لا يشترط الاستقلال عد رانا وبغير الحلال في الجاهل لعلم الشارع

ولذا يرجع ملك الجاهل الغصب على الثاني وغير المستقل كمن شارك المالك في مقدر بغير رضاه
والذي يظهر من لايات استنزاع العدوان في الغصب فالجاهل ليس بغاصب واما الاستقلال فهو
شرط في الاستقلال به فالشارك غاصب غير مستقل واذا لا يصح صلوته وغيره ايات قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى ولا تاكلوا
من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل دلت الاجزاء الاولى على ان كل مال الغير بغير رضاه
منه حرام باصل وكذا الاكل من باب اسراههم ما ينتفع به ولا فالحكم اعم وكذا الكلام في التجارة على ان الحكم
بنقل مط التصرفات ولا بد الثانية دلت على ان الرضا ايضا يعتبر فيه كونه محلي والطبع وموافقا للشارع
من الشيخ فلا يقوم ولو كانت برضا المرتهن لا تكون حقا وكذا الربا بنصه فيما صبطل ناعل محرم قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
بمثلها وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل تدل العدوان في الاية الاولى
على حرمة فعل من اعتدى فقد تعدى قال تعالى في التاسع عشر من البقرة ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
لا ريب ان التصرف في حق الغير بغير اذنه عاد وان دل على جواز المقاصة الا انه في المثل لا يحتاج
الى اذن الحاكم الشرعي لعموم الرضخ وفي غيره يتوقف على اذنه لو لا يتم عن الغايب ولا كان تصرف
القاصر ايضا في غير حقه عدوانا وذكر العدوان القاصر من باب الاستعارة او المجاز بالمصدر او
معاملته معاملة المعتدي كقوله تعالى ومكروا ومكر الله عامل الماكر وكذا الكلام في السيئة واطلاق
ولمن انتصر وان حمل الماثل وغيره الا ان الجمع بين الايات يقتضي ما ذكرناه بل نقول الاستيذان من الحاكم
انتصار بل من طرايق الانتصار شرعا اذ الرجوع الى الحاكم ان نفي السبيل لا يكون الا اذا كان ظهر
الحاكم ثم هيهنا مسايل الاول الاعتداء يكون بتلف العين او المنفعة بسبب شرعي وسببا عمدا ومخطأ
نعم العلم بغصب ويده بدونه الثانية يجب على الغاصب رد ما غصبه ويع التلف ردمثله
ان كان مثليا ويع نقدية قيمته يوم العدة وعليه ما فيه قيمته ان كان قيميا وان جاهل بملك بعلم
والثالث انتزاع مالك الرد ولا يجب عليه قبول العوض ويع بقاء العين ويدونه عليه قبول العوض
ولعين العوض من احيان مال الغاصب حتى لا المالك بهم في القيمة ولا تعيين اخذ النقد دون
العوض ان من المالك اشغال الى القيمة والعوض ضرر فيجب لا قيد وقد يكون المالك وقد يكون المالك

ويستوجب

ولو كون عليه الغاصب لو اذا اخذ الغصب وما طل الغصب والكرة لا يجبر عليه كان المالك انتقاص بجو
ما ذكرناه وقيله عقد وهل له ذلك مع البطلان الكار الظن ذلك اذا لم يكن من احد حقه بوجه احد من
الاستعانة حاكم شرعي او عن في باذن الشرعي او بالومنين حسبة اذ لا خفوذ ولا حفوذ وهل له ذلك مع انكاره
انا مقر البينة وانكاره خلاف لا ظهر العدم للاصل، الا انه يكون في المعتبر منعه للمالك ولا كثر على الوجه
لا ملاق الحاصل الرابع عشر المثل فاجبر القائل في لا حتيلاء على المال فيحمل ارتداد العين ومثل المثلي وتجيد
القيمي الخامسة الخيار ما فاتت ولكل وبعضه في صدق الاسم السادس قرار المغصوب ومنافعه مضمونة على
الغاصب لا صلة رسول ما منع الغاصب بها ام لا ولو انتفع بها ام لا ولو انتفع بها غير الغاصب طالب ايهما
شاء ولو كان هو المالك ولو اذنه لم يكن له المطالبة ومنافع الحر الحاصلة ان عقله الغاصب منها او استوفاها
السابعة لو تعاقبت كاجيرة على المغصوب تخير المالك في اخذ حقه من كل ومن الكل حقا واحدا ثم للمغرم
ان كان مغرورا يرجع الى الغاصد الثامنة لو آل رد المغصوب الى غير الغاصب وماله لم يبال المالك به وقد تعسر
او تعتبر بحق ذوي الحكم فيتوجه استوعب على الوقف المتصرف مع اجرة المغصوب ولو شاء المالك انتقل
الى المثل او القيمة والخيار له الثالث سعر ما زاد في المغصوب عينا او منفعة كان مضمونا ان كان لم تغير وتلف
العاشرة لو نقص منه نقي وزاد غيره اخر وان كان معلما كانا مضمونين الحادية عشر لا زيادة على سعر ما لك
الزوائد ان امكن تميزها على الغاصب ما حدث بها من نقص الا ان يتراضيا بغير ذلك وان لم يكن فان كان
عدوانا كان عينا قبل استرداد استرداد في ما يكن الزيادة ورد وتخير المالك بين طلب المثل واخذ الثمن مع الارش
وان لم يكن عدوانا المثل وقيل بالمثل مطلقا ولا وجه له ان كان عدوانا عينا ووصفا فلا خلاف ولا لا تغير
بينه وبين المثل المالك الثانية عشر المقبوض بالعقد الفاسد كالمغصوب في الضمان والثالثة عشر لا يملك
الغاصب المغصوب به بل يجب رده الا بنا قل ويتبعه ولو عقد او تعيد لا يعد رد عوارض الفتح قوله شاة
بخلاف الفرخ والزرع من البيض ويجب الغصوب من الرابعة عشر لو تعذر رد العين فرد البدل ثم تمكن منه
كان لها الرجوع ما لم يتراضيا بعقد او يتعرفوا فيقف على الحاصل عشر فلهم الاجبوة على الغاصب
من حين تعذر العين الى زمان التمكن منها ايدها كما لو كان اجرة ذلك وفيه ثلاث

قوله تعم — ولا تطبيق الحق بالباطل ولا تلبسوا الحق بالباطل وانتم تعلمون وما ملاق الحق والباطل على حرمة كتمان الشهادة
المذكورة قوله تعم — ولا تلبسوا الحق بالباطل وانتم تعلمون ولا تتبعوا الشيطان بالطيب ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

اذا طلبها صاحبها وانما بالبينة

حيا كيوا ولا على حاضر من الخيانة والغصب في مال اليتيم نصا كالباقي وفي مال غيره بعموم التبديل يجب
رد اعيانها ان الامر سواء كانت ودبعة او عصابة او كالمذر او وكالة او غيرها وعم جميع ما يصدق
عليه المال وعلى حاضر من الخيانة والغش والتدليس والنهي عن التبديل يعني ان لا تبدلوا الا الرضا
بحلالكم الطيب بل ما لم الحرام الخبيث عليكم بسبب الخيانة او لا تبدلوا الطيب من مالهم الخبيث من
مالكم التدليس وان كانا عاجلين عينا على الذين وصفا او لا تبدلوا الخبيث من مالهم بعوض عليكم
بالطيب من مالكم بطيبه عليكم ولا على حاضر من اكل مالهم في جملة مالكم للغش ثم عظم تعم زيد بكون ذنبا
حوبا اي ذنبا كبيرا وهو اخبار الخصمين بما يؤدي الى الضرر سواء كان مالا حسنا او منفعة ام عقوبة
لم يا يستلزم ام ضبا ام سببا ثم المال ان كان معلوما يلزم بدلوا لفظه شرعا ان كان لم يدلوا لشرعي
والا عرفا والا فلغة وان كان مجهولا الزم البيان ويقبل منه كما يجتمله لفظه ركنا الوجه العقوبة او ما
يستلزمها ان منها الوشم والا كان كان في حقوق الرسوكت عنه وان كان في حقوق الناس وفدا بهم مع
البيان عليه بخلاف ما زكات ام تعذرت وكذا الذنب والسبب ان اوفى الزم باحكامه والا كان ترتب عليه وغيره
الزم الزوج والا كمكت عنه والا اختيار في الكل المقرر ومن لم المحق ثم في الاقرار ما ثبت بها قوله تعم في الثالث
من الملك ثامنة زين ابن يزيم نحتا لا صحاب السرس الا حرف اسفل من المعتبر وهو بعد فا الا عزوم مع الملزم
بما اقر به والزم المستحق من الدعاء على المقرب الحق وهو البعد وليل على الزم المقر بها اقر به من الاحتراز
بالذنب يعرف اي الاحترام المعتبر هو ما كان على المقر له لا ما كان له فادعاه وما كان لغيره وعلى غيره
نشهادة قوله تعم في الرابع عشر من الاحتمام فالى اشهدنا على انفسنا وغيرهم للجوى الدنيا وشهدوا على
انفسهم انهم كانوا كافرين وقيل لا يعتبر مذكور في الرابع من لا مرات انه وصله قوله تعم والرابع عشر من
النساء شهداء اسر ولو على انفسكم دل على ان اخبار الشخص على نفسه ملزم به وان كان بلفظ الشهادة
فلو قال اشهد ان لك على دراهم اعتبر تعم لو احتمل الشهادة مع ارادته لها قبل كالو قال اشهدوا
لك في وصية زيد بن عمرو لا تضيع جميع قوله تعم في التاسع من العوارض قال عاقرتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين ولا لمنه على الالتزام بالاقرار ويتوجه ان يبين لا
في مقام العهد اذ لا يجب عقد النبي فان قيل الاقرار في المقام بمعنى الاعتقاد كالاقرار بالشهادتين
قلنا الاعتقاد لما ثبت حقا كان اخبارا عاقدا للنذر من الحق لو قيل لزيد لك درهم

ثم قال لمراد ذيه

قن انا مقر بذلك التزم بخلاف ما لو لم يقر فانه لا يلتزم لا بعهد البيان بر الاطلاق فلو قرره فيجي اخر
قبل منه لاحتمال اللفظ وقيل يلزم ايضا لعموم وقوله تعم الغصب كان الاجبر ولا يكفي العلم بالقصد لان
الاقرار وليل لفظي ثبت لحكم على خلاف الاصل ويكفي بما يتعين ولا الاقرار ان اعدتم اشهدتم
على اقراركم بعض والقصد لا يتبعه عليه نعلم ولا الشرط الا الالتزام وفيه ان ذلك لو يسلم لا يمنع من التفسير
بخلاف والاجبر حكايته حال لا يقتضي الواقعة لفظا وفي حكم اسم لاشارة الفعل كالوقال انا مقر به اخال
انا مقر به لضعف الاحتمال ويكون شهادة الحال الا اشرع ذلك لا يرتفع الاحتمال بل قد يعضد بان
انا مقر انتفى لعيس لا الالتزام لاحتمال ان يكون لغير المخاطب فلا يلتزم الا ان يقول انا مقر لك به وليس
ببعيد لقبوله منه لو فسره به وقيل بان كل ذلك اقرار لما مر من الوجوه وههنا ذوقوه وذلك ثم وفيه ايضا
على ما مر انه قياس مع الفارق لان هم تقصد من المخاطب في خطابه لا يعتمل غيره بخلاف الاحتمال قوله تعم
الم ياكم نذير قالوا بلى وقوله تعم الست بربكم قالوا بلى ولو على ان ذكر ادوات الفصل
بعد الاقرار على المدعى فكلمة بلى بالا يتين وما عداها بعدم التفرق لعدم ورودها فيهما نعم يؤتى الاصل
القدر بين بلى ونعم في النفي قبل انعرب عشر الا يجاب ونعم تقرير له وبلى الاجوبة العرب بينهما لوصله
ذلك من العزوب لم يكن نعم اقرار ثم لا يخفى ان الاجبر لا ولو في الكتاب اشارة الى الشرائط العزوبة والباقي
الى قليلة المقروبا القرار ولو اقر بعض تم بلفظ اعجد ولوى عدم المعروف ولا كالمعروف ومن المتقرب
يبيع خطابا ولا يجبر من العام بقواعد العربية والتخلية ولت على اهلية المتصرف ونية شرط اختياره
مطلقا وبلوغه وعقله ورشده ليكون مختارا مطلقا الرفيد ولا يجوز بالشارة من مفهم الصبي لا اهلية
الشهيد عصيا لها الا ان ثبت حلاله نعم يعتبر اقرار الصبي في وصاياه وفي السكران خلاف المشهور عدم
الاعتبار مطلقا وقيل يعتبر ان لم يكن يحرم اختيارا وهو شاذ ولا يجوز باقرار الفاسق المجهود عليه اذا اقر
بمال عليه ولا باقرار المملوك مطلقا لخلاف القول بعدم ملكه لا نه اقرار على المولى بل ينظر مع عتقه والمشهور
قبول اقرار المأذون في التجارة مطلقا لتضمن الاذن فكالاجنبية المتصرف بدا الاقرار وفي اقرار المريض خلاف
ثالثها لو اقر بنسب من لا يحمل مطلقا لا يمنع التهمة في الثلث وقيل لو كان للوارث كان من الثلث ومطلقا وقيل
من لا يحمل مطلقا وعلى الاوجه بروايتين اقرار العقلاء واخبار الباب متعارضة والمشهور الجمع بينهما
وانيز الاجبر وانجي بلى اشارة الى الحكم على المقر بما اقر لا يثبت عليه شيء بالبينة وانيز القسط ولت

لا اقرار

لا اقرار بعين العين الا ان يجاب ظلما فعليه ان يؤدي الحق كيف شاء الى اهله او يتبارى كم
يتدارك شرعي اذا اضعفه او خاف ظلما ثم لا اقرار لما كان اخبارا عما في ذمة المقر مع باي لفظ
كان عربيا او غيره بحيل اللفظ على التعاون عند ان كان ولا على اللغة فان تعدد الوضع او احتمال
مرجع الى بيان على السلوات ولا على الطلب وان يجد الكل مرجع الى المتيقن وبعد الاقرار التام
لا يسمع الانكار كما في قوله انا مقر وان كان الانكار من مقدمات الاقرار كما مر انا مقر به ثم يقول
لغيره لك ولو قال انا مقر به لك من ثمن مبيع لم اقبضه لم يسمع لتمامية الاقرار قبل التعليق الا في
رسم الفضالة على قول منهم لما حررت العادة به وهي متعذرة وقد لا فامر الجملة كقوله له على مال يسمع
في قوله ما يقول شيء قيل كل شيء ما كان ارضا وجنايته او غيرها حتى له فسر بما لا يقول اولا
بالكم المسلم المعلوم الشيء وقيل لا يسمع الا بيان مالك لكان الاقرار على الفظ هو من فيه وكالباب
وهي مشتق من وهي يهي بالتخفيف اي وصل وتي اوجبه الصاء ووتي بالتشديد
توصيته وشرعا الوصية والمال تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وهاي في التصاريح والحقوق تعال
شايع بهم لا شتراك ويجب قسمتها وصية وصل الميت تصرفه بعد الموت بما قبله او صلة
الى الوصي له فحيه لبث وفي مقدمتها قوله تعم في النصر فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا دل على استحباب ذلك مطلقا واكثر كل منها عند ظن الموت ناسبا بالنبي فيه قوله تعم
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين نص بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف
من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم كتب يعني ثبت وهو من المشارع
الوجوب او يعني فرض ويكون مع ثابت من قوله تعم وهي الوصية لضعف الثابت بالفصل مع كونه
لفظيا مجازيا لاحقيقيا او لكونه مصدرا بتاويل ان يوصى او الخبر في المقام يعني المال كان قوله تعم بالمعروف
لحب الخير لشديد ثم قيل لا يجوز في ولا انها على وجوب الوصية للوارث بقوله للوالدين لا ترثهما
فاول طبقة من الوارث الحجب المحلي باللام من قوله الاقربين الشامل للوارث فانما تابع الوالدين
وهو الولد والزوجين منهم او كما خلاف وهي الاجوة عند العامة ومنسوخة بآية الارث ويقول
النبي ص ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وغيره على الاصل وبالاحتمال وفي النسخ

قوله تعم ما لا يعلم المعلوم لا من الجاهلي الجاهلية

وان كان الفظ الاخير كمن يدل كان لفظ الكان للاستصحاب وان لا تعلق على رجع الى الشيء وفي الاقرار الخاص يقبل بعد الانكار

وفي استحباب التصرف باطلاقه في تولية الناس مسلطون على اموالهم وان التنفيذ مشروط بالمنافات
المنفية بينهما اذ الوصية للوارث زيادة صلة لم يمكن اجتماع وصية في نحو ارثا في غيره ولم
اقتصر على المتيقن وهو فتح الوجوب ولا ينافي بقاء الجواز كما حقق في الاصول من رفع المركب بين رفع
احد اجزائه والحديث لو لم يصح عن الاحاد ولو سلم اعتبارها لم يقدح به الكتاب عند الاكثر ولو سلم
تردد الامر بين الفتح والتخصيص بالزائد عن الثلث والاحتمال اي لا وصية واجبة والاحتمال
التخصيص اولى لا تدل ايضا في الاصول على التقدير بن جواز الوصية في الثلث اجماعي وقد روي
عن الباقر عم انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا الاية وكذا عدم وجوب الوصية
في غير الحق الواجب اجماعي الا انه مستحب مؤكد وما رواه السكوني عن علي عم انه قال من لم يوص عند
موته لذوي قرابته من لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ضعيف لكونه رفاعيا فيه مع فحوى امكان حمله
على المبالغة او على ان يرثك ان يكون عاصيا كقولك من اركب النهبات فقد رفع في المحرمات من حيث
لا يعلم اي اورثك وفهمهم من لا يرث غير مطرد الا السفهاء لان مفهومه ان من لا يوص عن يرثه
لم يعص وهو لا يدل على المنع نعم عصوه اسباب الاولى والاقارب الذين يرثون رحم تجري مجرى
الوصية كالاحفاد مع الولد وابيه اجب بتجنب الوصية لهم وعليها العامة وعامة الصحابة وعن علي عم القول
بالوجوب وتبعه لهم ظاهر الكتاب الا ان الكتب بمعنى الثبوت اعم من الوجوب الثابتين قد اسلفنا
ان الخير في الكتاب بمعنى المال واطلاقه يحمل القليل والكثير عن الحلبي اقله خمسة دراهم وعن ابن عباس
ثمانية دراهم وروي عن علي عم انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعة دراهم او خمسة فقال الا اوصي
فقال انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وتسلك به الورثة وعن الوارث ان الخير من المال
غرفة الا ان الوارث خير والحق السند ويمكن حملها على التاكيد فان اصحاب الوصية على مراتب الشدة
في صيغة الامر وبين وكالامر على الايجاب الوصية كالامر هذا على ان تكون جمع اقرب كما يحتمل ان تكون جمع قريب
ثم قوله تعم بالمعروف اول فضيل المراد بالمعلوم المعروف عند الوصي والموصى ثلاثة تخص الوصية بالمعروف
وهو باطل عندنا لعدم الوصية فيجري ويجوز رسمهم وتصيب وكثير وامثالها لوجود المقتضي وهو قدوم
الوصية وعدم المانع للاختلاف في المعروف ولامكان ارتفاع الابهام بالرجوع الى الشرع او العرف اذ الاول
او المتيقن وقيل المراد بالمعروف شرعا اي بالعدل فوق المال بان لا يوصي الكثير من الثلث بل والثلث كثير فاذا

الاقرب

الجدل قوله تعم من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد وصية توصون بها او دين
من بعد وصية يوصين بها او دين هذان لا يدلان على امر وعيد الوصية وعطف للوارث وغيره وعلى
تاخر الارث من الوصية والدين ان كانا ثم لوجوه سوال وهو ان الترتيب الذكري اذا وتقديم الوصية على
الدين مع اتفاق العلماء على عكسه لانهم قدموا تجهيز الميت ودفنه ثم الوصية وجعلوها من الاصل
واجرو الوصية والمال الباقي واجب بان في المقام بمعنى الامر والتقدير كان يكون هناك دين واجب
بالدين جواب بقوله يوصيكم اصدق الاكلو فانه بمعنى الامر اي ورثوا الاكلام وقد قدرنا المضارع وقيل في الجواب
عن الاصل ان اقتضا الدلالة يدل على ان الوصية والدين واجبان بحيث تقديم الارث احتمالا
انتهى وجوب تقديم الوصية لفظا مشبهة بالمعروف على الوارث ومندوب انها تقدم الوارث لا يخفى عدم وجه
ما اورده لان اريد على حقيقته من الوجوب والمعنى ان ادى حقها كان متفقا ثم على الارث ومندوبة يلزم كون الحكم
مع عطفها ايضا مقدمها والترتيب الذكري لا تفيد الترتيب في الحكم على التحقيق سيما في مورد العموم ولو
احتيج الى كثير ذلك لكن فتح الوارث منها الكثرون الذين ظن اطلاق الوصية تقدمها على الارث مقطوع
لا يصلح على توقف الزائد عن الثلث على اجازة الوارث وذلك لتقييد لا يجوز السابقة بالمعروف ولذلك
على وجوب العمل بالوصية لا انها مقيدة لا انها ناقلة الواجب الا الوصي به بمجرد موت الموصي وذلك لانه
الملك لا بد له من مالك لا تدخل اختصاص الى الملك وقد انقطع ملك الموصي عنه بالموت كما علم
لزوال الاملاك عنه ولا ينتقل الى الوارث والوارث لم يتملكه لانه تملكه لم يوقف على الارث وهو لم
يحقق الا بعد مع انه لو تملكه لانتقل منه الى الموصي او اما قبول الموصي له فهو كما شئت عن الملك لانه قابل
واجبه لم يحصل ملك الموصي له بموت الموصي فلزم ان يكون بلا مالك قبل القبول ويلزم عند انتقال بلا
منقول عنه وقال جماعة بان سبب الملك هو القبول اذ الملك حادث لا بد له من سبب وليس الموت
وحده ولا يستغنى عن القبول وليس الوصية وحدها ايضا لذلك ولانها سماوا لا تدل مع الرد من الموصي
له بعدها قبل القبول وقد صح رجوعه بعد القبول ولا فارق لا حصول الملك والجواب بما ذكر ان الملك
للوارث متزلزل كالبيع في زمن الخيار ولا يستقر على الموصي له الا بالقبول وعلى الوارث الا بالرد وايضا ليس
الملك وليس الميت بلا انتقال ولا انتقال له لعدم القبول فيكون عدم الوارث واجابوا عن الاية
بان المراد الوصية الكاملة المشتملة على القبول وذا لا يستدل من الطرفين نظرا اما في الاول فلان الانتقال

الثالث

الثالث واستدل به الشافعي وبعض من تقدم الوصية على الميراث حيث ان الموصي له بمنزلة الوارث

لا مر الموصي

حدوث بين المنقول عنه والمنقول اليه فالمنقول عنه هو الميت والمنقول اليه من حين الموت احد
الشخصين من الوارث والموصى له لا يتعين لا بالقبول وعدمه فالوصية مع الموت والقبول السبب
تام ولا يعين الظلم بسبب ناقص وفي اما في الشافي فلان الوارث والموصى له في درجة واحدة
بالنسبة الى المال بل الموصى له اولى بالميراث والوصية تكون ملكا متزلزلا لا الوارث بدون الموصى
بحكم نعم ان كان المراد بالتملك الملك من غير استقرار كان صوبها من غير اشتقاق ان صوبها وقيل بانه ان الملك لا يجب
بلا مالك ان اراد المالك المعين كان ممنوعا وان اراد الاعم لم يتم لم لا احتمال ان تطير هذا الى وصي
لاحد مخصوص فان الملك متردد بينهما لا يتعين الا بالقبول او تعيين الوارث مع القبول فليكن
كذلك مع الوارث وفرع على المسئلة الثانية بعد الموت قبل القبول فيها الاول للموصى له وكما الشافي
للوارث وكما الحنفية وتبع تفريعها ايات قوله تعم في العصر وقوله اصوا بالحق وقوله اصوا بالصبر قوله
تعم وقوله اصوا بالصبر وقوله اصوا بالمرحمة وفي كما حسن الوصية بذلك كله من الحق ان لا يوصي
اعلم له بالوارث وذا يدل على الثلث وينبغي عدم ومن المرحمة ان يقدم لا حق بالوصية وتجرحم على حاجة
بقلة الوصية ويقدم ارحامه على الاجانب قوله تعم ثم جعلنا على كل جبل منهن
جزء المراد بالجزء العشر كما مارسي عن العلم ان لكل الجبال كانت عشرة طوال وعن مجاهد من مالك صوت الى
العشر كما ذهب اليه الشيخ وجماعة منا استنادا الى ذلك قوله تعم لها سبعة ابواب لكل باب جزء
مقسوم المراد بالجزء هنا السبع نبه من الجزء البركما هو المروي عن الصادق عم والمذهب الفيد وسر الاجمال
لا جماع منا بعدهم قوله تعالى ان الشافي كما تقدم الجزء قيل تعيينه الى الوارث وفيه ان الحقيقة المقدرة
منعدة كما المراد الجواز تعيين الوارث القدر المتيقن وهو لا يتعين بتعرض الموصي خاليا ولا حقيقة
عرفية ولا شرعية فيه وارث المتيقن وكما استعمال الشرعي مع كونه اقل الكسور وهو احد الاسباب
والاول اولى للاصل وفي الشافي ان السبعة ما خوذة في القسم عليه وهي ابواب جهنم فالاولى حمل الوارث
على اصحاب اختيار الوارث لو لا الاجماع لقلنا به في الاولى ايضا وهيا الوجوب في انه ما يتعلق
بغرض الموصي عند العقلاء كالنصيب والسهم وشبههما قال به الشافعي فيها ايضا بذلك وعن
النخع في السهم الذي كان سهام الفريضة فيه النبي السدس لا سهام الخمس ولا يخلو من ضعف
ثم الظاهر مرادهم بيان ما يختار الوارث لا معنى الجزء قوله تعم لعن بعضكم بعضا ولعن بعضكم بعضا

افضل منه والخمس افضل منه والسدس افضل منه كما هو المروي ان سعد بن ابي وقاص قال للنبي
اوصي بكل مالي قال لا قال بالنصف قال لا قال بالثلث قال والثلث كثير لك ان تدع عيالك خير من ان
تدعهم يتكففون الناس بايديهم ومن الوصي لمن يقدم الاقارب على الاجنبي على الاقارب ويقدم الفقير
على الغني مطلقا بنفي الحكم الشرعية على هواه ومن الوارث ان لا يضار بهم كما دل عليه بل الوارث وقوله تعم
حقا مفعول مطلق اي حق ذلك حقا ويمكن ان يكون خالا عن المنصوب ويكون ح تقييد للمعروف بها
اي حال كون المعروف حقا في الشرع على المتقين فيكون مثلا بعد الشرع من التقوى ويكون تعليق الجار والمجرور
بالاقربين فيجب الوصية للاقارب بالمعروف او لا حق بالاحسان قوله تعم فمن بدله بعد ما سمعه اي بعد
ما علم به اذ لو عرف السمع بدون العلم لا يبدل فالمراد العلم ولا خصوصية للسمع قوله تعالى فانما اثمه الخ اي اثم
التبديل على المبدل والمغير والضمير يرجع الى الايصاء المعلوم من الوصية اذ كثر وقوع سمع اي الوصية عليهم
اي بالتبديل او المراد جميع علمهم بالتبديل وتبديلهم بالتبديل قوله تعم فمن خاف اي توقع وتوقف او علم
اخشى منه مرض وقرئ بعضهم بتشديد الصاد جنفا عدولا او زيادة او تفريط ورد حد التحريم والاول
والتفريط طرفا العدل زيادة في الاخراج اشتقاقا من الفروط وتقصيرا في التفريط من الفرط او انما
بان يوصي بما لا يجوز له وقيل المراد بالجنف الوصية بازيد من الثلث وبالاثم الوصية بشيء محرم قوله تعالى اصلح
بينهم قيل المراد الورثة والموصى له وهو مروي عن الصادقين وقيل هما والموصي وهو اقرب لكلام الوصية
من الجنف لان اهل البيت ادرى بما في البيت فيها الاول بان يرفع النشاح بين الورثة والموصى له ويرجعهما
عن الباطل الى الحق وان كان الباطل بوصية البيت والمفروض من خاف اي ترقب او علم او وجد بسبب
وصية الموصي ميلا او اثما من الورثة والموصى له فاصلح بينهم ملائم عليه وعلم متجاوزين بالوصية من
الباطل الى الحق وانما يحرم التبديل على غير وفاق الوصية وعلى الثاني بان يرشد الموصي الى ما هو العدل من
الوصية اذا وجد او علم او توصيف الميل الى الباطل فاصلح بينهم الموصي بارشاده الى العدل والموصي
الورثة ويرفع الموصي عن الوصية بما يثير النزاع قبل لما نزل قوله فمن بدله بعد ما سمعه كان الاوصياء
يغيرون عن التبديل ولو كانت الوصية بكل المال الى ان نزل قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما
لتلك الاية فعلى ايها قوله فان الله غفور رحيم فيه وبعد فمن اصلح بره الباطل الى الحق ناله وان كان
تبديلا والتبديل ثم كما انه بسبب الاصلاح مغفور رحيم من اصر فيه وتبديل وبعد فلا يصلح في مقابل الوصية

الثالث واستدل به الشافعي وبعض من تقدم الوصية على الميراث حيث ان الموصي له بمنزلة الوارث

بيان لجهة ذنب

وجه

وشهد له ان الجزء العقلي الموصى له فالمأخوذ الجزء فيه ترجيح الاكثر والمتيقن هنا العشر

وجه

وعد عزرت الجهة ثمانين فقيل لو اوصى بكثير حمل عليه وهو الدرى فى الذخيرة وقيل على الفقير
وقيل على العرب وهو الاصح لان الواجب من الكثير توارثهم فى جى كالعرجون القديم وهو ما مضى
عليه الحول سنة ثم اوصى به قبل نبى عشر وهو مرمى فى الذخيرة ولما كان القدم والحدوث من
الامور المقتضية بقدر كان الاولى مراعات الاحتياط فيه مراعات العرف فيها قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر
على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم شان نزول الاية ان بديل بن ابى مريم الازدى وعدى بن بداء خرجا الى الشام للتجارة
وهما نصرانيان وصحبهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فمرض بديل فى الشام فكتب جميع ما معه
فى صحيفة وجعله فى متاعه فحضره الموت فاوصى اليهما ان يبلغا ما معه الى اهله فتعللوا الا انهم اختلفوا عنه
اناء فضة مموه بذهب فشقاه فنقصا بالذهب فتفقده اهله بعد ما وجدوه مكتوبا فى الصك فجحدا
عليهم فترافعوا الى النبى صلعم فاستحلفهما صلعم بعد صلوة العصر ومضى ثم بعد ايام وجد الاناء عند هم فقال
بنو سهم قد كنا اشتريناه منه ولكن جئنا بالكتاب لنا فكرهنا الاخبار به فرافعوا الى النبى صلعم فنزلت قوله تعالى
فان عثر الاخران الاثمين فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميان وحلفا واخذا الاناء
واختلف فى وجه رد اليمين على الورثة فقيل سببه ظهور خيانة الوصى فان الوصى امين وقيل لان الوصى ادعاه الشراء منه وجحد العلم على الورثة فلما خطاب المؤمنين وكذا الحكم لان
تخالف الفرقة فى الكفر ان كان لاهل ايضرب مع المؤمنين او الكفر ملة واحدة وان كان مسلما عدلا كان
قبول شهادته اولى من الكافر ثم حكم الوصية قبول الكفار فى الايات السابقة وكذا حكم الاشهاد
حكما من الاعراب فان شهادة العدول المؤمنين تقدم على غيرهم ايضا وفى الاضطرار يقبل فيهم
ايضا شهادة الذمى سواء كان من اهل الملة ام لا لان ترتيب مراعات الترتيب يخرج ذلك لان الفقه
من الضرورى وجعل الاختصاص وما يجب بدليل خارج من عدم الحكم لا يوجب العموم فى الضرورى ايضا

قوله اثنا كبيرا العظمى ابن
دارة له مالا كبيرا كان كذلك بعد
اقتبس العين من الوارث

قوله تعالى

قبول شهادة المخالف من باب الضرورة فلا يقبل فى المخالف بلا ضرورة وقوله شهادة بينكم خبره
مقدر مقدرا عليه وهو كتب عليكم وقوله اثنان فاعل فيشهد مقدرا والحكمة فى الابهام
ثم التفصيل تعزيز الحكم فى الانفس مرتين وقيل اثنان خبر لشهادة وغير الاخبار بالمفرد اى
غير المجلد وشرط الاجتماع مع المبتدا فى ذات واحدة والشاهد غير الشهادة فى الذات قوله اذا
حضر كلمة اذا ظرف متعلق بكتب والحضور بحضور اسبابه لان الحاضر عند الوصية اسباب الموت
خدوث المصائب وتتم المصائب البرء فامر الكتابة هو وجه حين الوصية وتعلق بحضر وقت
محاذات للمصائب وقيل هو بدل من المصائب والمصائب البرء وعليه يكون خطابا على الوصية
لان البدل هو المقصود بالنسبة والمراد بقوله ذوا عدل منكم المؤمنين والايمان فى الفهم بمعنى الاسلام
شرط العدالة لو قيل مذهبه فان قيل على هذا فقبول شهادة المخالف مع اشتراط الايمان فى الشاهد
عند الاكثر قلنا الشهادة فى المقام بناء او الكلية بخصوصه ولا تزم القبول من المخالف العادى فى
من هبه وان تزم تقدم العادل الكافر على المسلم الفاسق لا قبل ذلك لا يترع دليلا على حجية الخبر
الواحد ايضا والمراد من غيركم الكفار واطلاق الكافر فى القاموس جنس لجميع الملل الا ان قبول شهادة
الكافر لما كان مقصورا فى اليمين خص بالمسلمين وقيل منكم هم الاقارب وغيركم هم الاجانب وهو
لا يوافق شان نزول ولزم اطلاق الشاهد المسلم والجار فيهما متعلق بحذوف توصيفا الاثنان
بعد التوصيف بذوا عدل فالعبارة تفيد معنى قوله ان انتم ضربتم فى الارض اى سافرتم والشرطية
منزلة من غيركم قيل بعدم الاشتراط والمفهوم ليس بحجة فى المقام كقوله ان اردن تحصنا والاولى
فى الاشتراط مطلقا وحمل كل ذلك لعموم الحكم الجوزة لدوران الحكم مع الضرورة فالشرط فى قبول شهادة
الكافر الوصية فى السفر والمراد به الشرعى لا لغة قيل ما اعتبر النبى من المعنى اللغوى يترقى الى العرفى
والموت كالموت سابقا وقوله تحبسونهما اى تحقفونهما والرجع الاخران والشرطية لمعرفة ارادت انه
حين تعذر اشهاد المسلم كما يتفق غالبا فى السفر اشهد من المسلمين فتكون الشرطية على التفصيل
وقيل جملة تحبسونهما فعلان اما باقيها لفظا اى لا يحلفان اى الاعراب وقيل انها صفة اخران
فى الصلوة قيل المعهود اى صلوة العصر يجب بعدها لعظم الجزء من الزمان كالاعتبار الليل
الليل والنهار وكانها الوسطى وقيل الجنس ثم الصلوة تحبس والعصر تمثل تاسيا وبناء على كون

على عدم الحجية

الوسطى م

فيقسمان بالله ان ارتبتم فى صدقهما وامانتهما وقوله لا نشترى به ثمنا حال من الضمير فى
يقسمان اى لا نحلف حالة كوننا لا نشترى به ثمنا اى لا نحلف لاجل الدنيا وقوله ولو كان ذا قربى
حال من الضمير فى به اى لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله اى لا نخفى
شهادة الله التى امرنا باقامتها لوجه الله تعالى اى لا نحلف لاجل الدنيا ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الاثمين اى ان كتمنا لمن الاثمين المستحقين للعقاب وقوله فان عثر على انهما استحقا
اثما اى فان اطلع على انهما استحقا الاثم بان ظهر كذبهما فى الحلف او خيانتهما فى الشهادة
فاخران يقومان مقامهما اى فاخران يحلفان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم شان نزول الاية ان بديل بن ابى مريم الازدى وعدى بن بداء خرجا الى الشام للتجارة
وهما نصرانيان وصحبهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فمرض بديل فى الشام فكتب جميع ما معه
فى صحيفة وجعله فى متاعه فحضره الموت فاوصى اليهما ان يبلغا ما معه الى اهله فتعللوا الا انهم اختلفوا عنه
اناء فضة مموه بذهب فشقاه فنقصا بالذهب فتفقده اهله بعد ما وجدوه مكتوبا فى الصك فجحدا
عليهم فترافعوا الى النبى صلعم فاستحلفهما صلعم بعد صلوة العصر ومضى ثم بعد ايام وجد الاناء عندهم فقال
بنو سهم قد كنا اشتريناه منه ولكن جئنا بالكتاب لنا فكرهنا الاخبار به فرافعوا الى النبى صلعم فنزلت قوله تعالى
فان عثر الاخران الاثمين فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميان فحلفا واخذا الاناء
واختلف فى وجه رد اليمين على الورثة فقيل سببه ظهور خيانة الوصى فان الوصى امين وقيل لان الوصى ادعاه الشراء منه وجحد العلم على الورثة فلما خطاب المؤمنين وكذا الحكم لان
تخالف الفرقة فى الكفر ان كان لاهل ايضرب مع المؤمنين او الكفر ملة واحدة وان كان مسلما عدلا كان
قبول شهادته اولى من الكافر ثم حكم الوصية قبول الكفار فى الايات السابقة وكذا حكم الاشهاد
حكما من الاعراب فان شهادة العدول المؤمنين تقدم على غيرهم ايضا وفى الاضطرار يقبل فيهم
ايضا شهادة الذمى سواء كان من اهل الملة ام لا لان ترتيب مراعات الترتيب يخرج ذلك لان الفقه
من الضرورى وجعل الاختصاص وما يجب بدليل خارج من عدم الحكم لا يوجب العموم فى الضرورى ايضا

قوله تعالى

صلوة العصر يكون صلوة العصر اخر الصلوة البوصيرى فيكون المراد بعد صلوة البوصيرى وهو بعد العصر و
القسم لا لاحياء الخاصة باسم رسولها عقد به الشاهد ام لا لان الناس عظماء الاسم عظيم الحكم
وقيل نزلت فى الجهاد بالنور والظلمة وهو شاذ وعليه ربيع اليمين اعتقاد الحالف
والكافر الوثنى ينبغى ان لا يحلف ويخرج منه الخصاص لا يجزء بالمسلمين لا انه ليس ينبغى ان نقس
الى تحليف الوثنى ولا يمين الا باسم كان الاجزء قول النبى صلعم لا تحلفوا الا باسم ثم ان اريتم معرضة
او اطلاق الشاهد فى المقام شرعا بحالة الريب ورجع غير الخطاب الوارث وقوله لا نشترى به هو
القسم عليه ورجع الضمير هو اسم او القسم به والثمن متاع الدنيا فى مقابل اليمين والمعنى لا نكتب لطمع
الدنيا ولو كان المحلوف له من اقاربنا وجاب لو يعتبر اى لا نشترى حذف استغناء عنه بذكره
او لو قيل ولا نكتم ذكره بعد لا نشترى انا لمن الكاتمين فى ما اظهر زاه من الشهادة ويقبل لا نكتم لانا لم نخفى شيئا
يمنع الشهادة وانا اذا لمن الاثمين المحلوف عليه او عند المحلوف عليه او لو قيل فان عثر اى اطلع الورثة
على انهما شهدا زورا واستحقا اثما اى اثما بان اخران اى فيشهد شاهدان اخران مقامهما
اى جنسان حيث وقفا من الذين استحق اى لهم الحق او طلب الحق وهم الموصى به منهم او بناء المعروف
او الفاعل وعلى القولين هم الورثة والاوليان جملة اخبرية بتقديرها صفة للاخران او لو قيل
الذين بدلا او بيانا وقيل خبر وقيل بدل منهما وقيل بدل من الضمير فى يقومان وقرء حمزة وابو بكر
عن عاصم الاولين بصيغة الجمع بدلا من الذين او صفة لمرشهادتنا اى بينتنا احق اى اصدق
وانما اتى بصيغة افعل لامكان صدق بعض ما حلفنا عليه وغيره والاولى الكاتب جملة مرتبطة بجملة
بعض لكذب بعضها او الصيغة معرة عن التفضيل واطلاق الشهادة على اليمين لقيامه مقامها
كما فى اللعان والمشار اليه بذلك الحكم او التكليف والمراد برجوعهما جمعها حق ما احتملها وقوله ان
ترد ايمان اى يرد اليمين على الورثة ترد يحلفوا فيظهر كذبهم ويفتضحوا والاتيان بالجمع للتعظيم كالله
او يعنى الوارثين لما دلت الاية احكاما منها مطلوبية الوصية بن وجوب اذا كان ذو حق واجب
اصحاب ان لم يكن فمندوب واجب وكانت على الندب لبيد شرعا ومنها الاشهاد عليها لكن بانعم
يجحدونها الاشهاد فيها عند الضرورة من المسلمين كما لو السفر او شرطها وقيل الاية منسوخة
والاصل عدمه وما استدل عليه بانها نزلت على اطلاق الشاهد اجماعا مردود بانه يبين استظهار

فانا كبيرا الشعبى
على الشهادة وجعل الحلية
قسما يحذف فاوه وابدال
بحرف الاستفهام فيه
بالمد وعليه يكون كاذبا على كاذبا
او المراد مع

ولا يمين على الشاهد

فكما لا يمين مع البينة لان الاستظهار لقيام الدليل كان الامر هنا ومنها قبول شهادة الاقارب
مطلقا على قول بان المراد بضربتم منكم الاقارب وغيره رد على بعض العامة بتفصيل سيان ومنها
تقديم شهادتهم على الاجانب على القول فى الوصية ومنها اشتراط العدالة فى الشاهد لانها
يجب مذهبهم وبعدم اشتراط الايمان نزل على لفظ خلافا لاكثر فى الاختيار ويشعر ظاهر
فى الوصية واعتبار البلوغ فى الجنايات مع انهما ما خوذان فى العدالة ومنها ان شان نزول الاية
المكان فى الوصية بالمال اقتصر فى قبول شهادة الذمى على الوصية بالمال اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين واما الوصية بالاية فلا يقبل بشهادتهم اجماعا وقد فى الوصية بالاية ان يوصى
فى اولاده الصغار من يقوم بهم وحفظا لمالهم وتثميره اى فى اداء دينه واما تاثيره ومنها ان الاصل
بعد الصلوة على جواز التغليظ فى الايمان بحسب الوقت وما روى عنه ص لا اصلها عند المنبر
ولكن جوزوا بحسب امكان ايمانهم ان الاية تدل على جواز الدعوى بعد الاحلاف مع ما روى
ان من حلف فليصدق ومن حلف له فلم يرض فليس من اصره فيمن الا ان الرواية دلت على ان
كانت بعد الاعتراف بانه مال الميت وقد اشتراه وح يجوز الاستحلاف والاخذ باعترافه الى ان يثبت
خلافه ولما حلف الورثة على انه فى العلم وروى ان الذارى بعد اسلامه كان يستغفر على ما ادعاه
من الشراء ومنها استدل بعض وقد الايمان على شاهد غير رد اليمين من المنكر ردا على ابى حنيفة فى منع
عن ذلك ورد بما مر من ان اليمين من الشاهد كانت لنفى العلم لا للادعاء وغير انه قوله تعالى ذلك ادنى
الى كلام على الاتقين لا استدلال بالكلية لا بالقصد فغير الميت قوله تعالى
والخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا ويصلون سعيرا فان من القول
السديد وصية الميت فى سفاره واسوا الايام ثم قبل الخاطب بالاية قيل جماعة يقبون الوصى
بالوصية فى رجعا الى من يقولون لا يفعلون اهلك ارض لنفسك غير كانوا يفعلون كلا عما
من خيار اصحاب النبى صلعم والخشى والخشوا على انفسهم هو كما انهم لو تركوا ذرية صغارا فيخافون
عليهم من الضيع فيضيعوا كما يضيع ذرية شرعا الذى يسيب ترتيبهم لهما بعض يوتى
ويضيعهم ولجاؤا اهدر فان اكثار الوصية بالمال مرغوب عنه شرعا سيما مع الاغنياء او ذا بيا

اعتبار الاسلام

على الثلث فليقل لولي لا تسد يد بان يرغبوه في الوصية بما يصلح حال ورثته كالوصية بكثير
صغاره بحفظهم وحفظ اموالهم وتخييبهم ثم يرغبوه باسوار اخبر الى حد الثلث والثلث كثير
خصوصا مع قلة المتروك او كثيرة الورثة وقيل الخطاب للاوصياء اي ينبغي ان يحسنوا الى ورثة
الموصي وصغاره فيما يجرون الى الموصي وفيما يقولون بدفعهم من الوصية مخافة ان يضيعوا صغارهم
تضييع صغارهم ذات الدنيا دائرا كانت فليخافوا الله ويقولوا للموصي في الشور والمؤمنين
فكذلك فيهم قولا سديدا يصلح بالهم وحالهم وقيل الخطاب من يضع الموصي من صلة او رحامه في
الوصية ويقول له لا تكثر فان الورثة الضعفى ان تضيع ذريته كما ضيع ارحام الموصي والقول السديد
هو القول القوي وفي المقام هو العدل اي الجامع للحكم الشرعية نعلم من الآية ان من اشار الى الموصي
احقل وصيته ينبغي ان يلاحظ الاصلح للجميع من الميت وورثته واذا رآه لا يليق عنده لعقوبة
الدنيا والآخرة نعوذ الرضا ان في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الدنيا القول والتعزير
واما ثانيهما فعقوبة الآخرة لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى الخ الآية وايضا يشمل ايضا كل من
ما يجب وحول الناس في اكل مال اليتيم قال به كثيرة وقليلة واحد اذا كان من يختبر اكله بدون اليتيم
ثم الآية الثانية دلت على ان اكل مال اليتيم من الكبائر الموعيد بالنار وذكر الاكل اما لكونه اهم ما
يوجب التصرف او التفنن والشيمة او استعارة في مطلق التصرف او حقيقة غير ما يتعين الغير
بالظلم اذا وجد اخذا لا جرة او الجعل على العمل في ماله حفظا او تجميعا لا انه من الوصي شرط بان
لا يكون قد قبل ذلك من الموصي حسبة او يكون ذلك خارجا عما اوصى اليه وكذا الاكل على الطريق معا اذا
اعانهم به اجعل ذلك الاكل احسانا او اذا اوصى الاكتساب عن الاكل الى ذمتهم ولو بها اجرة بعد
بالهم او حالهم وفيما يوجب كسر ظهرهم الاحوط الاكل والاعانة والنار اما استعارة او استعمال السبب
في السبب وتسويتها الموعيد تفيد تنكير النوع ويصلون تاكيد التهديد لبيان غاية السبب فيه
نعم في الشافي والعشرة بان من البقرة ويسئلونك عن اليتامى قلنا اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
في الدين والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم نعم ابن عباس لما
نزلت قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى انطلق كل من كان عنده يتيم
فعزل طعامه وشرابه من طعامه وشرابه واشتد ذلك عليهم فسألوا عنه فنزلت الآية وسئلوك اليتامى

اقيم

اقيم مقام ما اضيف اليها اي عن مخالطة اليتامى او كما الذي قل اصلاح لهم اي لا تضيعهم بالكلية
وتحفظ اموالهم وتجنبها بلا عوض خير اي حسنة وموجب اجر عظيم سيما مع الغنى فانه مأمور بالاستغناء
وان تخالطوهم اي تعاشروهم وتواكلوهم وتشاركوهم في الاموال استيفاء المنفعة غير مضار لاخوانكم
فلا حرج فانهم اخوانكم في الدين فراعوا حق اخوتهم والاحسان اليهم في ذلك وغيره حصر ثم فحرج واعنت
والله يعلم المفسد مخالطتهم من المصلح بنية الحسن اليهم فيجازيه بالحسنى والله يعلم ما اكبر في الاحسان اليهم بما
في الخلطة وتوليه لاصلاحكم اي شق عليكم التكليف وامر اليتامى وحرج عليكم ما فرج عنكم فيه بالكلية والتحجر على
اختيار الله الشيء وعلى اختيار العبد انتهى العنت واي عنت اشد من تكليف الجمهور بما قدروه الله على الآلة
الا انه ابقى العمل الحكم الباقي عند تفسير رده على اليتيم ويحكى ما قال بان الظلم غير مقدور بقدر قوله تعالى
والسادس عشر ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فيه نهاية التحذير عن اكل
مال اليتيم والتصرف فيه للحكم بالبعض بالصغير بل يجب حفظ مال الغير الا ان مال الصغير اقرب ليسهل
طمعا فخص بالذكر كما يستثنى منه الوجه احسن فان قيل على هذا ينبغي ان يقبح الوجه الحسن بل ينبغي
ان يقتصر على غاية الحسن للمثال ان تحل الغير بالاولية الذي الترك بدون الاكل ولا تفعل هو ذلك بسبب
عهد التصرف وان ابقى على ظاهره من القبح الحسن كان بالتفسير الى التصرف انفع الدنيا فقط وهو ترك الحال
بالاحسن وهو ما فوق الشرع من النفع الاخروي اقتضوا وهو بل يحسن الى اليتيم النفع منه ام لا والتفسير
الى اليتيم كان الحسن ما اخفى بذكر كما يحسن وما غير مفعم كالاكل بالاكبد لكنا نتراوكون الصبغة مرة
عن الاصفية ويجوز ان يأكل المعروف وهو ان يأكل قدر كفاية بدون اكل وجه ربه قول وقيل ان يأكل الحق
مثل عمله وقيل يقتصر على اقل الامرين من قدر الكفاية واجرة العمل وهو اجوره والعشرين اموال منها
بالتي هي احسن اي بالخصلة الحسنى او الطريقة الحسنى بدليل الثابت وقيل الا بالتجارة وقيل الا بالاكل
بالمعروف دون الكسوة من القيم عليه وقيل الا ان يحفظ عليه حتى يكبر ثم قوله حتى يبلغ اشده الغاية
لمنتهى ارتياح اكل مال الغير بدون رضاه اجابة الى الشافي فيجوز الاكل بالوجه الاحسن من غير اعتبار
الاذن الى ان الاشد وقيل بلوغ الاقوى ما مال اليتيم الا بالتي هي احسن على الاحد حتى يبلغ اشده
فادفعوا اليه بدليل قوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ويكبر ان تكون حتى تعليلية لمعنى الى الاشد
حتى يكبر في الاداة ان علة هذه المبالغة ذلك والا لما بلغوه لكونهم مصلحا ولا اشد البلوغ والرشد وقيل

البلوغ وقيل ثمانية عشر سنة وقيل ثلاثين ثم فسح بقوله فهم حتى اذا بلغوا النكاح وعن ابي حنيفة خمسا
وعشرين الا ان يرشد قبله والمختار مذهب اصحابنا قوله تعالى في اوائل النساء وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى
بالله حسيبا لا يتلاء على اختيار من الخلق ومعاملة الغير بحكم تكليفية من الخالق وحقق الابتداء
لدخول الشرط والتطهير الثانية جوابه لا وجوبها وآنستم يعني ابصرتم او يعني ادركتم والمراد بلوغ
النكاح عند ابي حنيفة والشافعي حصول احدهما لتحصيل معهما البلوغ الشرعي باحد العلامات التي ذكرناها وعند
الكتاب الملازمة للذكر من الواحد وخروج المني والذكر والمبعض والانثى ولا انبات فيها لجنب السن
خمسة عشر وقيل اربعة عشر الذكر وتسع للانثى وعن الشافعي خمسة عشر للذكر والانثى وعن ابي حنيفة
والمراد بالرشد قيل العدل والدين والصلاح وقيل الصلاح والدين والاصلاح المال وقيل العقل وقيل
رشده العقل وقيل العقل وقيل اصلاح المال وقيل هو عقل المعاش بان لا يخدع في المعاملات والقصر
الآية تعزير وهو الاشهر الاظهر عند اصحابنا ثم في الشرائع اصلاح الدين ايضا خلاف نعم الشافعي نعم وعن
ابي حنيفة كان الشهور عندنا ما صرحا الى الاذن للمال وهو الاظهر كان الحكمة في الحجر حفظ المال وعن ابي
الفسق والكفر لعدم ذكر احد من المفسرين العدالة وقد نقل الاجماع على عدم الحجر عليهما الا حفظا لما لهما
من التلف نعم لو لم يحفظاه يحجر عليهما السعد والشيخ ره قوله الحجر الفاسق لوجوه الاول ان الرشد والنهي
والفسق نقيض ره بان النهي بقوله الرشد الذين الناس لم يسفيه ما شاهد الشيطان ورد ايضا بانه سفيه
وسفه كافي وبانه التالف ان الحجر سفه لا يرفع الا بعين رفع الحجر مع الفسق ورد بان الاكبر ويقيها
انه لا كفيه ولو استدل الشيخ بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم من هو الليس منكم رجل رشيد اجيب بانه رشيد في الدين
لما كان سبحانه لا يجوز حفظ مال اليتيم كان للغاية وتبرا اعتبار الرشد في الدنيا لا في الدين مع ان قول الشيخ يجوز
على خلاف المنهم نعم اعتبر ابن عباس ان يكون ذا دين وعقل وعلم وروي بعض على المشايخ كما اجز حسن لا حقا
وجوز الحجر عليها الكافرون الخالف لنا لا في بانه ولد بانه لم ابن عباس بل ذكره علامات عدم السعد من وابن في
امور منها خلاف السفيه ومعلل ومعلل وعلم الدين ثم الشرط ولا يجب الحجر على السفيه والبالغ وهما البالغ
سالم رشيد وكذا على الرشيد اذا سفه لانتفاء الظرفين وكذا الناجي بالاولوية لان الحجر على السفيه للجنون والتيتم

البلوغ

وجوابها فادفعوا

وقيل لا يشترط
بلوغ الرشد
العدم لا اذا اوتي عدم

واذا فرض اعتبار قول
البلوغ خبر ملقى

لاستحباب وبعد البلوغ من الحاكم الشرعي لانقطاع الاستحباب كاهل الشان فيمن لا ولي ولا وصي لمعطل
فاذا تعلقوا ولا اشرات هنا لا كثار بغير اذن شرعي ولو اريد به الصغير قيل سرت بحرها والبدار المبادرة
الى الاكل بما فيه كبرهم واخذهم اموالهم والبدار الملك ومنه البدرة والبدر وقيل معناه لا
تأكلوا مالهم فوق الحاجة بل اكفوا معها ايضا بقدر القوت على وجه لا يجري وقيل كلما اكل كان اقل
وعنان فاعتبار الاصحاب وعليه اكثر الروايات وفيها على الحال او على المصدر مفعولا مطلقا لكونها
نوعين من الاكل كقولك مشى حاثيا وراكعا او مفعولا لاجله وما قيل من عدم تعليل الفعل بنوعيه
مقيد بما اذا كان الفعل مضمرا فيها اذ لا يعلل الشيء بمضمر وليس الامر عرضا لك وان يكبروا مفعول
به لبدارا ومن كان غنيا من الكفاية عن اكل اموال اليتامى فليستعفف اي فليعف نفسه ويمنعه
من الاكل ولا يستعفف اكد في العفة من يعفف لكان الطلب الماخوذ فيه السين وقال الزمخشري هو
البلوغ من يعفف لانه بطلب بالسين زيادة العفة ورده عليه بان معناه طلب الفعل لا زيادته ثم هذا الغنى محل
يتعين الغني الشرعي بمعنى واحد ما ونوسعه لاستغنوا لواجبي نفقته ام هم كل من لم يحتج في كفالة
اليتيم مؤنة ولم يملك المال ولم يملك المال ونوقش بمهر ولد الكفالة او يتعين المدة الاظهر الشان اذ العلة في العفة
عدم الحاجة الى مؤنة مال اليتيم وفي مشتركه ثم هذا الوجوب فوري وان لم يعده الاظهر لكان الغفلة
المفتقر لوجوب الجحد وجود الفور كما هو احد الاقوال في مسئلة الفور سيما مع ما في التعقيب ثم لا يلزم
بعد الابتلاء كما من كان مضمونا للمالك ولا بد اولما مدة او وصاية او تقيد منه وكذا الغاصب نعم يفرق
بان الغاصب يجب عليه الدفع الى ولي ذلك قبل الابتلاء ومع عدمه الى الحاكم الشرعي ثم لو حصل الاذن
بعد الاكل قيل يرد عليهم ما اكل منهم بحسب وصعه وليس جنيا لعدم ما يوجب الامر الاسراف
ولا باس الاستحباب لان ما ذكر هو المعروف والرد كما في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف المراد
بالفقير هو الشرعي فانه لا يتفاوت عن الحاجة الى الاكل وفي الاكل قيل يختص بحقيقته فليس له
سائر التصرفات حتى الكسوة وقيل كلما احتاج اليه من التصرف على حسب القرض وقيل سد الجوع
وستر العورة لا على حد القرض لا الزيد وان كان دون اجرة المثل وقيل له اجرة المثل لا الزيد لا
ما يليق والاحوط ان لم يحتاج اليه ذكما الشرا الاعتبار ولا اعتبار وصدر العقد بغرة ذلك
العقد ومفهوم الشرطين يحتمل ابتداء الرشد قبل البلوغ فيكفي بذلك بعد الاستحباب ومن يعتبر

العامة بعد البلوغ وفيه جواز الحجر على البالغ الرشيد اذا علم رشده قبله وهو باطل عندنا واذا بلغ
وهو غير رشيد بقي محجورا الى ان يرشد عندنا وعند الشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله يؤنس
فان حجر عليه الى سبع سنين بعد البلوغ فان رشد فيها والا خلي بماله الى ان في كل سبع سنين
يختبر الحال لقوله عم مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع وللكلية ثم والا لزم ان يقول يكلف
في اربعة عشر او احدى وعشرين ولم يقل به كامر والقائل بالاربع عشرة يستند الى ذلك قوله
استشهد والخطاب به هو الخاصب بالدفع والامر بالابتلاء للوجوب مفيد مرتزيلة في الجهل المالك
والابتلاء في البلوغ بالاحتلام وسن او خروج نخامة او حيضها او انبات الشعر الخشن وفي الرشد قال
ابو حنيفة عن ان يعطيا ما يليه بربح يتاجر وقال علماء الشافعي وبذلك يكلف اليه مقدمات الفاعل
يوسر بالمعاملة من غير قبض المال والامر بالدفع للوجوب وغيره ولا يزيد ان المال امانة شرعية ترجع
الدفع قبل الطلب حق لزمان يتامى الميت لانه ليس بمالك حين الدفع والنهي عن اكل المحرم ولا يعتبر
للوجوب الا ان يجعل الوصي للوصي شيئا وان كان غنيا الا ان ليس من مال اليتيم بل يحسب من ثلث
والامر بالاكل للاذن فقد يباح وقد يستحب وقد يكره اذا كان كريما وقد يحرم المعروف للاحتراز
والامر بالاشهاد للارشاد استحبابا ثم الحسيب بمعنى الشاهد والحاسب لما وفايتين للاشهاد وفي الحفظ
رسقوط الاداء ثانيا ولكن يسقوط اليمين عنهم فلا يجوز الامر بالاشهاد عدم قبول قول الوصي
باليمين وعليه الشافعي ومالك وقيل بالقبول في الثلث دون الاجنبي من وهو الاصح قوله تعالى
واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ان كان حوبا كبيرا
اما خبر بايهم مالكان عليه او الاشياء مشروطة بالبلوغ والرشد او المراد بالاشياء مصروف المال عليهم
قبل البلوغ والرشد وايتاؤهم بعدهما والتبدل بمعنى الاستبدال لكان التعويض كان النجل بمعنى التجاوز
والخبيث الحرام او الردي او جيد اكل الحرام والطيب بقابله الحلال ولا تطلبوا ولا تاكلوا الحرام من مال اليتيم
بالحلال من مالكم ومثله هذا يكون الفتى خاصا بالاشياء وغيره بالضعف او تطلبوا بدل الحرام منازل
الشار لا كل مال اليتيم بمنازل الجنة العفو عنه والتقوى بعدم الاسراف ومثله هذا يعم الفتى امر بالعفو
والقضيب امرا بالاكل بالمعروف او لا تطلبوا بدل الردي من مالكم الجيد من مال اليتيم وهو ايضا
وهو التفسير اذ من باستبدال الخبيث بالطيب لان في سابعة قلب لان المفعول بلا واسطة هو البدل

مستزاد

بالاشهاد

منه

منه والمفعول بواسطة هو البدل فمفعول استبدلت درهمي بدرهم اي جعلت درهمي بدلا من
درهمي وهو ان ما روي في شان نزوله قال السدي كانوا يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة
فنزلت وقيل ما ذكره السدي تبديل لاستبدال ولعلهم كانوا يكاربون اصوفا نائم فيأخذون
فيأخذون منهم المهزول ويعطونهم السمين وقيل الخطاب ماخوذ في شرفي نفوسهم وبه الكفاية
وفي العدول من الاستعمال الى الاتفعال اشارة الى حرصهم في ذلك حتى كانها تتبدل بانفسهم
قوله كما تاكلوا اموالهم الى اموالكم هذا النهي ايضا خطاب على الاحتياط لجواز ذلك على الاتفاق بالاذن
والمعنى لا تضموا اموالهم اموالكم وقيل الى بمعنى اي لا تاكلوا اموالهم مع اموالكم ذكر الاكل لانه ايات
السابقة والجواب الا نهم روى العامة نزلت في رجل غني ضم مال يتيم الى ماله ومضى عنه بعد
الرشد والبلوغ فشكاه الى النبي فنزلت فلما سمع بها قال سمعنا وطعنا عنه واعطاه ماله فلما قبض
ابن الحبيب المال معه في سبيل الله فوجده شيئا اجير الغلام وبقي الوزر على والده ثم في تعليل الورد
قيل لعل والده لم يجوز التصرفات اولا بزيد الواجب المالي ورد بانه لو كان كذلك لقوم الطهر النبي ما امر
فالاولى ان يفسر الوزر بمثل الكفر ويصرح عدم البدل ولا باس به وفي روحه تامل لان النبي
كان مامورا بالظن دون الخفايا مع ان بدل الولد لحق الفقراء اداء للمال المستحقة وفيه كما يفيد
رضا اورده على قيد الانضمام ان الاكل جرم مطلقا فالوجه فيه ان كلمة منه في المعلم من التبدل
فهي حال الانضمام فذكر ان الانضمام لا انفراد يعلم من الانضمام بالاولوية

اما السفيه فقد كمل بهم وكاذن السفهاء النساء الزوجات والاحرام وغيرهن

لان السفه خفة العقل ومن ناقصات وغيره لم يختص بل بالمخصص وانتظام الظن من السفه
في المقام لانه سياق حفظ المال بل قد يقال ان السفه حقيقة في عدم المبالات بحفظ والاختداع
في تصرفاته ولذا صعب الاكثر الى ان المراد مطلق من كان كذلك فلا يتوهم بحفظ المال ومن رهاه
بل يجيء بتصرفات فاسدة وقوله اموالكم وان كان الخطاب خاص الا ان الحكم شمل مالهم ايضا
اما على الولي لانه مامور بحفظ هذا المال فلا يجوز له ان يهمل به ما يتبدد ذلك لو هي واما على
الحاكم الشرعي فلانه ولي لمن لا يتولى امره كل من يحتاج الى ولي لا ولي له لما بينه عن الامام ع وهذا
منصب تولي امر السفيه وان كان سفيه مسبوقا بالرشد والبلوغ واذا كان هذا حكم السفيه كان

مثل المراد باستثناء

منه

حكم المجنون بالاولوية واما الحجر على المفلس فليس من باب حفظ ماله وتجنيبه بل من باب اداء حق
الغرماء والسنن عبيد الحق فتعين الاداء ثم الحاكم بلا حاجة الى رضاه امرا بالمعروف واحقاقا للحق
يحملان الحق بذلك الفقراء ولذا المفلس ان يستقرض ويوفي بتعيين الغرماء او الفقراء ان يوفي
عنه وقيل الخطاب ايضا عام والخاطب هم الاولياء وانما اضيف مال الولي عليه الى الولي لانه في تصرفه
ويكفي لكلهما فتراه في ملابسته ويتهمله قوله تعالى وابتلوا اليتامى فيها فان السفيه اعم من والمجنون
وقيل وجه كلهما ذكر ما يعم من جنس مال الولي في كونه قياما للعاملين نظير قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ويمكن ان يجعل الخاطب ايضا عم من الولي والامر بالاختبار مخصوصا بانه تخصيص الخبير ببعض
الرجع لا يوجب تخصيص الرجع على الفقيه نظير قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن المفترض
ويعولهن حق يردهن وقوله قياما اي يقومون بها قياما فاذا اضاعت صنعتم واجتمعتم وقوله قياما
وشاذا قواما والعاف متقاربة قوله وارزقوهم فيها المراد بالرزق في المقام النفقة بعد تنبيه
انزلوا الكسوة بالذكر وفي قوله فيها وقيل كان المامور به تجنيبه عالهم والصرف عليهم من الارباح ثم
قيل بوجوب التجنيب للغرر وقيل باستحباب للاصل وعدم وجوب الاكتساب على الولي في ماله
في مال غيره وقيل الوجوب بقدر ما يصرف عليه والاستحباب في الزايد عليه والوسط اوسط مع
ما قيل ان فيها يدل على كون الرزق من اسرف ذلك المال سواء كان من الاصل او النماء

ولا تسلموا المال المحسر بلا تغيير لا يضمن الولي وان ضمن غيره والقول المروي هو ان يحسن منهم في اكلها
بحسن التربية والوعد بالتسليم بعد الرشد ولا يقتضيه من سفههم بلا يفاظ معه الاولى
اموالهم السفهاء بيع ظهور حكم من قوله تعالى فان اشتم منهم رشدا الذي لا يزيد على انبرلة بر ليس الحجر لان
يحجر عليه الحاكم ان كان السفه طاريا بعد البلوغ والرشد خلافا لابي حنيفة الشافعي تعليق الحكم
بالوصف مشعر بعليته باخذ الاستقلال على الاظهر الاشهر وعليه تحجير على السفيه لمجرد العلم بالسفه
وقيل بتوقيف على حكم الحاكم لا حتياجه الى الدنيا والنطق شانه وامره وكذا الخلاف في زوال الحجر بزواله
والحق ان في السفه الفصل لا يكون الحجر متصلا ورد الرد امور به بزوالها في قوله اشتم والسفه الطارئ لما
كان وكيله الى الحاكم توقيف على امره ولكن قوانين الموضعين عليه ان اعتبر الحاكم مع مجرى الكلام في
غير الحاكم ان افعل حسبه لو جوز ثانيا الثاني الحجر على السفيه مخصوص في المال لا في الحق كالقصاص والطلاق

حكم

وغيرهما لا كالاب كالصبي على الاشهر خلافا للشيخ في من بلغ عشرا رشيدا فجوزه وصلاته وامثال ذلك لو
البالغ غير عاقل فلا يجوز تصرفه على الاشهر تصرف السفيه في المال مع الاذن الولي ونظر وجميع اداء وانفق
المعطى بخلاف المجنون فيلا واحدا في الصبي لكن على الاشهر الاظهر الا يكون بمنزلة الاذن بالولي فان المعتبر
ع هو الولي بل يجري هذا الكلام في المجنون ايضا بل كلما قال الذي كان اولى واما المملوك فقد قال ثم منه

ضرب اسد مملوكا لا يعتد به ولي يمكن ان يكون عبدا اي عبد مملوكا اي للناس ويكن
كونه بيانا للتصريح على نفي اي من التصرفات سبب المملوك الغلط غير الغلط بالقدرة الملكية وان كان العجز
في الثاني اشد لان الاول قوي وانه شاهد والعقل لدى الاهتمام من حيث ان كان يعتقد من نوعها
وتنوعها منها ما اجيب مقهورين بها ثم كانه عند علمي ان نفلت عند نفس الشيطان
جاء بالتنبيه الى النفس والقرآن شاهد من حيث نظاره للصغير الاكبر الاكبر يتزوج مقهورين وجلد كالقدر
صغرا اخرى فان من المملوك من يقدر ولما كان مقتضى الملكية متفقة لا تاثير اعلى ان القدرة عارضة للملك
ولما كانت الشافع مخصوص عند المالك ينبغي ان تكون القدرة بسبب من المالك وهو اما عارض على العين وتختص
المنفعة كالكاتب او عارض على المنفعة خاصة كالعبد المأذون وصاحب الضريبة فان هو كما يقدر
على شيء من التصرف بسبب من المالك وعلم من سلب اسد القدرة عند شيئان الاول ان هذا الحجر بحكم
من الله ورضاه فلو ارتفع الحكم ارتفع الحجر كالمعتق فهذا اشرنا والثاني ان هذا الحجر في شيء خارج عن
ما كلف به لا دوران التكليف مع القدرة فلو صاف على المملوك وقت عبادة ارتفع العجز وكان ظاهرا وعلم ايضا
من يجري في تصرفاته الحجر ولم يصرف في شيء لم يرجع لانه ان كان له يستغني من ذلك فلان زجنه
لقوله من الطلاق بيد من اخذ بالساق بل يتبين ان اذن الولي في الزوج اذن لم يلزمه الشهيد ومنها الخيار
الطلاق وكان العوام على نفسه مما يرجع الى منه الى العبد في المال وذلك لقوله انزاء العقلاء على انفسهم خيارا
وكانت الانزاء لما كان عبيد ومنافعها الحاصلة ما كالمال كان انزاء فيها في حق الغير وعلى هذا فانزاء
المجموع يتبع وعبيدا وعبيد بعد عتقه كالانزاء لزيد بمال في ذمته رضاص او حدا ويملك فلو اعتق
طالبه زيد بالمال او القصاص او الحد اوبالاكثر والاكثر والانزاء المملوك المأذون في التجارة فيجي يتعلق بالتجارة لا يتبع
منه لكن ذلك من حيث انه من انزاء الاذن في التجارة وعن ابي حنيفة مع انزاء في المال للتنبيه الى القصاص
والحد وعند ذلك لا يتبع لجميع اعضاء الولي قوله تعالى ولكم الابدي منكم والصالحين من عبادكم وانكم

مثل

وغيره

ان يكونوا اغنياء فيغنهم الله من فضله واسع عليم واسع علمه ودل على استحباب تزويج المالك مع صلاحهم زيادة
على الاجرة وانفاق الصالح الاحبان لان غير صالح للعقائد والتقوى الموجب للصلاح في الاحوال ان يكونوا
اي المذكورون من الاحرار والعبيد فقراء بسبب عدم مال سواء ملكوا كالاحرار ولم يملكوا كالعبيد لكن لا
من فضله بان يرزقهم ما لا وان توقف ملكهم على العتق فيعتقوا ويملكوا كالاحرف العابد الى الملوك
فيعتق منه ويملك الباقي او غير ذلك من الاسباب واستدل مالك بهذه الاية على ان المكاتب يملك
مطلقا والكتابة وعنده الله بالعتق وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من سلمان وهو عبد ثم ملك لما قبلها منه
وغير ان العتق بالعتق او معه كالم وسلمان لم يكن مكاتبا وقال ولم يعلم علمه الا كونه من ما ملكه اي
مال سيده مباحا له ولذا قال اكثر اصحابنا والشافعي في الجديد واحمد واكثر اهل العلم بانه لا يملك مطلقا
كانه لا يقدر على شيء وان العبد وما في يده لمولاه ولا اختيار كثيرة وقيل الشافعي في القديم فلكه ان
ملكه مولاه جمعا وغير جمع بين ظاهر الايتين والاخبار المتعارضة وان نزل عبد اكره لا تعتم ويكون المصدر
من لم يملكه المولى والوعيد بالعتق ترغيب الى النكاح فيتفق ان يكون ما ملكا حين النكاح وجاز الوقوع فيتفق
ان يكن محققة بين متوقف على العتق فعلم انه تعليل تعليل عدم القدرة على التملك مشعر بعلية ذلك
فيعم المالك ويتحقق ان لا يشترك العلة بغنى والا كانت جزء علة ولو ملك بالتمليك لكان التمليك شرطا
العلة وذا مل العتق في حال النكاح يكفي توقعه في الاستقبال ثم على القول بملكه قيل بملك التصرف فيه
ولا يتصرفه يحجر عليه وهو كالظهر من عدم القدرة كما يجوز انه لا يجوز انه لا يجوز قوله تعالى
هل لكم ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء دل على ان المملوك لا يساوي الحر ودل على
عدم جواز تصرفه في مال المالك الا باذنه ودل على عدم المساواة اطلاقه على انه لا يملك ولو ملك كان
محجورا عليه فكان المالك لا يملكون العبد لا يملكون فلا يشاركون ما لكم في المالكية

قوله تعالى في الخامس من الكهف والباقيات الصالحات خير عند ربك
ثوابا وخير املا فقد اختلف في المراد بالباقيات فقيل هي التسبيحات الاربع سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وقيل هي الصلوة الخمس وقيل هي التسبيح وقيل هي البنات الصالحات والاظهر انها الطاعات والبنات وما ذكروه منها حتى البنات قال تحمل طاعة وعلى هذا كل طاعة لم تنقطع
اثرها في الدنيا وتبقى مستمرة بعد الموت يكون اجلها بصدق القطع ان غير منقطع اثرها في الدنيا

وبقي

وبقي في الاخرة مع كون الباقيات خيرا معلل بالبقاء فكل كان ابقى كان افضل فمن الطاعات المثمرة
تعليم العلوم النافعة المطلوبة شرعا والتأليف كتبها او تصنيفها وكتابتها سيما القرآن واخبار
اهل البيت والفقه والكلام وامثالها ومنها على الرقاب والتدبير فتقول انت حر في سبيل الله
وتقول انت مدبر وانت حر بعد مماتي ومنها الاعانة الناقعة للعباد نفعا مثمرا كالقناطير
والمساجد والمدارس والرباطات وامثالها ومنها ترفيع الاباء وكفالة الاولاد والسقاية
ومنها اعانة الفقراء والمظلومين والعدل في الناس وكافة الخيرات والمبرات والصدقات
ومنها الاوقاف لانها انفق الاعمال وجه الطاعة عاجلا وآجلا بل اعظمها لانها تحبيس الاصل وتسبيل
المنفعة على وجه القربة وعندهم على القبول بعدم اشتراط القربة فمن الاوقات ما هو من الطاعات
وذلك حكم الوقف التحبيس في القرب كخدمة المسجد وغيره ويفرق عنه بجواز الرجوع فيه وجواز تغييره
بدة في غير القرب كخدمة انسان وغيره وتفصيل احكامها في الفقه ومفصل بحسب موقع بقائه
فتقول في الوقف وقفت وفي الحبس حبست ومنها السكنى وهي التسليط على استيفاء منفعة
محل مع بقاء ملك العين لمالكه ومنها العرى وهي التسليط على استيفاء منفعة العين مع بقاء الملك
معلقا بمدة غير العمر في منفعة غير السكنى او معها في السكنى تقول اسكنتك وفي العرى اعرتك
وفي الرقبى ارقبتك ومنها الصدقات بلا شرها واجبة كانت ام مندوبة فالمتصدق بعد ابتغاء المتصدق
عليه وتوليده قادم فضله باقيا يترتب عليه ثواب التصدق ومنها الهبة اذا كانت صرفا لها
ثمن ما تخص الصدقات بل زيادة مجوز الهبة للاغنياء ومنها الهدايا وتاطية العطايا اذا كانت صرفا
لاظهار المودة فيها الى صيغة كالصدقة والبدل والهدية ومنها اجناح اليها ايجابا كالعتق والنذر
ومنها ما يحتاج الى القبول قولا وفعلا كالعرض والهبة ومنها ما يحتمل القول كالصلح ونحوه وبدل
بكلي ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا على التغيير بما يعم الطاعات وقوله كما
سبقت وما فقدتموا لانفسكم من خير تجدوه فان الخير يعم الكل والرابط يشمل كل ما يحبس
من مال باق صيغة كانت قوله تعالى في ارابل الطلاق لسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
المراد بالاسكان تسليط الزوجة على مسكن لينتفع بمسكنه سواء شاركته فيه ام انفرد
فلذا انضم الى ذلك قوله اسكنوا السكن الى زمان كذا سد عقد السكنى ويدونه اراه لمحتها فوت

ما انفقتها

على وجه الاتلاف او يستوفي منها
ايضا وهي التسليط على استيفاء
منفعة عين مع بقاء الملك
معلقا

ثم ما لا حاجة الى صيغة

الحقوق

الاثبات اطلاقها على شيء عند السكنى قوله تعالى في الرابع من حق رب يجعل ملكا لا يبقى لاحد من بعده
وانتهاء دل على حسن الهبة من الله وكذا من العبد اذا كانا مع مشروعية في الثاني من الجهاد بالهبة
الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم صدقة دل على حسن
مطلقها او مطلق العدم مانع عن روايات الهبة والصدقة كثيرة ويدل على الحث على عموم الخيرات
والمبرات الشاملة لما نحن فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى
وما تنفقوا من خير فلانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا قوله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله والمالكين على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقد مر تفسير الايات الثلث وتمام البحث في تفسير
اما على العموم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والاوفاء من العقود
بمعنى مطلق بل قيل ان المراد بالعقود هو هذه الثلثة وقال ان الاول من الصف كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون دل على المنع بين محرم كما في تحالفه هذه الثلثة ومكروه كما في خلف الوعد
ووعظ غير ولكل منهما باب وغير ثابت قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار قوله وما للظالمين دل على ان الظالم بنفقته او نذره
ليس له ناصر من الله وان الله يجازيه على حسب ما علم من ظلمه والظلم في الانفاق قد يكون بعدم
ما انفقه من المال وقد يكون بانفاقه الحلال فيما يحرم وقد يكون على مقدار يحرم وقد يكون جامعا
لكل كانفاق المغصوب في اعانة ظالم في ظلمه طلبا لرضاه في حد السرف والظلم في النذر قد يكون
بمحرمة النذر وقد يكون بمحرم منعقد وقد يكون بمحرمة جهد وقد يكون جامعا لها كنذر قوله تعالى
مغصوب لوزن طلبا للمهنأة الوفق او الظالم على ظلمه استرداله وقد يكون للفقلت عن النذر الشرعي
نعلم انه تراخ عدم ذلك كله فيهما وحرمة على الفقر النذر المنعقد الشرعي ووجوب الوفاء به قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير
بل لدعى الشيخ الاجماع على خلافه ويعارضه الخبر بالنقل بالنقل ايضا بانه بلا شرط قوله تعالى

المنفقة وقيل بالجزم مطلقا
عملا بظاهر اللفظ وتعلق الاثبات
والتفصيل منه واطلاق الاثبات
اخذ قوله تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك
الله بخير فهو على كل شيء قدير دل الخبر
على جزء بتنبيه الحكم الله مطلقا
فرقا او جمعا وحلف على جزء
لم ينفعنا ما على التفصيل

يوفون بالنذر ويخافون يوما شره مستطيرا نزلت في فضل اهل البيت في قصة مشهورة وذكر الخوف
بعد الوفاء دليل على وجوب الوفاء وخروج الايمان فخرج المدح حث عليه والمستطير هو المنتشر
ثم النذر ونحوه عبادات لفظية وصيغة النذر صيغة العهد وعلى العهد عاهدت الله والقسم ذكر
الاسم او الوصف الخاص بالله بجوب القسم وعلى هذا الوعد شيئا من ذلك في خصوصه من غير
لفظ منعقد وقول الشيخ بانعقاد النذر كذلك ليس كذلك بل لزم العمل به احتياطا عند رب غير
ايات قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم
واياي فارهبون دل على ان الوفاء بالعهد يوجب وفاء الله بعهده في الثواب والاحلال فيحمل
كل عهد عهد من الله العهد حتى الاوامر والنواهي لم يوجب الا جزئي الدنيا بانجاح المعلق عليه
اذا كان معلقا على جلب نفع ودفع نقمة والاجر في الاخرى اذا كان مما يجا غير معلق بل مطلقا اذا
قصد بالوفاء القربة ونزل في بني اسرائيل لا يتقيد بهم بل يجب الحكم بعدم النسخ قوله تعالى ارجعوني
دل على حرمة نقض العهد اذ لا رهبة الا المحرمة وقيل في تفسير العهد اشياء اخر خارجة عما
نحن فيه لم نذكرها والكل حسن قوله تعالى في الاسرى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا دل على وجوب
الوفاء بالعهد وحرمة نقض العهد للامر والسؤال عند قوله تعالى في اوايل الموسوعة والذين هم لامانتهم و
عهدهم راعون دل على ان المؤمن حقيق ان يراعي عهده بعدم نقض العهد ولو في شيء من تعويره وروضة
وما اعتبره فيه من غير مما محرم فيها قوله تعالى من بعد الذين يوفون بعهد الله ولا
ينقضون الميثاق عن العهد المؤكد باليمين وغيره لا لانه على ان الوفاء بالعهد واجب ونقض الميثاق
محرم اقول اخذ الايمان بجا قانون سوء الحساب فان المؤمن ليس في غير هاتين تعالى من عرف ما عهد الله
اوفوا لكم وصكم به لعلكم تذكرون فيه زيادة على الوجوب تاكيدات منها تسمية العهد الى الله تعالى
مرجع نقض الى الخلق ومنها جعله مما وصى به اي اكد في الوفاء به من لوازم التذكر قوله تعالى في العاشر من
الفصل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا
ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا
بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون دل على وجوب الوفاء بالعهد والمنع
عن الغدر وعلى حرمة نقض اليمين ووجوب الوفاء به قيل ذكر نقض اليمين قرينة ان المراد بالعهد

بل طلاقه بالصيغة الا لامانة
اشيل بعهد الله ما لم يتعلق
عاهدتم اذا يصدق عليه
فاوفوا به

وصنا حبل الوفاء به

والمنع عن مخالفته ومخاصمة نقض اليمين ووجوب الوفاء بدليل ذكر نقض اليمين قرينة ان المراد
بالعهد ما يشمل النذر واليمين ومخاصمة هذا يدل مخاسادات الثلثة حكا فيقع مطلقا وشرطه
كاسم في النذر نعم يفترق بين النذر واخويه ان متعلق النذر لا يكون الا راجحا على الشيء فلا
ينعقد في غير الراجح سواء كان مطلقا او جزاء الشرط واما المعلق عليه فقد يكون متساوي
الطرفين في الحل فلو ترجح الطرف المعقود وجب الوفاء به وان ترجح المخالف له جاز المخالفة
في العهد واليمين للرواية عنه اقول ويمكن ان يكون النقض قرينة ارادة العهد من اليمين اذ يقال
لمخالفة حفظا لكون لم نعم ولا نقضت وما ذكرناه اولى منها للتاسيس ثم النقض في اليمين والعهد بكم
هو المخالفة عينا او انا ولينا او كما او كيفا او اضافة او حالا او وقتا لا او قيدا او القيود معا كان
او تركا قوله سعيد توكيد لها وتوثيقها وهو يذكر اسم تعم غير نادم يذكر لعموم المخالفة كان يقول
عاهدت ان افعل كذا او نذرت ان افعل كذا او اي ان افعل كذا او اشال ذلك فان مخالفة كل
من ذلك مكروهة في الابتداء كونه نعم كحيلة فان الكحيلة ما قلب الكفول ومنها النهد
بالنعم عالم باعمالكم وانواركم ومنها تشهير الناقض عنده بناقض عزله وهو من اسفله السفاهة
ونقض العزل ان يقال بريء واكد شدة السفاهة بكون البرم مخاوجبا اهتمام وقوة والاكفاء
جمع بكسر الفاء وتثليث اللام الغل والنقض لبعاد عليه البرم وفيه زيادة شدة السفاهة
والقصة ان ربيطة بنت سعد بن تيم كانت نذرت انها كانت تغزل في وجوبها نصف النهار وتغزل
في النصف الاخر وطها مغزل طول ذراع لدعت امة فاخبرت فاكد عليها بالجوبة وضها التوبيخ
بالقاء اليمين وخلاف اي مكرو حيلة وحد يعتبر ان يكونوا ادبى اي اكثر نفسا او مالا او حباها او قبيلة
امنكث فلا يطعوا والجنوا مخاوالايمان فان كل ذلك بيد الله تعم والمراد انكم اذا حلفتم مخاوالرقابكم
وضعفكم ثم كان امتر يد وكم او مالكم لا تنقضوا تلك الايمان وانتبوا عليها وضمير هي عبر فيه
منصوب فلا مخاوالخبرية وقيل مبتداء وخبره اردى لعدم جواز الفصل بين نكرتين قوله انما يأمركم
اي بالامر بالوفاء بالعهد او يحلف الكاليف لجلبكم لعبر في القيمة مخاوالوفاء والنقض او الطاعة
والمخالفة ثم لما السلف ان الشروط لا يكون شرطا في الشكر الا طاعة وما حاله والزجر الا جوازا او
مكروها وكذا الجزاء في النذر لا يكون الا طاعة وفي العهد واليمين قد يكون مباحا مساويا لطرفي

في اليمين والعهد يحكم

لوترجح طرف المخالفة خالف نقول ونرض المخالفة هل يجب الكفارة ام لا اختلاف ذهب اصحابنا
الى العدم لان الكفارة تخفيف عن مرتكبه من الدنيا ولا ذنب ثمة للاذن الشرعي بقوله لم الذي حين
ابن سمرة اذا حلفت مخاوايمين فرايت غيرها خيرا منها فات بالذي هو خير بل هو يكون الرجحان الى
حد الوجوب فيجب المخالفة وقال قوم بوجوب الكفارة ولهم انها رافع مع المخالفة جزاء عنها سواء
حرم ام لا وقد يكون الكفارة عن امر غير محرم ككفارة حلق الراس للمحرم فانه مباح وقد يجب ويجوز
يكفر للمخالفة وغيران وضع الكفارة للتخفيف وخلافه خلاف الظاهر لو نذر او عاهد
وحلف ان يفعل محرما لم ينعقد ويجب المخالفة قوله تعم الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وقال الحمد
اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار خسرانهم مخاوجوب الوفاء بالعهد بعد الميثاق
بذكر اسم الله او صفة من صفاته العهد ويجب صلة كل من اوجب الله صلته ومخاحرمة مخالفة العهد
ونقض الميثاق وقطع الرحم وقطع صلة من يجب صلته وحرمة الفساد في الارض وقطع سبيل الله
وقد يجب اذا ادى تركه الى الفساد بل والى الفساد ويدخل في العهد النذر واليمين وفي الصلة
اطاعة النبي ع والامام ع والوالدين والزوج والمالك بل والتقوى منه بل دين امر بتركه وما امر عليه
وفي الاصلاح جميع مواد النزع والعروف بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع واجراء الحد ورد القضاء
وفي الفساد كل محرم وفي سوء الدار مخاوجهم اذا كان بالنسبة الى الحج عمرة وتعزيرهم او حدهم نبيا
بوجب ذلك وغيرات قوله تعم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم اي لا تجعلوا القسم بالله حاجزا بينكم وبين تكريب الناس في كل
مورد اي لا تحلفوا موردا ونصبا لكلامكم فكلما تكلمتم تحلفوا فتبتذلوا اسمه وقيل بينكم وبين ما يجوز لكم الى الله قيل
لا تجعلوه حاجزا لايمانكم او حاجزا لما حلفتم عليه وضمير الجلوس عليه عينا كما في قوله تعالى ان
سمرة في الحديث السابق اذا حلفت مخاوايمين انما هو الله بسر بالايمين الخفيرة كان الاصل وقدر بالمتب
ورسلهم لا يهدي الرزق لم جليلا او تكثروا من الحلف به فتبتذلوه قوله لا يؤاخذكم الله بلغو في ايمانكم
ومن التكلف ثلاث عرضة للبر ومن ذلك كان فعلم من العقل لعذر منه فان عجز عجزه ومن الخطو
خطوة ومن العروض عرضة وعرض للشيء عليه اظهره له وجملة ان تبروا وما عطف عليها في الحجة

اولا تجعلوه مبتذلا وغضبا لايمانكم فكلما تكلمتم ابتذلتم

لوترجح طرف المخالفة

لكن منصوب بنزع الخافض عطف بيان ومخاللذي الاخر يكون علة للنهي اي لتركك كثرة الحلف حتى
في الخطرات من البر والتقوى فاذكروه لتبروا وتتقوا واما عليه الاصلاح بين الناس لذلك فلان الحلف
نبوه معنى مخالطا مع صاحبه لم يقع منه اصلاح ويكون التعليل مخاوالوجه الاول ايضا اي
تحلفوا لان تبروا الى قوله تعالى تتقوا الشرك ويصلحوا بالاخلفوا الاهمة فاذكروا ايضا ولي مخاوالوجه
المذكور ويستثنى منه التقييد التشريعي بالبيان لقوله ع من لا تقية له لا ايمان له وسائر ادلة التقية
من الكتاب والسنة وعلم من كونها اعظم ان اليمين انما ينعقد مخاوالبر والتقوى والاصلاح دون ما خالفها
كاليمين الكاذبة او مخاوالمعصية او مخاوعدم انسداد دين كونها عليها لا مخاوما ذكر في الوجه من حديث اليمين الكاذبة
مقدر كل احد اكثر الايمان قوله تعم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت ف
قلوبكم والله غفور حليم اليمين اللغو قول لا والله وبلى والله بغير قصد اليمين بل مخاعادة اللسان وجاء
من العامة ايضا مخاوجه الحجاب ابن عباس والشافعي وقال ابو حنيفة هو الحلف مخاالظن انه الحق
عليه ونقل ذلك عن الحسن وعن طاوس انه يمين الغضبان وقال مالك هو الحلف مخاالماضي وفسر
القرطبي بالم المراد بعدم المؤاخذة عدم العقاب وعدم الكفارة وذلك لانه ليس يمين حقيقة مخاالخبر
بل هو صورة اليمين وغايته الكلام تعظيم القسم لانه من شعار الله وقال الزمخشري يكفي في عدم المؤاخذة
عدم احدهما وفيه ان التعليل في قوله الكفرة تنهم في سياق النفي وكلامه لا يمين مؤاخذة فيتفق مع انكار
وجوب المؤاخذة من حيث انه يمين وكذا من حيث الكفر وكان مخالفة التعظيم انما يحرم اذا كانت يمينه
لا مخاانه او قاصد لها بها ولعل المقام كلام اذ لم يقصد المتكلم لا مخاانه بل انما قالها من حيث انه
عدها عظيما موجب التصديق وكذا الكفر لم يوجب الهاء بل هذا القول وان كان مخالفة التعظيم
لا انه قول لم يقصد عم من لا مخاانه او قصدها قوله ولكن لا يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم انما يؤاخذكم
اسر مخاما يمين قصدهم بالايمين مخاتحقير الحلوف عليه ولم تعلق احقيته مخاقول ابي حنيفة ومن تعلق بحقيقة
وليس ببلي ان اليمين اقوى من الشهادة وهي لا تجوز بالظن وضيره كالله مخاما اخترناه ومخاالغيبة يمين
الغضبان اذا فقد الشعور بقوله رضيه وكالله مخاجواز التوريه في اليمين والغيبة لحفظ النفس عن
والمال والعرض من متقلب مخاالخلاف كان في المذهب او موافقا ومخاعدم مؤاخذة الساهي والغافل مخا
بيسير قيل في وجه المؤاخذة بما كسب القلب دون اللسان ان الكلام هو النفس والقلب لا مخاالخبر

في مستقره واوكل كلمة بانه

بخلاف اللسان فانه تصول قد مخاالخبر وفيه ان هذه الثلثة لا تؤمن بشهادة الاعضاء مخاما كسبت يوم
القيمة الا ان يقال ان شهد جميع صدر عنها الا ان اسكا لا يؤاخذ لو كان باذن النفس ومخا
هذا يشترط في انعقاد اليمين العقد والنيتر وان لم يكن متعريا الى السر الا ان يكون طاعة فينعقد مع
في العبادة وفي حكم اخوة قوله تعم في ان اخر حق وحد بيوت منفسا فاضرب به لا تفسخ نزلت لايوب
احياء من ايوب وبيسر ان يضرب زوجته مائة جلدة لما اختاط عليها لا مر انكرها من قولها وقيل
ان ابليس تصور بها بصورة طبيب فطلبت منه مرارات ايوب فوق فشرط ان يقول في شفعيه فقبلت
وشاورت بايوب بذلك فغضبت فحلف فكان ذلك بتدليس ابليس فامره الله تعالى ان يضربها بالجريد
فيمثل مخاما تزخرج او مثل ذلك وهو المراد بالضغث لا يجيف بجيئه وما قيل انها الطبات وحاجة
مخصوص عليها الشيخ كان اليمين لا ينعقد في ايجاب الغير بالحجة شرعي نذل مخا الاكتفاء بالمثل مضاعفة
الحلوف عليه والجزاء ومخاالذي لحلف مخاهم كب لو سعدة لا يجزئ اشبانا الاجمع ويجنب بالحلف في البعض
ونفيا لا يجزئ الا بترك جميع لا يجيف مخالفة البعض كقوله لا تجزئ ما مر سوط الا مر بترك انه يجيف
بالبعض في الاول دون الثاني وفي التعدد بعطف كلك خلافا للنخع في الكلمات زيدا وعمرا فتى يجيف
ويكلم احدهما ولو كرر حرف النفي كما قال النخع تركوا واحدا لكون بعيين وكذا العهد والنذر لا تعقد
حكمها الا بنية خلافا لابن الكل منه درج في العهد بالمعنى الاعم ولهم مخاان من حلف مطلقا
شيئا عجب الوفاء وان كان ظن مخالفة الواقع ما لم يجلفه مخاالواقع نعم لو علقه بين ظنه الحل بحيث
وكذا الجزاء ولذلك كان ايوب ظن ان قوله امرا عتقد فحلف ان يضربها بذلك ولو كان الامر مخاما ظن
لكن اسر خفت منها وكانت معتقدة بجزئه لك وانما اجتطها التاسب لسبب التفطن
روي ان الترجم اجري لجسد مخاازان هو سلمي بعرجين مشتمل مخاما تزخرج وضيره كالله مخاالجزا
هذا الحكم في الحدود ايضا قوله تعم في الثاني من الجهاد في وصف المنافقين يحلفون مخاالكذب وهم
يعلمون ذلك مخاحرمة اليمين الكاذبة وعلى الحرمة مشروطة بعلم الحالف بانه مخالف الواقع ثم لا يعلم
الظن عرفا ولو ظن انه الحق لم يجوز ذلك في الدعاوي لان غيوت المدعي لاحد الخاصمين موقوف
مخاالعلم الشرعي وبه يعتبر الظن في المقام شرعا بل لا يجوز في مخاالشهادة ثم معدل كالسلفناه في الدعوى
مخاالدعوى خفة وبالظن حلوله خفة او مع خفة خلف مطلقا بان يفعل كذا مثلا انعقد ولو بين خلافه

وكالكذب لو علق عليه ويمكن ان يراد بهم يعلمون الصدق وح فيشترط ذلك في الجزء وقوله تعالى بعد
ذلك اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله على جواز اليمين جنة اذا لم يكن صدا عن
سبيل الله ويكفي غير الاذن الشرعي في القتيات كالغير اذا الكذب حسنا كما رخص فيه قوله تعالى في الاول
من المنافقين مثل ذلك قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين ولا تحانم كثير الحلف بين حرام لو كان
كاذبا ان تنتهيا وكذا لو كان معتادا كما السلف اه قوله تعالى
ولا يعاقبهم بتصديق الحالف بالله لتصديق ادم ع ورابب المنافقين بتزيد الحجة بينهما ولم
يصدقه الحلف لعنهم ادم ع مع ذلك دليل على ان التصديق وظيفة من يعلم وان عالم
خلافه ولو بالقرائن لقرينة العداوة القطوع بها باخبار الله ربان ابليس عدو لكما فاحذروا انه لا يحلف
من الجنة فتشرا ولا ينبغي ان يصدق باليمين ويترتب على هذا جواز التقاص من علم كذب الحالف
ما لم يكن بالحلاف تغيير اصلي باليمين على اسقاط الدعوى قوله تعالى
من يرضوكم بالله
لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين دل على تقديم اليمين لا ان الحق يتبع رضا الله
ورسوله وان ذلك ينافي الايمان والاكمال الايمان قوله تعالى فيه ايضا يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا
عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين دل زيادة على ما ذكر على ان من اراد رضا غيره لله تعالى
بجميع ما يعلم ثم رضا الله ورسوله وايانكم ما انزل الله بها من سلطان دل على ان تقييد الاسماء على الحلف
بعد الحلف في اسماء الله تعالى للاحلف الا بالله ربه الشهير كما السلف اه قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم ايماته لعلكم تشكرون قد اسلفنا المراد باللغو
في الايمان انه ما سبق الى اللسان او اعتياده من غير قصد او اعتقاد من الترتيب وتعم ما لا الايمان كايمان
لا يعرف بما سلف من اللسان من غير عقد من الجنان قوله تعالى عقدتم مدا بالتخفيف وقرا بالتشديد وهو
الاشهر وقرا عاقدتم عاهدتم ولا كونه بين اثنين كضاعف ثم على التشديد قيل انه عام من التكرير
بل منع الطبري عن التشديد لئلا اثر على التكرير والتكثير بل منع الطبري عن التشديد لئلا اثر على

التكرير

على التكرير وليس بمقصود لان الكفارة تجب ولو بحلف يمين واحد وقيل بان التكرير مقتض للكفارة
على وحدة الكفارة في محالفة ايمان المذكورة على ما شيء واحد خلافا لبعض الفقهاء العامة حيث
كرروا والكفارة بتكرر اليمين مطلقا ثم المراد بالعقد على الاقوال الثوثين بالقصد والنية قلبا
والصيغة المعهودة لسانا فلو اكتفى باحدهما لم يعتقد اليمين ولم يأثم بالحالفة ثم في الكلام حذف
اي يؤاخذكم بنكث ما عقدتم الايمان او التعقيد يؤاخذكم بنكث ما عقدتم الايمان وحذف لكفارة
خذكم وهنا مسائل الاولى ولو حنث الحالف عمدا اختيارا وجبت الكفارة المذكورة عليه هي
جامعة بين التخيير في الثالثة الاول والترتيب بينها وبين الصيام فلو عجز عن كل من الثلثة وجبت
الصوم الثالثة لا لعلهم يصدق بان يحضروا فيطعموا ويكلوا وبان يسلم اليوم المأكول ويأمرهم بالاكل
وفي غيابه او يسلم اليهم الثمن ويوكلهم في شراء المأكول وتلك النية صابرهم بالاكل وفي اختيرت
لا يؤاكلهم في هذا المقام ويكفي بذل الطعام في غيره ولا يعلم الا العدالة او القرائن المفيدة العلم
انضم الى اخبارهم لا في الاكتفاء بتصديقهم او اخبارهم مع عدالتهم ثم ان الشرط لا يجري بذل القيمة في شيء
من الكفارات المالية لانها غير ما مور بها الرابعة الشبع في الاطعام عندنا لهم بالاكل الخامسة
اذا سلم اليهم الطعام فلكل مسكين مد عندنا وعند الشافعي وعن ابي حنيفة نصف صاع من بر
او صاع من غيره ويعتبر السادسة الاطعام من ماكول العادة وقيل مع اوادم اقل الملح
او الخل والافضل افضل الدوابر وحلت على الفضل السابعة لا يجوز مراعات العدد اختيارا
ويجوز اطعام واحد عشر مرات اضطرارا وكذا في الظهار خلافا لابي حنيفة فيها فجوز الذمي
مطلقا الثامنة لا بد من مراعات اسلامهم حلالا لا ابي حنيفة فجوز للذمي وفقرهم فلا يطعم الا
من يستحق الزكوة لفقره وفي اعتبار الايمان اقوال ثانيها الاعتبار اختيارا لا اضطرارا و
يجتنب من يستحق الاسلام من حكم بكفره وقيل باعتبار العدالة والاشهر الاظهر العدم الا انه
احوط التاسعة الاطعام شبعه واحدة خلافا للفيد فرتب عندنا وهو شاذ العاشرة ظ الاجتزاء
بسادات الكبير والصغير والذكور والاناث كما في الزكوة متفرقين والمروي ان لو كانوا ايامهم سقاما
عدا ثنان بواحد وعليه المتأخرون عشر قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم دل على اعتبار الاطراف
والتقتير وهو في النوع دون المقدار اذ لو كان المقدار لما كفت الشبعة مطلقا لكان مقدارا لم

كثيرا وانما ان لا يكون من ماكول الجماعة وكلها ماكول التقتير بل من ماكول العادة بين الناس اذ ليس
المراد اهل الكثرة خاصة مطلقا ولو اطعم من ماكول الجماعة لم يجز ولو اطعم من ماكول التقتير اجزء
بالتحري وان لم يكن اسرافا الثانية عشر الظاهر من اطلاق الكسوة الاكتفاء بكسوة واحدة تسمى ثوبا
كسوة فلا يجزي الغفل والخف والجورب والقلنسوة قيل ولا السروال وقيل الواجب ثوبان مطلقا وقيل
المراة ثوبان اختيار الحجة الصلوة نهارا للرجال يواري العورة ثوبا او ثوبين وقيل ثوبان اختيارا وفي
اضطرارا وهذا التفاوت لاختلاف الاختيار والتفصيل الجي وهل الاولى على الفضل اول من حمل او لواحد
على الليث الواحد وسعيد بن المسيب فرق كاسوتهم اي الطعام من اوسط ما تطعمون اهليكم او الطعام
اهليكم اي مثلهم كما ركيف الثالثة عشر الرقبة وان كانت مطلقة تعم الكافرة والمسلم لان الكافر يصدق
عليه من الفاقة فيدخل في الرقبة المجزية الاسلام او حكما كما مر تعم به في كفارة القتل وفاقا لنا
لا انه قيد هنا بسبب التقييد في القتل وليس بجيد كما قرره الاصول وكذا قياسه عليه لفساده عندنا
وخلافا لابي حنيفة فجعلها بالاطلاق الرابعة عشر وطلاق العبيد اجمعين بالشياع والتفرق كما ذهب اليه مالك
لما اندلما قرا ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات كان التتابع احوط واتفق الاصحاب الخمسة عشر قوله تعالى فكفارته
على ذلك كما قال به ابو حنيفة والشافعي الثاني الكفارة الخامسة عشر قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
اذا حلفتم لا كفارة بدونه على ما هنا تختص الكفارة بالحنث وهو مخالفة اليمين في المستقبل لا كما
في يمين على الماضي مسلما كان ام كاذبا وهو اليمين الغموس عمدا ويحصل ويه قال مالك وابو حنيفة واحمد
واحمد وقال الشافعي بالكفارة فيه اذا كان كاذبا عامدا وان كان ناسيا فلا وله اطلاقا الاية ومنع الفقهاء
عن التناسي وانما عدلنا عن الظاهر لاخبار اهل البيت ع السادسة عشر لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث
سببه عندنا وافقنا ابو حنيفة وجوزه الشافعي في الملة دون الصوم لانه بدل عن الرابعة عشر فلا كما
على الماضي اربع الفقهاء والشافعي لا كان السابعة عشر حفظ اليمين اما هو من المخالفة مطلقا لا انها الحالف
على نحو مقاربي الطرفين ثم ترجح الطالب الطرف المخالف كما السلف اه وعن ابن الجنيد لا يحلف على
البر ولا يمين الا كفارة منه لا كما لا يكفره كما السابعة عشر المرجع في ذلك الفاظ الحالف عليه عشر ما
كانت اجزاء اوسط تلك الاقتراح فرق ذلك العرف ثم عرف الخاص ومع التعارض يعكس الترتيب العشرون
في الالفاظ المعتبرة يكفي بالقدر المتيقن الا في موانع منها الرجل اليمين على احيين قد سبقه انهم اشهر

فوز

من المسلمين ولا أو أمان مع

ولكونه في عهد أمان أحد منهم فالغلبة تكون بالجهاد والدفاع والغلبة والسرقة وإن تقلبوا بهم
حتى أكلهم للأنفس منهم والمعاملة تكون مع مسلم حربي لا ورد يكون مع كافر ذمي أو ذمي حربي إذا
كان الكل حربيين نعم هذا استحقاق حق منهم لا تعامله حقيقة أرق حكم أهل الحرب شيئا بلا
إذا لم يكن تولده من مسلم عادة وفي التولد من مرتدين أقوال ثالثها إن كان أبواه في دار الحرب الملحق
حرية كالمسلم السابقة ولادة على القطع والاثبات لتلبيس بمسلم ولا في حكم بل في ذمة ترين كافرين
كافرا فيطلق وهو لم يكن فتعبيره الذمي أو في حق المذكور وغير ليست في أبوين

في مباشرة العتق بمن أبعد بغير عوض وهو العتق بقول مطلق وغير زيادة على ثبات الإحسان الشامل للعتق
أيضا في قولهم وإذا تقول الذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه فإن المراد بالموصول زيادات حادثة وإنعام الله عليه
كان توفيقه للإسلام وإنعام النبي عليه كان عتقه إذا أسر في غزوة نجاء أبو حذيفة بن مسعود فكلمه بأن يكون
في حكم النبي فأمره النبي أن يبايع أبيه في ذلك فإن أراد فهو لك بغير فدية فأبى وبين مفاخر النبي
فيه إلا أبو مشرفا خير من ذلك فعتقه ولفضله ولما أبى دعاء الناس يزيد ابن محمد نزل مولاه بهم سالمات
عوداً العدد من رجالكم فيشرع العتق بفعله وتقريره لعدم دخول على شهيد أيضا حملة ثبات العتق في
الكتابة ثم لفظ الوفيه فيها فقال بالطلاقها المولود حيا من الذكر والأنثى بالغا مالغ من أنس وفي خطيا
الحل الحي تاما من بنت البنت كاملة وهم الصدق العرفي أو عدم تبادره منه وإلا ظهر هو الإنسان لا يستحق
اشتغال الذمة قبل الظهر عدم الخلاف في عدم الاجتزاء به كفاية كان الظاهر جوازه بتبرعا بالخلاف تجد بل
قيل سابقه منعقد الإسهام بالعكس وإما بالجبر الرجع فلا يستقيم العتق لعدم صدق الإحسان عليه
نعم ما ورد في سابقه عتق الجاهل الحامل مطلق فيحمل على الحامل بها على ما هنا وهو وقت في أثر حيطا وهو
في المقام الظهور بجبر الكلام في الجنايات على ولد نام مع عتقه لأنت وبتر بعده المقرر الجنين وإن لم يعتبر كان
الرجوع إلى القيمة تقوم الجاهلية حملا رجاء عطا وإنما تم الوثيقة في قتل الخطأ بالوسط وكان الكلام
باتحاد الطريق بل الأولوية والطاقة في غير ذلك رد على جواز عتق الكافر كفارة في غير القتل نعم إذا
عن النبي أن من أعتق عشر من عتق أسر العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ويدل على العتق
فضيلة العتق بالمؤمن لأنه يذهب البر النجح في الخلاف ويدل البر بعض الشاعرين نعم لا يكون في المنع مشكلة
خبيثا طلاق عتق سلكا في أجزاء والرواية بالمنع وكان طرفي الكتابة واحد وإن اختلف السبب فيجعل المطلق

وغير ثابت فولدهم والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا و
آتوهم من مال الله الذي آتاكم فعند نقل ابن حويطب بن العزى كان لعبد قبيح صبيحا سأله أن يكاتبه
فأبى فنزلت الآية فيهم قوله يبتغون بمعنى يطلبون وغيره كالمراد على الشرائط بلوغ الطرفين وعقلهما وإنما
تعرضا إذا لا يعرف مطالب ومطلوب من غير ذلك والكتاب من الكتب بمعنى الجمع لاجتماع النجوم في الفرض
والمراد الكتابة وهم ما يجعل الذكر والأنثى والمخنثين تارة وبعضا وفي الغير بكلمة والإشارة إلى منعت
عقول الحالية وغيره الملك إلى الجهة المأخوذة في اليد اليمنى وكون الضبعين واليد حاملا اليدين
أو اليمين المأخوذة في سوء المال أو سعة الأحوال وإلا فالكتابة للندب فقط فرض بتبرز البيان والأصل ثم
قولهم الناس سلطون على أموالهم وإطلاق قولهم ليخفف بعضهم بعضا سحريا وفاتا المالك وأبو حنيفة
والشافعي ويتأكد الاستحباب مع سؤال المولوك الكتابة وقيل إذا لم تكن فيجب إذا كانت بالوفي من قيمته
بل يكره أو الزيادة كما عن الحسن البصري والثوري بيد وإيجاب مع إذا سأل رقها أو زادت وهو شاذ من
الظاهرية ثم هل اشترط بأن يعلم المالك فيهم خيرا على التعليل أو ظنا مما أهمل الشيوخ هذا الاستعمال الخير
جاء بمعنى العمل الصالح والإسلام وبمعنى المال القوة نعم وما فعلوا من خير يعلم أمره وقوله بحسب الشدة يد
وفي المقام فلا يستعمل بالتزيد والمعاصي فإن يكن اجتماعهما وانفعالهما فإنا نأخذ رأينا في كتابة المراد المال الإسلام
أو بمعنى القدرة على الكتابة أو فعليه على القول بتملكه أو ثبات أمانة أهل الصالح المسلمين للإسلام كما من ابن
عباس لزم الترجيح بالترجيح فالترجيح المراد الجمع حقيقة كما عن النخع أو مجازا كما هو الأشهر أو الخير الثقة بأن كما من
الشافعي فلم لا كفاء بكل منها كما هو مذهب المتوقفين كان على خلاف البقية مع عدم قابلية بزيادة منعه على
حصول لما قلنا لا كمال ورد فقتنا عليه مالك والشافعي وبيد الأنبياء بالهل البيت مع وتقريع على كتابة المالك
الكافر والعاجز من الكتاب وذكر بعضنا الأمانة في مقام الأمانات ولعله أراده بها ثم مع تعدد الشرائط
قيل بالكراهة لا ترغيبا على تعطيله ورد خلاف المندوب البر وبه قال أحمد وقيل بالأمر للأصل وبعطيه كلام العلماء
المنع لأن سلطة الكافر على المسلم وكان الكافر لا يحيط من الزكوة والكاتب يحيط منها وإذا أعطى المولى الحطيطة
الجهاد والأوسط أوسط لاشتراط المالك على ماله والتعطيل يتفق بالتوكل وتسلط الكافر ممنوع بل هي رفع
تسلط المسلم وكلية الكبرى ممنوعة أيضا مع عدم جريانه في الوجه العاجز مع أنها مما لم يستقلوا على ظاهر
كما عليه الأكثر لا عتق معلق أربع المولوك من نفسه كما قيل بكل منها الوجوه ضعيفة حيث كون ثم تمنع بعضها بعض

ذرية

على المقيد وبه وبأن الخبيث الرد من المال والولد ليس ضعيفة والتعليل عليل وغير أن الرواية المعنى بيد
الرد والرواية متجزئ معاضدة بالاستحباب وإما الطلاق قوله أنعمت عليه فيشمل أنواع المباشرة من العتق
المجرد بلا عوض تمام الرضيع كان أو بعضها مطلقا أو شرطا غير أو معلقا عليه كما قول شاذ والمجرد بعوض
من الكتابة مطلقا وشرطا كل ذلك بلا واسطة أو بوساطة وكيل أو وجي وله العتق المعلق بموت المولى أو
موت غيره على خلاف وإن كان نزول الآية فيما أسلفنا لأن العبرة بإطلاق اللفظ وإعمال العتق المجرد
بلا عوض صيغتان لا إلى أنت حر وجه أصدقاء أصدقاء مولى ولك أنت محرر وفي قوله أنت عتيق
أو عتق خلاف لا ظهر المجرد للعوض الشائع والمنع لا اشتراك وغير البتار في المقام والكلام وفي أجرها
بصيغة الماضي إشكال لا ظهر العدم العموم لاستعمالها فيما يحتاج إلى الفعول غالبا مع أن ما ذكر من الصيغ
في الحال حقيقة بل يكون أقوى أي لا إنشاء ولا تجزي في ذلك الكتابة أو لا اشتراط أو العلامة اختيارا ويجري
استطرادا وكذا بغير العربية بنون الذات ثم لا بد في هذا العتق من قصده فيرد الأصيغة وبالصيغة
وذلك لا من عبارة تلاقح لا بغير التقرب كما هو لا إلى الأنبياء وكان المنوي الشيخ الفرع عوض تلك الصيغة

في مباشرة العتق معلقا وهو ما علق على موت الملك أو على موت غيره وتجبي بالتدبير
وفي الثاني أقول ثانيها الصحيح أن كان الملك جعل جزء ذلك الجلوس في تلك الغير ما دام حيا ثم لا بد
وصيغة من لفظ صريح دون الكتابة عندنا بأنا الخبر والاستعانة كما السلفناه وبالتدبير خلاف فيها
كثير أصرح والمشهور في هذا الطهور وقيل المانع لا شرائط وعدم معهود بينه شرعا وقيل نعم مع التعيين والجزم
بالنية ويجوز تغيير الجلوس بعد موت في سفري هذا أو مرضي أو سنتي وأمثال ذلك ولا يجوز تعليقه
بشرط أو صفة للتنزل على اللغو كمتى إن قدم زيد وقد مضت طلعت النفس وفي اشتراط التقرير غير قولان
الأظهر ذلك وهو عقد جائز يجوز الرجوع فيه كالوصية بالعتق على الأظهر كما عليه جماعة لا يحتمل
أو عقد مستقل كما قيل بهما ويبطل لا بإبائي بالنص والرقاق وبلزمه وقوع الموت مطلقا وعقيد فيخرج
من الثلث عقد الرقاق ويعتق قال الولي إذا كان بموت غيره فمات كل ذلك لا تمام والحسان فيخرج
في إطلاقهما ويدل على التحسين من سبيل ويلزمه أنا هو بالنزاع وكذا يدخل في عموم تولدهم وإنما
لا نفسكم من خير يجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وكذا يدخل في إطلاق وفي الزيادة وإطلاق
الأمر بالوصية على ما تقرر ذلك

في مباشرة العتق بعوض مجحف وهو المسمى كتابة مطلقة مرتبة

قوله من مال الله الذي آتاكم بالإيتاء للاستحباب وبه قال أبو حنيفة للأصل ولأنه متفرع على الأمر الأول
وقيل بأنه للوجوب وعليه الشافعي عملا بالمجتهد بها إذا ألفت الكتابة بما يقابل فيها بالوجوب ويكون
أن يكون الشك على هذا القول فيجب فيها ويجب فيها يجب ومن العتق إذا أو السيد أن يجب
عليه الزكوة وجب عليه أعانه مكاتبه منها وإن لم يجب عليه أخذ من ماله وجب هذا إلى أكثر أصحابنا
وعن بعضهم وبعض المفسرين وجوب إيتاء من بيوت مكاتبا مطلقا عاجزا ويكون المؤتى يجب عليه
الزكوة وإن كان غير المالك وأهل الفائدة تقريبا ولا ترد وفي بنفي اشتراط ذلك في منون المسلمة
والمراد بمال الله قيل ما رزق الله المالك من المال ومن مال الكتابة وقيل الزكوة لأنها المتبادر وأما
على الثاني يجب تسميتهم على القول بإرادة الوجوب من الأمر ويجب على إرادة الاستحباب وعلى الأول
يكون هذا من الأجيات المالية إرشاد وبأنها منه وبجانبي الإطلاق قوله تعالى تمتعت مرتبة وإلهام في
وفي مستقبر وأيضا على الأول يكون المأمور هو الولي ظاهرا إسما على القول بالوجوب وعلى الثاني المؤتي
ثم إطلاق الأمر يوجب عدم تعيين مقدار ما يعطيه فيجوز أن يعطي من سهم الرقاب جميع الجهة من أرباب
الزكوة وإن يعطي العتق من سهم الفقراء مع حصول الشرائط والحكم مستمر ما بقي على المالك من المقدار ما
فيبقى ما لا يرها حصول شرائط الفقر وإلا كان قال المفسرون أن الخطاب إلى المالك والمراد منعوا
عنهم ما من تجويزهم فقيل هو الربع وقيل ليس بمقدر كما السلفناه فالمراد بمال الله مال الكتابة وفي قوله
ثم الذي آتاكم دلالة على أن للبذر أو الوضع بنفي أن يكون من مال الكتابة واقعا
لا تقتضيا بأن يزيد فيه لوضع عنه وجلة الوصول صغير الصفات والتقدير أنكم يجذب أنهاء ويعلم
ثم إن يحتمل أن يكون صغير للصفات البدء التقدير أنكم كل ما أنكر والأول أقوى بإتيان مال الذي
اعتق الكاتب بأداء مال الكتابة قيل يجب القضاء ولو اختص بغيره لم يجب وهو سيأسبكون
القضاء تابعا للأداء لا مترج واجب قد نات في وشرع يجب في خارج رفقه ومبني على القول بوجوب
العطاء من الجهم وإما على القول بالاستحباب فلا الإتيان بق باجتهاد وإما على القول بوجوب البذل
من الزكوة أو مطلق المال فليس بوقت ليقضي بل متى كان كان لأو فإن قيل مرجع أنهم الكاتبون
ولا الاستثناء خرجوا من الوصف العنوان فلنا بنفي على هذا سقوط التكليف لا القضاء نعم إذا
الوصف داخل المرجع استمر الحكم لأن مرجع كاتبوهم المالك فلكن أنهم للاستق فكما كان الوصف

الثالث

خارجا عن المرجع فكذا الشافي لو كان المبذول من عين مال الكتابة او مثله قبل وجب القبول
من غير تخلل خلاف وهو في حط مال الكتابة او بعضه يعجل لاتزعة زلة الضرورة في بذله بعد قبضه
او بذل مثله اشكال مع كون العقد جائزا ولم يجب على الكاتب الاكتساب والقبول نوع منه لا كان
المبذول غير مائل فان غير ذلك وجوب القبول وعدمه لان تق بانه محتاج والمحتاج يجب عليه
قبول ما يرفع حاجته من حق جعله الله له فيجب ح مط الثالث لو كان المبذول من الزكوة الواجبة ثم
يجز الكاتب وكان مشروطا فرد ستة فان كان الزكوة هو المولى وجب عليه بذل المبذول اليه
الا على ان كان غيره رده اليه ليصرفه الى مستحقه وان كان تالفا فمثله او قيمته لان سهم الرقاب
لا يصرف الا في الرقبة وان كانت الزكوة منه وغيره وكان المبذول غير زكوة تخير ان كان مصرفا كفى
الرضا ان كان من غيره وهنا مسائل لا ولى لا بد في هذا العقد ايضا مع القصد من صيغة تزيها
في المدى فتقول كاتبتك بكذا فاذا ادى تزلت حر ويقبل العبد ولو قال وان عجزت
فانت رق صار مشروطا وهذا قول الشافعي وبعضنا الاصل والعموم خصوصا ان كان بيعا
او عتقا بعوض او لا يشترط الاجل في البيع او العتق وقيل احاجته الى الشراء فاذا ادى تزلت بل يكفي
قصده عنه وعليه اكثر اصحابنا ولا باس به كاتبه ما خوذ في كتابتك شهرا وان احتمل غيره
عرفا ولذا قيل ولا حاجة الى خيار ايضا كما عن ابي حنيفة ثم لو كان عتقا معلقا احتاج اليه كانه صيغة
العتق الثانية على يشترط في المال التاجيل لو كان فقيل بالعدم وجوز وتوعمر حا لا لاصل والعموم
خصوصا ان كان بيعا او عتقا بعوض او لا يشترط الاجل في البيع او العتق وغير جهالة وقت الحصول
او حال العقد لا يملك والحصول بعده بمحمول الوقت ولو من مال الغير مع انه تعليق الواجب الجائز وقد
الى هذا بعض اصحابنا وابو حنيفة ومالك واجيب عن الجهالة بامكان الاغتراض بعد العقد
ان علموا الغرر او قيل ما اشترط وعليه اكثر اصحابنا والشافعي الثالث لو شرط الاجل بكفي
اجل واحد وقال الشافعي لابد من تقديره اذ بغيره لا تقع بح جهالة العوض ولو في اجل الخامس
لا تقع على عين موجودة لانها اما مال المالك او الغير السادس تقع على عين كتبيقا لا مكان اقترانها
او شرطها السابعة تصح على المنفعة المعلومة الثامن ان اطلق العقد تخير منه بعضه ما يرد من
العوض وان شرط رده الى الرق ان عجز ولو عجز جزء من العوض كان لك وفي حد العجز اقوال من اهم

تاجيز

تاخير نجم او اثنين تاخيره الى نجم اخر او اثنين يتبع عم المالك من حالة الرد لا في وسط او وسط الا ان يجيز
الحد في العقد بغيره ثم يجب الصبر على العاجز لكونه اعلى تراه المروي عندنا الى ثلث سنين
ويكون العامة عجزه لاول الشاهر الى المالك الفسخ مع العجز ولو كان مط الا انه في المطلق يرد ما بقيه
ما عجز عنه العاشرة قيل هذا العقد لازم اقوى اقوالهم او قوي الا العقود وبه قال مالك وابو حنيفة الا ان
مالك لا يجبر على الاكتساب لو عجز كابي حنيفة وقيل جائز وقيل لازم من المولى وقيل لازم في المطلق
مطلقا وفي المشروط من جهة المولى وبه قال الشافعي وقيل جائز في المشروط مطلقا وقيل من جهة
المملوك وقيل لازم من جهة المولى وجائز من جهة العبد به في جواز اخلاله بالكسب قيل بل وادائه المال
وذلك لانه الحق لما كان المولى لزم العقد من جهته والحظ لما كان المملوك كان بالخيار فيه واذا كان هذا
مقتضى هذا العقد وجب الوفاء به بعد وهو عبد الحادي عشر لو تقايلا انفسخ العقد بالكلام الثاني
عشر الكاتب حر الرق والعتق فلا يتصور هنا لا بتصور الا الاكتساب والولي الا الاستيفاء والغالب
على الحكم الجزء تقليبا للاخرة الثالث عشر هل للكاتب ان كان ما لا كان من اكتسابه الرابع عشر
يبطل الكتابة بعوض الكاتب المشروط والمطلق قبل اداء ثمنه ويقدم ما لا في المطلق وتفاصيل ذلك
كلمة الفقه انما يجب الباقي الرابع عشر هل يجوز ان اعتق شقصا من مملوك سرى العتق فيه كله وعلى
العتق ان كان موسرا والعتق فيه وان كان على العبد ان يسعى فيها على الاشهر وبه روايات وعن الشيخ
انه تصدق الاقرار بالعتق قوم عليه مع اليسار ويطلق بدونه وبدون قصد الاعتراف سعى العبد مط
ثم هل يعتق كله بمجيء منه البعض او باداء القيمة او يكون مراعا اقوال والتفصيل في الفقه ولو
اعتق بعض من يملك كله سرى في كله بالاولى وهو مروي عن علي ع والذي يكون الاستدلال به على
السراية ما في الاستوفاي من قوله تعالى من قوله تعالى رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
فانه يدل على ان الحرائع والعلم من الملوك فتكون الحرية اربع من الرقية تابعة بعض تغلب حريته ولا
تكون غلبتها في نفسها الا بالسراية وفي اكثرها الا بتغليب الحرية تبين يعتق بعضه
من غير مباشرة او سراية وهو قد يكون بمجرد التملك كما اذا ملك احد احد العمودين براء واحد اصلية
او الولاء وان علوا او نقولوا او ملك الرجل احد محارمه وقد ثبت ذلك على العنان لو الدين بقوله تعالى
ووصينا الانسان بوالديه حسنا وبقوله تعالى وبالوالدين احسانا واما بلغن عندك الكبر احدهما

الباب الرابع

او كلاهما فلا تقل لهما اف فان من جعل الله مرتبة هذه المشابهة لا يصير مرتبا مع ان الاذى من الاقارب
لا يجامع الاخدام وكذا لو قدم وامالك لا يملك لا يجامع رقيبه وعلى العتاق الولد بقوله تعالى كم
في اولادكم فان الطلق الوصية فيقبل كل خبر وان نزلت في الميراث وكذا نسويتهم مع الاباء في قوله
تعالى انتم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فيا الغرض لا يملك الاب لا يملك الابن وكذا
البنت لانتفاء الطريق والنوع الثاني الى اقوال من الاخروف وهو الاظهر والدنيوي من الاتفاق من
الموت والوراثة وعلى انتفاء الارحام باطلان التحريم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
فيحرم كل اشقاء منهن ومن ذلك فلكن الاحاديث خلافه من وجوه الاشقاء ومن ذلك بعض الكفار
الرضيعة وحليلة الابن وام المحرم بالرضاع نفيه ولا الاظهر لا الاظهر لا النسب يعم قوله تعالى يحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب هذا على القول باطلان التحريم وانما على القول بالخصاصه بالتزويج او باجماله
فلا دلالة فيها وفيه دليل ايضا بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا على عدم استرقاق الشخص ولده لجعله تعالى الولد مباينا للعبد في
الاولى لم يخصصا يعني الواجب لا يحتاج الابن الى اب فيشاركه نوعا لا يلزم اتحاد النوع في العبد والمالي
لما ما ذكرناه المتبادر من اللفظ فان المعروف مضافه لو كان له ولد لما كان الولد له عبدا ان ما ذكر
من نفي لا يحتاج فذهب من قوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وما ذكرناه معروف من كل كلف
السموات والارض وفيه دليل على انتفاء المحارم بقوله تعالى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو
استرق الرجل احد محارمه جاز وطيه وان لبس ملبس فان قيل ليس كل مملوك يجوز وطيها قلنا
هو كذلك الا ما خرجه الدليل وقد يكون العارض كالوثيقة بملوكه بقطع منه من جهة او
انفا وقلع عينه او قطع اذنه وفي قطع رجليه تامل وخلاف الاظهر العدم والاحوط نعم وكذا
لو جنى وافتدا وجنى من نفسه وكذا لو اسلم مملوك الكافر وخرج الى دار الاسلام وهو في دار الكفر
واما لو كانا في دار الاسلام بيع عليه من مسلم وقد يكون العارض يستقلون انفسا فيرجعون الى الولاء
ولد هما حيا لكون كل فتعتق من حينهم ولد هما على التفصيل وقيل انه من باب سراية حرية ثم
لا يتبع الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا يعجز عنه المالك وذكروا مواضع اخرى للفقه خلافية او محل
تامل وستقف الباب الاخبار والعامة منعوا التصرف في رقبتها بوجه ما لو الحق تعلق بها عتق

كتاب الرضاع

الباب الثاني في الولد

مشروط جهات سببها وفيه ابات وابواب في حقيقته وشرعيته وحكم الفسخ
والفضيلة النكاح هو الولي لغة وقيل هو الاشتباه فان اراد ما مفاده الاول فلا باس لخلاف
التغيير والاعلام تجد له ماخذا وقد استعمل في العقد المعروف به ايضا اما بالاشتراك كاقيل او بالمجاز
الشايع كما هو الاظهر فقد يا الجاز على الاشتراك وهو الاشهر وفي الشرع هو عقد المتضمن ملك المولى ابتداء
فيما النقل من الولي بعلاقة السببية من العقد بعلاقة التقييد وقيل عاشر عبيد بالمعنى الفوري قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء فالزين هو الله ابتلاء العباد وقد بالتكاليف
لتعظم اجورهم كما تعم وفي مقام منه لبيان وقيل هو الله تعالى قوله تعالى وذلك هذه الاية وذلك متاع
الحيوة الدنيا وقيل الزين هو ابليس لان حب الدنيا منه فيما الاول لا يكون الحب وعدم على التكليف
بل يكون على طاعة الله تعالى تارة او زجرا او على الثاني فيكون الحب محلا للتكليف فيكره الفقر فيه لقوله
اخر الاية واعلم عند حسن المآب ويجب التمتع به بقدر الضرورة لقوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
ويجب بقدر الشهوة في الذات والمعدات الجميع بقدر المندوب البر شهرا ويحرم اذا كان يوجب الحرام
ويباح فيما عدا ذلك وعلى الثالث يكون محلا للتكليف مذموما مط الا ما رخص فيه المثل الكونه اتباعا للشيطان
والحق ان ايجاد ذوي الحب من اسرتهم بفعلياته فيختلف قد يكون من اسرتهم وقد يكون من الشيطان لا الحب
في اسرتهم وقد يكون عبدة من اسرتهم والغلو فيه من الشيطان لا يتمكن ولعله هو السر في اثبات
الصيغة تحيكما لا لما لا لفعل الحب النساء واذا لم يكن فيه منع شرعي بل النكاح في شرعنا محبوب تاما
بالنهوض وقد ذم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني تناكحوا وتناسلوا فاني مباهي بكم
الامم يوم القيمة ولو بالسقط وقال غيره من الحرام الفرائض وهل النكاح افضل من التخلي للعبادة ام العكس
خلاف الاظهر هو الاول لا قائل بالمساواة فعن العلم عن النوم ما استفاد امرا فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة قرة اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها وتحصنها في نفسها وماله مع ان
فيه كسر الشهوة التي هي مصيدة الشيطان فانه يرى انه من تزوج فقد حفظ ثلثا دينه ومنه التناسل هو
سبب بقاء النوع وحصول المعرفة والتعبد فيه اصل العبادة وسبب لها ولمراجعها قوله تعالى ذا واخر
الفرقان والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقد
دل على استحباب التناكح للاولاد واستحباب طلب الاولاد وكونهم قرة عين من اسرتهم وكذا في الازواج وعلم

عند مطالبة بنت الزوجة والولد ان كانا قرة عين وسعوضيتهما اذا كان اعطاء خلاف ذلك وتغير العين
المظم انما هو في الامور الشخصية والمعاد والمعاش كاهط ان تذكر يكون في امر عدم تولد تعم في اول النساء
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فقد قيل ان المراد ادم وحواء وخلق حواء من الاطهر
ان الوحدة نوعية فيدل الامتنان على احسن الاستيناس بالزوجة بل هو متق لها قوله تعم
في التالف من الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا وجعل بينكم مودة ورحمة ان في
ذلك لايات لقوم يتفكرون في هذا الازواج من الايتين كهاية للفصل ودلالة العلية على ان
السكون من كمال من الزوجين على الاخر وضير اشارة الى القسم الزوجة ولو كانت واحدة ورضا
الزوج ولو كانت متعددة الزوجات متعددة وفي حسن محبة النساء وعن سيد النبي صلعم قوله تعم ومن
منها رجالا كثيرا ونساء دل على ان كلمة النكاح الفعل فليقصد به وقوله منا كحوا تناسلوا ايضا
تعليل لامره تعم النساء في المقام النكاح مشترك بين العقد والوطي وقيل مجاز في الاول وقيل مشترك
مجاز في الثاني وعلى الاقوال المراد في المقام هو عقد الزواج حرة كانت ام مملوكة بعقد او ملك
في حكم العرض وضير اليت قوله تعم يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
دل على حرمة ان يرث الرجل المراة بكرة منها سواء ورث عينها بان تزوجها بكرة منها فيرجع عليها
وكل استمتاع منها حتى النظر او ورث مالها بان يحبس الرجل المراة بكرة منها المحض ان تموت
فيرثها حتى يحرم فعله ذلك ويحرم ميراثها ان يلج حدا يكون قاتلا لها او بكرة من المروة باخذ ارثه
مالها يكون غاصبا لها محرما عليه وقيل المراد الاعم ولو بالزوجة حتى تموت وقيل كان الرجل اذا مات
لم يرثين من اب او اخ او حميم عن امراة الميت ثوبه عليها وقال انا احق بها فهو اولى الازواج بالتوارث
وقيل كان الاولياء يمنعون المراة عن الازواج لميراثهن بعد موتهن والظاهر كون الاطلاق كالاول
واما الكراهة فيدل عموم ما عن الطلاق فلا تفصيل باق في تفسير بقية الاية في محلها انتهى اسم تعم
قوله تعم والكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والله واسع عليم الايامى جمع مقلوب لايم كان بناى جمع مقلوب ليتيم واصلها ايايم ويتامى
والايم المرتب ذكرا او انثى بكرا كانت ام ثيبا والصالحين تغليب للذكر والمراد الصالح للزواج المراد
الموالية اهتماما بها وتاكيدا فيهم او المراد ترغيبهم الى الصالح اذا علمت ان الصالح يوجب الزواج المراد

قوله تعالى ٢٣٠ ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فهو دعاء
عنها عرفت ان حسنة الدنيا هي الاهرة
وحسنة الاخرة الجنة وعلى هذا ينبغي ترجيح
الامراة الحسنة الصالحة لانها الدنيا ولا
والمراد المكروه خلقا وخلقا عذاب النار
وينجي الاستعاذة منها

ان كانت سالمة فقدا الشرع يجب التزوج
لاتفاق الملة وفي القام

التقيد

التقيد الى مال الزوج اذ الصلاح على بعد والعباد والاماء المالك والخطاب متوجه الى الاولياء
والموالي بان يزوجوهم ولا يدعوهم عزبا ان يكونوا فقراء يغنهم الله قبل القضية جملة في قوة الجملة غير
قوله اما يغنيهم من فقره بعض الاغنياء بالزواج والحق انها كلية فان من كان فقيرا وتزوج باذن
امامه في الزوجة والمهر والعقد والقسط في المعاش اغناه الله وعلى هذا دلت روايات كثيرة
والمشاهد بالاستقراء انه لم يفتقر بالزواج الا من تعدى حدوده وخالف احكام الزواج واما قوله تعم و
ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا فالمراد ان من لم يجد ما يتزوج في عبده الامر فليستعفف ولا يرتكب
حراما ولما من وجده وخاف الفقر اذا اعاره فيه فليشتن بوعد اصرائه بغنيه والفقر لا ينافي قوله
لم يكن ان من يجد نكاحا ما دام من زوجه الولي او الولي فليستعفف فلا شهادة في هذا على ان تلك الفقيرة
جزئية لا استشهد وقيل المراد ان يكونوا فقراء الى النكاح الكفو هم وعليه يكون الاحتجاب بحسوا
بالتاين وجعله يغنيهم الله من فضله جواب شرط مقدر اي وان كانوا فقراء يجب المال الى هذا الدليل بعيد
على خلاف الاصل من التقدير ثم ترى الله وكلاهما على عدم اشتراط القدرة على المهر والنفقة في النكاح
وعليه ليس للزوجة الفسخ ولو بان الله عاجزة عنها ثم صيغة الحكام الاول قيل المراد بالامر الوجوب على
الاولياء عينا وقيل على العرب لكن فذر الطول بنكح الحرة وغيره والامة وبه قال داود وقيل يجب على
الكل كفاية والغنة والاجماع على خلاف ذلك كله والاصل الحرمة الى التزويد في قوله تعم فواحدة او ما
ملكت ايمانكم يدفعه اذ لو كان واجبا لما قام المباح على الاول اعني ملك اليمين مقامه ثم لو خاف العرب
على انفسهن الشيطان في ترك واجب او فعل محرم يتوقف رفع ما يخاف منه عليه ويجب من باب المقدمة
الثاني من تاخت نفسه احتجب لم النكاح اجماعا ومن لم يتق خلافا لابي هريرة ذلك لما مر من الادلة
ومن الشيخ احتجاب تركه لمدح تعم يحيى النبي عم بانه كان سيدا وحصورا اي حصر نفسه عن الزواج
اشتغالا بالعبادة وقوله يوافق ما مر من التقدير في الحصر ورد بانه لعله كان من خصائصه بعض شرعهم وضير لم
الجبابرة لم يكن حتى في شرع عيسى عم بل ابتدعوها الا ان يق انه لعله من خصائصه بعض شرعهم وعن بعضنا
انه يجب لمن له شهوة الجماع وقدرة النكاح وكرا كان لها تق ويكره لفاقدهما وسياح لواجد احدهما وغيره
الحوائج فقد صح عنه صلعم انه قال من احب ان ينظر في فطرتي فليتمسك بسنتي ومن سنتي النكاح الثالث
قيل يجب اجابة الكفو في الاجمال اذا خطب بشرط قدرته على المهر والنفقة والا فهو لا يجب الى ذكر

ليغنهم الله فيغنيهم الاستحباب العفة والغنى

انهم كانوا يتحرزون من الجور في النساء ولا يتحرزون عن الجور في اليتامى ولا يتحرزون عن الجور في النساء
فقال تعم ان تقليل النساء موجب لتحصيل العدل فيهن الثالث انهم كانوا يتزوجون اليتامى و
يقصرون في امر المهر فيجورون عليهن فامرهم تعم بالنكاح من غير اليتامى لا يجورون عليهن
وان اخافوا الجور على هؤلاء ايضا فواحدة وروي عن اهل البيت عم ان الشرط والجزاء قد سقط
اكثر من ثاني القرآن في صنع عثمن ما صنع بالقرآن الا انه قد نقل لا يجوز من على انها عدم زيادة
وتقصير في القرآن والنكاح في المقام بمعنى العقد المشرقي وكلا مرا اعم من المشرقي فالجزء ذي العقول
بل قيل يخصهم وهو مقارب قيل في قوله تعم انهم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم حيث تغلب
بعقول لا يعبر تدبيري والملائكة حيث عبدوا واجيب بان كلا مرا الغير ذي العقول والاظهر ان من
ذي العقول وان ذوي هم اظهر وعلى هذا في التعبير بكلا مرا الشاري الى ضعف عقولهن والطبيعة
في المقام قيل من اعتقد الطبع من الحلال منهن وضير اعمار والتقييد بالحلال لانه للحرمات وقيل المراد الجملة
معك وضير مجازا لاختلاف في ترجيحها والراجح بحسب الجهاد كالحقيقة واما حولي كلا ان الاولى اشبه بالمقام
كلمة مثنى وثلاث واربع اسعد وزاد عن اشين مكررا بعدد المقسوم عليه ذلك كلمة واربع كلمة وكلا مرا كلا
في قوله تعم والكحوا الايامى وقلت ان المراد جواز الزواج للرجل من زوجة واحدة الى اربع لا اقل الطلب
لاصحاب فليخطب الزواج الى اربع لا انه مشروط بظن العدل فيهن وما لو خاف الزوج الجور فيجب
الاقتصار على واحدة او على ملك اليمين وان جاز مطلقا وكذا يجوز عند الشرط في اطلاق الروايات الى
الى النكاح لكونه النكاح سنتي فان تقدم مع العدل من السنة والاولى في ذلك وربما ان لا دليل الجمع
بالعطف وانهم جواز الشيخ كا عن شاذا لا انه يفيد الجمع في الحكم كالايام الجمع في الزمان كا باياه فان
قولك رايت زيدا وعمرا كالا يستلزم كون الرؤية ان في احدهما دون الاخر اختيار العطف بدون او فائدة
التعميم لكل احد في الخبر فلا يتوهم بان مثل يخص من ذكر عند ذلك من ذكر عند ذلك لا يجوز غير
ذلك بل الاولى التجاوز عنه وفي الاربع والثاني والثالث ان يختصا بدونها فان المسئلة اجماعية
منصوص والقول بالنسخ منقول عن الفاضلين الا قيل بل قيل بلزومهم جواز فاستبرعشر لتخيرهم مثنى
وثلاث لتخيرت وكذا الاحتمر وهم يكررونه وهو مردود عليهم من جميع اهل العلم بل الجمع بين اربع حرائر
يخص الحر عندنا وليس العبد الا من حرائر ولو من الاماء الا الاربع لقوله تعم ضرب لكم مثلا هل لكم

مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء فيما اسلفناه في الوصايا فانه يدل
على عدم مسارات الحر مع المملوك وحد في البيان عدم مسارتهما بان المملوك في النصف من
الحرف ابواب من الفقه فليكن هنا ايضا لكن مع ان الباب يخصص بايضا من روى وعن مالك رواية
وابو يوسف المسارات بحرم الخطاب ومن الشافعي وابي حنيفة واصحابه واحمد لا تصار على الذين
حرى كانت ام امة للعبد والاربع للحر لاحد في كلامنا مما ملكت ما اسلفناه فيما طاب والمشار اليه
بذلك لا تصار باحدى المذكورين فانه اقرب الى عدم العول اي الجور بين شعبه منهن وقيل
التخيير بينهما اقرب الى عدم العول والتحقيق ان العول ان كان بمعنى الجور ما خوذ من عال الميزان اذا مال
باحد كفتيه كان الاول اقرب لان التعدد ما خوذ فيه وان كان بمعنى العيال كما قال القائل اي اقرب
بان لا تعولوا ولا تخففوا يقال عال الرجل يعيل اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان هذا اقرب لقلة
انفاقكم جيب قلة عيالكم كان الثاني اقرب لان فيه من البعد ما لا يخفى ويعلم ان ما ذكر من حصر
عدد الزوجات في اربع يخص الدائميات والاحرار واما المنقطعة وملك اليمين فلا حصر فيهما اما
الثاني فلعموم ما ملكت ايمانكم مع معادلتهن بواحدة نعم ان ملك اليمين كانت اما كانت من العدد دون
زوجة واحدة وايضا يعم حق النكاح لهن على الولي فلا يجاب الجور بينهن في قسم او يعزل ما
واما الاول فلان هن وان كن ازواجا لحصر حل الفرج بعقد نكاح او ملك يمين واولى من الثاني كن
من الاول لان صدق الزوجية على الدائمية وعلى المنقطعة بحقيقة مستلزم فيصدق المطلق
الى الدائمية والتبادر ثابت عن لا تعدد الهداية والقول بالفرق من الاربع فوايد شاذة شاذ لا يعبا به
بل انعقد اجماع الشيعة على خلافه بعده ظاهرا واما القليل فانه يرجع من تنقيح من ملك يمين بعقد
خاص لا يتعدى فانه ما ملكت اعم من العين والمنفعة ولا كان لا تحسب من ملكت فهم ملك المنفعة
اعم من كونه منفردا او منضما الى ملك العين ولولا اجماعنا على اختصاصه بعقد مجاز بكل عقد
ناقل للمنفعة وقيل بالمدارج الحلالة والازواج كالمنقطع لا يجوز الصيغة المخصوصة وان اشترطوا
غير المهر والمدة المعينة وهو ضعيف سيما اشتراط المهر فانه مرفوع اجماعا فيه وان كان شرطا في
المتعة كذلك وقيل بانه راجع في ملك اليمين من حيث انه قليل المنفعة فان اراد ما ذكرناه فجيد لا
اختصاص بتحصيل المالك مملوكته من مملوكه على القول بان العبد لا يملك لان جميع ذلك مؤيد

لا

وهم بين غير حافظ كفرجه او حافظ لها حتى من الزوجة والمملوكة فالاول ملوم معاقب والثاني
ملوم بين معاقب ان اجل لحق الزوجية الدائمية ومعاقب بترك السنة في غير ذلك وبين تم ذلك
بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي من عدل بغير ما ذكر فقد تعدى عن حكم الله فيما
وجب ما فصل ولو شرنا العادون بالعدوان على انفسهم اخصت الفعوبين لا لاحتر بالمعنى الاعم
والحرمة اي لا يكون مطلقا العامل بما ذكر وكل اللوم والعقاب على المخالف لا جيب عدا وتر هو
من استحل نوعا بغير الوجه من المذكورين ويؤيد ذلك التاكيد بالفصل بالضمير لغير الحصر اف
الكامل متضمن في ذلك مبالغة وههنا مسايل الاول ان تمت ان الموصول لخصوص بالرجال فاعلم ان
حكم النساء من الاجماع او النص ومن التشريك قيل ان كان كذلك لم يحتج في عدم المباحة المالكة على ملوكها
الى دليل كافتتاح الية لو جعلت الموصول شاملا لهن مجازا وغيره تامل او كالتفرق الا بالحصر بالرجال كذا
تخصص التحريم بهم لخروج عن الاباحة الاصلية يحتاج الى دليل عليه وقيل انه هذا الخطاب مختص
الموجودين في زمن الخطاب لتبع خطاب العدوم وغيره ان محل الخلاف في شمول العدوم بين الخطابات
الشفاهية يا ايها الذين امنوا وامثاله لا ما نا وثبوت الحكم كما في المقام فانه جنسا في غير الموجود
والعدوم الشايع عرفا ما ذكرنا من الاتصال الحقيقي بين العقد والملك ان البعض لا يتبعض او البعض
غير الكل ويحتمل ان ملك بعض جايز لا يحل له من جهة ولو عقد عليها بالدوام او الانقطاع وفي
القليل وكان البعض الاخر مرقة فيه خلاف المنع وعليه جماعة وامر من التبعيض والجواز وعليه ابن ادريس
والشهيد وبعض امر الاحتر يضع جيب واحد وهو الملك اذا اسلفنا ان الملك اعم من العين والمنفعة
فقد ملك بعض الجاية جنسا من حيث رق بعضها الرقية فقد من حيث تبليك منفعتها الرقية ومنع من
ذلك لزم المنع من تبعيض الاحتمال ايضا ولا يمكن القائل الثالث وعموم المستفى منه يوجب تحريم كل
ما سوى الزوجة والمملوكة حتى الاحتياج لما اوظر او سماها او نحلها او تخيل الزوجية الزواج بحكم حلوك
بين المتزوجين فلا يدل من دليل على حصوله وهو في الشرع عقد لفظي متعلق من الشرع مشتمل على الايجاب
من الزوجة او من يقوم مقامها في العقد لكونها المالكة يجتمعها بعوض الصداق بحيث يتم صدر الزوج
وقبول من الزوج او من قام مقامه والفاظ الايجاب المنصوصة في القرآن ادبعة انكحنك لقوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجنكها لقوله تعالى زوجناكها وتملكنك لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وهبتك لقوله تعالى

وان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين والفاظ القبول كل لفظ دال عليه روى الاكتفاء بغير العربية ايجابا وقبولا خلافا والظ الاكتفا
عند الاضطرار حتى بالاشارة للاخرس من غير الزام للوكيل مع امكانه وان كان احوط
في النكاح المنقطع قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما قوله احل مبينا للفاعل والمفعول
قوله ما وراء ذلكم اي ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه الاية بقوله حرمت عليكم كاسباق انهم
وما الموصولة بمعنى الذي وهي مفعول احل على اللف من بناء الفاعل وبمفعوله على البناء للمفعول قوله
تعالى تبتغوا اي تاويل المصدر قيل بدلا عن الموصول بدل اشتمال وقيل مفعولا لاجله وفي الاول ان في
الاشتمال يشترط الابدال للبدل كقولك جلست جنب زيد بجنبه بعكس المقام او المعنى اشتغاله الجلا
باموالكم وفي الثاني ان الفعول له مشترط كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل به كقولك ضربت تاديبا وليس
المقام منه اذ الابتغاء ليس فعلا لهم ويكن كونه مفعولا لاحل والموصول له منصوبا بنزع الخافض اي احل
لكم الابتغاء باموالكم الاستمتاع بما وراء ذلكم من النساء حال كونكم محصنين اي متزوجين او مالكين
غير مسافحين اي غير زانين او غير طالبين الزنا وبدا الثاني الحلال الاول من الشافي كان الثاني تاكيدا او
المراد غير زانين بامراة غير زوجكم التي احصنتم بها يسمى الزنا سفاحا لان الزاني ليس له الا سفي الماء في
فرج الانسية صبا ثانيا سفي الماء صبيه مما الفعر قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة
قال الجوهري فريضة قال الجوهري بتمتع بمعنى تمتع واللام للتعدية وانفتر الفيروز البلوى ولعل المراد
ان الطلب الشرعي بالعقد كما يدل عليه التعبير بالاجر فان الاجر لا يكون الا بعد الالتزام به وان كان مشروعا
كان بالالتزام شرعي وهو فعل العقد فيكون هو المهر والمذاهب في المتعة اقسام ستة جرت لا يكون
عقدا لاجارة خصوصا لمراة في عقد الزواج والملك في كلام ما موصولة والعقد بالذي تمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن في ذلك اي مهورهن فريضة اي من حيث كون الاجر مفروضا مقررا في العقد
وهذه الحيثية تفيد وجوب اداء تمام المهر اذا دخل الزوج بهن وان فارقها قبله جيب المدة
كلا على اشكال بعضا وكون القيد بهذه الحيثية معتبرا بلفظ الاجر يفيد ان لو كان العموم التكليف

ملك العبد او من جواز التحليل كما عن جماعة لو وليه او يقول فيه بتخصيص بعض ملاكه ببعضه ولا
ع الى ما ذكرناه فليكن ابا حنيفة منفعة مطلقا لا ان يكون قدما جماع مركب فان قيل على ما ذكرتم لا يكون
ملكا قلنا الاباحة نوع من التمليك يحصل الملك فيها ان التصرف فالتحليل تمليك للانتفاع بالمنفعة
كالملك للعبد الانتفاع بالماكول والملبوس ونحوهما او يتلف العين وقال بعض منا انه تمليك المنفعة
الا انه ليس على حد عبد غيره من الملك حتى لا يكون المملوك بل هو من مقوله ملك التحقيق كالمقول
المدعى بذلك احضار المدعى عليه في مجلس الحكم اي يتحقق وهذا كلام جيد يفيد ما اختاره
قوله تعالى في الوثنيين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ومثل ذلك في العارج قوله تعالى الذين هم من قول لجماعة
المذكورة وهم المراد في المقام وان كان الغالب في الاحكام تشريك الاناث معهم في تغليبهم من باب تغليب
الاشرف مجازا ذلك لمناسبة ضمائرهم بلا تنبيه داخلة في الذكر او خارجة وعدم شيوع تعلقها
وعلى هذا لا تقل الملائكة عن مالكها الا بالملك ولا بالعقد للانفصال الحقيقي بينهما بالحصر والاختصاص
بالرغم المتاكيد بان غيرهما عدوان ولذا لا يجتمع الملك والعقد للرجال ايضا مستقلين او مشتركين
في السببية كما في المملوكة المناصفة بين البعضين ولا يحتمل فرج بغير ما لاحد والتعدد زوجة والحلالة
تنقيح كما اسلفناها قوله لفروجهم حافظون اللام لتقوية العامل الضعيف في تفسير لكونه اسما يحمل
على الفعل او تحصيص عند من كانت مطلقة الا ان المراد في المقام بقرينة السياق وفي الجملة تقدم مولاه
الذي يحتمل التاخير والفرج العورة قيلا وهو بل ما حافظها على ما حفظها عن اشياء محرمة وتعلقه بها
او ايضا اختيار الفرج من ذلك كله لكون هذا الحفظ من صفات المؤمن ونعوته ثابت له والاصل غيره لا ظاهر
الا ما ثبت خلافه وقوله فانهم اي الاحتمال الراجح دل على الاجماع الامور المذكورة بين المتراجعين من المؤمنين جوا
او رقا بعقد ورام او انقطاع او تحليل في قول كما مانعلناه سابقا وبقي الاجماع ذلك من الكافر
المؤمنين ايضا على المنع وفي العكس كذلك الا الجمع الفرج من زوجته كتابية او يتمتع المسلم بكتابية
منقطعا على ما سبقا في محله اشم تمسكتم وزايتم او ما ملكت ايمانهم قد اسلفنا ان عدم كلام ما يشمل ملك
اليمين وملك المنفعة فيدل الجواز والحلالة منها لا الحرمة وبقي الاجماع المذكور المدلول على الكافر على المنع
وفي العكس كراهة كاسبال في محل المنع ولكم قوله تعالى انهم غير ملومين بل على ان من بقي في المستحق ملوم

وهم بين غير حافظ كفرجه او حافظ لها حتى من الزوجة والمملوكة فالاول ملوم معاقب والثاني
ملوم بين معاقب ان اجل لحق الزوجية الدائمية ومعاقب بترك السنة في غير ذلك وبين تم ذلك
بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي من عدل بغير ما ذكر فقد تعدى عن حكم الله فيما
وجب ما فصل ولو شرنا العادون بالعدوان على انفسهم اخصت الفعوبين لا لاحتر بالمعنى الاعم
والحرمة اي لا يكون مطلقا العامل بما ذكر وكل اللوم والعقاب على المخالف لا جيب عدا وتر هو
من استحل نوعا بغير الوجه من المذكورين ويؤيد ذلك التاكيد بالفصل بالضمير لغير الحصر اف
الكامل متضمن في ذلك مبالغة وههنا مسايل الاول ان تمت ان الموصول لخصوص بالرجال فاعلم ان
حكم النساء من الاجماع او النص ومن التشريك قيل ان كان كذلك لم يحتج في عدم المباحة المالكة على ملوكها
الى دليل كافتتاح الية لو جعلت الموصول شاملا لهن مجازا وغيره تامل او كالتفرق الا بالحصر بالرجال كذا
تخصص التحريم بهم لخروج عن الاباحة الاصلية يحتاج الى دليل عليه وقيل انه هذا الخطاب مختص
الموجودين في زمن الخطاب لتبع خطاب العدوم وغيره ان محل الخلاف في شمول العدوم بين الخطابات
الشفاهية يا ايها الذين امنوا وامثاله لا ما نا وثبوت الحكم كما في المقام فانه جنسا في غير الموجود
والعدوم الشايع عرفا ما ذكرنا من الاتصال الحقيقي بين العقد والملك ان البعض لا يتبعض او البعض
غير الكل ويحتمل ان ملك بعض جايز لا يحل له من جهة ولو عقد عليها بالدوام او الانقطاع وفي
القليل وكان البعض الاخر مرقة فيه خلاف المنع وعليه جماعة وامر من التبعيض والجواز وعليه ابن ادريس
والشهيد وبعض امر الاحتر يضع جيب واحد وهو الملك اذا اسلفنا ان الملك اعم من العين والمنفعة
فقد ملك بعض الجاية جنسا من حيث رق بعضها الرقية فقد من حيث تبليك منفعتها الرقية ومنع من
ذلك لزم المنع من تبعيض الاحتمال ايضا ولا يمكن القائل الثالث وعموم المستفى منه يوجب تحريم كل
ما سوى الزوجة والمملوكة حتى الاحتياج لما اوظر او سماها او نحلها او تخيل الزوجية الزواج بحكم حلوك
بين المتزوجين فلا يدل من دليل على حصوله وهو في الشرع عقد لفظي متعلق من الشرع مشتمل على الايجاب
من الزوجة او من يقوم مقامها في العقد لكونها المالكة يجتمعها بعوض الصداق بحيث يتم صدر الزوج
وقبول من الزوج او من قام مقامه والفاظ الايجاب المنصوصة في القرآن اربعة انكحنك لقوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجنكها لقوله تعالى زوجناكها وتملكنك لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وهبتك لقوله تعالى

متهما في بعض المدة متبعث عن الهمر بحساب وفي جميع المدة منعت الجميع وقيل المعنى والذي تمتعتم
به من جماع او تقبيل او نظر وعلى هذا يراد بالاجور ما امر الاجور بتكبيها الكام ثم قيل المراد الاستمتاع
بالزوجة الدائمة وبه قال السادة وعليه يجب تمام المهر بالدخول وان لم يكن بعده فراق لا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة المراد على ما اختاره من ان المراد في الاجل المتعة ان لا جناح
عليهما بما بعد مضي الفريضة في العقد من المدة ان يتفاوتا او يجدد العقد بمهر اخر في مدة اخرى هكذا
ابدا فاذا فارقها ان المتعة تغير عن الحلال اذ فارقها الزوج ثلثا ولا تحرم عليه الا اذا فارقها اثنتا ولا تحل من ماء
فاذا فارقها وتزوج رابعة ان جمع بعد الاجل ذلك لهم المذكورة في سياق الفتى او المراد ان
المراد نفي الجناح عما عدا المهر لا الاجل باشتراطه في المتعة وان كان متوعا في الدائم كاشتراط بعض الزمان
في المدة من ليل او نهار او اشتراط عدد الجماع واشتراط ان لا يتضمنها او امثال ذلك فانه ان الاصل
في المتعة بعد تعيين المهر والمدة جواز ما اشترط في العقد او المراد نفي الجناح عما زاد اضيا من ابراء
المهر او المدة او كليهما بما حسب ما زاد اضيا او المراد نفي الجناح عن فداء الزوجة بجزاء المدة وهو المذكورة لا
باب ارادة كل ذلك فيكون ما خذ المهر الا بايد من الكتاب واما على ما اختاره المخصص من ان المراد في الاجل
الدائمة فيكون المراد نفي الجناح عما لو امنوا من ابراء المهر او الاعتداء ويكون على هذا الاعتبار هذه الفقرة
الى مطلق العقد تعيم كلما ما ذكر قوله ان الله كان عليما حكيما اي عليما باحوالكم وعدم تكن بعضكم حسنا
من عقد الدوام والملك مع ضرورة الزواج فاقتضت حكمة تعليل المتعة كالامر تعلم الشيطان بطلبه
الفهوة في الزنا والكواط وسائر المحرمات فعن على ع لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقيا وبروى
الا شقيا وداود عنه ان الامة عرضت ان الامة بحل المختلف بين الخاصة والعامة بلا باس لو كانا في المسئلة فتحول
ذلك لا يزيد الا بعد الفقهاء على ما اختاره المتعة بها اما الكتاب فلان الاصل في الاستمتاع المتعة
واذا كان اللفظ حقيقة شرعية حمل عليها ولا ريب في ان المتبادر من لفظ المتعة الزوجة المنقطعة بمهر
معين باجل معين منقطع وهي اسم من التمتع والاستمتاع وقد ذكرنا عن الجوهري والفيروز ابادي ما
رايت وتزيدك من الفيروز ابادي ارتال والمتعة بالضم والكسر التمتع كالتمتع في اخر الكلام فيرتبط في
حمل الاستمتاع في كلام الله عليه فان قيل التمتع من بحل الانتفاع به لغة ويرفا فليحمل اللفظ عليه لعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية سيما في المقام ولا ريب في الاستمتاع بالزوجة الدائمة بانها من المنقطعة ويزيده ما

الاثر

الا بزمن الاحصان فان المنقطعة لا توجب عندكم الاحصان ليقال محصنين غير مسافحين قلنا قد
ذكرنا من القرآن من مباينتها ذلك كان من معانيها متعة الحج وقد غلب شرعا فيه بحيث افاد بلا
قرينة وفهم الاصحاب من قوله عز متعتنا كانت على عهد رسول الله ص وانا احرم ما واعاقب عليهما
متعة النساء ومتعة الحج فان قوله متعة النساء لم يحمل على الاستمتاع من النساء قط الى زماننا مع
ان هذه الاية لو لم تكن اية المتعة لم يكن حكمها في القرآن ولم يكن حكم النبي ص ما خذا في الكتاب ولم
ينقل عنه ص وفي اخر خارج القرآن يدل عليه مع ثبوت حكمه بالاحتمال باعتبار تحريمه عليه ما في الكتاب
تاويل اصحاب حكم بالاجتهاد وعند ارجيين العنق ولم تجد له ماخذا واما الفاظ توجب الاحصان
فاولا لا تحل خلافات وثانيا ان الاحصان المنفي عنه انما هو ما يوجب رجم الزاني لا ما يوجب العقوبة
مقابل السفاح وهو المراد في الاية لو لم يكن المراد المنقطعة لزم ان لا يكون المراد بتبتغوا من المهر
بغير تمتع وان يكون لها تمام المهر ان تمتع منها بتقبيل ونحوه كذلك بل لها النصف في الفريضة لا
يجوز ارادة تعليق المهر المستقر على التمتع منها العدم دليل والاصل عدم التقدير وغيره ان ما ذكر وفرت
الوجوه والتحقيق ما ذكرناه من كون عدم تمكينها في تمام المدة مسقطا للمهر اقرب التعليق على الاستمتاع
فانه غير مسقط لنصف المهر في الدائمة ويؤيد ارادة المنقطعة ابن قولنا رجما عنه ص ابن عباس
وابي وابن جبير وابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وانزهن اجورهن وعن الشعبي
عن جبير بن ابي ثابت ان ابن عباس اعطاه مصحفا فيه ذلك كذلك وقال هذا المصحف على قول ابي
فان قيل هو من الاحاد ولا يثبت به القرآن سيما مع انه لم يثبت ابراء ونا ذلك تقوية لما اخترنا
مع ان المثبت يقدم على النافي اذ قد يخفى عليه ما ظهر له والاظهر فيثبت الكذب على من يحمل انفاذه على
العصمة وقد اشتهر ان القائم واضح او من شانه الاسقاط غاية الامر ان لا يكون قرآنا وليكن بيانا
ولا ريب في اثبات الاحكام بالاحاد بل عند الخصم باستعمال منكر القياس والرأي والاحصان واما
السنة فمن مسلم الفريقين ما مر من قول عمر الذي على شهد المتعة عن النبي ص فهو الزوج لها واحد الاصل
عدم النسخ ولا اجتهاد في مقابل النص وكذا مصاهر من عاهم من الاكابر لفعل عمر الذي على ثبوت المتعة
في عهد النبي ص وقد روي عن ابن عباس وجماعة عدم علمهم بحل ذلك حتى عن ابن عمر فقيل له ان ابنك
تدحرجها فاجاب ان الرسول قد احلها ومنا فقرت ابن عباس مع ابن الزبير مشهورة وقال لم غير اسكت

تحذلت احذات فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك
لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم كلمة من شرطية والفعل مجزوم بها معنى
ويكلمه لفظا لفقر هما منه كما قيل ان العامل والمجزوم بها محل فعلا الشرط وكلمة من للتبعيض
ومرجع الضمير المكلفون والطول بمعنى الزيادة وفتح الطاء في القاموس مصدر اريافي اسما لا كثر بعد
في السعة المفرض كان الفرض اسم لاخذ فيه والحق البعد الى جهة المركز وان فرحظ الى مقابل المركز هي
ارتفاعا وتقول ارتفاع الشجرة اذا كانت مرتفعة والصفة من الصدر مع طويل وبفتح الطاء كما في الاية
عن مقدور راسم السعة والزيادة في المال من كل ما يتيسر به في المعاش والفتح طايل والمراد قيل
يكن له زيادة في المال لنكاح الحرائر وقيل لم يكن في سعة ذلك مانع ارتفعه ما يتيسر في تحصيل ذلك
وقيل لم يجد من فيوض الاماء وان كان وجد ما قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات النكاح اطلاقه ينصرف
الدائم والمنقطع على القول بحلية المتعة الا ان بين الدائم اعرف سيما بملاحظة الطول بفضل المهر والنفقة
فان الطول المنقطع اخف من المذكور وقد ان المعنى على الاطلاق تقديم مطلق نكاح الحرائر على نكاح الاماء وقد
ومقتضاه تقديم الحرة المنقطعة وفي مصدرهم على الامة الدائمة ولعله والمراد بالاحصان
في المقام العفة عن الزنا وذلك لان الحرة بعقلها وعزتها من كرامتها تمنع نفسها عن الزنا طلبا للسرور
الحرام بحكم مقابلة الاماء والغير بالمحصنات لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان با
لشر ورد بلزوم التقدير والبيت ورد وقيل المراد بالاحصان الاحتمال عن الفتح احترازا عن نكاح المنقطع
لم يكن بذلك البعد وفي التقييد بالمؤمنات الاحتراز عن الكتابيات ولما كان الجاز من نكاحهن انقطاع الاماء
ثم تعقبهم المتعة كالاماء قوله فيما ملكت ايمانكم اي ايمان غيرهن لذلك كما مر من عدم اجتماع سببين
لحلية الفرج والخطاب بعضوره الجمع وان تحمل النكاح الا انه يخص بقرينة المقام لان ما ذكر ثلث الاحرار
الاكثرين نكاح الحرة غالبا ويكن الجاز تنزيلا للمؤمنين بعضهم منهم بعض الجنس وكذا الكلام في غير فتياتكم
والفتيات جمع فتاة وهي الامة كالفتى للعبد عرف شايع عن الفتى بمعنى الشاب لتعدده في التعبير
بها ترغيب الى الاماء ح بلا حظ مناسبة المعنى الغوي وترغيب الى الشابة بعقد بل ترغيب الى الرجيد
الفتاة مط ازها جنب حسن الشباب والتقييد بالمؤمنات اذ لان هذا الترغيب انما هو ملحوظ في الكتابيات
فترغيبهن جيب ايمانهن ودين الكافرات فانهن لحقيات لهن من عفتنا بهن بل هن في شيا

ملي لما ركدنا اخبار اهل البيت ع قد تواترت فيها واما الاجماع فقد تحقق من اهل البيت ع ومشايخهم
واعلى من انكر جميعا اجماعهم لوجود من نوله حجة فيهم لعصمة رايته المطهرة ولم النبي ص بمشايخهم
واما دليل العقل فثبوت اباحتها من النبي ص باعتراف محرميها استحبب مع ما فيها من المناسبات
العقلية والنفع الجان عن الفرد واما استدلال الخصم بان المتعة ليست بمملوكة ولا بزوجة
لعدم ثبوت لوازم الزوجية من النفقة والارث والنسب والاحصان والطلاق لها وبرواية على ع
فهي من متعة النساء ويوم خيبر وبرواية جابر الربيع ابن شبرة ان النبي ص نهانا بالمتعة في حجة الوداع
ثم حرمها وبرواية سلمة بن الاكوع والغنام وبرواية عمر بن الخطاب لنهي ان لنا في المتعة ثلثا
لم حرمها ما جاء الصحابة والتابعين والفقهاء والسلمين في الاحصار والاعصار فريف المنع
الثلاثة بين الزوجة مطلقا وبين الامور المذكورة فان الثالثة والمملوكة والكافرة والقائلة وبين
المدخولة والسافرة عنها زوجها والناحدة كاحدها والمملوكة المقدمة زوجات وقد قال الله تعالى ما
اذن لولي الزوجية بل هذه الاشياء امور تثبت للزوجية الخصوصية الجامعة للشرايط بحضوره مع
ان اباحتها عن النبي ص ثابتة بالاذان والاثبات بمملوكة كانت زوجة سيما مع اباحتها في حجة الوداع
واما الاجماع فمع لها من رايت الخصم فيها ان الرواية عن على معارضة بما مر بعده مع وضوح مذهب
ومذهب الاكابر من اباحة المتعة والرواية عن ابن شبرة في حجة الوداع قوله ثبوت الزوجية لها
تكون مباحة بالكتاب والكتاب لا يخص بالخبر الواحد بل مقتضى الجمع بينها وبين رواية على ع حمل
مرتين كما قال به فان قيل رواية عمر معدل على انها قال هذا الامر بها ثلث مرات ثم نهى عنها
بعد ذلك لانه كانا قال بنهيها ثلثا مع ان رواية عمر ليس من باب القطع به لانه قال بعد ذلك ونعلم
ان رجلا منع وهو يحصن لا تجيز بالحجارة الا ان ياتي باربعة شهود وان رسول الله ص احلها بعد
ان حرمها فان الاستثناء مفسد لدليل احلاله لذلك مع ان اضطراب متون هذه الرواية موهن لها
واما قول عمر فلا حجة فيه لانه صحابي ما وقف قوله جماعة من الاصحاب واما الاجماع المدعى لا يتم
مع مخالفة اهل البيت ع واتباعهم في نكاح الاماء قوله تعالى في الثالث من النساء ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا

متخذات

لا يخفى ان الاية تدل على جواز نكاح الاماء المؤمنات لمن لم يستطع طولا لنكاح الحرائر المؤمنات
وهو الغنى والطول بمعنى الزيادة والمراد بالمحصنات العفائف عن الزنا والمسافحات الزانيات
والمتخذات الاخدان الزانيات والاخدان جمع خدن بالكسر الصديق والصاحب والمراد بالاجور المهور
والمعروف الشرع والعرف والاية تدل على جواز نكاح الاماء المؤمنات لمن لم يستطع طولا لنكاح الحرائر
المؤمنات وهو الغنى والطول بمعنى الزيادة والمراد بالمحصنات العفائف عن الزنا والمسافحات الزانيات
والمتخذات الاخدان الزانيات والاخدان جمع خدن بالكسر الصديق والصاحب والمراد بالاجور المهور
والمعروف الشرع والعرف والاية تدل على جواز نكاح الاماء المؤمنات لمن لم يستطع طولا لنكاح الحرائر

واحد حرة وامة وقيل التقييد للفضيلة فالامة المؤمنة افضل من الكتابية وعليه العراقيون وقيل
للاحتراز فلا يجوز نكاح الكافرة مطلقا حرة وامة مشركة وكتابية كما ذهب اليه مالك والشافعي وبعض
منا للتقييد بالايمان في المقامين وعليه الحجازيون واولة الباب مختلفة محصلها تحريم غير
الكتابية من الكوافر على المسلم نكاحا وطيا اذا ملكت بالجماع والظاهر وجوزها في الكتابية نكاح
دائم مستمر لا يتجدد ومنقطع يتجدد ويتلى كلك ودعلى بملك اليمين على الاشهر جمعا بين الاخبار المختلفة
وكون المجوسية كتابية لا يشهد ذلك والتقييد على هذا للاحتراز عن الكافرة بين تحريم لها وكون غيره
وسياق تمام الكلام في نكاح المشركات اشارة ثم المراد بالايمان في المقام الاسلام بناء على الاجتزاء
بوجه التحريم والايمان المقرون بالاية المتقدمة عليه وجه الكراهة وعلى القول بكفر الجاهلين مقتضى
وجه التحريم غير ايضا نعم لا يزال يكتفى بالاظهار ويجوز نكاح المنافقات لقوله تعالى واسر اعلم بايمانكم اى
ليس التكليف المتجسس عن باطن كلام من النفاق اذ لا يمكن تغيير اسر العلم بالضمائر والعقائد وابرمدا بها
وقيل اعلم بصيغة تفضيل يدل على امكان علم النجس الحال على بعض الوجوه لا انه غير معتبر لامكان
خلاف ما علم في السرائر قول على جواز نكاحهن وان قامت قرائن نفاقهن وعلم ذلك ببعض الوجوه كما
فعله النبي ص والاصح ع ودلت الاية على عدم اشتراط غير الايمان في الكفاءة من المهر والانفاق
وقيل باشتراطهما اختيار واعتبار وتظهر الثمرة في الوكيل والاولياء التزويج بالتفاوت كلا واحد كلا
فرق بين الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والرق لقوله تعالى بعضكم من بعض حسبا فلا تعيير
بالاماء او تعقد قوله بعضكم من بعض فالكل من ادم وحواء ولا تهاتر الا بالايمان وعن شاذ اعتبار
السابقة حذرا من اختلاط انساب ارباب الخس وقيل بعضكم من بعض اى في الدين اى فانكم مجادين
واحد حرة وامة فلا لوم بالامة قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن دل على اشتراط اذن المالك في نكاح
الاماء وذلك لكون بعضها مملوكة فلا بد من اذنه ابتداء او امضائه للعقد على القول بصحة الفضولي
ومن ابي حنيفة جواز مباشرتهن العقد ولا فرق في ذلك بين العبد والامة والمالك والمالكة والذكر
والمتعدد قوله تعالى واتوهن اجورهن بالمعروف اوامر الملاكات بمهورهن وسمى المهر اجرا لكونه في مقابلة
المنفعة والبضع منفعة ولذا اطلق الاجر على مهر المنقطعة والمملوكة لان الغالب في المهر
كما حصل محض تلك منفعتهن بعوض فاشبهن المستاجرات وقد اطلق تعالى الصدقة على المهر

مقابلة

مقابلة المهر بانه زواج الحرائر المحصنات فهن فكانه تعالى اجلهن من ان يشبهن بالمستاجرة فان الاشتراء
بذل من غير ملاحظة العوض وان كان له عوض فانكم تعلمهن من المعارضة والمراد بالمعروف
المعروف بين الزوج والمالك لعدم اختيار المملوكة فلو اذن اعطاء المهر لهن امطين والا اعطى
المالك وبالمعروف شرعا فلا يخالف بزيادة ونقيصة وغيرها ولا يجعل من المحرمات وبالمعروف مادة
تبعية لطيب النفس والمهر لزة قيل لما لم يملك المملوك منافعه لم يملك عوضها فيكفي بعينها المهر
واجيب بتقدير ذوا مو البهن اجورهن ورد بعدم جواز الحذف في مقام الالتباس وغير انه
ثابت القرينة لرفع الالتباس بقوله تعالى المملوك لا يقدر على شيء واجيب ايضا بان اعطاهن اعطاء
المالك اذ العبد وما في يده كان لمولاه ورد بالتنع من ذلك ولا اجماع المثنوي ان يجعل الفن المملوك
البائع واجيب ايضا بانه كان من عوايد حكمهم تقديم مهر والاتزوج فالاذن في النكاح من المالك اذن
لهن في قبض المهر ومطين المهر ومن يجاب بان المراد اتوا الموالي فان الودي عوض منفعة المملوك
الى المالك مورد الميس قوله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اى انكحوا الفتيات حال
كونهن عفيفات لا بالحرية والشرك كما في الجواهر فيما ذكر في صدر الاية لان ذلك ليس باختيارها شرعا
بل بعدم السفاح اى الزنا اذ ذلك امر الهي لا يجوز طاعة المالك في الامر بالزنا ولا متخذات اخدان
اى بعدم اتخاذ مصاحب من الرجال سرا وخفية عن المالك فانه زنا في التحقيق كما زاد بعضهم تعين لعدم
عدم وجوده وان قارنت عقد العدم اذن الولي وجنسه بين السفاح وعدم مطلق وذكرها البيان مذكورا
اولهما الواقع وعلت هذه الفقرة على المنع من نكاح الزانية فهي على قول لقوله تعالى حرم ذلك
على المؤمنين كما يأتي او كراهة كما هو المشهور وعليه الاكثر للنهي لكم المذكور قوله فاذا احصن اى بالنكاح
امكان بضم الهمزة اي الاسلام على قولهما فان اتين بفاحشة فان زنين فيلزم عليهن نصف ما على
المحصنات بالحرية بتقويم حصة الاية من العذاب اى الجلد لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة فالمراد نصف
حد الزانية الحرة غير المحصنة بالنكاح وذلك لعدم رجم عليهن نفي ما يحق الناس يحتمل اسلام
تفريت مالك المالك بغير جرم ضريع عدم تضعيف الرجم قيل في معرض ولا لة على حكمين
مع عدم الاحصان كما قال بعض واجيب بانه يجب من اطلاق قوله تعالى الزانية والزان فاجلدوا كل
تفريق اللفظ على المفهوم فان قيل فما فائدة الشرط قلنا التاكيد جمعا بين الاية ثم لا تزوج فهذا

الحكم بين العبد والامة قوله ذلك لمن خشي العنت منكم المشار اليه صدر الاية اى نكاح الاماء لمن
خاف منكم المشقة على نفسه من طغيان الشهوة وعدم تزوجه بدونهما بها واصل العنت
كسر العظم المجبور واستعير المشقة الشديدة وقيل حقيقة فيها ثم اهل الله عاد الى الفقر
الشديد بترك النكاح والوطي وقيل المراد بالعنت الزنا وقيل ان يصرف الاماء فيزني بهن فيعلم
من نظر في الاية ان فائدة الطول وواحد العنت مباح له نكاح الاماء وفي اباحته لفائدة الشرطين
خلاف بعد الاتفاق على كراهته فقيل بالتحريم وعليه الشافعي وبعض اصحابنا على ما يظهر من
وبعض من الروايات وقيل بعدم منع الظهور بل يكفي كراهته الغاية وحمل الروايات على الكراهة
جمعا بينها وبين الجوزة وقوم والكفى الا اى قوله تعالى وان تصبروا خير لكم اى عن نكاح الاماء
والافضلية للباقي الولد رفا كما عليه الشافعي وشاذ منا وليس بجيد لان الحق تبعية الولد
لاشرف الابوين ولقوله عليه السلام ولد حر وقيل لا لامنع الولد المالك ولعله لا لا تفرق المالك
بينهما بوجه وقيل لا لابعاد الولد بانه من امة فعندهم الحمل ابا صلح البيت والاماء هلاكه وانتهى
جميع ما ذكر بالامكان وزيادة عادة للزوج بتفسير وقيل تعبيرا على حكم الاية وترغيبا الترتيب خير
لكم وعلى هذا يؤيد القول بالكراهة قوله واسر تعزير ان من خالف شيئا مما ذكر رجيم بالعبادة
في نكاح الاماء وتغيرت لك ثم مهمنا مسائل الاولى على القول بالتحريم يجوز نكاح الواحدة ويحرم
لاشتماء العنت وعلى القول بالكراهة يباح الثانية كما يباح ازيد من ذلك ايضا ما ورد الثانية
فقد الاية واحدة من الاربع على القول بالكراهة الثانية لا يجوز للمرء نكاح اكثر من امتين متفرقتين
ام متضمنتين في حرتين لما ذكر وليس بين كان عنده حرة حرا كان ام عبدا ان ينكح الامة الا بذن
الحرة ولو فعل وقعت على الجائز فيها ولها فسخ عقد الامة قيل ويلحقها فسخ عقدها وهو بعيد قيل
تبطل عقد الامة الخبر وغيره وعليه التحرير بشن حد الزنا ولنا ليس لحر ان ينكح اكثر من اربع حرائر
كما في الكتاب الكريم فان قيل يلزم كون الامة في منعف من الحرة قلنا بل في نصف او الحرائر يمنعن ايضا
في نكاح حروا الاماء بمنعهن الاثنين والاحرى ان كل اثنين بمنزلة حرة اذ لكن تحت عبد فلا يجوز
للعبد اكثر من اربع اماء كما لا يجوز له اكثر من حرتين لانه على احد النصف من الحر كما ذلك نفسا
واجماعا الرابعة يعبد في التزوج في عدم الطول وخوف العنت مطلقا الخامسة لو تجدد عدم الشرطين

بعد عقد الامة لم يحلل وان لم يدخل السادسة على القول بالتحريم يحرم العقد والوطي ثم قيل انهما باطلان
وقيل تطلق الى اشتراك النكاح بين العقد والوطي وقيل بل العقد بتبعية الوطي وقيل تطلق الثانية
مجاز في العقد السابعة لو تزوج امتين دفعة قيل على التحريم يخير وقيل يبطل لو تسبب صحة العقد
الواحدة ما دون الاخرى مع مساواة حيث العقد اليها لترجيح بلا مرجح والحق تفريع ذلك على تحريم
العقد بالتاء ابا يتبع فيها الاول يحلل بناء على التلازم بين التحريم والبطلان ولو في العاملات يحل
الثاني اذ عدم الثلاثة لهم يبطل فلا اختيار احدهما بالوطي وذكر حكم المسئلة الجمع بين الزايد على النصاب
مطلقا بين الاربع وبنكاح بين الاختين مروي في الاختين انه بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى وكون ذلك بعقد جديد والتخلية بغير طلاق ذكر الفروض والاقارب امكان الجمع وتحريم
استعمال المخارج بهذا الاية على احدهم بشرعية الرحم مطلقا والرحم لا يمكن تبعيضه وقد قال
به نصف ما على المحصنات الجواب ان المراد بالمحصنات ان كان الحرائر سقط الاستدلال وحينئذ
على ذلك المراد فمن صدر بالاية بالمحصنات اذ الزوجة لا تنكح ولا ان المراد ذكر العفائف بين ما جاز
نكاح غيرهن والجمع المرجحات فاعتصر في الحرائر وايضا جمعت الامة على شرعية الرحم وقد فعل
التجويم بهو دي ادبا عرابن مالك في المحرمات وغير ايات الاولى قوله تعالى في الثالث من
النساء ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الاما قد سلف انكاح فاحشة ومقتا وساء سبيلا النهي
للتحريم وفعل المحرم يوجب العذاب والنكاح مشترك بين العقد والوطي فيحرمان والخاطب اكاد
حقيقة وغيره للمعقول محذوف تحقيقها او لا تنكحوا المرأة التي نكحها ابائكم فيحرم فروض اربع عقد المعقود
عليه وان ظاهرة الاب وولي المعقود عليه كذلك عقد موطوءة الاب وطي موطوءة وقيل ما يكفي
اى لا تنكحوا انكاح ابائكم ان فكما حكم حذف اداة التشبيه سيا الفعل والمراد النكحة وعن الجاهلية من نكاح
الفاسدة وليس بجيد لانه تخصيص للاباء بغير مخصص واطلاق النكاح على الفاسد وهو شرعا
اسم الصحيح ثم الاباء ويحمل واسعد بالخلاف والاستثناء قيل منقطع بتقديره لكن ما قد سلف فانه
لا مواخذة فيه وقيل متصل استثناء من اللفظ والتقدير لكن ان تنكحوا ما سلف فانكحوا فيلحقا
على الحال اذا العدم ورد ذلك قلبا الفعل كما يبالغ التاكيد بقولهم حتى بعض القضاء وقيل استثناء من
محذوف والتقدير لا تنكحوا ما نكح ابائكم فانه فيه حرام معاقب عليه الا ما قد سلف في الجاهلية الثاني

يكن استثناء من مدلوله المستثنى منه فان المدلول يعدم شرعا نكاح منكوحة الاب الا ما قد سلف بعدم
هذا الشرع حتى يحرم فيه وان حرم النسب الا الشرع السابق بل قيل ذوو المروات من الجاهلية كانوا يقولون
هذا النكاح وكانوا يعيبون الولد الحاصل منه مقيتا وقيل لم يجوز نكاح المحارم الا المجوس افتراء حتى ورد
عن الشارع عليه السلام من قال كان لوم ع يزوج انثى بطن بذكر بطن اخر بل يزوج هابيل مريثوثا وقابيل جنيثة
فعلم عدم ورود شرع بذلك ثم لو ثبت اكثر تحريم ذلك بعقوله لتركان واحدة فانا اسلفنا ان الفاحشة
بالنفس قبيحة وقد غلب في الزنا فيما الاول بين الزنا لحسن القبح لحد الشرع لحقوق الاب بالزنى عليه الزنا
وعلى الثاني نسب الى الزنا فيكون زنا بذات محرم وهو اقبح الزنا ثم الاجنبيات بكان بصيغة الماضي ولد
على القبح بنى ثابت بحقيقة هذا الفعل لا تختلف فيه الشرايع ويقوله مقتا اي موجبا لمقت الله تعالى
وولد بصيغة المصدر على المبالغة فكانه نفس غضب الله وبقوله وسنا وسبيلا اي لبئس الطريق
ذلك تدل به على ان اباحة ذلك من مستبيحة اقوى ليس بازن من الله وههنا مسائل الاولى في
القول بان النكاح حقيقة في العقد خاصة شرعا يختص الحكم بالمعقودة من حلية كانت ام حرمة
ما قلناه الثانية الفاحشة الوطء شرعا بالنهي بالمعقودة كان وطء الشبهة كالوطء الصحيح في اغلب الاحكام
الثالثة اختلف في الوطء بالزنا فقيل يعدم لحوقها ان لا حرمة لماء الزنا لا يحرم وعلى المحلل به قيل بالحرمة وهو ظاهر
الاحوط اذ كان ذلك لا ينافي بقاء حرمة الاب وهي الحرمة في الحكم الرابعة لا تحرم الا بعد الوطء من طرف الاب
لانها بماء الخامسة العقد يحتمل الدوام والانقطاع السادسة الوطء الصحيح يحل الوطء به بالعقد وملك
اليمين ولو بالقليل السابعة لو طلق عقد الاب على حليلة الابن او وطيء لها لم يؤثر لا تحرم حرام والحرام
لا يحرم الحلال الثامنة في ام الرضاعي وام الشرعي كزوجات النبي ع في حكم منكوحة الاب من باب
الامور المنصوصة الثانية قوله تعالى في الثالث من النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا
رحيما قيل في الاية اجمال لعدم ذكر ما حرم منهن فيحتاج الى البيان والحق ان ثم العموم قائم في امثال

فلا

عن نسب صحيح او بشبهة او فاسد كالزنا الثانية البنت وان نزلت عن ذكر ام انثى بنسب صحيح او بشبهة
ام فاسد بلا خلاف في الابوين وعن الشافعي عدم حرمة البنت عن زنا بعدم لحوقها بالزاني شرعا
وفيه عدم الملازمة بين الحكمين كليهما كالاب مع ان تسلب النسب حكم شرعي لا خلق فيدور مع كل انثى
سلب شرعا من لوازم النسب او تسلب النسب لما لم يكن حقيقيا رجع الى الثبات سلبه من لوازمه الثالثة
الاخت للابوين او لاحدهما كالاب الرابعة العمة وهي اخت الذكر من كل من الاصلين نصا عدا وما
عدا الجد فقد تقدم اذا كانت في نسب احد الاصلين وقد تقدم اذا كانت خارجية عن فيهما فان
اخت زيد لا عمة لبشر ولا تقدم على ابن ابنه لكونها اجنبية عنه الخامسة الخالة وهي اخت الانثى
من كل من الاصلين نصا عدا والكلام في خالة الخال كما في عمة العم السادسة بنت الاخ وان نزلت
من الذكر او من الانثى وبنت الاخت وان نزلت كذلك فان قيل يعدد على المنازل ولد الولد ولد
عند الولد فلم يكن ولدا حقيقة واللفظ يحمل على حقيقته قلنا المراد مطلق التوالد لا خصوص
فيحمل ما كان بواسطة مع ان الاجماع قد اوجبه في المراد وان لم يكن حقيقة وكذا الكلام في جانب
العلو للثاني ما يحرم بالرضاع وهي بنات الاولاد الام وهي كل انثى ارضعتك او ولدت مرضعتك
وان علت او ارضعت احدى المذكورات وان علت الثانية الاخت وهي كل انثى ارضعت بلبن
احد اصليها او ولد لها احدهما من الرضاعة وفي الاكتفاء باتحاد المرضعة في تحريم احد الزوجين
على الاخر خلاف قيل به كالطلاق الاية والروايات وقيل بعدمه واشتراط اتحاد الفحل اقوى ثالثة عشر
ام تقدمت وهو الاشهر بروايته وفتوى الا انه اوفق المعاني ومخالف للاحتياط وان وافق
الاصل وعن الرضاع تغريرا لاستدلال باطلاق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على ذلك
وفي الرواية خلاف الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم اصل الرضاع
من قبل الامهات وانما حرم اصل الرضاع من قبل الامهات وغيره استدلال باطلاق الاية فالاقوى
واحوط البنت وهي كل انثى ارتضعت بلبنك او بلبن اولادك ذكورا واناثا وان سفلوا
وبنات المذكورات نسبا ورضاعا وان سفلن فعلم تحريمها بالاولوية من الاخت وفي الجدة
والخالة وهما اختا الاصلين من الرضاعة نصا عدا نسبا ورضاعا واخوات الاصلين نسبا
وان علون من الرضاعة فعلم تحريمها من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله يحرم الرضاع

محرم

ذلك قال تحريم النكاح بل قيل بتحريمه ذلك او حرمت عليكم نكاح امهاتكم كما يفيده الاكمل في قوله
حرمت عليكم الميتة والحاصل ان التحريم حكم ويحتمل جعل الكلف وذلك بتعدد ارادة الحرمة فيخرج
الى ما يتبادر من فعل المكلف في العين المحرمة وان كان لديها افعال اخرى المتبادر ما ذكرناه ثم اعلم
ان الوطء والاستيناس والنظر عام موجب لتحليل العشرة لان الاحسان لو خلى وعقل لوجب
تحليله لمن حسن في غيره استحسنه فطلب وطلب تحليله لنفسه لما هو يحصل عليه من طلب الملايم والنفر
من المنافر والنقص الناقص لما كانت قد سبق تقريرها ذاتا من الملازمة وكانت من عالم الكمال كان الكمال
ملابسا لها والنقص غير ملايم بل منافر ولا حيل هذا الشخص الى المعاشرة والاجتماع حتى في بعض
العبادات ومن الرهبانية ولا متزل ولم يجز بهما حتى النصارى لانهم ابتدعوا ذلك والاستيناس
اما بالطبع او بالعرض والاول اما قوي او ضعيف والثاني اما لحكمة المعاد او لحكمة المعاش فمن الاول
القوي ظاهر جلبهم واكرامها وحرم نكاحهم لاحد ملزوم الفعلية لا متزلان سابقا وما كان لاحقا وذلك
ينافي تأكيد ستلزمهم وجعل فيهم التوارث على ما تقدم من الثاني الاحساب الضعيف لعدمها ما جبر
ضعفها بالنكاح لحصل التواصل بعد التقارب الذي كان لضعف النسب ولم يحصلهم وتوارثهم يجب
ملايمهم ومن الثالث الاجتماع على الحج وفي الجهاد وفي الصلوة ومن الرابع المواضعة في الاسباب
القوية لانها توجب فشاء الطبيعة من اثبات الدم وبذل العظم فجعل حكمها حكم النسب القوي مع
اختلافها في الملابسات لاختلاف المتبدة فيها النكاح لا حرم غير والمصاهرة في الاسباب الضعيفة
فلضعفها حرم الجمع بين الاختين والام والبنت واما الام مع ان الثانية في العلة حكم فيهما والضرة
تكره الضرة بالطبع لا يجتمعا على خير واحد ويجب كل منهما اختصاصها ذلك بنافي تأكيد العلة
وكذا جعل النكاح سبب حلية ومن ثم لا يجامعه مع لذتها في التقطع لضعف السبب وجعل الملك
في حكم النكاح وجعل غير الزوجة من الجانب الثاني لا جعل ما ذكر هذه الاية اشتملت على اثنتي اقسام
من المحرمات لكاحسن الاول ما يحرم بالنسب وهو الغرايز الحاصلة من التوالد من صحيح ولو بشبهة
صاعدا وتارة لا وبعدا لا مع صدق التقريب وتارة دون الحاصل من الزنا اذ الولد للفراش وللعاهر الحجر
وان حرم النكاح غير ما يحرم بالنسب الصحيح وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي فحلال الثالث من الزنا
على الزاني لم المذكور من محرمات النسب في الاية ستة الاول الام وان علت من طرف الام او الاب

من جنب صحيح او بشبهة او فاسد كالزنا الثانية البنت وان نزلت عن ذكر ام انثى بنسب صحيح او بشبهة
ام فاسد بلا خلاف في الابوين وعن الشافعي عدم حرمة البنت عن زنا بعدم لحوقها بالزاني شرعا
وفيه عدم الملازمة بين الحكمين كليهما كالاب مع ان تسلب النسب حكم شرعي لا خلق فيدور مع كل انثى
سلب شرعا من لوازم النسب او تسلب النسب لما لم يكن حقيقيا رجع الى الثبات سلبه من لوازمه الثالثة
الاخت للابوين او لاحدهما كالاب الرابعة العمة وهي اخت الذكر من كل من الاصلين نصا عدا وما
عدا الجد فقد تقدم اذا كانت في نسب احد الاصلين وقد تقدم اذا كانت خارجية عن فيهما فان
اخت زيد لا عمة لبشر ولا تقدم على ابن ابنه لكونها اجنبية عنه الخامسة الخالة وهي اخت الانثى
من كل من الاصلين نصا عدا والكلام في خالة الخال كما في عمة العم السادسة بنت الاخ وان نزلت
من الذكر او من الانثى وبنت الاخت وان نزلت كذلك فان قيل يعدد على المنازل ولد الولد ولد
عند الولد فلم يكن ولدا حقيقة واللفظ يحمل على حقيقته قلنا المراد مطلق التوالد لا خصوص
فيحمل ما كان بواسطة مع ان الاجماع قد اوجبه في المراد وان لم يكن حقيقة وكذا الكلام في جانب
العلو للثاني ما يحرم بالرضاع وهي بنات الاولاد الام وهي كل انثى ارضعتك او ولدت مرضعتك
وان علت او ارضعت احدى المذكورات وان علت الثانية الاخت وهي كل انثى ارتضعت بلبن
احد اصليها او ولد لها احدهما من الرضاعة وفي الاكتفاء باتحاد المرضعة في تحريم احد الزوجين
على الاخر خلاف قيل به كالطلاق الاية والروايات وقيل بعدمه واشتراط اتحاد الفحل اقوى ثالثة عشر
ام تقدمت وهو الاشهر بروايته وفتوى الا انه اوفق المعاني ومخالف للاحتياط وان وافق
الاصل وعن الرضاع تغريرا لاستدلال باطلاق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على ذلك
وفي الرواية خلاف الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم اصل الرضاع
من قبل الامهات وانما حرم اصل الرضاع من قبل الامهات وغيره استدلال باطلاق الاية فالاقوى
واحوط البنت وهي كل انثى ارتضعت بلبنك او بلبن اولادك ذكورا واناثا وان سفلوا
وبنات المذكورات نسبا ورضاعا وان سفلن فعلم تحريمها بالاولوية من الاخت وفي الجدة
والخالة وهما اختا الاصلين من الرضاعة نصا عدا نسبا ورضاعا واخوات الاصلين نسبا
وان علون من الرضاعة فعلم تحريمها من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله يحرم الرضاع

محرم

لو لحق النسب فان تحريمها يتعلق تحريم جميع ما يحرم بسبب النسب بسبب الرضاع نعم استثنى من
ذلك اربعة الاول الربيبة لانها اخت لولدك نسبا وليس كذلك نكاحها في النسب دون الرضاع
وذلك لان الشرط في حرمة الربيبة الدخول بالام ولم يحصل الثاني زوجات الاب دون الابن
يحرمن على الولد في النسب لا بنات امهات اخوانه دون الرضاع وذلك لان امهات الاخوان
لا بنات منكوحة الاب وليس في الرضاع كذلك الثالث الشرام الحقيقة تحرم بالنسب لانها اما بنتك
او زوجة ابنك ولا كذلك في الرضاع فان مرضعتهن لم تحرم وذلك لانها لا بنتك ولا ارضعت
منك الرابعة جدة الولد فانها تحرم نسبا لانها اما امك وام زوجتك ولا كذلك رضاعا لما مر قبيل
لا حاجة الى الاستثناء لان المذكورات لحرم السبب لا لحرم النسب وتفصيل ذلك ان بنت الزوجة تحرم
في النسب اما من جهة البعضية او من جهة الربيبة وايهما اذا حصلت في الرضاع حرمت اما البعضية
كبنت ارضعت من بنتك واما جهة الربيبة كما لحقت تلك البنت فانها تحرم على كل من الزوجين
اما من زوجة البنت فهو من بنات الفحل نسبا ورضاعا وبنات المرضعة نسبا على اب الرضيع وفي الدخول
بعدم حرمتها فلانها بنت زوجة الربيبة قبل الدخول بامها فلا تحرم لا تحرم وهي من المحرمات بالمصاهرة
بين خلف الميراث لو تزوج بالمرضعة المذكورة ودخل بها حرمت تو كان احدا وزوجة الاب ايضا محرمة
بالمصاهرة وام الحقيقة فان زوجة الابن ايضا تحرم بالمصاهرة والبنت وان حرمت بالنسب لان
جهة التحريم في رضاع الحقيقة لما اشتركت بين النسب والمصاهرة لحقت بالمصاهرة عملا بالاصل
والمتيقن من محرمات الرضاع لا استثناء من محرمات النسب وكذا الكلام في جدة الولد واعلم ان اختلف
في تحريم اولاد الفحل على اولاد الرضيع الذين لم يرتضعوا من هذا الاب في هذه المرضعة فقيل به
تقديم الولد من مسئلة الاب في مسئلة الاخوة والاشهر العدم لان اخت الابن تحرم من حيث انها
اخت لك لا من حيث انها اخت لاخيك وان تقل الاخت من الاب على الاجماع من الام وان كانت اختا
للابن في النسب لعدم نسب بين المتزاحمين وقيل بالكراهة لقوله ع ما احب ان يجتمع اختان من الرضاع
والمنع احوط فهنا من قال بحرم الفحل وقد نص فيها عن ثلثة عشر فرضا وليس فيه كونه
قياسا غير منتج الشاط الاول لا يتم عن الاجتنا ثم الرضاع المحرم شروط الاول ان يثبت بالعظم
وينبت به العظم واقل ما يكفي به خمسة عشر رضعة كاملة من البن بحيث يلتقم الثدي ويجب لبنا

خالصا فيه نوى ويتركها باختيار من غير ان يحلل بينهما وضعه غير تلك المرضعة وان اعتدى
بغير اللبن بغير رضاع اشكال لا لظهور انه كالاخذ بر والكتفى بعض منابه عشر رضعات وقيل بالاكتفا
بخمس رضعات وبه قال الشافعي واحمد وعن بعض الصحابة الاكتفاء بثلث وعن مالك واب
حنيفة وشاذ منا الاكتفاء برضعة كاملة وعن فقهاء العامة عدم اشتراط الشرب من الثدي
بل يكفي الوجور والاحتقان والنشوق بما اختاره اصحابنا وكاصحابه متظافرة وادلة القوم غير ناهضة
الا ان بهم الاحتياط وكذا يكفي في ذلك ارتضاع بهم وابله بغير تخلل غذاء الثاني ان يكون الارتضاع
كله في ايام الرضاع الشرعي وهي حولان كاملان لقوله تعالى لا رضاع بعد فطام وهو قول الشافعي
احمد قوي مالك وابن الماجشون قوله بانه خمسة عشر شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وعن عمر
الخطاب انها ثلثة احوال الثالث ان يكون اللبن عن نكاح وشبهه لا عن سفاح الرابع ان تكون الام
حية فيخالف احد الشروط تنتفي الحرمة بالاصل فعلم ان المراد بالرضاع في الاية الشرعي وبنى على
الاكتفاء بالرضعة لاعتبار سائر الشروط الخامس ما يحرم بالمصاهرة وهي التحريم بالسبب فيحصل
بالوطي الصحيح للاذن وبالعقد فقد يحرم بذلك نكاحها على رجل ونكاح انثى اخرى على الثاني وقد يحكم
الوطي الصحيح في المقام الزنا واما الشبهة فيندرج فيه ربع الحلال والحرام وقد حكم الاذن الذكر فذكر
تعم من ذلك اربعا الاول ام الزوجة بان علت ناقضا تحرم ابدا على الزوج المدخول بجدة العقد على
بنتها واما ان انقطاعا واشترط شاذ منا الدخول وتردد بعض نظرا الى رابع وارجاعا
الصيد الى المعطوف والمعطوف عليه ليس بشيء بعيد من الفهم ولا بعيد قوله شاذ واما مهلك
الملاك بخلاف بعض كما عن ابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير فالاولى ما عليه علماء واهل البيت
اختصاص الشديد بالجلد الاخيرة فانه اوفق بالاصل في التقييد والتحريم مع انه يلزم كون من بنات
الاولاد وابنتاه اسد للشائع ولا يصح ذلك على الاشهر نعم لا باس بالكراهة والاحتياط في حكم الاذن
الموطوءة بالملك اما وتعاقبا سيان ثم الكل يحرم منعوم من صيغة الجمع الشائع بمنعه الوجه
وان تولت عن ذكر او انثى سبقت العقد لم تحل وهي رجعية لان الغالب ان الزوج يريد الاذن
في جحده ومنا عشر الا ان كونها في جحده ليس بشرط وقوله او الظاهري اختصاص التحريم بالمولودة
بعد مفارقته خلاف الاجماع ثم الربائب فيحل الزانية الشارية بحرم الجمع وهذا ايضا تقدم ايضا

بشرط

بشرط الدخول بامها الثالثة حلائل الابناء من الصلب وان نزلوا نعم من مجرد العقد واشار
تعبيره الزوجة حليلة امامن الحل بكسر الفاء مبتدء الحرمة او من الحلول بضم الحاء في فراش
الزوج او من الحل بفتحه لحلها ارتها فقيل بمعنى الفاعل على الوسط والمفعول على الطرفين الرابعة
الجمع بين الاختين في النكاح وطا او ملك اليمين فلو خرجت اخت عن الملك او من
العقد بطلت او فتح اربعت حلت الاخيرة والشهيرة حكاية عامة وعثمان حيث استدل عامة على
التحريم هذه الاية وعثمان بالتزوج ملكت ايمانكم والحق يدور مع علته مع ان ابن الجنيد عمل بقيد
فيضعف قوله وقد قال به الجمع الحلال والحرام الاول طلب الحرام الحلال مسائل الاولى قيل في
سنان نزول الاية انه لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش زوجة زيد وعيرته وسر بينه بكلام المنافقون
فيه فنزلت ردا عليهم بجبان ما يحل ويحرم من النساء ويكون تقييد الابناء بالاصلاب
لذلك وقد يرد كلام في تحول الحضانة فنازع الشافعي الدخول المشار اليه كنايه عن الجماع لكونه داخل
السرة والجلباب مالبسا وعن ابي حنيفة تحرى اللمس وغيره به وعن عمر الخطاب تحرى تجريد الجاجة
وعن عطاء تحرى النظر الى الفرج به وعلى ما اخترناه نصب على منا ونقل عن ابن عباس وذلك الاصل
السالم عن المعارض نعم من ابن عباس جيد وانما عدم الاكتفاء بالحرمة الشاملة استثناء الامهات
وليلا الا الكراهة وكذا من راى في منامه ما يحرم على غيره كره ان يتزوج ابنتها وفي القول بالتحريم
وكذا من لمس جارية او راى منها ما يحرم على غيره فقيل يحرم على ابنه وابيه وقيل على ابنه خاصة
وقيل بالتحريم ان كان جهرة لاختلاف الروايات الاول الكراهة كما عليه جماعة الثالثة في نكاح بنت
الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة من غير رضا العمة والخالة اجمع العلماء على التحريم والعامة والمشهور
على الطلاق تحريم الجمع بينهما وابيه ان كل امراتين لو كانت احديهما ذكرا حرمت عليه الاخرى لا يجوز الجمع
بينهما في النكاح وابيه بنى والصحاح المابلة بعدم الرضا او الكراهة او التفسير الرابعة لو زفت الى العمة
والخالة حرمت عليه بنتهما من بنا خلافا للمفيد والمرتضى لهم بخبر الحرمة كاخبار ضعيفة
من اوضح خلافا حرمت عليه امه وبنته واختها لاجل سبق العقد على الاجتناب لاستصحاب المستند
المستند بالاذن بين الحي والميت والصغير والكبير والشعر والوثني نعم يخص الحكم بالفاعل وفي الرضا عيب
اشكال مقتضى قوم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ذلك لوجه قد على الحد من الحول

عينا بقدر ولو وطأ زنا الاجماع الثبتة من الحرمة جمعا بخلاف تذكرناه في الجمع بين الاختين وتزيد
هنا حكم العمة والخالة من تلوعقد على بنت اخ او بنت الاخت بغير اذنهما من الوجه والعمة خلاف
فقيل بطلان عقد البنت وقيل مع العمة والخالة الخيار في فسخ رتبيل في فسخ وفسخ عقدهما
بالطلاق لاختلاف الاختيار والاوسط ارسط ربع الطلاق ولو اجيزا احوط وكذا لو عكس مع جهل
العمة والخالة والخيار في فسخ عقدها اذب والمسلمة في الولي بالملك كالاشكال والجوريات بالمرتين
قوض مذكورة في العقد كالزنا ذات جعل اربعة والمطلقة ثلثا لا بعد محلل والمطلقة تسعا
ستة والملاعنة والعصماء والخرساء المفوضة والمفضاة تبل بلوغها والحرة اذا عقد
عليها فيه والكافرة غير الكتابية فتقاصيل مسائلها تطلب من محالها فيه والمستدرجها
الكتاب والستر النبوية ص قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
كتاب الله عليكم قوله المحصنات بفتح الفاء وكسرها فالفتح فواعل لاحصان ومنفعلات
به من حصنت وكذا القراءتين مرفوع ومعطوف على امهاتكم اي حرمت عليكم المحصنات الزواج
المزوجات ناهض يحرمن على غير ازواجهن عقدا وطيا وكذلك حكم من صو في حكم المزوجة
كالمعتدة والمستبرئة الا ما ملكت ايمانكم استثناء من المحصنات اي حرمت المزوجات على
غير ازواجهن الا المزوجة التي ملكت ايمانكم وهي مزوجة بسبي ونحوه فانها غير محرمة بالسبي
بعد الوضع في الحامل والاستبراء في غيرها خلافا لابي حنيفة والكتابية المستدرة وان عليه
وكذا المملوكة المزوجة اذا انتقل ملكها باشتراء او اهداء او ميراث فان المالك الجديد لها يفسخ عقدها
ويطاها بعد العدة وكذا لا فرق عقد المذكورات ووجه ذلك ان السبي والفتح بمنزلة الطلاق
في الفرق الشرعي فالاستثناء من الموصوف ليس مع بقاء الوصف العنوان بل بدونه ثم الاحصان
يأتي شرعا لمعان الاول العفة كقوله تعالى نعم احصنت فرجها الثانية المزوجة كما في هذه الاية
الثالثة الحرية كقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات على قول الرابعة الاسلام كقوله فاذا احصن على تفسير
في نكاح الكوفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون
الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة النكاح في المقام اعم من العقد والوطي فلا يجوز عقد الامة

عليهن

عليهن مطلقا واما الانقطاعا وان جاز تملكهن ولا يطيهن ولو كان من عقد في زمان كفرهما ارين
ملك يمين الاجد اسلامهن وانتقالهن الى الكتابية في الانقطاع والاستمرار واذا الظاهر عدم قبول
سوى الاسلام بعده في الانتقال لقوله تعالى من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وجواز النكاح
نوع قبول والنهي في المقام للتحريم ويدل على الفساد اساطة ولو جهلا في نفس المعاملة كبيع الملاقيح
اوالى الاول الخص النكاح بالعقد حقيقة فاذا فسد العقد عند الولي عند ولجهل به الولي عند
نعم على اختصاصه بالولي حقيقة لا يتم الفساد الا بالسند والاجماع واما المشرك فمن انفذ دينا غير دين
المسلمين واليهودي والنصارى والمجوس فهو مشرك بالاتفاق وفي اليهود وهم اهل كتاب التوراة
والنصارى وهم اهل كتاب الانجيل ولذا عبر اصحابنا عنهما باهل الكتاب وفي المجوس ولهم عبرة
كتاب الفتح كتابهم وارتضاه من بين اظهرهم ولذلك كانوا ملحقين باهل الكتاب في الاحكام
وفي السامرة وهم اليهود على الاقوى لهم في بعض الفروع وايهم الاشارة في قوله تعالى سامري وعلى قول
وفي الاصول لاعتقادهم بالسامري وفي الصابئين وهم من النصارى ذهب اقوالهم في بعض الفروع
وايهم الاشارة في قوله تعالى والصابئين وهم من النصارى ذهب اقوالهم في بعض الفروع وايهم الاشارة
في قوله تعالى والصابئين وفي بعض الاصول ايضا على قول لاعتقادهم ان الفلك ناطق وعبادتهم الكواكب
خلاف فقيل بانهم ايضا مشركون لقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا ريب ان جميع من على المسلمين كرهوا الاسلام ولقوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولقوله تعالى
بالاقانيم الثلث وقيل بان اهل الكتاب مشركون ليس بمشركين لقوله تعالى لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب
فان العطف يقتضي المغايرة ويرد بان ذلك ما لم يكن فائدة اخرى والفائدة في المقام التعميم بعد
التخصيص للتعليق كما في قوله تعالى في السابع من المائدة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء بل لك ان تقول اطلاق
عدم الانفكاك يقتضي في جميع اللوازم ويرد على الاول ان اثبات الكراهة لهم لا ينفيها عن
عداهم واثبات كراهة اهل الكتاب لا يستدعي شركهم وان اراد بالشرك من تدين بالشرك ولو

ثبت تدينهم بالشرك خروجا عن المنازع وهم وان قالوا الا ان القديم بالذات عندهم واحد فحيا
عدم شركهم تبقى الاية بعمومها سليمة فلا يهدم الكتابية مطلقا كما ذهب اليه العامة من عقد دوام
او ملك يمين ومحاشرتهم قيل ايضا كذلك ويؤيده قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقيل يهدم ولا يظهر
الا ظهور النفاق ولذا جوزوا المتعة والوطء بالملك في اهل الكتاب وجعلوا قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان
وقيل ان اية لا تنكحوا المشركات ليس فيها فسخ لمكوحة من الاحاد ليس بشيء لكونه متأخرا بالنزول
وكذا الثاني وقيل يكون الكوافر كانت اربعا فالمراد عدم فسخ نكاحها فلا ينافي فسخ حكمها كعدة الوفاة
بسنة فاولها بعيد بغير ضرورة ثم اعلم ان ذهب شاذ منا الى حرمة الكتابية مطلقا اعتبارا بشركهم
وكون الاية ناسخة وشاذ ذهب الى حلها مطلقا اعتبارا بعدم شركهم وهذا التسليم اعتبارا بالتخصيص
وعدم تبادر النكاح من العموم او تخصيص تلك الاية بالمشركات المخصص بالمتعة لا طلاق الاجر عليها
وقيل قد استعملت الاجر في مطلق المهر كما في نكاح الاماء وكما في قوله تعالى تاجرني ثماني حجج فلما مر
اليه في نكاح الاماء والمراد هنا كون المهر اجرة ثمانية حجج لان المهر اجرة كما في المتعة وان المعنى الكلي
اتفق هاتين تعالى تاجرني نفسك ثماني سنين لكن المراد في هذه الاية المتعة لا استئجار تمام حليلة لكثير
بايتاء المهر وتعيين ذكر المهر في العقد انما يشترط في المتعة دون الدوام لجواز خلوه عنه وما استدل
به محاصرة الكتابية زيادة على الشرك وعصمة الكتابية زيادة على الشرك وعصمة بالكوافر من تحريم
مودة الكفار لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله والمراد حرمة مودة الزوجة بينكم مودة وهي حرمة
ليس بشيء لعدم التلازم بين الزوجية والمودة الظهور انه غير متبادرة من الاية كما هو كذا
الجهاد والالزام عدم جواز نكاح الفاسقة لوجوب بغضها واعتبرت الحنفية اختيارها رضاها من
من الكتابية ونوبة على ملك اليمين اختيارا وجوز المتعة ووطء الملك مع حدوث العتق جمعا بين الادلة
عملا بالاية المتعدية الاضطرار وليس بشيء ايضا نعم لا باس بالكراهة اختيار المروية واختلاف
كاصحاب وقيل باختصاص الملك باليهود والنصارى ومنهم السامرة والصابئة واما المجوس فهم
مشركون لعدم كتاب لهم فلا يعترفون من لفظ اهل الكتاب والروايات ترد عليهم وكلامهم بعيد

تسليم

عدة الوفاة مطلقا وتوثب لانهاء البيرو لا يتاكم وان قلنا بالقبول باطنا وعن ملته فان تاب في العدة
استمر مع التوبة في العدة والا انفسخ والعدة عدة طلاق في كل مكان لا يجب الغسل وكل الفسخ
العقد كان من عين الارتداد وقوفعدت لا زوجه واسلم الزوج وعن كتابية وصرف ملك
في العدة تخيير ارجعا الخامسة قوله خير من مشرك وعن مشركة للافضلية بغرينة من فالخبر
الملحوظ فيهم من حيث العز والمال الحسن الصوري بغرينة اعجبتكم السادسة علم من خبر يتراكم
والمصدر استحباب الفظ لذكال ايمان المتزوجين والنسل كما في ايات اخر ودون الاخر اخر الاية
السابعة في كون الايمان منظورا في المزاوجة اشعار بانه منظور في الصاحبة وغيرها المرء على
دين خليله وصدر عرف اداب العاشرة في نكاح الزوانى قوله تعالى في ارايل الثور الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقد
قيل ان النفي هنا بمعنى النهي والاثم بعيد وقيل بمعناه والنكاح الوطء والاخبار عن الاصل
كقوله تعالى الخبيثات للخبيثين وعلى الاول قيل النكاح العقد والنهي بمعنى التحريم الا انه فسخ بقوله انكحوا
الايامى منكم وقيل لم يفسخ الا انه مخصوص بشان النزول فقد نزلت الاية في مسلم اراد زواج زانية
او في رجال وضاء مشهورات وعن الصادقين جريان حكم في كل من يحكمهم بالزنى والزانية اذا اشتهر
الاجوبة وقيل حكمها عام نعم زنا بامراة ثم اراد عقدها وفيه الجمع بين الاخذ والكراهة لما سار
مراتب الجمع عند تعدد المخصص ثم الكلام في قوله الخبيثات الخبيثين والطيبات الطيبين كالى ايتم
فقد قيل المراد بها المحصنات كقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته وقيل المراد الكلمات طيبة وخبيثة وقيل
المراد النساء والرجال طيبة وخبيثة فهذا القول الوجه فيرما اسلفناه وسياق الاستدلال بهذه
الاية على انتخاب الكبيرة العفيفة في حرمة الوطء وجواز وطء دبر المراة قوله تعالى
انا نون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون الاشعار
بالزوجية حتى يطلى الدبر ليكون بالكيفية للقوم وكذا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
وقيل بالمنع عن وطء الدبر لان الحرث محل البذر وفيه ان وجه الدلالة عموم ان لا اطلاق الحرث نعم قد يتبعها
بالمنع اذا لم تعم الوقات بمعنى ان المكان بمعنى ابيح بالاحتمال الزمان بعض اي بمعنى كيف كما قيل لا
دلالة في شيء منها على عموم المحل والدبر على الاتيان الا ان يقال ان عموم المكان فيدل ان مكان من النساء

انتهى

انتهى وغير مفيد على خلاف الاصل وقد ورد الرخصة في الاخبار من الصحيح مع المنع عن النبي
فالجمع بالكراهة كما عليه الاكثر اولى في العقد والمهر قوله تعالى في الثالث من القصص قال
اني اريد انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان
اشق عليك تجدني ان شاء الله من الصالحين لو استدل بقوله انكحك على جواز العقد بهذه الصيغة
قلنا هو نوع كون عقده مقتصرا على هذا اللفظ وبينا فيه ذكر الاجارة لاهل البيت بالجواب بل انما
لم يثبت نقله الى انشاء بل الظاهر خلافه مع ان الاصل عدم النقل والجواز دل بقوله احدى ابنتي هاتين
جواز ايهام المعقودة لفظا في عصر وقات اذا تعينت تاتيه الجبا وشبه نعم هو ايهام نوع لما
وكقوله هاتين للاشارة الى دبر الحضور وذلك الاية على جواز كون المهر اجرت عمل الزوج او نفس
عمله وان يكون العمل او الاجل محددا معلوما وعلى جواز الوعد من الزوج دون طلب منه وعلى انتهاء
ان يظهر جواز خلفه وعلى كراهة ان ينفق اهل الزوجة على الزوج سيما اذا كان مؤمنا وحث
بما فيه الصلاح الزوج على ثبوت كابة الاب وكون العقد من اذن البنت اذا كانت كبيرة بكرة
او ثيبة بالولي او بغيره ثانيا الاية بالقرابات وقيل المراد الكابة على البكرة والثيبة بغير ولي مطلقا وقيل
وكذا الجد للاب وسند هذا الاستحباب وقيل بنفي الولاية من الكبيرة للاصل وقيل بها في الدائم
وقيل في المنقطع والكل لبعض الاخبار ترجيحا ارجحا والاخذ بالاحوط والاوجه الحمل على الاستحباب
والحمل الاشهر والاكابر اعم من الكابة والولاية قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن
نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا للمامورة الايتاء الازواج لنساء الاهل بالنكاح
سابقا وقيل هم الاولياء لانهم كانوا ياخذون مهر بناتهم لانفسهم وكانوا لا يعطون لاحد بنت بشرية
بل ياخذون مهرها وجعل البنت النافعة كالمهر لكونه مهرا لكونه بالاب كالمهر ويكون ان يكون الاهم ويغير الاموال
في النفقة اذن تعم كل بازل قد بذلت لمهرها تخص الزوج واذا ثبت الحق على الزوج وجب الاداء ومن
اوفى تمام مقامه حتى الرد لانه كان من الدين والمراد بالنساء الزوجات والمراد بالصدقة المهر لانه تركيب
بلا عوض بالجعل اسم الشارع كالمعنى او تصف الجعلية المفارقة بالزوجية فهذه لذلك قوله تعالى فان
اغتالا من شيء فاذا بنا سواء بكم وصلكم عوضه اسم لا من النصب على التعليل او الاتيان لاجل الدوام او
نحلة وتفضلا عليهن بالرسم والنصب على الحال او حال كون الصدقة تفضلا وقيل النحلة بكسر النون من

قيل بدل عطية عن طيب الخاطر بلا جلب او هي بلا عوض وعليه يكون النصب على المصدر من
غير لفظ الفعل اي اعطوا النساء مهورهن عطية بلا ملاحظة عوض وهو حق في مقابل المتعة
التي مهرها الملي بلا غير القرض ولذا سمي اجرا قوله فان طبن لكم ان بذلن لكم من مهرهن عن
طيب خاطر نفس جلالة كم قد اكد استحقاق مهور النساء بتاكيدات منها الامر به المفيد في
الوجوب ومنها تسميتها الصدقة من شانها الاجور والثواب وكون عوضها على الصدر ومنها
تسميتها نحلة اي التعليل او التاكيد بها ومن شانها ان تكون عن طيب النفس بلا ملاحظة عوض
ومنها الذكر البذل بعد العطاء حذرا من البذل مجانا او عن ضلال ومنها الذاكرة بقاء الاستحقاق
المشعر باجتناب عطاء الكل ثم البذل لمن اراد بذل الكل او البعض لا ما صرح في طيب النفس
للتحليل وبينهما وبين حقهما ومنها الندم الظرف وهو قوله عن شيء منه على التمييز وهو نفسا قوله
فكلوه ولا على اجتناب التبعيض تقديما لاجتناب الجائزات وما يندرج اجتناب التحريم منه وقيل
اجر لدفع الحظر لانهم كانوا يتحرجون من اكل مهورهن لانهم يرجع الضمير المهر لانه المراد بالصدقات
وقوله هنيئا اي لذيذا سائغا بغير مشقة بلا تعقيب ضرر صفة بعد صفة لمصدر لكلوه بدل على انه
اذا دخل في البدن لا يضر ويدفع المضرة بالاطلاق من الحكيم تقديرا انه يوجب الشفاء فعن
علي انه شكى اليه رجل البطن فقال استوهب من زوجتك شيئا من مهرها بطيب نفسها واشتر
عسلا والشربه مياه المطر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا وقوله تعالى فيه شفاء للناس
وقوله فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت انتهى اسر فعل
الرجل وعرفي قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا اي ان اردتم مفارقة زوجة لازوج اخرى كانا خذوا من
السابقة شيئا اعطيتموها وان كان كثيرا معظم عندكم فان القنطار ملء جلد الثور ذهبا او فضة
وقيل قيمة مقادير اخر عرفت في المال الكثير كيف تاخذونها واستحلالكم بهتان على الظاهر اثم لا يحل
فتزيع اركيف تاخذونه بان تبهتوها فتاثموا اثما ظاهرا والبهتان من البهت افلاج بالباطل
بلا حجة لان البهت الباطل الذي يتحير من بطلانه والكذب وفي الشرع وهي البرئ من سوء قبيح

ستر ونصف المهر وباب اقتناع البهتان والاثم فلو كان باذن شرعي جاز لا اخذه حق الكل كاف
المنع فانه الجماع كالاكراه واجبار نظيره في البيع اولى الجهاد ظالم الى بيع دابة ليقضي منها ما طلبه منه
مع البيع بخلاف ما لو اجبره على بيع دابة ما نه لا يجوز في المتعة بالطلاق قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين حكم لا يتعلق بالنكاح
الدائمي ينفي الجناح لدفع توهم الجناح من حيث ان النكاح مامور به فيوهم ان دفعه ممنوع و
انه سنة النبي فنفى رفعه على المقدر وهذا التوهم قبل الدخول الغير لعدم حصول فائدة النكاح
بما مع عدم تسمية المهر فائدة المالية ايضا وهو جزاء للشرط مقدم عليه فلا يدل
النكرة في سياق النفي للعموم وقد قال به بعض المباحات عند اسم الطلاق فلنا التقييد بالقيدين
افاد النفي من حيثيتهما فلا ينافي المفروضية من حيث انه طلاق او بقول الجناح قد في التحريم لغير
نفي التحريم وقيل نفي تحريم العدة للنساء وهو كالملازم خطاب الرجال الجناح المالي اي لا مهر على الزوج
على القيدين بذلت لا يترتب على عدم وجوب المهر بالقيدين وان وجبت المتعة بالمفهوم
على وجوب مهر مع عدمهما من المسمى او مهر المثل او مهر السنة او غير ذلك ومهر بان عدم النفي شيئا فشيئا
ثبوت المتعة وكلاهما في المقام بمعنى الزوجة والمراد بالمس الجماع كناية وبالفرض التقدير
والتبيين والفريضة المهر المقدر تسميته في العقد او تعيينا من احد الزوجين او ثالث قبل
الدخول وهي مفروضة او مسكوت المهر وتعيل هنا متعول مطلق بمعنى المفعول زيد الشاء على
المنزل من الرفعة الى الاسمية قوله ومتعوهن عطف على جناح لجواب الشرط فيان عدى وجود
نفي الجناح ووجوده وهو وجوب المتعة والمتعة النفع والاستمتاع ايصال النفع والموسع الغني قدر
في المال والقدر القدرة اي مناسبة لسعة الموسع ومناسب لفقر المقتر وهي الصادقين هامة على نفي
دابة او ثوب رفيع او شيء وثابت وعلى المتوسط خمسة دنانير او ثوب متوسط وعلى المقتر ثلاثة دنانير
وخاتم فتختلف المتعة باختلاف السعة وقيل باعتبار حال الزوجين في ذلك من الصغر والشرف
والسعة والفقر والظ من كلام ما اختاره والمقتر الفقير من القتر بمعنى الضيق او ضيق او من
القترة بمعنى الغبرة لقول تعالى ترهقها قترة والمراد غبار الفقر لان الفقير خير الوجه غالبا

او كناية عن تغبير جليته وقوله متاعا منصوب على المصدر لا حد اسم مصدر بمعنى التمتيع كالسلام
بمعنى التسليم قوله بالمعروف اي ولكن البذل بطلاقه بوجه ولسان او المراد ان يوازن القدر العرف
لكلا صدقة العادة بحسب الزوج من العقلاء من اهل العرف فهو الواجب فلا يقصر ولا يتبذر
وكلا حقا صفة المتاع ارجال عشرة اي حال كونه ثابتا في ذمته او من المتقين الاول لزوم من
سعته وبناء اركان فضل بين العرف عشرة لوجاهته ورخاء امرء عنهم كان الواجب الدينار
وعلى الثاني العشرة مع احتمال الدينار او المراد بالمحسنين الازواج وهو ايما لاحسانهم الى الزوجة
حيث بذلوا لها مالهم بغير ضرورة هنا وزيد الاول الظان المراد بالطلاق غير الحلال والمبارات
على كونها طلاقا لزوجها عليها او ابراءها على حق المتعة سقط على اشكال بنفاء المتعة حق نحيث
بالعقد كما هو ظ بعض ام بالطلاق كما هو ظاهر قوم في الجناح سببا على كونه المالي وهل هو في
مقابل ما استحل ام هو جبران لوجد الطلاق او تعبد فلو كان ثابتا بالعقد مع الخلع وسقط ولا
فلا لا يبذل ما لم يجب وعند الوجوب لا يبذل والطلاق لا يعلق فيه شرط الثانية ذكرنا ان المراد بالمس
الجماع والمسلة مبتنية على الدخول اذ لا مدخولة لها المهر كلا وغير المدخولة ان سمي لها مهر
فلها النصف ولا لا فالمتعة بحسب ما رد بناء وعلى به اصحابنا ووافقنا الشافعي وقال ابو
حنيفة ان يتطلق الى مهر مثلها فان بعض عن ما هو قدر الزوج فالواجب نصف مهر المثل و
حصول المفروضة وقد اختلف في مسئلة الدخول فقد اكثر شاذ منا في الدخول بالخلوة فاوجب
المهر بها عملا بالظ او لم تذكره الزوجة وجعل بعض منا المتعة عوضا عما استحل منها غير الجماع
فلا يتحجر عليهم والمشهور المنصور الثاني كلا وفي قوله او تفرضوا يمكن ان تكون بمعنى الواو فتفيد
الجمع او بمعناها تفيد التردد او بمعنى الا ان تفيد المعنى ان المطلقة اذا لم تكن مدخولة
وكان لها مهر فلها المتعة واذا كانت من مدخولة اركان لها مهر معين فلها المهر كلا على الاول
ونصفا على الثاني من غير متعة وبه قال اصحابنا وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والقول
اخر بالحاق المسيسة والمفروضة بغيرها قياسا وذلك لترجيح القياس على المفهوم وبعد ظ
الثاني بحيث المتعة لغير المسيسة وان عرض لها مهر او لغير مفروضة المهر وان كانت مسيسة
فنصف ولا الى نصف المهر وفي الثاني الى تمام مهر المثل للقائل به الامام عن الشافعي نعم قال

وتمريضه بان يضرب الانسان غيره الى قتل او قول يسوله او اسمعه وهو برجل متمر اخص لغة
فيها بمعنى قال له ما لم يفعل واخص واعم من وجه شرعا لانه مفوض طور او عكسا وستدارك
وايضا كيف تاخذونه وقد افضى اي اوصل كناية من الجماع اي جامع بعضكم وهو الزوج
الى بعض وهي الزوجة واخذن منكم ميثاقا هو عقد النكاح او حق طول معاشرتهن فقد
قيل معاشرة عشرين يوما فرابحا وما الوثق تم في قوله وعاشروهن او قوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وقول النبي ص اخذتموهن بامانة الله وروى انهم كانوا اذا اراد الرجل ان يتزوج
جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجاها الى الافتداء منه بما اعطاها فيجعله مهرا لجديدة
فنزلت بالنهي عن ذلك فذكر الاستيوال لما شان النزول فلا يوجب التخصيص او لكونه اشد
على الحاجة لا حتى الا ان يوجد حكم كلا ما وهب الزوج للزوجة حكم المهر فلا يرجع فيه لثانية
تذكير ضمير منه لرجوعه الى الزوج وهو احم من ان يكون مقدرا منا الا اذا المراد باتيتم فرجتم لهن في
العقد او بعده ولو بالدخول فانه يحكم لا ثبات وقائع بعقد الثالثة لا استفهام للانكار متعلق على
التحريم الرابعة رغب البهتان والاثم بالعلية فالاول فاعلية والثاني غائية وهو يناسب المعنى الثاني
للبهتان والاثم وقيل على الحالية وهو يناسب المعنى الثاني الاول نزوما بان البهتان سابق فلا يكون
حالا بالاتفاق ليس بصيد الخامسة قيل الاية منسوخة بقوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقيل محكمة وهو كالاشهر لا تنافي لان مقام التحريم الاكراه هنا او
بالبهتان وهل لا ما حقه منع بعض الحقوق شرعا كحبس الزوج الاكراه او اجبار بالنفي لكلا بلك المنع
لا يجوز الخلع فالحرام رجوعي والباح عدمي فان العضل قد يبقى مع حقوقها فلا فخ ثم ولت لا يجوز
على جواز مفارقات المهر رد الى عمر حيث منع منها فالقيت امراة بالاية فقال الناس افقه من عمر حتى
النساء قيل فرجع عن رايه ثم لما كانت سكوتا هذا لا تخلو الستة النبوية فقد تزوج وتزوج
بخمس مائة درهم دولت على ان تهتم اي المهر بالدخول القول وقد انعمى وان اختلف في تلك المفهوم
فقيل بالعقد للتمتع وقيل بالدخول لان لها النصف قبله والحاصل ان المراد الذي يؤخذ شيء
من المهر بعضا او كلا بعد العقد لا ابتداء والدخول اذا كان بهتانا واثما فيرتفع التحريم بارتجاع
الابتداء لا الاوفى المهر اليها زادت عن مهر السنة جاز ردها اليه وبارتجاع الدخول فلو طلقها قبله

بعضنا باستحباب المتعة الجمع لزيادة سمى لها مهرا لم لا محلا للرواية الموجبة عليه كالاتراحسان
ونحوه قوله تعم والمطلقات متاعا بالمعروف حق على المطلقة قبل الدخول بعد التسمية فيجب
المتعة لها ايضا وبها الثالث يثبت المتعة لغير المسيسة لان تكونه قد فرض لها او فرضه فثبت الفرض
فالحكم كالاول الرابعة لا يتصور بحيث في عدم اشتراط تسمية المهر في العقد الذي بان يكت عن ذكرها
فيجب مهر المثل بالدخول والمتعة بالطلاق قبله او تفرض تعيين المهر الى الزوج وهي مفوضة
البضع والزوج ان يعين ما يشاء ويفرض اليها وهي مفوضة المهر والزوج ان تعين
ما لم يتجاوز عن مهر السنة او يفوضاه اليهما فيعينا ما ترضيا عليه ومع الاختلاف ينتفي المسمى
او امر الحاكم الشرعي او الدخول الوجب لمهر المثل على قول او لا مثل منه ومن السنة على اخر او
السقوط مع تقديم الزوج اليها شيئا على اخر لاختلاف الاخبار او يفوضاه الى اجنبي على خلاف
في محله فيعين بالزوج موسرا وضيقة ان لا تكون لها مهر في العاجل او ان لا يكون لها مهر
فيتفق المهر قبل الدخول ويجب مهر المثل بالدخول على الاقوال والمتعة بالطلاق ان لم يفرض
سواء يطلق التفويض ام لا كما لو تضمن العقد على شرط فاسد ثم ولت الاختيار على استحباب
ذكر المهر وتعيينه في العقد الخامسة لو امتنع الحاكم اجبره الحاكم ولو بعد الطلاق السادسة لو مات
الحاكم وهو لا يجبر وطلقت قبل الدخول قبل لها المتعة وقبل بعدها مهر المثل السابعة
كالمتعة في غير الطلاق من اقسام البينونة والاصل وقيل لها المتعة كالطلاق وقيل ان كان
عدم فرض التفويض في من قبلها فليس لها شيء والا فلها كالطلاق والخلاف لاختلاف الاخبار
وذهب بعض الى ان التفويض تفويض الحاكم في مهرها قبل الدخول والحكم فلها مهر المثل
ولم يجد مستندا لان ثبوت ذلك اما بالدخول او بفساد المهر على قول والقياس على الفساد بالطلاق
الحكم بموت الحاكم فيكون كفاسد المهر لا نقول به وقيل لا شيء لها والذي لها المتعة وعلى الاستحباب
اصوب الثامنة ورثت لا يتم على ذلك المهر بالعقد لقوله تعم فرضتم فان التفويض قد فيه وان لم يستقر
الا بالدخول كالاستناد الثامنة تولية حقا ظ في وجوب المتعة العاشرة الاحسان من الزوج لنفسه
بالشارع تعالى الامتثال والزوجة بوفع استيجاشها من الطلاق بالمتعة قوله تعم
من البعرة والمطلقات متاعا بالمعروف من الزهري وسعيد بن جبير وابو العالية لها على عسرها

فاوجبوا

فاوجبوا المتعة لكل مطلقة وعن ابن علي الجبائي ان المراد بالمتاع العقد وهو المذكور في قوله
متاعا الى الحول وعن سعيد بن المسيب ان الاجود ما فرضتم بقوله تعم فنصف ما فرضتم وقال الطبري
انها ان زلت الى تفتضوهن بها والاخرى بعد ما بنى صلى الله عليه بها اولى الحمل على المشترك
بين الوجوب والندب وعدم ارتكاب التخصيص المخالف الاصل وابقاها على العموم الفقه
اول واحوط في انتصاف المهر بالطلاق قوله تعم فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير قصر الكلام في الطلاق
والمس والفرض والفريضة تارة بنصف الفريضة نصف ما فرضتم مهرا ولو بعد الطلاق
في الفريضة تارة بالعفو ما يشمل الصبية ان كان المهر عينا او الاجراء ان كان دينا ما لياء ولا استثناء
ان كان حقا وهذا يلحق ان كان معللا منبئا فاسدا فيه الذكر والانثى والمراد الزوجات فلهن العفو
عن المهر كالاب الناس مسلطون على اموالهم وفي الاكتفاء بلفظ العفو كالطلاق الاجود واجمعوا
على تعين لفظ الصبية في العين وعدم تعين لفظ الاجراء فيها ثم في الحاجة الى القبول ايضا اقوال
ثالثها الحاجة في الاعيان فقط ورد غيرها قوله تعم او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قيل المراد
الزوج لانه الذي بيده زمام الرد ظاهرا في الملك وعلى هذا اذا طلق قبل الدخول كان مخيرا
بين بذل كل المهر او البعض من النصف فصاعدا وليس الطلاق محققا للتنصيف والمراد به الجد
والشافعي في الجديد واصحاب الرأي ورده بمخالفة البيان لانه تعم ذكر الازواج بعضهن الحاضر
فلا يعدل الى غيره الغائب لا لنكتة وذكر حكم الباقي المتعة الرشيدة في العفو وبقي غيرها فتاء
ان يذكر حكمه بعفو الولي فيكون العفو في حقهن بعض ولعل هذا مشهور لا ظهور ان المراد بالوصي
وفي الزوجة واوليائها الاولياء الاجانب وهم الشاذ روت من البيد الظ في الملك وهم اربعة الاب
الاب والجد لاب الصغيرة وغير الرشيدة في كبرها بالكرة كانت او شيبة من صغرها وانفقنا
الشافعي في القديم في الصغيرة وفي كونهما على الكبيرة الرشيدة الباكرة خلاف بعد الوفاة على عدم
ولايتهما على الثيب فقيل بظهرهما معها علا مهرها بالاستحباب ولسقوط ولايتهما في ملك الكل
في نكاحها ولعموم قوله تعم حتى تنكح زوجا غيره وقيل بعدم ولايتهما الاصل والاخبار مختلفة وحيث

اسلم وان كان العدم اشهر ونوى واكثر ولية واظهر مجتهد ثم ولايتهما انما لها الولاية مبتدة
ليس للولي عليه الخيار الثاني الحاكم الشرعي على من ذكر فقد ولي غيره وعلى غير الرشيدة
سفيهة او مجنونة اذا اسبقها الرشد كبيرة ولاية في ولاية من مراعات المصلحة ولو فقدها
كان للولي عليه الخيار الثالث الوصي الاب او الجد على من لها ولايتها شرط المصلحة ايضا قيل
يختص بمن بلغ فاسد العقل ودون غيره الرابع ولاية المالك على مملوكته ذكرا كان او انثى صغيرا
ام بالاختلاف وهذه الولاية اقوى وما قبلها وكذا يستوي في الولي عليه الذكورة والانوثة والنفس
والمال والنكاح وحفظ النفس وزاد بعض منا الولاية لاختيار من الوكيل والحق انها كالاجبار
تجبيره لم يختاره من اللفظ نعم لو كلها في العقد جاز توكيلا واحدا وزادت العامة ولاية العصبة
واجمع المختار على انها على خلافهم ثم اعلم ان الزوجين لهما العفو عن الكل وعن البعض واما الولي
فليس له ذلك بل يعفو عن بعض النصف وهل يجوز له ان يعفو بها بالكل من مهر المثل بناء على
ان مهر المثل حق لها فكما يجوز له ان يفوت عليها بعض حقها بالعفو يجوز له ذلك بالعقد ولا تم
يعقل ما يراه مصلحة وكان الشيء مزيج فالمهر ذلك ام لا يجوز للاصل وكان معاوضة شرط ولي الولي
بما زاد العوض فلو فعل مع العقد ويحل المسمى تكون بمنزلة من لم يسم لها مهرا وهو كما ظهر
لان ما ذكروه لم يتضح دليلا اذ الاولى قياس والثاني خارج عن النص والاساس والثالث القياس
لكونها مع الغير رشيدة فالعلم استنادها كالهو مرى عند تابع اتاذ لها بقاء المهر والرجوع
الى مهر المثل بالعقد لم تجاوز مهر السنة قوله تعم وان تعفوا الخطاب الى الازواج اجماعا وفي كونه تاكيدا
على من هب من جعل بيده عقدة النكاح الزوج لم تاسيسا على ما اعتبرناه من انه الولي خلافا
مبني عليه وكانه في ان التاسيس اولى وكونه جمعا للتطبيق بين الصحيح وعن ابن عباس انه الخطاب
الى الزوجين ترغيبا لهما في العفو بقوله اقرب للتقوى وغيرات جمع عفوها لا يجدو انه لو كل منهما في حكم
لا يلايم الجمع مع ان الصيغة هنا للمذكر لحذف النون وان قلنا بالتغليب كان مجازا على خلاف الاصل
ثم يعفو الزوج فروض اربعة الاولى ان يكون المهر عينا وفي يد الزوجة وجع عفوه بان يهبها الدار
على النصف لا كان ام بعضا لا كما جاز له قبول وقبض لحصولها انه نوع وبطل العفو الثاني
المهر بين وفي يد الزوج فعفوه بالهبة والقبول والاعتبار من ويكون في اليد في الفرضين مقدار

مايريد

مايريد عفوه اذا كان المهر سارى للاجزاء فلو كان بيده ثلثة ارباع وارادة الزوج عفو الربع كان
من الفرض الاول ولو كان بيده كل نصف كان من الثاني ولو كان بيده ثلثة ارباع وبيده ربع
وارادة العفو عن الزايد من الربع كان الربع من الاول والزايد من الثاني ولو كان المهر مختلف الاجناس
اعتبر في البدء تمام المهر وذلك للتاثير في التساوي وذيه في المختلف الثالث ان يكون ما لا في
ذمته فعفوه بان يعفيه ويهبه لها ويحتاج الى القبض والقبول الرابع ان يكون مالا
في ذمتها فعفوه بالابراء بلا حاجة الى القبول ويصح هنا بكل لفظ من الالفاظ الامر بحجة
السابقة وفي الاكتفاء بلفظ العفو في جميع الفروض وجه وجيه لا ملاك الاجزاء وفي كون القبض
شرطا للصحة او اللزوم خلافات محررة في الفقه والاصل مع الثاني اقوى منه مع الاول بناء على
عموم الحق شرعيه في العاملات وصدق الهبة بلا قبض عرفا وفي الصحة الهبة جايزة بقبض
لم يقبض ولا يمنع المتعول من المخالف معلوم المنع واما ما في الذمة من الحقوق فالظاهر كالمال
وفي العفو منها بلفظ الهبة لغير من عليه الحق اشكال من جهة اعتبار امكان القبض في الهبة
قوله تعم اقرب للتقوى المراد بالتقوى الحذر من الظلم اذ من العار بان يطعن على الزوج بالدخول
وفي الطلاق ودل حرمان المهر على الزوجة فقد على جبير ابن مطعم اطلقته قبل الدخول المهر
وقال لنا احق بالعفو لقوله تعم اقرب للتقوى وذلك للاحتياط في استبراء الذمة منها
عن سعيد بن المسيب ان هذه الاية ناسخة لاية المتعة ورده بعدم المنافاة لان ذلك حكم غير
معروض المهر وهذه حكم مفروض لا يخفى ان هذا الرد انما يتمشى على القول من لا يخصص ما لها
تعميم المتعة في الفروض الاربعة المذكورة فلا يتم ان غايته ما في الباب التخصيص وهو مقدم
على النسخ ان اراد النسخ المصطلح عند الاصوليين وان اراد الاعم منه ومن التخصيص فالجواب ترجيح
الاخصاص من ترفع المنافاة ويكون هذا ايضا من المرجحات للاخصاص او تحمل كلام الحكيم على الاول
يحتاج الى تخصيص اول لا مرة خلاف الظ قوله تعم ولا تنسوا الفضل بينكم لا تتركوا الاخذ بالفضل
والاحسان بينكم وفسره الاكثر على عموم معاملة الاحسان بين واجب كان بالخبر الى المعتطر
اليه من المتكن مندوب كالى غير ذلك فالنهي للاعم والفعل في سياقه يفيد ذلك ذكره فيهم
ومن الاحسان المندوب الصدقات المندوبة ولا اخذ ناقصا والعطا راجحا في المطلقات من الخلاف

وغيرهما من المعاملات والعطيات في نشوز الزوج قوله تعالى في الثالث عشر من النساء ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله به عليم ولك ان تعلق الا بالاستفتاء من النبي وليس المراد بالتعليل بل المراد طلب حل المشكل من الاحكام وفي قوله الله يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب يفتيكم دلالة على ان جميع احكام الشرع بالوحي والقرآن جامع لها والنبي مبين لها وليس حكمه من باب الاجتهاد بل اخبار عن الوحي وان كان بعض التفاصيل غير مذكور في القرآن لكن في ذكر المطلقات والقوانين كتابة لاحتياج الجميع وشان النزول ان اهل الجاهلية ترثوا النساء كالصغار كالهم تعم بذلك بقوله يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن من النصيب في دين الله وقيل كانوا يمنعون مسداق اليتامى وكانوا يعطونهم للاولياء عليهم بقوله ما كتب لهم اي فرض في عقد نكاحهن وقيل كانوا يحبسون اليتامى عن الزواج ليزوجوهن لانفسهم طمعا في ان يموتن فيرثوا اموالهن قيل كان جابر الانصاري وقيل كان له يتيمة هي بنت عمته حبسها عن الزواج فسال النبي فنزلت الآية وفي قوله ترغبون ان تنكحوهن قوله والمستضعفين وهم الصغار من الذكور يمنعون ارثهم اي كان القوم عليكم في ذلك وقيل وان تقوموا اي ويفتيكم بان تقوموا لليتامى بالقسط ذكور كانوا ام اناثا وفيه بيان حكم كلهم على تركه وعلم منه حرمة منع هذه الحقوق لانه ظلم وبالظلم والطغيان يحرم المطل في حقوق الناس مطلقا قوله تعالى بعد ذلك وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا قال في شان نزول الآية ان سورة بنت رافع زوجة النبي خافت ان يطلقها ام فقالت لا تطلقني واجعلني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعائشة فنزلت وقيل بذلك في زوجه رافع بن خديج كانت مسنة وضرتها شابة فطلقها زوجها ثم خيرها في العود بين الرجوع وترك حقوقها وبين الفراق فاختارت الرجوع فقبلها ولا اثر على جواز الصلح باترك القسم وعلى جواز جعل عوض الصلح منفعة قوله والصلح خير ولك ان تفضيله على احسن الطلاق ايضا ولك ان تجريه عن الافضلية ويجعل الجملة معترضة

اي الصلح خير عظيم او خير من الخيرات كان الفرقة شر من الشرور قوله واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ارباب الزوجية الماكسة الموجبة للفراق اي هي مطبوعة على الشح فلا تترك ولو لم تسمح الزوجة بحقوقها والزوج بما يوجبه ثم رغب ثم الى الاحسان والتقوى في نشوز الزوجة

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا قيل في شان نزول الآية انها نزلت في سعد بن الربيع ابن عمرو بن حزم النقباء مع زوجته لاكثر من ضربها فشكت الى النبي فامر بالقصاص فانصرفت لتقتص فنزلت فطلقها ام وقرأها عليها وقال اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير فرفع القصاص وعلى هذا يكون فتح السين والكتاب وقيل ان القصة لثابت ابن قيس وزوجته ثم المراد بالرجال الازواج وبالنساء الزوجات والقوام والقيام والقيم مبالغة وتكثير للقوام وهو ما يقوم به الشيء كالقوام لذات القوام الامر والعوام للسرير وهو ما كقوام الحيوان بالغذاء او يكلف رجلا كقيام الشخص بمؤن عياله والمراد ان الرجال قائمون بامور النساء مسلطون عليهن في التدبير والتاديب والتوبيخ والعلم ثم بين وجه التسلط بما فضل الله الرجال عليهن في العقل والراي والعزم والبسط وبما انفقوا على الزوجات من المهر والنفقة والكسوة وغيرها من مؤن الزوجة مع اشتراكها في لذات النكاح فالوجه الاول امر موهوبي دليل على تفضيلهم الصنف ولذا خص صنف الرجال بالنبوة والامامة والكاهنية والقاضية وشهادة الاسلام والجهاد ومزيد قبول الشهادة وزيادة سهم الارث وكذا في ذلك تحقق الفكس في بعض اشخاص الصنفين ولذلك فسر بعضهم بقوله بعضهم على بعض الصادق على الشخص والصنف بالاعتبار لا الكتاب والوجه الثاني امر اكتسابي دليل على تفضيلهم الاكتسابية للازدواج على الزوجات ثم اجبار الكفر النساء وصفات بالصالحات منهن المطيعات للشرع قانتات اي مداومات على طاعة الزوج في خلوتهم وحافظات في غيابه بالعفة ومن جملة حفظ البيت بضعهن بما حفظ الله او بامر الله بحفظه فيكون الباء زائدة او بسبب امر الله بحفظه فيكون سببيا او بسبب حفظهن من حفظهم لكن في اداء ما حفظهن الله بهن

وفرض مهر ونفقته وكسوته ويمون لهن على الازدواج وعالم على الكف واسرارهن عن الافشاء قوله تعالى اي الزوجات اللاتي تخافون نشوزهن اي عصيانهن واستعلائهن عليكم بظهور امارات ذلك وانشاء من خشيته الكلام وتعطيب الوجه النشوز لا ارتفاع نقل الى العصيان فعظوهن بالنصائح والوعد والوعيد والتحذير من عذاب الله ورسوله العاقبة في الدارين والفاء في الخبر لتضمن المبتدا والشرط لكونه موصولا فان اتاه وامر تفضت الامارات فذلك ولانا مجموعهن في المضاجع اما ذكر اجماعهن في غير الواجب لانه لم يقع النشوز لبسط حقها الواجب بهجر المضجع كناية من ذلك لوقوعه غالبا في حال الاضطجاع وقيل المراد الخشية فيهجر فراشها والبيت معها فيظهر ذلك حالها فان كانت بحيث الزوج تركت الامارات ورى يحول ظهره اليها في البيت وان لم تنخلع بذلك فامر بوعظهن ضربا غير مبرح ولا يضع لحما ولا يكسر عظما من لطمات ونحوها ورى ضربها بالسواك وقيل المراد بنشوز النشوز بعضه والعلم به لا يخلو من شيء لا بعد العلم بوعظه فيه قوله فان اطعنكم المراد الحاصل عدم الطاعة قبله قيل في هذا الترتيب اشارة لكمة ترتيب اللفظ وقيل بل المعنى لا تتركوا النهي عن المنكر فيتدرج وقيل المراد ان ظهرت امارة النشوز فالهجران لم تحرمت فالضرب وهذا انسب بالجمع والا تجز الا ان الاولى اشعر واظهر من الخوف قوله فان اطعنكم اي تركن النشوز او اسبابها وامارتها فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطالبوا عليهن علة بالباطل ولا تؤذوهن بيد ولسان او غيرهما قيل لا يجوز منعهن وقيل لا تتجسسوا عن بواطن امورهن من عدم الميل القلبي فلا كلفوهن الحبة جبرا ان الله كان عليا اي متعاليا من ان يكلف بما لا يطاق فلا تكلفوهن بر او المراد انه عالم بما منكم فينتقم لهن منكم او بالعكس كبيرا اي عظيما فاحذروا عن القدر وانتقامه او المراد لا تشتغلوا عليهن وتتركوا ما فيه من خصاصة بصرتم او المراد انكم تعصون الله وهو العلي الكبير ويعفو عنكم فانتم مع عجزكم اولى بالعفو عنهن ان اتين وكان الله على وجوب حقوقهن

الازواج واشعار بتجنبها للاستيلاء بالتزين بشرط رضاه في الشقاق قوله تعالى

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا التنوين في الشقاق كالخوف في النشوز ثم القول بالعلم الفشوز ضعيف هنا لانه معه يرجع الى الحكم لا الى الحكم وقيل المعنى ان خفتم استمرار الشقاق او النشوز لان الماضي لا يجاب منه والمستقبل ايضا لم يجز ونسبان الحذر من المستقبل اما هو بعد ظهور امارته والشقاق فعال من الشيء

بفتح الشين اي كل من الزوجين شق قريب الانقياد الى الاخر او بضم الشين اي اختيار كل من الزوجين شقا على خلاف الشق الذي اختاره الاخر والشق الطرف والجانب والقسم والمخالفة في هذا المقام اهل الزوجين وانما لم يخاطب الزوجين لكونهما في مقام الظلم فلا يحكم احدهما على الاخر مع ان غير حاسم للنزاع وكذا المامور بالبعث وقيل هم الزوجان وقيل حكام الشرع وهو المروي عن الصادقين ثم وعليه لا كلام والحكم من تراضي المتنازعان بحكم ولا يحتاج خوفهما متنازعين وفي اشتراط رضا الزوجين بكونهما حكمين خلاف ذهب مالك الى عدمه فيكون من باب التحكيم الشرعي وجماعة الى اشتراطه لبقاء ما يحكم ما فيكون من باب التوكيل لكن لا اصل عدم تسلط على الغير الا بالنص وغيره المستفتى لا يجاوز ما يلزم الشارع فان لم اعطاه يحكم عليه بغيره او به والا لزم الجبر ان شرعي لم يكن ان ربما لا اصلاح فقد حكم ما وان ما يراه الطلاق فوقت عدم الزوجين على الشرع وقيل لا توقف مطلقا لا الطلاق لا يتوكل فائدة الحكمين وقيل التوقف مطلقا لاشتراط رضاهما وهما وكيلان لهما وقيل ان جعل الحاكم الشرعي لا اصلاح والطلاق لهما انفذ ما رايا صلاحا وان اطلق الفداء لم يجز التفريق لا بانهما والذي يقتضيه التدبير ان الخائف والمامور بالبعث ان كان الحاكم الشرعي فهذا التفريق الزوجين فالرأي ما راه في تعيين الحكم وحكمه كان رضاهما او كيل مشتغل على الاذن فلا حاجة الى تجديد وبذا قيل لا القائل بعدم التوقف يقول بان الحكمين وكيلان وان كان هو بدون رضاهما فالطلاق اليه لان الطلاق بيده من اخذ باللسان لا الاركان الشقاق في شدة بطلبه الحاكم لذا كان في الطلاق فيجب رضا بيده مع التعدد ويطالب وان كان المامور الزوجان اتبع شرطه عليهما مع الاطلاق توقف على اذن جديد كان التبليغ ومنه تعيين ما رايا له لا اقامة وان كان لا يعلمان فيعرضا الزوجين لا توقف وبدونه نفذ الاصلاح لقوله ان اراد الصلاحا يوفق الله وتوقف الطلاق على اذن الزوج كان الطلاق بيده والمبارات والخلع على الزوجة وههنا فوائد الاولى اختلف في ان هذا الامر الوجوب كما هو ظاهر الصيغة ام للندب لعدم انحصار الخلاص فيه والظاهر الوجوب على ان يكون المراد بخوف الشقاق استمراره او لا خلاص سواه والاستمرار مفسد يجب دفعه وعلى ظهور الامارة ايضا كك ان كان كك والا فالندب الثاني هل كون الحكمين من اهلهما من باب الامر بالمعروف الوجوب خلاف والكلام فيه كما سبق من الوجوب والاستحباب الثالث على القول بان هذا من باب التحكيم فيشترط في

الحكم البليغ والعدل والرشد والعدالة والحرية والذكورة وان يجتهد في امرها ويطلقها على السبب
ويقيم ما امكن صلاح بها امكن خالصين النشر بل منا من اطلق الاشتراط ولم يقيده بفرض التحكيم
الاشتراط انه حكم على المتخاصمين فلا يكون الا من يعتقد اعليه وعلى نظره ثم شرط الحرية لتكون عقلا
والذكورة لاستقامة الرأي والرابعة لو شرطها ما يخالف الشرع بطل وما يخالف حقوق الزوجية توقف
على الاجازة الخامسة لو كان للقصد لا يوجدان الا بقصد الغير السادسة لو لم يتوافقا ارسل
اخران وهكذا حتى يتوافقا السابعة لو كان احد الزوجين غائبا قيل لا يلزم حكمها والاظهر الزوم
لا طلاق ولكنا نحكم على الغائب وهو على بينة قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما مرجع ضمير
الفعل قيل هو الزوجان وقيل الحكمان وقيل الاول بالثاني وذي الثاني بالاول والكل وجه قوله
استعار على ان من اجتهد في الشرعيات وقصد اصابتها وان التبعات من الاسباب المعدة فقد نال
ما انما الاعمال بالنيات قوله عليه السلام خير الهدى الجزئيات من الامور المتعلقة بالشخص وغيره
وغير ايضا استعار بان يريد الفساد لا يوفقه الله بل ينعم اويدمر واكثر البر وهذا المعنى يقوله
جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين في بيان ما يختص تركه المشورة من حقوق الزوج والزوجة

قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف دل على وجوب معاشرة النساء بما هو معروف بالنسبة
اليهن والمعاشرة اما في المطعم او في الملبس او في السكن او في المضاجع او في الولد او في مقدماتها او في
المصاحبة والمعروف من الكل لا يكون الا مع حصول ما يرفع اقل الحاجة وهو في المطعم ما يسد الجوعة
من ادام ومادوم وفي الملبس ما يدفع ضرر الحر والبرد وفي السكن ما يحفظها عن المتحول عليها
بلا اذن وفي المضاجع ما يوجب الاحتصان ويدفع الاحتياج واقله ليلة من الاربع ومن الولد ما يحصل
به الولادة في السنة عادة لانه اذا جامعها في كل اربعة اشهر وقع منه الجماع المنوط به الولد
بر كسر شهر فيها وهو انفتاحها وبردها ويضب وجوبه وقد الى فتوى الاصحاب مؤيدا بالاجماع
وقيده بعض المتاخرين بالثابت ومن المقدمات اسباب الزينة والتطيب والتقبيل لا يجوز
التنفير عنها ومن المعاشرة ايضا ترتيب الامتياز فقد ذكره قوله تعالى لتسكنوا اليها ما يدل عليها
وفي مراعات ذي الزوج في ذلك اوفى الزوجية اقوال ومقتضاها ذلك في الجمع بينهن وبين غيرهن
الا لعذر مراعات النشر العادلة بينهما قوله تعالى في التغابن يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم

واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم انما اموالكم
واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم كلمة من للتبعيض نزلت على ان بعض النساء يعادين
الازواج كان بعض الاولاد كذلك فامروا بالتحفظ منهم ثم رغب بالتفضل عن ذلك وهم في عن
المدافعة والمقدرة لشانهم فاذا فعل ذلك انقلبت العداوة محبة وحصلت الالفة المقصودة
وذلك على اسباب حسن المعاشرة مع النساء او المراد انهم اعداء الدين من حيث ان قلب الانسان
يميل اليهم فيصاح في دينه فينبغي الحذر من المحاذرة بينهم وعلى هذا تكون تتمة الاية حكمة
مستقلة اما تاديبا قوله انما اموالكم الى ترغيب في الصبر في معاشرتهم لا بخلاء لا جرين الله فانهم
فتنة قد افتتحكم اسرهم قوله تعالى في الثالث عشر من النساء وان خفتم ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما هذه الاية تدل على وجوب العدل بين النساء المتعددة واداء حقوقهن لما بينت
عم فيما ذكرناه في صدر كتاب النكاح قوله تعالى ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
ان الازواج سكن الرجال ومودتهن من اسرار ما تعددت بتعدد الحبيبة والحبيبة المتعددة لا يمكن
تعادلها لانها عبارة عن ميل القلب وكلما مال الى شيء مال عن شيء اخر فاستقر الحبيبة المدلول عليه
باطلاق المودة لا يمكن عادلة بالنسبة الى نساء متعددة ولهذا قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء الى في المحبة والتعهد والنظر لا يجوز ان يكون المراد في الحقوق الواجبة اذ لو كانت كذلك
لما جاز التكليف بما من اسر كما في المندوبة لان كل الميل فيها لا يذرها كالمعلقة وهي التي لا هي
مزوجة كالمطلقة كما الى خطيب وسمت ولم تعقد وفي كلمة جبر كما ترى كيف ذلك لانها استقرت
بالحقوق الواجبة قوله ولو حرصتم تاكيد على التاكيد بالشاهد بل ولو كان مع بعد اداء القسم
يقول الهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك قوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها
فيجب عدم المحبة كل المحبة بحيث تتركوا حقوقها الواجبة والمندوبة قوله فتذروها كالمعلقة
الفاء للتعقيب وبيان العاقبة والنهي من الميل معلل بذلك على ان تعقد الزوجة واجبة فقيرا
كان احدهما او كلاهما ام غنيا وهي من متعلقات الدين في مدة الزوج ولا يثبت معلقة ولو من حيث
ازدواجها بل ان تصلحوا الحال بادائها الحقوق الواجبة وتتقوا الصدق تركها فان الله كان غفورا

ان حقوق المطلقة رجعيا باقية ما دامت في العدة لاختلاط الزوج عليها ثم اسقط بعضا
من حقها مؤنة التطليق ما لم يرجع الزوج فيها ورجعة والمطلقة بائنا لا حق لها لا
انقطاع شاط الزوج عنها لا ان تكون حاملا فبعد الحمل يبقى لها حق السكنى والنفقة
وفي ذلك قال تعالى واسكنوهن لكن مرجع هن مرجع لا تخرجوهن في اول سورة الحكم لهن بين
السكنى وهن الرجعيات من المطلقات قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والمراد مرجع
الزوج واعادة حكم سكناهن لبيان الذي وعدم الاضرار مرجع قوله وان كن المطلقات باطلا
لما قررناه في الاصول من ان تخصيص الضمير لا يوجب تخصيص المرجع فالحامل لها السكنى و
النفقة وان كانت بائنا وذهب اهل العراق وابو حنيفة الى ثبوتها للحامل من البائن ايضا
ارجاعا للضمير لسكنوهن ايضا الى مطلق المطلقات ولاصحاب قول التخصيص قال الشافعي
لها السكنى لما روي ان النفقة للاصل والولد للاصل ولم يكن الاقرب الا بعد الانتهاء اجمع عليه
لا خبار الاحاد لا عليها وبه قال الشعبي وخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة ثلاثا عن قضاء
النبي عم فقالت طلقني زوجي البتة فاصعد الى رسول الله في السكنى والنفقة فلم يجعل لي شيئا
وامرني ان اعتد في بيت ام مكتوم وعن الزهري ان فاطمة هذه كانت تحت عمرو بن ابي حفص
ابن المغيرة المخزومي وخرج مع علي الى اليمن وطلقها بالطلاق الثالث وامرها عن ابيه بعمه
والحرث بن هشام ان ينفقا عليها حتى واصلا الى من النفقة فارسل النبي عم فلم يجعل لها شيئا
الا ان يكون حاملا واستلزم نشر في الانتقال فلا ان لها ان تنتقل اين انتقل فوق الى بيت ام مكتوم وكانت
اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلم تزل هناك الى حق مضت عدتها فانكحها النبي عم اسامة بن
زيد قال الزهري فارسل اليها مروان بن الحكم يستفتيه في ضرب نسائها عن هذا الحديث ثم قال
مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة وسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت
فاطمة ما صنعت بقال تعم لا تخرجون الى قول الله تعالى لا تسكنوهن بعد ذلك امرا هل تدري لعله المراجعة وان
امر يحدث بعد الثلث فلم تقل الجد اعتبار زمن الزوج في ذلك الا ان لا تضاروهن اي لا تضيقوا
اضرارهن بضيق المكان بدل على ما مات زمانها ان تدل بكون زمن الزوج اضرارها في زمنها
فلا بد من النشر العادلة ولا يكان باطلاقه ينقل وجوهه حتى العاجز والمراد بقوله وان كن اولات

كم بلاء مغفرتهن ولا تهن رحيما بكم بلاء ما رحمتهن نعرف من الاجنبيات النساء حقوقا واجبة
نفاصرهن وكما يجب التسوية في ذلك الحقوق وبينهما النبي عم مفصلا في انعالة وانواع الرد
اسلفنا الاشارة اليها اجمالا في المعاشرة ونقول في المقام ان الوطء اما مملوكة او معقودة بالاستمتاع
او معقودة بالدوام كالمملوكة وان وجب اقامة ظهرها او اخراجها من الملك الا ان ذلك ليس
من باب النكاح بل من باب الملك ولذلك اطلق حكمها في العبد وكل حيوان محترم بل يكون قيمة
وان لم يملك كالخمر فيجب وجوب النفقة قد يكون ملكا وقد يكون احترام روح الحيوان شرعا
وقد يكون نسبا كالوالدين والاولاد وان صعدوا ونزلوا وقد تكون بالنكاح وهو المقصود في المقام
واما المعقودة بالانقطاع فلها دهن اسرتهم مستاجرات عرفنا ان كتابتهن في اجرهن مع ان
عددهن لما لم يكن محصورا كما هو الحق لشذوذ من محترم من الاربع لم يكن اداء حقوقهن مقطوعا
ولا مجهولا متيقن المعقودات بالدوام ولما كان عددهن في هذه الامة مقصورا الى الاربع تتم
حق الاستيناس اربعا بالكمال ليلة والفاضل للزوج يضعه اينما شاء ولا يجوز التقسيم بالليل
بتبعيض الليل ولا جعل النهار مقسما لكونه معاشا يختلف الناس غالبا ثم في صحبة كل ليلة
خلافات فقيل لها الصاحبتها وقيل لا اختلاف الا ولد وفي جواز جعل الدورة الكوا ايضا خلاف
الاظهر الجواز لجبر كسر الاستيناس بطول الاستيناس ولما كان المبيت حقا للزوجين ترتبت عليه
احكام مفصلة في الفقه واداب المبيت ان يبيت في فراشها مقبلا اليها بوجهه مقدما الاهم عدها
حراعنها بل مساخا وجنبي الفجور بيت واما سائر الحقوق يجب ادائها للاصل وغيره يجب
التسوية بينهن روي ان النبي عم كان يطاف بهن على نسائه في مرضه كلهن بتوضأ في النهار عند
صاحبة الليلة قوله تعالى في الاول من الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
الاسكان للزوجات على الوجوب والاستحباب
اسكانهن في مكان بقدر الوسع كيفما ويقدر الحاجة كما في مكان يليق مسكنا للزوج وان لم يجب
سكناه معها لجواز ان يدعوها الى منزله ثم يستمر الحق ما دام تسلط الزوج باق على الزوجية حتى

على المطلقات فان الحامل متى يجب لهن النفقة والسكنى حتى يضعن حملهن بائنا كان الطلاق
ام رجعيا كما مر بلا خلاف وهل هو للحمل ام الحامل خلاف فان الاجتماع من ذلك ولما كان
وجوه وجوب الانفاق هنا السلفناه وقد انقطع حق الزوجية بالطلاق كان الاكسب كونه للحمل
من باب نفقة الاقارب وبغير ذلك في سقوطها باسقاطها الا ان الاصر بالحمل وبنى الا كان الاولى
ثبوته بتجب لو كان للولد وفي اعسار الزوج فيسقط لو كان له وفي كون اب الزوج موسرا وتمر
يجب عليه وفيما لو كان الولد ما يجب على المالك لو كان الزوج مملوكا فلا يجب عليه وفي غير ذلك
من مسائل مفصلة في الفقه فهذا كان غاية هذا الانفاق وضع الحمل بين حكم ذلك بعد الوضع
بقوله فان ارضعن فهن للمطلقة لا يمتنعن الولد اجرة الرضاع وهو ليس مما يتضمنها بل هو من
تحقق الاجرة لو طلبتها اذ كل من ارضعت باجرة ثبتت لها الاجرة لقوله تعالى فآتوهن اجورهن
على جواز الاستيجاء فوله والمراد بينكم بمعروف اي وليكن امركم في الارضاع والاجرة بالمعروف
اي بالاحسان او بالمتعارف فلا تطلب الام الاجرة الزائدة ولا يماكس الاب ولا تضر كل منهما بالاخر
عن ولدها ان تبرعت وطلبت مثل غيرها فاذا اخذ بر ولا تقلل الرضعة لاجل الارضاع كما وكيفا
بما يضر الولد او ينقص من درة الرضاع فوله وان تعاسرتم اي انه لم ترضى الام باجرة المثل الاب
او لم يراضيا في الاصل الاجارة فلا ان يطلب لرضاعه اخر فلا عدم وجوب الارضاع على الام
وعلى عدم كونه حقا لها نعم الظ وجوب ارضاع الام للبا من باب وجوب الانفاق على الولد من الام
عالم يتمكن منه وقد اضطر الولد اليه ويمكن الام منه فان البا وما لا يعيش الولد بدونه
وكذا الحضانة تدخل لها ظاهرا مطلقا كما قوله وان كانت هي الرضعة على اخر وان الحضانة بعد الرضاع
لا الاقوال منتشرة الا ظهر ان لها الحضانة ما احتاج الولد اليها بالاحساس الذي لا يحتمل بصلاح الولد
امعن زوجها او اهلها او غير ذلك والاختيار في الباب مختلفة وبما ذكرناها احسان ومعروف
فوله لينفق ذو سعة الخ مقتضى البيان ان المراد الانفاق على المطلقة الرضعة والام الحضانة بعد الرضاع
لا لانها خارج عن الاجرة ويجب كونه موافقا لسعة الاب فقيرا وغنى ويمكن ان يكون المراد النفقة
الواجبة بالزوجية فوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الدال بالمفهوم على ان الانفاق تكليف وهو ظ في الحتم وح
فلا الاجرة مراعات ذي النفق لقوله الا ما اتاها لان الجمع بين الادلة يقتضي التسعير العادلة كالسلفنا

تبرا كل الراسد في القرآن بحفظ الفرج المراد حفظها من الزنا لا كما فات المراد حفظها من النظر والطلاق يدل الحكم

عورة الحارم والى ما اضطروا اضطرت اليه شرعا المشاهدة وضرورة المعالجة وعادة كالكف والقدم
فقط بل قيل مطلقا في المشكلات بل مطلقا بلا ريب لما قول والنظرة الاولى وان لم يات بها في حفظ
الفرج كان ترك الحفظ لا يجوز لانها استثناء تهدي سورة المناطقين اي الزوجة والمملوكة ولم
يستثنى هنا اعتمادا على ما سلف او استدراك لما تقدم في جنب غيرها وقيل عن الابتداء العادية
كان سبب التحريم النظر وقيل المراد حفظ الفروج عن الناظر وهو مروي عن الصادق وقدم الغض
لكونه مقدمة الحفظ فوله ازكى اي اطهر من الادناس النفسانية فوله خبير بما تصنعون فيرا كبير
في الحكم وتهديد للمحكوم عليهم فوله قل للمؤمنات الكلام فيه كما تقدم روي عن ام سلمة انها قالت كنت
انا وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله اذ اقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ايات الحجاب فقال صلى الله عليه وآله احتجبا منه فقلنا
اليس هو اعمى فقال صلى الله عليه وآله افعمياوان انتما الستما تبصرانه فوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الا ما يظهر
جمالهن وهو شامل لجميع البدن والتعبير بالزينة للاشعار الى وجه الحجاب وقيل المراد مواقع الزينة
على حذف المضاف وهو اوفق بترتيب ما ذكروه اذ جميع ما ذكروه اذ جميع ما ذكروه الا ما ظهر
وبه بان من الزينة السواد والخلخال والقرط وامثالها ويجوز النظر اليها ملبوسة وغير ملبوسة
واجيب بان المراد الملبوسة من الزينة الباطنة كالمذكورات بحال الاختصاص في الاحاد وما
حرم النظر اليها زينا عن النظر الى مواضعها واما ما ظهر من زينتها كثياب التجمل ولو كالله
فليس بحرم للحرج والعبادة في الظاهرة والباطنة لا يستلزم رؤيتها رؤية البدن وما قيل
ان المراد من الظاهرة الوجه والكفان او الكحل والخضاب والخاتم ويخرجها المسيس الحاجة لا يكفيها
ضعيف لانها اكثر وقوعا للفتنة واما الحاجة فهي مطلقة والجزء بعضهم لا يبين جمع خمار بكسر الخاء
وهو المقنعة ويغطيها اسدالها والجيب بجاري الصدر والعنق كان جيب القميص طويلا وعليه
والمراد انه يجب عليهن ستر قبتهن وصدرهن وشعرهن وقيل المراد لا يتركن القناع
والجلباب ثم لما كان التعارف القناع والجلباب الا انهن كن يبدين ثيابا على خلافهن فيرتفع ذلك
فوله ولا يبدين زينتهن تكرير لما سبق لاجل الربط بالاستثناء فاستثناه الا لازواجهن حسن التزين
لهم بل الاستر للعقد بالنكاح وقد ورد السنة الاكيدة في التزين لهم حتى اهتمت تاركتها والمطلقة
والحارم لكثرة معاشرتهم من باب الاقارب والمواضعة والصلة ومسيس الحاجة وعدم الريبة

والمخفة

والمراد ان ما وطئت الزوج من الانفاق لهم الاهداء ان كان ذي جدة والا ذي الميسور وفي العسور
ذي سعة والا يتركه لانا فيه كان قوله لينفق امر بالفاعل بالذي قدر عليه رزقه ينفق عاجلا
مما اشرا اسره وليس فيه اسقاط الفق الاجل كما هو شان في سائر الحقوق المالية بل يتهدد على ايقاعه
قوله سيجعل الله من بعد عسر يسرا وما لم يوطئاه فعلى الزوج الانفاق عاجلا مع العسر واجلا مع اليسر
ولو استحقت من الثاجيل وكان الميسور مضارا بها لزم الطلاق والاية من باب الوافقة لا الوفقية
على اشهرها وكسوتها والاصبرت ولم تطالب العسر الا من الفرض نعم على القول بمراعات زيد لها
المطالبة بالميسور من الطلاق والذي يدل عليه ما اختاره وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله
على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله وآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وقوله تعالى لا تكلف نفس
وقوله لم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذا اجمعنا بين ذلك وبين قوله تعالى الانفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فترى بينها فاذا وقوله ان كان معسرا لا يجيبس ان مع العسر يسرا
حصل ما يجتاجه وفي الاخبار والاقوال تحديدات اخر في احكام العفة والحجاب من
توابع النكاح اذ هما مع كونهما من حقوق الزوج وغيرها ايات قوله تعالى قل للمؤمنين
النور قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
اباهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او
نسائهن او ما ملكت ايمانهن والتابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذي لم يظهر على
عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
لعلكم تفلحون الخطاب الى المؤمنين والمؤمنات شرفا وايمان ان من احكام عن الشرع ولا يتم التحقق
بالفعل بالمخاطبات الشريفة ولا ما الحكم بهم الكفار ونفس البصر فضها كون من ترك النظر فان
الغض ليس بواجب الا من باب المقدمة والفعل الجزم بجواب الامر والتقدير قل المؤمنين غضوا
حتى لينغضوا او قل يبقى المؤمنين بالغض ليغضوا وكلاهما من عند الاخفش زائدة وهو سبق
على كون غض البصر على حقيقته بان زائدة في الاثبات شاذ وعند سيبويه غير مقيس وهو سبق
ما اختاره وهي اظهر لجواز بعض النظر الى من يريد الكاحها من المكن شرعا وعادة والى ما على

والمخفة سواء كان محارم بسبب كاباء البعولة وان صعدوا والحرمة ازواج الحفدة على الجد
واولادهم واحفادهم فانهم ابناء بسبب لها ام بسبب كبنات المذكورين فانه يجوز ابداء
الزينة لهم من غير استيذان غير انهم يجوز لهم النظر من غير تلذذ وانما لم يذكر الاعمام
والاخوال لريبة ابنائهم بوصفهم زينتهن لهم وقيل لانهم بمعنى الاخوان قوله او نسائهن
اي من المؤمنات لكان الاختصاص الاحاد فقد دل على جواز نظر المؤمنة الى المؤمنة فيما عدا
الفرج ازم يستثنى من حفظه لا حداد مرجع الاستثناء الى القريب متيقن ولا دليل على الزائد
عشرة بعض الجواز لا يقوم دليلا بل اعادة المستثنى منه بعين القصر عليه واستثناء الزوج
من حفظ الفرج علم من قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فان الاستثناء في الازواج يشملك
للزوجات ودل بفهوم الاحاد فيه على عدم جواز كشفهن الزينة لكافرات وان كن نسوات
لاهن في ريبة ان يوصفن للرجال والكفر اعظم الا ان كانت الكافرة مملوكة لها فهن
بالملك وهن المراد بقوله او ما ملكت ايمانهن فان عموم كلمة ما يشمل المؤمنة والكافرة فيما هذا
لا يجل للعبد النظر الى مولاته حتى شعرها وان كان خصيا او مجبوبا وقال ابو حنيفة يمنع
عن بيع الخصي وشرائه واستخدامه وامساكه وحمله بعض على ما اذا كان ذلك لاجل ادخاله
على النساء ولو حمل على المدبر الخصي بعيد عنهم كان وجها وقيل بجواز المحرم ومروي عن الصادق
الا المدبر وقال الشافعي يشترط بعضهم عدم بلوغه الحكم كما في الطفل فوله او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال لا يجز الحاجة والمراد الحاجة الى النساء او الشيخ الهم الذي سقطت شهوته عنهن
كما روي عن الصادق والكاظم وقيل هم البلهاء اذ الكاملون لا يجوزون الحاجة الى النساء وهو ايضا مروي
عن الصادق ومن الشافعي هو الخصي المجبوب وان كان حرا وعن ابي حنيفة هو العبد الصغير
بناء فيه فوله من الرجال لم لك ان نفطن الطفل على الرجال ويقبل الذين لم يظهروا ايضا الغير اولي
الاربة ولك ان تقطعه على النساء بعين ويكون المراد الاطفال غير المميز والطفل القليل الكثير قوله
ولا يضربن بارجلهن نهي فما كانت عادة بعض النساء في الجاهلية والمراد تحريم اعلام الرجال
بزينتهن الخفية بحيث يكون غير الشهرة ولو بغير ضرب الرجل لان المناط ذلك فوله وتوبوا الخطاب
للرجال والنساء فالمعنى فيهم من معاني هذا التمام ارتكاب وتغليب الرجال لاشرفيتهم اي لانهم

كما مر مما تقدم في هذه الامور اذ النساء بجميعهن عطف الخاص والعفاف قوله تعالى في الثالث
من النور يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير
لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير بيوتكم مسكونة فيها متاع
لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون الاستيناس والسلام مندوبان وهما بمعنى اذا كانوا مقصرين بالتأنس
فان السلم قبل استيناس وقيل غير تعظيم وقيل خير اي سلموا واستأذنوا كما روي من تعليم النبي وقيل
الاستيناس التخفي يروى للشيخة والتكبيرة والتحميدة وقيل الكلام والى طلب الدخول والاذن
وقولهم الاستيحاش بالاستيناس ينبئ من ذلك قولك فلان بدل الدارة واكتفى بالاستيذان بغيرها
بل وكذا السلام على الشكال لعموم استحبابه فلا يترك وان كره واما الاستيذان فهو واجب وقد قرأ
تستأذنوا ثم الاذن اما صريح او نحوه او بشاهد حال والاخيران يعمل بهما ما لم يظن خلافه وقد يتعرض
في الاول بما العلم وقد الشافي الظن بالاذن والمذكور في قوله تعالى تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم
الى آخره كاية من هذا الباب فان النحوي حاصل في الارحام والشاهد في الصديق ودل على حرمة الدخول
بغير اذن قوله تعالى فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وقد وجوب الرجوع مع النهي قوله فارجعوا اوقد بان لم
تجدوا اعضاءه فان لم تقدروا فيها احدا باذن لكم بالدخول فلا تدخلوا لعل فيها ما لا يجوز لكم النظر
اليه دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير كالاذن ما لكه فيه ام لا ثم ان كان الباب مغلوقا لا يجوز
النظر فيها الدوار اما جعل الاستيذان لاجل النظر وان كانت مفتوحة قيل جاز النظر لقوله غير
تفتح الباب فان منع عن النظر والى دخول ضمنيا او تلويحا حرم والمراد بيوت غير مسكونة قيل الخربات
وقيل الحانات والحمامات وقيل الخيمة وبيوت التجارة وقيل منازل السفر والاقطاع بالكل المتاع
قيل الامتعة التجارة وقيل عم وقيل الحاجة حتى حاجة الخلاء والباس بالكل تعلم من الاجر حرمة الدخول
الشامل للنظر من اهل البيت ذكرا واناثا وخصا في البيت لا الاذن ولو بفتح الباب ثم ملزم الشيء
اعم من عدم رضا اهل الدار او عدم رضا الشهم فان قيل الاستيناس لا يلائم الثاني قلنا الاذن يدل على
رضوهم المانع لا يبيح النظر الى غير محرم او لا الاذن اذن من المنع فيباح بعد الاذن الدخول فالنظر
الى المحرم لحصول الاذن من الشارع قوله تعالى ذا ارحاكم لا حرج لا جناح عليهن في ابداء

لا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن
وان لا يتركن على عورتهن هو كناية عن عدم الكلام فيه قوله تعالى في السادس من النور يا ايها الذين
امنوا ليستأذنكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون
عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم لما ذكر عم في الاستيذان بحجابهن
عورات الكبار اهم اوقات الخلوة لا تدخلوا بيوتا تبديل ثياب الليل والظهيرة وقت تبديل ثياب النوم وليس قوله النوم
والعشاء لا تدخلوا تبديل ثياب النهار واكثر من يتردد الى الاصحاب والبكر وخدمهم واطفالهم لا خص
ذلك بالذكر تأكيدا وغير بالغ الحلم هو غير بالغ الشرعي ووضع الثوب تزيد ورد عن الصادقين
مضعون من ثيابكم والظهيرة سبب من الظهر وقت القيلولة تأكد الشبه الى البالغ بالكلية وبالشبه
الى غير البالغ قريبي وصهرنا نوابه لا ولد قيل قوم ملكت بدل الاماء وقيل الاستيذان واجب على
البالغ مطلقا ولا غيره في هذه الاوقات وتذكير الموصول للتغليب وقيل يختص المذكور وهو الاصل وهو
المروي عن الصادقين ثم الثانية اذا عدل من ثلث اوقات الى ثلث مرات للدلالة على لزوم تكرار الاذن
فلا يكفي استيذان في وقت واحد للاوقات الثلثة الى مكان تجدد ما يمنع الدخول الثالث وقيل في
قوله ليس عليكم الخ جواب عن سؤال لكانه سئل حكم سائر الاوقات فاجيب بذلك وكذا قوله طوافون
خبر لمحذوف اي هم طوافون وانما لم يكتف بل قال بعضكم على بعض كان الطواف يقع من الولد والطالب
الخادم وضد الخدمة وكذا الطفل في الزيارة فيكون بعضكم بدلا من طوافون والمبدل منه ساقط وقيل
بعضكم مبتدأ وعلى بعض خبره وقيل المراد بالبعض الاول الطالب وبالبعض الثاني الولي اقول يمكن
عطف ليس عليكم على ليستأذنكم بمجرد الحاجة وهو اقل حدثا واكثره بما ذكره والتقدير في طوافون
لا كم والجملة بدل من التعليل بالطلب والجناح عسر الاستيذان في كل وقت فاذا ارتفع الظفر عن كشف
العورة ارتفع الحرج الواجب قرأ بعض ثلث عورات بنوع ثلث خبر لضمير رجع الى ثلث مرات ابدل من
وبعض منصوب بمحذوف مضاف هو اوقات قد اوجب المضاف الجر بما جر ابدل بكون معنى الزمان ويصح
كونه بلا من ثلث مرات الواقع في الزمان الخامس قرأ الثلث عورات بفتح الواو على فاقدة جمع فعلة
كقصرة وقصعات والاصح سكونه حذرا من القلب الى الالف لحمة كثرة وفتح ما قبله وكذا الواو الاخرى

باء والعورة ما يسوء الانسان كشفه يغلب في العورة الشرعية وفي هذه الاوقات قد يكشف عنها ثم قيل
هذه الاية منسوخة وقيل محكمة فتاوى الناس في العمل بها قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم كما بين منكم حال بعد من كان
والخاطب الاحرار وكذا المراد بالذين من قبلهم وقيل المراد الذين المذكورون في قوله لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد بالقواعد
من قعدت عن فائدة النساء وهي التوليد وهي اليائسات عن المحيض فالمرض بالطبع وذلك اذا بلغن
الخمسين فحوار في القرشيات والنبطيات الستين ثم الوصيف بقوله اللاتي لا يرجون نكاحا التعليق
الحكم بالوصف الشعر بالعلية وللاحتراز من القواعد بالعرض اذ المراد بالرجاء ما يكون بحسب الخلقة
والطبيعة الموجبة ثم باس النكاح في هذا السن اخفى ووضع الثوب تركه والمراد بالثوب فالقناع ما يغطى
به من الاجانب كالخمار من الخادم وهو ما يلبس فوق الخمار من الملاحف والازر والفضلات الاقطار
من كان وفي البيت كالمستهدفات قوله غير متبرجات بزينة الجاهلية حالية اي لا جناح عليهن ان يضعن
الفضلات اذا خرجن بسوء من الغلات لا اذا خرجن مرتينات لان المرأة اذا خرجت بزينتها بارزة اثما
القشيرة وان كانت لا تشتهي لا يطلق فيها بالطبع كالعوانس في اوايل زمان الباس والبساء بزينة الشهوة
ومعنى التبرج بزينة اظهار الزينة وهي بروج السماء لطلوع ما تجب البصر وبروج القلعة لخروجها عن
حائطها ومع هذا لو استعففت الفضلة ايضا كان خيرا لها قوله تعالى في الثاني من الحجرات
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير يعني انا خلقنا كم من ادم وحوا ومن اب وام كلكم متساوون في ذلك ثم ميزنا بعضكم
من بعض بالانتساب الى الشعب والشعب الصنف من الفرع والحي العظيم من الناس كربيعة ومضر
وقريش والقبائل والقبيلة فرقة من الشعب كبكر من ربيعة وتميم من مضر وبني هاشم من قريش
والاستغناء عن ذكر الشعوب لكثرة الاستعمال وكثرة الفرق وقيل الشعب اعظم من القبيلة وقيل
الشعب للعجم والقبائل للعرب وقيل الشعب من العجم والقبائل من العرب والاجناس من بني اسرائيل
قوله لتعارفوا اللام للغاية اي غاية التمايز المتفاوت لينضبط معاملاتكم وفي ذلك اعتبار بنسبكم قوله ان

اكرمكم اي اجلكم قوليا واعظمكم اجرا عند الله اتقاكم من عطاء الله فلا تفتخروا بالانتساب او لا بالاموال
والعشائر او لا تخرجها بل الفخر بالتقوى وان لم يجز التفاخر بها اتقاكم لا امر الى حبط العمل ذلك لانه
على النبع من تعزز بعض الناس على بعض بالغنى او بالنسب فاذا جالسهم فقير او عبد وحطه عنهم
بنسبه كرصوص نعلم من الاجتراء لكن ليست بالمال والنسب بل بالايمان والادب ومع بعض لمكانه
الاجتراء لا رجعه لم اذ الكلام بالعموم والمفهوم كالبيت واعتبار شاذ مناسب النبي عم فلا يرجع الصافعي
غيره حذرا من اختلال الاستنباط لا اعتبارا في الكفاية واشتراط بعض في القصر القدرة على مؤن الزوجة
من باب العدل من تعطيل الحقوق وعدم الالفة والعقوق قوله تعالى في المدثر وثيابك فطهر
والرجز فاهجر قد استدل بعضنا هذه الاية على استحباب اختيار الرجز العفيفة الكريمة الاصل
لقوله عم تناسلوا فانكم واستشهد بقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا ولا بأس بمجاز لا يندرج في العموم مع ان استعمال اللباس مجازا فيهما لا يستلزم استعمال الثياب في
ايهما لمزية المعنى المذكور من الطهارة مجازا قوله لعله جعل الاية تنظيرا وتقديرا من باب الكناية
بقرينة استشهاده بما هو كذلك فالمراد ان الله تعالى امر النبي عم بتزاهة كما يقتضي به ذكر لفظا المراد من
الحقيقة والمجاز كنايتا او لعله يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وجعل القرينة حمل كلام الحكيم
على هو اكثر فائدة واستدل بعضنا على ذلك بقوله الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة اي لا يرغب في نكاح الزانية ويجب اتقاء العفيفة وبقوله الطيبات للطيبين
على القادر كريمة الاصل العفيفة الاول والاولى كذلك قوله تعالى والرجز فاهجر اذ الرجز حقيقة في كل ما
يجتنب العقلاء لتفسير الرجز بالقذر وعبادة الاوثان والعذاب والشدة ولا ريب ان العقلاء يهجرون
العالية بجنون القدرة الحسي والمعنوي وهذا من المعنوي وكذا قوله تعالى كل يعمل على شاكلته
واطلاق العمل اي ينبغي ان يكون كذلك قوله تعالى فسالكم حرف كم فاذا جاءكم اف
شاتم ردوا لا نفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين اقول قد مر الاجتراء لا استدلال
بها ونزيدك هنا فان قلت الاجل لا تستدل هذه الاية على ابا حة على الدبر استدلال بقوله تعالى
ينافي هن اطهركم اذ لكلا لما حرم ما قبيوا نهن منهن لما مع ردهم ورد بان المراد ردهم بالاستحسان
بالقبول من الدبر وبانه في شرع لوطا اول وجهد لذلك فهم القوم الدال عليه قوله تعالى في جوابه انك

نعم ما بقي الا ان يقي ايهم كانوا ما خيبت المخصوص دبر الغلام والنزع مستحب ويقوله اتاتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم كما السلفناه ايضا والوه والجواب فيه كما في
كما يدر السابقة ويقوله تعالى والنيتم الفروجهم حاتقولون الا على ازواجهم للاستثناء المطلق عن الحفظ
المطلق اقول فيه ان كما استثناء على خلاف الاصل فيتوقف بعدها اليقين وبالتنقيح بلا ضرورة عظا قوله
فتباح اقول قد يمنع النزع في الى هذا القول ذهب اكثر علما الشافعي ومالك بل ادعى مالك بانه فتوى كل من
يعتمد عليه وروى عبد الله بن عمر يهوديا في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن الرجل في دبر حلائله
كما بلغ عنها روى عنه ايضا قول النبي ص عاشق النساء على اتفى حرام مع عشر بعض اصحابنا واستدل
المحرم بقوله تعالى فاتوا حرثكم من حيث امركم الله والمامور به افتقل ورد بان الامر هنا الاباحة
واجيب بانه مجاز ورد بانه لو كان للوجوب لوجب النكاح وبعد الطهر ولم يقل به احد واستدل
ايضا بروايتي هروة واجيب بانه كذاب عزره عمر ثلاث ورواية حذيفة ورد بانه من الاحاد والى
هذا القول ذهب اكثر العامة مطلقين بالقبول ما روى عن النبي ص ابو هريرة وحذيفة الشانية قوله
وقدموا لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل المراد الدعاء عنده وقيل طلب الولد الصالح
فعن النبي ص لا ذات المؤمن افضل علما لان المشتهى خير جاريته وعلم ينتفع به ولد صالح يدعو
له في احكام الاولاد وفيه ابات قوله تعالى في الاولى من الجزء وصينا الانسان بوالديه
حسنا امر كرامها وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكري ولوالديك الى المصير وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي
ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون توصية امر تاكيدا في الاحكام وفي التعبير بهذا اللفظ اشارة الى انه
ينبغي ان يفعل البر بهما اكثر مما يلزم الوصي بوصايا الوصي وانه ينزل منزلة امر لهم كانت فعل الوصي وانه
فعل الوصي وانه من احكام العقل وانه من باب الاستحقاق والاذان الوفاء بحقهم وفاء بحق امر وفي تعليق
الوصية بالاحسان اشعار بكمال قربه منزلتهم بالنوع لقابليتهم الوصية لكمال ورحمهم وعظمهم وبان غيرهم
من انواع الحيوان ليس كذلك لانهم اذا كبروا تكروا عن ابائهم وامهاتهم وبان برهم غير الجنة الطبيعية
الناشية عن الحاجة بل هي لا تقتضي الاحسان فهذا كما امر الحمل اشارة الى مدة وجيز تحتمل الزيادة
الفي بتفسير ليس جيدا التوليد بل لتعداده وهو اول الحمل والى الفصال اكثر بالبر لا لان برج طاعتهما

من الزكوة وقول على الاقتصار في ذلك بلا سرف ولا تقتير ورعايات الشرع الامور في جميع احواله
واحوالهم بقوله واتبع سبيل من اناب الي فيه يعني ان لا تعدوا عليه ولا هو عليهما بل يجعلوا مرجعهم
ومابهم الي امره وهذا من جعل المرجع في ما يعدهما الوالدان الكافران فاشار بقوله واتبع الى انك
وان لم تطعهما في الشرك ينبغي ان تحسن اليهما في الامور الدنيوية وتوافق في الامور الدينية الذي
اناب الي وهو رسول الله ص وملاكر اكثر فايدة واول اذ على قوله ينبغي ان يستدل على المعروف الى
الوالدين المسلمين بالاولوية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة ربط الموليد له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا
جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا ان الله بما تعملون بصير الوالدات اعم من الحرة زوجة ومطلقة ومعتدة وزوجة الملوك
الزوجة وغيرها وفعل المضارع يعبق الكثير وهو اللبن الموجود في الثدي حال الولادة فيجب الارضاع
ويتعين حولين وقيل لمن تزيد والواجب منه اللبا اذ لا يعيش الولد بدونه عالبا واللبن بعد ذلك
الى ان يتمكن الولد من غيره او يقوم به اتفاقا عليه ولد ولد الارضاع من لهم باجرة فيرتفع الوجوب
ويبقى الاستحباب والتم الاستحباب على الام الا اذا وجب فتضرر والضرر الفقر في ابيها واستدل
عليه بتعليق الحكم بالارادة وبقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وبقوله وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وفيه انكان تعليق الحولين على الارادة فيلم وجوب الارضاع في الجملة واقام
اللبا والمشاور من الاحتياج ما يجب عليهما ان التعاسر يمكن ان يكون في الفعل وفي اجرته فيحمل
الاول لا التعاسر الا بما يجب عليهما من التردد على اللبا وعلى الثاني لا لتقدم عدم الاجرة مع الوجوب
فيراد الواجب بذل اللبن والاجرة على التعليل في المقام اما بمعنى الثبوت والتقرر في الشرع وهو
من الواجب والمندوب او بمعنى التجدد لا ان المراد به الاجر مجازا ويقول ح ان ارادة الطلب من الاجر
تستلزم الحقيقة لزوم الكذب لوقوع مجاز وتشبيه الى الوجوب والندب معا ويترك الاجر بالتعيين
الوجوب من قرينة ان الندب متيقن ولا قرينة عليه بل الاصل ورد ايضا لا يجبر الحرة على ارضاع
الولد بترجيح ارادة الندب وعلى القولين فتستحق المذكورة مطلقا لان منافعها ولا بها ايضا منعها

حيث شاء قوله حولين كاملين الحول السنة سميت بها لقولها والكاملين تاكيد والحول حقيقة
في تمام اثني عشر شهرا وقيل لما شاع استعمال الحول في الغائب من السنة اتى به لرفع الاجمال
وقيل لما استعمل شرعا في السنة الطاعة عنه في الثاني عشر في حول الزكوة وفي الحكمة لمدة حول
اجمال المعاملات احترز به عن الطاعة عنه وقيل الحول قرئ وتمسق قرئين بالشمس والاول
اعرف قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة المشار اليه قيد لمجموع يرضعن اولادهن حولين كاملين فيدل
على ارتفاع الكل وكل بارتفاع الارادة اي لمجموع الشام هو ان ترضع الام ولدها حولين
كاملين لانه اوفق واوفق واحب للولد والوالدين فمن اراد ذلك فليفعل وبوصف يتم ربما
في ذلك واما من لم يرد ذلك فله ان يفعل غيره الا ما ثبت المنع شرعا عنه كالمحل النفقة الولد
او لحفظه او لحكمة شرعية وقيل الام ح للاختصاص والنفع والمراد بالموصول الزوج اي ترضع الام
الولد لوالده حولين كاملين ان اراد الوالد ان يتم رضاعة الولد ويدل على ان اختيار الفطام
وعدمه بيد الاب وذلك لان نفقة الولد على الوالد ولذلك عليه ان يتخذ ظئرا وجعلي الاجرة
ان لم تتبرع بالرضاع وفيه ان الاجر بارضاع الام اعم من وجود الوالد وعدمه ورضاعه وعدمه بالنظر
الرضاعة وغيره في حالة الزوجية عليها انه حالة الاستحباب مع وجود الاب ويدل عليه قوله
الموصول اقتب ثم الرضاعة قرئت بفتح الراء وكسرها وهما صحيحان ودلت الاية على ان اقصى مدة
الرضاع حولان ويتفرع عليه عدم تاثير الرضاع بعد هما في المرضع من حيث التحريم وعدمه
في النكاح وغيره وكذا لو استاجر ظئرا للرضاع الشرعي في كل يوم بدرهم فارضعت زيادة
على الحولين لم تستحق الاجرة في الزايد عليه وكذا دلت الخلق على الارادة على جواز الاقتصار
على الاقل لا الضرورة وفي جواز التجاوز عنهما اشكال فقيل به مطلقا وقيل الى شهرين وشهرين
للحولين ومقتضى كون اللبن لما لا يكمل لهم المنع الا ان شهرين الجواز مع الضرورة لا اشكال لحمل
يتساوى الاولاد في ذلك قيل نعم وعليه الاكثر فلو اختلف الوالدان يرجعا اليه مطلقا وفصل
ابن عباس فجعلها للولد في الشهر السادس وقيل الولد في السابع ثلثة وعشرين شهرا وللولد
في التاسع احد وعشرين ولبعض الولد في الثامن لعدم عشر غالبا والمروي ان اقل مدة احد
وعشرين جزء على الولد قوله تعالى وعلى المولود اي الولد دل على وجوب الرزق والكسوة على الوالد

على طاعة الاب بل يكون الناس ينظرون اليهما بحقارة لكونها امراة لا مقدار لها فرغبهم بذلك
على استحقاقهما الاحترام وقول بقوله وفصاله اي فطامه الولد في عامين على ان حق رضاع الولد
عامين فلا يخالف الاضرورة والفصال اخص من الفصل وقول بقوله ان اشكري ولوالديك على
ان الوصية هو شكر المنعم الحقيقي هو الله الوحد للولد والمنعم المجازي وهو الوالدان المربيان له ثم
لما كان الشكر مستلزما للطاعة مطلقا استثنى من ذلك طاعة المنعم المجازي اذا كان فيهما على الفقر
المنعم الحقيقي فق وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وطاعتهما في محال الفقر
ترك جلي ان كان في الاصول وخفي ان كان في الفروع والتعبير بلفظ المجاهدة يدل على عدم جواز الطاعة
وان اصرا وغضبا بتركها فعلم وجوب طاعتهما في الواجب والحرام وان خالف الوالدين ووجوب طاعتهما
فيترك عدم محالفة امرهما ومطلقا في غيرهما وان كان في ترك مندوب او فعل مكروه بل وان كانت
في اختيار فرد معين من افراد الواجب المخير وافراد المكلفين بالكفاية او جزء معين من وقت الواجب
الموسع او تعيين من مقدمات وجوده واجب او وجوب تحصيل المال لمستطيع الحج والخمس والزكوة
او قدر توجب ترك هدم او كلا جاز تركه وفعله وجب باجماعهما طاعة امرهما وكل ذلك كان طاعة
من طاعة امرهم بشيء من وجوب طاعتهما ولا بتهما حين التكليف الا ان الام لما كانت ناقصة
العقل بحث لها ولاية الحضانة لكونها اقرب بذلك واكسب لملكات كامل العقل بحث له الولاية
في مال الولد ويعتبر حفظا لهما ما دام غير رائع رشيد اذ لا تبرع ح بافعاله وتصرفاته وكالتكليف عليه
فلا يحصل لما ولا يجب عليه طاعة فلا بد من تحصيل له من يتبع التصرفات ويرى بالطاعات واذا بلغ رشيدا
انفكت الولاية وجب الطاعة وصحت افعاله وتصرفاته بلوغه وانه لم يكن مرافقة كما الا
وذلك لا يوافق الولاية بل اذا صار مكلفا وجب عليه امضاء ما مضى من الولد صحيحا واطاعة
الوالدين فيما سيأتي على ما مر وان الولاية بعد البلوغ على الذكرة الرشيدة بالسفاهة وطلاق الوالدين
فيقبل الكافر والمسلم جيد له قوله وان جاهداك نعم يجب مراعات الشرع وحفظ الايمان عنهما وقوله
على وجوب احسانهما في الدنيا ويقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا من المعروف وجوب نفقة بما
وكفاية مؤنتهما الا انه دين يطلب دفعها وغناه وليست من موليز الدين بل ما فات منها فات وان
انم الولد بتركها لا اعتناء عليه لذلك لو ينفق الولد واستقر ضمانا لم يجب عليه اولئك ولان يؤدي

من الزكوة وقول على الاقتصار في ذلك بلا سرف ولا تقتير ورعايات الشرع الامور في جميع احواله
واحوالهم بقوله واتبع سبيل من اناب الي فيه يعني ان لا تعدوا عليه ولا هو عليهما بل يجعلوا مرجعهم
ومابهم الي امره وهذا من جعل المرجع في ما يعدهما الوالدان الكافران فاشار بقوله واتبع الى انك
وان لم تطعهما في الشرك ينبغي ان تحسن اليهما في الامور الدنيوية وتوافق في الامور الدينية الذي
اناب الي وهو رسول الله ص وملاكر اكثر فايدة واول اذ على قوله ينبغي ان يستدل على المعروف الى
الوالدين المسلمين بالاولوية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة ربط الموليد له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا
جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا ان الله بما تعملون بصير الوالدات اعم من الحرة زوجة ومطلقة ومعتدة وزوجة الملوك
الزوجة وغيرها وفعل المضارع يعبق الكثير وهو اللبن الموجود في الثدي حال الولادة فيجب الارضاع
ويتعين حولين وقيل لمن تزيد والواجب منه اللبا اذ لا يعيش الولد بدونه عالبا واللبن بعد ذلك
الى ان يتمكن الولد من غيره او يقوم به اتفاقا عليه ولد ولد الارضاع من لهم باجرة فيرتفع الوجوب
ويبقى الاستحباب والتم الاستحباب على الام الا اذا وجب فتضرر والضرر الفقر في ابيها واستدل
عليه بتعليق الحكم بالارادة وبقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وبقوله وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وفيه انكان تعليق الحولين على الارادة فيلم وجوب الارضاع في الجملة واقام
اللبا والمشاور من الاحتياج ما يجب عليهما ان التعاسر يمكن ان يكون في الفعل وفي اجرته فيحمل
الاول لا التعاسر الا بما يجب عليهما من التردد على اللبا وعلى الثاني لا لتقدم عدم الاجرة مع الوجوب
فيراد الواجب بذل اللبن والاجرة على التعليل في المقام اما بمعنى الثبوت والتقرر في الشرع وهو
من الواجب والمندوب او بمعنى التجدد لا ان المراد به الاجر مجازا ويقول ح ان ارادة الطلب من الاجر
تستلزم الحقيقة لزوم الكذب لوقوع مجاز وتشبيه الى الوجوب والندب معا ويترك الاجر بالتعيين
الوجوب من قرينة ان الندب متيقن ولا قرينة عليه بل الاصل ورد ايضا لا يجبر الحرة على ارضاع
الولد بترجيح ارادة الندب وعلى القولين فتستحق المذكورة مطلقا لان منافعها ولا بها ايضا منعها

للوالدة لانها تستحق في المقام للالزام والوجوب وهو يستلزم باطلاقه جواز مطالبة الام عوض
اللبن ولو كانت زوجة ينفق عليها الزوج كان وقوله الولد له باطلاقه يشمل ما لو كانت الوالدة
زوجة او مطلقة رجعية او بائنة وعلى هذا ينبغي ان يكون هذا الرزق والكسوة من باب اجرة
الرضاع لا من باب نفقة الزوجة لان المطلقة بائنا لا نفقة لها حاملا بالاول كما اسلفناه وكذا
رجعيا بعد وضع الحمل فهي الرضاع لا نفقة بعد الاجرة دواما والمملوكة وفي جواز اخذ الام
اذا كانت زوجة او رجعية الاجرة خلاف المشهور عليه اصحابنا والشافعي ما ذكره وغيره ومنع عمر
الشيخ وابو حنيفة لان الزوج منافعها كالاجير الخاص فليس لها ان توجر نفسها قبل كلية وكون
منافعها للزوج عنوية وضمان ملكه لمنفعة البضع في كل زمان يكفي فيه والاجير سبقت المطلقات
كان قوله فان ارضعن اكم واجر ليس لها ارضاع ولد الغير الا باذن الزوج وهو يحمل انه بالك
ارضاعها فكيف توجر نفسها لها الا ان يمنع المنافات بين الارضاع واراحق الزوج من جهتها
والا فيه لما مات ذلك فيرجع له لمالك والاصل في الاطلاقات عدم التقييد ودليل بالكلام
على اختصاص الولد بالوالد ولذا يجب نفقته عليه ابتداء لو لم يكن الوالدان منها فاحتاج الولد
وجب على الوالد وتعتبر النسبة من جانب الولد على الاشهر واستدل السيد المرتضى
على سيادة المنتسبين الام الى هاشم من حيث قوم بني هاشم وكون الابن في ابن البنت حقيقة لا
بنا فيه لانه امر اخر وقوله رزقهن المراد بالرزق في المقام المطعوم لكان عطف الكسوة وهي المذكورة
وفي التعبير بهما وارادة الاجرة اشارة الى ان الاجرة مع عدم التراضي ترجع الى ما تكفي الموضعة
بها لها استحبابا وفي لزوم الاجرة مع عدم التعيين لا تكون اقل من ذلك لا بمعنى انه تقدير شرعي
بل بمعنى ان اجرة المثل لا تكون اقل من ذلك وان كانت المرضعة غير زوجة وضيعة او لا بد لها منهما
وقوله بالمعروف اي بما هو المتعارف بالنسبة الى مثلها في الرزق والكسوة وقيل بالنسبة الى
مثلها في الاجرة فيرجع الى اجرة المثل وعليها لو كان التفاوت في رزقها وكسوتها خسر
واجرت مثلها عشرة ترجع الى العشرة الا ان يعلم ما ذكرناه لو كان العكس ترجع الى العشرة ايضا وذلك
يفرض فيما لو كانت المرضعة اكولة لبوسة فيرثها مثلها فيهما قوله لا تكلف اسم نفس الا وسعها
دل على ان جميع ما ذكر مشروط بالوسع واليسر فلو لم يكن في وسع الام الارضاع او فقدت سقط

الوجوب

الوجوب فيها يجب لم في نفس اللبا بتدارك ابن الام بغيره او بغيرها كما هو الشان فيما يجب
ولو لم يكن في وسع الولد العوض لغير المرضع كان على الاباء على الترتيب ثم على الامهات كذلك
ولو لم يكن في وسعهم او فقد وكانت على بيت المال وكذا الامر في العين ومع فقده وجب على المطلع
الذي في وسعه من المسلمين كفاية والغائبة كما يقتضيه لكما هو الشان في كل فقير ينتظر الى
ما لا يسعه وقيل فيه وكذا لنفسها اعتبار حال الزوج في النفقة وهو بالمعنى المذكور سلم ولا ينتزع
ثم قوله لا تضار والدة بولدها الا كما ينبغي للولد ان يضر الام بسبب ولدها غصبا او عنادا
او بان يجبرها على الارضاع ولو باقل من اجرة المثل او باخذها منها مسارا لها للظاهر او
بحبسها من حيث الاجرة وغيرها من مصلحة الولد او بترك جماعها خوفا من الحمل ويجزل
عنها المني والنهي للقدر الشترك فيحرم ما يكون تعنيتا لحقها ويكره غير ذلك وقوله لا مولود
له بولده اي لا ينبغي للام ان يضر الولد بسبب الولد بان يطلب ما ليس في وسع الولد او زايدا
عن اجرة المثل او ترك ما فيه مصلحة الولد من الرضاعة او الحضانة والكفالة او تهجر الولد
او ترك الرضاع غيظا او عنادا او تمنع من الجماع خوفا من الحمل او تطلب عزل المني والكلام في النهي
كسابقه وبحاصل صيغة المفاعلة للتاكيد ويمكن حمل الضرر بين الاثنين ويضر بهما لا يقع
الضرر بين الولد وولدها بان تضار الام الولد بترك مصالحه من رضاع وغيره وتضار بسبب
الولد بما ذكرناه وكذا الكلام في الوالد والولد مثل ذلك اي مثل وسعه وذلك على تقديم وسع
الولد على وسع الوالدين العطف بالواو المقتضي للجمع وعدم وجوب الانفاق على المنفق بلا عوض
الا بدليل شرعي ولا يجب فليس ونفقة الزوجة لكونها في مقابل التمكين والطاعة وجبت مع
الغنى وعلم من حكم الاوارث حكم ما لو كان للولد مال في حيات الوالد لاتحاد الطريق والقايم ح
بذلك الولي من اب او جد او وصي او حاكم شرع او قيم ثم الانفاق من الاوارث مبني على القول بوجوب
نفقة كل حامل باين حتى البائنة كما قال به الشيخ او القول بذلك في الميت عنها زوجها وهي حامل
وهما شاذان وان ورد بالشان ورد بالمنع خلافا لهما نعم من اوجب نفقتها من سهم ولدها
للرضيع ايضا وقيل المراد بالوارث من بقي بعد موت الاب من يجب الولد عليهم ونعم الام وعلى هذا
الشافعي من اختصاص نفقة الولد بالوالدين يكون المراد الام خاصة وقيل المراد كل وارث كذلك

اوارث الطفل يجب عليه ما كان واجبا على الاب من نفقة الولد وهو بناء سبب ما ذهب اليه
ابن ابي ليلى من وجوب النفقة على كل وارث وعند ابي حنيفة ايضا كذلك الا انه قيده بالوارث المحرم
وقيل النفقة على العصبة والكل خلاف التحقيق لعدم دليل يعتمد عليه قوله تعالى فان ارادا فصالا
اي اراد الوالدان فطام الولد قبل ذلك كان اما مشروطا بتشاور بينهما في مصلحة الولد وتراضيهما
على ذلك مراعين الميسور من مصلحته فلا جناح عليهما وتعليق نفي الجناح بالشور والتراضي يدل على
الثبات مع عدم كلية فيه امر اولي منهي عنه قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح
عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف دل على جواز منع الوالد الوالدة من ارضاع الولد وهو يدل على عدم
وجوبه عليها بما ورد الا المشروط بعدم اضراره بالولد فيحرم وعدم اضراره الوالدة فيكره ولا
ينافي ذلك وجوب الثبات الا انه مشروط بالتمكن ولا يمكن منع المنع فان قيل على الوجوب ينبغي ان لا يجوز
المنع قلنا فليكن واجبا مقيدا وكذا الكلام في غير الثبات اذا يجب ومنع الزوج عند ثم المعنى الذي
عدوت استغناء والتقدير فتسترضعوا المراضع اولادكم ثم نفي الجناح معلق بقوله اذا سلمتم يعني
اذا اوجه الى المرضعة ما اردتم اعطائه للاجرة فلا جناح وان لم تؤدوا فالجناح غير منفي الا ان
الاسترضاع مشروط بذلك والمراد بالمعروف اما التعارف او الاحسان وهما الخالبان بل على انه
ينبغي تطييب نفس المرضعة لتصنع محبة وشفقة على الرضيع وتفتقر لا يذكر تاكيد وترهيب لهم
من قوله حولين وقوله حمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين على ان اقل
الحمل ستة اشهر الا انه نادر الوقوع واما اكثره فقيل سنة وعليه اكثر اصحابنا وقيل خمسة
اشهر وعليه بعض منا وقال الشافعي اربع سنين وقال احمد ومالك انه سنتين
وقال ابو حنيفة انه ثلثون شهرا جعلا له حد الكلام من الحمل والرضاع والاشهر
الظهر واوفق بالواقع في خطبة النساء قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قوله تعالى لا
جناح من التعريض في خطبة النساء المعتدات البائنات قبل بلوغ الكتاب اجله

وتقضي العدة والتعريض تفعيل من العرض بمعنى الطرف او بمعنى الاظهار والمراد الاظهار
بغير الكلام وقيل المراد تضمين الكلام ولالة على شيء ليس فيه ذكر له وقيل هو ايهام المتكلم
بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ويراد به التلويح وبعضا ذه التصريح وبخالفه الكناية اذ
هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه فالتصريح في المقام ان يقول زوجيني نفسك او اريد نكاحك
ولكنا نتزلك عندي وعدني الف دينار والتعريض ان يقول كم من راغب اليك وقيل
يجوز كل ما كان من الكلام دون عقد النكاح من اين زيد وعليه يكون من العرض بمعنى الاظهار
والابداء وفيه بعد قوله او اكننتم في مقابل عرضتم واختصاص النهي بعزم عقدة النكاح
والمواعدة سرا وكذا جهارا بالاولوية وبوا فقد اصل لا باحة نعم قوله في لا تعزموا شيئا منه
لان عزم ما ليس بمعروف ناحوط بل الظاهر من التعريض وعليه لا كذا الاقتصار على
المتيقن جوازه ثم يستثنى من الحكم الزوج فيجوز له التعريض والتصريح اذا كانت محللة له
بعدها اذا كانت محرمة ابدا عليه وكذا كل من تحرم المراة عليه ابدا بعد العدة فيجوز
منه ايضا ثم التصريح وان كان حراما الا انه لا يوجب تحريم المراة بعد العدة واما المرتهنة
المزوجة والزوجة تحرم التعريض والتصريح لهن من الاجنبي ويجوز ان من الزوج في
الرجعية لا يجوز التصريح منه للمطلقة ثلثا ولو بعد العدة الا بعد الحلال وقيل بالمنع منه
ولو بالتعريض للمطلقة تسعا للعدة لا يجوز ان منه ابدا وفي احدى الاختين الظاهر الجواز
التعريض لعدم تحريمها عينا ودون التصريح الوجب الجمع بل وكذا التعريض بالجمع ويجوز
كلاهما للعمة والخالة مع بنت الاخ والاخت بما مطلقا ارضاعا وحكم جواب المراة في الخطبة
بالقبول حكم الخطبة جوازا ومنعا تعريضا وتصريحا ثم في حكم التعريض الاكتنان وهو الاضمار
قلبا فيجوز حيث جاز وفي تحريمه حيث حرم المكال من حيث ان المعاصي لا تكتب بالقصد
والعزم ومن حيث انه من افعال القلب والحق انه من السيات الخبيثة لا جماعا متعلقا به الا
بعد صدور الفعال قوله علم الله انكم ستذكرونهن فيه اشعار بعلمه باحد التعريض والكتمان
ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا قيل المراد بالسر في المقام الجماع والوطي لانه مما طلب خفيا
فيحرم مواعدتهن بذلك وقيل المراد الوصف بكثرة الجماع وقيل المراد لا تواعدوهن ف

الحقا ذلك لان المواعدة فى السر مايدعوا الى ما لا يجمل غالبا وقيل المراد النهى عن الزنا بهن
فقد كانوا يأتونهن للزينة ويتعللون الخطبة وقيل المراد به العهد على الامتناع من
تزويج غير الخاطب وقيل المراد قول ان نا كحك فلا تفوتينى نفسك وقيل المراد انها عقدة
النكاح فى السر والمروى عن الصادق ع لا تعزموا عقدة النكاح والتزويج قال ع ومن السر
ان يقول لها موعدك بيت فلان قوله ولا تعزموا المراد الرخصة فى قول يميل قلب المرءة
من غير تصريح بالخطبة وغير تفهيم للرخصة السابقة بالتعريض او تاكيد قوله ولا تعزموا الى
لا تشدوا عقد النكاح او لا تجدوا عليه فدل على وجوب العقد عن قصد بلا خيار وغير
فى النكاح وحرمة على المعتدة وعلى المزوجة بالاولوية على التفسير الاول وحرمة التجديد
على الثانى كان الجد ولو كان بالتعريض بقيد التصريح وقيل المراد للعزم لا القصد وقيل
على هذا ايضا على حرمة عقد المعتدة من باب المنع من اللازم والمراد بالملزوم كان العزم من لوازم
العقد فان اراد العزم المتصل بالفعل فهو انهى وجه ولو عقد على المعتدة ولو انقضاء عالما كان
فاسدا ثم لو كان عالما بالعدة والحرمة حرمت المراة على العاقد ابدا ولو كان جاهلا باحدهما
حرمت بالدخول ولو وطئ ولو اختص العلم باحدهما اختص التحريم به ويتفرع عليه من حيث
صحة العقد وعدمه بالجهتين فروع متكثرة فى الفقه من الجائز الى الوريث ولو كان العاقد
وكيلا او رضيع اثم مالما ولو عقد على المزوجة بطل العقد الا فى فرض بعيد هو فى المفقود زوجها
فتزوجت بعد الخمس وعدة الوفاة على القول به ثم علم حيوة الزوج وفى جميع الاحكام حكمها حكم
المعتدة بالاولوية حتى فى العقد عالما ولم يدخل وقيل لا الا فى بطلان العقد والحرمة ابدا
مع الوطى مالما وقيل لا الا فى البطلان لعدم النص والاولوية ممنوعة خص الشافعى
العدة فى المقام بعدة الوفات وفى عدة الطلاق للعامة خلاف لا للشيعة لاطلاق الاولة

فيما يحللن بنكاح النبى ع وازواجه امهات المؤمنين وغير ايات قوله فى الشافعى لا جناح
يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما شان نزوله ان نساء النبى سالنه شيئا من عرض الدنيا وزيادة فى النفقة واذ

فالاحزاب

فالاحزاب

قالاهم منهن شهرا فنزلت الاية بالتخيير وعن الصادق ع سالته قمر من غنايم خيبر بعد
ما قسمها على المسلمين فوقع ع قد قسمتها بامر الله فغضبهن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا
لا تحتاج الى قوما من قومنا غيرك فامر ابا عتزالهن والجلوس فى مشربة ام ابراهيم حتى
حضن وطهرن ثم نزلت الاية وعن ابن عباس ان النبى ع كان جالسا مع حفصة فتناجيا
بينهما فقال لها هل لك ان اجعل جنى وجنك سرجلا قالت نعم فارسل الى عمر فلما
ان دخل عليهما فقال لها تكلمى قالت يا رسول الله تكلم ولا تقل الا حقا فرفع عمر يده فوجا
وجهها ثم وجاها الثانية فقال النبى ع كفت فقال عمر يا عدوة الله النبى ع لا يقول الا
حقا والذى بعثه حقا لولا مجلسه ما رفعت يدى حتى تموتى فقام النبى ع وصعد الى غرفة
فكث فيها شهرا لا يقربها شيئا من ضائر فنزلت الاية فخيرت حفصة وهن يومئذ تسعة
عايشة بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام
سلمة بنت ابى اميه هركاء من قريش وصفية بنت حى الخيبرية وميمونة بنت الحرث الهلالية
وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحرث المصطلقية قيل لما نزلت الاية طلقهن و
خيرهن فى الفارقة والبقاء فاخترن البقاء وفكه عبارة جمع اذ به خيرهن كاسيان ثم
قوله ثم تمتعوا مفيد للوجوب عليه عند نزول الاية وغير مفيد للتكرار على الاظهر كما هو
المقرر فى الاصول والمراد بالحيوة الدنيا التمتع والتزود بما يتمتعها دون مرتبة الزينة او يكون
عطف الزينة على الحيوة عطف خاص على العام وتعالين جمع مونث لتعال وهو امر بطلب
العلو صار حقيقة فى طلب اقبال المخاطب الى المتكلم استعير فى طلب اقباله بقلبه وهو المراد
فى المقام والسرح المال السائم والسرح اسامتها استعير لطلاق المرءة فالاسم منه السراح والمراد
فى المقام الطلاق فمن اريد بالطلاق معناه اللغوى كان الاستعمال حقيقة ومن اريد به الشرعى
كان استعمالا للمطلق فى المقيد وكونه جميلا من حيث عدم كونه من مشاجرة ومخاصمة فالمراد
اطلقكن من غير مشاجرة الى مشاجرة وغير غرض الى غرض مارفع منهن من المشاجرة وفى قوله للمحسنات
منكن ترغيب الى حسن ادبهن مع النبى ع ثم منهن نوايد لا يدل وهو قد اختلف فى هذا التخيير
فقيل انه تخيير بين الدنيا والاخرة اى لتختر احدهما فان اخترت الدنيا فتعالين امتعكن

والطلاق كان وقيل بين الطلاق وعدمه الثانية اختلف فى المراد بالتمتعة فقيل هى متعة
الطلاق وقيل المراد الاحسان اليهن بان يزيد هن على مهورهن او يهبهن ما عندهن
من الاثاث وغيره لان تلك المتعة لا تكون الا للطلاق غير مدخول وقيل لا تكون غير مسماة المهر وغير مع
الحصر لما قيل من انها الكل مطلقة الا بقيد او عبارة وتدفعها بقوله جميلا ويجوز ان يكون
عموم التمتيع فى الطلاق من خواص الشرع الثالثة اختلف فى حكم الشرع فقيل
ان الرجل اذا خير امراته واختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فهى تطليقة واحدة
وهو مختار عمر بن الخطاب وابن مسعود وذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وقيل ان اختارت
زوجها وقعت تطليقة وان اختارت نفسها وقعت تطليقات ثلث وهو مختار زيد بن ثابت
وبه ذهب مالك وقيل ان نوى الزوج به الطلاق كان طلاقا والا فلا قال به الشافعى وقيل انه لا يقع
به شئ بل هو من خصايص النبى ع اذ لو اختارت الفسخ هن بن مسعود واما غيره ع فليس له ذلك هو ما
هو المروى عن الصادق ع حيث قال ما للناس والخيار انما هو شئ خص الله به رسوله ع فليس
الشم مختارا وقال ابن جنيد وابن الجنيد ان نوى الزوج به الطلاق واختارت الزوجة نفسها الى الفسخ
كان طلاقا ويدفعه قول الصادق ع ان الطلاق ان يقول لها انت طالق لا يخفى ان الاولى
فى شان النزول ما ذكر اى لا وكذا المروى عن الصادق مع الحمل على الابلاغ او بانه اختص لها جارية بالنبى
من خصايصه واما ما عن ابن عباس فلا يلايم وجوب القسم اذ المتعة حفصة فما بال غيرها
وكذا الاولون بالتخيير بعدم سبق الطلاق هل اختيار قوله ثم غيرهن بعد ذلك يا نساء النبى
من بيت منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت
منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما يا نساء النبى
لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا
معروفا وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة وءاتين الزكوة واطعن الله ورسوله
خاص بنساء النبى ع بان يضاعف لهن جزاء العمل وذلك كان لقبح المعصية منهن اشد لمقام
التعمر عليهن ولكونهن اهل بيت الوحى واعلم بواقعه ويحكم المقابلة تكون طاعتهن ايضا كذلك
بمقتضى العدل بل بهذا التعليل يكن تعميم الحكم فكل من كان اعلم بقبح المعصية كان عقابه اشد

ومن كان منكن قانتا فى الطاعة كان ثوابه اعظم والقنوت فى المقام بمعنى الطاعة او المداومة
على الطاعة ومنها قنوت الصلوة وفى الاية المثالث الخطاب خاص وحكمه عام لخلق
قوله لستن بالتقوى فالمعنى ان كن اشرف النساء بسبب التقوى وذلك لان التقوى اسهل
واوفق لهن واما من غير تقوى فلا انه ضعف عذابهن فى المعصية بل يمكن ان يكون
المراد سهولة التقوى وتعهده لهن اكثر من غيرهن وعلى التقديرين تدور عدة الاحكام
مدار التقوى والمعنى ان من جملة التقوى هذه الاحكام ولما كان حكم التقوى فى قوله يا ايها
الناس اتقوا ربكم عاما تمت هذه الاحكام فيكره الخضوع بالقول واللين مع الاجانب بل
مع ظن الفتنة او قصد الاغتنات بل يجرم بل ينبغى الغلظة فى الكلام دون الهجر والفحش وزين
الذين لا يوجب الطمع ولا الفضاحة وهو المراد بالقول المعروف المامور به ويجب القرار فى
بيوتهن للعدة لسكنا من لو الوجب الخروج الفتنة ويجب اذا لم يوجب الا الضرورة ويجب
الخروج او فضيلة ويجب اذا وجب القرار حرم الخروج والبروز والظهور فان كان المراد بالخروج
الخروج كان تاكيدا وان كان مطلق البروز والظهور اتاد حرمة ظهورهن للاجانب وان كن فى
البيوت وتبرج الجاهلية ما كان من طريقتهن مع الزوج احد الحلال فيتبعهن ام ما وزن السرة
واعلم ان المراد بالنساء الزوجات للسياق مع امكان شمول نساء اهل البيت ع لهم اللفظ والمروى
توبيخ ذلك فى مطلق اهل البيت ولعله لاتحاد الطريق والمراد بالفاحشة فى المقام مطلق
المعصية ولكونها مبينة كونها فاحشة الحكم والتبرج والمراد بالفاحشة فى المقام مطلق
المعصية ولكونها مبينة كونها فاحشة الحكم والتبرج والمراد بالفاحشة العذاب ومثله وقيل
وعليه فعلا الاول قيل الحد حدان وعلى الثانى للشرح حدود وقيل المراد مضاعفة عذابهن
الاخرة والمراد بالعسر انه لا يصعب على الله ذلك لان كان للتهديد ما لم من المرتبة لان عذابهن
لا ينافى مرتبة بل يلايم معنوى مرتبة او انه هين عليه لهانة المعاصى كما من بعض والمراد بما
تقنت لو كان ما ذكر كان قوله ويعمل صالحا تاكيدا ولو كان المراد التواضع لله ورسوله كان
تاسيسا مع كونه اوفق بالتثبات والترتيب اظهر فى زيادة المثل من الضعفين نويد ما ذكر
بحكم المقابلة والرزق الكريم الرفيع الجليل العظيم القدر وقيل ما لا اخذ له وقيل ما يحسن الاكل
بشانه قوله كاحد قيل للنفى العام فهو اكد من واحد قوله من النساء اى المومنات اى انتن

وبيان

اشرف الصالحات واكرمهن عند الله لكان النبي ص يزيد التقوى لا يحض الغيرة والمراد
بالخضوع الرقة والموافقة لمراد المتكلم والفاء بالتعقيب افادان مراده توبيخ كلام يوجب جمع الحاجات
كلام امراة تظهر الرغبة في الرجال والمراد بالمرض قيل شهوة الزنا وقيل الفتان والفجور و
المراد بقول الغرور ما ذكرناه ومن الوقار الاخذ بوقار بيت النبي ص وبالتبرج ان كان للتزوج
والظهور فكما مر وان كان اظهار الزينة فقد مر حكمه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن واما
اظهار محاسنهن فيحرم ايضا كالمس وان كان التكبر والتفخر في المشي كالمن بعض وان حرم
ذلك ايضا الا انه لا يلزم التقييد بالمشي لحرمة التكبر مطلقا الا ان يكون المراد بالمشي بيان
الواقع وقيل التبرج ان تلقي الخمار على راسها ولا تشده فتواري قلايدها وتوطيها فيبدو
وذلك منها والمراد بالجاهلية زمان لم يقع فيه حجة الله ولا نبي وان اريد العدد كانت
ايام الفترة بين نوح وادم وان اريد الاسم فبعض الاول اي السابق كان ما بين عيسى ومحمد
فترة سابقة قوله تعالى واقمن الصلاة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله
والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات
والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين
والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما احكام الايات عامة مؤكدة فيهن واختلف في
الحكم بالطهارة والنجاسة بين نزلت وما المراد بالبيت وبين اهلها فقيل البيت الكعبة واهلها المتقون
لقوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون والرجس عمل الشيطان وما لا يرضى الله به وقيل البيت بيت
النبوة وهي خير البيوت وقد تطلق البيوت عند العرب على الانساب فيقال بيت قريش وبيت
هاشم ثم اتفقت الامة على ان الرجس ما ذكر وما به من النبي ص واهله واختلفوا في اعيان
الاهل فقيل هم نسائه حجة الى الايات السابقة وقد اقترب ام سلمة وعائشة من نسائه وحجة
من اصحاب النبي بان المراد اصحاب الكساء فقد رواه وغيرهم من طرق العامة والخاصة
حتى التواتر بالمعنى ان النبي ص ادخل في كساء تحته علياً والحسنين وقال اللهم هؤلاء

اهل

اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فطلبت ام سلمة الدخول كما رواها
وعائشة كما رواها فقيل لكل منها انت على خير ولم يدخلها في الكساء واستدل بالاية
على عصمتهم بان الارادة لو كانت الارادة المطلقة مع ارادة غالبة الا انه ليس ذلك بفضيلة
لانها متابعة لارادتهم ويريد ذلك لكل مكلف ولو كانت الارادة المتصلة بالفعل لم يكن للنسائر
بالاتفاق والوجدان من عاشرن رقعة رجال بان قبل حق لراد في خصوص ذلك الوقت لم يكن
تخصيصهم بل كل مكلف يخلو من المعصية في زمان دون زمان فان قيل فليكن رجسا معهودا كما قررنا
في جميع الايات قلنا اللام للعهد الذهني بما زيد ان الظاهر ان الجنس المحلى بالعموم يفيد له
اطلاق الطهارة وتاكيدها بالمصدر واذا نفيت الطهارة العامة عن نسائه انحصر في ذهاب الرجس
العام في المذكورين لعموم قول ثالث في الامة ولا انكار من اختلاف المفسرين لكثرته في كلام الفصحاء
وفي القرآن مع ان في تذكير الضمير قرينة واضحة والتغليب ليس بمحل مع كونه مجازا واما ذكر ما يتلى
فقيل المراد الذكر اي تذكرن الكن في بيت الوحي والحكمة واشكرن الله على ذلك وقيل المراد حفظ
ذلك ليتمكن بموجبه او المراد تذكرن وما قوله ان المسلمين والمسلمات الى اخر الاية نزلت تشريفا للنساء
وتسليبا لهن وبينها ذكر جملة الخصال المدرجة الكلمة ذكرا كان او انثى نيفيق المتزوجين الخطا
بمن وفي تزاوجت الاسلام والايمان ركن الايمان اخفى حلاوة معنى في صدور الكتاب وقد قال
تعالى قالت الاعراب امنا بالله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاية واضحة على الثاني وكذا الستر
الشريعة والمراد بالقنوت قيل الدوام على الطاعة وقيل الدعاء والصبر يعم عزائم المعصية
وعلى الطاعة وعلى ما يتلى من الله ص روي في الذكر الكثير ان الرجل اذا ايقظ زوجته وصليا
ركعتين كانا من الذاكرين الله كثيرا وروي البقنوت على جميع الزهراء روي لا يكون ملك الشخص
الا ان يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا ولعله في اختلاف الروايات اشارة الى ملاك الكثرة
وهذه الاحكام ايضا احكام عامة قوله تعالى بعد ذلك صلات لولين كما حوشة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبينا واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي
في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا

زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان
امر الله مفعولا القصة ان زيد بن حارثة كان مولى للنبي ص فدعاه فلما بلغ مبلغ الرجال
خطب ص زينب بنت جحش من اميمة بنت عبد المطلب فقبلت ثم لما علمت ان الخطبة
لزيد اكرهت وتعصبت بذلك فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى اخر الاية فلما سمعت
بها رضيت بذلك وتزوجها وكانت تتكبر على زيد لكونها بنت عم النبي ص وهو مولاه وكان
استحلها زيد ثم ان النبي ص رقيل وابصر زيدا يوما فوقع نظره عليها فهيج وقال سبحان
خالق النور تبارك الله احسن الخالقين فحكت زينب ذلك لزيد فظن ان النبي ص قد اعجبته
فاشار لها بالطلاق ليتزوجها النبي ص وقيل كان خصاما بين النبي ص انه لما استحسن امراة تحت
عبد زوجها ثم قالت زينب لزيد اخاف ان تطلقني ولم يتزوجني النبي ص فاستشعر في ذلك فلما
اتاه واستشاره قال له امسك عليك زوجك واتق الله اي فيما ظننت وذلك قبح النبي ص
كان تزوجها من اسد ان يتخذ صاحبة وولدا وانه اسف ذلك لها بالكبر والاذى وانه تزوجها
لا تعلقها وحط المتعاديين اهل الايثار والاذى وكان نفوسه على زيد الهداية الى الاسلام
وامرت النبي ص ان اعتقه قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه يريد ذلك ان الله تعالى اعلمه بتزوجه
بزوجاته كانه تعالى زينب بنت جحش وكان النبي ص يخفي ذلك حياء من الناس وخشية ان يتكلم
فيه المنافقون كان ذلك ما الله مبديه بالسنة ثم قوله والله احق ان تخشاه اي اولى بان تلاحظها
اخبرك به ولا تدرم على خشيته فلا امر زيدا بخلاف ما اعلمك الله به بل كان الاولى ان يخبره بذلك
وقد اختلف فيه الخفاء على وجوه الاول ما ذكرناه وهو المروي عن الصادق ع والموافق لما اراه الله
ثم في الاية الثاني انه لما اتى الليل الطبري اليها وهو لا يحكم عليه بحرية او اباحة لعدم اختيار ركبة
الخفاء مخافة ان يجنب اليه العشق وهو بينا في مرتبة ص الثالث انه اضمر ان زيدا لو طلقها تزوجها
وجوبا لانه تصنع لكونها بنت عم الرابع انه اضمر ان يتكحها ليكون مبطلا لسنة الجاهلية من
المنع وليبديها مخافة طعنهم قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وذلك ان زيدا لما
حل زينب لتكبرها واذيتها له طلقها من نفسه والوطر الحاجة وقضى وطره اي استوفى تمامه
ثم لما كانت العدة في الرجعية زمان حاجة للزوج دل على انقضاء زمان العدة ثم زوجها القر

تم

تم بنبيه تاجيرها بذلك فاسرت به ثم دخل النبي ص عليها بتزويج الله وقيل عقد عليها ف
الارض ايضا لم يكن تم الحكمة في تزويج النبي لها وذلك كان العرب كانوا يتحرجون ازواج
ادعيائهم كما يتحرجون ازواج اولادهم ولم يكن ذلك موافقا للحكمة العقلية والشرعية ارتفع
الانتساب بالنسبان لا يوجب احقر ما يوجب ذلك فانزل الله تعالى ان يرفع ذلك من بينهم لما كان
راجحا في نفوسهم ان يتزوجها بان ينكح زوجته وزيد ابن رفع ذلك ويكون الاباحة في صدورهم قوله
وكان امر الله مفعولا اي كان قضاء الله جاريا والحكمة ما ضيه وقد عبر عن القصة بوجوه اخر
فيرجع تفسيرها بتزوج النبي ص من اراد ها طلبها في عالمها واستفيد ذلك احكام الاول عدم اشتراط
التساوي في النسب لشرائع من عدها في الكفاءة وقد تزوج ص ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وابن عمه
الثاني فيه رد على من منع تزويج الهاشمي بغيره مخالفة اختلاطا الانساب الثالث ما مر من وجوب
مقارنة تزويج المرءة لها الرابع يشبه النبي ص كان فعل زيد كان مستندا الى ذلك والمراد بالبيت
التي نسادها اعتقده بل على عارض الوقوع قد اخفاه ولم يقل امسك وان كنت راغبا اليها الرابع
جواز التعريض المرتجة بما دل على استحسانها الخامس استحباب المنع عن الطلاق وتسهيل الزوج
وان كان الناكح راغبا او مطلبا بالمنع كهدى ويقع الطلاق السادس عدم اعتبار لوم الناس في النكاح
اذا لم يكن امر شرعي السابع عدم جواز التعريض للنكاح في العدة الثامن وقوع النكاح بلفظ التزويج
التاسع كون التشفيع بصيغة الماضي العاطفة ارادة الانشاء وما روي ان النبي ص قد اولم لزيد في تزويجه
دل على استحبابها فيه وعشره كالمتوسط لا في عرس اخر حرس وهو النفاس اي في ذكره اوقات او كما
اي تدم الحاج قوله تعالى بعد ذلك يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين المراد الاجور المتام المهور فدل على ان من خواص النبي ص ان يقدم مهر الزوجة
قبل الدخول حين العقد ويجب ذلك لغيره وجوب ولو وهبت المهر ولم تكن بعد العقد الا
بتقديم المهر العاجل كان لها ويجب الشرف ذلك ويقع تسلطهن عليه وقيل لا يتناء تدكون بالاتمام
وقد يكون بالاداء والمراد لعله حلية النظر والتحرير او يجعله رخصة وخصا والخطا الكرخي في استدلاله

من لفظ الاجر يطلق على مطلق العوض كما في قوله تعالى فاجزيك اجر ما سقيت لنا نعم الظاهر من
الاجرة ذلك لكن في العوض المعين للاجير واهل الفارض ان الشاء الموجودة فكلما
تعين الاجر برجوع تعيينه كانت الوحدة اكل واللفظ به احق وقيل في الجواب ايضا ان الآية
مستعملة في المهر في المقام وعن الراوندي ايضا ان النكاح عقد مؤبد والاجارة عقد موقت
فبينا منافيات ويرد على الاول المجاز وعلى الثاني الجواز في العقد المنعقد وقوله اقاء الله عليك
دل على استقلال النبي بالفي بلاحق المسلمين فيه بخلاف الغنائم فانه لا تنقل الملوك من الغنائم الا
بعد القسمة وكانت من الغنائم مارية القبطية ام ابراهيم وعن الاقتال صفية وجويرية اعتقها
وتزوجهما فالمراد ما افاء الله عليك وخصك به ابتداء من الاقتال او بعد القسمة من الغنائم
وقوله اللاتي هاجرن معك دل على اشتراط حلية الازواج بهجرتهن قال الطبرسي وهذا انما
كان قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في الحليل واحلهم من قريش واخوال بني زهرة
قوله وهبت نفسها اي بلا صداق وصف الاعيان دل على اشتراطه فلا يحل له غير المؤمنة اذا وهبت
نفسها وقوله ان اراد دل على عدم لزوم القبول ثم اختلف في وقوع ذلك له فعن ابن عباس وجماعة
انه لم يكن عنده امرأة وهبت نفسها وقيل كانت وهي ميمونة بنت الحارث ورواه ابن عباس
ايضا ويكون الحكم بعدم قبول النبي بالهبة بل عقد عليها وقيل زينب بنت خزيمة ام المساكين
وهي لما وهبت نفسها قالت عائشة ما يلذ النساء بتلك النفس بلا مهر فنزلت الآية فقالت قد
ما ارى الله يسارع في هواك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله يسارع في هواك وكما يجيء في
الرواية والذي الآية وفي رواية اخرى قالت له اما تستحي في رسول الله ان تهب نفسها فلما
يجيء ما في الروايتين من الدلالة على قوله ما عائشة ويروى ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
وهبت نفسها من النبي صلى الله عليه وآله فقبلت وزوجها زيد ابن حارثة فجاءت هي واخوها وقالا
انا اردنا يا رسول الله نزوجنا عبدك فنزلت قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة فرضينا بذلك فدلت الرواية على ان القبول للطلق لم يكن مشروطا
بالتحليل بل يشترط القبول للاستنكاح كما هو مدلول الآية ايضا ثم في اختصاص حكم الهبة بالنبي صلى الله عليه وآله

الاسلام

الاشهر لا ظهر ذلك وعليه الشافعي واصحابنا وقيل يجري في غيره ايضا فيجوز ان يعقد النكاح
بلفظ الهبة قيل قد احل النكاح اليه لرسوله صلى الله عليه وآله من الازواج ما احل للمؤمنين وزيادة
هذا الجواب يمكن ارادة الفي بمعنى الاقتال بان يكون نزول الآية قبل ما تم رسم بجانبه فما
فائدة التقييد بالقيود والعلة لقوله انجبت اجورهن وقوله انا اعلم وقوله ما جرت
واجيب بانه بيان للموانع وقيل لا حجة في الفهم وقيل يكفي في حجيته كون المنطوق افضل
له وقد روي عن الطبرسي ان شرط الهجرة منسوخ وهو لا يتم في القيدين الاولين وقيل ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وآله لما روي عن ام هانئ بنت ابي طالب انه صلى الله عليه وآله خطبها فاعتذرت
واعتذر هاهم نزلت استثناء الهجرة قالت فلم احل له لانني لم اهاجر معه وكنت من الطلقاء
اقول الظاهر انها من خصائصه كما ذكرناه وان فتح ما تحت خلافه ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وآله لم يخرج
من الدنيا الا بعد ما احل الله تعالى له ما احب من النساء تاليه عن الصحة قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله
عشر امرأة ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما اللاتي لم يدخل بهن فحرة والشناء
الجدي بنت اقيل فاسرت اربعة منهن حتى بهجة وزينب بنت حزن ام المساكين وزينب بنت
عميس وخولة وتوفي عن تسع من ذكرهن ريحانة لم يسر بها مارية القبطية وريحانة الخنثى
قوله بعد ذلك بانه تزجي من نشاء منهن اي تؤخر فلم تنكحها او تطلقها وتؤوي اي تضم اليك
او تنكح من نشاء ومن ابتغيت اي طلبت فمن عزلت اي تنحيت فلا جناح عليك دل على الجبر من ازواجك
النساء لم يظهر الا ان يرجع الضمير الى خصوص المذكورات على كون الآية سببية في معاشرة نسائه
فلا يجب عليه القسم وكان ذلك من خواصه قال به اصحابنا وجماعة وقيل بعدم دخول القسم في
الآية لانه قسم بين نسائه اذا قسمت وكان الآية سببية لان سارة وعرت منه الفضل وان رجح علم انه
من اسر قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولا ان تبدل بهن
الا ما ملكت يمينك اي لا يحل لك النساء بعد الاجناس المذكورة اللاتي احللن لك ولا ان تبدل

من ازواجك

بهن ازواجا من اجناس اخرى قيل لا يحل لك بعد ذلك الاجناس اللاتي من ازواجك بعد
ما خيرهن فاخترت وهن فنائه القسمة بالفتح في حقه كالاربع في حقنا ويكون هذا
من خواصه وقيل هذه الآية منسوخة بالآية السابقة عليها قوله تعالى فانها مبينة نزول و
الى هذا ذهب اصحابنا ثم الناسخ قيل هي ايضا حلت لك وعليه يحمل لم زايد على التسع
ازواجي من كل جنس ثلثة ازواج لو كان اقل الجمع اثنان كان النصاب ثنتا ايضا وقيل لم
يرى من نساء فلا نصاب ح وقد روي عن عائشة انه صلى الله عليه وآله لم يمت حتى احل الله له ما اراد
من النساء وفي كثير من الروايات ان المحرمات على غيره من المحارم وهذه الروايات ايضا توافق
النسخ اذ المنقول الاجماع كان له التبديل والتزوج قوله ولا بحبك قيل فيه اشارة الى النسخ
عن مثل قصة زينب وزيد قوله الا ما ملكت يمينك قيل استثناء عن التبديل وقيل عن
النساء قوله بعد ذلك يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا واذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحيي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن
من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن الاحكام المذكورة عامة يعم حالها المحرم
معلم دخول بيت الغير الا باذنه عدا ما استثني ويحرم الدخول بالاستيناس ويجب الحجاب
عن غير المحارم ويجب باقي الاحكام قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما دل على التحريم من عقد النبي
عليها بالنكاح وان فارقها من غير دخول ان كان التقدير من بعد نكاحه وان كان من بعد
وفاته فتحريم ايام حيوته بالاولوية والعموم التفسير في قوله تعالى في الاول من هذه السورة النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم اي في جميع امور الدنيا والآخرة من احكامها واعيانها لان الله تعالى
نصب الاحكام واحكامه نافذة لا تتخلف موافقة لاحكام العقل بحيث لا يمكن تخلفه عنها
لبلغه من العلم كاد كيفا ولو بالاستكشاف من الله تعالى بخلاف نفوس المؤمنين حتى لا تنفذ
بلوغهم مبلغه الا بالاستفادة منه تعالى قد حصل ذلك للائمة عليهم السلام بفضل من الله واذ
واجبه امهاتهم والام لا تنكح ابدا ولا ينقص بجنانهن وارحامهن لخروجهن عن الهرم بالموت

منها قوله بعده واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآية كان قوم الفتح يحتمل
الازواج دون ارحامهن لانه زاجهن في عموم الارحام وان عاد كهن في الاحترام اذ
علة الحكم ليس مجرد احترام النبي بل هي واذيته بغيره وازالة اذيته في عدم الازواج من حجره
النكاح اختص تحريم النكاح بهن وعم الاحترام ارحامه وارحامهن وقيل يختص تحريم
نكاحهن ببعد الموت اقتصارا على المتيقن واستصحابا للدليل الحرم ولكن اعتبرنا
للثلثة واجبا لاول التحريم مطلقا لما ذكرناه الثاني لا ما جرد مطلقا قبل الموت وحل بهن ام لا
تحقيقا للغاية بهن منهن نشر الثالث اهل في غير المدخول لما يروى ان الشعث بن قيس
تزوج المسعودية في ايام عمر فلم عمر برجمها فاخبر بان النبي صلى الله عليه وآله قد فارقها قبل ان يدخل بها
فتركها فعلم اختصاص التحريم بالمدخولة والرجوع قد اجريناه في السر ايضا وعموم العلة قد يخصص
بالازواج لم شان نزول الآية قيل لما نزلت آية الحجاب قال طلحة ابن عبد الله اينهانا
عن بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات لاتزوجن فلانة فنزلت الآية واعلم قوله
تعالى بعد ذلك بالباب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اي يعرفن بالاحصان او بالحرية او بالصلاح
والتقوى وذلك بقدر الحجاب واجب والزايد مستحب يجب اذا اريد من يجب طاعته كالوالدين
والزوج والمالك ويحرم تفسير بل لو نهى المالك عن الحجاب من شخص معين حرم كما لو
شخص لا تزر التقليل والتخليل لا يكون الا من حل معين وغير ذلك

وغير ذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة التطليق او الاطلاق بمعنى ازالة القيد فيرجع
ازالة قيد النكاح بين ان يكون منوطا بثبوت الحقيقة الشرعية حتى في المعاملات او مخصصا
ومقيدا بما لا نقص فيها وهو الكفر رافعا للندب مكروه ويتاكد في المريض لكونه رجاء
الاخير او الحرام ان لو قصد به ذلك حرم هنا قيل وان وقع يحرم طلاق البدعة ولم يقع

ويجب تخييرا على الظاهر والمولى وعينا اذا كان معتدا من لفعل واجب او ترك محرم
كذلك ويجب مع منافرة الطباع والابتلاء وليس في الطلاق مباح وبئس طالق وانما
لم يدخله الفاء قيل لاختصاصه المؤنث ومثل المعنى بئس طالق وقيل المعنى امراة ذات
طلاق واذا جرى على الفعل مثل حالفتم فتخصيص الخطاب بالنبي مع تعميمه بعده لتشريفه
وبيان انه المؤسس للاحكام فحكمه في الطلاق حكم الامة وعليه نقل الاجماع وقيل التقدير
قل لامتك اذا طلقتم وعليه يكون حكمه خارجا عن هذا الخطاب والتقدير في طلقتم
ارادتم الطلاق والاخراج ان بني لما كان الطلاق جائزا للنبي ادرجه في الخطاب ولما كان
في شدة الكراهة لم يخصه بالخطاب فعمه والطلق غير مسه العرش وعندهم اما امراة سالك
زوجها الطلاق من غير ما به باس فحرام عليها ما يجد الجنة وعندهم لا تطلقوا النساء الا
مجتمعات فان اسر لا يجب الدراقات وعندهم ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ثم
لما تبع توجيه الخطاب نحو الصبي والمجنون والسفيه والمضطر والغافل شرط في المطلق البلوغ
والعقل والرشد والاختيار والقصد ولما كانت حلية الزوجية بالعقد مستحصبا لا تزول
الا باليقين اشترط في الطلاق الصيغة المعروفة مجملها واجزاء جملها وكونها عربية فصيحة
عند اصحابنا ولما حكم ثم بكون الطلاق للعدة واللام للتوقيت اشترط في المطلقة كونها خالية
عن الحيض والنفاس ليكون اول طلاقها اول العدة اذ الحيض والنفاس لا يحتسبان لا
وكل منهما حالة تحصيل البراءة عند حصول اقلها وتجتمع ما استمر الدم الى حد اكثرها فوما
يحدث قبل الطلاق او بعده والاستمرار خارج عن الاعتبار من هذه الجهة وغير مدة تولية
بعدها ليعلم براءة رحمها فلا تشريب عدتها بين الحامل والحايل وامرتم باحصاء العدة فشرط
حضور العدلين ضبطا لها وروي ان قوله واشهدوا ذوي عدل منكم نزلت في ذلك ويحتمل
بعض ان المراد الاشهاد على الرجعة واكتفى بعض في شاهد الطلاق بالاسلام للخبر وسيذكر
وعن ابن عباس وابن مسعود وجماعة ان التقدير لزمان عدتهن او تهجان يطلقها في طهر
لم يجامعها وهذا هو الطلاق للعدة واحتمل تقدير في عدتهن عقيب الطلاق فيلحق ان يكون
في طهر غير المواقعة ايضا فيجتنب ذلك الطهر من العدة لان الحيض او طهر المواقعة لعدم اعتدادها

وطلقها

وطلقها يكون المراد بالعدة القدرة لقوله تعالى فعدتهن ثلثة قروء وبالقدرة الطهر والى ما ذكر
ذهب اصحابنا والشافعي وقيل التقدير قبل عدتهن والعدة القرء والقرء الحيض كقوله
تعالى توضئات للصلوة فينبغي وقوع الطلاق في الطهر ايضا وليس مذهب ابي حنيفة واتباعه وعليه
لا تنقضي العدة الا بعد الحيض وكالمه في اخر العدة ويكفي عنها اسلفناه الطعن في الحيض
لبكل الطهر الاخير وقيل اللام للسببية اي طلقوهن ليعتدوا ثم هذا الحكم للمدخولة بها اذ غير
المدخولة لا عدة عليها في الطلاق كما سيأتي اشاء الله في قوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وتحصونها من زوجها وفي حكمه وطاء الغائب او في حكمه نلا الضرورة والادلة من الاجماع والاخبار
ثم ينتظر الى ان يعلم انتقالها من الحالة المنتهية اي طلقوهن ليعتدوا ثم يطلق وقول قوله لعدتهن على عدم تخيير
طلاق لغير العدة وهو ان يطلق بالشرايط ثم يراجع في العدة ويرد عليه النقض بطلاق السنة
وهو ان يطلق بالشرايط ولا يراجع الا بعد العدة بعقد جديد فانه من السنة التسويغ وغير
ان المراد بالطلاق للعدة كونه في زمان يصلح للاعتداد به للعدة كما ذكرناه والطلاقات متشاركان
فيه ثم يفترقان بما ذكر وبعدم الحرج موبدا اذا عرفت ما ذكر من الشروط فاعلم انه لو طلق المجنون
ولو في دورة جنونه او السفيه او الغاضب او المضطر او الغافل لم يقع الطلاق ويعني بالمجنون
من زال عقله مطلقا او دورا وانما صح في دورة لزوال المانع وفي حكم الادوار السكران اذا
زال قصده ويعرف زوال العقد او القصد بقرائن الدالة عليه ويعني بالسفيه الفاقد حكم
رشده بحيث لا يجوز معاملاته لكنا لا يعتبر لكنا حر كما يعتبر طلاقه ويعني بالغاضب من يتطلق
في اثناء اذنهم او شدة مرض لا يعرف ما يقول ويعني بالمضطر حمل الغارس على فعل او اخبار على ان يفعل او توعده لم يفعل به
والاصحاب بما يكون مضرا بالمحمول فلما مع عجزه عن دفعه وكون الراجح في نظره انه يفعل ذلك
به مع عدم التقدير له ومن الضرورة الاضرار بمن عليه مؤنة ضروره كالوالدين والاولاد والازواج
وينبغي ترجيح عجزهم ايضا عن دفعه وفي غيرهم من الاقارب والاصحاب او المؤمنين والمؤمنات
اشكال من عدم محل منعهم اصالة ومن وجوبه عند الاضطرار والاقتصار وكذا يعم القيد
النفس حتى في الضرب الشديد والعرض ولو بالاهانة من يبالي بها دنيا والمال المفترض بها لم
في نيته من اطلق ومنا من لم يذكر المال ولا وجه لما ومن العجز عدم القدرة من الفرار ولا يجاب

الشريعة ويعني بالغافل من لم يكن قاصدا للفعل وهو مختار ولو شجعه الفعل في ذلك شجعه
الصدق ولو طلق الصبي نعم انوال بعد الاثنان على اعتبار التميز والعقل فقيل يعتبر
سبع وقيل بشرط بلوغ عشر والاكثر على عدم معتبر الكلام وابيز وهي موبدة في الثلاث وتقريب
من الصغيرة في الاخيرة ثم الصيغة الصريحة هي طالق او فلانة طالق او هذه طالق او انت طالق
وامثال ذلك في تعيين المطلقة كزوجتي ولم تلان ولو احتاج التعيين الى ذكر معينات متعددة
وكونها ولو اطلق اللفظ وتعيين خارجا او ذهنا جاز وفي غيرها ذكر من الصيغ خلاف لاختلاف
الاولة بعد الاتفاق منا على عدم معتبر الكناية كقوله انت خلية او برية او بائن وقد منع عنه الشافعي
ولا يحتمل اللفظ للطلاق وغيره وان عنى في القصد لنا تاثر احصاء العدة من طرف الزوجة
اذ الشك في تحقق الطلاق والاصل عدمه وان صح باسم الزوجة ولا كذلك تعيين المطلقة
ذهنا مع اطلاق اللفظ فان صار احد الطلاق كالمبهمة ويقع الابهام لو عرض بالقرائن المشهورة
واكتفاء العامة فيها وبكل ما دل على المقصود كالطلاق الاخير وعدم تعيين اللفظ ضعيف لما
ذكرناه ومنا من جوز طلقت ثلاثة بصيغة الماضي الجاري في جميع العقود وان كان اخبار اللفظ
لا الانشاء في العقود كما هو الشان في صيغة فاعل في الايقاع كانت او هي طالق كما يجلو من اسلم
ومن اكتفى بنحو في جواب المستفهم عن الطلاق الخبر وهو ضعيف ومن اكتفى بانت مطلقة يقصد
انشاء الطلاق وهو كذلك كونه كناية ولا لما توقف الحكم بوقوع الطلاق الا مع العلم بقصده
ومن اقتصر باعتدي بكل ذو لبين تقريب من الصحة ما ولتين تبين الصيغة او محرمين على
التفتية ويشترط العربية في المشهور وان سماع باسمها البحيرة وقيل بعدم الاشتراط كالاقرار
مقصوده بتعبير المعاني لا بذاتها والخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ويكون حمله على
المذاهب المختلفة حتى الكفار كل هذا في حالة الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز بالعقد وسر
قولا واحدا كالاشارة الاخرس وكتابة والقاء الضناع والسر بحيث يفهم لها ينبغي ان تستقر
بل قيل بكفاية الكتابة من الغائب وان قدر على اللفظ الصحيح ما دل بالعجز والاضطرار ويكون
حمله على تبيت الطلاق بها اذا علم انحطه لا انشاء بها ولو خالف العربية مع القدرة
لم يقع على الاشهر ويقع العجز وقع على الاظهر تبيت الحاجة وعدم الطاقة ولو طلق في طهر المواقعة

لم يقع عندنا ومن الشافعي وفقهاء العامة وتوبعه وان فعل حراما لان غاية الامر النهي
عنه لامر يصغر وهو في المعاملة لا يوجب الفساد ونحن لما اخترنا ان النهي عن الشيء
نقضه او جزئه او لازمه يوجب الفساد كما حققناه في الاصول لا نعني بذلك سببا بعد
اتفاق اصحابنا عليه ولو طلق في الحيض كان الامر كذلك اذ الشرط الجزئي عنه وقوع الطلاق
في طهر لم يواقع فيه والمركب يرتفع بارتفاع احد جزئيه وقد روي ان عبد الله بن عمر
طلق زوجته وهي حايض تطليقة واحدة فامره النبي ص ان يراجعها ثم يمسكها حتى يطهر
ويحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان يطلقها
فليطلقها حين يطهر من غير ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها وروي ايضا ان بن
عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي ص فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
اشفاء ذلك الروايتان على اشتراط الطهر والاول على عدم مقاربة الزوج فيراجعها
فقهاء العامة بقوله يراجعها على صحة الطلاق وان حرم او كالرجعة في الطلاق الفاسد
نعيف لعدم ثبوت المحتمد الشهير في المرجعة بل المراد ارجاع الزوجة بعناها اللغوي اخذا
بالاستصحاب ولو طلق ثلثا من غير مراجعة حتى الاولى فقط لان ما عداه لم يقع العدة اذ الشك
من تولد طلقوهن لعدتهن وقوع الطلاق على الزوجة للاتفاق على ان المراد بالطلاق المعنى الحقيقي
وهو حل عقدة النكاح والمطلقة بغير رجوع ليس لها عقدة نكاح ولو طلق ثلثا بصيغة واحدة
قيل كان كذلك وقيل لم يقع شيء لكونه بدعة والاول اظهر ان قال انت طالق ثلثا فتمام الصيغة
والمعوج الثلث فان قيل المقصود بدعة والمشروع غير مقصود ثلثا الاحاد مقصودة فالاعلى
بالاستقلال لان تخصيصها لها افراد لا لان حيث المجموع ولو قال ان زوجتك فانت طالق لم يؤثر
لعين ما ذكرناه من انها ليست بزوجة والعامة جوزوا كلهم ذلك لخبيلات وافتهز واجبة ثم قوله ثم
واحصوا العدة بدل على وجوب احصائها اي ضبطها واكلها ثلثة اقراء في ذات الاقراء
والثلثة اطهر في لا تحل كاجراء في غيرها من ذوات العدة كالمستراتة وفايدة الاحصاء بقاء حقوق
النكاح فللزوج الرجوع فيها وتطهير النفقة والسكنى لها وغير ذلك من الاحكام وقيل المراد عدوا
واحصوا اوقات الاقراء لتطلقوهن لعدتهن والظاهر ح تميز الحيض والطهر ليقع الطلاق بكل

والاول اظهر قوله تعالى واتقوا الله اى فى مخالفة ما حكم به من الطلاق للعدة واحصاء العدة فانه
امر موكول اليها لا يعلم الا من قبلها ويمكن تعلقه بما بعده اى اتقوا الله فى اخراجهن فلا تخرجوهن
والاول اوجه واجنب قوله تعالى ولا يخرجن من بيوتهن دل على وجوب سكنى المطلقة الرجعية
فى مسكن كانت ساكنة حالة الطلاق بحيث يختص المكان بها اما بملك او اجارة او رجعة من
وجوه التسلط الشرعى لها من نفقتها ارعن الزوج فيحرم عليها الخروج وعلى الزوج الاخراج الا
اذا فعلت ما يورى اهل المسكن كالعن الصادقين فتخرج من ذلك المسكن الى مسكن اخر ويجرى
الاخر ارتفعل ما يوجب حدا او تعزيرا فتخرج لاقامتهما وترجعه ويجرى الاخر ومانا وكذا
لصدق الفاحشة على كل منهما او تضطر الى الخروج فان ارتفعت الضرورة بالخروج ليلا اكتفت
به كانه اقرب مسنها لها وهو العلو والمنع عن الخروج لقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وكذا
يجوز لها الخروج لحوائجها للاحق زيارة اهلها وان لم ترتفع الضرورة الا بالنهار خرجت بقدر
الضرورة والمسافرة بجهتها مسافتها لان الاحسان فرعها الاختصاص ووجه الاختصاص فى
السفر ذلك كل ذلك رفعا للعسر والحرج وقيل الاذن حق فتخصيصها للفاحشة بذلك او اضطرار
رفعا للحرج وقيل لخصوص حد الزنا لانها الفاحشة وقيل يخص المنع باخرجت او اخرجت
عنها ويعضد عدم الرجوع كانه المعروف من الاخراج والمعروف من الاخبار ما ذكرناه واحتمل
بعضها كون الاستثناء من خروجهن اليا الفاحشة من تبجح اى خروجهن ليست الا فاحشة مبينة
وهو بعيد وعرف من ذلك وجوب السكنى على الزوج وكذا تجب عليه النفقة والكسوة لا الا
بالشرائط المعتبرة فى الزوجية وبقاء حق الزوج تبقى حق الزوجية ايضا لانها لا حاجة لها قوله
تلك حدود الله دل على الامور المذكورة تبيينات شرعية لا يجوز عدها الفتها ولو خولف لحق
العقاب بقوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم يستحق العذاب شرعية لا يجوز تعديها
ثم الامر السابق قد افاده الوجوب فيما يجب والعقاب المخالفة فعايدة التاكيد مجدد
ينفر بفساد الطلاق الخالى عن الشرائط وكونه بدعة موجبا للضلال والمواخذة عليه وقوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اى رجعة فى الزوجة وندامة عن طلاقها لانه المناسب للمقام
وظهور الحال كما مر عن سابق لا الحدوث لمرجع ان الحامل ايضا لها السكنى كالحامل المتوفى عنها زوجها

خروجها ففى ذكر عدة المتوفى اشارة الى علة عدم الاخراج والخروج ثم اطلاق الامر
يقتضى مساوات رجوع الزوج فى المراة مع رجوعه فى الطلاق فلو عقد عليها فى العدة الرجعية
بعقد جديد كان رجوعا ورجع حكم العقد الاول وقيل ليس برجوع بل هو نكاح مستانف
وقيل ليس برجوع ولا نكاح بل هو فاسد ولكل وجوه واعتبارات والاوجه ما مر تدل الاية
على ان للطلاق المذكور رجعى وهو ما اذا طلق الزوج ذو جنة الكبيرة الملايمة المدخولة بغير
خلع او بارات مع كونها غير يائسة طلاقا اولا او ثانيا قلوا خلى احد القيود كان الطلاق
بائنا وهو ستة وعرفت القيود من الكبيرة فان الطلاق لا يقع الا على الزوجة الذاتية والعدة
لا تكون الا للمدخولة وعلى الاشهر الاظهر الكبيرة غير اليائسة ولا يحدث امر اى رجعة للمطلقة
ثالثا وكذا لا رجعة للزوج ابتداء من الخلع والمبارات قوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا
الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
قيل بلوغ الاجل قرب انقضاء العدة لانه اذا بلغ الانقضاء ارتفع تسلط رجوع الزوج ولا يتحقق
ح للامساك فان المراد بالاجل العدة كما فى قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تاول الطبرسى
ايضا بذلك ولا يخفى عدم ملائمته للقرائن او المراد بالفراق ح رفع تسلط الزوج وهو لا يكون الا بانقضاء
العدة فالاول ان يراجع هكذا فاذا انقضت العدة فالثابت الرفع احد الامرين عنده وان كان
الرجوع بحسب الامساك بالمعروف وان كان الاخر فالواجب الفراق ورفع التسلط باحسان او من
غير تضاء منه واذية وانما تعرض للبلوغ الاجل لامر اخر زمان يمكن الرجوع فيه او يقول العدة
اسم لتمام زمان التربص والحزن فيهما بالمعنى ويراد بالفراق ح عدم الرجعة وبالمعروف الانفاق
عليها وان لم يراجع ويعبر عنه بالمعروف اشارة الى العمل بعقد ما اوجب الطلاق والاشهاد وقيل
المراد الاشهاد على الرجوع لا لانكره المرة ولا لاستحبابه فذهب الشافعى فى قول والاحمد
فى قول اخر وقيل المراد الاشهاد على الطلاق لا يكره الرجل ويقع الطلاق والامر للوجوب وهو
مروى عن المتاخرين وذهب اليه اصحابنا ويجتهد لذلك فان قيل الرجوع اقرب قلنا القرائن

اقرب منه ولا غيره به فان قيل يخرج بالدليل قلنا كذلك الرجعة لنا فانه الوجوب
بالامر مع ان الرجعة مقصوده بالعرض والاول الاشهاد عليها ويكون الامر للتنزيل كما
قاله بعض مشايخنا قوله واقيموا الشهادة لله اى عاريا عن الاغراض من رشية او رهبة وغيره
وكالامر على الوجوب مع ندب الشهود الزوجين ولو يقدر يمكن اداء الشهادة وقيل لتحصيلها
لحفظ الطلاق بقيد واداء الشهادة واجب اخر خارج عن شرائط الطلاق وهو الاقرب وان كان
الاول احوط قوله ومن يتق الله اى بالاجتناب عن مخالفته فى المضايق يجعل له مخرجا
وفى الفقر والفاقة ويرزقه من حيث لم يظن ولم يعتقد عليه قيل ومن يطلق للسنة
يجعل الله له مخرجا فى الرجعة ومن يتوكل على الله فى استقبال امره فهو حسبه كافيه
وعلى قول القيل ومن يتوكل على الله ولم يراجع فهو يكفى امره ففى الاية تسلية للزوج
فى الحالتين ان الله بالغ امره غير عاجز عما يريد قد جعل الله لكل شيء قدرا اى تقديرا
فى علمه او قدره فى ارادته وكما فى شرعه فكذا الزوج والطلاق والمدة والعدة
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن
فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن وللرجال عليهن درجة
والله عزيز حكيم المراد بالمطلقات فى المقام الحرة الكبيرة المدخولة بعقد الدوام الحايل
ذات الدم بقرينة ما تقدم تعم من العدد وقوله يتربصن بانفسهن اى تصبرن عن
الازواج بغير الزوج الى انقضاء العدة السابق وان تزاوجا المطلق ثلاثة قروء واما عن الزوج
فلا تربص ان كانت بائنة سواء تراجعا او تزاوجا بعقد جديد لانهما احتاجتا
الى المحلل وفى الرجعية كذلك ان رجع الزوج على العقد السابق وان تزاوجا بعقد جديد
ففيه خلاف فقيل بالعدة لا حاجة الى التربص وقيل لا يصح الا بعد التربص وقيل
هو رجوع لا عقد والقروء كالاقراء جمع قرء بضم الفاء وفتحه وهو من الاضداد للطهر
الحيض والطهر وفى القاموس جمع الطهر قروء وجمع الحيض اقراء وقيل فى مفرده
ايضا بان فتح الفاء للطهر وضمه للحيض كعقل واقفال وطهر واطهار وكرب وكروب

ودلو ودلوب ورد وبعدم الكلية فانه مع شرط شرط واشراط بل مما جمع كثرة وقلة وهو
فى المقام بالكثرة لكثرة ذلك فى طباع النساء نعم يدل على المراد فى المقام الطهر امور الاول
ما ذكره المفيد وزاد الثانى ان القرء يعنى الجمع يخص الطهر لاجتماع دم الحيض فى ايام
ايام الطهر وخروجه ايام الحيض وان كان يعنى اوقت الجارى فى الفعل صلح لها الثالث
انه قول اهل المدينة وهم اعرف قال ابن شهاب ما رايت احدا من اهل بلدنا الا وهو
يقول الاقراء الاطهار الا سعيد بن المسيب وروى عن ابن عباس وعلى بن مسعود والحسن
ومجاهد والرابع اول التاء على التانيث الدال على تذكر المعدود والطهر مذكر دون الحيض
الخامس قوله لعدتهن اى فى طهر لم يجامع فالقروء العدة والعدة الطهر لا القروء الاطهار
السادس ما مر ان طلق بن عمر زوجته وهى حايض قال النبى صلعم مره فليراجعها فاذا طهرت
فليطلق او يمسك وتلاه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فذلك على ان العدة الاطهار
دون الحيض كالاقراء فتقبل عدتها ولو طلقت حايضا لم تستقبل عدتها الا بعد الحيض
السابع روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الراى يقول ان من رابه ان الاقراء هى الاطهار
بين الحيضتين وليس بالحيض فدخلت على الباقر ع لعله شيء مما قال فقال ع كذب لم يقل
برايه وانما بلغه عن علىع قلت اصلحك الله ان علىع يقول ذلك قال نعم كان يقول ان القرء
الطهر يعتزل فيه الدم ويجمعه فاذا جاء الحيض فقد انقضت اصلحك الله رجل طلق امراته
وهى طاهرة من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يتراوون عن على ع انه كان يقول هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا الثامن ان التحديد بالطهر اولى لضبط العدة
لاختلاف اواخر الحيض غالبا التاسع ان من حكم العدة براءة الرحم وهو يعلم بالطعن فى الحيض
الثالث اذ الغالب طهور الحمل لو كان فى تلك المدة العاشر لا يعتمد بالشهرة فى الفقه الموسوى
واما ما استدل به ابو حنيفة على ان المراد بالقرء هو الحيض لقول النبى ع طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان فيجوز المتن الاول سلم معناه ولكن الصدق لما قلناه ثانيا قوله ما خلق الله
فى ارحامهن اى من الولد وقيل دم الحيض وقيل هما وهو اولى بعموم الموصول بل هما والطهر

بل يجعل المشار اليه في الموصول اعم من الوجود والعدم نعم الصادق م قد فرض اسم الذات
ثلثة الحيض والطهر والحمل وحرمة الكتمان لما كان من تكاليفهن كان قولهن مسموعا فيه فيصدقن
في فرد بعض كما هو المروي ففي انقضاء العدة بالحيض والطهر والمسقط وكذا في ادعاء الحمل وما
لا يعلم الا من جانبها وانما يمكن العلم فاسكاذا كانقضاء العدة بالاشهر وولادة الولد
وموت الزوج وطلاقه وفسخه لا مكان الاشهاد عند ذلك الا انه لما كان عسرا صدقت ما لم يكذبها
معارض فلو ادعت عدم المانع من الزواج كانت البينة على المعارض وان ادعت ارتجاعه
كانت عليها لم تقدم الكتمان مقيد بما اذا كان فيه ابطال لحق الغير فحق الزوج لو كانت حيضها طلبا
للاتفاق وكذا كتمان الظهر وكتمان الولد من الاول واما اذا قصر الكتمان لغفلتها كما اعترف من خطبة
الرجال والظاهر العدم وفي بابن والظاهر العدم فان التعليل بالامين يدل على قبول الكتمان
لو لا يكون كذلك الا في الاضرار قوله ويعولهن احق برد هن دل على ان الزوج احق بالرجعة
ما دامت المطلقة في العدة الا ان هذا الحق لما كان في الطلاق الرجعي للسبان يرجع الضمير الى
بعض المطلقات وهن الرجعيات وهو يدل ذلك على تخصيص المطلقات ايضا بمن لا تحلل
مشهور في اصول الفقه من ان تخصيص الضمير هل توجب تخصيص المرجع ام لا ذهب الكل
فريق وقد رجحنا العدم ثم ويتفرع عليه ثبوت الاعتداء وحرمة الكتمان على البائنات بعده
لا يبرز على المختار وغيرها من الاجماع والاخبار على القول الاخر او لا دلالة من الكتاب ح
عليه وقوله برد هن دل على كفاية الرجوع في الرجعة وان كان بعقد جديد كما السلفناه نعم
الاحقية تدل على استقلال الزوج في الرجوع بلا حاجة الى اعلام الزوجة ورضاها او لا حتى
على الرجوع او عقد جديد او لفظ خاص او مطلقا نعم يعتبر فيه القصد فيما الشيخ بعبارة قوله
او لفظا ونية عدم قصد الحلال وهو يشعر فيها وصدره ذلك ولم يكن العلم بالقصد والا
فيما الشيخ الى الزوج فهو تابع لقصده مطلقا فلو رفع الحجاب عنها او قال لها استعدي في
حقي وفاتنا العلم بقصده لم يحكم بالرجعة بخلاف ما لو جامعها او قال رجعت فيك او من الطلاق
فانا نحكم بالرجوع والمزيج ان يجعل بقصده من حل المراة وحرمتها في الصريح وغيره وقيل بعدم
كفاية الكناية مطلقا وهو ضعيف للاطلاق قوله ان اراد واصلاحا دل على ان الزوج احق بالرجوع

ما اراد

ما اراد الاصلاح ورفع موجب الطلاق ولم يقصد الاضرار بالزوجة فلو قصد الاضرار بان
راجع في اخر العدة بقصد ان يطلقها وهكذا فقل لكرر العدة في طول مدة فيعطلها عن الزواج
فعل محرما وان تزوجت على رجوعه احكام الرجعة مطلقا باجماع الامة بل ربما لا انه لو جعلنا
الشرط في بيان حكم الازواج لا تعليق الرجعة عليها وذلك لان الشرط قد تعلق بالاحتياج وانما
بامر تقاصر كتبا في ثبوت الاحكام اذ الفعل قد يكون حراما في المعاملات ويترتب عليه اثاره كالمهر
وتحقق الرجوع بالغيبة الى الدخول والضابط فيه ما كانت علة التحريم فيه خارج عن ذلك الاثار كالحج
وقت الندا لا اذا كانت هي كمع الرضاعة علة التحريم استحقاق المدة ما اراه او يقول تثبت الاحتياج
بقوله اخذ ردهن مطلقا مع ارادة الاصلاح وغيره ويمنع تحريم الاضرار بفهمهم انا اراد واصلاحا
مطلق في الرجعية وعندها بالرجعية وغيره اذ المعنى راجعه الزوج الاصلاح قوله ولهن مثل الذي عليهن
المرجع في المقام الازواج اعتبارا بالفسق الاتي في قوله والرجال عليهن درجة ويمكن اعتبار الفسق
السابق فيهما ولا يجوز ارجاع الضمير الى ما يدخل في المرجع المذكور شغول الرجعيات حقوق على
الزوج من النفقة والكسوة والسكن كما عليهن حقوق الزوج من الطاعة وعدم الخروج من السكن وغيره
لاذا اراد الدخول عليها بقصد الرجوع لا بقصد الزنا اذا علمته منه وان تحفظ فراشه عن غيره
والرجال عليهن درجة ذوات الاثير على وجوب قبول الزوجة الرجوع من الزوج الا ان يحرم كالوطي
في الحيض ونحوه ثم اذا كان الحكم في الرجعيات وذلك من حيث اعتبر في حكم الزوجة كان الحكم في
الزوجيات ذلك بالاولوية وزيادة عدم التيمم في حوايجهم من الزوجة والقيام بالات التنظيف
من الزوج روي ان امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضربها
وجهها ولا يقبحها وان يطعمها ما يأكل ويكسيها ما يلبس ولا يهجرها ومن الصادق م قال جاءت
امراة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على فقال تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق شيئا الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما من
الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذي بعثك بالحق نبيا

لا يملك بر نبي رجل ابدا وقال لو كنت امرا احدا لسجود احد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
ولا يخفى ان ترجيح حق الزوج انما هو فيما يتعلق بالتمكين على الوجه الشرعي واما غير الشرعي فقطعا
الشارع مقدم وفي غير التمكين فان توقف عليه فكذلك كالمنع عن الخروج والامر بالدخول والا
فان عارضا واجبا شرعيا او حراما حرم طاعته والا استحب الا ان يعارض طاعة الوالدين اما
في غيره فاشكال من حيث سبق حق الوالدين ومن حيث اطلاق الروايات الا ان يحمل على المبالغة قوله
وللرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق كما مر في رواية العلة وذلك لانهم يشاركون في حقوق
الزوجية ويزيد الرجل وجوب المهر والنفقة والرعاية لو قلنا قلنا بعدم امكان الحيض
الحامل لم يكن داخلا في المراد بالمطلقات وان قلنا بامكانه خرجت بقوله واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قوله يئسن والاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل
له من امره يسرا ذلك امر الله انزله عليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا روي
ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار
واولات الاحمال فنزلت وروي انه لما نزلت الاثير السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة
اللائي لم يحضن فنزلت هذه الاثير وفي هذه الروايات ايضا اشعار بعدم تخصيص المطلقات
سابقا لو كانت مخصصة لسئل من عدة البائن ايضا والمراد باليأس من المحيض انقطاعها
زمانا لا يرجى مجيئها لحصول الريب والشك في حكمهن من حيث العدة كما قيل انه اكرام لعارض
او في الوجيب الانقطاع وعليه اكثر المفسرين كما عليه اصحابنا والاكثر وقيل في وصفهن ان يحيض
ام استحاضة وجب اختلال الشرايط فيما الاول تكون العدة المذكورة المدخولة المطلقة كبيرة
كانت ام صغيرة تحيض من شبهها المه اذا لم تحض او انقطع حيضها في ثلثة اشهر فانه
واليه ذهب السيد المرتضى وابن زهرة لظاهر الاثير والروايات في شان النزول وانه لو اراد
بالارتياب الشك في ارتفاع الحيض يقال ان ارتبن كان الرجوع في الحيض اليهن ويضمر يئسن
ضعيفة وكما الثاني تحيض هذه العدة بالكبيرة التي انقطع حيضها قبل الخمسين والستين
وهي مدخولة وهي المدلول عليه بقوله اللائي يئسن من المحيض والكبيرة المدخولة ترى يحيضن ويعد

وهي

وهي المدلول عليه بقوله واللائي لم يحضن بحذف الخبر استغنا عنه وما ذكر واما الصغيرة
ومن بلغت سن اليأس فسكوت عنهما في الاثير وعلى الثالث فيقال من اضطرب حيضها و
لعل نظره الى ان حكمها في العبارة لا يستلزم حكمها في العدة لان المذكور في الروايات بمنزلة الحيض
لها في العبارة للايم ولا يدخل في الشباب من الاقراء والاوسط اوسط لو اقتصر لو ايتر جماعة
من اصحابنا منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق م اثنتي عشرة تتزوجن على كل حال الفتى لم تحض ومثلها
لا تحيض قال فقلت وما حيضها قال اذا كان لها اقل من تسع سنين والفتى لم يدخل بها والتي بلغت
من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ومن انقضت العدة
اليائسة عدة المطلقة فانها لا تستبراء رحمها وهي تتخير في اليسر وانه يتم لان سبب النزول
على ما ذكر وجيب ذلك لان ايتها لم ينقل في مدخول بها واما ما قال ان الاصحاب على اختيار
ان ينقل ارتبن لان الرجوع في الحيض اليهن فهو قول انه يقال انا الى الضمير المذكور لكون الخطاب
مع الرجال لقوله من نسائكم ولان النساء يرجعن في معرفة احكامهن الى الرجال والى العلماء فيمكن
ان يكون الخطاب اليهم الى النساء لا يضر تاخذن الحكم مسلما ويمكن ان يوجه ايضا بان عدة الصغار
قد تكون حقا للرجال ويجب على النساء اولها ولهن لا عدها استفاطها لا كالاثير الرجعية فيحصل الاختيار
بينهما لها ذكر الضمير فتذهبا للرجال واما القول الثالث فهو اقتصر في ذا قد شرط العمل بالروايات
وفي غيرها بقوله بالعموم لا تفاد الطرفين قوله تعالى واولات الاحمال اي اجلهن مدة وضع الحمل
فان كلمة من مصدرية ولا خلاف في ذلك في عدة ضعن من الطلاق وفي عدة ضعن من الوفات خلافا
لابن ابي عقيل في عموم هذه الاثير في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا تربص
انقضاء الاثير بعدة ولا دلالة الى العمل بعموم هذه الاثير لكون عمومها بالذات بخلاف عموم تلك
الاثير فان عمومها بالعرض وما بالذات اولى بالاعتبار ولان الحكم بالوضع معلل بالوضع الموجب
لبشاة الرحم من ماء الميت الذي اعتدت لا جلها بخلاف تلك الاثير لا تخفى متاخرة نزولا متقدم تلك
بناء العام على الخاص وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابي مسعود البدري وابي هريرة وزيد
اصحابنا الى ان عدتها حينئذ ابعد الاجلين وهو المروي عن علي ع وابن عباس وعليه الجمهور
فلا يلزم بين الاثيرين والجواب عما ذكره بعدم اعتبار ما ذكره فانه قاعدة الاصوليين وبان العلة

حاصلة بما قلنا ايضا وانما اعتبرنا علة احترام ايضا مع اعتبارها مما ان تمنع ان الوضع علة
وبين القضيص والبناء جمعا ولبلات قد علمنا بالشافي برجع هو اجماع الامامية الكاشف عن
موافقة الامام المعصوم وتظهر ثمرة النزاع فيما لو وضعت قبل الاربعة اشهر وعشرا ثم مضها
فوايد يتضمن احكاما الاولى اضافتين بالوضع بعد الطلاق ولو لحظة الثانية ان لا يشترط
في الحل الثانية ظو وضعت علقة بانت بها بشروط ظهورها الثالثة لو كانت حاملا بتين
فوضعت واحدا قال الشيخ ره بانت لكن لا تنكح حتى تضع الاخر فيحل المتم بانت بطلقة ومما قول الشيخ بطلقتين على
اشكال من حيث عدم كون الحمل من هذا العقد ومن حيث كونه من هذا الزوج الخامسة يثبت
في حكم الوضع الحرة والامة قوله ومن يتق الله اي من الزوجين في احكام العدة يجعل الله له
اليسرا والمهلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن واسرحوهن سراحا جميلا
النكاح في المقام بمعنى العقد اذا كانت الزوج جهلا بدفع المهر عن نفسها للزوجة بمهر
بدفع العدة عن نفسها بحكم بالدخول ولم الحمل بعلمهم في انفسهم بالحمل لم يستعمل في القران
بمعنى الوطي وان كان مشتركا بينهما لغة وسياق خلاف ذلك في قوله تنكح زوجا غيره ثم لو سلم
ذلك لم يوجب النقل لان الاستعمال اعم مالم توجد قرينة لتعيين العقد يمكن حمله عليهما
بناء على جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى والمراد بالمس الوطي في القبل كان ام في الدبر
بقدر الحشفة ولو بين مقطوعيها فاذا حصل ذلك وجب المهر والعدة وفي السادسة من
مقطوع الذكر خاصة للشيخ قول بالعدة لامكان الحمل ولمس ذبيح ولا لوجب بها مطلقا في
الخلوة المجردة عند خلاف المشهور العدم اذ ليس المراد باللمس الاطلاق بالاجماع بل يتيقن
الارادة وهو الجماع بالاجماع والصحيح وغيره من الاخبار والخلوة ان جعلت سببا لم تشمله
الاية بالاجماع وان جعلت قرينة عادة للوطي لم تعد البقين فالاصل عدمه وعن الصدوق

دين

ابن جنيد وابي حنيفة الوجوب وقد ورد به اخبار ما ولم يرجع بعض قدمائنا اليها ويجمع
معارضها بالوجوب ظاهرا لا مالشا فيه ومن مدارم التهمة اي اذا كان الزوج منها بدفع المهر
عن نفسها والزوجة متهمة بدفع العدة عن نفسها فيحكم بالدخول ولم الحمل بعلمهم في انفسهم
والا كان قول شاذ بالوجوب مس العورة والنظر اليها شهوة او القبلة مخصوص وهو ضعيف
اذ النظر ليس بلمس واعتبار الشهوة محض اعتبار وفي لمس العورة دون غيرها نظر ثم الطلاق
في المقام بائن وفي قوله فما لكم عليهن عدة ان العدة حق للزوج وكذا في قوله يعتدونها كلون الزوج
له الرجعة فيها كما عدها قرنا والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان في عرض لكن حقه
اقوى لان المنع من التزويج بغيره لا يسلم لا اجلها ولو اختلفا صدقت في الحيض والطهر والحمل
خاصة لنص وعليها البينة في الاشهر والفرض في الوت سالط وتعتدون في المقام بمعنى
يستوفون اقرا كانت ام اشهرا لقوله عدد ت عليهم الدراهم فاعتدها اي استوفاها وفي
كلية فاكتال ووزنه فاتزن والامر بالتمتع في المقام للندب عند الاكثر اذ هي لا تجب الا في
المفوضة او المراد بها نصف المسمى او هو مقيد بالمفوضة كما عن ابن عباس والاولى حمله للاستحباب
فالوجوب لو كانت مفوضة والندب في غيرها والتفصيل مروي عن المتاخرين والمراد بالسراح في
المقام الاطلاق بعد الطلاق بالاذن في الخروج من المنزل من حيث عدم وجوب عدة عليها و
ليس المراد الطلاق كما عن الجماعة لكونه تفصيلا للحاصل نعم يمكن ان يجعل تاكيدا الا ان التاسيس
اولى ولذا اجمع علماؤنا على عدم ارادته والمراد بالجميل الخالي عن الاضرار بتضييع حق او سوء سلوك
ونحوهما وعلى ارادة الطلاق المراد طلاق السنة وقيل السراح الجميل بذل المتعة بحسب الميسرة
والعسرة ثم لا يبعد عدم وجوب عدة على غير المدخول به في الطلاق وفي حكم الطلاق
الفسخ لاتحاد الطريق وان الوت لعموم وبجبر قوله تعالى ويذرون ازواجا ولا يبعد استدلال الاجماع
على بطلان قول الرجل لو تزوجت فلانة فهي طالق من حيث انه تعليق بالنكاح قبل الطلاق
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير يتوفون
بضم الياء وفي الشواذ عن عم بفتحها والتربص اخذ الشيء وانتظاره والجملة صلة ومنكم حال عن فاعل

بتوفون ويذرون بمعنى يتركون معطوف على يتوفون ويتربصن خبر للذين ولما كان لابد من خبر
المبتدا ان يكون هو هو كقولك زيد قائم او له فيه ذكر كقولك زيد ابوه قائم وليس شيء منهما في الاية
اختلف في توجيهه نعم لا يخفى تقدير تربصن بعدهم وجه ذلك كما صرح السمن نوات بدهم
بتقدير مضر وعن ابن العباس المجرد تعد ازواجهم يتربصن فجاز حذف المضاف جمعا وهو
المبتدا الثاني كما جاز حذف ضمير عنه في قوله اليتم حلو اي طعمه والعزيز عهد ذهنا كما في الاية
وكل جاز حذف المضاف البر لطلب المبتدا خبرا في الخبر وعن الكسائي تقدير يتربصن ازواجهم
استغنى عنه بذكره سابقا والقرينة انقضاء المبتدا الضمير وتذكير العشر لمراعات تاء جمع الليلة
تغليبا لها على التهار فيبقيها عليه ايضا في غرة الشهر وان لم تحقق لكون الليل تبعا للنهار
لا عدمه او بعد مر الحلة والفارق ان الليل يلزمها حد الطرفين بخلاف الحلة هذا على الاشهر
في اللغة وعليه يكون دخول النهار في ليل خارج وهو الاجماع ويضل بعض فقال اعتبار التاء انما
هو اذا كان العدد مضمرا كقوله تعالى سبع ليال وثمانية ايام والا فلا كقوله من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال لكانما صام الدهر وعليه يكون الدخول بالاثر لا استحباب وعدم مر الذمة
وعدم التكليف مد نوع بشيء وقد دلت الاية على احكام الاول ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر
الثاني اطلاق الوفات فيشمل الغائب والحاضر الثالث قوله يذرون ازواجا يدل على استحباب لحقق
الزوجية عند الوت فلو مقدم مضمولا ومات قبل الامضاء او طلق غير مدخول به ومات لا عدة
ولو طلق مدخول به ومات لم تنقلب عدتها الى عدة الوفات الا ان تكون رجعية لانها في حكم الزوجة
الرابع عموم الذين فيشمل المكلف مسلما وكافرا وغير المكلف الخامس الازواج فيشمل الصغيرة والكبيرة
مدخول به وغير مدخول به حرة ومملوكة ولما انفصلا المجبوبة والكبيرة مسلمة وكافرة وان كان الزوج
الفسخ ولم يفسخ بعد على خلاف في المملوكة فالمشهور في القدماء من اصحابنا وعليه فقهاء العامة ان
عدتها شهران وخمسة ايام على نصف الحرة كما في الطلاق للاخبار الصحيحة وعن الاسكافي و
الصدوق والحلبي انها كالحرة لخبرين صحيحين زيادة على عموم الازواج ويضل بعض فان كانت ام ولد
من مولاها وقد زوجها ولبت زوجها فكالحرة لتشبيهها بالحرة وخبرين صحيحين ولكن النصف
جمعا بين الاخبار ولو اعتدت في العدة اثنت عدة الحرة للخبر والصحيح وغيره واما عدة ام الولد

متوفى

ابن جنيد وابي حنيفة الوجوب وقد ورد به اخبار ما ولم يرجع بعض قدمائنا اليها ويجمع
معارضها بالوجوب ظاهرا لا مالشا فيه ومن مدارم التهمة اي اذا كان الزوج منها بدفع المهر
عن نفسها والزوجة متهمة بدفع العدة عن نفسها فيحكم بالدخول ولم الحمل بعلمهم في انفسهم
والا كان قول شاذ بالوجوب مس العورة والنظر اليها شهوة او القبلة مخصوص وهو ضعيف
اذ النظر ليس بلمس واعتبار الشهوة محض اعتبار وفي لمس العورة دون غيرها نظر ثم الطلاق
في المقام بائن وفي قوله فما لكم عليهن عدة ان العدة حق للزوج وكذا في قوله يعتدونها كلون الزوج
له الرجعة فيها كما عدها قرنا والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان في عرض لكن حقه
اقوى لان المنع من التزويج بغيره لا يسلم لا اجلها ولو اختلفا صدقت في الحيض والطهر والحمل
خاصة لنص وعليها البينة في الاشهر والفرض في الوت سالط وتعتدون في المقام بمعنى
يستوفون اقرا كانت ام اشهرا لقوله عدد ت عليهم الدراهم فاعتدها اي استوفاها وفي
كلية فاكتال ووزنه فاتزن والامر بالتمتع في المقام للندب عند الاكثر اذ هي لا تجب الا في
المفوضة او المراد بها نصف المسمى او هو مقيد بالمفوضة كما عن ابن عباس والاولى حمله للاستحباب
فالوجوب لو كانت مفوضة والندب في غيرها والتفصيل مروي عن المتاخرين والمراد بالسراح في
المقام الاطلاق بعد الطلاق بالاذن في الخروج من المنزل من حيث عدم وجوب عدة عليها و
ليس المراد الطلاق كما عن الجماعة لكونه تفصيلا للحاصل نعم يمكن ان يجعل تاكيدا الا ان التاسيس
اولى ولذا اجمع علماؤنا على عدم ارادته والمراد بالجميل الخالي عن الاضرار بتضييع حق او سوء سلوك
ونحوهما وعلى ارادة الطلاق المراد طلاق السنة وقيل السراح الجميل بذل المتعة بحسب الميسرة
والعسرة ثم لا يبعد عدم وجوب عدة على غير المدخول به في الطلاق وفي حكم الطلاق
الفسخ لاتحاد الطريق وان الوت لعموم وبجبر قوله تعالى ويذرون ازواجا ولا يبعد استدلال الاجماع
على بطلان قول الرجل لو تزوجت فلانة فهي طالق من حيث انه تعليق بالنكاح قبل الطلاق
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير يتوفون
بضم الياء وفي الشواذ عن عم بفتحها والتربص اخذ الشيء وانتظاره والجملة صلة ومنكم حال عن فاعل

في موت سيدها فعدة الحرة قطعا لحريتها حينئذ وكونها في حكم الزوجة بخروجها عن
ملك الايمن وفي المنقطعة فقيل بانها كالامة للخبر وهو ضعيف ولاحوط في الخبيث والمقيس
عليه انها كالحرة الدائمة ولو كانت الزوجة حاملا فعدتها ابعد الاجلين كامر وان اختلفت
في اجل الوت للامة والمنقطعة والاحوط وفي الشهرة في الوت كالطلاق فالعدم صدق الزوجية
عليها السادس يتربصن بانفسهن ويدل بالتربص اي التوقف والامتناع عن الازواج على وجوب
الاحداد على الكل وان لم تكن عليها عدة بالطلاق لان المقصود بالاحداد ليس محض استبراء
الرحم بل وفيها احترام لموت الزوج ولذلك وجب الحداد وبالتاكيد بالانفس ولعلى وجوب
حبس نفسها عن مستلذاتها بالحداد من التزيين والكحل بالاثمد وترك التطيب من المذكور كما
عن ابن عباس والزهري وعن الحسن ومن وابن اخرى عن ابن عباس لا يجب الا ترك التزويج
وزاد بعض اصحابنا الادهان للزينة والثوب المصبوغ والطيب للصحيح وعلى هذا لو اخلت
بالحداد قيل فتنقضي العدة لان تربصها ليس التربص المطلوب والقائل ابو الصلاح وفيه
لا يبعد اشتراط الطلاق قوله فاذا بلغن اجلهن وغير مصادرة ولا حدا ولغير الزوج منعا
واخبارنا نعم لما مر وقت العامة المنع عن الزايد من ثلثة ايام ومحلها كان مكروها من باب
المسامحة في وجوب الحداد على الاصح خلاف فيه المبسوط نعم العموم الاشهر العدم للصحيح وفي المنع
عن التبرج خلاف الظهر وذلك للصحيح السابع قيل في وجه الاحداد بار بعة اشهر وعشر سول
الاستبراء بالاقل في الطلاق ان الجنين لو كان وكر تحرك في ثلثة اشهر وان كان انثى تحركت
في اربعة اشهر فاعتبر الاكثر وزيادة العشر للاستظهار وانضمت الحركة في بعدها فقد لا تحس
وغيره منع لعدم الاطراد ولا لنساء الوت والطلاق والاولى اعتبار احترام الميت بالحداد الثامن
ان وقع الوت اول الشهر اعتبر الكل بالهلال والا اعتبر المنكسر ثلثون قولا واحدا وفي تكميل
الاول من الرابع او جبره بقدر ما فات منه او عدا الجميع ثلثين بلس اقوال واوجه الاشهر الاظهر
الاوسط وهذا مطرد في جميع الاجال الشهرية التاسع العشر من الليالي بايامهن اجماعا
ولا يتكسر بانكسار يوم الوت لقيام الشهر المحاملة للكسر لو اتفق وتحلها الد في الشهر المنكسر لم
وجبه دون الطلاق للصدق العرفي وفي المسالك انكسار الشهر بانكسار لد ورد ثم مع الايام فتنكسر

كما في ايام الاقامة وبالحيض في قول مطلقا ولذا فرض عدم الانكسار بما لو وقع الفراغ من
الموجل عند الهلال وهو بعيد عن العرف العاشر لا تنقضي ولا تكون المعتدة في المقام حاملا
وحايلا ولا تخرج من حوزها من المنزل اذا لم تجئ خارجا للاصل واعتبار البيتوتة بالاخبار
الجادي عشر هذه الاية تامة تصدر للايتاء الى بعدها قرائة وهي قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانها نزلت في
صدر الاسلام فكان الواجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد حتى ترك وكان لها في تركة
الزوج النفقة والسكنى ثم نسخ والى هذا ذهب ابو حنيفة واكثر الاصحاب وقال الشافعي بعدم
نسخ الاسكان وقال ابو مسلم الاصفهاني بعدم نسخها في الحامل وقال شاذ من العامة وهو ابو
حذيفة ان ارضى البيت الزوجية فليخرج وانفق الورثة عليها فعند كلا والا اعتدت بالاشهر
المشهور وعشرا وقد نقل الاجماع العلماء بعض منا على بطلان هذين القولين وفي نسخ الوصية
للزوجة ايضا خلاف فذهبت الشافعية الى انها منسوخة بالميراث الاكثر من الربع والثمن ويقوله م
لا وصية لوارث والحق ما ذهب اليه اصحابنا والاكثر من عدم النسخ لعدم المنافات بين الايتين
والوصية جايزة للوارث والمراد بنفيها نفي حاجتها بعد الى الوصية فعلم ان الاية مفسرة لجميع
احكامها عندنا وفسر الطبرسي الى انقضاء العدة فكانه لم يجب بالشرط والناسخ لها الاية في
العدة والميراث الاكثر في التنقية والسكنى واذا انتفى الانقضاء فنسخ الوصية بها ولما كان النسخ برفع
الوجوب بقي على الجواز وان كان خلاف ظاهر الرواية المارة قال الصادق ع كان الرجل اذا
مات انفق على امراته من صلب ماله حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسخها ايتا الربع والثمن فالمراة
ينفق عليها من نصيبها وصية قال نسخها الفرض بالفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخها
ايتا الوصية الثاني عشر مبدء العدة في الطلاق وتوجه غالبا كان الزوج ام حاضرا لكونه
سببا لا يتخلف عن مسببه وفي الموت العلم به في الحاضر وبلوغ خبره في الغايب ولوجوب الحداد
ويكفي الخبر الواحد وان كان من فاسق لانه تكليف يكفي فيه الظن لقوله م المراة متعبد بظنها لكن
لا يجوز لها النكاح بمضي العدة والحال هذه الا بعد مضي العدة من مبدا الخبر فيما بعد لئلا
ارشيلع او علم الاستصحاب ما لمبت بالظن فلا يخرج عن العهدة الا باليقين قوله تعالى فاذا بلغن

اجلهن

اجلهن اي اذا انقضت العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التعرض للازواج
وترك الحداد وغير ذلك بالمعروف اي اذا كان ذلك على الوجه الذي لا ينكره العقل ولا
الشرع من انواع الزينة واقسام النكاح والمفهوم من نفي الجناح شيئه اذا لم يكن معروفا يجب
في ما خالف الشرع المنع من باب المنع عن المنكر ولذلك خوطب به الرجال وهم اولياء البيت
لانهم المكلفون غالبا على ذلك او مطلق المطلع من المسلمين وقيل يعم الضمير الرجال والنساء
وقد غلب في الرجال قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الطلاق مبتدء خبره مرتان اي الطلاق الرجعي شرعي الى مرتين وعليه يكون بيانا لعدد الطلاق
والبرة مذهب الشافعي لما روي انه سئل ابن الفاكهة فقال او تسريح باحسان وقيل المراد بيان
الطلاق المسنون فان لا يتفق الا بعد طلاقين فانه اذا طلق بالشرايط فخرجت من العدة ثم تزوجها
ودخل بها ثم طلق بالشرايط كان الطلاق شيا بالمعنى الاخص والبرة مذهب اصحابنا الحنفية
قالوا المراد ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة كقوله ارجع البصر كرتين ولهم ما روايته
عن النبي ص وروايات عن اهل البيت ع قال ع انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها
كل قرء تطليقة ولان هذا الخبر بمعنى الانشاء فيكون الطلاق الشرعي قوله فامساك اي ان
راجعها بعد الطلاق الثاني بالرجعة او بالتزويج فالواجب الامساك بالمعروف اي على الوجه الجميل
شرعا من غير اضرار بها او تسريح باحسان اي ان لم تمسكوهن كذلك فطلقوهن الطلاق الثالث
فتبين فانه احسان بهن اذ لا عذاب اشد من الزوجة المطلقة بل واحسان بنفس الزوج
ايضا حصول فراغ له منها دنيا ومن بعدها اخرة وقيل المراد فالواجب امساك اي رجوع في
الطلاق الثاني او تسريح اي دعه عليه حتى تنقضي العدة فتبين فان هذا التخيير يختص بالطلاق
مرة ومرتين دون الثالث قال السيد والضحاك والمروي عن الصادقين ع واختاره جمع
المتاخرين لان الطلاق لا يقع بلفظ التسريح ونحوه من الكنايات وغيره انا نلتزم بلفظ التسريح
ونحوه من الكنايات وغيره الاخبار بانشاء الطلاق بصيغته وقوله مرتان على القول الاول
يكون بالتخلل وبالتوالي بل ولو بصيغة واحدة وعلى القول الثاني لا يكون الا بتخلل رجعة
او نكاح ولذلك قال اصحابنا ان بعد الطلاق بلا تخلل بدعة واكثر العامة على صحتها

واختلف اصحابنا فيما لو ارسل طلاقا متعددا فقيل لم يقع شيء اذ لا تاثير للبدع فلا يصح
وللنهي المقتضي للفساد ولا شهر الاظهر وقوع الطلاق الواحد بقوله طالق لانه اللفظ صادر عن
قصد الى قيل ولا يحتاج قصده صفة او وصفها الا في التركيب الترتبي والكل الجمعي وليس المقام
منهما لانه لا يتفق الا نادرا وهو المتوزات ولو كان خرج عن البحث والجواب عما ذكر ان البدعة والنهي انما
هو في الكل ولذا نقول لعموم ما بعده من تكرر وتفسيرا وعدد وقد عقشنا في الاصول ان النهي عن
الجملة لا يقتضي النهي عن كل فرد وايضا في المرتين ولا تدخل شرعية الرجوع قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا
ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون قيل المراد بالطلاق الطلاق الثالث
وبمثال السدي والعجلي واختاره الطبرسي وهو المروي عن الباقر ع وقيل هو تفسير قوله او تسريح
باحسان من مجاهد وهو على مذهب من جعل التسريح طلاقا والمختار الاول ثم جعل دل بالجبر على
احكام الاول ان الزوج اذا طلق زوجته ثلث تطليقات مطلقا على مذهب العامة وبشرط تخلل رجعتين
او عقد جديد على مذهب اصحابنا حرمت الزوجة على زوجها فلا يجوز له الرجوع فيها بعقد او ملك
برجعة ولا يتفق من ذلك الا ما لو تزوجت تلك المراة زوجا اخر ووطيها ثم طلقها بالشرايط وانقضت
عدتها حينئذ يجوز للزوج الاول ان يتزوجها بعقد جديد الا في الطلاق التاسع عند اصحابنا
اذا كانت ست بناء العدة فانه محرم حينئذ على الزوج الاول ايضا يعني بالطلاق العدة ان يطلق
الزوج الزوجة للدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها بالشرايط فاذا طلقها تسع
طلقات في كل ثلاثة يتخللها زوج اخر كان ست منها عدية وثلث منها استيناسية وهي كل طلاق ثالث لا
لا يراجعها فيها وانما عبر كاصحاب بالتسع للعدة تغليبا وذلك لانه تعالى قال فامساك بمعروف فانه
لا يخص الطلاق الثاني بل الرجوع في الطلاق الاول ايضا ينبغي ان يكون بمعروف بل هو حكم مطلق الرجوع
ولو كان كذلك فبنى لم يكن الامساك بمعروف لم يجز الرجوع وان صح في موضع قام الدليل على تاثير مطلق
الرجوع في ارتفاع الطلاق كالطلاق الاول والثاني في الرجعي باطلاق قوله وبعولتهن احق بردهن
المختص ان يكون الزوج حق الرجوع لا يرتفع بمصيبته الا ان يمنع مانع من عدم العدة كالباس والصغيرة
والغير مدخول بها او يحصل موجب السقوط الرجوع من ذلك خوض الطلاق المقتضي سلامة الطلاق قبل

كما في الخلع والمباراة او لزوم فساد غير محدود كالطلاق الثالث الموجب للحرمة فانه لو لم
يكن للطلاق الرجعي حد لتكرر الطلاق والرجوع الى ما لا نهاية له وهو منافي لنظم الاية واج
والتوالف به وقد يصل هذا حد ايكره له ايضا فكره فينبغي ان يجعل له حدا وثن وهو الحق
الاجدر في التاسع اذا كانت العدة بحيث يتكرر الرجعات فيه كذلك ومع هذا يقع موجب الطلاق
وهذه مناسبات يعرف منها ان الامساك في الطلاق الثالث لما لم يكن بمعروف حرمت المراة ولما
تمارسه الزوج الاخر بان يحصل به التشهير والاعتزاز عارض الطلاق حلت المراة بعده بعقد جديد
ويعرف منها ان من لم يجتمع به يطلق الى الثاني قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا شرايط في المحلل
الاول ان يكون بالعقد الثاني ان يكون بالدوام لان الزوج لا يكون الا بالعقد ويتصرف الطلاق
الى الدوام الا ان يقوم دليل على الاعم متمرين المنقطع كما في قوله الا على ازواجهم الذي خلبة المتعة
على ان المراد الاعم مع صلاحية العموم لانه جمع مضاف يخلاف المقام لانه نكرة تدل على الفرد المنتشر
وهو راجع الى الاخراد المتساوية سيقا وليس الدوام والمتعة كذلك وايضا قوله تعالى فان طلقها يدل
على الثالث الرجعي لانه المطلق من النكاح في المقام اذ العقد مستفاد من الزوج فلو لا ذلك كانت
تاكيدا والتاسيس خير منه الرابع بلوغ المحلل كان وطيه المعتبر بحيث الخامس اسلامه ليكون وطيه
شرعيا السادس ان يكون الوطي في القبل وهذه الشروط بحصول البدين بالحل وينقض استحب الكثير
وبذلك كشف عن الكل البهاء النبوي ص في زوجته رفاعة حلالها عبد الرحمن من الزبير بعقد الزواج فقالت
انه لم يمسها بعد ثوب فقال ص اتريدين ان ترجعي الى رفاعة فقال ص حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك بل قيل ما عدا العقد الدائمي والطلاق مستفاد من المستثنى على هذا لو كان
المحلل وطيا حراما بعد عقد صحيح كالوطي في الحيض او في شهر رمضان وفي احرام فانه كالمن
حيث ان المدار به لا يكون منهيا عنه لامتناع اجتماع الامر والنهي في موضوع واحد تحقق زوال المحلل
كما ذهب اليه المالك وان وجب به لو لزم من تمام المهر والعدة دين حيث صدر به جامعا للشرايط
السابقة فعلا كما ذهب اليه اكثر اهل العلم وهو الاظهر لان المحرم في المعاملات كما في العبادات
المحيثية فالمراد بالمامور به ان كانت المصلحة يعني ترتب اثاره عليه لا يمتنع اجتماعه مع النهي لترتب
بعض الافراد بالاتفاق والفرق الحكم وان كان المراد الطلب الشرعي فهو ممنوع لانه شرط لا يترتب عليه

المختصر ليس بمستحب كما نص عليه بعض الاصوليين في مقدمة الواجب ولو سلم فقول الشرط
كون الزوجة موطوءة وهو يخل حاصل مع الوطء المباح والحرام لو عقد من غيرها
للحلال وشرطت عليه ان يطلقها بعد الوطء بالشرائط فعند ابي حنيفة واهل العراق الصحة
والحل للاول وفساد الشرط مع الكراهة وقال لو اضمر ذلك ولم يصرحا فلا كراهة ايضا وكاكثر
وبهم الشافعي على فساد العقد لاشتماله على شرط منافي لمقتضى العقد من تلك البضع بالعقد
الدائمي واما شاهج لم يتراضيا عليه وما تراضيا لم يصح وكان الطلاق بيد من اخذ بالساق فلا
يصح النذر من العقد ومن الاوزاعي ومالك والمزوري وابي يوسف بطلان العقد اذا نوى التحليل
لقوله لعن الله المحلل والمحلل له قوله تعالى فان طلقها اي الزوج المحلل وهذا التعليق ايضا دليل
على اختياره من الطلاق فلا يحتاج اي حرج عليهما اي الزوج الاول والزوجة المطلقة من المحلل ان يتراجعا
اي جدد العدة بعقد جديد ومهر يستانف فالرجوع في المقام بمعناه اللغوي اذ لا يرجع شرعي
الا في العدة للراجع وايضا الرجوع في الطلاق الرجعي لا يتوقف على رضا الزوجة لقوله تعالى ان يتراجعا
قوله ان ظنا اي يتوقع في نظرهما بقرائن حالهما انهما يقيما حدود الله اي يقوما بما اوجب الله
عليهما من الحقوق ويجز كما يوجب الطلاق وهذا ليس بشرط في صحة العقد بل هو ارشاد الى الاولى
ينبغي ان يقيما حدود الله وكما يتوهم ان الظن هنا بمعنى العلم لشيوع استعماله فيه شرعا بل هو على
حقيقته لعدم العلم بالعواقب لامن اسرهم والعلم العادي من مراتب الظن فلا باباه ذلك
هذا الحكم وهو الحرمة بالطلاق الثالث يختص بالحرة واما الامة فيكفي في حرمتها الطلقتان لانها
في النصف من الحرة والطلاق لا يتنصف فكما تنصف عدتها بقرئين ينتصف طلاقها بطلقتين
سواء كان زوجها حرا او عبدا وقد يرد به السبات من النبي ولا امة قوله تعالى
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا المراد بالطلاق الرجعي اذ
الامساك في البيان والمراد بالاجل العدة وبالبلوغ الكون فيها والمراد بالاجل غاية العدة لا البلوغ
قريب المنتهى ولا يمكن الحقيقة اذ الامساك بعد انقضاء العدة والامساك بالمعروف الرجوع مع
القيام بالحقوق وترك الجفاء وموجبات الطلاق والسرح الابقاء على حالتها لا الطلاق اذ لا معنى

لا يجوز

لا يجوز الطلب والمعروف اداء حقوقها من الاعفاف والاسكان ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن
بقصد اضرارهن بتطويل العدة او تضييق النفقة فيها لتفتدي او الى الظلم من تطويل المدة
او الاحياء الى الانتهاء بالهرب ومن يفعل ذلك اي الاضرار لا لقصده اذ قصد الظلم ليس بظلم
وان خبث فقد ظلم نفسه اي اضر بها وعرضها لعذاب الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله مطلقا
او خصوص هذه الاية من الامساك والتسريح بمعروف وهذه الاية من الامساك تاكيد وتعليل
للاحكام السابقة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم
واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون المرجع في الطلقتين الاولتين الى الزوج وفي الفصل قيل ايضا كذلك والمعنى
لا تضاروهن بالرجوع في العدة اضرارا وبمنعهن عن الازواج فعبر عن القرب بالبلوغ ومن
مدة العدة بالاجل ومن البراءة بين بالازواج كما يتبين الاية السابقة تاكيد اخر لتاكيد تلك الرواية
ورد بان التاسيس خير من التاكيد وان تكاب المجاز في الالفاظ الثلثة من غير موجب قرينة ممنوع
والنكاح والخطبة لا يجامع العدة لحرمتها فيها فلا يجوز النهي عن المنع من الحرام ولا من موجب
اضرار المرجعة بعد الفصل وهو خلاف الاصل وقيل المرجع الاولياء يجب ولا يتهم في النكاح
والالفاظ على حقايقها ذوات الاية على ثبوت الولاية من الاية على اليتيمة البالغة اذ لولا الولاية لمن
لم يكن لهم الفصل ورد بان الفصل المنع وهو اعم من ان يكون بحق ام لا ولذا قيل المرجع الاولياء
لان باب الولاية بل اجبار او تعديا ولذلك منع عضل وقيل المرجع الازواج والفصل ليس بالرجوع
بل الجاء بالظلم والعدوان بعد انقضاء العدة وقيل بان تظلموهن ولا تظلموهن مخالفة للخلع
وعلى هذا لا يجاز ولا اضمار لان الازواج بالمشارفة والمال وقيل المرجع الاولياء والفصل
المنع عن تبوهن مرجع الزوج المطلق كما هو المروي في شان نزول الاية وكما نص به والمراعي
بالمعروف تراضي الزوجين او المتراوجين في المهر قلة وكثرة كما قيل او بنكاح صحيح مطلقا
كما قيل او في كل ما تراضيا عليه مما لا ينكر عادة وعقلا وعرفا وشرعا كما قيل قد يلتفهم على
جواز الفصل لو لم يكن بالمعروف ولا يلزم ما قاله الشافعي بل يمكن جوازه من باب التعبير
المصلحة ولا تتخذ الاية والتحجر وتخصيص المؤمنين بالذكر لانهم اشد نفعا واعظم بتزاوج

واجدر بطاعة وازكى بمعنى انمى واطهر اي في المعنى
قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخلع
بالضم مصدر بالفتح ولباس الزوجة والزوج بالباس في قوله هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانما خلع كل لباس الاخر وتزعه والبراءة بالضم وقد تفتح الفا بمعنى تبرؤ
كل من المتعدد من الاخر ومفاوقته عنه جدا وصيغة الخلع خلعتك بكذا او على كذا
او انت مختلعة بكذا ثم يتبعها الطلاق على الاقوى وفي المبارات كما دل عليه ولكل امرء
يلتزم الاتباع بالطلاق والخالف لو كان غير مرضي او كل من الخلع والمبارات بالحرة طالق تقوي
نية تطليق فيهما خبر ابطله وزيادة شرط فيهما هو رجعة الباذل بعوض الطلاق وشرط في الخلع هو
كراهة الزوجة للزوج خاصة كما يلق في سر امرئ قيس وفي المبارات كراهة كل للاخر وعدم زيادة
العوض على المهر كما هو ظاهر كما يجوز ورد في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا اصلي
فيها ولا وطئن فرشك من تكرهه حل له ان يفعلها ويحل له ما اخذ منها ولو لك قال الاكثر
منا بانه تفريق بر اسر بصيغة الخلع من غير حاجة الى اشتراطها بصيغة الطلاق بخلاف
المبارات فيقع بالاتفاق ثم على هذا هل هو طلاق ايضا بعد لو لزم ام نفي خلاف والكمال
الاقل هل الوفاق من شرائط الطلاق وقال في النهاية بوجوب الخلع اذا قالت ذلك لا تذكر
منها بعد وقع المذكور ولا بد من الاجمال ورد بمنع الحصر ثم يجب ذلك لا تذكر الوسن غير
غيور والحمية والحرة تريح الصبر عليه في المعاشرة وصيغة الخلع الصريحة خلعتك او فارقتك
بكذا او على كذا وصيغة المبارات بارئتك بكذا او على كذا وفي اشتراط قبولها او سبق سؤالها
وفي وجوب تعاقبين الايجاب والقبول وعدم فصل معتد به خلاف الاظهر ذلك فيما لم يتبع
بطلاق على القول في الخلع لاستصحاب الزوجية ولا يتعين لفظ من صحة الزوجية قولا احدا
بل يكفي ما يدل على المقصود من الالفاظ ويغني ان سبيان الاية يدل على انهما من الطلاق
ويعبر فيهما ما يعبر فيه وزيادة فيها هذا لو اجرى الزوج فيهما صيغة الطلاق على العوض مع ذلك فيهما

مهما طلاقا ربد ون شرائطها مع طلاق ربد ون شرائطه فسد الا في صيغة الطلاق في الخلع فان
الاحتياط لا يتزلزل ولو خلعها بلا اتباع طلاقا وقد اختلف شرط من شرائط الطلاق فسد
ومن شرائط الخلع كذلك قوله تعالى ولا يحل لكم الخطاب للازواج مما اتيتموهن المراد المهور ولو ابقى
على الطلاق شيئا كما ملكها الزوج ربد تعدي على عدم جواز الرجوع في هبتها مدلت الاية على
تحريم اخذ ذلك منها بغير رضاها وكذا سائر التلف بالاولى يعني انه اكل مال بالباطل والتحكم الزوج
نزلت فيما هذا من باب التاكيد والبالغة فيما دل عليه فهم ما قوله الا ان يخافا الزوجان لا يقيما
حدود الله من حقوق الزوجية قال الطبرسي ويطلق ارتكاب المعصية ومخالفة الزوج ورد وسلم
عن الحسن وعن ابن عباس نشوز المرأة وكراهتها الزوج وعن الجبائي ما مر ذكره وعن الشعبي نشوزها
ولا ظهر ان تخاف الزوجة بسبب كراهتها الزوج ان يقع في معصية من مخالفة حقوقه وحقوق الله
تظهر ذلك الزوج ثم يخاف الزوج انه اذا بقي على معاشرتها يبقى معها ويخالف حقوقها وحقوق الله
بسبب ذلك فيحل لها بذل الفدية ويحل له اخذها ويحل له تعذيبها بمنع بعض الحقوق وسوء
العشرة لعلهن اذا فعلت فاحشة مبينة قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقد اختلف في الفاحشة فقيل المعصية وقيل ما تبرحد وقيل
الزنا وهو وفق بالاصل وقول قتادة بان هذه الاية منسوخة بوجوب الحد لم يثبت لعدم الثبات
سيما على القول بان المراد بالفاحشة كل معصية وعضلهن حبسهن بلا رغبة فيهن بل اضرار
التفويل فان قيل مقتضى الاستثناء ان مع الاتيان بفاحشة يجوز اخذ بعض ما اوتين وعليه ينبغي
ان يجوز اخذ تمام المهر مطلقا والزايد عليه في الخلع وهو خلاف قلنا في مقام النهي يستلزم النهي
عن البعض النهي عن الكل فكذا هنا ليس لخصوص مبينة ليلتزم نفيها وانما قيل وكره للتفهيم بالمستفيض
تحريم اخذ المهر مطلقا بعضا او كلا والمستفيض جوازه كذلك والزايد على المهر وما اعطاها في الخلع
لم يثبت جوازه بدليل خارج وان قيل بدل الفداء للباذل مباح قال مطلقا فكيف علق على الخوف
في قوله الا ان يخافا قلنا في مقام الفصيان غير مباح الا في هذا المقام لانه زاد عن المعصية
وقيل غير وجوه اخر فلا في قوله تعالى فلا جناح عليهما قوله تعالى فان خفتم الخاطب حكام الشرع او
المحسنين من المطلقين لامرهما من المسلمين روي ان جميلة بنت عبد الله ابن ابي كانت زوجة

ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغض الكراهة منظره وهو يعيبها فاتت الى رسول الله ص و
قالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت والله لا يجمع راسي وراسه ابدا ما اعيبه من دين ولا
خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا الى رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة
فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت لا يبرح وكان قد اصدقها حديقة
فقال ثابت يا رسول الله ردها ان تردد عليه الحديقة فقال لها ما تقولين فقالت وازيدة قال لم
لا احد بخير فقط فقال لقد اخذت منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو
اول خلع وقع في الاسلام وقد دلت الرواية على جملة من شرائط الخلع وهي كراهتها خاصة
وخلاف المبارات فان فيها كراهتهما كما في ظاهر الاية وقولها لا يجمع راسي وبذلها عوضا
عن الخلع وفي عدم جواز اخذ الزايد على ما اعطاها من المهر بقوله ص فقط فان الواقع لما
كان ذلك توقفنا مع الهفتين ويقوله تعالى ما اتوهن الدال على التبعيض خلافا لنحرير في الخلع
ابن المسيب وكرهه ابو حنيفة وجوزه الاكثر بلا كراهة وهو الاصح لما مر في الاية والرواية فيبقى
الاستدلال بها الاستدلال بالاية لانها عامة جوازا اخذ تمام المهر والدلالة على المنع عن
الزايد بقوله فقط ليس بتمام لانها حكاية حال عن مطلوب الزوج في تلك القضية فلا يم ولا
يقتضي الشرط ولا الاصل في المعاوضات التراضي بما تراضيا الا ان يثبت المنع كما في المبارات
وقوله تعالى في الاية الاخيرة لمن صبوا بعض ما اتيتموهن حكم حكم ما في الاية الاولى مع امر
لا تاكيد بالفرق بين الاثنين بقاء حشر وعدم قوله الا ان يخافا الزوجان حد وراسه بالوقوع
في معصية الله والمنكر او بعدم القيام بحقوق الزوجية كما مر فلا جناح عليهما اي الزوجين فيما
افتدت به اي جعلته فداء عن نفسها عوضا للطلاق ثم استدل كال القوم بظاهر الاية على
اشتراط كراهتهما في المبارات واقول يمكن ان يكون المراد بقوله الا ان يخافا خصوص الخلع بجميع
بيناه سابقا ويكون المراد هنا المبارات بين ذلك باختلاف الخطاب فتى الاول خاطب الزوج فيها
ولاختلافها لا يمكن كون مخذ ورها واحدا تخصيصا بل كل يحذر شيئا واذا كانت الكراهة
من جانب واحد امكن اصلاح الامر فيها بلا حاجة الى تالف وليس الكاره الزوج لمكان الفداء
منها الزوجة ومن وجوه الصلاح الخلع ولذلك لم يخاطب غيرها وفي الشان خاطب السلطان قد

غير واضح ان يكون طلاقا بعوض فلو اجرى صيغة الطلاق مع كاره لم يصح لو افتدت الزوجة فافتدة
لشرائط الخلع على الاصح وان قيل بفساده منها ايضا وهو ضعيف لا شاهد له ولا مانع يعتق به
ولو افتدى الغير من مالها باذنها كان فضولا وباذنها كان وكيلا ولو حصلت الشرائط تحقق
الخلع او المبارات بانت الزوجة واستحق الزوج العوض ولا يدفعه غير من شرائط الاعواض في المعاملات
فقوله تعالى افتدت به دل على كون العوض ملكا لها معينا فلا يصح من ملك غيرها ولا يجعل
وليس للزوج الرجوع فيها الا بعد رجوعها في البذل لو لم يصالح الزوج حق الرجوع والا رجعت
ولم يرجع وشرط بن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما عليه لكونه معاوضة لا تفتقر الا بعد رضا الطرفين
وقيل يصير امكان رجوع الزوج في رجوعها للسلامة المعلوم من ظاهر الروايات وعليه لا يجوز
لو كان طلاقا ثالثا ورجوع ثم بعد رجوعها يكون رجعيا وفي وجوب التفتيش عنها وعن
الظهار ما خوذ من الظهر بناء بسبب الركوب وهو ان يقول لزوجته انت او يقول
بظهر امي بقوله انت او بعضه او نحو انت او يقول من الفاظ تعين الزوجة حصرا على قول او على الاصل
او غير ذلك من الفاظ تفيد الاختصاص لا الظهر لعدم تحقق لوازمه فيها من وجوب المفارقة
وعطا البر الزوجة ولو قال انت حرام على كظهر امي روي صحيحا وقوم وخالف الشيخ انتصارا على
الفقيه ولو قال انت كظهر امي خلاف وكذا في التشبيه بسائر المحارم المؤبدة وفي التشبيه بعضو غير
الظهر وفي تشبيه بعضو منها بعضو منها ولو كان عورة او قاصدها وفي وقوعه بالملوكة وفي اشتراط
الدخول او قاصدها خلاف والحق غيرنا هنا عشرة وان اشتهر التحريم في المحارم المؤبدة شبها او رضاعا
خاصة فالاولى الاقتصار على اليقين موافقة للاصل ثم الظهار كان في الجاهلية طلاقا وحرم
في الاسلام وجعل له احكام قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور والذين يظاهرون من نسائهم يعود روي لما نزلت الظهار سبب نزول الاية ان خولة
بنت ثعلبة وكان هذا اول ظهار وقع في الاسلام او خويلة وهما من الانصار في الخزرج كانت
زوجة اوس بن صامت اخي عبادة كانت حسنة الجسم فكانت ساجدة او ذهب اليها زوجها

بعد صلوتها فاتت تغضب عليها وقال لها انت علي كظهر امي وكان هذا اول ظهار
وقع في الاسلام ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ولذلك قال لها انظري حرمت
علي فقالت له راجع رسول الله فقال اسخي منه فراجعيه انت فاتت اليه ص وقالت يا رسول الله
ان زوجي شابة ذو مال فلا يسخو وسرعة يطلق اي كثير ولد وجعلني عليه كافة وقد ندم فهل
من شيء يجمعني به فقال ص ما اراك الا حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك
كتابا ما ذكر طلاقا وكل ما كررت وكرر الرسول قولا حرمت عليه هتفت وبكت الى ان سكنت
منها اذ نزلت الاية فقالت فاطمة وهي حاضرة تبارك الذي وسع سمعه الاصوات كلها
ان المرة تجادل رسول الله ص وانا في ناحية البيت اسمع بعض كلامها وتخفى على بعضه
ثم احضرت زوجها وتلى الاية عليه وقال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا ذهب
مالي كله قال هل تستطيع الصوم شهرين متتابعين فقال اذا لم اكل في اليوم المرة مرات كل
بصري وخشيت ان يغشى علي فقال ص فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا
ان تعينني عليه فقال ص اني معينك بخمسة عشر صاعا وانا واياك بالبركة فاعطاه ص ذلك
وكفر ورجع الى زوجته ثم التجاوز الاستناد الى المقدمات المشهورة بلا حجة واتعبه فان القياس
الجدلي مركب من مقدمات مشهورة او مسلمة وكان ما ذكرت ان له مدة صغارا ولعمتهم ص اليه صاعا
ولو بعمتهم ص الى جماعة من المعلوم ان ذلك لم يكن معتبرا شرعا ثم المجادلة وان كانت من الطرفين
الا انه لا يستلزم ان يكون كلامها جدلا بل يكفي ان يكون من احد الطرفين كذلك كالمثل تقول
تضارب زيد وعمرو ولا يستلزم ان يكونا على باطل والشكوى اظهار الشكوى والتجاور المراجعة
في الكلام والسميع البصير هو العالم بالمسموعات والمبصرات على الوجه الجزئي وهو علم بديهي
بحضور معلوماته او بوسائط لا تدبر في الممكنات بالابصار والاستماع وقيل مرجعه انه تعالى لا يخفى
بركان السميع البصير من هو عالم الغيب لا يجلها ان يسمع المسموعات ويبصر المبصرات اذا وجد
تاثم تعرض ثم يسلب ما يخرج من الاخراج في التشبيه بالام يخوار الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم ليلتزموا فيهن ما يلتزمون في امهاتهم ودل بقوله الذين على الاختصاص

الظهار بالرجال حتى المحارم فى مدة هيئتا فلو ظاهر عن المرءة من زوجها لم يكن ظهارا سيما
اذا شبهت ظهره بالرجال من محارمها وكذا لو شبهها الله لانه قوله ما هن امهاتهم على ان
التشبيه فى الظهار ما لام وبقوله يظاهرون على اشتراط القصد والارادة لانه المتبادر
منه مقرونا بصيغة الضارع مشتملا على القطر دال على التظهار وهى قوله انت او هذه او فلانة
او نحو ذلك على او متى او عندى وامثالها كظهرك او اى مثل ظهرها وغير ذلك وفى قوله
حرام كظهر امى خلاف مروى فى الصحيح الوقوع به ومنعه الشيخ واعلمه لعدم الصراحة وان
التشبيه فى الظهار تشبيه عين بعين لا تشبيه معنى فالوقوف مع اليقين اولى وكذا الخلاف
ولو حذف الصلة ودل ماده على عدم وقوع الظهار الا بتشبيه الزوجة بظهر امها ام وقوعا
على ما ورد النص واليقين ولو شبه عضوا منها بظهرها او اشبهها ببعضوا خر منها لم يقع
وقيل يوقع اسقاطا لاعتبارها بل المراد به تشبيه الزوجة وطيا بوطى الام والمراد
بالظهر المركوب لكونه علالة وقيل يوقع بتشبيهها بغير الام من المحارم النسبية وفاقا
لابى حنيفة والشافعى والحسن والاوزاعى نعم عندهم يستوى الظهر وغيره من الاعضاء وعند
القابل منا وهو الاكثر يختص بالظهر وحضى الشافعى وفتاوه التشبيه بها بالام لما سيأتى وقيل
والرضا عبر لاتفاق الطرفين ولو بعد الظهار وقيل بخصوص ظهرهن وعليه الاكثر منا ويحتمل
فقهاء العامة ذلك بكل عضو يحرم فظهره البيه كالبطن والفخذ وقيل ابو حنيفة يوقع بكل
شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبد او لاتفاق الطرفين ورواه بعض منا للرواية هو من كل
ذى محرم وبما قابل بالتشبيه بالاجنبية اراحت الزوجة ظاهرا ويقوله منكم على اشتراط الاسلام
فلا يقع من الكافر وغير خلاف نقيل يوقع منه لوجود المقتضى من الاصل والعموم فى شأنهم ويلزم
المانع اوتيس بعبادة كاعتاق منه واختاره التهذيبان ومنع منه الشيخ لعدم اقراره بالشرع وهو حكم
شرعى وعدم معتبر الكفارة منه لعدم قصد القربة وهى لا زمة للفقرة ولمكافها من لوازم الظهار
واجيب عنه بان الاسلام مقدمة مقدورة فاذا تحقق سبب الكفارة وهو الظهار وعدم اشتراط
القربة وعدم لزوم اعتقاد شرعية وجب والمقدمة ترد بوجوبه وجبت المقدمة المقدورة
والاظهر ما ذكرناه لان الاصل معارض بالاستصحاب والعموم ممنوع لخصوصية منكم ويقوله

طلاقا وامنى اصدقتم حرمة الزوجة به قيل الكفارة علم انه فى حكم الطلاق من هذه الجهة
ويشترط فيه شرائط نعم فى اشتراط التنجيز عن الشرط والصعمة خلاف فيما بعد الاتفاق على
اشتراطه فى الطلاق خلافا للعامة ولا يقع الطلاق بالاجنبية كذا لا يقع الظهار بها وان علقه
بالنكاح ومن الصحة لا يكون الظهار الا مشاكل موقع الطلاق ومن الرضاع نعم نفى وقوعه ايضا
معلقا فيما فعل كما هو منفى عندنا فى الطلاق ثم قال فى بيان الكفارة والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وقد اختلف فى معنى العود فعن اهل الظاهر
ان المراد العود الى ما قال بان يكرر الظهار مرة بعد مرة فلو ورد من الاجنبية لا يكون الا بعد الحصول
ورد منع الظهور ونقض الكثيرة بالمعاد وقال قتاده انه العزم على الوطى وهو ما عليه اصحابنا فى المقنعة
والمالكية والحنفية لا يبعد استقراء الوجوب به بل يبعد حرمة الوطى حتى يكفر على الاظهر وقيل
باستقراره بمرة ظاهرا لا بمرة ومنعه وقال ابو حنيفة عزيمة على الوطى تمام كالفاء معنى باستقباحه
اختيارها ونظر بحرمة اليها وعن ابن عباس انه الندم عن الظهار واختاره الشافعى وقال انه
الظهار بالطلاق ولم يندم فهو الكون على ما هو عليه وان لم يتبعه بالطلاق فى زمان جعله ولى على
الندم وقصده تدارك. مات روهب اليه ابن جنيد منا والرجوع غير قال الفراء يعودون لما قالوا
والى ما قالوا وفيما قالوا معناه يرجعون عما قالوا وقال الاخفش فى الاجنبة تقديم وتاخير وهو فى القرآن
كثير فقد ورد والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة الى اخر الكفارات لما قالوا ثم يعودون
الى نسائهم فيه الاول شرط الكفارة تكرير الظهار ثم كما كرر كرر وعلى الثانى وهو الحق الصحيح
شرطها العزم على العود الظهار وعلى الثالث مجرد مضى زمان جمع الطلاق ولم يطلق وان كان
متردد الاحتمال عدم جزم به بالظهار وعلى الرابع ليس الا الظهار وعلى الاقوال لا يجوز الوطى قبل
الكفارة ويحل بعدها وكفارة مع الطلاق ويجب مع ارادة بقاء الزوجية واداء حق الزوجية
واما الغرة فى ارادة بقاء الزوجية وعدم اداء حقها وعن ابى مسلم يفى ان يتعلق على ما قال ان
يعزم الى العزل فيها فامسكها او استمر استمرارها وقيل المراد بالعود العود الى حالة الظهار

من

من نسائهم دل على خصوص المتعة وملك اليمين كما قيل لان النساء قد شملهن فى قوله تعالى من نسائكم
وعلى عدم اشتراط الدخول كما قيل وقيل باشتراطه لروايتين صحيحتين من الطرفين
وتوقف بعض منا فيه وتفريع ويقول ما هن امهاتهم دل على عدم وقوع الظهار بالتشبيه
بغير الام لدلالته على ان المشبه بها فى الظهار هى الام وبقوله تعالى ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم
دل على ان المشبه به الام الحقيقية لان هذه الفقرة قد اشتمل على حكمين بالحصر وهما اثبات
الامومية للوالدة ونفيها عن غيرها وغير خفى ان الاثبات ليس بحمل توهم او تعلل يحتاج
الى ذكره فالمراد المقصود بالذكر اصالة هو النفى واذا كان كذلك فلما قد علم فائدة ذلك من قوله
ما هن امهاتهم فلا بد من فائدة اخرى ان الام فى الفقرة الاولى اعم من الوالدة والمرضعة فالفقرة
الثانية نفى المرضعة فيفهم منه ان الزوجة المشبهة لديت بام ولو شبهت بالمرضعة لم تكن اما
بالاولى ويتوقع لعدم كون المشبهة بها ايضا اما وقيل يساوات المرضعة للام لقوله تعالى بحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وغير انه يفيد حرمة المرضعة كاحرمة المنتهية بها وبقوله وانهم ليقولون
منكرا ولى على حاحرمة الظهار لانه معقوله كالبان نهوين الصغائر وبه دل على اشتراط كون
المظاهر مكلفا اى عاقلا بالغا مختارا شاعرا قاصدا ثم وجه كونه منكرا لان غير صالح حتى
الزوجة من الوطى فعلم منه ان الظهار لم يقع على من ليس لها حق الوطى كالصغيرة والقرناء
والعقلاء اذ ليس لهن حق الفتنة سيما على القول باشتراط الدخول الا ان كثيرا من قاروف
الاصحاب يدل على وقوعهما وعلم منه ان المصيغة حينئذ ان يكون مطلقة كما قيل او مقيدة
بزمان اكثر من نهاية مهلة ترك الوطى وهو اربعة اشهر كما قيل وقيل بجواز التقييد بالمدة
مطلقا لانه كاليمين والاصل وتعزيره النبوى نعم لعل من مخرف ذلك وقوله وزورا اى كذبا دل
على ان التشبيه المذكور خلاف الواقع بجميع الوجوه فان الزوجة لا تشابه الام بوجه قوله وانه
لغفور دل على ان هذا القول وان كان حراما الا ان الله غفور عن ذلك الا بوجوه شتى
على غاية احترام الام حيث حرم تشبيه الزوجة بها وبالجملة لم يجعله لغوا بل حكم بالا لزام بهذا
التشبيه ثم حكم بوجوب الكفارة فى الفقرة تدليها بالعزم فامر بان يكفر ويعتق ولما كانت الكفارة
مختلفة اوما حيث للذنب اذ الكفر انحى التشبيه ورجعت الزوجة كما كانت ثم الظهار لما كان

من الظهار بعد قطعها فى الاسلام وقيل يعود الى ما حرموه بالظهار اطلاق القول على القول
غير وهو بعيد المختار قوله فتحرير رقبة اى فحكمه وتحلل الزوجة عليه ان يعتق رقبة ملوكة
له بتمامها بقصد الكفارة طاهرة بصيغة انت او هو او هى او هذه او فلانة او ملكه
حرق سبيل الله كفارة فى ظهارى الروحى فلا تنزه وغير ذلك من العتق الجامع للشرائط ومنها
كونها محكوما باسلامها مولودة لا محللا ذلكم توعظون به اى ما ذكرناه من احكام الظهار والتحليل
فى الكفارة لا يحل توعظوا وتنتهوا عن الظهار واعلموا انما تعملون من الطاعة والمعصية
خبير فلا تخالفوه فمن لم يجد اى الرقبة وثمنها بما يناسب سعته فحكمه وتحلل الزوجة عليه صيام
شهرين هلاليين اى ابدا بين الهلال وعدد يوم ثلاثين يوما ان ابدا فى غيره فى الشهر المنكسر
متتابعين اى متواصلين بغير افطار يوم فى ما دامتا اصحابنا عن المتصلات لقوله تعالى
بتتابع شهر ويوم من الثمان المصدق لانه لا يجوز له الوطى الا بعد الاتمام فلو افطر قبل ذلك
استانف وبعده بنى وان اخطا بالافطار ولو وجد الرقبة فى الاثناء لم يجب عتقها ثم يجب
له ذلك والاصل الجمع وقيل يوجب العتق ومن لم يستطع للصيام كذلك فاطعام ستين مسكينا
لكل يوم شعير وقدره الاصحاب بنصف صاع وان لم يقدر عليه فكل مد ثم ايا فعل من الكفارات
مقيد بكونها قبل التماس اى الوطى بقوله ثم قبل ان يتماسا والوطى جعل الدبر ثم ههنا مسائل
وانما لم يذكر الفيد فى الاطعام لانه اخر بدل حكمه حكم المبدل منه خلافا لابن جنيد فجوز تاخير
الاطعام والاستغفار اخر بدل بسبب دليل اخر حكمه كذلك قبل التماس ولا يخفى ان الاولى تعيين
كونه من المجانبين الا انه اما يحرم عليها الزوجة اذا كانت معاونة له على الاثم والاقلال الاصل
فلو جامع عاقلا من الظهار وهى مستغرقة لم يجب عليها المنع بل لا يجوز والتماس منا صرف
الاستعمار وكذا كل حالة لا تكليف على الزوج به ولا يخفى ايضا ان المحرم هو الجماع لانه المقصود بالتحريم
واما سائر الاستمتاعات فليس بمحرم وقال الشيخ بتحريمها عملا باطلاق التماس وهو مخالف للاصل
والاطلاق مصروف الى الشائع وقد شاع استعمالهم من الوطى والاستمتاع الى عموم التشبيه بدهم
عامر من منا سيتر الاستمتاعات بان الظهار على التركيب والمرءة مركوبه بل قد يقال انه مصادره ولا يخفى
ايضا ان الظهار لو كان مشروطا بمحرم الوطى ايضا لا يعد فتحقق الشرط ولو كان الشرط الوطى حل الاطلاق

باسا حتى يكفر كما هو المروى فى الصحيح الذى استدل به الاكثر من المتاخرين على وقوع الظهار
مطلقا مطلقا اذ لا فرق بين التعليق على الوطى وكلما يعلم منه قصد التحريم وقول الشيخ بحرمة الوطى الاول ضعيف
ثم صحيحا مسايل الاولى اذا اصرت الزوجة على الظهار فلا كلام وان لم تصبر تخير الزوج بين
الطلاق والرجوع بكفارة فان اختار فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم الشرعى فينظر ثلثة
اشهر من حين المرافعة وينبغى لو كان بعد ذلك بعد ظهار بعد جماع فان بعد لم يكن اجماعا
فان اختار فلا كلام والا اجبره الحاكم على الاختيار بعد تلك المدة فان يفعل ضيق عليه المطعم
والمشرب حتى يختار ولا يجبر عليه ولا يطلق عنه اذ الطلاق بيده من اخذ بالسان الشايع ولو
قيل التكفير عما مدا وجب عليه كفارة اخرى عن الوطى يتكرر بتكرره المحاسل بالنوع التام ثم
الايلاج بقدر الحشفة ولو فى جماع واحد ولو فى قبل ودبر وقيل ليس عليه من الوطى الا كفارة استحبابا
وذهب اليه ابن جنيد ما يجب الكفارة الثالث لو كرر الظهار قيل يتكرر الكفارة
وقيل ان لم يكن تاكيدا وقيل ان تعددت المشبهة بها وان علل التكفير بها مطلقا والاحوط المهر
والظهر من الاخير والثانى اقوى اذ متعلق الحكم المعنى مقصودا من اللفظ والمقصود فى التاكيد
تصوير المعنى لا نفسها الرابعة لو اتحد اللفظ وتعدد الزوجات المقصودة فقيل بتعدد الكفارة
وهو الاشهر الا ظهر خلافا لابن جنيد فواحدة الخامسة لو طلقها رجعيا فراجع رجع الحكم
الا ان يراجع بعد مدة الظهار ولكن لو راجع بعد رجوعها فى الخلع والمبارات ولو عقد عليها
بعد العدة فى المدة فتصير رايثات قد حلت لا كفر الرجوع على الاستحباب لصيرورتها بالطلاق بائنة
وقال سلار وابو الصلاح بالرجوع وكذا الكلام فى بيع المملوكة وتحرير شراصها ثانيا وكذا لو
اشتريها هو من مزوجها اياه او من اشتريها منه او فسخ المشترى عقده ثم زوجها اياه السادسة
لو عجز عن العتق صام ولو عجز عن صوم شهرين متتابعين قبل صام ثمانية عشر عشرة منها
متوالية تطبيقا بين البدل والمبدل منه وقيل مطلقا وقيل ينتقل الى الاطعام ثم ان عجز
قيل ينتقل الى صيام ثمانية عشر وان عجز استغفر وقيل يستغفر ايضا بدلا من الكفارة
ويقوى ان النبى صلعم لما قال لاوس اعتق رقبة قال لا املك الا هذه واشار الى

رقبة

رقبة فقال له صلعم قال لا تطيق فقال اطعم قال ما بين لابتيها اشد مسكنة منى فامر النبى صلعم
لم يجئ من تمر الصدقة وامره ان يطعم عن الكفارة فشكا اليه صلعم خصاصة وفاقة
اشد من غيره فضحك وامره بالاستعمار عن الكفارة ثم الفترة وليس فيها صيام تتابع
عشر ومثله موثقة اسحق عن العبد لدى المسئلة اخبارا اخر واقوال منها الوجوب متى يكن
بعدا لاستغفار ومنها المنع عن الوطى حتى يتكن والاوفق بالقواعد الشرعية ما ذكرناه السابعة
كفارة العبد هو الصوم خاصة كما هو المروى عن الصادق ع الثامنة لو جامع فى ايام الصوم او
ليالى استانف لعقد الشهر وذهب جماعة من المتاخرين الى كفارة الوطى والبناء امكان
ليلا او بعد شهر ويوم والاول اشهر والظهر التاسعة يستفاد من الرواية الا الظهار
كان محرما اذ ما فى الجاهلية وهو كذلك شرعا ان يختار احد الامرين العاشرة يعلم من قول
زوجه ولم يحرم اوس ان القضية كانت قبل نزول الطلاق ولذا امره صلعم بالكفارة فاصل الحكم
الكفارة والرجوع الا ان يطلق قوله تعالى فى اوايل الاحزاب وما جعل ازواجكم الائى
تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول
الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم
فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا
رحيما قوله تعالى ازواجكم دل على عدم وقوع الظهار على المملوكة لعقد ابلهن للازواج وطهرن
فى ذات المظاهرة زوجة الا بمعارض بعموم ضابطهم فى الا بمن السالفة والاشهر هو العمل بالظهر
من عموم العتاء موافقة لما ورد فى الخبر عن ال العباء واستضعفا نا لمفهوم الوصف قوله تعالى
فيرة الا على من فى الا بمن السابقة قوله وما جعل ادعياءكم دل على عدم جواز الانتساب بغير
النسب ويدل لعن النبى صلعم ذلك وكذلك لا يجوز لغيره ان يدعوه بذلك وكذا لا يجوز انكار
النسب للعن ايضا وتبنى من ذلك الغفلة والخطاء والجهل والتقصير وسنا سترذكره فى المقام
شيا هشر بالظهار من حيث الانتساب قوله تعالى اخوانكم دل على ان الذى ليس بمملوك وان كان اقربها
لا يعرف نسبه ويكن نزله من مسلم ثم لم يكن كافى دار كفر كذلك ادكان وعبيد وشيعة كان
مملوكا فالاولى فى المقام بعتق الناصر والحب وقد فسره بعض بالعتيق فان اراد المنزلة فلا

بأس والا فلا شاهد له ثم يكن التنزيه فالاخ فى تبر الرقيق والمولى فى الرقيق بمعنى العبد ثم
التعقيب بالمغفرة بدل على ان هذه من الصغاير وهو مصدر الى
يولى اذا حلف وخص فى الشرع بان يحلف الزوج الجامع لشرايط التكليف باسم الله على وطى زوجته
الدايمة المدخول بها ولو بر اسواء اطلق او قيد بالدوام او بزمان يريد على اربعة اشهر الا فترة
بها او على ما يخل الا يكون الا بعد مضى تلك المدة تعلما او ظنا ولو علقه على مدة يزيد على اربعة
اشهر من زمان وطيه لها دون زمان ايلائه فاشكال من ان الظاهر من الفتاوى كون الاربعة
اشهر مبدء الايلاء دون وجوب اداء حق الزوجة اذا طالبت الا الظهر الاول فيكون حكمه حكم
سائر الاجيال قوله تعالى فى الثالث والعشرين من البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قوله للذين اما الى بالالام
وهو للنفع والحمل على معنى للاشارة الى نفع الرجوع اعظم من ضرر الكفارة لدفع الضرر عن الزوجة
وحصول الالفة اما قوله يؤلون اى يحلفون بالله على ترك الوطى من نسائهم فهم النساء وان شمل
المتعة والمملوكة الا ان الطلاق بينا نهما وقال السيد ره يوقعهم بها لان تخصيص الصغير لا يوجب
تخصيص الرجع وكذا حق مطالبة الوطى يختصان بمن كان بينهما ذلك والتربص الكف والانتظار
والفئ الرجوع الثانى ومتى فئ الحلف بعد الزوال لا تناخ لنور الشمس وراجع بعد ما كان غلا
قد زال رقت الظهر لعلة نور الشمس اذا سامت الراس والظل اعم من الفئ ولذا كان اهل الحجاز
فى ظل لا فى فئ اذ لا شمس فيها فغفور عن ذنبهم الصغيرة التى هى اليمين بقصد الاضرار دون مصير
مغفور رحيم بعباده فغفور عن عزم والعزم هو الارادة الشايعة متصل بالارادة المتصلة بالفعل
والطلاق حل قيد النكاح ثم الايلاء يشارك الظهار فى كثير من الاحكام ويفارقه فى احكام منها
ان صيغة الحلف باسم الجلالة او بصفة خاصة لازمة ينعقد اليمين على ترك وطى الزوجة اما مرارا
فما لا بد فيها من اللفظ عن القصد فلا يكفى الضمير بلا لفظ او العكس دون الصراحة فى الحلف
عليه فلا يكفى الكناية وفى قوله لا اجامعك وسى وراسك عدة آراء ساسا فقتلت خلاف وفى الحسن الوقوع
بها وكل اجمع شرايط اليمين من قاصد شرايط الايلاء يقع بينا وفى تعليقه على الشرط خلاف وان لم يكن
الشرط من فعله او فعلها ومنها اشتراط قصد الاضرار ومنها اشتراط الدخول اجماعا ومنها امكان

مدة الظهار باقل من مدة الايلاء على قول ومنها عدم تكرر الكفارة بتكرر الايلاء
الا ان يتعاقب الزمان كان يولى سنة اخرى بعد تلك السنة وان وقع الايلاء ان فى يوم واحد
ومنها الخلاف فى تكرر الكفارة بتكرر الوطى فى مدة الايلاء ويفارق الايلاء اليمين مع
اشتراكهما فى كونهما حلفا وفى الكفارة مع المخاصمة بالحنث فى امور منها جواز المخالفة فى الايلاء
بل وجوبها فى وجه مع الكفارة ومنها وقوع الايلاء بقصد الاضرار دون اليمين ومنها
عدم اشتراط مجانة متعلقة بخلاف اليمين ومنها اشتراط بالقيود المذكورة واطلاق اليمين
ومنها ما سبق الاولى اذا اتفق الايلاء فالحكم كما مر فى الظهار اما ان المدة المضروبة فى
الايلاء اربعة اشهر الثانية المراد بالفترة الجماع مع القدرة بلا مانع والا فالعزم كما ذلك الثالثة
استفيد من مدة التربص عدم جواز ترك جماع الزوجة الدايمة الكبيرة بلا مانع اكثر من ذلك
لا مرتها ولا لما استحقت المطالبة قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
والمراد حل اليمين بالكفارة ومن المعلوم عدم جواز الحنث بالكفارة الا فى الايلاء ثم فى شان نزول
الاية اقوال اعرفها انها نزلت فى النبى صلعم حيث حرم على نفسه وطى ماريه القبطية ام ابراهيم
جبرا لقلب حفصة اذ وطاها فى حجرها فى جمعها وهى زايرة لابيها باذن النبى صلعم فشهدت
عليه ما رجعت واشرفت عليه وقيل كانت عايشة لا حفصة وكان قوله فى حديثها على
غنى وما كان كلامه صلعم قاكان لا بد له من سبب ولما بين نعم جواز حله دل على النزاع
تفسيرها هذا دل على جواز الايلاء من الاحمر وقيل انه صلعم كان يصبح يزور نسائه وكانت
لحفصة رسلا فاهدى اليها ركانت فسقى النبى صلعم منه فيطول مكثه عندها فغارت عايشة
من ذلك فتواثبت مع صاحبتها وقلن لدخل انا نجد منك ريح المغافير وهى بصمغ كريهة توجد
من العسل الزنفر فقال لهم انه لم اشرب الا العسل عند حفصة وقد حرمته على نفسى لا تخبرن كان
يكره الرايحة الكريهة وقيل صاحبة العسل ام سلمة وقيل زينب بنت جحش وعلى هذا يكون
اليمين الحلف ويجوز حله لعدم رجعاته ولا كفارة او قيل بالكفارة ندبا وقيل ضرا النبى صلعم لا ولا
كان شيئين احدهما تحريم ماريه والاخر توليته ابا بكر وعمر بعده تطييبا لخاطر حفصة وارضا
بالاخفاء فاتت لعايشة تطييبا لخاطرها فلما ارى اسدم اخبرهن باستثنائهن اسهاد تر

واعرض عنهن باشاهن امر التوليج احترازا عن الفساد اللعان من
اللعن لغة مباهلة من البهل وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة والبهلة
ومن الشرع مباهلة تحاصل بين الزوجين في ازالة حد القذف او الزنا او في نفي الولد
بصيغة مخصوصة عند حاكم شرعي فلم يسبب القذف ونفي الولد ولكل شرائط بان كونها
قوله تعالى في الاول من الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين سبب نزولها على ما روى الشيخان عن ابن
عباس انه لما نزلت والذين يرمون المحصنات الى اخر الايات قال عاصم بن عدي يا رسول الله
ان رأى رجل مع امرأته رجلا فاخبر بما رأى جلدتموه ان اقتص ان يقتل فكيف يصنع هذا وهو
كان الرجل تعني حاجته ثم معنى قال كذلك انزلت يا عاصم قال فخرج عاصم مسترجعا فلم
يصل الى منزله حتى استقبله هلال بن امية فرجع فقال ما وراءك فقال شر وجدت
شريك ابن السحماء على بطن امرأتي خولة فرجع الى النبي صلعم فاخبره هلال بما كان فقال ما تقول
زوجتك فقالت يا رسول الله ان هلالا كان يأتينا فيغزل بنا فيتكلم النبي من القرآن فرجعا
تركه عندي وخرج يتعرض لي فلا ادري ادركته الغيرة ام بقتل هلال بالطعام فانزل الله تعالى
وعن الحسن بن بدل عاصم سعد بن عبادة نحو الانصار وانه قال يا رسول الله ارأيت ان رأى
رجل مع امرأته رجلا فقتله يقتلونه وان اخبر بما رأى جلدتموه فانزل الله يضرب بالسيف فقال
رسول الله كفى بالسيف شاهدا اراد ان يقول شاهدا ثم امسك وقال كونا ان يتابع فيه السكران
والغيران ولما عكرمة عن ابن عباس حكاية سعد باختصار من ذلك وقال ان هلالا لما اخبر
رسول الله صلعم بما رأى كره رسول الله ذلك حتى رأى الكراهة في وجهه وهم ان يضربه فنزل الوحي
ثم لاعن رسول الله بين هلال وزوجته وقضى ان الولد لها ولا يدعى لاب ولا يرمى ولدها
قال ان جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فيه ولا يخفى
ما في الروايتين الاولى من الدلالة على وجوب الاقرار على المرأة تحرزا عن غضب الله وان حفظ

العفن

العفن اما يهب في طاعة الله ولا حرام الله ثم معصية الشائبة من عدم الحكم
بالقتل وتقديم اللعان عليه لان التعليل يفيد توقف الجواز عليه وضوح الامر وفي الروايتين
الثالثة كراهة اظهار ذلك ولا الحاكم الشرعي بل الاولى ان يستفيها ويطلقها من غير انشاء الا
لضرورة وفيها والاثر على جواز نفي الولد والقذف في لعان واحد وعلى المنع من دعوى
الولد المنفي باسم الفراش او باسم الجد في عليه بالزنا او غيرها وعلى المنع من نسبة ذلك الولد
بما يوجب القذف من ولد زنا او غيره ولا يبقى هم اعتبار القيافة من زلل الحديث الاول
والاخير لامكان كون ذلك بالخصوص وحياة ولد الذين فيقبل الحدود الزوج والمسلم والكافر
ويختص الكفار لكان اللعن والغضب لعدم ورودهما على غير المكلف ولعدم العبرة بعبارتهم
وقصدهم وقيل يختص المسلم في الزوجين لان الشهادة لا تقبل من الكافر ورد بانه يمين لمكان
القسم وهي بالشهادة من باب المشاكلة فتقيدها مقامها وفي الخبر وكان كل شاهد يمين
وقيل يشترط الاسلام في الزوجة للصحيح وقيل يشترط ذلك فيهما اذا كان قذفا لا نفي الولد
لان قذف الكافرة لا يوجب الحد ليدفع باللعان وقيل باشتراط الزوجية ولا لعان مع الكفر
لانتفاء ولد لها لنفي ويدفع الحد بالقذف وقيل باشتراطها في القذف والا فيظهر الاظهر
ما ذكرناه لما ذكر ولامكان دفع التعذير في القذف والتأكيد والتعزير في نفي الولد ويمكن حمل
الاخبار على نفي الوجوب ولا وجه لتوقف ابن ادريس في لعان الاخرس لان اشارته المفهمة
مفيدة من اللفظ قوله يرمون الرمي يعني الوقوع وفي المقام بمعنى الوقوع في الزوجة اي الجماع
خبر الزنا بها لا الايلاج قبلا او دبرا قدر الحشفة دون الاكتفاء من ذلك من المساحقة قولا
واحدا وكذا يشترط خبر الزنا حال الزوجية وفي اشتراط كون الزنا ايضا فيه قولان
الاظهر العدم لعموم الاية ويصدق في رمي الزوجة خبر المشاهدة لان الظاهر من يرمون القصد
وكون الفعل واقعا للجارة الى اللعن والوقوع لا يتحقق الا بالمشاهدة والمعاينة لا بالايلاج
وذكرها بتر مشاهدته بين رجليها كالمرود بعض الاخبار وعلى بطلها كالمرود قصر هلال المكال من
الورود في الاخبار ومن عدم تيقن الايلاج عن المساحقة الا بمشاهدة الميل في المكحلة كالمرود
وهو الاظهر واعلم السر في التعبير من اليمين بالشهادة ويكفي اللمس لو اتفق وكذا طرق العالم

اذا بلغ حد الشهود الا ان المشهور القصر على المشهود لكان الشهادة قد اتفقوا على عدم
العبرة بالظن لانه لا يجوز به القذف حتى الظن الحاصل من البينة بل لعل المراد بالشهادة
ما يعم البصر واللمس والعلم الا انه قال بعض منهم العلامة بعدم اللعان من الاعمى لا في نفي
الولد وهو بينا فيه ويشترط احصانها لقوله سابقا والذين يرمون المحصنات حيث ذكر
حكم الاجنبية منهن وارد فيه حكم الزوجة بنص وعدم الحد وغيرها والاجماع قوله ازواجهم
يعم الدائمة والمنقطعة والذمية والمملوكة المزوجة بمثل حولها وغيرها والاكثر على اشتراط
الدخول الحر وربما يعدم تخصيص الكتاب به ويقبل على اختلاف القذف واما نفي الولد فشرطه
الدخول ليمكن الاتهام بالفراش فان قيل يكون الولد بارسال الماء قلنا لا يسمع منها ويكفي النفي
باللعان وقيل ان يع الحمل في كلام الصحيح عدم في المتعة والكافرة وقد اسلفنا الكافرة اولى
المتعة فالمشهور عدم وتوهم وذهب السيد والمفيد الى الوقوع لعدم تخصيصهم عموم الكتاب بالزوجة
الواحدة ويشترط كمال الملاعنة للتكليف وسلامتها من الصمم والخرس لشيع لعان الزوج وكذلك
فلو قذفها حرة بغير لعان ولو نفى ولدها فقيل كذلك يحرم ولا لعان وقيل لم اللعان
النفي الولد قوله ولم يكن لهم شهداء ولد على اشتراط عدم البينة وهو الاشهر وقيل لا للاصل
وضعف مفهوم الوصف ولعله جرى على الغالب او كان بيانا للواقع من الغضب والقائل العلامة
في المختلف والشيخ في الخلاف قولا لا انفسهم ولد الاستثناء على مشاهدة الزنا والا كان الاستثناء
منقطعا فينبغي ان يكون علم كعلم الشاهد قوله فشهادة احدهم في الكلام حذف تقديره فاذا لم
يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي من الرجال اربع شهادات اي يشهد اربع مرات بالله
يعني يقسم بالله اربع مرات انه لمن الصادقين اي يحلف بالله انه صادق في رمي لها بالزنا ثم
قرأ اربع بالرفع مبتدأ خبره الشاهد وقيل التقدير فواجب شهادة احدهم وقرأ بالنصب على
تقدير فعل هو يشهد وقيل منصوب بالمصدر وهو شهادة احدهم قوله والخامسة اي والخامسة
ان يقول تولا خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ويعلم من ذلك ان اللعان
صيغة مختصرة وهو ان يقول الزوج اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا
من الزنا يكون ذلك او بما ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

فيما رماها به وفي نفي الولد يقول من نفي الولد وقبل يزيد ولا يجب له ارادة تغيير الشهادة
فاذا قال الزوج ذلك يدرأ عنه العذاب في الدنيا يعني يسقط عنه حد القذف ان كان ثم
تشهد المرأة فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به او في نفي الولد عنه وفي الخامسة
تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ناسبة الغضب الى نفسها متواليا ولا بد من
التلفظ بالشهادة عربيا لا بالاعراب والترتيب بالنحو المذكور وقوفا على الشاطبي لا يرتفع غير
اللفظ ولو كلمة واحدة منها لم يجزه وان افاد معناه وينبغي ان يكون ذلك بعد امر الحاكم الشرعي
لها شيئا بالنبي وكذا انما يقول ذلك دفعا للحد ولا حد الا من الحاكم الشرعي ويحتمل هذا ينبغي
عدم اجزاء اللعان بالقذف من غير ان يقول باجراء الحد ودون الفقهاء الا ان يتقيه ولو لم
يجري الحد فلا ان يدفع الحد عن من يستحقه فان قيل كيف وقد جوزوا قاضي التحكيم فيه قلنا
كذا قاضي تحكيم بعد تعيين الامام وفي رضائه ايضا لا يكون الا تفيها وانما كان تحكيم العدم بعيد
يخصوصه من الامام وههنا الحكم الاول ذات العدة الرجعية في حكم الزوجة فيقع بها
اللعان دون البائنة في القذف لانه نفي الولد فانه يلاعن وان بانت والاصحاب شرطوا في نفي
الولد شرطين وفاقيين الزوجية وامكان الحمل مع عدم الاعتراف به ومنهم من شرط الدخول
ونفي منها لا ينافي ذلك كالوطئها بالبينة ثم ادعى موطوءته ادعت في ولدها انه منه والزوج لا يعلم
بالولد ويعلم بعدم ولده منه بل يكون ان تصير اجنبية كالزانية عنها ما وضع ثم ادعيت
الثالث لا يشترط وقوع اللعان والزوجية باقية فلو قذفها ثم ابانها كان له اللعان وكذا في
الولد الثالث اذا قذفت والشرائط مجتمعة وجب عليه القذف بالشرائط المذكورة في الحد فاذا
لاعن سقط عنه ويجب على الزوجة حد الزنا فاذا لاعنت سقط عنها وان تفقت الزوجة
والتوارث عنهما وحرم كل منهما على الاخر ابدا الثالث لو اكذبت الملاعن عن نفسه بعد اللعان لم
يزل حكم اللعان وفي رجوع الحد قولان الاظهر انه ان اكذب بلفظ قاذف عاد الحد بعموم ايتر
حد القذف وكذا الكلام في المرأة اذا حصل شرائط الاقرار ان حصول السبب وهو الزنا لم يجز
تخصيص حكم اللعان المعلوم من عموم الاية واقرار العقلاء على انفسهم جايز لخاص التحريم
باللعان لا يحتاج الى حكم الحاكم به ولا الى طلاق وبه قال الشافعي لقوله م المتلاعنان لا

بهتان ابدا وقال ابو حنيفة يقع الفرقة بينهما بحكم الحاكم فرقة طلاق بائن ولا يتابد التحريم
فلو اكذب نفسه جاز ان يتزوج بها وقد راجع اصحابنا على خلاف السادس حكم اللعان والظهار
وان كانا مسببين عن شان نزول الا انهما باثبات الحرمة لان شان النزول غير مختص
ولقولهم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة السابع قيل نفي الولد قوي فاذا علم وسكت بطل
ليس له ان يلاعن بعده وليس ينفي اذ السكوت اعم من الرضا نعم لو كان سكوته لاحتمال ان يكون
مسترليس له اللعان الثامن مع العلم بنفي الولد يجب النفي ويجد وتعزيره التاسع لا يجب الحد
اذا شاهد الزنا بل يكره لما مر من كراهة النبي قول هلال والغيرة يقتضي الخلاص منها ولا يختص
في اللعان العاشر اذا تم لعان نفي الولد انتفى الولد ان تفرق بينهما وكذا من يتعرب خاصة بها وتبقى الزوجة
من جهة لا من جهة الاولاد ومن ناسبهن احد الجهتين

منها الارتداد وغيرها منها قوله تعالى فيها اسلفناه ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن
خير من مشرك ولا تمسكوا بعصم الكوافر بيان ذلك في النكاح ولنذكر بعضها احكم القولين فنقول قد وقع
اختلاف عمر في شمول المشرك المالين وترتيب عاير جواز نكاح الكتابيات وعدمه ولكن لا خلاف
في عدم جواز نكاحه المسلمات اما على القول بشركهم فللاية واما على القول بعدم شركهم فللاجماع و
القول بعدم في المقصود بهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد ابيح وانتفى السبيل من الكفار مطلقا
المسلمين بقوله تعالى في الخامس عشر من النساء ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانتفى في
كلام في مواضع من كتابه كقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء وقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الكافرين اولياء وغير ذلك والنهي عن التمسك بعصمهم في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فكما كان
الزوج كافرا وحصل كلمة انقطع سبيله عن زوجته المسلمة وكذا كانت زوجته وتلك من اولات الحمل
فتبين امرها تفسخت نعم لو ارتد الزوج من ملة انتظر عليه عدة الزوجية عن طلاق فان تاب
كان احق بها كما يورث اموالها لا بعد موته وان تجدد عليه وانه زوج مسلم وان كان عن فطرة بانت
عنه وان تاب وقلنا بقبول توبته باطن التكليف مع امرة لا يطأن لولا القبول واعتدت عدة الوفاة
وترثه حيث وان كانت غير مدخول بها لا صح في عدة الوفاة وتورث امور الرد ولو كان حيا ولا حكم

لا يجوز

لانه تداوم ان لم يكن كفرا ولا ارتداد يحصل بالعقائد وبالاقوال وبالاعمال مما لا يعتريني من اصول الدين
او ينبغي من ضروريات قبل كونك اجماعيا تارة اما بالعقائد بكفر في قلبه التوحيد او الثبوت او الرسالة
يوجب الكفر بالاقوال بان يلفظ بالفاظ تدل على نفي من ذلك وبالاعمال كان يسجد للصنم
او امثال ذلك وبيان التفاصيل في الفقه وسيأتي منها نفي من الحدود ومنها فسخ عقد النكاح
بامور الامور الثمانية كانفساخ العقد بالرضاع لحصول موجب التحريم فينتقل اثر الرضاع زوجا
حسب ما اسلفناه في امثلة ذلك ان يرضع زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة بلبنه فانها تحرمان
عليه ابدا ومنها لو رضعت زوجته الصغيرة احدى محارمه على الفور والخلاف حرمت عليه وتحرم
في امرأة اسرار يكون بلبنه ومنها لو رضعتها ام زوجته لا محرمة بلبن ابيها حرمتا جميعا وانفسخ
كثيرة مذكورة في الفقه وفائدته ومنها خلاف يفسخ العقد بالعيب وهو في الرجل الجنون والخصاء
والرتقاء والجب والعنن والجذام والبرص لان عيبا ما مانعا في حكمة المناكحة او المعاشرة
او يتضرر بالرائحة وقد دل على ان حكمة المناكحة الفضل من الكتاب قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ومن السنة قوله تناكحوا تناسلوا
وغيرذلك من الاخبار من الامر الاظهار ودل على الامر بالمعاشرة بالمعروف قوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ومن المعلوم احلال الجنون به ودل على الاجتناب من خطر السراية قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ودل على الاجتناب من العيوب المنفرة قوله تعالى
ارواجا لتسكنوا اليها وقوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ودل على عيب
الخصاء قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة على التفسير المراد بها الزوجة ودل على خيار العنة
الشرط من الحيوة والشرف وبعضها قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقوله ولم يجعلنا كم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ولما كان لا بد من الخلاص للزوجة من هذه المضار ورد نفي الخيار
عن الائمة الاظهار وعلى هذا لا يكون من العلماء الاختيار نعم من اكثر القدماء عن عدم الخيار في
الجنون المحدث بعد العقد اذا عقل اوقات الصلوة الخيار وقال بعض بعدم الخيار في العنة
المحدثة بعد الدخول لاختبار فيها الوثوق ثم اذا ثبت العيب وصبرت فلا كلام وان رفعت امرها
الى الحاكم اجل سنة فان عجز عن الدخول بها كان لها الفسخ وقد اشترط بعض في الخصاء تقدمها

على العقد وبعض منع عن خيارها مطلقا لبقاء الذكر الايلاج وفي الخنثى خلاف الاشهر عدم
الاثر ان كان مشكلا فالعقد باطل والا فالعضو الذي يبول به المعتبر والتفرق وفي البرص
والجذام ايضا قول مشهور بعدم الخيار والحاصل ما ذكرناه والمفصل في الفقه فتركناه وفائدة
الجنون والجذام والبرص والعمى والاعتماد والعنة والعقل والرتق والاخوة منع عن الوطء
او سقت عن العلاج سواء علم بالعيب السابق قبل الدخول او بعده والانفساخ وفي العقل
والرتق خلاف فشاء من كونهما من اقسام العنة فيكون داخلا في النص ام لا وكذا الخلاف في الجذام
من العيوب بعد العقد فقيل بان كان قبل الدخول وقيل به مطلقا لا خلاف بعض الشيوخ
وقيل به مطلقا في الجنون خاصة والاشهر العدم للاصل والاستصحاب وفي العمى اقوال ثالثها
الفسخ بالبين مضر واما اذا بلغ حد الزمانة فالفسخ اذن من الاتفاق وبعد ان جيد من غير الزوجين
الزنا قبل العقد وبعده وحصر الصدق بالمرأة قبل الدخول واكثر القدماء على ان الحد
في الزنا كذلك والفسخ فوري عني عن حكم الحاكم وليس بطلاق لينتظر شرائطه وعن شاذ القدماء
الى الحكم وكفسخ العقد بالرد ليس كالرشوة اشرطت الحدية وبان خلافه وفي الانتساب الى
قبيلة اقوال ثالثها الخيار ان بان ادنى ورابعها ان شرط في متن العقد ودل على ذلك من الكتاب
قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم الدال
على اختلاف الناس في مراتب الانساب واما التفوق وان كانت من جهة لم ايضا الا امر مشكل
لا في معاشرة الناس ويسمى النكاح على الثاني اوشرط كونها بنت مهيرة اي بنت حر وفي المقدار
البكارة خلاف الاشهر ذلك ان علم سبق التيبوبة على العقد وقيل لم تفارقت مهر الباكرة والتيبة
وقيل في الفروض كلها بالخيار ان شرط في العقد والا فلا ومنها بيتونة الفاقدة زوجها
بغيبة منقطعة وعدم من تنفق عليها فالصبر ان لم تصبر ترفع امرها الى الحاكم فيفحص عشر
ولو بالكتابات في الجوانب الاربع سنين ثم مع عدم الخبر تعتد عدة الوفات مع الدخول
وتتزوج وفي مبدء المدة خلاف الاشهر انه من الرجوع الى الحاكم وقيل مبدئها الفحص وان كان
نهارها وهذا من باب حكم الشارع بانه في حكم الميت فيدخل تحته وفي احتياجها الى الطلاق خلاف
الاشهر ذلك فان كان لدفع الجبر والحاكم على الانفاق او الطلاق او الطلاق هو ومنها اباق

اباق العبد فقيل انه طلاق لو وجدته وانه في حكم الامر تداوم عن ملة فان رجع في العدة
كان احق بها والاشهر انه من جملة المفقودين ومنها لو اعتقت الامة كان لها الفسخ باجماع
المسلمين ان كانت زوجة مملوك وعلى الاشهر عندنا مطلقا ومنها لو بيعت الامة كان الخيار
للمشتري ولو بيع الزوج كان كذلك ببعض النصوص ولو بيع العبد عن زوجته حرة الاشهر
الخيار للمشتري وقيل لا تشريفا للحرة ونصف السند من الخبر والحكم بالسارية في العلة
مع الامة ومنها اذا تزوج المولى امة من عبده كان لمولاه ان يطلقها وكان له ان يفرق بينهما من غير
طلاق لقوله عبد مملوك لا يقدر على شيء واكثر هذه الفروض مستنده الى الاخبار وان لكن
استيناسا لها من العمومات والاطلاقات كقوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها وقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وامثالهما وتفاصيل الكل في الفقه

وغير ايات قد اكثرها في الكاسب ويزيدك في المقام بيانا لها فنقول قوله تعالى وجعلنا
من الماء كل شيء حي ولا يحل الماء الا الحل منها بالحيوة قوله تعالى
وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يحل الانتفاع بها في مقام الاستثناء والتاكيد
بالجميع على ان الاصل الاباحة لانتفاع بجميع ما في الارض بجميع منافعها الا ما اخرجه الدليل
سواء كان باقيا على الكون الاصلي ام انقلب او استحال او تركت او استهلك بفعل الله تعالى او
بفعل غيره اذ الكون في الاصل على جميع ما جبر منه تعالى والكون من العباد يختص باشتمال على
المذهب الحق وكذلك اختص التكليف بالاعمال وفي شمول الاعيان الفاسدة تامل لا يظهر
العدم اذ الفساد سلب كون بمعنى تعيصه بالطبع او القصر الا ان يكون انتفاعا من كون الكون فانه
يشمله الخلق بالكون النافع ثم لا يحل الانتفاع ولا يحل ان يجعل الانتفاع من المنافع فالاشياء المنتفع
من وجه الضارة من وجه اخر يكون المباح منه وجوه منافعه لا وجوه مضاره فالسيف يقطع
حقا باطلا فالمباح منه الاول وترتيب عليه ذلك حكم ما لا يخفى فيه والمذهب الحق ان لا يحل غير الاذن
وقيل بالجواز لا مع تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا فيقبح منها وغير انه غير
ضار بالمالك بوجه مع انه ماذون فيه فيما هذا الحال بل بالعموم لا اذن لا يجوز وقيل بالتوقف
لورود في بعض الاخبار وغير انه في مقام الحيرة وليس هذا منه عند البصير وقيل بالتوقف

الحيرة

لورود في بعض الاخبار وغيره انه في مقام الحجر وليس هذا منه عند البصير وقيل بالتوقف
لتعارض الادلة وغير عدم المقاومة قوله تعالى من الاعراف ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث الطيبة بخلاف الخبائث منفعة بلذة وهما في اللغة والعرف ما استطيبته
النفوس من الملاذ وغيرها او ما فيه ذكاء لذة وما ليس فيه او ما فيه اذية وما ليس فيه
وان خالفها نادر وما لم يستطيبه فاستخبثته وفي الشرع ما احله الشارع او حرمه عينا
او اكتسابا او بوجه من الوجوه لان الانسان قد يكون خبيثا شرعا وان كان طيبا عرفا وبا
حكم بطهارته وما حكم بنجاسته ثم عموم الحجة الحيا باللام دل على استثناء الخبائث من الاباحة الاولى
ويمكن ان يقال ان الخبيث لا يكون الا نادرا والكون اوخيارا فلا يدخل في العموم لتخريج منه ورد
على ان الاصل في كل ما استطيبته عامة النفوس الحلية الا ان يمنع عنه دليل وليس المراد المعنى
الشرعي لانه غير مفيد اذ المعنى ح احل ما احل وحرم ما حرم قوله تعالى في السابع عشر من البقرة
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
الامر في المقام للاذن فيجب الاكل ليسد الرمق ويتقوى على العبادة ويكره اذا اكل
عنها ومع الشبع ويباح في نفسه ولذا قالوا انه للاباحة وكلوا وان كان للعموم الا انه في المقام
بما يمكن اكله لكان كلمة بل اطلاق الاكل يوجب حمله على المتعارف وعليه يختص عموم كلوا
بالمتعارف اكله وكلوا من ان كان للبيان كان حلالا طيبا مخصصا له اي سببا حلالا طيبا
وان كان للتبعيض كان بيانا له او حالا كونه حلالا ولا يخفى ان التراب والحجر والمدر غير المدر
خارجة عن كونها في الارض وحليته بعضها للاستخفاء بعد من الاخبار والاذن اعتقاد الضرر
والظروف وكذا عن عموم الامر الاول واما عموم الطيبات فلا يدخلها على جميع التقادير
عدا الاول والاخير وليستا بالمراد في الامر وههنا فوائد الاولى عرفت عموم الايات وقيل بالجواز
فان فسر الطيب بالمعنى الشرعي كان مجملا والا فلا وجه له الثانية اذا فسر الطيب بما لا اذية فيه
التحريم جميع الوذيات في الامر الثانية حتى ما يحتمل عنه المرض لان المدار ظن الاكثر من قول
حاذق او تجربة حاصلة الثالثة يعم الاذية ما يؤذي باليد ان كالوجب لا تفرات الزاج عن
الاعتدال الخلقي حدا يعد مرضا عرفا وما يؤذي الروح او النفس او العقل كذلك وان اختلف

قليله

قليله وكثيره احتمل الحكم بالموذي منهما الا في المسكر فان قليله وكثيره حرام لا طلاق النص
وانتفاء الحكمة الثالث في حفظه لانه الحافظ لما عداه الرابعة قيل انفقت الشرائع
على حفظ خمسة اشياء الاول النفوس بالقصاص الثاني الذين بحد المرتد الثالث الانساب
بحد الزنا الرابع الاموال بضمان الغاصب وتعزيره وقطع السارق الخامس العقول بتحريم
المسكر والحد عليه الخامسة عموم الاباحة مخصص في اشياء بالكتاب او السنة كما سياتي
بعضها ان شاء الله قوله تعالى في السابع عشر من البقرة يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون توجيه الخطاب الى المؤمنين لتشريفهم او للاشارة
الى ان اللائق بالمؤمن اكل الطيب من الرزق من حيث الحل والطهارة وعدم الاذى واللذيذ
الذكي فيجتنب كل ذلك والكلام في الامر كما في الاية السابقة وكل من التبعيض فيه الخلاف في
الرزق فيكون الرزق جميع ما يتصرف فيه الانسان بكون كلمة طيبات بعد تاكيدها بالمأكول
قيدا لها او يكون هو المأكول والمشروب بكون لتبعيض منهما من غير حاجة الى التقييد
بالاكل ومن الكلام في الطيب فان عم الرزق الحلال والحرام يكون معنى الحلية اخذ بالمقام او تقييد
به بدليل بالمفهوم على المنع من الخبيث اذ كل ما ليس بحلال حرام والامر بالشكر لوجوب الشكر لوجوب
واجب عقلا وقيل لا اذ يوجب الشكر كون الطيب بمعنى ما ينتفع به وفيه ان الشكر
في مقابل الرزق الحلال النافع لا مطلقا فالامر اراده بما والتعليق بدل على ان شكر المنعم لوازم
العبادة فالكافر النعمة غير متعبد وان تعبد وفيه بالعبادة ما مر لوجوب الشكر وفي التعليق
دلالة على جواز التعبد بشكر وكذا قوله تعالى في الثاني عشر من النحل كلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون وقد لا تتعين على ارادة الحلال المذكى النافع
اقوى لارادة الحلال من الطيب بوجوب التكرار فهو الذكي والشكر على نعمة الله فيلتزم النافع
قوله تعالى في الاول من المائدة احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم
والسدي والربيع والضحاك ان البهيمة تاكيد للانعام كما يقال نفس الانسان فان البهيمة عدم التمييز والمراد
احلت لكم الانعام الابل والبقر والغنم وعن ابن عباس وابن عمر ان المراد بالبهيمة في المقام الجنين
الانعام التي توجد في بطون امهاتها اذا ذكيت امهاتها ملقا او لم يخرجت وهي ميتة

كانت كلها ذكاة امهاتها بلا حاجة الى تذكية وان اخرجت وهي حية فينبغي ان تزكى وهو
المروي عن الصادقين عم وعن الكلبي والفراء ان المراد بها الوحشي كالظباء وبقر الوحش
الوحش والاول اقرب بالاستثناء او المستثنى ولما خص القائل المستثنى منه بالنعم الثلث يختص
المستثنى ايضا بها كالميتة منها وما ذبح لغير وجه الله فيها النصب وغيره لك في قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ثم الثالث اذا الوحشية من الانعام انهم من الانعية الواحشية
وعليه لا تختص الانعام بالنعم الثلث فلا احلت حلت في المستثنى حرم والا حرمت حرمت المستثنى
ثم الثاني حلالا لطلق البهيمة على الجمع وهي الاجنة تكثير الفائدة كلام الحكيم وحكم الاجنة حكم
امهاتها في حليتها فاذا احلت حلت في المستثنى منه واذا حرمت حرمت في المستثنى
من المستثنى ح الاجنة ما لم تنحر ويباشرها من الحي بدليل هذا اولى من حيث البيان عنهم عم من
حيث ان القول الاول لا يلزم المستثنى لتخصيص الانعام بالثلث والمذكور في ايرحرمت عليكم
ليس كذلك وكذا القول الثالث فان الميتة اعم من الوحشي والشيخ الطبرسي ره حملها على ارادة الجمع
وهو بعيد الجمع الا ان يأول بان المراد حلية الانعام مع كبار وصغار وحشية الراحتيا ولو كانا جنينا
وقيل باجمال الاية لاجمال المستثنى وقيل لاجمال الحل وليس فيه اذ لا اجمال بعد الوكول الى الاثبات
والعرف من حل الحيوان اكله بذلك الاية بمعان الاحل من الانعام الحل الاهما بجنسه خلافه
وقد مر ان الاية في الاحرام طرفا منها قوله تعالى في من النحل والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة الخ استدل في المقام لاعظم المنافع واكثرها واشبعها وقيل بالمنع عن اكلها محمد
انتفع في الركوب وهو ضعيف لضعف الحصر مع لا باس بالكراهة كما في الروايات بتقدير انتفعتم او كلوا
الذي اعتنى اسر فيها لمباس الحصر في حل المذكى وحرمة الميتة قوله تعالى في السابع عشر من
البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وفي الخامس عشر من الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وفي الاول من المائدة حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما

والمنخنقة كما بحبل حرمته بدليل ثم حرم

اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس
الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور
رحيم وفي الثاني عشر من النحل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم اعلم ان الميتة كل حيوان زهق
روحه بغير تذكية شرعية سواء مات حتف انفه ام لا قابلا للتذكية ام لا فاسلها
الميت الشاة والشايع في الانسان فعيلا من الموت بفتح كسر الواو لنقلها عليه الى قابلة
بعد حذف حركته ثم قلب ياء جيئوز وكسرها قبله ثم ادغم الياء في الياء ثم الحق به تاء
الوحدة ثم ابوجعفر ره فيها كذلك ايضا ذكرت في القرآن وفرا البانون بجدف الياء الثانية
اختفاء النقل البانون مع الكثرة والحصر اضافي فيختص الحيوان اي انما حرم من الحيوان
والدم اعم من دم الاوداج وغيره في مقام الحرمة فالدم الذي هو في جوف الذبيحة بلا كلف
من المذبح حرام وان كان طاهرا واما المختلط في اللحم والكبد فحلال ما دام كذلك وان خرج مجلدا
وعرف بالدم حرم وفي الحلال خلاف نقل اتفاق الامامية على حرمتها والفقهاء على الحرمة
وروي عن علي وابن مسعود كراهته قيل كانت الجاهلية يجعلون الدم في المصارين والبواعر
ويقلونها ثم ياكلون نزول بذلك فحرمه وذكر من المحرم اللحم مع حرمته كله لانه المأكول عادة
متروا المقصود المعظم وخصه بالذكر لاعتبار النصارى اكله قوله وما اهل به لغير الله اي ذكر
عليه في ذبحه غير اسم الله كالمسيح ونحوه اعتقادا ذبح لغير الله كان يهلل وقتاده والاولى
اعم لان الحلال ذبح الصوب وغيره لا لدخول ما جرى مجرى ذبح من خالف الاسلام سواء ذكر اسم
غير الله كاهل الجاهلية من عبدة الاصنام ام ذكر الله مع اعتقادهم التزلف كمن حمل منى
وعن ابن اعشر ابا عتقادهم التوحيد في غير شرعنا لكفرهم به في الكار الاسلام لانهم
بذكره بعتقدون الدين ابد غيرهم ومن المعلوم ان الله ابد كذلك وكذا الكلام في المحرم المنوية
وكل من اعتقد في الله غير ما هو عليه خلافه في الاسلام قطعا او علم من ضروره في العامة خلافه
في ذبائح مستحلي الاسلام والمليين وفي الجنة ذبائح غالبي الاثنا عشرية في مذهبهم خلافه

نفخها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والمستقسم بالازلام كالمزلف وغيرها وانما لم يضف الى المنخنقة اي لان الميتة من الانعام اكد ان التفصيل نزل بعد كمال الاحتياط فان هذه مكررة بتلك مع زيادة تقييد النبي الطبرسي الميتة في آية المائدة بالمنخنقة من مالك بنفس سالمة وما ابقيا ليس

عندنا مبني على كفرهم كما عليه المعتمد وجماعة ام اسلامهم كما هو المشهور فهل الكلام على الجدد
واما الصبيان فلا يضر الرواية وفي الجمل قوة وكذا الكلام في اشتراط الاستقبال بالذبح
او يذبحه كما احتمل ثم الواجب ذكر اسم الله مع تعظيم نعم ذكر اسم بمجرده خلاف المجاز اما لحل
والمنع عدم الدلالة الا بتقدير وفي الاسماء المشتركة اشكال وينبغي العدول مع القدرة
قوله فمن اضطر الى اكلها لمخمصة من خوف على النفس ولو بحصول مرض ونظرنا فيما لو لم
يظهر علامات ورأوا من انقطاع السبيل بمرض جماعة كما عليه اكثر المفسرين او بكراه وانجاء كما
من مجاهد مالكون غير باغ ولا عاد وانما جاز تناولها لاقامة غير لكونه في المقام بمعنى النفي
والمراد غير باغ للذة وكلها عن سد الرمق كما عن مجاهد وسعيد والحسن او بغير افراط ولا
تفريط وتفسير كما عن الزجاج او بغير بغي وخروج على امام المسلمين او كعادي بالمعصية او في الحرمين
المحترمين وهو المنقول عن مجاهد وسعيد بن جبير المروي عن الصادقين عم وما ورد عليه عن
عيسى بن اسرائيل يجيء لاحد قتل نفسه او التعرض للقتل وكان الرخصة للجماعة لا لسفر القطاع
مردود بالمصادرة قيل ولان الباغي على الامام قد يرمي نفسه على القتل شرعا فليس له ان يستبقها
كما لا يجوز استبقاؤها بقتل احد من المسلمين ولا استبقاؤها فرارا من القصاص او الحد
اذا اجتمعت لمنزلة بغيها وليس للباغي اذا لم يكن له الندم فيطيع قوله فلا اثم عليه اي لا عقاب
اللازم لاكل المذكورات بجميع عدم تغيير مخصصة لا باحد وان وجب حفظا للنفس وبدل الاكل في
اللفظ على ما رفع الاثم في كل معصية اذا كانت كذلك وان اختلف السياق باكل المذكورات فقد
روي ان امرأة اضطرت الى الميتة لتأخذ ماء تدفع الهلاك عن نفسها من العطش فاذا رأت
ماء منعها الجدد مستدلا بهذه الآية وقوله تعالى في الآية الثانية لا الا الحصر اما في المهم
او حقيقي ونزل تحريم غيرها بعدها وتدل بقوله على ما علم يطعمه على ان المراد الاكل وبالنص
على انه من الحيوان لقوله قبل ذلك قل الذي حرم وكاجل هذا لم يذكر في الآية الا ما كانوا
يتعاطون اكله ولم يذكر غيره وبالجدم لحم حتى الكلب والمسوخ وتقييد الدم بالمسفوح يدل على
حلية غير المسفوح بالمفهوم والمسفوح لغة الدم السائل تغير المسفوح هو المختلط باللحم قوله
فانه رجس اي نجس او مذاب اي اكله موجب للعذاب والمرجع جميع المذكورات وفي كتاب

الطهارة

الطهارة والصلاة ولا لذلك على نجاسة المذكورات وقيل يخص لحم الخنزير قوله او فسقا
لشرفه اخر عطف على لحم الخنزير عطف مفرد على مفرد والتقدير الا ان يكون اهل الغير به
فسقا لشدة اهله او عطف جملة على مفرد والتقدير الا ان يكون اهل لغير الله به من حيث
الفسق والكفر وذكر المخنقة في الآية الثالثة مع كونها مندرجة في الميتة اشارة الى ما كان
اهل الجاهلية يفعلونه من حنق الانعام وكان عندهم من المذكى كما عن ابن عباس ومن
السدي انهم كانوا يجعلون رأس الحيوان بين شعبتين من شجرة فتخنق وعن الضحاك وقتادة
انهم كانوا يتخاوزون منه اخنق في جبل الضباء الموقوفة ما كانوا يفعلونه حتى يموت والوقذ
الضرب والمتردية ما كان يقع من جبل او مكان عال فيموت وليس من هذه ما وقع في بئر ونحوها
فلم يكن تذكيته او اخراجه فانه يطعن برمح او يضرب فيسكن في اي عضو يكن منه ويبقى فاذا
مات به حل ولا يوهم وخوله في المترديه ان الميتة غير الوقيع من علو الى سطح الارض لا تفقها
وحصول موتها بالتردي والمستند الاخبار والمنطيحة هي التي ينطحها اخرى فيموت فان اهل
الجاهلية كانوا يتخلون كل ذلك ولا يعدون من الميتة الا ما مات بنفسه او لمرض وما اكل
السبع هو فيه تيسر فعيل بمعنى مفعول والتاء للنقل الا ما ذكيتم استثناء من جميع ما ذكر
من المخنقة وما بعدها بل ومن ما اهل لغير الله على الفرض بعيد اذا ادركه مسلم بجميع مستقرة
فذبحه فالمستثنى منه ستة اشياء نقل عن علي وابن عباس ويكفي في استقرار الحيوة ذبح تحلل
اوبه او رجل او طرف غير ميت وقيل ما لم يترك عاش زمانا يعتد به وقيل الى اليوم ورجح بعده
ان الظاهر من الاهل الغير المعلم الذبح ومعه لا تبقى حيوة مستقرة قيل ومن الميتة عدم الدم
والخنزير اذا لا تذكية فيها الا انهم نقلوه عن علي عم وابن عباس ايضا وقيل هو استثناء عن
التحريم والمعنى حرمت عليكم الاشياء المذكورة واحل لكم المذكى عن مالك وجماعة من اهل الاثر
واختاره الجبائي وقيل الاستثناء المنقطع ليس غير اخراج ولكل من المذكورات رجس والنصب
المجاورة التي كانوا يعبدونها اوثانا من مجاهد وقتادة وابن جريج يعني حرم ما ذبح على اسم
الاوثان وقيل ما ذبح لوثن كلما كان وعلى معنى اللام كما في قوله فلا يهلك من اصحاب اليمين وقد
كانوا يقربون الاوثان وما يحلى بها بدماء الهدي وعن ابن جريج كانت ثلثمائة وقيل ثلاثمائة وستين

حجارة حول الكعبة فاذا ذبحوا لاصنامهم نضحوا الدم على ما اقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه
على الحجارة فاستحسن المسلمون ذلك فنزل لا ينال الله لحومها ولا دماؤها بل ينال
التقوى منكم وقيل كانت حجارة واحدة يذبحون عليها لاصنامهم وكلمة على بمعنى اعلى
ان تستقسموا بالازلام الازلام سهام كانوا يقسمون الذبيحة بها ويتفالون بها في معاشهم
مكتوب على بعضها هذا ربي وبعضها خال عن كتابة وكيفية قسمتهم على الازلام
انهم يجزرون الجزور جماعة مشاركين منتظرين يخرجون السهام باسمائهم فذوي السهام
التي لها الصباء يأخذون منه سهاما بحسبها وذوي السهام التي لا الصباء لها يغرمون
قيمة الجزور والمروي عن الصادق عم ان الازلام عشرة سبعة لها الصباء وثلاثة لا انصباء
لها وقد مر ذكرها في صدر كتاب المكاسب وقيل هي كعاب مرموم وفارس كانوا يتقامرون
بها عن مجاهد وقيل هو الشطرنج عن ابي سفيان بن وكيع والمراد باليوم بعد نزول الآية لانهم
كانوا يطمعون قبله في موافقة النبي عم لهم عن ابن عباس والسدي وعطاء وهو يوم عرفة حجة
الوداع حيث استولى الاسلام على الكفر فلم يوجد في عرفات مشرك اليوم اكملت لكم دينكم
عن ابن عباس والسدي انه عرفة حجة الوداع والاكمال اتمام الاحكام والشرائع فلا يعوض
لها نسخ بعد ذلك وغيره ان نزلت بعد ذلك آيات واحكام منها احكام غدير خم وانزلت فيشفون ذلك
قل الله يفتيكم وانقصان الدين بالكمال من حيث عروض النسخ والتخصيص والتأسيس فهو
اضافي ولا يزال الدين كاملا وعن سعيد بن جبير وقتادة واختاره الطبري انه يوم فتح مكة
والاكمال اكمال الحج وعن الزجاج ان المعنى اليوم كفيتكم شر عدائكم والمروي عن الصادقين عم
انها نزلت بعد نصب علي عم في غدير خم والاكمال بولايته عم والمخمصة المجاعة غير متجانف اي غير
مائل المائل من الاعتدال او العود بلا ضرورة فاكل ما يسد الرمق كان الله غفورا لمن ارتكبه
ومفاد هذه الفقرة كمفاد قوله غير باغ ولا عاد على قول الاكثر وقول الزجاج وعلى كون المراد
مطلق الاثم والمعصية يعم على السائر معصية بل قيل ولو في صيد اللهو وتابعه الجابر
ان لكان تابعه في جوره او معصية الله والمكره في كل ذلك معذور وههنا فوائد منها دلالة الآية
على تحريم الميتة وقليل الدم والخنزير والجواز قبل استثناء وليس مبنى ازمنة على المعنى

اللغوي

اللغوي من الميتة والظاهر ان المراد من الميتة المعنى الشرعي اي ما لم يزك بزكاة شرعية وعليه لما
زكاه الصيد المسلم لها ذكاة لها ولو نظره اليهما خارج الماء حيا بقصد الصيد حتى
يموت وكذا صيد الكلب المعلم ومنها قد استثنى من الدم دم الكبد والطحال والخلاف في
العروق بعد التذكية ومنها التذكية قطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان
بحيث لو ما في حكم في غير الابل اما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة الشعرة وهي الوهدة
المنخفضة ومنها اجزاء الحيوان اذا انفصلت منه حيا كانت ميتة حراما لوجود علة الحرمة وهي
الموت بلا تذكية والظاهر حرمة ما لا تقبل الحيوة من اجزاء مطلقا لعدم وقوع التذكية عليها
ومنها قيل تقديم كلمة على كلمة لغير الله جرى على الاصل لان الباء في قوة الخبر ومن
التعدي به بخلاف اللام وتأخيرها جرى على خلاف الكثير لكثرة الاهتمام بذكر مدخول الله لكونه
علة التحريم ومنها استدل بالحصر على حلية لحم الحمار ابن عباس وعائشة وبعض منا الحق
البغل والفرس به وهو جيد في الحمر الانسية قوله تعالى يسئلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما السائلون اصحاب النبي
وذلك لان الناس كانوا يشربونها في الجاهلية فنزل قوله تعالى من السابع من الفعل ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا في مكة فشربها المسلمون وذهب المفسرون
الى انها كانت حلالا لهم هذه الآية توصيفا للسكر والرزق بالحسن وللاشتمال بما ورد
بانه بعيد لنعم الكفار وهم كانوا يتخاوضونه ولا يلزم منه الحلية على المسلمين واخبار اهل
البيت متعاضدة في ان الخمر لم تكن مباحا في شرع من شرائع الله تعالى قط بل نسب بعض علماء الشيعة ذلك
الى مذهب الامامية ونقل اجماعهم على ذلك ونفى عن ذلك الآية الآية على اباحتها بل
استدل بها على حرمتها بانه تعالى وصف الرزق الذي هو ضد السكر بالحسن ودونه فدل على
عدم حسنه فلا يكون مباحا اقول روى الحاكم عن ابن عباس ان السكر ما حرم من ثمرتها
والرزق الحلال ما حل ثم هذا الاستدلال مبني على كون المباح حسنا وهو محل خلاف فخر
في تعريف الحسن في الاصول قال فان قلت ان الآية قد وردت في معرض الامتنان وهو
سبحانه لا يمتن بالمحرم قلت الامتنان بخلق اصولها من الثمرات وكونها صالحة لوجوه الانتفاع

بها على وجوه متعددة اولها السكر يطلق على كل شراب لذيذ فقيل انه المراد من الآية فهو
المشروب والرزق المأكول ويشهد له وجه تحريم السكر سكرا ثم قال المفسرون ان بعض
الصحابة قال يا رسول الله افتنا في الخمر فانها على هذه الصفة مسلبة للمال فنزلت
هذه الآية فشربها قوم لمنافعها وتركها قوم لاثمها ثم شرب بعضهم وسكر وصلى فقرأ
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فقل من شربها ثم سكر جماعة وتشاتموا وتنازعوا فهاج بعضهم راس بعض فخبره بخبره
فشكى الى النبي ص فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله
والازلام رجس الى قوله فهل انتم منتهون وقد ذكرها في المكاسب فقال عمر انتهينا
يا رب وهذا التفصيل كما ترى بعيد عن طريق اهل البيت بل الظاهر ان عدم المنع عنها
في صدر الاسلام انما كان لعدم استعداد المخاطبين والا فقد كانت محرمة في جميع الازمان
فعن علي ع لو وقعت قطرة في بئر فيتنجس مكاثفا منارة لم اذن عليها ولو وقعت في بحر
ثم جفت وينجس فيه الكلاب لم ارصد والا لمات الشريعة والمحترم في الدلالة على حرمتها اما الآية
السكر والرزق فقد مرت وكذا البيان الرجس واما هذه الآية فلان الاثم المخاطبة وتوصيفه
بالكبر عند الصغر على المشهور بالكثرة عند القلة على نزاع يدل على انها كبيرة والمنافع اعم
من الاباحة اذ قد يكون شهوية فتكون دنيوية محضة وقد دل على ذلك قوله واثمهما اكبر
من نفعهما مع ان الشافع سببا لا يكون الفا واما البيان الصلوة فلان ما يبنى عنه في حالة القرب
يكون موجبا للبعد سيما لملاحظة التعليل بحتى تعلموا وقيل يثبت بها عند تحريم السكر في الصلوة
والامر بالنهي نهي عن ضده وهو لا يتم الا بعدم القول بالفصل وقد استدل السيد ره وجماعة
على حرمة الخمر بقوله تعالى في السادس عشر من الانعام قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق بان المراد من الفواحش الظاهرة زنا ذوات الارحام
والباطنة زنا المستورات واللواط ومن الاثم الخمر كما دلت عليها في كلام العرب فان الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يفعل بالعقول وهو يتم على ما قاله السيد ره من ان
الاصل في الاستعمال الحقيقة ترجح حمل المشترك بين وضع عام وخاص على الخاص والمراد من البغي

الظلم

الاصيد وهرب الكلاب حتى بلغت العوالي ثم كان بعضهم يصطادون بالكلاب ومن صيدهم
ما يدركه ذكوته ومنها ما فوت فلما حرم ثم المشتر وامر بقتل الكلاب سالوا عما احل الله
لهم فنزلت الآية واذن النبي ص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحارث وكره الصراطي
اذ لا فائدة فيها مع الملائكة لا تدخل عليها ثم الكلام في بيان الطيبات والاقوال فيها اشتهى
الشافعي بعضهم حل الطيب منها حرمة الخبائث وهو وان كان ضعيفا الا انه مؤيد بموافقة
الاولى ثم احل ثم زيادة على الطيبات صيد ما علم من الجوارح والجوارح جمع جارح سمي
كل حيوان صياد بالطبع طيرا كان او وحشا به يجرحهم الصيد ويجمعهم اي اكتسبهم كو اسب ورسيل
وقيل بعض المراد في الآية بالكلاب جمع ابن عمر والضحاك والسدي وهو المروي عن الصادق
النبي ص فانهم قالوا هي الكلاب المعلمة خاصة احلها الله تعالى اذا ادركه صاحبه وقد تمسك لقوله
وكلوا مما امسكن وكلمة ما موصولة والواو عاطفة اي واحل لكم صيد الجوارح الذي علمتموه
اي علمتموه والواو ابتدائية وجواب الشرط فكلوا والفاء على الاول للتفريع وعلى الشاذ للجزاء
ودلت الجوارح بما ذكرنا على اشتراط العقر والجرح للصيد ودل التعليم على عدم الباحة ما قتله
السبع من الصيد اذا لم يكن معلما وقوله مكلبين قرا اسد وابن مخيصن شاذا ودل على تخصيص
عموم الجوارح بالكلاب ولذا قسم صيد السباع قسمين ما ادركه ذكاته وهو السباع وما لا يدرك
فهو مختص بالكلب المعلم فان قيل قد استعمل الكلب على السبع في قوله تعالى فسلط عليه كلبا
من كلابك قلنا اختص عرفا بالكلب المعروف او فقول الاستعمال اعم وقيل مكلبين اي مؤدبين
وهو بعيد والاكتساب حاذقين فيما علمتموهم من خاصة الكلب في الاصطياد فانه لا يتمول
من السباع فتصطاد لصاحبه الا الكلب فان ما عداه تصطاد لانفسها وعرف من قوله تعالى فمن
التعليم ثم الاتقان حتى يعلم تعلمهن وذلك بحصول ما مر الاول الاسترسال اذا فرى بالصيد
الثاني الانزجار اذا زجر عنه الثالث عدم الاعتياد بالاكل الصيد والتاديب بالضرب وتعرف
العادة بالتكرر مرتين الى الاكتفاء بالثلث المتوالية وجه الرابع استقرار على الامور المكتسبة
ولا تعتبر بالنادر فقضينا وطرا والمتفق عليه من الشرائط ما الا كلن قوله فكلوا الامر لرفع الحظر
لما سبق من تحريم الميتة والدم المتيقن منه رفع التحريم ولا يلزم من بقاء الكراهة او الاباحة

وباب الكراهة قوله مما امسكن عليكم فيه دلالة على الشرائط المذكورة فتقدم الاكل مع اجتهاد ولا
استرسال والانزجار القرائن من معنى الكم والاستقرار من باب المفهوم اذ لا يعلم كون الامساك
كذلك الا مع الاستقرار ثم الظاهر من الامساك ان يمسك الصيد كله فلا ياكل منه ولذلك
قال ع لعدي بن حاتم وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وفيه قال اصحابنا والاكثر
وقال سعد بن ابي وقاص ومالك وبعض العامة بانه يباح وان اكل منه ثلثه وقال بعضهم
بالاباحة في صيد الطيور لعدم امكان تعليمها بهذه الشرائط ودل الامساك لكم بالاجماع على
اشتراط ان لا يشرك الصيد حتى يغيب عن انظار لانه اذا امسك لنفسه وعن علي ع
كل ما اصبت ودع ما اشمت سواء وجدت فيه اثر الكلب من جرح او بعض او لا وكلمة من في ما
للتبعيض اذ لا يباح الاكل من كل اصناف السبع لانه اما حيوان محرم فلا يؤكل نجس منه كالضب
والبربوع وغيرهما وان اباح بعض العامة فحوم الصيد لاطلاق ابات الصيد الا ما يتعلق
حرمته كالخنزير واما حيوان حل فهو دم منه الدم والوتيت والغدد والطحال والمشيمة والعلباء
وذوات الاشاجع والفرج والقضيب والانثيين والمرارة والقضاع والحدق وحرمة الدماغ
وقد زاد بعضنا وقص اخرون ما قد فصل في الفقه وقيل كلمة من زائدة وهو شاذ في الاثبات
وفي النفي ويؤيدها اشعار الدال امساكهم فتفصل وهو يلزم الامساك ولو في حال الجوع
وفي تغيير الخطاب دليل على اشتراط الاسلام في مرسل الكلب وتغيير عليه واذكروا اسم الله
عليه يدل على اشتراط التسمية حال الارسال ان يرجع الى كل ما فيها علمتم وفي حال التذكية ان
يرجع اليها فيما امسكن والاول اولى بالمذهب والشافعي بالسنن وعلى الثاني يمكن ان يفسر
بان سموا على الصيد في ارسال الكلب اجمالا وان ادركتم ذكاته وعليه يختص به ثم الامر للوجوب
بحسب الشريعة ولو شئن فلا جناح وتغيير واذكروا دل على اشتراط اسلام المسمي وتغيير علمتم وان
دل اشتراط اسلام المعلم الا انه ورد البيان بجواز تعليم الكافر للكلب ويكره ان يكون مجوسيا
وذلك لان التعليم تاثير في الكلب والتمييز تاثير في الصيد وفي حكم المسلم اولاده ان كانوا
مميزين وقوله ما علمكم اشارة الى شرائط من الشرائط المذكورة وعقلها من الاوامر لرفع الحظر
من التعليم وقيل كما علمكم الله ورد بعدم اثبات من للتبعيض فدل ايضا على الشرائط بوجه اذ

بها الطعامة وهي ما يلقى القر في صيد البحر قوله تعالى في الشافعي من النخل وهو الذي يحرز لكم البحر
لتأكلوا منه لحما طريا وقوله تعالى في الشافعي من ناطر وما يستوي البحران هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ولك الامتنان على الباحة حيوان
البحر وعلى ان الاصل فيها الحلية الا ما يحرمه خلافه وفي التعبير بالطراوة قيل انه بيان
للنعمة للاجماع على الباحة غير الطري ايضا وكانه اخذ الطري من الطراوة وقد منع من ذلك
النحو الطبرسي ايضا وكانه اخذ الطري من الطراوة وقد منع من ذلك النحو الطبرسي بل هو غير
مجز ومبنى الطيب وح يكون قيدا احترازيا عما خبث منه من حيوان البحر وقد بينوا معياره
المشتملة صلوات الله عليهم بان الحلال ما له قلس والحرام ما ليس له قلس وذهب الى التعميم
بعض العامة في تجنب اهل الكتاب قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين اوتوا الكتاب
الطعام لغة كل ما يطعم ويؤكل وهو هنا الحبوب واختلف في المراد به فذهبت العامة الى ارادة
المعنى اللغوي واستحلوا ذبائحهم وجميع اطعمتهم رطبا ويابسا مباشرا بطريق وغير مباشر للاذن
وكذلك حكموا بحلها منهم وعن الطبرسي حل اطعمتهم من الذبائح وغيرها ورخصه بعضهم بالاذن
من انزل عليهم التوراة والانجيل وقوما مع اللفظ وحرموا ذبائح غيرهم وان دانوا بدينهم
كنصارى بني تغلب وقد روي عن علي ع وكانوا يحكمهم كالمجوس وخص الطعام بعضهم
بالذبائح للقسم وبه قال بعض منا ايضا والمشهور عند اصحابنا المروي عن الصادقين ع
ان المراد الحبوب وما لا يحتاج الى تذكية وقد وافقهم من الزيدية جماعة وهو الاوفق
بالجمع بين الادلة لنجاستهم فيذبحهم وانما المشركون نجس فلا يحل ما يخص بمباشرتهم ولعدم
تسميتهم على الذبيحة عمدا ولو جعلوا المراد الواقع كما اسلفناه وقد قال تعالى وكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه فلا تحل ذبائحهم فان قيل في ذلك تقييد للطعام وليس بأولى من
تخصيص المشركين ليسلم التعميل وتخصيص انه لا تأكلوا بل الراجح مراعات الدقة قلنا لا
عبرة بالدقة مع المعارض مع انه كثيرا ما اختلاف قلنا الريح فلا يخلو الاصل والظاهر
ان فيها قلنا تقييد واحد وفيما ذكر تخصيصان مع ان التقييد اولى لعدم خروجه عن الحقيقة

ومنع

ومنع الكثير استعمال التخصيص بالنسبة الى التقييد وقولهم ما من عام اعم من المطلق العام
اذ المطلق ايضا عموم فرق على البدل وايضا كل من قال بوجوب التسمية حرم ذبائح اهل الكتاب
فالتخليل متابع القول بوجوبها حذرا من الاجماع المركب فان قيل على ما ذكرتم يلزم عطف
الخاص على العام لدخول الحبوب في الطيبات ولا بد في ذلك من نكتة قلنا هي رفع
توهم المسلمين ذلك فان قيل فيه نزل في ذلك الكفار رجح بنا وجه تخصيصهم بالذكر قلنا
مراعاة لما بعده من حل النكاح وذلك ان الآية نزلت في الاحتمال باحكام جاءت من جهة
اهل الكتاب فذكر ما لهم من حل الطعام منهم ولهم وما خص بهم من النكاح وهو كثير في
الجاريات وفي الايلات كقوله في الجاري عشر من النخل واسرجعل لكم مما خلق ظلالا وجعل
لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل وذلك الاخر في التراتيج فان قيل ما وجه تكرير اهل الكتاب
قلنا التصريح والتحيل في الفرق به والفصل بقوله والمحصنات من المؤمنات في حل العسل
قوله تعالى من النحل واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما
يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون الوحي هو الاعلام سرا اوزول
ملك ارقاء وصوت وقد استعمل تعالى في الاعلام بالاشارة في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا فقد قيل انه اشار اليهم وقيل كتب لهم وفي المقام بمعنى الالهام من باب انه
تعالى اعطى كل شيء خلقه فهداه الى معاشه والنحل من انعم الزنبور الصنف الذي يكون منه
العسل وكلاهما من التعبيض والعرش البناء العالي ولذا لا يوجد النحل الا في الاماكن العالية وانما
في الجبال والاكام الشاهقة وغيرها علم لمن يريد اقتناء النحل بان يجعل مواطنها عالية وقيل المراد
الكروم لانها يعرش وقيل المراد ما جنى لها من البيوت والاوكار وقوله الواء يجوز يشرب الفاكهات
الثلث وكلها من ايضا للتبعيض وان كانت الثمرات عامة موكدة بالعموم وذلك البعض هو الطيب
منها او كل بعضا من كل ثمرة والمرفق ذلك ان نحل الاهرجيز المختلفة تتبلون منها مزاج خاص
يوافق الاهرجيز املاحها وشفاء لاهرجيها العارضة بلطافة وسرعة نفوذ واسلكي سبل
ربك اي ذللا اي ادخلي في سبل جعلها ربك لك سهلة واسعة من غير ارادة على سبلا فيها

ثم اعلن الوحي على ما صرح به النحل وذلك
فيه لدقة صنعته وحسن ادارته حيث
تفجر لا يهام فيه الوحي الى السماء ثم وقوله
تعالى وصوت اعلام بقدرته واشهاده
لكلا وفق الحجج كما ارسل

بربك او سبلا يجعلها لك ربك اي هاديك او امرك مطيعة منقادة فان لكل موكر
من النحل امير يسمى يعسوبا ينقادون له ويودعهم بما فيه صلاح العسل وصلاحهم حتى
لو فقدوه اختل نظمهم وتفرقوا وتلفوا وهذا الوجه شبيه على ع بامير النحل وسمى بعسوب
الدين وفي توجيه هذه الاوامر الى النحل وقيل على شعورها وكليفها وقيل لا بل الله
بمنا سبة الوحي وتمهيد لما ذكر وناه اطاعتهم لامره بخروج من بطونها اي اجوافها
فقيل من مخرجها مد نوعا وقيل من فمها لعابا وقيل بجمع من شبه الانهار والنفع
قيل عمود نوعا وقيل رسومات على الانهار تعمها وتاتي فيها بايديها وتجني بها
سوقها وقد تامل في اكله بعض منا لكونه فضلة ما لا يوكل لحمه وفي صدق الطعم عرفا
على اجزاء النحل تامل وفي كونه فضلة فائدة راجعة في المباح الا ما خبث منه اولى واظهر
مختلف الوانه من بياض وصفرة وحمرة فان النحل الشاب شهد وعسله ابيضان وكلما كبر
اصفر حتى يضرب الى حمرة فيراى العسل شفاء للناس في كثير من امراضهم فالتنكير للتكثير
ويمكن التعميم فانه قد يعرف نفوذه وانفاذه لما صاحبه في البدن يدخل في كل دواء فيعالج
به المثل والضد او لكونه حاصلا من امزجة مختلفة بدا وابرا الامراض المختلفة او انه كذلك
باذن الله تعالى وعنه ع شفاء امتي في ثلث آيات من كتاب الله وشرايط حجامة ونقعة من عسل
فكما ان في الآيات خاصية باذن الله تعالى كذلك في الآخرين ايضا كذلك وفي الآيات فوايد اخرى
ذلك على جواز معالجة الامراض بالعسل ومن باب اتحاد الطريق على جوازه بكل ورد صحيحا
عن الحجج ع الا ان يعارضه اقوى منه ثم على جوازه بكل ما فيه الشفاء فيه حصر بتراد خبر يتقيد
عليه حفظ النفس بل قد يجب اذا وجب الاحتراز من ذلك المرض الشايع دل على ان الانهار
والاودية من ثمرات الاشجار تجوز المساقاة عليها لحصول فايدة ارتزاق الفعل ودوام الثمر
منها وكونها فايدة تقابل العمل فلا يخلو من عوض مفيد شرعا الثالثة ولك على انه تعالى
قد يغفل ابدا وقد يغفل عن مواد وعن اسباب فوله ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون
اي فيما اوحى ثم الى النحل لعلامة الى وجوده تعالى وصفاته الحسنى وحكمته ولطفه ورحمته
على العباد لمن يتفكر في آيات الله تعالى قوله تعالى في العاشر من المائدة يا ايها الذين امنوا

لا تحرموا

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال المفسرون جلس النبي ص يوما فذكر
الناس ووصف القيمة فبكى الناس ثم اجتمع علي ع وابو بكر وعبد الله بن مسعود
وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة وعبد الله بن عمر ومقداد وسلمان ومعقل بن
مقرن في بيت عثمان ابن مظعون وعاهدوا على السياحة والرهبانية وترك النساء
واللذايذ ودوام القيام والصلوة والصيام وهم بعضهم بجبي عنه فسمع النبي ص وذهب
الى زوجته عثمان وسالته فاستحت من تكذيب النبي ص ومن افشاء سر زوجها فقالت ان الخبر
به عثمان فهو صادق ثم طلبهم وسالهم عن ذلك فاقروا له فنهاهم عنه وقال اعطوا اليكم
حقهما انا نبيكم اقوم وانام وصوم وافطر واكل اللذايذ واتى النساء فافعلوا كذلك ثم جمع
الناس وخطب وحرم الرهبانية وامرهم كالامر ولذلك نزلت الآية وقال لا تشددوا
على انفسكم فان قوما هلكوا بتنكبهم بذلك فدلت الآية والرواية على امور الاول لا يجوز تحريم
الاحسان على جنسه ما احل الله له او بجميع ما حرم الله الثاني حرمة الذهب الثالث
تناول ثم انه المحلل الرابع استحباب التخفيف على النفس لا بتجنب الخامس عدم انعقاد
العهد واليمين على ترك المباحات وفعل لعدم الرجحان في متعلقهما قوله تعالى في الآية
الثانية حلالا طيبا يدل على استحباب اكل اللذيذ ان تناسب شان النزول كون الطيب
بمعنى اللذيذ ثم المنكر منه حتى يبلغ الترف وهو النفس مرجوح فوله ثم بعد ذلك بالايمان
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين توجيه الخطاب نفو المتقين يدل
على عدم محاسبتهم في ما كلهم بعد التقوى والايمان فيكون مستثنى من قوله ص في حلال
الدنيا حساب وفي حرامها عقاب اي لا حساب ولا عقاب على الذين امنوا في تناولهم
وعملوا الصالحات بجواز حصوله فيما مضى من الزمان من جهة ما طعموا من ماكول ومشروب
قيل المراد بهم عثمان بن مظعون واصحابه وذلك انه تعاهدوا على ترك المستلذات كما
للدنيا طوفا من الحساب فنزلت فيهم ومنعهم النبي ص من ذلك وقيل لما نزل تحريم الخمر والميسر

تاسعت بعض الاصحاب على اخوانهم المومنين الذين شربوا الخمر واكلوا الميسر قبل تحريمها
وقد ماتوا فنزلت الاية والاول اوجه ثم شرط تعالى فى ذلك بقوله اذا ما اتقوا وامنوا
وعملوا الصالحات اى اذا استمروا فى الحال على ما ترك الى الموت ثم اتقوا من اسر فى الحقوق
المالية واحسنوا الى الفقراء فلا يحاسبهم اسرح تحسب لهم لانهم من المحسنين المحبوبين
عند الله وتكرار التقريرات من حيث ملاحظة الانتهاء الماضى والحال والاستقبال او
المبدا والوسط والمنتهى وقيل التكرار بملاحظة مراتب الايمان والتقوى بناء على قبول
الايمان التكليف عندهم وقيل بملاحظة ما لايمان فى نفسه ومع الله ومع الخلق
وقيل بملاحظة ما يتقى منه من المحرم والمشتبه والاخرات فى المباح وقيل بملاحظة قوة
الايمان والتقوى حصولا وملكة ورسوخا ودلت الاية على ان ما لم يرد من الشرع منع
فيه مباح ما روى ان قدامة شرب الخمر فى زمان عمر فاراد ان يقيم عليه الحد قيل له لا يبرح
فتركه فلما صحا قال لعمر ان قدامة ليس من اهل هذه الاية ولا من اشبهها فمر الرجل
فاطلبه واستخبره عما قال فان تاب اقم عليه الحد والا قاتله لانه خرج عن الملة ودلت
الرواية على ان منكر الخمر مرتد وانه تستتاب فان لم يتب يقتل وان فاعل موجب
الحد لا يقتل فوبيخ اذا وصل امره الى الحاكم قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى
اسرائيل الا ما حرم اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل
فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قيل فى شان نزوله ان اليهود لما انكروا
مشروعية النسخ نزلت تكذيبا لهم وقيل لما نزلت قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر
قالوا لشاباروا من حرمت عليه هذه الاشياء بل كانت محرمة قد بها نوح وابراهيم
وعن بعده الى موسى وعرضهم تكذيب شهادة القرآن بظلمهم وبغيهم واكلهم الربا فنزلت
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين وقيل انهم طعنوا على النبى فى تحليل لحوم
الابل والبانها ووعدوا موافقته فى ذلك لابراهيم فنزلت ثم الحل مصدر حل يحل
يستوى منه المذكر والمؤنث والقليل والكثير والمراد ان جميع الاطعمة كانت حلالا من اول

بايمانهم واتقوا من الله تركوا المحرم والشبهة وعملوا الصالحات بالفعل ايضا ثم اتقوا وامنوا اى استمروا على ايمانهم

ابراهيم

ابراهيم الا ما حرمه اسرائيل وهو يعقوب على نفسه وهو لحم الابل وليته وذلك لما كان
به من عرق النسا فنذر ان عافاه الله يترك احب المطعومات لديه وكان ذلك احبها
اليه فلما عوفى تركها وقيل كان يتضور بها فتركها شكرا لاطباء واعلم ان العامة استدلوا
بذلك على اجتهاد الانبياء ولنبينا ثم التحريم الى يعقوب وفيه ان النذر والتحريم ليس من
باب الاجتهاد الفقهى والا لما فسادا فيهما العام والعامى مع انهما لما كانا شرعيين كانا
باذنه تعالى فيكون بتحريم من الله قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن
البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك
جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون المراد بذى ظفر كل حيوان لم تنفرج اصابعه كالابل والنعام
والاوز والدجاج وقيل هو كل ذى مخلب ارحافر وضمير الجماعة ظفرا لهما اذ المراد حرمنا
عليهم كل ذى ظفر بجميع اجزائه وحرمنا عليهم من البقر والغنم الشحوم الا شحم الظهور وشحم
الحوايا وهى الامعاء وشحم الاضلاع وكذا شحم الالية لاختلاطها بعظم العصعص وقيل عطف
الحوايا على الشحوم او بمعنى الواو فتحرم وفيه ان الاعقاب تمنع الابعد ودلت الاية على اختصاص
هذا الحكم باليهود فتحل هذه الاشياء من شرعنا ودلت على وقوع النسخ لمصلحة الجزاء
فكذا عند كل مصلحة يجوزه له يجوز ذلك لاتحاد الطريق ودلت على وقوع الجزاء فى دار
التكليف وعلى امكان الانتصار عليه وعلى انقطاع عذاب العصاة وعلى كون الشفاعة
الواردة من اسر الطاعات وعلى جريان العبد بسبب المعاصى عن منافعه فعن النبى ص ان
العبد ليحرم الرزق لاجل ذنب يصيبه وعلى هذا الاستغفار يجلب الرزق ثم الشاكيات
على الصدق يتصدر الجملة الاسمية الدالة على الثبوت بان المؤكدة للاسناد وابتداء اللام فى
خبره لشدة عناد اليهود وتاكيدهم للوحى لعنهم الله بكفرهم قوله تعالى من
الانعام وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وان كثيرا من الناس ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ودلت الاية على ان المحرم والحلال من الماكول فصل
فى القرآن قاعد المنصوص على حرمته حلال لا يجوز تحريمه ودلت على اباحة ما ذكر اسم الله

عليه وحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه وقد مر التفصيل فيه ووجوب التمييز على الذبيحة
فلا يؤكل عند ابى وذهب داود واحمد ومالك والشافعى لم يوجبا فرووا عنه صلعم ذبيحة
المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وحملها على النسيان وجه الجمع وارسلت الاية الى استحباب
التسمية على كل شىء وحملوا الاية على ما اهل لغير الله او الميتة وهو خلاف الظاهر والرواية
وقدم باقى احكام الاية فى نظائرها فى الاطعمة والضيافة قوله تعالى فى السابع من هود و
لقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ
اى سمين دل على استحباب الزام الضيف بالسلام وان لم يكن بد عوة له الى الضيافة واكرامه
بتقديم الزاد اليه وان يعجل به وان يكون الزاد من الطيب عاجلا به وان يكون اللحم والطيب
والعجل المشوى الا ان يخالف ذلك العادة او يشهى الضيف او غيره ذلك فيقدم لحم ما يوافق
شهواته او المعتاد او المناسب قوله تعالى بعد ذلك يا قوم هؤلاء بناتى هن اطهر
لكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى اليس منكم رجل رشيد دل على وجوب حماية الضيف بما
تكن منه والحفظ على عرضه وبجنبه خزيه قد اسلفنا كتاب الوصايا واحكامها وتزيد
هنا ان قوله تعالى لما حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى يدل على
استحباب الوصية واهمها الوصية بالمعرفة وقد اسلفنا فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين دل على
استحباب الوصية بالمال وللوالدين والاقارب اكد ذكره بالمعروف اكد وقوله حقا دل
على وجوب الوفاء بالمعروف وتاكيد فى الوصية او بيان للواجب منها وكانت واجبة ثم
نسخت قوله تعالى فى الرابع من الانبياء كل نفس ذائقة الموت دل على ان مدرك
الذة والالم هو النفس وانه بواسطة الروح فى البدن فان الموت هو مفارقة الروح عن البدن
ولا يكون النفس ذائقة له الا مع التعلق بالروح فعلم ان الروح لا يفارقها حى بعد الموت
وقد قال صلعم للبقاء اى بعد الموت قوله تعالى فى العاشر من البقرة قل ان كانت لكم الدار
الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وفى الجمعة قل يا ايها
الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فيه

دلالة

ولالة على ان اولياء الله يتمنون الموت ويوافقه بعض الروايات وان خالفه بعض الروايات
وان خالفه بعضها فمحمول على ان المؤمن يحب الموت شوقا للقاء الله ويكرهه خوفا من قصور
عمله كما يدل عليه قوله تعالى ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم الدال على ان الكفرة من خوف
جزاء المعصية ومن هذا الباب لو تمنى النبى او الامام الموت لعلمهم بان الدار الاخرة خالصة
لهم عند الله قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون دل على استحباب احضار المحتضر
وتلقين الشاهدين عند الاحتضار بل وفى القبر ببقاء احساس النفس ما لم تتعلق الاحتصاب
وغيرها قوله تعالى فى الرابع من النساء ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيدا الموالى
جمع مولى من ولى يلى وليا وكالاقربين بمعنى انصال شىء بشىء بنسب او بلا تناسل وهو يقع على وجوه
من المعانى المعتق والمعتق رب النعم والوارث والحليف والجار والصهر والسيد المطاع والابن
بنى والاحق به والمعنى الاخير سارى فى الجميع كما يظهر بالتامل والمراد فى المقام هو الوارث
والمعنى جعلنا لكل شىء وارث يرثه وان كان الوارث بالفعل واحدا فما ترك اى خلف فى الدنيا
من مال او حق وقد التعبير بالترك ايماء الى انه لم يخلفه الا ما ترك ما هو الاول من صرفه غالبا
الوالدان اى فاعل ترك خلفه الوالدان وهو يعم الاجداد فى المقام والاقربون اقارب الشخص
نسبا وسببا وقيل يخص القرب ثم بلاحظة الاضافية بقيد الترتيب لو لحظ والذين عقدت
ايمانكم قيل هو الحلف والمراد ضامن الجريرة والتعبير به لانهم كانوا يتبادلون بحبالة الايمان ثم
بتلاقون الايمان وقيل المراد عقد النكاح وهو القرابة السببى واتوا الهم فيحمل كل عقد
على الاخر حتى يعم الاحكام كثير الفائدة تدل بذلك على وراثة الاحكام لمن لا وارث له من
الراث المتقدم عليه لكن الشخص قد يخلو منهما والزمان لا يخلو من امام فالكلية لا تصدق
الا بوراثة وقيل المعنى لكل انسان جعلنا وارثا مما ترك هم الوالدان والاقربون الاقرب
فالاقرب بقرينة شرعية الترتيب وفيه جعل من بمعنى اللام وقيل المعنى ولكل قوم جعلنا عصبة
نصيب مما ترك الوالدان وفيه اهمال من ذكر من لم الوالدان الا ان يقال المراد بيان ان الارث
بترتيب القرابة ثم بالعقد واورد على الاول انه مظاهر فى التوزيع مع ان الارث بالاشتراك

والظهور ممنوع وعليه وعلى الاخير عدم التعرض لوراثة الوالدين لا لاقتاء سبب الارث بين تقديم
وتاخير وتقدير اى جعلنا لكل شيء تركه الوالدان والاقربون بعضهم من والد وما ولد
وارثا منهم بتقديم على غيره فبسبب اولويته بالاقربية واقرار الوالدين بالذكر لشرافتهما
ولعدم الخلو عنهما قوله تعالى فآتوهم نصيبهم الفاء للتفريع على عقد الايمان والضمير راجع
الى الذين وعليه يكون الجملة مستانفة او راجع الى الموالى والواو عاطفة وقراءة وعاقدت
ثم هذا العقد كان معمولا في الجاهلية ولا يتوارثون الا به وكان العاقد يقول دمك دمى
وثارك ثارى وحربك حربى وسلمك سلمى ترثنى وارثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل
عنى واعقل عنك اوتاد اللعقل الى السبب كان للحليف السدس من ميراث حليفه وجرى
على ذلك في صدر الاسلام والظاهر من السدس ان الباقى كان لغير الحليف والحليف اعم
من ان يكون قريبا او اجنبيا والظاهر من كلام ابن عباس لقلة ذلك انهم لم يتوارثوا الا به وظاهر
قوله تعالى من النساء والولدان انهم كانوا يورثون كبار الاولاد ويمكن الجمع بانهم كانوا اجازوا
بين ضمان الجريرة وغيره من بعد ثم نسخ او الباقى كان باختيار العاقد فهذه حيث جاء ثم
نسخ ذلك وكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروى ان النبى صلعم اخا بين المهاجرين والانصار
لما قدم المدينة فكان المهاجرين يرثون الانصار وبالعكس ولم يرث القريب من ابويه
ويعتزل في ذلك قوله تعالى في سورة محمد صلعم وان الكافرين لا مولى لهم ظاهره عموم النفى
ولا يتم الا ارث بنفى ما يثبت بدليل ثم سيان الاية ولا يتم النصرة لمقابلتها بولاية اسر تعالى
للذين قوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل
والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله فيما ذكره واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فتوارثوا بالقرابة ثم اختلف في نسخ موارث ضمان الجريرة فقال الشافعى نسخ
مطلقا وقال ابو حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على الاستعانة فلا يتوارثان
مع وجود الاولاد والا فلا وعند اصحابنا اثر نسخ عن مرتبته فاذا لم يكن للعاقد وارث من الاقارب
والمالك وارث ضمان جريرته وذلك لما روى عن النبى صلعم انه خطب يوم الفتح فقال ما كان

من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا اخر في الاسلام
وفي رواية اخرى ولست الوراثة بذلك المنع عما جرت عادة العوام من عقد الاخوة
والاحلاف والابوة والاخفيد الا اخوة الايمان مع ما يترتب عليها من المفاسد قوله تعالى
في العاشر من الاحزاب النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا قد اسلفنا انه كان التوريث اولا بالمعاقدة ثم بالمهاجرة كل ذلك تاليفا للقلوب
لكان تاليف قلوب الكفار بالصدقة ثم لما تالفت القلوب واستقرت الامور نسخ ذلك
واستقرت الوراثة بالقرابة بعد اصلاحه للارحام وتاليفا للانام وولت الاية كما ان
الاولوية المطلقة بالنسبة الى جميع الامة من حيث اشتمال المؤمنين في المقام المؤمنات
تعم ولا يتم الا بمخصص بالنبى صلعم في جميع امور الدين والدنيا ولما لم يكن في الناس ولا
اقوى من ولا يتم الا بمشبه ولا يتم بولا يتم بذكر بعض لوازمه بقوله وازواجه امهاتهم قال
النبى صلعم لعائشة انا وانت ابوا هذه الامة وذلك لتنزلهم المطلقة منه ثم قال تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ودل به ان بعد ولا يتم النبى ومن بمنزلته ولا يتم القرابة ولما لم يحتج
المطلقتين الا من لا يمكن محاقتها ومطلق الارحام ليسوا كذلك علم ان هذه الولاية ولاية
خاصة مذكورة في كتاب الله والمذكور هى الوراثة فيكون اولى من المؤمنين والمهاجرين
نفيت وراثتهم لذلك ثم استثنى ثم من الاولوية الوصية الى من يجب الوصية اليه واطلاقها
ينزل للشبه بها والتى بعوض من مال وغيره مقيدة بكونها معروفا بان لا يزيد عن الثلث
اذ الزائد جور على الوارث فلا يكون معروفا وبان يكون الوصية الى من تصح اليه وفيما تصح
فيه لانه المعروف الشرعى فان كانت كذلك قدمت على الارث قيل التعدى بالى مشعر بكونها
اهداء ولا تناسب به اذ التى بعوض ايضا احسان في الجملة قيل في ذكر الاولياء ولا لانها
لا وصية لوارث وليس بشيء اذ الاولياء اعم منهم بما ذكرناه ثم بعلم من قوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض امور هى اصول احكام الارث الاول ان هذه الاولوية انما هى في الامة
لا في غيرهم من الوراث بل هم حينئذ منفردون كالمولى وضامن الجريرة والامام ومنفردون لوجوه

رحما او غيره ساراه في المرتبة كالزوجين فلا اولوية الثاني عموم اولى الارحام انما
هو بالوضع اللغوي لكونه للاصناف وهو يدور مع الحروف فلو بعد الرحم بحيث لا يقول
رحما لا صدق به والا لما ورث غير الرحم لان الناس شعب وقبائل واكل ولد ادم وحوا
الثالث ذكر الرحم دليل على ان السبب يتناهى الى رحم وان لم يتناهى الى صلب كبني
وقيل لمياه الى تقدم المتقرب من الاخوة بالام فقط على المتقرب بالاب فقط اذا اجتمعا
مع المتقرب بهما وتساويه من تبرز اذا يقربوا عنه فيكون توريثهم الرابع اولية البعض بعض
بدل على ترتيب الطبقات في الارث فالاولى اولا الاولاد والابوين بنو اسلهم بلا واسطة
ثم الطبقة الاولى وباولويتهم يمنعون غيرهم الا الزوجين ولا يمنعهم والزوجين مواسلا
الارث احد ثم الاولى بعدهم الاخوة والاجداد لتواسلهم بالميت بواسطة واحدة هو
الابوين وهم الطبقة الثانية يمنعون من بعدهم ثم الاولى الاعمام والاخوال وابناءهم لتواسلهم
بواسطتين الابوين والاجداد وهم الطبقة الثالثة يمنعون اولادهم ثم الوسائط
بعدهم كاولادهم بطنا فبطنا كما ان اولاد الاولاد واولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم
الخامس اعتبار الاولوية في الارحام بدل على اعتبارها في غيرهم ايضا بعدهم ولذلك عم
في قوله تعالى وكل جعلنا موالي مما ترك فعلم ان الوارث بعد الارحام بالولاء وولايتهم ايضا على
طبقات ثلثة ولاية الضمان لقوة العقد ثم ولاية الاعمام لقوة العصبة وتعتبر الاولوية بالوارث
كما يعتبر الاولى بالارث السادس الاولوية ملحوظة في مراتب الاولاد من الارحام وغيرهم
ما لم يقطعه قاطع شرعي كالكفر او القتل او الرق او اللعان فاذا قطعه شيء من ذلك انتقلت
الرتبة السابع قد يقوى الاقارب بامور غير ميراثية فيتبع ولا يمنع كما قال تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين فالامر المثلث ولذا في السبب فان سهم الزوج ضعف الزوجة وما ذلك الا امور
غير ميراثية الثامن يعرف من الاولوية ان المتقرب بسببين يقدم على المتقرب بسبب واحد
فالعم الكائن للابوين يمنع الاخ للاب التاسع المتقرب بالاب يقسم السهم للذكر حظ الانثيين
كان اصله الذكر والمتقرب بالام يقسم بالسوية كان اصله انثى العاشر الاقرب اولى فيمنع الابعد
الا في ابن عم للابوين وعم لاب وقيل يمنع واقع من التعصيب وقوله تعالى في اولاد الفريضة ان

الله

الله كان عليما حكيما بدل على عدم امكان القول قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا سبب نزول الاية ان مرثد اوس بن ثابت الانصاري وترك زوجة واربع
اصفار اناث وصبيان وهما ابناهما ارثه منهم فاشتكوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل الورثة
عن ذلك فقالا ان ولده يركب فرسا فتقتل ويصيبكم العار في اولادكم فسمى امرهم على
ذلك وقال على ان التوارث من الله تعالى حيث انقضاء النسب لان الفرض لا بد
من قارض بخلاف الوجوب فانه قد يكون ذاتيا ولذلك نقول عنه واجب الوجود
ولا نقول مفروض الوجود والعدل عليه واجب لا مفروض ولا ينافي التوقيف المتأخر
الملحوظة للفارض لانها غير موجبة له ودل على عموم التوريث في الفريقين ردا على
اهل الجاهلية حيث لم يورثوا النساء ومن لم يطعن برمح من الرجال وردا على التعصيب
حيث يوجب منع بعض النساء لتشريك يوريث العبد او بعض ذوي الارحام من الكفاية
وردا على من لم يورث من الانبياء وذكر الوالدين لكونهما اول الاقارب وبدونهما لا يحصل
القرابة وانما لم يذكر اجرا الاقارب لعدم تناصيهم قوله مما قل منه او كثر تأكيد في توريثهم
وان قل المال والمراد التوريث وان بعض المال قلا يحول او كثر فلا تعصيب بدليل قوله
نصيبا مفروضا فالذي له نصيب مفروض لا يتغير بزيادة او نقصه بل الغنم والغرم
يدخل على من لا فريضة له بل يرث بالقرابة وميزان ذلك ان من له فرض له فرض كالذكور
من الاولاد او فرض له في فرض دون فرض كالاب مع الولد وبدونها حمل سهمه الزيادة
والنقيصة ولا تقتضي علينا بمنع التعصيب مع القرب لاختلاف المرتبة وما يدل على ذلك قوله
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما اذ ليس لمن لم يجعل
له فرضا او سهما ان يزاحم من جعل له ولا لمن جعل له ذلك ان يستنقص ذلك فتهلك
الانثى على حرمة الحسد وهو ان يتمنى ما للغير له لانه سواء كان من امور الدنيا او الاخرة
بل ويتمنى الرجل ان يكون امرأة او بالعكس وقيل يجوز هذا بشرط ان لا يكون مفسدة والا

الكراهة لانه ما يعتقد ولا يتاذى بمن المخصص كونه طيرا او حيوان ولم يكلف نبيه ويعود
لان ذلك من باب الحذر دون التقى ودلك على اختصاص كل من الرجال والنساء بما
اكتسبوا من عمل حسنة او سيئة ومن مال ومن ارث وان كان الاخير مجازا ودلك على
بالاحتياط وهو ان يتقى مثل ما تقدم دينا او اخرة بشرط ان لا يكون فيه مفسدة او محرم
او كالا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما قوله يوصيكم بمعنى يلزمكم المعبر
به للتاكيد والاشعار بانه عهد من عهود الله لا يخالف وقوله للذكر الى قوله ولابويه
تفصيل لاجمال قوله اولادكم فيكون ادفع في النفس واحفظ للمقصود والتقدير للذكر منهم
حذفت الصلة استغناء عنه بذكر المرجع كقولهم البر الكر بين درهما وقدم ذكر الذكور لشرفهم
ولذلك كان حظهم اثنا وبيتر او فر وبقله اكثر قوله فان كن اي الاولاد وقيل الوراث
والثانيث لمطابقة الخبر والضمير في ابويه للميت جبا في الكلام قوله ولكل واحد منهما بدل
بعض من الكل ثم السر في قوله للذكر مثل حظ الانثيين حيث لم يقل للانثى نصف حظ
ان الولد الذكر لم يذكر فريضة له منفردا او مجتمعا فعلم انه ليس بصاحب فريضة فالتمثيل
ولد على ان الابنتين صاحبتا فريضة ولا لة معنى بيان الذكر والانثى من الاولاد اما مجتمعا
او منفردات فالذكر بالتمثيل علم انه غير صاحب فريضة بل يرث بالتعصيب مجتمعا ومنفردا
والانثى وان لم تكن صاحبة فريضة مجتمعة الا انها صاحبتها منفردة لصحة التمثيل
وفرض الانثى انها اما منفردة او مشاركة او مجموعة فالمفردة حال الاجتماع مع اقل عدد من
الذكور الثلث ولاختيها الثلثان ولهما مزية الانفراد نصف سهم الاجتماع وهو السدس فيكل
فريضتها النصف وانما كانت المزية السدس اذ الثلث نصف سهم الذكر فاقتصر عليه
والمشاركة حال الاجتماع النصف والنصف الاخر لاختيهما ولهما مزية الانفراد السدس لما علم

من انه مزية للانفراد مطلقا فكمل فريضتهما الثلثان والمجموعة حال الاجتماع ثلثة اخماس
والخمسان لاختيهن ولهن مزية الانفراد ما يكمل به فريضة المثناة وانما نقصت المزية
حفظا للمرتبة اذ افراد الجمع غير متناهية فلو زيد سدسا سدسا لم تقف مع ان الاستقلال
لا تزيد على ستة ولو زيد سدسا وقف لزم القول في اجتماعهن مع الابوين وبوجه
اخر البنتان اما صاحبتا فريضة لم يعط الاول اما صاحبتها مطلقا او حال الانفراد
وعلى الثانى اما فريضتها الثلث او النصف او الثلثان او اكثر فلو لم تكن ذات فريضة
لم تمثل بها ولو كان مطلقا لذكر حال اجتماعهما ايضا ولو كانت الثلث نقص عن الواحدة
او كانت النصف ساويها ولو زاد عن الثلثان زاد عن الجمع فكان الثلثان وبوجه اخر
انه تم قدمين بقوله متعدد الانثيين ان الواحدة في اول عدد الشركة لها الثلث وكذا
الواحدة الاخرى فاتهم ان سهمهما مجتمعتين متفرقتين الثلثان ثم بين بقوله فان كن
نساء ان الزائد عليهما فحكمهما وبوجه اخر انه تم فرض الاثنتين فاذا زاد الثلثان ولهما
مندرجات في النساء كالمندراج المبتدئين فعلم من حكم احد فردى العام حكم الفرد الاخر
ويتمهد له التعبير بالنساء دون البنات لتقع غير من هذا مع ورود البيان عن الائمة
بذلك واهل البيت ادرى بما في البيت قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ظاهر الكلام يقتضي ان
البنتين لا يستحقان الثلثين لكن الامة اجمعت على ان حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات
وذكر في الظاهر وجوه احدها ان في الاية بيان حكم البنتين فما فوقهما لان معناه فان كن
النساء اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك الا انه قدم ذكر الفوق على الاثنتين كما روي عن
النبي صلعم انه قال لا تسافر المراة سفرا فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم لها معناه
لا تسافر سفرا ثلثة ايام فما فوقها وثانيها قال ابو العباس المبرد ان في الاية دليلا على ان
للبنتين الثلثين لانه اذا قال للذكر حظ الانثيين وكان اول العدد ذكرا وانثى والذكر الثلثان
وللانثى الثلث علم من ذلك ان للبنتين الثلثين ثم اعلم اسرتهم بان ما فوق البنتين لهن
الثلثان وثالثها ان البنتين اعطيتا الثلثين بدليل لا يفرض مسمى لهما والدليل قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

وكذلك الام اذا اجامعها الزوجة لعدم القول بالفرق بين المسئلتين قوله فان كان للاخوة
فلامه السدس ولد على اجب الام من الثلث بوجوه الاخوة مشروطا بكونهما اخوين او اخ مع
اخوات مع الابوين او الاب خاصة لقيامه مقامه في الارث لا في الام خاصة لعدم قيامه
مقامه فيه يحجب كل اثنين بواحد او بالاختلاف فقد زادتهم بالحجب في المقام الجماعة الحاصلة
باثنين فصاعدا مجازا على الاستهلاك او حقيقة كما قيل مستندين الى الاستعمال واعتبرنا
الضعف في الاخوة مع شمول الاخوة لها لسبب اعتباره تهم ذلك في الميراث والديات والشهادات
والحبس والمقام كالاخت واعتبرنا الانتساب من الاب لان السر من الحجب في اصله اعانة الاب
في نفقتهم ولا يجب نفقة المنتسب من الام عليه اجماعا وقد نقل ذلك عن ابن عباس الا عدم
الحجب اقل من ثلثة من الاخوة والاخوات كافية تعبير ظاهر لا يجوز بيد نص النص والاجماع فعند
اقل الجمع ثلثة ويستوي في الاخوة الذكور والاناث في باب الام ايهما في اشتراط وجود الاب خلاف
الاظهر من قوله تعالى وورثه ابواه الجاب لحكمي وجود الاخوة وعدمهم لاشتراط لان التقدير فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه وليس له اخوة فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والى هذا
ذهب اكثر اصحابنا وهو الاوفق بالاصل من عدم حجب الام بما ليست بقوله فلامه الثلث قال الدهقا
وبعض اصحابنا بعدم الاشتراط فح فقد الاب كان الباقي للعصبة عندهم وهم الاخوة في
المقام فالاخوة مع فقد الاب يحجبون الام كما نفسهم ورد الزائد على الثلث او السدس على الام عند
اصحابنا هذا حال الام منفردة فمن يحجبها واما الاب فاذا انفرد في مرتبة جاز المال فزايد جاز
واعلم انه يشترط في حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس زيادة على ما ظهر من وجوه الاب والتنبيه
عليه واعتبار العدد كون الاخوة سليمين احرارا غير قاتلين وان يكونوا كلهم منفصلين لا اجنة
وحملا وجرت من الحكم في الحجب الموضع بها الاب لان الاجنة من الارث مانع والا كان حكم حكم
فقد كالسلف الاسلام كالاولاد اوقاتلا او رقا وفي اعتبار اسلام الاخوة وحريتهم نص واجماع
وفي انفصالهم وعدم الفتل خلاف الاشتراط المنهور والظهر الاصل وتبادر الانفصال من اطلاق الاية
ولو شك في شرط منها قل بالاصل قوله من بعد وصية يوصي بها او دين اي الميراث انما هو بعد
قضاء الدين وانفاذ الوصية والاختلاف في تقديم الدين على الوصية ايضا وفي تقديم الوصية على الميراث

مع انهم لا يرثون

خلاف قيل به مطلقا للاية وقيل ان لم يتعدى الثلث لانه المعروف والا فيتوقف امضاؤه
على اذن الوارث في الزائد والاكثر في تقديم الوصية مع تقدم الدين شمول الوصية للدين الواجب
على الميت ان يوصي باداء دينه فهو ذكر خاص بعد عام او المراد بالدين الدين الثابت الذي لم يوص
به الميت وليس المراد ملحظة الترتيب لان الالتفات كما في ذلك حال الحصر او ابن سنجرين فعن
على انكم تعرفون الوصية في هذه الاية قبل الدين والنبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية قوله اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فيرفع للتعرض اي نحن اعلم بكم وباباؤكم وابنائكم ورثتنا
الميراث على ما علمنا وانتم لا تعلمون ان توريث ايهم انفع لكم او المراد انتم لا تعلمون ايهم انفع لكم
في الدنيا او في الاخرة او ايهم السعيد والشقي او رتب توريث الابناء الكبار او الاناث على الاباء
او المراد لا تدرون ايهم لم شان شفاعتكم في الغير لان اسم جنس الاباء في الابناء وبالعكس
او لا تدرون ايهم يموت او لا تنتفعون بميراثه بل قد تستعجلوا قوله فريضة من الله اي هذا التوفيق
امر حتم وفرض من الله تعالى ان الله كان عليما حكيما في ما قسم لكم قوله ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين ذكر سبحانه فرض الزوج والزوجة بلو فرض الاباء والابناء
دليل دخولهما عليهم واذا دخلا عليهم وهم اصل الطبقة الاولى ودخلا على الطبقات الاخر
بالاولوية كان هذه الطبقة مجتهم ثم لفظ الزوج لغة اسم من الرجل والمراة وفي الرجل
عرف وح بمنزلة المراة بناء التانيث فيقال زوج وزوجة والجمع ازواج وزوجات وجرى
في الاية على الفقه والولد في المقام ايضا جمل اولاد الاولاد فيقومون مقامهم اذا فقدوا ايضا
جمل الذكر والانثى والواحد والاكثر ومن كان من بطن الميت وصلبه او من بطن اخر او من
صلب اخر فولد الزوجة من زوج اخر ولد لها الا ولد الاب ولد الزوج من زوجة اخرى
ولد الاولاد والسر في جعل من يحتجب الرجل منعه المراة مالسلفناه وذكر المثنى لهما
الاولاد ذلك للصادق عم والعسكري عم لان المراة لا جهاد عليها ولا تفقه ولا عقل وانما ذلك
على الرجال وانما العقل بلام فلي الجنس والمراة عقل الدين فان العاقلة هم الذكور من العصبة

فقد صار للاخت النصف كما ان للبنت النصف وان كانتا الاثنتين فلهما الثلثان فاعطيت
الابنتان الثلثين كما اعطيت الاختان الثلثين واعطيت جملة الاخوات الثلثين كما اعطيت جملة
البنات الثلثين ويدل عليه ايضا الاجماع على ان حكم البنتين حكم البنات في الاستحقاق الثلثين
الاخامس روى عن ابن عباس ان للبنتين النصف وان الثلثين فرض الثلث من البنات وروى الشعبي
في كتاب النكت عن ابن عباس انه قال للبنتين نصف وفي الواحدة كان الواحدة النصف وللثلث الثلثين
ينبغي ان يكون للبنتين ما بينهما انتهى وزاد بعض منا ان لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة
منا بها وان البنتين اشد حرما من الاختين فهما اولى بالثلثين وان الواحدة مع اخيها لها الثلث
فمع اختها اولى به فيكمل لهما الثلثان ثم بين ثم فرض البنت الواحدة بقوله وان كانت واحدة
فلها النصف المرجع في كانت المتروكة حيث بيان الكلام او البنت المندرجة في الاولاد ولم يصرح
او للقائم مقام بنات اصنات الفرائض ودون اصنات الاولاد او المراة المندرجة في الفساد وتجد
لمساواتها للاخت والبنت في الفرض واعلم ان ولد الولد يقوم مقامه بلا خلاف ثم اختلف في
ولد حقيقة كما قال السيد وجماعة لوجود الاستحقاق ولوازم الولد من تحريم حليلته وتحريمها على
الجد وتحريم الجدة عليه ودخوله في الوقف والوصية للاولاد ام مجازا كما هو المشهور لعدم الشركة
في الاسم وصحة السلب والاستعمال اعم وسوق اللوازم باولة خارجية وكذا الخلاف في انهم يرثون
الذكر حظ الانثيين لكونهم ولدا حقيقة كما قال السيد انه كل بيت سهم من تقرب به والاظهر الثاني
في المسئلتين لنقل الاجماع بعد السيد عليه في المسئلة الثانية ثم ذكر فرض الابوين مع الاولاد
بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس وانزلنا ان كان له ولد يجعل لكل منهما السدس مجتمعا او
منفردا مع وجود الولد ذكرا او كان ام انثى قليلا ام كثيرا للاطلاق فان كان الولد ذكرا جاز باقي
التركة بالقرابة اجماعا وان كانت بنتا واحدة ولا اخوة للميت فهم السدس الفاضل بعد الفرائض
ردا على الجميع اجماعا لكل من الابوين واحد والباقي للبنت الواحدة ومع اخوة يحجب الام فهم ثلثا
واحد للاب والباقي للبنت لحجبها عن الزائد عن السدس وقالت العامة كان الفاضل للعصبة
في وجود الاب اختص به لانه العصبة والاقرب من باقي الاقارب وهم الاخوة والاعمام
ذكورا واناثا واولادهم كذلك من ذكورهم ودون اناثهم فلا يعصبون اولاد الاخت وان كانت بنتا

لم يفصل

لم يفصل ان مع عدم احد الابوين فان كانت الام فهم اخماسا سهم للاب والباقي للاولاد
عندنا والكل للاب عند العامة وان كان الاب فمع الاخوة يختص بالبنات وبدونهم فهم كذلك
عندنا واعطى العصبة عند العامة واعلم ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد في مقاسمة
الابوين ومن شاذ منا العدم توريث الابوين خاصة وقد نقل الاجماع على خلافه ولو خلف ميت
بنتا احدا الزوجين كان على البنتين او البنت دون الزوج والابوين ثم ولد الابوين على سادسا
كلا منهما معهم في المرتبة فهم المركة على عدد يخرج منه كسور الفرائض الموجودة صحيحة وهو في
المقام ستة ومنا بطا استخراج العدد ان يلاحظ الفروض فان كان واحدا فهو عدد لم ذلك
الكسر صحيحا وان كان متعددا فاضرب النصاب مخرج احدها في الاخر ويقسم على الحاصل ومع التداخل
يقسم على مخرج الاقل ومع الاختلاف يعمل بها ويقسم على الحاصل ثم ذكر فيه سهم الابوين مع عدم
الاولاد بقوله فان لم يكن له ولد ان الميت المعلوم بالبيان وغير عدول عن الخطاب الى الغيبة
لان المذكور حال الخطاب وصيته اسم عباده وهي تكون حال حياتهم وهو اجلى ظهورا في الحضور
والمذكور في حال الغيبة الموريث وهو انما يكون من الميت وهو اشبه شيء بالغيبة وان تشاورت
العوالم بالغيبة اليهم حضورا واسم الولد يتناول غير الذكر والانثى والقليل والكثير من البطن
الاول وحمله على قول شاذ كلام الا انه المراد في المقام على الاصح ثم اذا جمع غيري من الشرائط بعدم
الحجب وانحصر الشرائط بالجمع علم اذا جامع بين الشرائط قوله وورثه شرائط الميت ابواه فيرث الاب
بشرائطه بحيث لا ام ولا يتيقن الام لعدم التغليب ولا يجمع كلا منهما الا بانضمام الطبقات الاولى
او بالتزاوج او الواقع من كل منهما ليس الا واحدا منهما لا يحتملان الاجداد في المقام فلا معين الفروض
الثلث وليس للاب فروض بل يرث الباقي بالقرابة وعليه الاجماع وانما قلنا بذلك لان فروض
توريث الابوين مع عدم الولد ولا ورث في مرتبتهما من الصلب يقتضي ان الثلث اذا اختص بالام
كان الباقي للاب والا لم يكن وارثا ولو لم يكن بالفرض كان بالقرابة ولو جامعهما وارث من
النسب كالزوج لم يزاحمهما في الفرض بل كان للام وللزوج فرضهما وكان الباقي للاب لدخول
المنقص عما من الفرض له كما اسلفنا عملا بالظاهر من الاطلاق في بيان فرضهما وخالف
الظاهر بعض العامة وعدم الزوج واعطى الام بقية الباقي وروت اخبارا لا تخرج على خلاف

الثاني قال ابن عباس لكان الصداق الثالث عن الرضاع المعلوم والنفقة والمهر وهنا مسائل
الاولى الولد الحاجب عن النصيب الاعلى مشروط بكونه وارثا عند اقرار النصيب والا فلا
وجوده كعدمه الثانية سهم الزوجة بين كل من يرث بالزوجية ولو من العدد فلو طلق ابنها
بائنا في مرض الموت وتزوج اربعا وقف الاثمنة السهم بالاشتراك ما لم يتزوجن الى سنة
الثالثة الوسائط بين المتزاوجين تختص بالعقد الدائمي دون الانقطاع على الاصح لانه الغرة
المهد في الاذهان من مطلق الزوجية وقيل تورث الاسم الشرط للاطلاق وقيل مع الشرط لعلم
الموضوع عند شروطهم واختيار الباب مختلفة الرابعة خصصت الاخبار باختيار اهل البيت
في الذكور على اختلاف واختلافها اختلف الاقوال فقيل ان الزوجة لا ترث من العقار والاراضي
والابنية بالاعيان واختلافها ومن الاشجار وقيل لا ترث من اعيانها وترث من قيمتها وقيل
لا ترث من ذات الولد منها وقيل لا ترث غير ذات الولد من اعيانها وترث القيمة وقيل لا
ترث مطلقا من خصوص الاراضي مطلقا ومن اعيان الابنية والالات المبنية لا قيمتها وعليه الاكثر
وقيل يختص المنع بالمساكن والدور باعيان الابنية المبنية وقيل في المساكن والدور ايضا بالعين
دون القيمة وقيل بعدم الحرمان مطلقا لظاهر الاخبار ولما كان التخصيص على خلاف الاصل
والظاهر فيقتصر من الاندراج متفرعين بر اقتصرنا على المتيقن وهو حرمان غير ذات ولد من
الزوج عن ربع الارض ولا يقبل النقل من الاعيان واشجارها ومباعها دون قيمة ذلك
لتعليل في الاخبار بانها تدخل الاجنبي على الورثة والجمع بين الاولاد واطلاق الذكور لا يضر
اعم من العين والقيمة والمسلمة يحل اشكال براقي الاحتياط بالتراضي قوله تعالى بعد ذلك وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله
عليم حليم الكلالة الاحاطة والاكليل المحيط بالراس والكل المحيط بالانفراد ويسمى القرابة
كلالة لاحاطتهم بالرجل وقد يطلق على الوارث والموروث لاحاطة كل بالاخر نسبا وقيل لو لم يكن
الوارث والدا ولا ولدا والموروث اما لم يخلف والدا ولا ولدا وقيل هي من القرابة من سلطة
العرض دون الطويل كالاخوة والعمومة والخؤولة ذكورا واناثا وكذا اولادهم وهو الاظهر

وان استعمل

وان استعمل تعدية في غيره وقيل هي من الكل بمعنى الاعياء لانهم يرثون على الكل واعياء وقيل
من الكل بمعنى الظهر يحاذرن اعمل بكسر العين لانهم ظهر الرجل وهو مصدر لا يثنى
ولا يجمع منصوب على الحال او التمييز او خبر الكان او مفعول لا لاجله وقرا يورث بكسر الراء
وبفتحها وقرا مضار ومنونا ومضافا والاول فيهما اشهر والظهر ثم بين نفي فرض الكلالة
في هذه الاية والاية الاخيرة في اخر السورة كما سنذكرها واجمع اصحابنا على ان المراد بالاخوة
الاخوة من بنقرب من الام هنا ومن الاب ثمة لاجماع الامة على ان الذكر والانثى من الاخوة
من قبل الام يتساوون في الميراث ولا تتم جعل كل المال ثمة للاخوة وتلبيه الاختين الى النصف
للواحدة وهنا جعل لهم الثلث وللواحد ذكرا او انثى السدس وهو يناسب المقرب بالام
وقد قرا ابي وسعيد بن مالك ولها اخ او اخت من الام وبه رايات اهل البيت عم ايضا على ظهر
اذا عرفت المراد في الاية فاعلم ان الاخ او الاخت من الام له في طرفه السدس ان كان واحدا
وان كان متعددا كان لهم الثلث وفي الزايد مع انحصار الوارث اوشاركه من يفضل معتبرين
خلاف مبني على التصحيح والرد قوله من بعد وصية يوصى بها او دين تقدم الكلام فيه والتكرار
للتاكيد والتقييد في المقام يكون ما او الدين غير مضار لا يختص به بل يعم بالاجماع في الدين
بلا خلاف وفي الوصية بعد خلاف شاذ كما اسلفنا والدين للمضار ان يقر بدين غير اصيل
بقصد الاضرار بالوارث وان قصد نفعا اخر وبالوصية للمضار كان يقر لغير والوصية المضارة
بان يوصي بزايد عن الثلث او يوصي بعبادات واجبة وهي لم تجب وقيل المراد غير مضار
في الميراث وهو ضعيف لكل اقرار يضر بالورثة وهو كاذب كالواقف باستيفاء دين او ايفاء
العوض ثم تكليف الورثة المنع وتكليف الوارث في الوصية الخيار من الزايد من الثلث وفي غير
ذلك القبول ما لم يعلم خلافه قوله تعالى في اخر النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم اختلف في شان نزوله فعن جابر
انها نزلت فيه اذ اشتكى اليه اخواته الى النبي صلعم وهن سبع او تسع وهو تعبير بما يحمل الحق

وقيل ان الصحابة كانوا يجهلونه سئلت الكلالة فقرأت ثم لا يعلمك ولا لزم الاستفتاء على
اجتهاد النبي ان الاستفتاء بالمعنى المعروف اصطلاح حادث والا لما جاز الفتوى لغير ابن
للحصر المفهوم من ان يفتيكم مع ان الاستفتاء لا يلزم كونه مفتيا الا في زعم المستفتي لا في
نفس الامر وكون العامل في الكلالة الفعل الثاني اجود لقربه وان سبق المفسر على المذكور
اوقع في النفس لحصوله بعد الطلب والتقدير يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة
فاستغنى بالثاني عن الاول فاضمر ولا يجوز اظهاره للحوق البيان كالتفسير قوله تعالى فاذا قيل
لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله وقيل التقدير يستفتونك في الامور قل الله يفتيكم
في الكلالة وما ذكره اوجه ولا يجوز كونه الفعل الاول لان الاولين اذا ان يقول يستفتونك
في الكلالة قل الله يفتيكم فيها اذا المظهر اذا كان معنيا ثانيا ذكر بالضمير قوله ان امرؤ
هلك فيه تقدير شرط التقدير اي ان هلك امرء والتعبير بالهلاك لان من مات وليس
له ولد مات ذكره فهو هالك وان كان له ولد صالح فهو حي وان مات لبقاء ذكره قوله
ليس له ولد فيه دلالة على ميراث الاخوة في الارث وانهم من اهل الطبقة الثانية كالاجداد
بعد الابوين والاولاد كما مر في معانيها اشملت الاية جميع اهل الطبقة ومن ذكر فرض
الاخوة من الاب وسبق فرض الاخوة من الام يعرف فرض الاجداد فالجد بمنزلة الاخ
والجدة بمنزلة الاخت واجتماع الاجداد الى ثانية بمنزلة اجتماع الاخوة الى ستة فما
زاد وان اختصت الكلالة بالاخوة عرف شركة الاجداد معهم من ابدا ولى الارحام واعلم
انه لو اجتمعت الكلالات فالمقرب بالام ان كان واحد السدس وان كان متعددا الثلث
والباقي للمقرب بالابوين وليس للمقرب بالاب شيء نعم لو فقد المقرب بالابوين قام
المقرب بالاب مقامه وايضا مع وجود غير المقرب بالام من الورثة في درجته يختص
الرد بهم ولا يعطى شيء من الرد حينئذ للمقرب بالام على الاشهر خلافا لابن ابي عقيل
والفضل بن شاذان فيضم الرد على الكل كلالة الام والابوين والاب نعم لو انفرد المقرب
بالام جاز المال فرضا ورد اكما هو حكم الام في طبقتها فانها لا تعطى من الرد شيئا الا اذا
انحصر الوارث فيها وكذا الزوجين في كل طبقة الا طبقة الام فتميز اقوال شتى اشهرها

الرد

الرد على الزوج والحال مع الاجداد كالحال مع الاخوة ومع احتمال الفريقين يجب الجمع بالخ
والجدة باخت قوله نعم وهو يفيد انه لم يكن لها ولد ولد على ان ميراث الاخ ايضا بعد الابوين
والاولاد وفيه رد على العامة من توريثهم الاخ النصف مع البنت الواحدة وروا ان ابا بكر
مع البنات مصير وهو خبر واحد مخالف لنص القرآن اولى بالرد من تخصيص القرآن
او يحمل العصبة على انهم بمنزلة الاعصاب ولا يستلزم الشركة في الارث ثم اختلف في ان
الاخ اذا ورث اختيه يجوز المال بل قال بعض منا انه فرضه وهو صاحب فريضة لقوله نعم
وهو يفيد وفي الكلالة نظر بل هو بالقرابة اقرب الا ان يزاد بالفرض مجرد ذكر ما يرث في القرآن
فان الاطلاق في مقابل التقييد يرجع الى الكل واعلم ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابويهم
ويرثون نصيبهم مع عدمهم دون اولاد الاجداد فانهم خارجون عن هذه الطبقة قوله
وان كانتا اثنتين ذكر المظهر بعد المضمر للتأكيد والايماء الى ان المقصود بالذات العدد
قوله تعالى وان خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا قيل المراد بالموالي العصبة وقيل الكلالة
وقيل العرب ومنهم وهو المروي عن الباقر ع وقيل بنو اعمامه وكانوا اشرار بني اسرائيل
وقيل مطلق الورثة من ورائي اي بعد موتي والعاقر المرأة العوالم يلد خلقة لان العقر
الجرح في البدن فشبه به اعظم العيوب خلقة وليا اي ولدا يبقى اي يرثني يقرينة قوله
ويرث من آل يعقوب وهو يعقوب بن ماثان واخوه عمران ابو مريم وقيل يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم لان زكريا كان متزوجا بنت عمران اخت مريم وفيها يرجع الى يعقوب لانها من ولد
سليمان بن داود وهو من ولد يهوذا ابن يعقوب وكان زكريا من ولد لاوي بن يعقوب
وعلى الاول تأسيس لان المراد انه يرثني ويرث زوجتي لم يصرح بها شرا او اجلالا الى شأنها
فبنات يعقوب وعلى الثاني يكون تأكيد اذ يورثه منه قد ورث من آل يعقوب او نعمهم
بعد تخصيص هذا على ان تكون الوراثة المال وقيل المراد وراثة النبوة منه ومن آل يعقوب
النبوة والاول اوجه لحمل الارث على حقيقته من المال سيما مع قوله واجعله رب رضيا
فان طلب النبي تحصيل الحاصل مع ان النبوة ليست بالوراثة بل هبة من الله وكذلك العلم

يهب لمن يشاء ويصلح لها ولا معنى لخوف يعقوب من ذلك ان يكون في الموالي نعم قد يجاء
من ماله ان اذا كان لهم صرفوه فيما لهم فيه من الشراء ولذلك قال اجعله رهنيا اولو
لم يكن رضيا لم يقع موجب خوفه او قد يصرفه هو اليهم فيما يصرفونه وقد استدل به من
العامة بالاجنبي على التعصيب بان ذكر ما عسال وليا ولولا التعصيب لم يخص السؤال بولي
قال وليا او وليه فلما خصه به دل على ان بني عمه يورثونه مع الوليه فلذلك لم يطلبها
وقد روي ايضا عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال الحقوا بالاحوال الفرايض
فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وفيه اولا ان الولي فيستوي فيه المذكر والانثى
سواء كان بمعنى الوارث او بمعنى الاولى اذ المراد الجنس وثانيا ان الذكر اريد في الظاهر
فلذلك خصه بالطلب وقالنا انه ضم الى ورائه ورائه ال يعقوب وهو اخص بالذكور
ورابعا ان اولاد الانبياء يطلب فيهم الشغل والصلاح وهو في الذكور اوقع مع ان الاحتمال
يسقط الاستدلال تكليف الظهور واما الخبر فقد طعن فيه بابكار بن عباس له فقد روى
فاربجر مضطرب قال قلت لابن عباس ان اهل العراق يروون عن طاوس عنك كذا وكذا
اقرا اجر فقال من اهل العراق انت قلت نعم قال الهيم اي اقول قال الله تعالى ابائكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقالوا ولو الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وهل هما الا فريضتان وهل ابقيا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه عني
قال فلقيت طاوسا فسالت فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه من السفهاء واما
العول فاستدلوا عليه بالقياس على الذكر الذي لا تفي بالديون فانه يدخل النقص على الجميع بالنصف
فكذلك وبما روي عن علي عم انه كان على المنبر فقام رجل اليه فقال يا امير المومنين رجل
مات وترك ابنته وابويه وزوجته فقال عم صار ثمن المراة تسعا وبان عم كان يحكم بالعول
ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا والوجوه كلها ضعيفة اما القياس فلا يجوز عندنا في الاحكام
سيما في الفارق اذ نسبة ثبوت الحق الى الديون مغاير نسبته الى الفرايض فان بعضها
اذا انتقل مما جبر من فرضه تعين له فرض اخر كالام فانها اذا عدلت عن الثلث بالحجب
انتقلت الى السدس وكالزوجين فانهما اذا انتقلا من النصف والربع عدلا الى الربع والثمن

وبعضها

وبعضها اذا انتقل لم يتعين له فرض كالاخت والاخوات والبنت والبنات فان لهن فرض
واحد وهو النصف والثلثان واذا انتقل عنه لم يتعين لهن فرض يعرفن بالفرايض الباقي وكذا
الاب ومن الواهل تصور الترك فالزوجين والام مع البنات لهن الفريضة الدنيا ولا معول
عنه لان الله تعالى فصل احوالهن ولم يذكر الا الفرضين فعلم ان لا ثالث لهن والا لذكرهم ولئن
لم يفصل حالهن مع انه افصل عدد هن فقلنا انهن اذا انتقلن ورثن بالفرايض الباقي وكان
دخول النقص عليهن اولى بل متعينا وكذا الاخر اما هو على الاخوات من الابوين او من الاب لا من
الام لان الاخوة من الام قد اسهمن بواسطة من لها فرضين فاذا اجتمعت مع تلك الاخوات سلمت
من النقص كاملها والاب وان نقص سهمه الا انه ليس بصاحب فريضة حتى يقال بدخول
النقص على فريضته بل حكمه انه له الباقي ذو المال او نقص ولهذا نقول يختص النقص بالبنات
والبنت وبالاخوات والاخت من الابوين او الاب دون الام مع ان النقص اذا دخل على من
ذكر صار واذا زادت فرضين وساووا غيرهم في ذلك فخالف ما قلتم بالعول فانهم يكونون
سووا فرض واحد والاول اولى بالنظم واما الخبر فهو من الموضوعات لان مذهب علي
في عدم العول معروف والكلام له مشهور وعن الباقر عم ان عليا عم كان يقول ان الذي احصى
رمل عالج لجاهل ان السهام لا تعول على استقر لو يصدرون وجهها لو يخبر سنة يعني عم ان الفرايض
لم تجاوز الستة اي الفرايض الستة التي ذكرها الله وذكرها الله تعالى وهي السدس والثلث والربع
والنصف والثمن وثلثا وعن الصادقين عم ان في كتاب الفرايض بلاء المبين عم وخط علي عم ان
السهام لا تعول واما الروايات عن الائمة عم متواترة واما فعل عمر فليس بحجة لانه فعل ذلك
بجهله بالفرايض فقد سال زفر ابن اوس البصري ابن عباس عن اول من اعال الفرايض
فقال هو عمر لما التقت الفرايض عنده ودفع بعضها ببعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس
وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة مع انه لا بد من مخالفة الابوين
من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفريضة مع انه لا بد من مخالفة الابوين

كما كانت الحالفة اقل كان اولى وفى القول بحالفة الجميع الفرايض المفروضة وفى عدم
لبعضها وتداجمت الشيعة بحاعدم القول وفيهم الامام المعصوم قوله تعالى من الاولى من
النساء واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا قيل الاية منسوخة باية التوارث بالانساب وقيل محكمة فى ظاهرها من الاية
الا ان الواجب ما طابت نفوس الورثة قيل بحمله على الاستحباب وقيل يختص بالعين دون
الارض والرقيق ثم قيل القسمة قسمة التركة وقيل قسمة المريض ما يوصى به والحق
مطلقا فى الوصية والتركة والحق بهم الجار بعض ثم القول المعروف من المريض قوله
رزقك الله ونحو ذلك وقيل بقوله لغير الاقارب ويرزقك الاقارب ومن الورثة
الكبار وفى الصغار هو طيب الكلام بالاعتذار لدى الاعتذار بما لو كان فيهم صغير
لا يتصرفون فى ماله وامثال ذلك من الاعتذار والله اعلم وفى قوله وارزقوهم رد على
الجمهور لذلك لشرعا التزاق الناس بعضهم من بعض وان خالف الامر زان هو اسرتهم

قال الله واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ولت الاية على التحذير
من قطع الرحم والترغيب فى صلته وهى بين واجب كنفقة الاصل والفرع وبر الوالدين
ومندوب كسائر الارحام ومنها حال حضورهم القسمة وعليه لا وجه لكون اية الحضور
منسوخة كما قيل قطع الرحم هو الجور فى الارث او الوصية وكذا قوله تعالى فى سورة محمد ص فهل عسيتم ان تفسدوا
ارحامكم يدل على تحريم قطع الصلة وعلى حسن وصلها ام والاخبار عن الائمة الاطهار
ومن النبى ص فى الارحام متواترة معنى وفيه ابواب مشتملة على امارات
قد اسلفنا جملة من المعاصى والمقصود هنا ما صرحنا اعلم ان الحد بمعنى الحاجز بين
شيئين وقد لا يكون عينا بل حكما ويأتى بمعنى المنع ومنه يقال للبواب حداد ويأتى بمعنى الشيء
ومنه حدود الدار والحائط والملك ويأتى للتأديب العاصى ومنه عقوبة قدرها الشارع
على معصية او لانه حاجز عن عذاب الاخرة او كفارة ومانع عن المعصية او هو شيء يعاقب
به الفاعل فى الدنيا ومنها ترك زينة المراة لموت زوجها ويعبر عنه بالحداد ويأتى بمعنى
الفرق بين شيئين وهو يكون عينا وهيئة حاجزا ويكون معنى وهيئة معرفا فان كان ذاتيا

فهى فصلا ولو كان لقضاء بالشرعية انقضاء او تغييرا او وضعا سمى حكما وتسمى الاحكام
الشرعية حدودا لانها مميزات الشريعة المخصوصة عن غيرها من الشرائع والجاهلية او
لانها مانعة عن التعدى من ذلك او لانها تاديبات للنفوس العاصية عن درجات
القرب ومن هذا الباب قوله تعالى بعد ايتاء الارث فى ارايل النساء تلك حدود الله ومن يطع الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين نعم الظاهر من هذا
المتعدى من الحدود كون المراد الواجبات منها وفى احكام الارث لقربها بل الظاهر من
الخلود كونها فى العقايد الدينية او مطلقا وفى الارث بعنوان المجرد وقد وقع الخلاف فى
خلود اهل النار فقيل به لهذه الاية وامثالها من الايات والاخبار ثم المشهور بل كاد ان
يكون اجماعا من الامامية اختصاص ذلك بالكفار وفى المخالفين فى المذهب خلاف الاخير
العدم وقيل بخلودهم لبعض الروايات وقيل للمذهبين وذهب بعض الصوفية لان الدنيا
يصير عليهم عذابا عند الخلود لوجوب انقطاع الجزاء على النحو المنقطع وقد انقطع لهم
بالعلم بخلافه حينئذ وعلمهم بالموت والجزاء هو عذاب النار لا النار وقيل بعدم الخلود
مطلقا بل المراد المكث الطويل والتحقيق ان العذاب عدم نحو الرحمة وانقطاعه برحمة
والكفار لم يكن لهم رابطة الرحمة لمنافاتهم وغير الكفار ينقطع عذابهم بقدر رابطتهم ولذا
لا خلود لاهل الصغائر واهل التوبة والشفاعة والعفو اتفاقا والخلاف فى اهل الكبائر
وتكفيرهم رابطة الاسلام ولو كان المراد بالمتعدى من تعدى جميع الحدود سقط الاسم
بالاية قوله تعالى فى اواخر النجم ويجزى الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم قيل الكبائر ما حتم الله عليها النار والفواحش ما علق الحد عليه اللمم
الصغائر ثم قوله ان ربك واسع المغفرة دل على العفو عنها وقيل بشرط التوبة وغير ذلك
فى الكل كما بينا فى ذلك كونها مسطورة لقوله تعالى فى اواخر القمر وكل كبير وصغير مستطر
لا مكان بشر للعتاب او الظهور العفو والمنة ثم قوله فلا تزكوا انفسكم دل على المنع من ذلك
الا لضرورة شرعية ثم قوله وان ليس للانسان الا ما سعى دل على الجزاء بالاستحقاق فالفضل
ينبغى ان يكون عن سبب ولو فى الجملة وينبغى الخبر والحصال من جملة الاسباب قوله تعالى

في من يوسف قال معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون
دل على عدم جواز القضاء في الحدود ولو برضا المقذوف وعلى عدم جواز مواخذة البرئ
بالمجرم من الخالق والمخلوق ولا تزر وازرة وزر اخرى واما ثبوت الدية على العاقلة
فانما ثبت بالسنة حكم شرعية وكذا قوله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه
وكان الله عليما حكيما وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها تدل على عدم مواخذة احد
بجرم احد وزيادة ان مفهوم القيد يدل على جواز ثواب الشخص بطاعة غيره بل هو واقع
فان الاباء ينالون بطاعة اولادهم والفرق ان هذا يجري فيه التفضيل وذاك فيه العدل
والتفضل فيه العفو ولذا يجوز العفو عن شخص بسبب طاعة غيره كما في الاباء والاولاد
ايضا نعم في الاصل لا يزر المضل من وزر رهن اضلاله لكونه سببا فيه الفعله اذا قوي الاسباب
المفيدة للفعل الى الارادة العلم والقدرة والثاني قد يتوقف على الاول فهو الاقوى وفي
ذلك قال تعالى في الثالث من الضل لحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم
بغير علم فهذه تخصيص الايات السابقة او يقول ان ما يزره من وزر ورزر لا ضلاله فهو
وزره من جهتين ان كان وزرا اخرى بما يغفرون الذنوب وما لا يغفر قال تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في الاية الاخبار
عن شانه عن شانه ولهذه يرى يغفر والغفران اعم من ان يكون بموجب من توبة وشفاعة
ام لا الا ان فعل الحكيم لا يكون الا لمرجح فيعلم القول بكفاية المشيئة على اطلاقها
ولا بد من مرجح جسيم تقلق المشيئة ولا اقل من وجود خصلة نفسانية لا يعفو فيها الحكيم
فيعفوا بها عن المعاصي فيتقيد الاطلاق بحجة عقلية والشرك في المقام نعم وجود الكفر
فمن كفر بالله اقتدى من ليس اهلا للاقتداء واشرك مع من هو الاله في نفس الامر ولو اختص
بالنبوي شارك غيره من الكفار باتحاد الطريق والاجماع فعلم ان من مات على الكفر لا يغفر له
ومن مات غير كافر ان يعفو الله عنه وان مات فاسقا او على الفاء اللحق غير تائب عنه فهو
نعم واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
دل على ان من خالف اوامر الله اباء عنها او استكبار اعن طاعته كان كافرا ويخرج بالكفر

من يغفر

في عدم العفو عنهم كيف لا يعلم كفر ابليس الكفار وكان ذلك قوله تعالى في من يوسف ولا
ييأس من روح الله الا القوم الكافرون دل على ان اليأس كفر فلا يبقى عذر الا ان الظاهر كونه
معصية اذ من الكبائر فنقول ان المراد انه ينبغي ان لا ييأس الا الكافر فان المؤمن له رجاء الغفران
بالايمان وان مات فاسقا واما قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة الذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما الدال على عدم العفو عن يموتون بلا توبة وان كانوا مسلمين لعطف الكفار
عليهم المفيد للمغايرة فقيل انه منسوخ بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في الاية السابقة مع
ان للقائل مقام الوجوب لقوله على الله فالمعنى لا تجب على الله العفو عن هؤلاء واما يجب عن التائب
لانه جزاء التوبة والوجوب على الله لا يلزم ان يكون عن استحقاق بل قد يكون وجوبا من تفضله
ورحمته لذا شيء وقد قال تعالى في اواخر القرآن اني لا اضيع عمل عامل منكم ولا يجب ان التوبة ما دام
التكليف بان قبل فلا يضيع بها انما عند مشاهدة الموت لا يرفع التكليف ح ولا يبقى السابقة
واسرته موردا جواز العفو وهو اهم من الوجوب فلا منافات واما اشتراط الجهالة فقيل ايضا منسوخ
بعموم ما دون ذلك ولنا ان يقول بعموم الجهالة لتنزيه التنكير ومن الجهالة صفات الله والعفو
واما الذنوب فالظاهر ان المراد به ما لم يبلغ حد باب التوبة بالموت وقد دل عليه بقوله حتى اذا جاء
احدهم الموت مسائل الاولى ان المعاصي اما فعل محرم او ترك واجب وهما بين صغيرة وكبيرة
والكبيرة بين موجب تعزير وموجب حد والتوبة ما يتر للكل بين المعاصي وربه لقوله تعالى
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وكذا الشفاعة ولا توبة ترفع
الموت وفي حكم مانع الاخر الى من يجري الحد فاذا الحضر ويثبت بالدسه لا يجري التوبة لسقوط
الحد وان وجبت فيسقط عذاب الاخرة وان كانت عن ارتداد على الاظهر وفي ذلك لا تنز
قد شاهد علامات العذاب كما يشاهده الميت هذا فيما عليه الحد واما ما عليه التعزير
فلعله كذلك ايضا لا تنز بهين قيد خل في قوله ولعذاب مهين فانه اعم من عذاب الدنيا
والاخرة ويحتمل ان يراد بحد وه الله ما عليه حد ويكون خلود النار عذاب الاخرة والعفو

الحديث الحد ثم لو حد ولم يتب ومات امكن العفو عنه الا في الكفر كامر الشائبة الجاهل با
لموضوع معذور لعدم التكليف وفي الجاهل بالحكم خلاف الاظهر لعدم الا في اجراء الحد
اذا كان ممن يقبل ذلك في حقه لحصول الشبهة والحد ودرئها واما في قبول التوبة فتدرى
رجوع الجهل بل والعلم كالسفاه وكذا الناسي والمخطي الثالثة المراد بالقريب اقرب زمان حصل
فيه العلم الى الجهل بقرب المبادرة وبعد التكليف بالتوبة الى قبل مشاهدة ايات العذاب عذاب
الدنيا او عذاب الاخرة والقريب بهذا المعنى ليس ببعيد وقد تمالهم اقتربت الساعة وقال وما
يدريك لعل الساعة قريب فانه بنى ملاحاث كانت قريبة الرابعة استدل بقوله تعالى اولئك
اعتدنا لهم هذا بانه معينا على لزوم عذاب العصاة وليس بجيد لان الاعداد لا يلزم الا بقاء بل
بوجود المقتضي بعد العذاب وبعدم المانع يقع فلا باس ان يتعمر العفو سيما بعد ملاحظة قوله
لمن يشاء في الاية الاخرى مع ان الاقرب منع الابعد في الاشارة كما في الخبر فيمكن ان يكون اشارة
الى الكفار كما بعد الخامسة قوله تعالى وبعض ما ورث ذلك لمن يشاء فيحصل الموعد بين الخوف
والرجاء وهو واجب لحرمة القنوط بقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
فانه استفهام انكار فيكون القنوط منكرا ومحرما ومحرمة لان من كذب اسم لقوله تعالى
وكانا من مكر الله الا القوم الخاسرون ومكر الله عذابه وقد اشتمل على الحكمين قوله تعالى و
من هرب وان اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن اذقناه
نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور بل دل على ذم اليأس والفرح
في امور الدنيا ايضا كما في امور الاخرة وهما حينئذ من الامن والقنوط او عدم الشكر الكفران
وذلك ليس من دأب المؤمن لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين صبروا وعملوا الصالحات اولئك
لهم مغفرة واجر كبير اي صبروا في الشدة وعملوا الصالحات في الرخاء ودل على حرمة الكفران
بعدم الشكر قوله تعالى و من ابراهيم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
والكفران متى الشكر ولما كان الشكر هو الثناء باللسان على جميل اختياري بازاء نعمة كانت
الكفران الذم بازاء الظاهر من الروايات وكلام بعض المفسرين ان المراد به في الاية اعم
من ان يكون الكفران باللسان وبعقيدة الجنان او بعمل الاركان وهو كذلك السادسة في اسلام

ان ترك الطاعة اباء واستكبارا كفر يد لادلة الاية في ابليس واذا كان كذلك جرى عليه
احكام الاسلام تداوم الحد وغيره وزاد بعض في موجب كفره استخفافا بدم وعلم نفسه
بحكمه اصر وغيره ايضا وان استخف ولم يصر في الاية هذين الوجهين في غير هذه الاية
والمرتب عليه الكفر في هذه الاية مجرد الاباء والاستكبار فيكون ذلك علة تامة وقيل
من ان المراد بالكفر في الاية عدم الايمان لا عدم الاسلام لانه ترك عمل والعمل من الايمان لبس
بشيء لعطف الاستكبار على الاباء وهو من العطف في حد الزنا وغير الميت
قوله تعالى فاجلدوهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وقوله بعد ذلك الا من تاب دل على قبول توبة الزاني وان كان محصنا وقيل باشتراط عدم
الزوج كالمبارز به اذ غير حقه الا ان يعفو المشتري فتتوب ويتغير قوله ومن قوله تعالى من الاخرى
وكفر بها الزنا اذا كان ناحشة وساء سبيلا عابة التأكيد في حرمة وقيل المراد بالمحصنات
قوله تعالى في النساء من فتياتكم المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واعلم
ايمانكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
المراد بالفاحشة الزنا حمل على المساحقة والاكمل على اقل عليه اجماع الفقهاء واتفاق المفسرين وقيل
المراد النساء حملا على اقل المصاديق والمراد بالنساء المحصنات الحرائر لنسبتهن الى الرجال
الظاهر في الاحرار والاكثار من النساء اشبه وقيل المراد الثيب وهو ايضا يحصل الغسيل وقيل المراد
بالثيب المحصنة والاحرار بالاستشهاد الوجوب درء الحد القنوت من الخبر واقامة الاحكام الاسر ويحصل
عن المنكر واجراء الحدود والمخاطب به من يجري الحد وذلك يتوقف اداء الشهادة على اذن الحاكم
وقيل المخاطب الازواج ويمكن ان يكون للاذن ودفع الحضور اذ الانشاء من المسلم حرام فهو المقام
الاخر قوله تعالى وذوي عدل من رجالكم والوجوب في طلب الشهادة لا في طلب الشاهد بل هو
مأذون فيه والشهود رجال مسلمون فضلاء بهم اربعة لا اقل لقوله اربعة منكم ويعتبر فيهم العدالة
اما على القول بان الاصل في المسلم العدالة فيكون الاسلام ما لم يظهر فسقهم واما على الاقوال
الاخر فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا كان الشاهد على غير الفاسق
فاسقا شلل وكان المعتبر في المال عدالة الشاهد لقوله تعالى فهو المعنى اولى وكذا المحال

في مجهول الحال مخبرا وشاهدا او الامساك في البيوت قبل كان حدا في صدر الاسلام ثم نسخ
بالجلد في البكرة والرجم حب وقيل شاذا بعد الجلد في المحصنة وقيل لم ينسخ لانه كان مخصوصا
بحق وهو بنا في النسخ بل بين تعم بالجلد والرجم السهل لهن ولذا لما نزلت بر الجلد والرجم
قال رسول الله صلعم حدوا عني قد جعل الله لهن سبيلا وقيل المراد امساكهن عن الزنا بالحفظ
عليهن ومنعهن فما يوهم ذلك وتوفي الموت بحذف مضاف اي يتوفاهن ملك الموت
او الموت والوفاة بمعنى والسبيل قيل ان يتزوجن فيكتفين بالنكاح عن السفاح وقيل ان
ينزل لهن حكم كما نزل وقيل ان تبين فيعفى عنهن واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما قيل الاية مخصوصة
بالاية السابقة وان امرها بالقرائن بعد الاتيان نازلة قبلها وقيل هي ناسخة للاولى لكل الآية
بناء على انها نازلة في الزنا مطلقا وقيل انها نازلة في زنا البكر والاولى في زنا الثيب
المراد بالاذى حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب كان الحبس الى الموت ثم نسخ
الجلد والرجم وقيل المراد بالاتيان الشاهدات على الزنا قبل اكمال النصاب والمراد بالاذى
حدها حد القذف وهو شاذ ضعيف وقيل المراد اللائط والملوط به وليس ببعيد لتذكير
الموصول ورجوع الضمير الى الفاحشة وهي باطلاقها احق صدقا على اللواط والمراد بالاذى
اكلهما اعني حد اللواط وهو القتل واطلاقهما لان حده قد يوافق حد الزنا مانه رجلة وهو
اذا كان تخفيفا لصدق الفاحشة عليهما ارجب اتحاد حدهما وهذا الدليل وان نحل الاعقاب
ايضا الا ان الله تعم لما عذب قوم لوط في الدنيا بالرجم والتدمير فيجب اللواط على الرجم
للواط واذا ليس ذلك للتخفيف بما مر من مساواته للزنا كان للاعقاب لو عكسنا الامر وايضا لما كان
التخفيف اولى ورجحنا من فاحشة اللواط وساوى الزنا فينبغي ان يكون الاذى في الاعقاب اشد
وايضا فالمحصن المتعلم يرجم كما رجموا وغير المحصن يعمل كما رد وانات الهلاك قد شمل الجميع معا
والرجم لم يعلم شموله احادهم لهذا كان هو المحصن كما هو المزاني محصنا وعلينا مساوات المسلم
الكافر والحر والرق في القتل والرجم لمساواتهم اوجعلنا حد الزنا والتدمير حد الاعقاب
والانجاز يكون قد اسقطنا المفسدة الزائدة التي في الاعقاب واهملنا احد الذكاليين فجعلنا

واعقب لاطلاقهما

حد

حد التخفيف حد الزنا فهذه الاية وحد الاعقاب الهلاك لانه قوم لوط وايضا نقول على ما
من الاية ان الفاحشة اذا كانت بين رجلين وجب ان يحكما ثم عرفنا احد الوقب من تدمير
قوم لوط وغيره من بيان اهل البيت او عرفنا التفصيل مطلقا بينهم فان قيل لم يعلم من قوم
لوط الاعقاب قلنا قد دل عليه قوله تعالى من الاعراف ولوطا اذ قال لقومه اتاتون
الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء
بل انتم قوم مسرفون وقوله تعالى في السابع عشر من الشعراء اتاتون الذكران من العالمين وتذرون
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقوله في اوايل النمل اتاتون الفاحشة وانتم
تبصرون انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم تجهلون فان الظاهر منها
ذلك بل هو صريح في اتيان الرجال واتيان الذكران واتيان النساء وامثال ذلك ودل اخر
الايات على حرمة تزويد حقوق الازواج والمعذورات وايضا كيف لا يكونون كذلك وقد دل
قوله ما سبقكم على انه اعظم فحشا من الزنا ولو كان محصنا وهكذا الردة من الفاحشة بلا
تريث وعلى انه يجيء على خلاف مقتضى طبيعة كل ذي شهوة والا لسبقهم منه من نوع ودل قوله
مسرفون على ان فيه الهلاك بلا غاية لما لا يتلف الا لغاية وذلك لان النطفة خلقت للتوليد
فصرفه فيما يمتنع منه ذلك سرف كما ذكر اكثر المفسرين واشعر قوله شهوة على حرمة النظر
بشهوة الى العلمات وملامستهم بل الفتى بغير المحرم من النساء والمحارم غير الازواج والمماليك
وقوله تعالى في الثالث من عنكبوت وتقطعون السبيل وتاتون في ناديكم المنكر دل على حرمة الاستمناء
بل ودعلى دبر النساء ووطي البهائم لبن كل ذلك قطع السبيل الا ان الاخبار دلت على جواز وطي
دبر النساء على كراهة وكذا قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون
ويعرفون ويخفون ويصفعون ويقرون ويضربون الخمر والمزمار ويرمون بالاحجار حقوقا
ويضربون المعازف ويكشفون العورة ويلوطون وعد الجميع من المنكر بدل على ان المراد
بالمنكر اعم من الحرام لكراهة بعض المذكورات مرجعنا الى الاية الاولى ولذكر اكثر المفسرين
وبعض الفقهاء ان المراد باللذان ياتيانها الذكر والانثى البكر في الزنا قد غلب المذكر لكونه
اشرف وكان الفاعل وقيل مطلقا بعد استنباط البكر والتخفيف منه وكلنا الامر اليهم ونقول

قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف وان نزلت في الزنا وعليه لا يكون منسوخا بل هو حكم
ثابت مع كل حد شرع للزنا وانما نسخ الاقتصار على ذلك وهو مبني على قاعدة اصولية ان
زيادة نحو على نسخ لم ام لا ذهب الى كل قرين والحق ان الشيء الزايد ان كان خارجا
عن حد الشيء المزيد عليه كان نسخا له كالدرهم ودرهم وثوب والا فلا كالمطلق والمقيد
والمقام من الشاف وزيادة ركعة في الصلوة قيل مبني على كون السلم جزوا من الصلوة ام لا
والحق انها من مقولة الاول وقد بينا ذلك في الاصول ومن قال انه نسخ البكر قال كان
ذلك حدها ثم نسخ بالجلد قوله تعالى فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما دل على ان الزاني اذا تاب
سقط عنه الحد الا ان يشترط ان يكون قبل الرفع الى الحاكم كما سلفنا واما بعد الرفع الى
الحاكم فالتجرد الزنا بالبينة اقام عليه وان يتحد بالاقرار كان بالخيار والمراد بالاصلاح الاستمرار
على مقتضى التوبة يعلم بان لو دعى الى مثل فعله ابى واستنكف قوله توابا دل على قبول التوبة
فتضمنا لكون التواب من صفات رحمة اجدا روا فرا بالرحيم بان الرحمة تشمل من اقبل الى الله ثم
قوله تعالى في الرابع عشر من التوبة يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن
لكم وقد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم
انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون دل على عدم قبول التوبة باظهارها مع العلم
بكذبها وعلى قبولها حينئذ اذا اقترن باليمين وكذا اذا ظهر منه الصلاح دل على عدم
الاهمال على الله والرسول وعلى نجاسة الكفار مطلقا قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزانية والزاني مرفوعان بالابتداء
وخبره محذوف تقديره عند الخليل وسيبويه والتقدير الزانية والزاني مما فرض الله الحد لهما
فاجلدوا فالفاء للتفريع والجملة الثانية متفرعة على الاولى معطوفة عليها ومن البعيد
ان الجملة جملة واحدة وذلك ان الالف واللام فيهما موصول بمعنى الذي والفي قد حذفها
بمنزلة الفعل صلة بمعنى الذي زنى والفي زنت واذا كان كذلك يضمن معنى الشرط

فاجلدوا

دخلت فاء الجزاء في جوابهما وفي تقديم الزانية ايماء الى ان المراة اكثر مدخلية في الزنا لكون
شهوتها تسعة اضعاف شهوة الرجل ومع ذلك على التي تغير شهوة الرجل ثم الجلد هو الضرب
الموجع غير جاف باللحم والعظم لانه القدام المشقق فيقتصر عليه قال الفيروز ابادي هو ضرب
بالسوط يصيب الجلد وانما الفتا فيه بان يكون دون الجناية مع امكان الاقتصار بما دون منه
لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة الدال على انه في مرتبة يكون محلا للرافة ثم الظاهر من العموم جلدهما
كانتا ما كانا بكرا او ثيبا محصنا وغيره ويفتى بالمحصن من له زوج مملوك لعقد النكاح الدايمي او بملك
اليمين وعلى بعضهم العبرة بملك اليمين كالمحصن والبكر من لم يكن كذلك وقيل هو من ملك امراة ولم يجل
بها بعد وفي حكم الزوجة المعتدة الرجعية دون البائنة اعتبارا بملك الرجوع والاحصان في المراة
كما في الرجل لا انها لا تملك كالرجل بل على قدر حقها ويزيد المحصن انه يجلد او لا ثم يرجم او يقتل
وهو بين لا الستر وقيل اذا كانا محصنين وقيل يسقط الجلد بالرجم في المحصن مطلقا وقيل ما دل
الحد الجلد بالرجم ويدفعهما فعل عليه السلام بسراجة لكونها ثابتة محصنة وقد جلدها ثم رجمها وكذا
يزيد في البكر التغريب سنة في الرجل دون المراة لعدم تغريب عليها حفظا لسترها فعند م البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام خلافا لابي حنيفة استنادا الى عمل الصحابة وكون الخبر منسوخا
بالاية وربما ان الاية غير نافية للتغريب لكون ناسخة للخبر وذكر الاختصاص بالرجل لان بين
اثر جزاء البكر وينفي البكر الزنى بها على الاصل السالم عن المعارض والخص من المدعى لاختصاصه
بالبكر الزاني بالبكر وكلام الاصحاب في المدعى مطلقا فيشمل البكر الزاني بالبكر والثيب المحصن وغيره
وينتفي حد المملوك النصف بالكتاب لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهو
يشمل البكر والثيب والمحصن والمسلم والكافر فلا رجم ولا تغريب على المملوك مراعاة لحق المالك و
يقتل الكافر الزاني بالمسلمة مطلقا ومن اكره المراة مقدم من زنا بذات محرم مطلقا وقيل من الذنب ثم
فيه رجم المحصن من الذكرين وجلد غيره قيل القتل خلاف قيل به لا خلاف دليل الجلد والرجم
والمنع العدم الاصل وظاهر ادلة القتل قوله تعالى رافة في دين الله في الرافة لغتان فعلة وفعالة
وكونها في دين الله اي في حفظ دين الله او حبيب دين الله ان الرافة محبوبة او ان في هذا المقام
ترك الرافة مطلوب قوله ان كنتم تؤمنون اي القيام بالحدود من قوة الايمان والقيام بمقتضاه من

نزل المساهلة كما ذلك للبالغة في الحكم وشدد امر الزنا حسما لمادة الفحشاء وحفظا للانساب
وغيره لا لتوهم الضرب الشديد وعدم الشفاعة وعدم قبولها وان تاب المحدود في الروايتين
ان من زاد سوطا للتشديد او نقص سوطا للتخفيف دخل النار والروايات في شدة عذاب
الزاني وما يترتب عليه في الدنيا من نقص العمر والمال والبهاء وفي الآخرة من الخلود وسوء
الحساب وخلود النار كثيرة قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين دل وجوب حضور طائفة
اقلها واحد على قول وفي رواية عن الباقر ع ويشهد له قوله فلا تقربوا من كل فرقة منها بفقير وانشاء
على قول ثالث وارجعه عن ابن عباس والحكم وغيره فشهد امره ليرتدع غيره وفي كونهم قرينين
ان يكون ذلك الشياع فيهم لا في الكفار على ما فسروا من الاسلام على ما فسر من الحدود ويليق
ان يكونوا عدولا تحصيلا للتيقن بالايمان بل لا يكونوا ممن استحق حدا كما في رواية على ما حيث امر
بحضور من هو كذلك فلم يحضر الا الحسنان رجلان على ما يحضرني قوله تعالى يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين
هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان
اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى لا تحزن ان المسارعين المتشاغلين الى الكفر من المنافقين
المظهرين للاسلام باللسان المنطوين للكفر في الجنان ومن اليهود وهم يتقاربون الى الكذب الذي
يدعونه من قوم آخرين من علمائهم ذهبوا اليهم لم يأتوك ولم يحضروا عندك وجيب انهم يحرفون الكلم
اي احكام الله والتوراة من بعد ما بينها الله في مواضعها او مع الضاء بينه بلا اجمال واهمال يحرفونها
يقولون بعضهم لبعض ان امركم محمد بما عندنا وسمعناه من علمائنا فاسمعوه وان امركم بغيره فاحذروه
فلا يهيئنك ذلك ولا تحزن فيجيء بالاستقيم بما امرت ولا تلتفت الى شانهم روي ان قوما من اليهود الذين
كانوا من يهود خيبر حرفوا الزنا حد الزاني المحصن فانه كان الرجم في التوراة وهم جعلوا الجلد اربعين
وسبعين ويشهد على الثاني ثم زنى منهم محصنة فاختلفت الكلم بينهم في حدها ورضوا بحكم الاسلام
وكان يترتب عليهم الرجم لانها من اشرافهم فقالوا لمن ارسلوه اذهبوا به ان امر بالجلد فاطيعوه وان حكم
بالرجم فلا تطيعوه ثم لما اتوا الى النبي ص وامر برجمها لم يرضوا به وانكروا عليه فقال جبرئيل لمهات
سلهم عن ابن صوريا واجعله حكما عليهم فلما سالهم قالوا نعم هو اعلم يهودي بما انزل كان من احبارهم وهو ممن

امروا عمر وسمر عبد الله فلما حضرا اخذه ابن النبي ص في ذلك فقال نعم هو في التوراة الرجم ولكن
خافوا من امر الكتاب فنزل قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا
مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير فلما قرأه على الله عليه وآله عليهم سالهم ابن صوريا
عن بيان الكثير الذي اخفوه والذي يعفو فاعرض عنه ثم امرهم برجم الشابة على باب المسجد وعن
الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين مع رهط من بني قريظة الى النبي ص ولتتبع ما ذكرناه بامور الاول
روي عن العياشي ان اصحاب الرس عذبوا حبيب الساحقة وقال ص حد الساحقة حد الزنا اي بالغ
جلدة فعليه يكون مذكورا في الكتاب وكذا على قول في تفسير الفاحشة الثاني حد اللواط مذكور في
القرآن على تفسير الليث الثاني وفي قصة لوط الثالث من الصادق ع في قصة لوط فجربه رسول الله فلما
اخذ ليقام عليه الحد لطم فاطمة ان يقتص حتى يموت لقوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في
عباده وخسر هنالك الكافرون ولا يتوبة في آخر المؤمن وقد دلت الرواية على عدم قبول الاسلام
كالتوبة بعد الحضور لقيام الحد بل على انه لا يقبل وان كان الثبوت بالاقرار فليحمل على انه لا يقبل
كما قيل الحضور ودلت على ان حد الكافر الزاني بسببه القتل وعلى انه لا يتعين بالسيف بل بجميع
ما يراه الامام الرابع روي ان امرأة اتت الى علي فقالت قد فجرت فاقم على حد الله فامر برجمها وكان
علي ع حاضرا فقال لمسلمها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد
فرفعت الى خيمة فاتيتها فوجدت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه
من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني الجهد فسقاني
ووقع على فقال علي ع الله اكبر قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية
ولا عادية فخلى سبيلها وغيره وكذا على عدم الحد على المكره وعلى ان الاكراه يحصل بغير ذلك
من الامور على ان اطلاق لفظ الاكراه وعمومه حجة وان اختص البيان باكل الميتة الخامس لو كان
من عليه الحد مريضا فخيرا الامام بين الاهمال الى ان يبرأ فلا يقام بل اقام عليه الحد وبين ان يضربه
بالضغث المشتمل على العدد لما روي ان النبي ص اتي بسقيم قد زنا بامرأة فامر به ان يؤخذ بعرجون فيه
مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وغيره وكالتوبة على عدم حكم ايوب في قوله تعالى وخذ بيدك

من باب افتحاد الطرفين اذ وجوب عقوبة افشاء شرها على وجه شرعي كاتفاقهما ان الوجه الجزائي
يكون قد صدر من المعاقب كما في ايوب او من المعاقب كما في الزاني المشفي المذكور

وفيه ايضا قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون دل على حرمة اشاعة المعاصي
على المومن واذاعة اسراره بل وان لم يكن اذاعة الاخبار سواء اظهر ذلك باللسان او بالكتابة
او بالكتابة بل الحب هو ميل النفس الى اشباع والتعبير به للمبالغة والا فلا عذاب على العزم
على المعصية ما لم تقع بل كيف يعاقب على همها او المراد يحبون ذلك كراهة لايمانهم فيصير كفرا ونفاقا
ويحتمل ان السرائر اذا كانت اردية كانت من اعمال القلب وتتعلق بها الحكم فيحرم هذا
الحب كما يحرم النفاق والحسد نعم لا يتعلق بالطبعيات كنتوء النفس وبخ العين ونحوها لانها
خلقة لا قدرة عليها ثم كما حرم ذلك وجب التوبة عنه وان كان صدقا واشتهر او نميم عليه
الحد ويخدش مفهومه جواز ذلك بالنسبة الى غير المومن من مومن الخائفين الا ان يكون مراد
بالمومن المسلم كما هو يناسب البيان وشان النزول فلا يجوز الا في الكافر ولو كان منتحلا للاسلام
او كان مرتدا ما لم يتب زيادة الشياع عم الحق من جهة عقابه وان كان ناسقا هذا على العموم
الفاحشة ولو اختصت بالزنا كما هو الملائم للبيان شاركها غيرها للاشتراك في الفحش وعموم الادلة
الاخرى كالخبر والاجماع فاستفدنا من الاية حرمة كل ذلك مطلقا جاز بوجه شرعي كالشهادة
والنهي عن المنكر والشكاية ونحوها ثم من خبث الفاحشة المومن باللسان فان كان قذفا اوجب
الحد وان كان دونه اوجب التعزير صادقا كان او كاذبا الا ان يعينه والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم عن سعيد بن
جبير انها نزلت في حسان وصاحبيه ويحتمل ان يجري الحكم في غيرها ايضا كان شان النزول لا يخصص
الحكم وعن الحسن انها نزلت في نساء المومنين مطلقا وقد دلت الاية على امور الاول ان الرمي
وهو القذف الزنى بالزنا لما علم من ان التوقف ثبوته على شهادة اربع هو الزنا وانما استغنى
من ذكره ضيق ذكره وكالة البيان عليه فلو نسب احدا الى معصية اجرى عزر وقد نقل اجماع

على اختصاص حد بالزنا الشافعي يشترط في المقذوف الاحصان بمعنى العفة يجلد قاذف المباكرة
العفيفة ويعزر قاذف المزوجة غير عفيفة واذا كانت مشهورة بالزنا بحيث لا يشك من القذف
به فلا تعزير لانه غير ضار من الرمي اذ الرمي ايقاع من لا يتوقع الا ايقاع الثالث انه انما يوجب
الحد او التعزير اذا لم يكن معلوما للحاكم واما مع علمه فانه لا يوجب الشياع فلا يجب والا لظاهر التعزير
عليه الرابع ثبوته اما قذف بزنا باربعة شهود في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين
على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان للفعل اخذا باليقين والا ثبوت
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود للاطلاق وعند اصحابنا يثبت بشهادة
ما بين اثنين وثلث رجال واربع نساء وبرجلين على تفصيل ذكره في القدر مبني على بيان اهل البيت
وابتر وستشهد واشهد بين من رجالكم كما سبق في كتاب الشهادة اتم ثم والا لما اظهر من
الاية الرجال لتانيث العدد الخامس لا ينتصف حد المملوك هنا للاطلاق والتنصيف انما
هو في الزنا وقيل ينتصف وهو قول فقهاء العامة السادس المخاطب بالجلد الامام وتاييد السابع
القاذف لا يقبل شهادته عند العالم بالزنا وزوجته من لا يعلم اذ لا تكليف عليه وهو اعم من ان
جلد ولم يمكن من جلده السابع انه محكوم بفسقه فلا يقتدى به ولا يتبع في منه ولا يؤتمن ما يشترط
فيه العدالة الثامن علم من الاية ان القاذف كفر التاسع اذا تاب خرج من الفسق وقبلت شهادته
ونقل اجماع الاصحاب عليه ووافقنا الشافعي ونقل عن اكثر التابعين ورووا عن عمر انه قال ان
تبت قبلت شهادتك وذلك بناء على ان الرابع للجلد لا ابتداء بل بعد شهداء فلا يجدي التوبة ولو
لم يكن مقترنا في الرابع اذ عليه رد يرفعه التوبة وهو خلف والرابع لعدم قبول الشهادة ارتفاع
المانع من القبول وهو الفسق فاذا ارتفع بالتوبة ارتفع المانع قبلت الشهادة هذا سواء جعلت
الواو في واولئك هم الفاسقون عاطفة ام للاستيناف والاصل للتاكيد من عدم القبول مع ابتداء
الجملة بفسق منه ومنا من بقي الاخر على كون الواو عاطفة وارجاع الاستثناء الى الجمل المتقدمة
وليس بجيد ازيد بحث عريض في اصول الفقه وعن ابي حنيفة عدم القبول الا ما سبق على تمام الحد
عليه الفقهاء الاحد وكون الواو للاستيناف لاجل ذلك واختصاص الاستثناء بالاخيرة ووافقه ذلك
جماعة من المفسرين قوله من بعد ذلك فيه احتراز عن التائب قبل الحد بعد الحضور والثبوت و

ولو اثر المقذوف بقذفه سقط اثمه وكذا لو كان القاذف الزوج وثبت القاذف من اللعان

المطالبة فان قوبلت لا تجدى قوله واصطلحوا اى استمروا على التوبة بحيث علم من حالهم ذلك ولا بد
من عفو القذوف وان يكذب نفسه لقاذف ان كان كاذبا ويخبر نفسه ان كان صادقا وبه قال
الشافعى وعن مالك انه لا يحتاج الى التكذيب بل يكفى الاستغفار اقامة للعلم مقام الجهل بسبب ان
التكذيب والتفظيع والاستغفار اقامة لصالح مطهرات منه وقيل لا بد من عمل صالح اخذا بظاهر
اللفظ العاشر علم ان التوبة بمجرد اظهار الندم باللسان لا تفيد للسامع ثبوت العدالة بل فى اى
فسق كان بل لا بد من ظهور الاستمرار او الفعل الصالح المخالف عشر لا تتزوجوا نزلت فى المحصنات
الا ان الحكم يشمل المحصن ايضا لتنقيح المناط واتحاد الطريق والظاهر الوفاق وكذا القاذف فى الآية
من الرجال والحكم بهم الفساد باجماع الشافعى عشر فى فعلا وقذفا لا استوا لهما فى الطلاق الثالث
واما الكفر والقتل والحاد وغيرها فلا بل يعزر عليها كذلك وبعض منا جعل القذف منها بحق
كالقذف بالزنا ولم يذكره غيره الثالث عشر يجلد القاذف بغير مقصر على الاقل من
الاتى ان كان رجلا حدها ما ولو كانت امراة حدت قاعدة والزاف عريانا وقيل يجلد الزانى
كما وجد الرابع عشر الضرب فى الزنا شديد كما مر وفى القذف متوسط لان المعروف من الاطلاق
والمراد الخامس عشر الظاهر من قوله تفيح الفاحشة فى الذين امنوا وقوله تعالى ولا تجسسوا قوله
يرمون المحصنات ان القذف من حق الناس وان اشتمل على حق الله من حيث ان القذف حكم كالعلم
وظاهر الرمى فى القذف سقط الحد بسماع المنع عشر ولو طالب به وجب اقامته وان اظهر ولم يطلب
ان يجده بنفسه الا بازن الحاكم الشرعى لانه منصب والحاكم انتهى به السابع عشر لا يثبت القذف
الا بشهادة عدلين من الرجال اربعة الثامن عشر قيل اشد الضرب فى التعزير ثم بعده فى الزنا
ثم فى شرب الخمر ثم فى القذف لان القاذف قد يكون صادقا وانما عوقب صيانة للاعراض كما
سلف انتهى فى الحد السابق التاسع عشر يشترط فى الحد حرية المقذوف والاهلية وكذا يشترط فى
وكال عدله لان كل واحد ما خوذ فى الاحصان بمعنى القذف العشرون يشترط فى المقذوف الاسلام
لان الكافر لا حد له وقيل يعزر قاذفه ايضا وفى الطلاق تامل قوله ثم فى اوايل النور ايضا ان
الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب لكم
والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم قيل المراد ان الحكم بحد القاذف خير وقيل القذف خير

حكم الزنا اللواط

للمقذوف

للمقذوف لانه يحتمل خطاياه ودل على انه فى مطلق الافك وهو الافتراء اثم ثم ان كبرت وهى القذف
بالزنا او اللواط وجب الحد قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم نزلت الآية فى عائشة وعم حكمها لعموم
اللفظ والمراد بالغفلة الغفلة من القذف او عن الفاحشة او عما قذفت به او عن الخيانات التى
او من امتداد العفة وهو الاوجه والمراد بالمؤمن المعنى الاخص لانه مدرج الاسلام فى الاحصان
كما مر فى الآية السابقة من اشتراط الاسلام فى المقذوف وعمم الحكم وشموله للخالفة بدليل خارج
او المراد الاسلام والاحصان ح يكون اعم وفى الآية القذف تغليظ ليس فى غيره من الحد والتعزير
ورد الشهادة واللعن فى الدنيا والاخرة والوعيد بعذاب عظيم كل ذلك تعزيرا لها حفظا لاعراض
وعدم شياع الفاحشة فى المؤمنين والتهام النفوس ومرورهم بالاتهام قوله فحد
شارب السكر وليس فى الكتاب العزيز نص عليه وفى السنة حده ثمانون جلدة وقد استدل على
على ذلك بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وقد قال تعالى والذين يرمون
المحصنات فدل ذلك على ان حده ثمانون وهذا ليس بقياس لحدوثه من الاحكام بل من باب
التكات والتناسبات فيها على السنة الشريفة وكان الثمانون هو المعروف لدى الصحابة ورضاهم
عثمان وكان يرى ان حده اربعون ثم استشار عليا فى سكران فقال له ثمانون فى عثمان بين
ماراه وبين ما قال على اجمع لجلده لها ذوايثات اربعين جلدة وكذا استشاره عمر لستدل
عدله بما ذكر فوافقه عمر ولم يكن معلوما لم يطع غيره قوله فى حد السرقة قوله
تعالى فى الرابع من المائدة السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم الكلام فى اعراب السارق والسارقة كما مر فى الزانى والزانية وفى اللذان يأتيانها و
اللام للجنس بالعموم اى كل سارق او الاستغراق وقدم الرجل لانه اغلب غالبا وجه ذكر ياه
ثم السرقة اخذ المال سرا لبلا كان او نهارا او السرقة الفعل باخفاء الفاعل وفى المال بان
يكون محرزا وقول داود بعدم اعتباره شاذ ولا يعد اخذه سرقة الا اذا كان قدرا يقع عليه
غالبا واقله ربع دينار على البيان وان لا يهون الاخذ كالوالد بالنسبة الى مال والده فان
بينهم مهانة وقال ابو حنيفة انه عشرة دراهم وقال مالك انه ثلاثة دراهم واستدل الى الرجل

قطع في مجن واختلفا في ثمنه والمجن الترس وقال الجباني اذ خمسة دراهم فالخبر لا يقطع
الا بالخمس وعن بعض منا عدم التحديد وعليه الخوارج لقوله صلعم لعن الله السارق يقطع السعر
والحبل وحمل الاصحاب على حسم الحديد يقفر الراس في الحرب والحبل على السفينة وفي اخرى
قال سيبويه واختياره في ذلك النصب في العربية لقولك زيدا ضربه الا انهم ابو الفتوح الرفع
ورد عليه ابو العباس والمبرد بانها تمنع الرفع من زيد ومن سرق فالحنا والرفع او المراد ليس بحسمها
واحدا فجوزوا اخذ يده بل العزم وقرا ابن مسعود السارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما
وانما قال ايديهما ولم يقل ايمانهم لان المراد يمين السارق ويمين السارقة وليس في الحد الا يمين
واحدة ثم القطع قد يكون شقا بغير ابانة كما في قولك بريت القلم فقطع السكين يدي وقد يكون
بابانة فقيل باجماله للاشتراك فان الاصل في الاستعمال الحقيقة ويمتنع الاجمال الا بالبيان الشرعي
بان المراد هو الثاني وقيل لا اجمال فيه لان الاول مجاز والاستعمال العام وهذا هو الاصح فيكون
الاولى وعليه الاكثر وقيل في الاية اجمال من حيث اليد ايضا لتعدد استعمالها في الاصابع
والزند والمرفق والمنكب والحق عدم الاجمال بل العمل على اليمنى فيهما وفي جمع الايدي والاكثر
على الانتصار من كل واحد منهما بيد واحدة ولو قال يديهما كان ظاهرا في القطع من كل اليدين
تاسيسا للتثنيتين ولو قال يدهما افاد التخيير بين اليمين واليسار للاطلاق قال الفراء كل شيء وجد
من خلق الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا جمع ومنه قوله تعالى صغت قلوبكما ويجوز
التثنية ويجوز المفرد فلك ان تقول راس شابين او تقول راسي شاة وقريب منه كلام الزجاج
واقول تعيين احد الوجوه من كلام الحكيم لا يكون الا لفائدة معنوية ولا يكون الجمع احسن
استحسانا الا فالوجه ما ذكرناه وعلى ذلك افاد ان ما يقطع يد واحدة معينة ولما كان اليمين اقوى
نصرفها افعال اليد يتعين قطعها للجزاء وقال ابو علي في تفسيره السلبين الى قطع الرجل اليسرى
بعد قطع اليد اليمنى وتركهم قطع اليسرى وكالة على ان اليد اليسرى لم ترد من الاية ولما جعل
تيمم المساجد سر وكانت اليد من اعضاء السجود تعين ابقاء شيء منها للسجود فابقي الكف
ولان اقل مصاديق اليد من الاشاجع ثم من الزند ثم من المرفق ثم من الكتف على اختلاف
في اشتراكها الحقيقة في المنكب والمجاز في عداها فاقتصر على المتيقن ولما كان قطع جميع

الاصابع

الاصابع معطلا لليد عن نفعها فيما في المعاش ابقى الابهام وذهبت الخوارج الى قطعها
من المنكب لانها حقيقة فيها واجمعت الامة على خلافهم وذهب الفقهاء العامة على قطعها
من الزند لاختصاص الاصابع باسمها ويضعف قوله تعالى بما كسبت ايديهم والوجه
الذي ذكرناه ونصب الجزاء والنكال يجوز على كونهما مفعولي لاجله وعلى كونهما مفعولي مطلق
لحذوف اي جازوها ونكلوها وقيل الجزاء لهما والنكال لغيرهما ويكون بمعنى المجين اي
نكلوا غيرهما وحتموهم بقطعهما المفتوم ثم صرحنا احكام الاول فدخرج بالبيان من عمى من
السارق او اطلاقه سرقة العبد مال سيده والعبد المغنوم من الغنيمة والولد من ولده
ونقل الاجماع فيه بل قيل وكذا الوالدة لشانهما احترازا وقيل كذلك العبد من مال سيده
اذ في الحد زيادة اضرار كالعبد المغنوم قيل وكذلك سرقة الشريك من مال شريكه بقدر
انه حقه لكان الشبهة وفي الضيف والاجير خلاف واختلاف الاشهر الاظهر عدم الاخراج
ورجح ايضا كل ما اوجب شبهة تدرء الحد وهو فيها الثاني اذا قطع يمين السارق ثم سرق
بالشرائط قطع رجله اليسرى من المفصل تارك لمرتقب فتسهيلا للمعاش فيعقد عليه في المغني
ثم ان سرق ثالثا بالشرائط خلد في الحبس فان سرق رابعا في الحبس بالشرائط قتل والكل بالنص
والاجماع والعائد لحمل القطع لا يقطع لظاهر الاية وقيل يتعدى الحد من اليد الى الرجل ومنها
الى الحبس وقيل الى اليسرى ثم الى الرجل وقيل يراعى ان لا يفقد اليدين او الرجلين والخلاف
في الثلاثة ايضا كذلك ولا ظهر ايضا كما لفائدة الثالث لو تكررت السرقة بغير تخلل القطع ولم تتعدد
قطع سرقة واحدة وذكرها الاول والاخيرة خلاف بغير في العفو وقيل يقطع على الكل بقطع
واحد الرابع لو سرق ورفع الى الحاكم ولم يثبت ولم يثبت من قطعه فسرق الثانية فهل تداخلهما
وفي التداخل وجهان بتقدير السند ومقتضى السبب عدم التداخل الخامس اسلفنا الشرائط
المخفية في السرقة ولو فاصرف الاخذ لم يقطع السادس فيه قولان ان يخرج المال بنفسه من الحرز
ليكون هو السارق ولو شاركه غيره فيراعتبر بهم منها فان كان نصابا قطع والمعتبر ما يتحقق
بفعله لو كان غير سارق بل على وجه شرعي السابع قيل الحرز ما ليس لغير المالك الدخول
فيه وقيل بيت او دار يغلق على المال والاولى الصدق العرفي الثامن ثبت الهرقة بالاقرار

مرة فى اخذ المال وكذا شاهد وبيمين ولا يقطع الا بشاهدين او الاقرار مرتين قوله تعالى
بعد ذلك فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله غفور رحيم المراد بالتوبة قبل الرفع والتوبة
وبالظلم السرقة للسبان وبالاصلاح الاستمرار بحيث يعلم منه واشتهر التوبة وفيه الكلام فيه
ثم لا خلاف فى سقوط عذاب الاخرة بالتوبة وفى سقوط الحد خلاف فعند اصحابنا ان
كانت قبل الرفع وللثبوت سقط وان كانت بعد الاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة اقام الحد
وهو مروى عن على ع وقال ابو حنيفة يعدم السقوط وزاد الشافعى فى الحد قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فلا يسقط الا باسقاط المالك كالزنا لا يسقط بالقطع وقال ابو حنيفة ان قطع السارق
سقطت عنه رد المال وان اقترح سقط القطع وهو كلام ضعيف لا وجه له قوله تعالى ان الله غفور
رحيم يدل على محو سيئته وهو يدل على قبول شهادته بعد التوبة فى حد القذف
والفساد فى الارض قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما
قتل الناس جميعا دل بالمنطوق على حرمة القتل بغير وجه شرعى وحرمة الفساد فى الارض
وشدة شناعة ذلك وبالمفهوم على جواز القتل قصاصا وجواز قتل المفسد فى الارض و
بالتنبيه على ان من قتل انسانا متعمدا ظلما كان الفرد واحدا قوله تعالى فى من الاحوال
لا تفسدوا فى الارض دل على حرمة الافساد قولا وفعلا وتعزيرا وتعزيرا واعتقادا واعانة
عليها قوله تعالى ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها هذه الاية كالاية السابقة
وقوله بعد اصلاحها النهى للاحتراز بل للبيان او احتراز عن الوقوع الفساد حال فسادها لا لحرمة
سلاحها او تشهر سيفا اخاف بذلك فى حال قوران الفتن لم يكن عليه الحد والحق له ان اراد
بذلك الدفع عن نفسه او الحفظ ومن من يهب الدفع عنه ويحفظه كان كذلك ولا سيما
اذا كان فعله معينا لقوران الفتن قوله تعالى فى الرابع من العنكبوت ولا تعثوا فى الارض مفسدين
هو كسابقيها قوله تعالى فى الثالث من المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا فى الارض
ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم محاربة الله محاربة الرسول ولما اقترنا
بالذكر مع العطف بالتكرير العامل لتفيد الجمع وعدم المفارقة لا لافادة المخالفة ثم محاربة

الومنين

الومنين على الايمان محاربة لهما وعلى غيره محاربة للدين اى مخالفته للشرع بالحرب وهو ايضا محاربة
لهما وقيل المراد محاربة المومنين مطلقا وذكر الله والرسول لعظم الفعل فمن جرد السلاح لاخافة
الناس حصل الخوف ام لا اذا قصد القصد سواء كان فى مصر او فى بر او بحر ليلا او نهارا او
ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة كان او لم يكن وكذا كان ام انثى فهو محارب على الفور من
وان خرج المذكورة من بعض وكونه من اهل الريبة من ذلك بعض ليس بشرط للاطلاق ويدخل فى
الحرم لما عليه المحارب ونصب الفساد توصيفا لمصدر محذوف اى سعيا فسادا او على
الحال او لانه مفعول لاجله ثم ظاهر العطف باو التخيير فتخيير الامام بين الامور الاربعة
فى جزاء اى فعل مصدر منه من قبيل وضب او جرح او اخافة فيجوز له ان تصيب من الخاف
بجرد السلاح وقيل بالترتيب وان كان مجازا فتفصيلا الاول ان يقتل خاصة
فلو عفى الولى قتل حدا ولا يقتل قصاصا الثانى ان اخذ المال وقتل استرد المال وقطع
مخالفا ثم قتل وصلب الثالث ان اخذ المال فقط استرد منه ثم قطع مخالفا ثم نفى
الرابع ان جرح فقط انتفى منه وفى الخامس ان اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لا غير
واورد عليه ان الترتيب لا يفيد التفصيل الا بتقدير اى يقتلوا فى القتل ويقطعوا ثم
يقتلوا او يصلبوا فى القتل مع النهب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فى النهب فقط
ثم ينفى وينبغى ان جرح خاصة بعد القصاص او اخاف خاصة والتقدير مخالفا الاصل
لا يتم به الا بدليل ولذلك قال بعضهم ان التفصيل علم بدليل خارج من الاخبار وجمع الشيخ
بين الاخبار المختلفة بما روى صحيحا انه ان قتل نفسا قتل وان لا فخير الامام وفى رواية
تفسير النفى اسيره فى البحر وفى اخرى تفسيره بالحبس وفى اخرى اخراجه من ذلك البلد الى اخر
سنة لا ازيد وقيل لا حد له وليس الا اخراجه من بلده والرواية المشهورة المعمول انه ينفى
من مقره الى بلد اخر يكتب اليهم انه محارب فلا يعاشر ولا يعامل والقطع من خلاف ان يقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ومحل القطع مامر فى السرقة وكذا حكم ناقد العضو وكاية فرعون
والتجره بدل على كون عملهم فى السلف كان محاربا لله قوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم الاستثناء من حق الله اى اذا تاب كذلك

عفو الله عن حقه وبقي حق الآدمي في ذمته من قصاص في قتل او جرح واداء في مال من
عين او مثل او قيمة وقيل انه استثناء من كل حق الآدمي وجود عين المال فيؤخذ منه
والتقييد بقبل القدرة عليه يدل بالمفهوم على عدم سقوط الحد ولا الحق بعد القدرة
عليه وان سقط عذاب الآخرة وبسبب التوبة وجاء وتم نعم يا بشر غفور رحيم

في حد الساحر قوله نعم في السابع من طه ولا يفلح الساحر حيث اذ يستفاد منه
ان الساحر لا ينجو ايضا ذهب اليه فعل من سحره لا في الدنيا ولا في الآخرة ولا في اثاره فعلم
اما اثاره فعلم فلان الله سبحانه جعله اشياء واما عدم نجاته في الآخرة فلعذاب الاليم والخلود
لو كان مستحلا بل قيل مطلقا واما عدم نجاته في الدنيا فلا يكون الا بان يقتل حينئذ ويكون
حده القتل كما هو المروي الساحر يضرب ضربة واحدة على رأسه نعم عن النبي صلى الله عليه وآله
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فسئل عنه قال لان معه الكفر وهو اعظم من السحر
والعمل عليه معمول المسلم ويعزرون الكافر وقيل لا يقتل الا المستحل لكفره به ثم يتوب بالاقرار
اذا شاهد وقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر دل على كفر معلم السحر والسحر
كلام او كتابة او رقية او تمائم او عزائم او نحوها بعمل التأثير للانسان على وجه غير عادي و
يدخل فيه التفريق بين الزوجين كما قال نعم فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
يتعلمون المرء وزوجه وكذا تسخير الجن بل واحضاره لقوله نعم في الجن وانه كان رجال من الانس
يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا سواء اريد بالرجال الثاني الجن كما قيل او الانس
كما قيل لعدم اطلاق الرجل على الجن وهو ينوع نفي التعوذ من الانس وبالناس من الجن بل بكل
لكل كفاية لا يعلم قصده وتأخره له وقيل يكون شهادة العدلين الخبير ومن علماء ومن يعلم من
السحر شيئا كان اخذ عهده من ربه الا ان يتوب في حد المرتد قوله نعم في الحادي عشر
من الخلل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ولعل مشعرة حرية الاكراه اذا كان لمن يعتقد
وشبه الاعذار حال التقية قوله نعم والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و
يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار دل

على حرمة الامور المذكورة المراد بعهد الله ما عهد اليهم والزمهم اياه عقلا وسمعا من اصول الدين
وفروعه والبيان التأكيد وفي المقام بالبيان واقامة البرهان والمراد بالامر به قيل ان يوصل الايمان
بجميع الكتب والرسل وقيل صلة محمد والائمة ومعاونتهم والجهاد بين يديهم وهو الاوجه كالاستثناء
وقيل صلة الرحم وقيل صلة المؤمنين بالاخوة والمراد بالفساد في الارض الدعاء الى غير الله وقيل
بقتال النبي والائمة وقيل بالمعاصي وظلم العباد والفتنة الظاهرة من الردة وسوء الدار قيل خلود النار
وغيره تقييد بدار الآخرة والاخسب خسران الدارين الدنيا والآخرة بل الدار يعرف في المواطن التي دار
فلان اي موطنه ومسكنه وبها هذا فيهن نعم ان هؤلاء لهم عذاب الدنيا والآخرة بالعذاب والحد و
التعزير بحسب اشد عظم ما ارتكبوه وما كان اعظمها الارتداد وهو كمال نقض عهد الله كان عذابه
اشد العذاب وهو القتل في الدنيا ايضا القتل والخلود في النار من العقبى ودار العطف بمعنى ادرف
الهويات ولا كان عطف الخاص على العام كان رابع الثاليين في الاول واذا كان كذلك كان بيانا لوجه
الارتداد فالاول نقض عهد الله وهو نقض الاسلام الموثق بمعاهدة النبي عليه واداء الشهادتين
واقله ما يوجب انكار ضروري من ضروريات الاسلام فان ذلك لا يجامع الاسلام ولا يحصل الكافر
الاصلي لانه غير ناقض لعدم سبق الاسلام منه والثاني قطع الصلة الذي امر به بالخروج عليهم او انكار
الكتب والرسل المعلومة من الدين بحقيتهم ضرورة والثالث الافساد في الارض بالدعاء الى الكفر
فانه يناقض الاسلام فان ارتد الشخص بوجه من الوجوه المذكورة كان جزاؤه ما ذكرناه وفي قبول توبته
تفصيل في الفقه نعم قوله نعم في الثاني والعشرين من البقرة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم بدل بمفهوم القيد على تعريفها سطح الايمان الاجماع انعقد على عدم قبول توبة
المسلم المرتد عن فطرة في الظاهر كذا عن ملة اذا تقيد قبله وكذا قوله نعم ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه دل على عدم دعة المرتد للطعام ملية بعدم القبول منه بل يستتاب
فان تاب وتاب وتكرر منه قتل في الثالثة او في الرابعة كما قيل وهو احوط واما المراة فلا تقتل
عقلها لا تقتل بل تستتاب فان ابت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب وينبغي
في الكل شرائط التكليف كالمذهب وكذا مقدرا بالشهرة كالمقدرا بسوء الدار يدل على التعليل
كل من سمع او مر حيث رجب قتله قوله نعم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا

بل في ابطال السحر كما قال في التاسع من يونس ما جئتم به من السحر ان الله سيبطله
ولا لمدعي انه متى احل السحر فيني من الحكم
الشرعية ابطله الله نعم

ثم ازداد وا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا دل على ان من تكرر منه الارتداد
ثلثا لا يغفر فلا تقبل توبته فيقتل في الثالثة وهذا لا يجري في المرتد الفطري اذ تقبل
قبول التوبة في دون ذلك مع ان قوله الذين امنوا ظاهر في مسجد الاسلام فهو في المرتد الفطري
الملي ويستدعي القتل في الرابع اختيارهم لو كان الايمان والكفر بالاختيار السالفة ثم تاب
في الثالث بقبول الاسلام قبل مشركان الاسلام يجب ما قبله والمراد بالازدياد الكفر
بالكفر بحد بمعنى اشتداده او بمعنى ان تكرره يدعو قدر على كفره بالانبياء السالفة كان الكفر
به كفرهم لاختيارهم به قوله تعالى من الاحزاب والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا
عنها اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله فيها خالدون ان الذين كذبوا و
استكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة دل على كفر منكر احد الحج م
استكبارا كالخوارج والنواصب الا انهم لا يجدون للشبهة وكذا من كذب حكما لا يقبل الشبهة
كالضرورية وهو يجد لعدم الشبهة وفي كفر سائر العلميات من الفروع كلام مباحث
قول ضعيف للشبهة واما المنكر استكبارا فكافر بلا خلاف ان كان من احكام الاسلام دون المذاهب
قوله تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما دل على حرمة النفاق الا انه كفر باطنا
لانا ظاهرا فلا يوجب الحد في التعزير قوله تعالى من يرتد والحاد خطوات
الله دون الله توصيف المؤمن بذلك يدل على ان حفظ حدود الله من الايمان والحفظ لا يحصل
الا مع النهي عن المنكر والامر بالمعروف والحد في ذلك بكل وجه فيجمع ومن ذلك التعزير على المعاصي
يرتدع العاصي وغيره ويرجع في تحديده الى ما يراه الحاكم الشرعي ما لم يبلغ الحد والا كان حدا
ولا يزيد الا المكلف واما غيره فيؤدب بما يراه الحاكم ويقطعان بالتوبة وبالشهرة واما
التعزير بالحاكم مع قيام النهي عن المنكر لان ذلك مما يلاحظ فيه مناسبة المعاصي وهو لا يدركه
غير الحاكم واما التاديب فلا يختص به ولا يشترط فيه التكليف بل يؤدب كل من يتوقع منه
ذلك من اب او جد او زوج او مولى حتى معلم الاطفال يؤدبهم وتابديب التعزير على ترك
الضبائح واحتواء القصابل ولذا يؤدبون على الصغاير ولا يعزر ومقداره ما لا يتجاوز به حد
الاحسان اليه في المعنى وحد في رواية الى عشرة اسواط وفي رواية الى خمسة وستة وفي رواية

الى ثلثة

الى ثلثة وجواز عمل الحاكم بعلمه في الحد ورد اقوال ثالثها الجواز في حق الله ورابعها الجواز
في حق الناس والراجح العدم عملا بالاصل والظاهر من الرجوع الى البينة في الاثبات ويقبلها
من الائمة قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله على كل شيء قدير دل على عدم لزوم الاحتراز بما يوجب حدا او تعزيرا او تاديبا
بل يراجع ربه ويتوب ويرجو العفو ويؤدي ما لزمه من الحقوق المالية واذا كان كذلك لا يجب
على الحاكم التجسس وطلب الاكشافات والتكليف بالاحتراز بل يجتنب لئلا يمتنع عن الاحتراز الا في الحقوق
المالية ثم يعظه ويامره بالتوبة بالله ورجاء الله والروايات متعاضدة في ذلك ثم قوم ما في انفسكم
فيعمل العقايد والنيات فيدل على المؤاخذة عليها وفي الشافي تامل لانه ليس في النفس بل منها
وما في النفس ظاهر في الشورت والنية بالفعل ليس بثابت والروايات كثيرة في عدم المؤاخذة على ما يخطر
الشرا الا ان يفعله ويقبل تحملها بل والهواجس والخواطر والوساوس الا انها مضبوطة وغير لمر
على ذلك مخصصة لاثر اولى من الفتح والمخصص في اواخر البقرة قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين والاجتناب عن المذكورات متعذر او متعسر مع انها لا تعد اكتسابا
بل قد يكون خطا او نسيانا او متعسرا جدا والكافر مرفوع عن هذا الامر ويقول انها مغفورة داخلة
في قوله تعالى فيغفر لمن يشاء لبيان اهل البيت قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا من اجل ذلك اي بسبب ذلك والمشار اليه قتل قابيل هابيل والسبب
اعم من الفاعلي والغايي والشان هو اكثر استعمالا في هذه الكلمة والمراد ان الحكمة الداعية الى تشريع
هذا القانون شرعا هو ذلك للصراحة في التعليل وليس المقام مقام كلام ذلك لم يكن علة لفعله
بل من مقولة المناسبات وانما العلة مرتب فيه الفعل وحشر ثم هذا الحكم مما لا يختلف بالخلاف
الاديان سيما مع كون الداعي فعل قابيل وانما يوضح بما هو في التوبة لاجل ذلك قال كتبنا على بني اسرائيل
قوله من قتل نفسا بغير نفس الخ فدل جميع وجوه القتل حتى بالسحر والتسبيب والمراد بقوله بغير نفس ما لم يكن

بالقصاص ان بغير مكافات قتل نفس كما يحقق القتل اذ لم يتحقق شرعا كان قصد المكافات
لغوا فيكون بغير نفس قوله او فساد فى الارض او من قتل نفسا غير مفسدة فى الارض فمفهوم
القيد دل على جواز قتل القاتل قصاصا وقتل المفسد فى الارض فسادا يوجب القتل ثم وجه
التشبيه فقيل بنزول ذلك كان الناس كلهم خصوصه فى ذلك وقيل المراد تشبيه انهم ذلك وقيل تشبيه
بمن نظر المقتول وقيل تشبيه فى الاقتصاص منه وكذا المخالف فى وجه التشبيه فى الاصاء
فقيل هو الاجر وقيل فى العفو لو استحق القتل وقيل فى حفظها عن الهلاك وقيل المراد فى
المثابين المبالغة وتعظيم الشان والذى يخطر بالبال انه لما قتل الناس جميعا من نفس واحدة
يكن حصول ذلك من النفس المقتول نفس قتل الجميع واحياها احيائهم وعلى هذا يجعل ذلك
فى من كان سببا ناقلا اذ سبب الفعل الفاعل ويجعل ذلك فى الاختلال والصدور لانها قتل بسببها
فى المعنى ثم التشبيه على حقيقة المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب دون التشبيه الحقيقى لمنافاته
العدل والوجه العقلى فى ذلك قوله تعالى فى اواخر الفرقان ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
دل على حرمة القتل بالحق وجوازه بحق ومنه القصاص ثم قوله بعد ذلك الا من تاب وامن وعمل عملا
دل على قبول التوبة ولو فى القتل والكفارة عمل صالح والاعتياد للقصاص ايمان قوله تعالى فى
من الاسرى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق القتل والكفارة عمل صالح والاعتياد من
وقوله تعالى فى من الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم دل الاية
على حرمة قتل الاولاد وان كانوا اناثا وان كانوا اجنة وعبده خوفا على وان كان مسببا عن اسباب
وهيد غير قليلة وشر عبيد فيكون بغير نفس قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم دل على حرمة قتل
الانسان نفسه وهو يشمل جميع وجوه القتل حتى تناول ما يقع على الضرر قوله تعالى فى الثامن
عشر من البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قوله كتب بمعنى فرض اى يجب على الجانى منكم القصاص
بان يكون من نفسه القصاص فلا يجب حفظ النفس عنه وان وجب عن غيره ولا يجب ثم يجوز
لحفظ نفسه بالدية اذا رضى الولى ولو ما يكن منه اذا طلب الزايد وقيل الوجوب على الولى واولى

عليه انه مخير بين القصاص والعفو والدية فكيف يجب القصاص بعينه فقيل المراد الوجوب
فى نفس الامر والثابت فى الشرع بالاصالة هو القصاص فى القتلى واما العفو والدية فانما هما عوض
برضا ولى الدم واختياره مع الجانى بسبب حكم الشارع بان القصاص وان كان حقا لله تعالى
الا ان الاختيار اليهما فهما متفرعان على استحقاق القصاص بالاصالة ولذلك لا يجب على الولى
احد الامور الثلثة عينا ولا يجب على الجانى القبول الا من القصاص والى هذا ذهب صاحب الهداية
حيث قال الشافعى الولى بالخيار بين القصاص والدية ويجب على الجانى القبول فيهما وقيل
الوجوب فى المكافات مثلا بمثل بان لا يتعدى الولى الى القصاص ثم القصاص مشتق من القص
بمعنى اتباع الاثر لان الولى يتبع اثر الجانى من الجناية فيكافيه مثلا بمثل او بمعنى القطع لانه قاطع
للفساد قوله فى القتلى اى فى المقتولين لا ايا اليهم على ما تاليهم قوله الحر بالحر اى كتب عليكم قصاص
الحر بقتل الحر وقصاص العبد بقتل العبد وقصاص الانثى بقتلها الانثى ويعرف حينئذ
قصاص العبد بقتل الحر والانثى بقتلها الذكر بالاولوية فان الذكر الحر اذا قتل بالذكر الحر
قتل العبد والانثى بطريق اولى والمسئلة اجماعية والاية غير مانعة اذا غايات شىء لا يتعين ما قيل
فى شان نزوله انه كان بين حيين من العرب وماء فاقتتلوا الاولياء بعضا ولهم على الجانين انا
نقتل الاحرار بالعبيد والذكور بالاناث ثم لما نهوا الرهم الى النبى صلعم نزلت الاية قوله فمن
عفى له من اخيه شىء قيل بمعنى ترك له والشىء مفعول به يجب من القاتل ورد بان عفى لا يتعدى بنفسه
بمعنى ترك بل الترك اعتداء وقيل هو بمعنى العفو والتجاوز لان عفى لازم لا يتعدى بنفسه
والغرض بيان ان عفو البعض فى حكم عفو البعض فى حكم الكل فى سقوط القصاص اذا
عدى الحرث عدى بعن من الذنب والمذنب واذا كان فيهما عدى فى المذنب باللام فالمعنى
عفى اسه عنك وقال عفى اسه عنها وقال عفى له والمعنى على القول الاول ان من ترك وصفح
عنه من الواجب عليه وهو القصاص فى قتل العمد من اخيه اى من دم اخيه والمراد بالاخ
هو المقتول والضمير المضاف اليه يرجع الى القاتل وعبر بالاخوة ليرق ولى المقتول على القاتل
ويعلم منه بقاء اخوة الايمان ذلك بكفر من قتل نفسا متعمدا وخلوده من النار المكث الطويل
على القول الثانى المراد بالموصول ويرجع ضمير له واخيه هو القاتل والاخ ولى المقتول اى لذا

عفى الولى عن القصاص وتكلم بشيء لم يدل على ان عفو البعض كعفو الكل فى سقوط القصاص
الا ان حق القصاص لما لم يتبعض فى القتل كان المراد عفو بعض اولياء الدم فلو عفى احد الاولياء
عنه لم يكن للباقين ان يقتصوا وذلك لان الدم لما لم يتبعض وانما الامر بين عدم اعتبار عفو
العافى اصلا وعدم اعتبار مطالبة الباقين فترجح الاول بدلالة الشرع فى الاكثر فان حق واحد من
الاولياء شيء من تمام الحق والسر فيه حقن الدماء واما قصاص الجروح فيمكن التبعيض فيه فلو كان
جرح طول شبر فعفى المجروح عن قصاص نصفه كان له قصاص النصف الاخر وكان الولى
القصاص فى اصبعين وشجها فعفى عن واحد والعفو فى المقام اعم من ان يكون بعوض
مقدار الدية او اكثر او اقل او يكون بلا عوض وانما لم يذكر اسم العافى لدلالة البيان على
العافى هو المجانى والمراد من هو الولى وهو يرجع الضميرين والمعنى الولى الذى عفى له اخوه وهو
المجانى شيئا اى بدلا له ما لا ويعبر عن المجانى بالاخ ليرق الولى بملاحظة اخوته له فى الايمان ولو قيل
اخوته للمقتول فى الايمان وسبب ذلك الى مالك من العامة واطلاق المال كان النكرة يقتضى
المبهم دون المعين والدية امر معين بخلاف المال الذى لا تبعيض يزيد وينقص عنها بحسب الدية
ويخالفها وهذا القول ضعيف لضعف ارادة البدل من العفو والاظهر ما ذكرناه ثم الذى له العفو
هو وارث الدية الا الزوج والزوجة عند اصحابنا وعند العامة مطلقا فلا يستحقون وحجتنا
بيان اهل البيت عم وهم اعرف قوله تعالى فاتباع بالمعروف اى على العافى ان لا يشدد فى الطلب
بعد ما عفى ورضى بالدية ولا يطالب بازيد من حقه ويخطوه ان كان معسرا ثم المعروف واذا
جعلت العافى بذل الدية بالمعروف تبويها منه ذلك ان تجعل الباء فى المعروف صلة ازاية
والاول اوفق بنظم الاية احسان قوله تعالى واداء اليه باحسان اى على المروى ان لا يماطل ويحسن
بحسن الاداء وغيره وصيته للعافى بان لا يجحف وللجانى بان يقبل منه ويشكره هذا ما عليه الاكثر
والمروى من الصادق جعفر وقيل المراد فيها العفو عنه الاتباع والاداء فيتبع معروف العافى
ويقبله ويروى اليه ويبرح ولا لزوم على وجوب القبول وحفظ النفس قوله ذلك تخفيف اى
الاذن فى العفو وقبول الدية تخفيف حقنا للدماء فعلم من ذلك ان الحق اصالة هو القصاص
كما ذكرناه وقد كان المفتى فى التوبيخ القصاص او العفو وفى الاتيان العفو او الدية ولا يبيان

الاذن

الاذن فى الشلفة اخف على الجانى والولى اذ لم يجب احدهما عينا على احدهما بل قيل فى التوبيخ
القصاص فقط وفى الاتيان العفو بلا دية قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد ذلك اى تمثل
شيئا من الاحكام المذكورة بان قتل بعد العفو او الدية من ابن عباس وجماعة وهو المروى من
الصادقين عم وطلب اكثر مما يجب له من الدية او قتل غير الجانى وقيل بان تجاوز الحد فى كيفية
القصاص وما ذكرناه من الاطلاق قبل الجمع وبوافق فهم اللفظ فله عذاب اليم فى الاخرة اذ فى الدنيا
لانه اذا تعدى فى القصاص اشقى منه ثم لنذكر امورا الاول قيل قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى منسوخ بقوله تعالى النفس بالنفس وغيره ان ما زعمه ناسخا حكما يزحال فما فى التوبيخ
فلا يكون ناسخا للقرآن مع ان الاصل عدم النسخ بل نقول لا منافات بين الايتين ولو قيل ان الحكم
اذا كانت مقررة جاز نسخ القرآن بها لان التقرير دليل شرعى قلنا على هذا ايضا حمل العام وهو
ما زعمه ناسخا على الخاص وهو ما زعمه منسوخا اولى من النسخ لما قررنا فى الاصول من تقديم التخصيص
على النسخ الثانى فى جواز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى خلاف فقد جوزه ابو حنيفة على ما بالا
النفس بالنفس ومنعه مالك والشافعى لا يفهم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى لان
المفهوم حجة اذا لم يظهر التخصيص فانه سوى اختصاص الحكم بالمنطوق وليس المقام كذلك لما
من ان الغاية رفع حكم الجبين من العرب وما روى عنه ايضا انه قال من لا يقتل مسلم بذمى عهد
ولا حر بعبد وما نقل من عمل الصحابة بغير نكير وما ذكره من مذهب اصحابنا البيان الامر سواء
قلنا بحجية المفهوم حتى هذا المفهوم وفى هذا المقام ام لا الثالث يشترط فى القصاص التكافؤ
فى العقل والدين فلا يقتل مسلم بكافر وان كان معاهدا ولا عاقل بمجنون للبيان الرابع لا يقتل
اب بولده للبيان خلافا لمالك اخذا بالاطلاقات وغيره معارضة لاطلاق لا تقتل الوالد والخامس
يقتص من الام للولد بالبيان خلافا للعامة اجراء الحكم الاب عليها السادس يقتص من
الولد بالاب وبالام اتفاقا السابع يقتص من الجماعة بواحد اشتركوا فى قتله يشترط ان يوذى الاول
دية الزايد من واحد اتفاقا فمنهم لو اجتمعت ربعة وحضروا على قتل مسلم فيه ولى الدم
قوله تعالى فاتباع بالمعروف على ما اخترناه يوفى بتاجيل الدية لسنة لانه من المعروف التاسع قيل
انه لم يدل فى من عفى له من عفاه دل على ان اخذ الدية مقتضى العهد العاشر لو عفى الدية

له الرجوع مالم يصطلحا ولم يتصرف في الدية ولم يلتزم بذلك في عقد شرعي فخلفت مالوعفى فالم
فلابد ازمة الجاني فلا تقوم مشغولة بها قوله تعالى بعد ذلك ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون في الرجوع الى فائدة القصاص اياه الى ان الاقتصاص اذن يحكم المعاش ويظلم
الخلق وان كان في العفو اجرا وثوابا ينجبر بعدم تاكيد استحباب العفو قيل المراد ان في ايجاب
القصاص لكم حيوة لان من قصد قتلا فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سببا لحيوته وعليه
الاكثر وقيل ان معناه لكم في وقوع القتل حيوة لانه لا يقتل الا القاتل ودين غيره بخلاف ما كان
عليه اهل الجاهلية من انهم يتحاملون حتى يتقاتلون فيهلكون ثم الحكمة في وضع القصاص شرعا
ولذا قال يا اولي الالباب فانهم بيده كون حكم الامور وفي قوله تعالى لعلكم تتقون اشارة الى القول
الاول اي تتقون من القتل وما قيل ان المراد حيوة الاخرى فاذا اقتص من القاتل سقط عذابه
وهو خلاف المتبادر مع ان سقوط العذاب به فقط فتوع لانه قد ادى به حق ولي الدم واما خواصه
فلا يسقط الا بالتوبة والكفارة وحق المقتول لا يسقط الا بالكفارات اسر له بابر ضيه ثم لا يترتب
والبلغ والفقير واوفق بالفريقين والحكمة من قوله الغرب القتل انفى للقتل ودين قوله تعالى العقاب
حيوة ودين قوله تعالى عما مانقل عنه القتل بقتل القتل ووجوه يعرفها المتدرب قوله تعالى في اواخر
الشعراء ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ودين قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ان كان منصورا النهي
بقيد التحريم ومفعول حرم محذوف وهو قتلها والاستثناء في الاية الاولى متصل ان كان
الحرج الاحترام ومنقطع كالاية الثانية ان كانت الحكم بالحرمة والمستثنى قتل احد ثلث اما
زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن عمدا بظلم والاولى ان يقال قتل في قصاص
او في حد او في جهاد ودخل في حكم من دفاع ونحوه ممن يجوز قتله من الكفار والقتول المظلوم
من قتل بغير وجه شرعي من الوجوه المذكورة والولي ولي الدم من وارث او وليه والسلطان قاهر
على الجاني او بها قتله وجعل موتهم عما مالم بالقصاص او الدية او العفو فان قيل العفو ليس سلطانا
قلنا هو احد طرق التسلط والسرف ان كان الخطاب الى الجاني كما قيل هو قتله الحق عليه فلم تقتلون
تعسفا بالقصاص منه بغير فرض يقتضي العقل وان كان الخطاب الى الولي كما قيل وهو الاظهر وهو

استيفاء

استيفاء الزيادة على حقه بان يقتص من غير الجاني او منه زايدا على جنايته او من مشاركه بغير
رده وتجاوز الزايد من الواحد ومن الرجل عن المراة بغير رده ونصف الدية او الرجل من المراة مع احد
نصف الدية او قتل اثنين او اكثر فعندهم لا يجوز للجاني على الكل من نفسه او اقتص لجماعة من الواحد مع رضاه
وتبرعها او الحر من العبد مع زيادة كذلك فان جميع ذلك سرف حرام بل ينبغي ان يقتصر اذا اقتص
على نفس بنفس بغير طلب زايد عليه ولو اقتص بما يزيد بها واحد عينا او حكما بما اذن له ولي
وتجاوز الزايد ليصدق عليه انه قتل بالحق فينتفي من النهي ثم قرا بعض القراء فلا تسرف بالخطاب لما
الى القاتل او الى الولي او الى النبي ص وغيره تغليبا للاسلوب بغير وجه مطلوب والضمير في انه كان منصورا
يرجع الى الولي فان الله نصره وشرع القصاص له وقيل الى المقتول انه نصره الله في الدنيا بالقصاص
وفي الاخرة بالجنة او يرجع عذاب قوله تعالى في التاسع من الشارع لنساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما لا يخفى ما فيه من عظم شان المؤمن
وعظم ذنب قاتله ومنها حيث ذكر فيه وعيدات ستة من عذاب جهنم ومن الخلود فيها وغضب الله
عليه ومن لعنه وطرده عن الرحمة ومن اعداد العذاب له ومن كونه عظيما ثم عمم من يقتل فيشمل
جميع المكلفين من الكفار والمسلمين ذكورا واناثا احرارا وعبيدا واطلاق المؤمن في القاتل يشمل
كل من اقر بالاسلام قلبا ولسانا بل يكفي الاقرار باللسان فيشمل المنافقين وذلك لعدم جواز قتلهم
بل جهادهم باللسان وهذا ليس من باب كونهم مؤمنين حقيقة بل لانهم في حكم المسلمين والمراد بالمؤمن
في القاتل هو المسلم وهو احد استعماليه وكذا يشمل كل من كان في حكم المسلم كاطفال المسلمين وجنونهم
من اطفال الكفار ومجانينهم ومستضعفيهم وفي شمول من هو في امانهم او في ذمتهم من الكفار
اشكال من حيث عدم اسلامهم ومن حيث كونهم محقونين بحرمة الاسلام من المسلمين والاظهر
عدم الشمول بل المنع من قتلهم ثبت بدليل اخر بل قد يقال ان من كان في حكم المسلم ايضا كذلك
وقوله عما مر في اول اللفظ بل ويحتمل الاختصار على مصداق المؤمن بالمعنى الاخص والمؤمنون
بالاية الحقة من الشيعة الاثنا عشرية جماع ملاحظة قيد الجزء يشمل اولاد الزنا بين
على الاظهر من ام لا والاظهر الاظهر ايضا انه اذا اعتقد الحق والقتل فيشمل جميع وجوهه
من المباشرة والتسبيب وفي المعاونة عليه والتسبيب له سيما باسباب بعيدة اشكال من صدور

الهلاك مدرون عدم الشاور فيثبت حكمها بدليل اخر وقيل في تفسير قوله مومنا متعمدا وقاصدا
الى قتله عالما بايمانه وحرمة قتله وعصمته دمه وقيل مخطئا لقتله وقيل قتله بحاربته وهو
مروي عن الصادق ع والظاهر ان نظر القولين الى وجه الخلود لا تفسير العمد والقول الاول
نظره الى تعمد قتل المومن خاصة فلاحظ للصفات والمصنات البه واما معنى العمد مطلقا من
حيث هو عمد فقال هذا اصحابنا والشافعي ان المراد بالعمد القصد فمن قصد شخصا معينا
وقصد القتل وقتل متعمدا باي الذكان قتاله وغيره قتاله بل يكفي قصد الفعل بالة قتالة
وان لم يقصد القتل ازلا عمد توجه بعدم قصده او يقصده غير القتل حكاه للالة وعن سعيد بن
المسيب وطاوس وابي حنيفة واحد قولي الشافعي اختصاص العمد بالة حدد به نعم قال بعضهم
ان الالة اذا لم تكن قتالة وقصد بها قتل الشخص واتفق قتله بها كان شبه العمد ولا يبعد
لدوران العمد مع القصد عرفا ولغة واما من لم يقصد القتل وقصد الفعل والشخص وكان
بالة غير قتالة كان شبه العمد دنيا هدر به يقصد ان نقص وقيل هو خطاء وقيل انه عمد
ايضا ولكن غير دعيتر السند بل قيل يكفي في العمد قصد الشخص وان لم يقصد الجناية ولو كان
بالة قتالة والحق اعتبار القصدين قصد الشخص وقصد الجناية ولا حذف في قوله متعمدا الى الى
جناية فالمراد المتيقن بل نقول المتيقن من العمد ما كان متعمد الجناية المقتول فاقتصرنا عليه
حفظا للدماء واعتبار العمد بقصد الصفات والمصنات البه فلو لم يقصد الشخص ولا الجناية
فاصابه وقتله كان خطاء محضا كمن قصد طيرا فقتل انسانا فتخلص ان جامع القصد عمدا وفاقد
قصد الفعل في قصد الشخص شبه عمد وفاقده فيهما وفاقد قصد الشخص وان قصد الفعل خطا
محض ثم الالة القتالة ما كانت كذلك غالبا سواء علم به الجاني او لم يعلم وغير القتالة ما لم تكن
كذلك او احتمل الامرين ولا يعتبر بالنادر في المقامين ثم حكم العمد القصاص واختيار العفو او الدية
الا الولي والدية في مال الجاني لو اختارها الولي او مات قبل الاستيفاء عليه فعند ع لا يحل دم
امرء مسلم ويع عدم المال فمن الاقرب فالاقرب ويع عدم ماله فالى ميراثه ويع تعذر الكل فمن
بيت المال وحكم شبه العمد الدية في مال الجاني والعفو الى الولي وحكم الخطا الدية في مال العاقلة
وهم اقارب الاب وفي الاب تفسير والاولاد خلاف قال بد خوام ويعقل القاتل ابو حنيفة ورق

ابن

ابن مسعود عدم وخوالهم عن النبي ص وبعضنا ادخل الاب ولبس الاخر في الاخوين اعتبار القصاص
ولو بالتراضي ولو بيات الجاني او العاقلة فالدية في مالها التفصيل السابق ثم الخلود مع عدم كفر الجاني
لا يوافق مذهبنا بل يوافق مذهب اهل الوعيد من خلود اهل الكبائر وما روي عن ابي عباس
من خلود قاتل المومن عمدا خاصة وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وان حمل قولهم على المبالغة
والتغليظ كما اشار اليه المروي في كلام ابن عباس فالوجه اما الملك الطويل او كون قتله لاجل
ايمانه فانه يوجب الكفر او لجحوده ضرورة الدين او المراد جزائه الخلود ان شاء الله جازاه وان شاء
غفر له وهو مروي عن النبي ص وعن الصادق ع وجزاء الشيء امر ثابت سواء وقع او لم يقع كقوله جزاء
سيئة سيئة فانه لا ينافي العفو ولا وجه لانكار الجبائي صدق الجزاء على ما لم يقع وقيل او لعدم
توبته تحقيق بالاستغفار عن ندم والكفارة اجماعه العتق وصيام شهرين متتابعين والطعام ستين
مسكين والاعتبار القصاص الى الولي فان شاء استقص وان شاء عفى واخذ الدية في كل ذلك
هو منفرد له حتى في الدية على الاحوط وحال العفو يستحق من الكفارة فاذا عفى قال بالخلود قال
ابو يوسف للشريك وليس ذلك لو العفو يمكن بلا قوة لان الوعد حق الموعود له فلا يجوز للكريم تركه
والوعيد حق للواعد والعفو عنه من كرامته وكرمه فيجوز تركه بل قد يحسن قوله تعالى فيه ايضا وما
كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى
اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما الى ملحقا لمومن ولا اذن الله له في شرع ان يقتل مومنا الا خطا
والاستثناء منقطع كما عليه اجماع المحققين من النحاة لان المستثنى منه لم يكن مقدرا الى كان محكوما عليه
بالتحريم والمستثنى خارج عن قدرته فلا يكون محكوما عليه ولو كان احتمل وقيل المعنى ليس من صفة
المومن وشانه قيل مومن الا ان يكون قتله خطا وقيل المعنى ليس له ذلك فان فعل خرج من الايمان
الا خطا فلا يخرج به من الايمان وعليه يصح ان يكون الاستثناء متصلا ثم نصب خطا على انه صفة
لمصدر مقدر اي قتلا خطا وقيل على الحال اي الا حال كونه خطا او انه مفعول له اي الا لخطا او اي
عليه ان الخطا ليس سببا للقتل ولا غاية له ليكون مفعولا له ولا هو صفة الفاعل او المفعول ليكون حالا

وفيه انه سبب لفعله وان لم يكن سببا فاعليا او هو سبب للقتل مع ان تقدير الموصوف غير موفق
عن احد هذين الوجهين اذ الكلام في نصب الموصوف فان التقدير ما كان لمؤمن قتل مؤمن قتلا
حال كون القتل قتلا خطأ نعم يمكن تقرير لا يرد عليه لا يرد عليه موصوفا لان سبب وقوع القتل هو
الخطأ ثم هذا الجملة وكون تمهيد البيان ما بعده قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الخطأ في قتل
المؤمن قد يكون بالخطأ في القتل كان يرمي طيرا فيصيبه وهو خطأ محض بلا نقصان وقد يكون
بالخطأ في ايمانه كان يصيبه كافرا فيقتله ثم يظهر له ايمانه كما هو المنقول عن بعض والمروي عن الباقر
في شأن نزول الآية من ان عياش اخا ابي جهل من ام اسلم ثم بعد اسلامه قتل الحرث بن
يزيد وهو يحسبه انه باق على كفره والحال انه قد اسلم وهو لا يعلم به فنزلت الآية وقيل نزلت في
ابي الدرداء حيث هم بغارة على غنم يحسبه كافرا فلما حمل عليه بالسيف قال لا اله الا الله فرفع السيف
وقتله وجاء بغنمه ثم وجد في نفسه شيئا من ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وآله به فقال هلا شققت عن
قلبه وقد اخبرك بلسانه ولم تقصد شره فقال كيف يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله فقال ابو
الدرداء فتمنيت ان ذلك اليوم مبدأ ايماني فنزلت الآية وعلى هذا يكون الخطأ في تحقق الايمان
فيه وعصمته ومن حرمته قتل ايضا من الخطأ وقد اسلفنا الكلام فيه من الآية السابقة فهما من
الخطأ من حيث خلود النار وان كان من العهد من حيث الفرد لتحقق القصد بين المعتبرين في العهد
فيهما قوله فتحرير رقبة مؤمنة اي عليه اعتاق رقبة مؤمنة في ماله خاصة اذا الظاهر ان يكون
الجزاء يلزم القاتل الا ما ثبت خلافه ورسم انه لما اخرج نفسا عن الحيوة وجب عليه ان يخرج نفسا
من الرق فان الرق كالموت فاذا تحرر احيا وهذا العتق كفارة عن ذنبه وهو حق الله تعالى على
عصيانه فلا يتعلق بمال غير العاصي اذ لا تزر وازرة وزر اخرى وكذا القصاص لا يتعلق
بغير الجاني لذلك بخلاف الدية ظاهرا لما كانت حق الورثة جاز ان يكون في ماله وفي مال الغير
بقتل المعطية ولا خلاف في اشتراط ايمان الرقبة وانما الخلاف في حصول ايمانها انه هل اذا قبل
الرقبة المؤمنة هي البالغة التي امنت وصلت وصامت فلا يجزي في كفارة القتل الطفل او الكافر
وهو المنقول عن ابن عباس والشعبي وابراهيم والحسن وقتادة وقيل يجزي كل رقبة ولو كانت
على الاسلام وهو المنقول عن ابن عباس خطأ وهنا من وافق الاول لعدم اطلاق المؤمن الا على

البالغ

البالغ الملتزم للعقائد الحقة وان حكم على المتولد من مؤمنين بالايمان بلا خلاف وهو المروي عن الصادق
عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له الولد الا في كفارة القتل فان الله سمى تحرير رقبة مؤمنة
يعني بذلك رقبة قد بلغت ويجزي في الظهار صبي من ولد بالاسلام وقد اشتهر وفيه
مضمون الرواية العلامة في التحرير والاظهر الاكتفاء بولد الزنا اذا تحقق فيه الايمان كالاول
قوله ودية الى وعليه دية في ماله ان كان عمدا غير عمد وفي مال عاقلته ان كان خطأ محضا
ولو بضمه الخطأ في الايمان بالخطأ المحض كانت على العاقلة ثم مقتضى التكليف العطف وكون الدية
جزاء كيفما كان رفعا للجهالة في ماله كما قلنا في العتق الا ان الاجماع فصل بينهما وعلى القول
بان الدية جزء فتعد العاقلة في مال الجاني كان الخطب اسهل الا انه شاذ والمشهور كونه في بيت المال
حينئذ نعم مع فقده ايضا يمكن ان يتنبه لا يبطل الدم قوله صلى الله عليه وآله في موعدة موفرة غير منقصة
قوله الى اهله اي الى اهل المقتول والاهل وان كان يصدق على الاقارب الا ان استحقاق المال
لما كان على خلاف الاصل اقتصر على من يحقق سائر متروكات الميت وقيل بعدم استحقاق الاخوة
والاخوات من قبل الام لروايات متظافرة وقيل باستثناء تراثهم مطلقا وقيل باستثناء مطلق
النساء والاظهر الاول لعموم الآية وابراء الاولياء فتقسم الدية بين الورثة الاقرب فالاقرب بحسب
نصيبهم منه قوله تعالى الا ان يصدقوا يعني يجب اداء الدية الا ان يتصدق اولياء الدم على القاتل
فيعفوا عن الكل او البعض فيسقط ما عفوا عنه عن القاتل اذا كانت الدية في ماله او يتصدقوا
على اقارب القاتل كذلك فيسقط عنه كذلك ولو تصدقوا بها على القاتل مع كون الدية في مال القاتل
فان كان بلفظ الابراء عن الدم فالظاهر السقوط وان كان بلفظ ابراء الدية لم يؤثر شيئا وان كان
بلفظ الهبة او العطية او الصدقة او الصدقة فالاشكال من ظاهر اللفظ ومن ظاهر القصد لا
ان يعلم ان القصود بذل الدية له فيرجع بها اليه ثم في تفسير ثم العفو بالصدقة تقرير للمقابل
وامتنان للقابل قوله تعالى فان كان اي المقتول من قوم عدو لكم اي في الدين لكفرهم فيما سبق
لكم الحرب وهو اي المقتول في نفسه مؤمن فظنه القاتل مشركا حربيا لعدم علمه بايمانه فقتله
خطأ ثم انكشف انه كان مؤمنا فتحرير رقبة اي الواجب حينئذ الكفارة بعتق رقبة مؤمنة
ايضا من غير حاجة الى بذل دية هذا هو احد الروايتين عن ابن عباس والاخرى ان معناه

اذا كان المقتول في عداد قوم اعداء وهو مؤمن فيهم ولم يهاجر مع الكفر فمن قتله ليس عليه
دية بل عليه الكفارة فقط لان الدية ميراث واهله كفار لا يرثونه وبه قال جماعة من
الفقهاء والاول اظهر لان اطلاق الاية يشمل من له دار مع مسلم يحتمل الاوسط فلا يتم التعليل
قوله تعالى وان كان اي المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق فلم يكونوا اهل حرب لذمة او اسلام
او ذمة من مسلم او معهد من الامام او غير ذلك من وجوه الامان فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة كالسلفناه في قتل المؤمن خطأ والكلام في مواضع الاول مقدار الدية هنا فان
مائة درهم ونقل عليه اجماعنا وقال ابو حنيفة كدية المسلم لاطلاق وقال الشافعي ثلث دية
وقيل اربعة الاف درهم ويقل انها تتم معنا في دية المجوسي والثاني الكفارة في مال الجاني مطلقا
لانها تخفيف عنه والدية في شبه العمد كذلك وفي الخطأ المحض على العاقلة الثالث اختلف
في اشتراط ايمان المقتول فقيل به وبزيده وجوب الكفارة او لا كفارة في قتل الكافر وسيأتي
العطف على قوله وهو مؤمن والاكثر على عدم الرابع قيل تسليم الدية الى اهله من الكفار لعهدهم
وقيل تسليم الى دار الاسلام وكفر قوم لقوله تعالى لا توارث بين اهل ملتين وهو اليه وفي
فيما عن الائمة وفيه اشتراط اسلامه قوله تعالى فمن لم يجد اي لم يقدر على التحرير لعدم المكنة بان لا
يملك الرقبة ولا ثمنها او لعدم التمكن بان يملكها ولا يجده على عشرتها او يملك الثمن ولم يجده فيشتر
ليملكها ثم يعتقها والعجز في التمكن ما زاد عن قوت يوم وست ثوب لدار سكنى وخادم يحتاج اليه
براقي نيه او حاجته في الكل وقيل عدم الوجدان مآله الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم
وجدان الدية والرقبة معا وهما شاذان لان الدية اذا تعلقت بالعاقلة فلا يرتبط عدم وجدها
بكفارة الجاني ليعدله به فيخفف عليه فصيام شهرين اي فعليه ان يصوم شهرين متتابعين
او واصلا للشهر الثاني بالشهر الاول كفارة عن حرية فتعلم من توصيف الشهرين بمتتابعين بصفة
التتابع ان التتابع في الشهرين لا في نفس الصوم اذ لو كان كذلك لقال فصيام متتابع شهرين
واذا كان كذلك كفى صيام شهر ويوم متتابعا وان فرق الباقي وانما شرطنا التتابع في الشهر الاول
ليصدق عليه صيام شهر حتى يصل الثاني به واشتراط الترتيب في الشهر الاول ان هو الفائدة
فلو افتقر لعذر في الاثناء بنى على الماضي من صيامه بعد رفع عذره وافاد ذاء التعقيب الترتيب

في القيام

في القيام نزول على ان التكفير بالصيام ليس من حيث انه احد فروع التخيير مع العجز عن نزل اخر
منه بل من حيث العجز عنه فلا يجوز مع القدرة قوله تعالى توبة من الله اي افعلوا ذلك لتوبة الله
عليكم وقيل الانتقال الى الصوم تخفيف وتيسير من الله تخفيف منه كما في قوله تعالى علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم قوله وكان الله عليما اي بمصالحكم في افعالكم حكيما فيحكم عليكم وفق تلك المصالح
وبقي هنا احكام الاول الدية روى ان مبدأ نعيمها من عبد المطلب حيث نذر نصر ان لو رزق
اثنا عشر ولدا يتقرب الى الله بذبح الثاني عشر فرزق وكان الثاني عشر عبد الله فاراد ذبحه
فمنعه اقاربه حتى تخرج القرعة على الابل ففعلوا ولم تخرج الا بعد تكامل الابل مائة فنحرها عن عبد الله
سمى النبي صلى الله عليه وآله بابن الذبيحين فامضى الله تعالى فعله في الديات وعلى هذا يكون الابل اصلا في الديات
والباقي من باب المعادلة لها نقدا وعروضا بل قيل ان كانت العاقلة في قتل الخطأ من اهل الابل
فالابل اصل بلا خلاف فالدية مائة ابل او مائتي بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف
درهم ويقول باثنا عشر درهما ستة اوقية او ما قيمته من بزوة الابن كل جملة قوبان والدينار مثقال
شرعي من الذهب الخالص والدرهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل شرعية من الفضة الخالصة
ويشترط فيهما اعتبار السكة وبكرة الاسلام كانا كذلك ذلك الزمان الثاني قوي الدية في العمد
في سنة وفي شبه العمد في سنتين وفي الخطأ في ثلث سنين الثالث الدية تلزم الجاني الا في الخطأ
المحض فعلى العاقلة وهم الاب والاجداد وبنو تقرب بالابوين او الاب الى الجاني دون من تقرب
بالام وقدم البعيد والخلاف فيه لم يقسم الدية الا تمام او ناسيه عاما الوخاصا على العاقلة مع علمه
من المصلحة على الاقرب فالاقرب فان تضررت الاقارب واتسعت الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم
ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث وليس فيهم للدية من باب فيهم وتنزع على الاقتضاء المصلحة
الخاصة وقيل من باب المواساة والعوض الرابع اذا ادى ابلا فالعمد يكون الكل من مسانها و
كبارها وفي شبه العمد ثلثون وثلثون من بنت لبون وكذلك من الخطأ والباقي من ذكور طروقة
الفحل وفي الخطأ عشرون من بنت مخاض وعشرون من ابن لبون وثلثون من الخطأ وكذلك عشرون
لبون في رواية وقول جماعة وروي خمس وعشرون من كل من الاربعة وهو مروي عندنا ايضا

وقال الشافعي وجماعة ان من كل عشرون والباقي من المجني عشرة وقال ابو حنيفة انه اخماس الانف
جعل بدل ابن ليوب ابن مخاض وروي عن ابن مسعود اخماس الدية في حكم سائر اموال الميت
يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه نعم في دية العمد لا يجب بها الوصية اصلا وان كان القتل بالمثقل
ووصايا بل لهم القصاص وان لم يحضنوا الدية بها لا يجب ولو قبلوها وجب الاداء والاقتصار السادس
لا دية لغير المذكورين في الاية من الكفار السابع دية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت
ردت اليها الثامن حكم ولد الزنا كحكم غيره وقيل ديته دية الذمي للرواية وقيل لا دية له لعدم
اسلامه وعدم ذمته وهما انما ذات العاجز عن الصيام في هذه الكفارة ينتقل الى الاطعام كما تقدم
مثله التاسع وجوب الكفارة يروى لقاء التعقيب ولا تدرين الثوبة وهي توبة العاشر لو تاخرت
الكفارة لم تسقط بل تجب انا فانا لوجوب المسارعة والاستباق ولانها الوقت موقت لقوت بفوات
وفيها قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له مرجع الضمير
بنو اسرائيل اي فرضنا واوجبنا على بني اسرائيل فيها اي في التوراة اي في التوراة ان النفس
الجانية بدل عن النفس المجني عليها فالباء للبدلية وان عين النفس الجانية بدل عن العين المجني
عليها وهكذا الانف والاذن والسن وكتبنا عليهم فيها ان الجروح فيها قصاص اوزات قصاص
ومن قرا الجروح عطف النفس بالرفع فمن قرا ما قبلها ايضا بالرفع عطف النفس ومن قرا ما قبلها بالنصب فالجروح
من العطف على اسم ان لفظا ومحلا جوز كون الجروح على هذا استينافا فهو مكتوب في التوراة اما الجروح
فيها قصاص فهو حكم ابتدائي الا ان النصب سببا في الجروح اشهر واعرف فمن تصدق اي المجني عليه
او وليه اذا تصدق اي عفى من الجاني فهو كفارة لذنوبه وقيل هو مغفرة له عند الله وثواب عظيم
وقيل هو كفارة للجاني لان عفوه عن القصاص يقوم مقام الاقتصاص فيتبعه ما يتبعه
واستضعف بان مطلق الظاهر ولنا تاكيد والتاسيس خير منه وانه لو كان العفو كفارة لما استحق
من الكفارة ثم لا يخفى ان الكفارة في المقام واعظم بعض ان للفعل مثابا يرضى الله تعالى بحيث لا يعبر
به من الذنب وهنا نزايد الاول كون حكم التوبة جاريا في شرعنا لانها في شرع التوبة في هذه الامة
وكذا تعبد النبي بهذا الحكم لانها في عدم تعبده به بشرع من قبله سيما بعد العفو لان المنسوخ مجموع

الشريعة

الشريعة واما الاجماع فالاصل عدم النسخ الا ما ثبت بدليل كالمرفي صدر الكتاب فما نزل فيه
الشرهان كان من النوازل من باب الطاعة كما في ملة ابراهيم وما نحن فيه كان النسخ وغيرها عمل
خلاف جواز التعبد به كما سلفناه الثاني دية خطا في القصاص المذكور المكافئ فيها اعتبر كما اشتر
الشارع نفسا كان او طرفا وفيها يختلف منافعه خلقة من الاطراف فلا يقتص من المسلم لكافر
لحكم تم بعدم الكفاية من الحر المملوك لا تراثهم لم يجعلها كفوا ذو حكم بقصاص عشر في احكام كثيرة
وفي الاشلاء لا كان الرجل المراة لذلك الا بعد اداء الزايد ولا يقتص اليمين لليسار لزيادة منافع
اليمين ولا العضو السليم بالناقص ولا السن لغير مقابله من الاسنان لاختلاف المنافع والشلل
مذكورة من الفقه الثالث ويشترط في قصاص الجروح ان لا يزيد من الجناية زيادة حيث في الاجساد
الثلثة لزيادة معتبرة كالموضحة والهاشمة والمنقلة وانما يعتبر ان القصاص فيها يوجب الغرض
فينتقل الى الدية بخلاف ما لا تعود فيها من الجروح فانها عندي تقتص بقدرها كما انها تجتمع الدية
والشلل عند الصحابة ويراعى فيها مساوات الطول والعرض ويكتفي في الطول صدق الاسم ورعاية
المساوات في الاطراف والجروح والدليل على ما ذكر من المساوات والكف ثم قوله تعالى جزاء سيئة سيئة
مثلها والبينات قوله تعالى وان اشفعه بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
ولما لا يجوز بعوضها على جواز الاقتصاص والقاصر وتارك الدين والحقوق وتوفي دون
رجوع الى الحاكم الشرعي وقوله الاستعانة من معين ولو كان الحاكم الغرض الا ان يكون الحاكم مخالفا فان
في الرجوع اليه تضييع لحق الامام ولذا ورد النهي عن الرجوع اليهم ولو في حق نعم لو اضطر الى ذلك او
استاذن في الرجوع اليهم حاكما شرعيا جاز للروايات عليه على حالة الاختيار والمشترة من الاذن ويشترط
في ذلك كله ان لا يجب الانتصار اما زايدا على الحق فغير ظاهر او لهذا يشترط في القاصر من غير الجنس
اذن القصاص وعموم السبيل فيحمل الرضا والاخذ سيما مع التاكيد بكلمة من الزايدة بعد الدفع لكن يجب
الواقع وان يحمل عليه سبيل في الظاهر ولنا العجز عن اثبات حقه وقوله في اخر الاية ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور دل على جواز فضيلة العفو وفي قوله تعالى في الثالث من المائدة قال اليهود
والنصارى نحن ابناء الله فلم يعذبكم بذنوبكم لتضمن تاكيد العفو عن الاجرام سيما الاولاد
قوله تعالى في اواخر سورة والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون دل على فضيلة الانتصار الشرعي قصاصا

او وتر او مقاصر وربحصر ان فيه قطع للفساد ونظم العباد وقد مرت ابيات العفو وفضله فالجمع
بينهما بالعمل بالراجح منهما شرعا فانا نرجح في كل موطن نجيء منهما قوله تعالى في السادس من الحج ذلك ومن
عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور اي من قاتل الكفار كما قاتلوا
المسلمين ثم بغوا عليهم باخراجهم من منازلهم وغيره لا لانه يجوز القصاص والجنايات المالية
جزاء بمثل اذا كان الجاني باغيا واطلاق العقوبة مما فعل الجاني للتشفيه بها في عقوبة في حقه
قوله تعالى من النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
فيه دلالة على جواز المكافات بالمثل من غير زيادة واستحباب العفو والصبر عن المكافات وفي كل
بلاء الا ما وجب وتعرضا السلف في الدفاع من كتاب الجهاد قوله تعالى في اواخر طه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وقوله تعالى في مواضع اخر يدل على ان الاصل عدم الفعل وغير ذلك في ما اختلف فيه
كالاباء والاذى وبعض اقارب الامم قيل في شان نزول الاية انه لما استشهد حمزة سيد الشهداء
جدعوا الفتيان وبقروا بطنه فلما راه النبي صلعم كره ذلك قال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته
حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور ولاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم فهو في بيرة فقطع
بها رجله فخرجت رجلاه فجعل كلما رجله شيئا من الاذخر فمد ذكر عليه سبعين تكبيرة
فنزلت الاية فقال صلعم بل نصبر يا رب قوله تعالى في اواخر شورى واذا ما غضبوا هم يغفرون يدل على
ان العفو من ما وجب الغضب من الايمان قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح
فاجره على الله انه لا يحب الظالمين يدل على ثبوت المكافات في نفس الامر وحسنه في الواقع لكن الامر
المجلد الاحمية فيه وسيئة الاولى ان يكون للجزاء عليه سيئة نعني كما ترى كشف عنها الشرع
فلو لم تكن سيئة في الشرع ليس له المكافات بمثلها كالضرب التاديب الشافي ان يكون الجزاء
سيئة كذلك فلو جاز الحسن لم يسقط حقه وان كان فعله حسنا مجردا عنها الا ان يسقط لعفو
وابراء ونحوهما فالثابت في الواقع جواز مكافات السيئة بالسيئة لا وجوبها بل لا يجب كالمباح
الثالث ان تكون جزاء فلو كانت من الامور الاختيارية لم يسقط الخبر كالو جرح زيد عمرا عمدا بحار حسنة
وجرح عمرو زيدا خطا لم يسقط القصاص ويبقى وتر الخطا على المثلين الرابع ان تكون مثلا
بمثل لا تزيد ويجوز الناقص لان الثابت هو الجواز كما قلنا الخامس ان يكون المثل غير حبيب بحيث

الاخرى

الاخرى في الجزئي كالمامومة او في الجارحة كما في القاذفة او في ثالث كالرقيق المكافات على تقدير
في ملك الغير وغير ذلك السادس ان يكون الجزاء بالمثل ماذونا فيه شرعا كالساري في الاسلام
والحديد قوله تعالى فمن احسن العفو من السيئة وقصد الاصلاح والاصلاح به ويحتمل ان اجر العفو عظيم
لا يعلم مقداره الا الله تعالى ويحتمل ان ثم ملتزم به ويحتمل استحباب توقع الاجر منه تعالى لا من غيره وقوله
تعالى ان خلقنا المذكور وظلم والظلم يجمع ثم اطلاق السيئة على الجزاء مع حسنه اما لكونها سيئة وفي نظر
الجزاء او مجازا بالضد قوله تعالى في اخر القصص من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون دل على عدم جواز مكافات السوء بازيد واستحباب
ذلك في الجنس قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا فتبارك الله احسن الخالقين الخلق بمعنى الايجاد اي اوجدنا
الانسان من مادة هي سلالة من طين اي خلاصة مستخرجة لا بجاده فان فعالة موضوعة للقليل
من شيء سواء كان تابعا او ما يتحرك كالقطاعة والحلاقة وسل السيف اخراجه من غمده وتجافى
سلالة الشيء خلاصته والطين الخصوصي بالذكر من كشف الحاجب عن ظهورها فان الطين لا يعرف
في كيفية مذكورة لا يجاد المواليد الثلث فشاء وتعذيب في غيره وبقائه بعد الملك كالمرء والاستعداد
لذلك ولو بتكلف عديدة وقيل الخلق بمعنى التقدير في المقام في الاجزاء والهيئة ومنه قوله تعالى
خلق الموت والحيوة اي قدرهما والمراد بالانسان في المقام الهيكل المخصوص المحسوس اذ روح
وانسه محل ثابت من عالم العلو لقوله تعالى ونفخت فيه من روحي الدال على تعلق الروح من عالم الخير
بجسده لا من الخلق من طين والمراد بالقرار المكين كون النطفة في صلب الاباء فان النطفة
قليل من ماء يبقى في الوادي وعطلان الماء الصافي وماء الرجل وقيل استقرارها في الرحم
العطف بثم اوفق بالاول لعدم التراخي بينهما وبين العلقة في الرحم خلق ام من طين وفي الثاني
كان مبدا الخلق الاكرم من النطفة وقيل الفاء كما ذكره كالاخر عليه ايضا والتقدير خلقنا اولاده
من الانسان من سلالة من طين ثم جعلنا نسله من نطفة هي مستقرة في قرار مكين محكم مستحكم
من الصلب والرحم المنبي بالنطفة مصبوب بنزع الحافظ والظرف صفة او حال قوله ثم خلقنا

النطفة اى بعد الانتقال الى الرحم علقة اى دما جامدا فتطفه واحدة فخلقنا او عقبنا
خلق العلقة مضغة اى لحما مضغوفا بلا تراخى وذلك بالفعلية الاستعدادية بل بالتأخر
ما قبل ان بين كل حالة والحالة التى بعدها من الحالات المذكورة عشرون يوما فخلقنا
اى عقبنا خلق المضغة بخلق العظام من كيفيتها المبتنى فيها على نظم مخصوص كان فى
المضغة من العلقة من النطفة من بدن الاب لجزء جسما من كل جزء منه جزء على قدره مجتمعة
منتظمة بنظام الجزء وجب منه فالمضغة ايضا منسوب بنوع الحافظ اى فخلقنا من المضغة عظاما
دون للتبعيض لا للبيان لان الجزء المنوى الجزء وجب من اللحم غير مستعد للعظام فكونا العظاما
من بقية المضغة نحو الانتظام وانما لم يذكر الاحتساب والعروق لقلتها او لكونها مندرجا
فى اللحم ازا قوبل به العظام ثم انشأناه بعد تمام بدنه وكونه جسدا بلا روح خلقا اخر بنفخ الروح
فيه فصار ذا حياة وبدنا ذى روح والتزامنى بينهما قيل زمان الاستعداد اتفاق الروح وقيل
زمان تصويره ذكرا او انثى وقيل زمان انبات الشعر والاظفار والاول زمان تعلق الروح الانسانى
به قيل تعلق الروح الحيوانى والاول منه الجمع استدل بالاية على توزيع الدية على هذه الحالات فما
من اربع عما فعزل نطفة وصلت خارج الرحم عشرة دنانير كذا لو عزل الزوج من الحرة
الرائحة بغير اذنها وعلى من اسقط النطفة بعد الاستقرار فى الرحم عشرون دينارا وفى العلقة
اربعون وفى المضغة ستون وفى العظم ثمانون والتام الخلقة مائة تمام دية الجنين عشرا الدية
وعن مالك بين الحالين فنصف الديتين وقيل على القدر وهذا معظم الفقهاء وقال
بعض فقهائنا فى الجنين قبل ولوج الروح غرة عبد او امة وقد بين جنيد فيه الغرة نصف
نصف عشر الدية والاظهر هو الاول واستدل بقوله خلقا اخر على ان من اخذ خرا من مسلم
فهو الخالق مالكه لانا اخر خلق اخر حصل فى يده الوجب للمالك وزاد ابو حنيفة ان من غصب حبا
فدقه وقيه او بيضا فافرخ ملك الدقيق والفرخ لانهما خلق اخر فى يده وفيه ان الخلق الاول
لما كان مملوكا كان ثمانيا لمالكه والخلق الثانى فى البيض غذاء واما الدقيق فليس بخلق ثان فى ظهور
صورة اخرى للمادة الاولى كيف يكون كذلك ويلزم منه ملك المغصوب بادنى تغيير فيه وهو باطل
بضرورة الاسلام فوائد الاولى قد مر ان بين الحالتين عشرين دينارا فاذا وزعت دية الحالات

على الايام كان لكل يوم دينار فلو كانت الجنايات بين الحالتين كانت الدية بعدد الايام فالنطفة اربعة
فى ثلثين دية ثلثين وعليه المشهور وقد روى من الصادق عم اعتبار نقاط الدم فى النطفة
فى كل نقطة زيادة على دية فى رواية غير نقى السند النطفة دينار ان الى ان يبلغ ثلثين دينارا
ونصف وما زاد على النصف فيها حساب ذلك المحل فيه علقة فاربعون الثانية روى الحلبى
بين الصحابة فى ايام عمر فان اعتزال المنى واسقاط المراة جنينها عمدا بعد من الموءودة ام لا
فقال على ع لا يكون موءودة حتى يأتى عليها الثلاثات السبع فقصد قمر عمر والمراد بالثلاثات السبع
طبقات الخلق المذكورة فى الاية الثالثة دية المبتدية الجنين لاختلافها فى كونها جسدا انسانا
بلا روح وكما يوءت دية قيل هى للعلم وقيل ليست المال الراجع اسلفنا ان دية الرجل المسلم الف
دينار والذى ثمانمائة درهم والمولف قيمته مائة مجاوز دية الحر والاحرى اليها وقيل فى غاصبه
اذا قتله يوجد منه العمد منه عقوبة ودية المراة الحرة نصف دية الرجل وعلى هذا يكون لجنين
كل من المذكورين عشر دية وكذا مثله الخامس دية الاعضاء لكل عضو روح فيه نصف دية وفى
الروح التمام وكذا فى العضو العذو التمام ويجرى ذلك فى الجنين والميت وكذا الشركة فى الجرح

يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم

دية الميت نوادر

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة من يخلفه بعد ذلك ومن تقدم مقامك وتوجه اليه
وما كان امرا مسه فى خلوة تاثر غير معاشهم ومعاشهم بجلب المنافع ودفع المضار واجراء
حكم فى اعمالهم الاختيارية على وفق ذلك يكون الرد بالخليفة المعنى الثانى فهو من اجراء الاحكام
على الاحد فى ظاهر اليه ومن تلك الاحكام القضايا فيكون قاضيا فيهم ايضا عند رفع دعاويهم اليه
فدلت الاية على وجوب القضاء على من منصبه ذلك عند المرافعات اليه وكذا الحكم والفتوى
ووجوب كونه بالحق اى الطابق لنفس الامر من الاحكام الشرعية وتوقف ذلك على العلم بالحق بادلته الخاصة
او الظن الناشئ العلم من ادلة ظنية وامارات يعتد بها العلم لبقاء الحكم وحصول الحاجة وتعذر
العلم وقع ترجيح الرجح واذا ورد ان القضاة اربع جاهل بالحق حاكم به او بخلافه وعالم بالحق حاكم
به او بخلافه وعالم بالحق حاكم به او بخلافه وعالم بالحق حاكم به او بخلافه والكل فى النار الا الثالث
وذلك اما من اتباع الهوى والميل فى القضاء الوجب لخالفة الحق او الاهمال والاهمال فيه او الوجب

فى رواية غير نقى السند

لاختلاف التوجه الى المتوافقين فيجب الاحتياط والتسوية بينهما في السلم والكلام والمقام ووجوه
الاحكام الا ان يكون مما وجد اتفاق من غير منعور منه واما الليل القلبي الى احدهما من غير
اختلاف في ما ذكر فهو مكروه سيما مع عدم الاختيار واما موافقة هو احد المتوافقين لحرام
لقوله تعالى في الخامس من المائدة فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واما موافقة ذلك
مع كونه الحق فلا باس به نعم تنهى ذلك قبل العلم به مكروه قوله تعالى من برائة وكونوا
مع الصادقين وان قلنا منطوقا على وجوب متابعة الضرورة بالبعد والاجماعيات في
وجوب القصد في الاقوال الا ما اخرجه الدليل وعلى وجوب التحري والاجتهاد في معرفة
الحكم المختلف فيه والاخبار المتعددة منه مروية الكذب وجوب متابعة ما لا يعلم ولا يظن بشدة
فان المرء متعبد بظنه قوله تعالى ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون او يجدلون
البيه ويحكمون به دل على وجود حجة من الله بين الخلق في كل زمان لانه يدل على ثبوت الله
في نفس الامر واطلاق الخلق والامة فيشمل كل زمان واحتمل المراد اما ان في كل خلق خلقنا
من الناس امة او المراد في خلق معين امة معينة او المراد في خلق غير معينة واذ لا سبيل الى
الاخيرين لعدم دليل على التعيين وعدم افادة البيهم تعيين الاول تعين الاول ثم لا يكون تلك الامة الا نبي او
نبي اذ المراد بالحق ما هو حق في نفس الامر لوضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية ولا يطلق الا على
سلام الله عليهما واطلاق يصرف الى القوم لما مر والهادي الى عموم الحق لا يكون الا معصوما العلم
بالكل فلا يجعل منه شيئا ولا تخفى الفرق الاحسن يعمل فلا يخالف فيكون معصوما ودل على حسن الفتوى
الى الحق الواقعي اذا امكن ويع الضرورة وعدم التمكن الى ما علم حقا بعد بذل الجهد وهو بين
واجب للضرورة عينا اذا انحصر الامر في شخص وتخييرا اذا لم ينحصر وهو شان كل حسن قوله تعالى
فالذين من الوصف فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه دل على فضل الاجتهاد في تحصيل
الحق لان العلم بالاحسن لا يكون الا بعد بذل الجهد ثم ان كان في واجب او حرام وجب عينا او تخييرا
والا استحب قوله تعالى في الحجة مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا دل منطوقا
على غاية ذم العلم بلا عمل ومفهوما على فضل العلم والعمل به ثم العلم فيما اختلفت اولئك اما في
او ظاهرة اجتهادا او تقليدا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي

واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قد بينا في علم الكلام ان المراد
باولي الامر الامام المعصوم واشرنا الى ذلك في صدر الكتاب ومحل الشاهد ان الخطاب قد يوجه
الى عموم المؤمنين في المقام بالاتفاق ولو بتشريك الغائبين والمعدومين مع الحاضرين في الخطاب
بدليل الاجماع واذا كان كذلك وجب على المؤمنين في كل زمان طاعة الثلاثة المذكورة فيما يختلف
اولئك فكان عليا والرجوع الى الله والرسول فيما اختلفت اولئك لانه قسم من التنازع واذا لم يكن
ذلك بطريق علمي وجب بطريق ظني عند الضرورة ولا يكون الا بالاجتهاد لفتح ترجيح الراجح
فضيل ذلك ان التنازع اما في امر دنيوي او في امر اخروي والاول اما في حكم شرعي او في موضوع
او في غيرهما والثاني اما في اصول الدين او في العبادات ولا ريب ان الاصول مما يطلع فيها العقل
مستقلا او بعد الارشاد من صنع الحكم في المعاملات يقع غير العلم من ايما حصل وفي العبادات
كالحكم النزهة مطلقا في عبادة او معاملة وغير الحكم وموضوعه لغير يوظيفة الشارع وفاقيا
كان او خلافيا نعم ان بلغ ذلك منه وجب الطاعة فيه نعم وجوب الطاعة امر رسوله في كل
ما لقي به مما يلا تنازع ولا خلاف وما لقي به مما يشاهد او يخالفه فان امكن العلم بالحق وجب اتباعه
وما لا يكون فيه العلم وهو المتنازع فيه اصولا كان او فروعا يجب الرد الى الله والى الرسول وذكر
اولي الامر في وجوب الطاعة دليل على اطلاق وجوب طاعته وعدم ذكره في الرد دليل على امكان
وقوع التنازع في شانه ثم الرد الى الله والنبي في حيوة النبي واضح ميسور وكذا بعده مع الامكان من اولي
الامر المعينين بالرد اليهما ومع عدم التمكن لم يرتفع التكليف لمنافاته الحكمة الباعثة اليه ضرورة
الاحكام فلا بد من الرد الى كلامهما وهو ما لا يجب على الكل اذ لا يعرفه ولا يفهمه كل احد فلا بد من
رده من لا يعرف الى من يعرف ليرده الى كلامهما وهو معنى الاجتهاد والتقليد والمراد بالفقيه
نعم يجوز التقليد في الامامة وقد قيل بذلك فقيها حق الفقيه والحق جواز الرجوع للارشاد
الى الدليل كما بالاصول والعقائد الكيفية عقلية ولو كانت نقلية فادلتها الى الحجة الدرك معانا
انما قلنا بجواز التقليد بضرورة المعاش وتحصيل العلم لا تمامه لا يتاتى مع شدة الحاجة اليها
والاهتمام فيها فان قيل فلتكن غيرها اذا لم يهمل المعاش كذلك قلنا هذه علمية دون غيرها
فان الطريق الى غيرها ظني وان كان عليا فان قيل كيف يكون العمل بالظن شرعيا مع ورود الاجماعات

الكبيرة في ذم القول بالظن كقوله تعالى من الانعام ان يتبعون الا الظن وفي من الاسرى
ولا تقف ما ليس لك به علم وفي من الاعراف اتقولون على الله ما لا تعلمون وفي يونس اتقولون
على الله ما لا تعلمون وفي الاسرى ولا تقف ما ليس لك به علم وفي اوائل الحج ومن الناس من يجادل
في الله بغير علم في ايتين وفي اواخر النجم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وكذا في الاخبار عن الحج الا اخبار من قلنا ورده جميع ذلك في الاصول العلمية وبالجملة اصرايها
باول البها لا اقتضاء البرهان جوازه في الفروع عند الضرورة كما قررناه في اصول الفقه نعم الظنية
بعد استفراغ وسعه وقول بالعلم كما قررناه ايضا نعم يلوح ظنه درجة توجب العلم باقتصار الكلفة
في ذلك فيتيقن بانه الحكم في حقه صعب عنا هذه الفقيه فانه ترجح على اشتغاله جهنم كما هو الدين وقوله تعالى
ثم ومن اظلم من افترى على الله كذبا او كذب بالآيات وقوله تعالى في الحج من يجادل
بغير علم على احدى تراجمه الجدال على العالم والمتعلم والرافع والمستفتي الا ان يكون بعلم عن دليل او اتباع
هادي حق او كتاب صدق وهو يتقبل الحكم بغير دليل شرعي والفتوى كذلك وذكر الكذب مع الافتراء
تاكيدا والافتراء قول بلا دليل سواء اعتقد انه خلاف الواقع وكان كذلك ام لا فيكون الكذب ليس
مشرح يكون المفتري ظالما وبالكذب اظلم ومن اظلم قوله تعالى انظر كيف يفترون على الله
الكذب وكفى به اثما مبينا وفي من الانعام ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي
ولم يوح اليه شيء فيه وقال سانزل مثل ما انزل الله الى قوله تعالى تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق
وكنتم عن آياته تستكبرون وقوله تعالى تحريم كل ذلك وبتدريج غير وضع الحدوث والافتراء وتغيير دليل
بل بغير استدلال ووضع الدعوى والاخبار عن المغيبات افتراء على الله وتعرض آيات القرآن
بل حذف الكتب السماوية بل مجرد قول هذا اللفظ وانما يتعرض لمعاونتها بل التعرض لكلام الحق
والاستكبار على شعائر الله بل نزك تعظيمها وقوله عليه ايضا وقوله تعالى في الصف ومن اظلم ممن افترى
على الله الكذب وفي السادس من الزمر ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اليس في
جهنم مثوى للكافرين بل قول هذا على الله الافتراء على الله من الكبائر وفي قوله تعالى في اخر الحاقة ولو
تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فاثبت التهديد عليه والتحذير
منه قوله تعالى من الانعام افغير الله ابتغي حكما وقوله تعالى الا لله الحكم من حكم الله

اذا دعي

اذا دعي اليه المدعى او المدعى عليه الا ان يكون الحكم خلافيا وكل يدعو صاحبه الى تابيل فح لا يكون
اعراضا ويقدم مختار المدعى لكون المرافعة حقا له وكذا اذا كان الاعراض لعذر شرعي فانه
اذا لبس باعراض واقعا وقوله عليه ايضا قوله تعالى فيها بعد آيات فمن اظلم ممن كذب بآيات الله
وصدف عنها فان الصدف الاعراض وحكم الحاكم الشرعي من آيات الله لانه ناشي عن دلالتها
قوله تعالى افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه
من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وذلك لا يجد على تحريم تحريف خطاب الله لهم وفي حكم خطاب
النبي صلى الله عليه وآله مع هذا مع انه يوجب الكذب ثم لو كان موجب التحريف الحكم كما هو ظاهر السياق وقوله
قوله من موضعه في مقام اخر كان حكمه واضحا ولم يكن كذلك فهي القرآن حرام وفي خبره كان
نقلا للمعنى والقارئ الاعجاز لهدى التحريف التامل فيه ولو كان ذلك جهلا بالشرع لم يأثم
لقوله تعالى وهم يعلمون والظاهر ان الجاهل بالتحريف ايضا كذلك لقوله تعالى من بعد ما عقلوه واما
الجاهل بالمعنى ايضا حكم التحريف فالظاهر انه غير مقدور وان كان في حكم الاول من حيث عدم
التعقل الا ان المفهوم من لم يتعقل مطلقا لا الاول المنظور قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات وان المفهوم من لم يتعقل مطلقا لا الاول المنظور والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون دل على وجوب تعليم الجاهل العلوم الشرعية من
الاصول والفروع وقد مر انهما على العالم بها من طريق كلام الله وفي حكم السنة الشريفة والاجماع
لان ماخذها من كلام قوم بل وكذا الاستصحاب وبرهان العقل لانهما ايضا كذلك مع ان البرهان
لم يكن حجة لما قلت حجة وكذلك القياس والرأي والاستحسان والمصالح المرسلة وامثالها لانها
خالية من البيان ثم الوجوب المذكور بين كتمانه وعينه وتركه من اعظم المعاصي المعنى كل من يصح
منه اللعن ويحاها هذا يجب القضاء والاقتداء من كل من هو له اهل كما يجوز من كل لبيب له اهل بل
وكذلك نقل الفتوى من الفقيه الى من يريد تقليده وكذلك المواعظ والنصائح وفي الكلام جوز بل
وخطر عظيم وقد اشرنا معنى قوله تعالى وتدرس في اول الحجر يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله بل على حرمة التقدم عليهما في كل شيء حتى في الحكم الا ما ثبت جوازه كالمباحات التي هي خارجة
عن نظائر الشيء او اولية بوظيفة الشارع وبذلك يجمع بين حديث كل شيء لك مطلق حتى يرد

فيرتهى ويخصر بعضهم بفعل الطاعات الموقتة قبل وقتها حتى منعوا عن الزكوة قبل وقتها
وبعضهم فسره بالتقديم في المشي ولفظ ولو الفصل وبعضهم خصه بالحكم قوله تعالى في العاشر من الجنايات
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما نزل في زيد بن عوام ابن عم النبي ص ورجل من انصار قيل هو حاطب ابن ابي بلتعة تراضيا
الى النبي ص في سقي مشترك بينهما فقال ص للزبير اسق ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري اتراه
عمتك فغضب النبي ص وقال للزبير استوف حقك ثم ارسل الى جارك فذهبا فلقيهما مقداد وهو
يهودي يسال عما حكم به النبي ص فلما اخبراه شد قمه وقال قد حكم لابن عمته فقال اليهودي عاد
هكذا يقرب برسالته لم يجبرني في حكمه عليهم ونحن قد اذ بعثنا وتبعا واحدا فامرنا ان نجيبنا ان
يقتل انفسنا حتى قتل نبيتنا ما فعلناه فقتلنا سبعين الفا في طاعة ربنا فقال ثابت
قيس وكان حاضرا لو امرني النبي بان اقتل نفسي لفعلت فنزلت الاية في شان ابن ابي بلتعة
وليس شرط نزولها وجوب الانقياد للحاكم الشرعي اذا دعي اليه كما يجب عليه الحكم بالحق ويحرم
النفاق وقرن تعالى للذين بالايمان واكده بالايمان والتشاجر التنازع والحرج الضيق وقيل هو
الاثم وقيل هو الشك وقيل احد الامرين والتسليم هو الانقياد قوله تعالى في الخامس من المائدة ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون نزل في قول من اليهود قد اختلفوا حكم رجم المحصن
اذا زنا وقد اسلفناه في الحد وه انما نسبهم الى الكفر لان الحد وحق الله وقد حكم الله في التوراة
وحكم به النبيون ونبيناص فنكروه يكون معرضا عن الله تعالى وعنهم فيكون كافرا وانما لم يقل
هم الظالمون كما في الاية اللاحقة مع كونهم ظالمين لانفسهم لانجاسه وقوع الظلم على الله وهو
غير ممكن وقال تعالى بعد ذلك في ايات القصاص ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
فنبهما الظلم لان القصاص من حق الناس ومن لم يحكم به كان ظالما لهم ولا يستلزم ان يكونوا عاصين
ليكون كفرا ثم قال بعد ذلك في وصف الانجيل بانه هدى وموعظة ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون لانهم قد خالفوا حكم الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المواعظ
فاوجب فسقهم ولا يستلزم اعراضا عن الله ليكون كفرا ولا تضييعا لحق الناس ليكون ظلما لهم
وقيل بعموم حكم الايات في كل مكلف ظالما كان او غيره ظالم وفاسق قوله تعالى في العاشر من المائدة

ان الله

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والحكم بين
العدل في الحكم بين الناس قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما دل هذا ان الحكم بين الناس بالوحي اليه كان واجبا فيكون
مدار الحكم العلم ولا يجوز بغير العلم الا بامام مقام العلم لحكم الفقيه الجامع الشرائط ولهذا لا يجوز
القضاء لغيره ودل على حرمة المجادلة من احد الخصمين وارشاده الى ما يطلب به على صاحبه الا اذا
علم كونه على الحق على انه لكونه خائنا قوله تعالى في الخامس من المائدة سماعون للكذب اكالون للسحت فان
جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى ان قال اهل الذمة انك كنت مختبرا بين ان تحكم بينهم بشرع
الاسلام او تعرض عنهم وتردهم على حاكم شرعهم والخطاب وان كان خاصا الا ان هذا الحكم عام فخير
في ذلك الامام ونائبه الخاص والعام والفقيه القاضي وقيل هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى في الخامس من
المائدة ايضا وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد قالوا لم
ينسخ من المائدة الا هذه الاية وانه لا تعارض اسما لو اسم المنسوخ بقوله اقتلوا المشركين وقيل بالعكس في هذه
منسوخة بتلك وعليه اصحابنا نعم يشترط في التخيير كون المترافعين من ملة واحدة فلو كان احدهما
مسلما تعين الحكم بشرع الاسلام ولو كانا مسلمين غير الاسلام قيل تعين الحكم عليهما بالشرع الناسخ وقيل
تعين حكم الاسلام بهما لشرف الفتر وهو الاظهر فيكون قد علمنا بالاية من غير نسخ ولنذكر ما
جاء روي من عدم نسخ شيء من المائدة مع ان التخصيص اهون من النسخ وقلت الاية بالتحريم قبول الكذب
المظنون او المعلوم سببا بقصد الترويج وبذل المال عليه وهما تحريم الرشا في القضاء لان السحت هو
الاستيصال سواء اريد به الاستيصال بالعقاب او بقطع البركة او بحصول العار كما قال بعض اقسام
الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن
والجعل على المعصية وهو المروي عن عامة وثمن الحجام محمول على الكراهة الشديدة وعن النبي ص ان السحت
انواع كثيرة فاما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله ولا يدخل في الرشوة الهدايا للطلقة وان كانت مقررة
بزمان الحكم لان بعلم انه جعله وكان الجرة الكثاثر والرهن وثمن القرطاس ونحوه قوله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما الحرث قيل الزرع وقيل هو الكرم المدلى عناقيده والنفش هو الرعي ليلا

والهمل يكون ليلا ونهارا وكان حكم داود تسليم الغنم لصاحب الحرث عوضا عما افسد عليه بالرعي
فقال له سليمان يا نبي الله غير هذا الحكم ارفق بهما فاهتم عليه داود ثم تراضيا فاجرى داود
حكم سليمان ع في ذلك وهنا فوايد الاولى حكم هذه المسئلة عندنا ضمان صاحب الغنم ما تلفت
برعيه يرد الى صاحب الحرث العوض قيمته ان كان مفرطا في حفظ الغنم والا فلا ثم يعلمه ومن
الشافعي الضمان ان كان ليلا لجريان العادة بضبط الدابة نهارا في النهار وقد روي ذلك عن
النبي ع في ناقة البراء حيث افسدت حايطا يقوم فقال م على اهل المال حفظه نهارا وعلى اهل الماشية
حفظها ليلا وعن ابي حنيفة الضمان ان كان معه حافظ والا فلا لقوله م جرح العجماء جبار قياسا
للحرث على العجماء والغنم ع على الخلاف الشايع لو جنى المملوك كان مخيرا بين الدفع للمالك بجنايته
وبين خروجه عن العهدة عندنا وقال ابو حنيفة يتعين الدفع نظير حكم داود ع الثاني لو غصب
المملوك فحصل فيه نقص ضمنه الغاصب وقال الشافعي للمجلود قيل هو نظير حكم سليمان بجعله منافع الغنم عوضا
عن التالف سواء انتفع صاحب الحرث بها ام لا للجلود قياس الشافعي عليه الغصب للاشتراك
من كيد ثم اورد في المقام سوالا هل الاول هل كان حكمهما عن اجتهاد ام عن وحي الجواب هو الثاني لقدر
الانبياء عن الاجتهاد بل ركنا الاشتراء كالمزرعة في الكلام وانما علم الاول عن الوحي والثاني عن الالهام
او الاخبار عن النبي ع ويؤيده قوله تعالى ففهمناها سليمان ويحتمل هذا هل كان حكم سليمان بداء الاجتهاد
الفهم ام فهمنا الكفاية تقدم حكم داود المستلزم لتقدم زمانه فيكون صحيحا نسب الى علمائنا الشافعي
يوجبه كون حكمهما حقا وقيل بالاول وعليه اكثر العامة المجوزين للاجتهاد على النبي ع ونسب الى بعضنا
جواز الاجتهاد على النبي اذا حضرت الواقعة ولم يحضر الوحي وفي التاخير ضرر ويدفع ذلك بكون
العمل مع امكان العلم ويدفعها سورة تقسيم ورد ايضا بانه على المفروض ليس باجتهاد لان الرأي هنا
نفي الضرر ويكون حكما بالنص الوحي الثاني ظاهر الايتين الحكمين صوابان لقوله تعالى وكلا اتينا حكما
وعلما وكما يجوز ذلك مع تنافيهما واجيب عنه بعدم المنافات لامكان علم داود بحماية ولد تعيين الغنم
للتالف من الحرث وكما يجب صبر الغريم بالدين الى ميسرة الغريم بالصبر وكذا الغيرة
وامكان حكم سليمان بالاخر فيه وانه صلح بهما لما من باب اصلاح ذات البين مع احتياج الصبر
وغيره لانه لا يكون بداء وكما منعنا لعدم المنافات الا ان يشترط في البداء المنافات وهو خلاف الظاهر

وايضا

وايضا الغاصب يرشد بالاشد فلا فلم استحباب الصبر عليه والرفق به الاولى ان الناسخ والمنسوخ
كل في ضامن حق فلا يحسن الثالث على القول بالاجتهاد قيل كيف مرجع داود عن حكمه باجتهاد غيره
قلنا مرجع باجتهاد ثاني ويتقيد بنظر واعلم انه تداولت المصوبة بقوله وكلا اتينا حكما وعلما
على ارادتهم والحق ان ذلك كان بالوحي وقوله لحكمهم شاهدين اي عالمين والجمع بانضمام المتزامنين
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الاخفاء الحق سواء حكم بالباطل ام بالاخر
الا من شاء مطلقا ولو على توريه الحق بلفظ بالسنة الشريفة وكذا قوله تعالى الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ان يضلوا السبيل ويدل اينما على حرمة الا من شاء
لمن يعلم الحق ويرشد الى الباطل فيتبعها كالمنافع غيره بل هذه الامور محرمة بانفسها ولو بلا رشوة
فكيف معها قال ولو لم الويل لمن حكم بالباطل وارشد اليه بعض الورى حتى الدنيا والاخرة ذلك
هو الخسران المبين قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون اشارة المال يدل على الاختصاص بالذي ملك ابتداء
لا يأكل احد منكم ما حصل في يده بالباطل او المراد لا تتعاطوا اموالكم بينكم بالباطل وكما هذا
يدل على حرمة صرف الحلال في الحرام وعلى وجوب الدفاع عن المال ويدل على حرمة اكتساب المال
من غير وجه شرعي جامع لشرايط الحصر على كل وجه من الوجوه المذكورة قوله وتدلوا عطف على تأكلوا
فيوافقه من العامل والمعمول والتقدير لا تدلوا اموالكم الى الحكام اي لا تقربوها اليها فضلا عن ان
تعطوها نظير لا تقربوا الزنا من باب التاكيد والمبالغة في المنع وغير تعريض لحبط مهر البغي
لانه مصادر من اجله واذا نزل الولد الى البئر فتوثب من الماء لتأكلوا فريقا اي شيئا من اموال
الناس والمراد لا ترشوا الحكام في القضايا لتحوزوا لكم الحق بالباطل فتأخذوا بجميع اموال الناس بالاثم
اي بالظلم الذي هو سبب الاثم ومفهوم الغاية في المقام غير معتبر لعدم جواز الرشوة على الحق
والباطل اخذا من عطاء الا ان يضطر الى بذلها لاحقاق حقه قوله وانتم تعلمون اي ولحالكم
تعلمون انه باطل ولم تضطروا اليه لان التكليم مرفوع مع الجهل بالموضوع والاضطرار لا تترتب عليه
فيهما وقد روي عن النبي ع انه قال للرجلين اليه انما انا بشر مثلكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض

فاقضي له بما نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقتطعت له قطعة من النار
قوله تعالى في العاشر من النساء الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا
بعيدا قيل نزل في منافق ويهودي يكذبان فدعى المنافق يكعب بن الاشرف واليهودي
بالنبي ع ثم المراد بالطاغوت كل باطل وكل يحكم به لشدة طغيانهم فعن عاصم كل حكم يحكم بغير
قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرا الاية وعن ابي بصير عن الصادق ع قال يا ابا محمد انه لو كان
لك عشر رجل حق فتدعوه الى حاكم اهل العدل فيابى عليك الا ان يرافعك الى الجور فانه محاكم
الى الطاغوت وقرا الاية قال ع واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانيا قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقال ع لما
ولى امير المؤمنين ع شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وفي هذا المعنى اخبار
كثيرة ثم عموم الموصول في الاية يشمل كل محاكم الجور كالدكتاه ولن اريد بذلك الاحسان الى المحاكم
بالتخفيف عنه او الى المحاكمين ليحكم دون من الحق او توفيقا بينهما بصلح ونحوه او توفيقا للحق بان يحكم
الحاكم بما يوافق الحق لقوله تعالى بعد ذلك يقولون ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ثم شرط الكفاية
ملكونهم مكلفين بالفروع فيعم القول بالفصل فيها ورأس الطاغوت ورأسهم خلفاء الجور
وقضاتهم وكافة اهل الخلاف ثم قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت
المنافقين يصدون عنك صدودا ولما كانت محاكمة الكهاء عن المرافعة الى الحاكم بالحق من جهة
ارادام اياهما الخاص والعام وتوفيقهما قاضيا الا ان التعدد والاخذ باحدهما دون الاخر مع
تسليم الحاكمين لهما واما مع الاختلاف فيجب اتباع الداعي منهما وهو المدعي قوله تعالى وشرط
ملكة رايجناه الحكمة وفصل الخطاب قوله سبحانه تعالى عقدنا واحكمناه وثيقا قيل كان بيت محرابه
اربعون الف سلم بحرسونه وقيل جعل الله هيبته في القلوب روي انه رى اخيا اليه رجلان
فرفع في المنام ان يقتل المدعي عليه ثم يحيى بالرؤيا الى ان اوحى اليه فلما تبين قتله اقر الرجل
بالقتل لاب المدعي ولهذا امثال ذلك من الاحكام تدل على عصمته ع وكذا لهما احكام كثيرة ع
قضاها حكامه وقد حكا بطلها في كثير من الوقايع ومن ذلك استدل بعضنا بجواز حكم الحاكم بعلمه

نعم يجيز به ثم المراد بالحكمة قيل هو الزبور وقيل كل كلام وافق الحق وفصل الخطاب قيل هو الكلام
الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاسد في الاحكام والمحاكمات وغيرها وقيل
هو الفصل في مقاصد والوصل في مقاصد وعن علي ع انه قوله ع البينة على المدعي واليمين
على من انكر وذلك لانه الفاصل بين المتداعيين وهو اول من اتى بهذا الحكم قوله تعالى في النساء
من جاء وظلم واره انما فتناه فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما لا يستغفار الحاكم وان كان مجازا الى
التحكيم او الشفيع الا بعد الاستكشاف قوله تعالى في المائدة من النور انما قول المؤمنين اذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون دل على ان حق
الحاكم المدعى فاذا دعى المدعى عليه الى قضيه وجب عليه الانقياد وان كان ثمة تعبير اخر يدعوا
اليه المدعى عليه قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين قيل نزلت في خبر المنافق ويهودي شاجرا فلم يحب اليهودي
الى النبي ليحكم بينهم وقيل في نزاع بين علي ع والمغيرة في ارض وبناء فابى المغيرة النبي ع
وقيل بينه وبين عثمان في ارض اشتراها من علي ع وخرج فيها احجار واراد علي الحيلة فرضي
بالنبي ع وعثمان ابى الا الى الحكم بن ابي العاص فنزلت الاية زيادة على ما سلف من محاسنه
الاعراض سواء ظن الحق لزام عليه ومحاذرة لما لا يرى في علي وعثمان يدل على ان الحق لم يكن لعثمان
والا لان مدعيا عدل عن ان خروج الاحجار المخلوقة تحت الارض ليس بعيب بل على انها اذا
لم يكن مضرة بالارض لم يكن عيبا مطلقا قوله تعالى في الاول من المجادلة يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين فرا فتبينوا ان تخصوا وقرا فتثبتوا الى اخره واحق بظهر كم الحال فهذا الاول يجب
التفحص اذا شهد من لم يثبت شهادته المشهود عليه الى ان ينكشف الحال وعلى الثاني لم يجب
لانه لا يجوز العمل بشهادته على الفرايض بجواز العمل بمقتضى الحال قبل الشهادة بالاستصحاب
وانما جعل الصبر او التفحص للعمل بالمشهود عليه لقوله تعالى ان تصيبوا ثم الفاسق هو الخارج
والمراد الخارج عن طاعة الله والشارك لها وهو لفظ عربي الا انه لم يوجد في كلام اهل
الجاهلية واشعارهم فاستعمله شرعي فيكون من امثلة الارتجال او الخصص المذهبية اذا لم

يستعمل ليس له معنى لينتقل عنه او يستعمل في غير الموضوع له الا ان يبقى بكفاية الوضع
النوعي وان لم يستعمل لفظ خاص فيه اذ فاعل موضوع لمن ثبت له الفعل وقيل هو الدين
الخارج عن طاعة زاجر وعليه لا يسمى المخالف ناسقا او عاصيا بالمقابلة والفسوق الخروج لا عن
خروج عن ابعة الطاعة والفويسقة الفارة لخروجها عن جحرها على الناس غيلة وسرقة
والفسق الخروج عن الطاعة وبارتكاب احدى الكبائر من المعاصي او الاصرار على الصغائر او خرم
المروة والكبائر ما اوعد الله عليه بالنار قيل او جعل عليه حد وقيل كل ما ثبت حرمته بقاطع
والمتفق منها سبعة مرويه في الصحيح هي الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة وقتل النفس المحرم وقذف المحصنة واكل مال اليتيم وفي الحسن بدل القذف الكفر بالله
وعليه لا يكون الكبائر ما خوف انيه ورد في اكثر من ذلك وقيل بالزايد الى السبعين وعن ابن عباس
انه الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وقيل الف الا خمسة وقيل الفا بهمة ليترك الكل وقيل
كل ما استصغر من الذنب صار كبيرة والمروة موافقة الرجل والبسنا الحجر والجري بالاخبار به
فان كان اخبارا عن فعل الغير فهو شهادة والا فاقرار وقيل الشهادة الاخبار عن الغير
والظاهر مراده ما ذكر والا اختص بقولك رايت زيدا مع انه قد يقع اقرارا وقد يقع شهادة
قوله نعم ان تصريحوا الى كراهة ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا بمعنى القصد بخبر او شر والمراد في المقام
الشر بقرينة الندم بجهالة اي جاهلا حالهم نزلت في وليد بن عقبة ابن ابي معيط بعثه
النبي في صدقات بني المصطلق خرجوا يتلقونه فرحا به ولما كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية
خاف ورجع واخبر النبي بمنعهم الزكوة فغضب وهم ان يغزوهم فنزلت وهمنا فوايد الاولى
استدل بالاية على المنع من العمل بالخبر الواحد لان المعنى ان جاءكم من لا تامنون ان يكون خبره
كذبا فتوقفوا فيه وهو التعليل موجود في خبر من يجوز كونه كاذبا في خبره واستدل جماعة بعد
تعلم الاجماع بها على وجوب العمل به اذا كان عدلا لانه تعالى امر بالتوقف عند خبر الفاسق
فدل على ان خبر العدل لا يجب التوقف فيه ورده بعدم حجية المفهوم والحق حجيته سيما في المقام
والا لزم كون العادل اسوء من الفاسق او جدوى تعليق القيد مع ان ما ذكر من المنع انما يجري
فيما يمنع التوقف لا في حال الضرورة ونحن نقول بالحجية عند الاضطرار وعدم التمكن من العلم

والاجماع

والاتجاه الى الدليل الثاني اختلف في معرفة عدالة المخبر فقد عرف الفقهاء العدالة
بالملكة الراسخة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة وترك ما يوافقه كبيرة او اصر على
صغيرة الثالث الاصرار على الصغائر يكون بتكرارها ويكون بتعدده ويكون بالعزم على احدها
بلا تخلل توبة والعارف من عزم الفعل والترك ليس بمصر الرابعة الزنى المعتبر وجوده عليها
معاش الشخص وقيل ما يلزم على عدم الفسق وقيل ما عليه اثم الرابع قيل ما عليه السلام واحتمل
ما جرت عليه عادته واما ارتكاب الصنايع المكروهة او الرذيلة والشرف الذي يقلل من
الرق بعدم رعايتها الكتابي لا ارتكاب بعض الانبياء صنايع حقيرة ولكن العلماء والصلحاء

قوله تعالى وكونوا مع الصادقين مروي ان المراد بهم الائمة وقيل المراد الاجماع وقيل
بظاهره من العموم وعليه يجب موافقة العدول لكونهم صادقين فتثبت المرتبة شهادتهم قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا
فان الله كان بما تعملون خبيرا المراد كونوا مداومين على العدل تابعين عليه وفي المبالغة تاكيد
وكونوا شهداء مخلصين لله من غير تحريف غرض غير شرعي واما العرض الشرعي فهو مؤيد
على وجوب قبول الشهادة واما اقامتها كفاية او عينا او الاقتصار في ذلك وانتصاب شهداء اما على
الحال او خبر كونوا بعد خبر ولو على انفسكم اي ولو خبر كم تلك الشهادة او ولو بالاقرار على انفسكم
بجعل الشهادة بمعنى الاقرار فيها الاول يجب على الشاهد القبول والاداء وان تضرر به
وجد لكن لا مطلقا بل بما يحتمل عادة فلو توقف على صرف مال لم يجب بل هو على المشهود له
الثاني يجب الاقرار بالحق لكن لا مطلقا بل اذا لم يجب عدوانا على المقر وينبغي في الكل
نفقة المشهود وغناه والرحم وغيره حتى على الابوين لقوله تعالى او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا وفاقا للمرتضى وابن جنيد للاخبار وهو ابتر داود بن حصين وغيره
ومن الشيخ والاكثر لا يصلب عدم قبول شهادة الولد على والده لما فيه من تكذيب الوجب للعقوق
الموجب للفسق وما ذكر انما دل على وجوب اقامة الشهادة اظهارا للحق ولا يستلزم القبول في
مقدمات الدليل منع اذ التكذيب اذا كان في صدق اوجب العقوق المحرم واما في الكذب

فلا يلزمن لم يكن حراما ولا يلزم عدم امره بالمعروف ونهيه عن المنكر لو بقي بهما وفي الجواب ان فايدة
الامر احقاق الحق لا اظهاره ولا يوجب اداء الشهادة حينئذ مطلقا ولو حصل بغيره الكفاية
ولوجب الاداء فيما لا يقبل مطلقا كشهادة النساء فيما لا يقبل شهادتهن وفي كون الجد كالاب
خلاف لا يظهر له ثمرة وتقبل شهادة الولد للوالد والجد والام وعكسها مع اشتراكهما مع الاب في
العقوق ومن مقتضاه العامة عدم قبول شهادة القريب لقريبه لمكان التهمة وزيادة في الولد انه يخاف
من بعض اسره فيكون شاهدا للنفس وقد سبقهم في ذلك ابو بكر وعمر ورد شهادة علي والحسنين وابن
وبطلانه واضح لاظلاق الاية لترجيح الكتاب والتهمة العدل ممنوعة ومنع الملازمة في قولهم فيكون
شاهدا للنفس قوله فان الله اولى بهما اي لا تمنعوا الفقير لفقره ولا تميلوا الى الغني لغناه فان الله اعرف
بحالهما ولو كان الباء بمعنى من كما قيل ان حروف الجر تنوب كل منها بمعنى الاخر كان المعنى ان الله اولى
منهما بالميل اليه ثم تخصيص الضمير الراجع الى ما علم من المذكور اي جنس الفقير والغني ولا كان المناسب
للتذكير اذ لو الضمير وكذا الكلام على قول من رجع الضمير قوله ان تلووا اي تلفوا في الشهادة او تعرضوا
عنها بعدم الاداء فان الله خبير بعلمكم فيجازيكم عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
فاتقوا الله ان الله خبير بما تعملون قوله قوامين لله امر بالاخلاص في جميع الاعمال موكدا وشهداء
اي كونوا شهداء بالعدل لازم قوام الدنيا ولا تحملنكم يجرمنكم اي لا يحملنكم شنان قوم اي بغضهم
عدوتهم على ترك العدل وهو حينئذ لازم وجوب العدل ولما كانت الطايفة اقوى منه ولا لزم قال اعدلوا
وفي الاية تاكيدا اكيدا في اداء الشهادة وعن علي عليه السلام فرض الله الشهادات استظهارا على المجاحدات
قوله تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وفي على ان كتمان الشهادة ظلم فلو قال
لم المشهد ظالمين كان صادقا بل وفي على انه اشد الظلم لكونه خيانة وغيرها يتراءى الى الغير
قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء نزلت من اليهود كانت
يمدح بعضهم بعضا واهل الطريقة الواحدة كفنس ميا الغر في توافقهم وتظاهرهم بعضهم ولست لا تجيز
على عدم الهدوية بتزكية الشخص نفسه او مثله من غير ثبوت عدالته بل الله يزكي من يشاء والذي
زكاه الله هو العدل لا يجاز ويطلعه بالتزكية لا يكون الا من العدل بالعدالة ولا يصح تزكية واحد

بغير العدالة ثم يجب حسن حاله وحينئذ فيه تزكية الراوي والشاهد والفقيه والامام
والقيم وكل من تعتبر فيه العدالة قوله تعالى من الانعام فاذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى
دل على وجوب الصدق وحرمة الكذب من الخبر والشهادة ولا تزر ولا تحمل قايل لما ويجب
العدل من الحكم والفتوى والرواية ولا تعتدوا والمصابرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن عدل
قوله عدلت اعمالهم بشيعها ولزومها ولذا البرهة القول على الفعل مع وجوب العدل من الكل وهذا
الوجوب يعم حتى لو اخبر بذوي القربى فان ذلك مستثنى من صلة الرحم ولذلك ذكره ثم قوله تعالى
في اواخر الفرقان والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما دل على حرمة شهادة
الزور وعلى اجتناب الامر من اللغو فعلا وتركا صدر من كان وعلى الاجتناب من اللغو بالاولى
قوله تعالى من احزاب لا يعلم الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا دل على وجوب اداء الشهادة
بالحق لا تزر قول السديد قوله تعالى في اوايل نحو اشهد واحلفهم دل على ان الشهادة بالحضور وكذا
ان يكون محسوس الشاهد وفي الاكتفاء بالمعلوم كلام فيه مقامات الاول اداء الشهادة بالعلم
فقيل به وقيل لا الا الشهادة وان جاءت بمعنى العلم وبمعنى القسم اذا اقترن بالله واعلم بالله
الا انه علم خاص لا يحتاج الى تصور بعد الدراية او نصديق بل هو مستقر مصدق بحسن الظن
وهو لا يكون الا بالحس والحق ان العلم تدريجي ذلك ويجوز الشهادة بح ويجوز الاطمينان بحد يبرحا
المقام الثاني قبول الشهادة والحق قبول الشاهد العلمي لو قال اشهد بذلك قبل منه وان قال اعلم
به فقيل قبل ايضا وقيل لا لما مر والتحقيق الاستفصال فان قال اعلم بحيث اجزلو كنت حالفا قبل
ولا اشكال القبول ما سر اعلم بالصواب

كالعلم في اشهد بالله